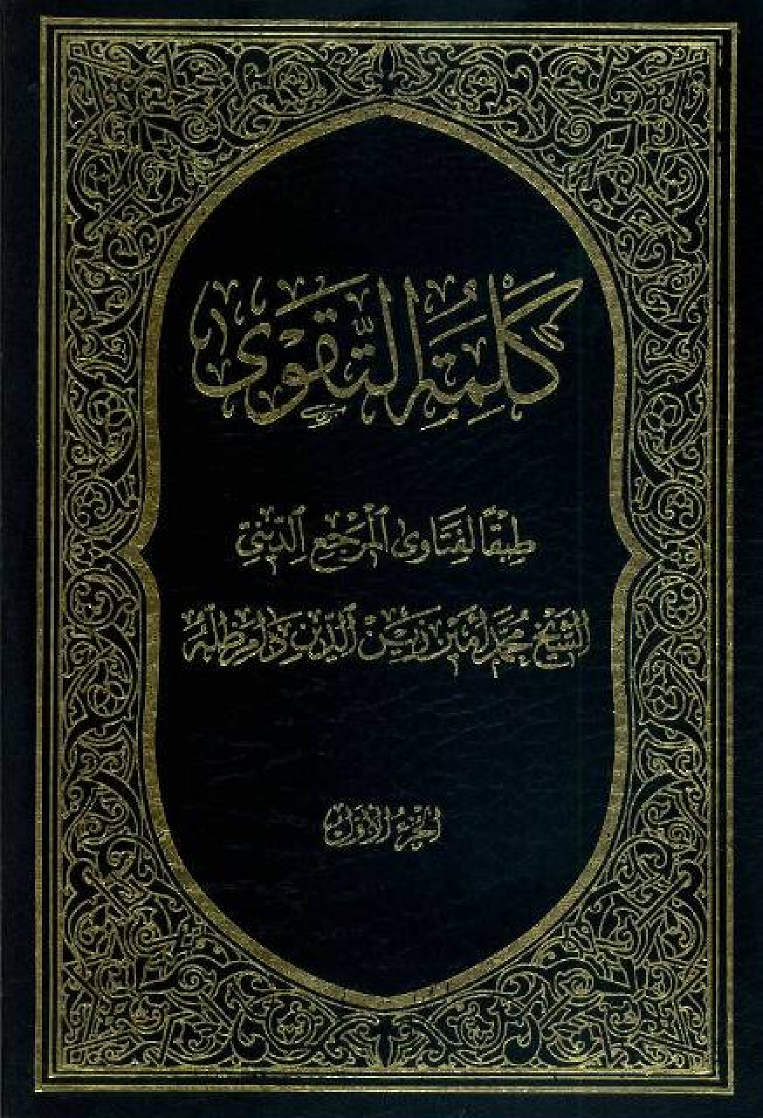

كلمة التقوى
طبقاً لفتاوى المرجع الديني
الشيخ محمد أمين زين الدين دام ظله
الجزء الأول

كلمـــة التقـــوى

الجزء الأول

كــتـــاب الطـهـا ره

فتاوى المرجع الديني

الشيخ محمد أمين زين الدين دام ظله

فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
والزمهم كلمة التقوى ، وكانوا احق بها
واهلها ، وكان الله بكل شيء عليما .

العبادات



اسم الكتاب : كلمة التقوى ـ الجزء الأول

المؤلف : الشيخ محمد امين زين الدين

الموزع : فضيلة السيد جواد الوداعي

الطبعة : الثالثة سنة ١٤١٣ هـ . ق

المطبعة : مهر

الفلم والألواح الحساسة : تيز هوش

العدد : ٢٠٠٠ نسخة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، وافضل صلواته وتسليماته على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين .

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير .

الفصــل الأول في الميــاه

كلمة الماء واضحة الدلالة على معناها عند أهل العرف ، فهي لاتفتقر في ايضاح المراد منها الى ضم كلمة أو قرينــة أخرى ، ولكن المتشرعة يقولون : الماء المطلق ، للتفرقة بينه وبين الماء المضاف ، نظرا لما بين الموضوعين من اختلاف في الاحكام ٠

فالماء المطلق هو ما يفهمه أهل العرف من لفظ (الماء) حين يسمعونه مجردا ، عن أية اضافــة او قرينه تضم الى هــذا اللفظ ، نعم ، قد يقولون : ماء البحر ، وماء الفرات ، وماء البئر ، ويقصدون بذلك تعيين بعض الأفراد الخاصة من هذا المعنى الواحد ، كما يقولون : ماء الكاس مثلا وماء الابريق ٠

ويقابل ذلك : الماء المضاف وهو ما يحتاج اهل العرف في ايضاح معناه الى ضم كلمة أخرى الى كلمة الماء تحدد المراد منه ، فيقولون : ماء الورد ، وماء العنب ، وماء اللحــم ٠ من غير فرق بين ما يعتصر من الأجسام كماء العنب وماء الرمان ، وما يؤخذ بالتصعيد كماء الورد وماء النعناع ، وما يتكون بطريقة الامتزاج كماء الصابون وماء الملح ٠

المسالة الأولى :

قد يصعد الماء المطلق او الماء المضاف وجريان الاحكام عليه تابــع لتسميته عند اهل العرف بعد هذا التصعيد ، فالماء الملح حين يصعد ليكون عذبا فهو ماء مطلق سواء كان في الأصل ماء مطلقا كذلك كماء البحر ، أم مضافا كماء الملح ، وماء الورد حين يصعد مرة أخرى لايزال ماءا مضافا اذا بقيت الاضافة في اسمه عند اهل العرف بعد التصعيد ويكون ماءا مطلقا اذا سلبت عنه الاضافة عندهم ٠

المسالة الثانية :

ماء البحر على كونه ملحا اجاجا لا يخرج عن كونه ماء مطلقا تجري له جميع احكام الماء ، والماء الذى يمزج بالملح بمقادير اكثر من العادة ، يصبح ماء مضافا تجري له جميــع أحــكام المــاء المضــاف ، والمائز

بينهما هو نظر أهل العرف الذي وجه الشارع كلامه على مقتضاه وأرجع اليه المكلفين في تبيين الموضوعات ٠

المسالة الثالثة :

الأحكام التي تذكر للماء المضاف تعم غيره من المائعات الأخرى غير الماء المطلق وان لم تسم ماء كالزيت والدبس والعصير والنفط وامثالها، اذا لم تجمد فتكون غليظة ٠

المسالة الرابعة :

الماء المضاف المأخوذ من أصل طاهر اذا لم يلاق نجاسة فهو طاهر في نفسه ولكن لاتطهر الاجسام المتنجسة اذا غسلت به ، ولايكفي استعماله في وضوء ولا غسل ، واذا لاقى نجسا او متنجسا حكم بنجاسته وان كان كثيرا ، نعم اذا بلغ من الكثرة حدا كبيرا جدا كآبار النفط وما اشبهها فالظاهر عدم انفعاله بملاقاته النجاسة اذا هو لم يتغير بأوصافها ٠

المسالة الخامسة :

اذا جرى الماء المضاف من العالي الى السافل لم ينجس عاليه بملاقاة سافله النجاسة ، وان كان متصلا ، وبحكمه المائعات الاخرى ، كما اذا صبت القهوة او الشاي في الاناء النجس فلا ينجس بذلك ما في الابريق ولا ما في العمود ، ولا يعتبر في ذلك ان يكون دفعه بقوة ، فاذا انحدر الماء المضاف متثاقلا الى موضع نجس لم يتنجس عاليه بتنجس سافله ، وكذلك المائعات الاخرى كالدبس والسمن وغيرهما ٠ نعم ، يعتبر الدفع بقوة في ما كان دفعه الى أعلى كالفوارة فلا ينجس سافل الماء المضاف بملاقاة عاليه النجاسة اذا كان دفعه الى اعلى بقوة ، بل ولا ينجس العمود ، ومثله الحكم في المادي ٠

المسالة السادسة :

قد يتردد المكلف في مائع خاص انه ماء مطلق او مضاف فان كان مفهوم ذلك الماء المضاف معينا عند اهل العرف لاتردد فيه ، ولكن عروض بعض الطوارىء او انتفاء بعض الخصوصيات اوجب الشك

في ان ذلك المائع فرد لاي المفهومين المعلومين ، وفي هذه الصورة يؤخذ بالحالة السابقة لذلك المائع اذا علم بها ، فتجري عليه احكام الماء اذا علم بأنه كان في السابق ماء مطلقا ، وتجري عليه احكام الماء المضاف اذا علم انه كان ماءا مضافا ، واذا لم تكن له حالـة سابقة او جهل بها لم يحكم عليه بأنه ماء مضاف ولاماء مطلق ، فلا يطهـر من النجاسة اذا غسلت به • ولا يكفي استعماله في وضوء ولا غسل ، وينجس بملاقاة النجاسة اذا كان قليلا ، والاحوط اجتنابه اذا كان كثيرا •

وان كان الشك في ذلك المائع انما هو للشك في مفهومه اشكل الحكم فيه ، فلا يترك فيه الاحتياط •

المسالة السابعة :

اذا تنجس الماء المضاف بملاقاة احدى النجاسات او المتنجسات أمكن تطهيره بالتصعيد ، فاذا استحال بخارا ثم اجتمع بعد ذلك ماء حكم عليه بالطهارة سواء أصبح بعد تصعيده ماءا مطلقا ام ماء مضافا كالسابق ، وكذلك الماء المطلق اذا تنجس يمكن تطهيره بالتصعيد ، وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى •

واذا استهلك الماء المضاف النجس في الماء المطلق الكثير او الجاري أو أي ماء معتصم آخر حتى أصبح الجميع ماء مطلقا حكم عليه بالطهارة وجرت عليه أحكام المطلق الطاهر •

المسالة الثامنة :

اذا القي المضاف المتنجس او اي مائع متنجس آخر في الكر الطاهر ، فأصبح الكر بملاقاته ماءا مضافا حكم عليه بالنجاسة ، وان فرض ان صيرورة الكر مضافا واستهلاك المتنجس فيه قد حصلا دفعة واحدة ، على أن هذا الفرض بعيد التحقق ان لم يكن ممتنعا • وكذلك اذا تغير بعض الكر بملاقاة المضاف النجس فأصبح ماء مضافا حكم بنجاسته جميعا •

المسالة التاسعة :

قد يختلط الماء بالطين حتى يكون ماء مضافا لا يصح استعماله في

وضوء ولا غسل فاذا انحصر الماء فيه وكان وقت الصلاة واسعا وجب الصبر على المكلف الى ان يصفو ، وينعزل الماء عن الطين فيتوضأ منه او يغتسل ، واذا كان وقت الصلاة ضيقا وجب عليه التيمم لها ، وكذلك الحكم في تطهير البدن او الثوب من النجاسة للصلاة ٠

المسألة العاشرة :

الماء المطلق قسمان : معتصم وغير معتصم ٠

فالمعتصم : هو ما بلغ مقداره الكر وان لم تكن له مادة ، ويسمى بالكثير . او كانت له مادة يتصل بها وان لم يبلغ في ذاته مقدار الكر ، ومن هذا القسم : الجاري،وماء البئر ، وماء المطر ، وماء الحمام ، وماء الأنابيب المتعارفة في هذه الأزمنة ٠ ومن الجاري مياه الأنهار ، ومياه العيون ، والثمد ، ومن الكثير مياه الحياض الكبار التى لاتتصل بمادة ، ومياه الغدران التى تجتمع من السيول والأمطار بعد انقطاعها ، ومياه المجاري التي تتكون من سيلان الثلوج المتجمدة بعد ذوبانها ٠

وغير المعتصم : هو الماء الذى لم يبلغ مقداره الكر ، ولم تكن له مادة ، ويسمى ايضا بالماء القليل وتترتب عليه احكام الماء القليل اذا كان اقل من الكر ولو بنصف مثقال مثلا ٠

المسألة ١١

الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره من المتنجسات القابلة للتطهير سواء كان راكدا أم جاريا أم ذا مادة ، وسواء كان قليلا أم كثيرا ٠

المسألة ١٢

اذا لقي الماء المطلق نجاسة فتغير بها لون الماء او طعمه او رائحته تنجس الماء بها سواء كان راكدا أم جاريا أم ذا مادة وسواء كان قليلا ام كثيرا وتلاحظ (المسألة ٢٢) في تنجس الماء القليل ٠

المسألة ١٣

ويشترط في انفعال الماء المعتصم بالنجاسة ان يكون تغيره بأحد

اوصافها الثلاثة فعليا فلا يكفي التغير الفرضي ، وعلى هذا فاذا وقعت فيه نجاسة لا لون لها ولا طعم ولا رائحة ، فلم يتغير بها لون الماء ولا طعمه ولا رائحته لم يتنجس بها وان كانت النجاسة الواقعة فيه بمقدار لو كانت لها أوصاف لغيرته ٠

واذا وقعت فيه نجاسة تغيره بالفعل ولكن التغير لم يظهر في الماء لوجود بعض الموانع من ظهوره حكم بنجاسته ، ومثال ذلك ان يكون لون الماء أحمر لبعض العوارض فيه فتكون حمرة الماء مانعة عن ظهور حمرة الدم الذى يقع فيه ، او تكون للماء بعض الروائح التى تمنع من ظهور رائحة الجيفة التى تقع فيه ، فاذا وقعت فيه مثل هـذه النجاسة حكم بنجاسته ٠

ويشترط ان يكون تغيره بسبب ملاقاة النجاسة نفسها ، وعلى هذا فاذا تغيرت رائحة الماء بسبب مجاورته للجيفة من غير ان تقع فيه أو يقع فيه جزء منها ، لم يحكم على الماء بالنجاسة ، بل لايحكم عليه بالنجاسة وان وقع فيه ذنب الميته أو شعرها وشبههما من الأجزاء التى لا يستند تغير الماء اليها ٠

واذا وقع في الماء المعتصم شيء متنجس فتغير لون الماء أو طعمه أو رائحته بأوصاف الشيء المتنجس كما اذا تغير لون الماء بلون الصابون المتنجس او طعمه لم يحكم عليه بالنجاسة ، الا اذا اصبح بذلك التغير ماءا مضافا فيحكم بنجاسته من هذه الجهة ٠

واذا وقع في الماء المعتصم شيء متنجس يحمل اوصاف النجاسة فغير الماء بأوصاف النجاسة حكم بنجاسته على الاحوط ومثال ذلك ان يقع دم في مائع من المائعات فيصطبغ بلونه ، ثم يقع هذا المائع المتلون في الماء المعتصم فيغيره بلون الدم فالاحوط اجتنابه ٠

ويشترط ان يكون تغير الماء بأحد الأوصاف الثلاثة المذكورة : اللون والطعم والرائحة ، فلا ينجس الماء المعتصم اذا تغير بغير هذه الثلاثة من أوصاف النجاسة كالثخانة والثقل والحرارة مثلا ٠

المسالة ١٤

يكفي للحكم بنجاسة المـاء المعتصم ان تكون ملاقاته للنجاسة سببا لتغير لونه او طعمه او رائحته الى لون او طعم او رائحة اخرى ، وان كان ذلك مخالفا لوصف النجاسة التي وقعت فيـه كما اذا اصفر الماء بوقوع الدم فيه ، واذا كان للماء لون غير لونه الطبيعي كما اذا غيرته التربة او بعض ما يمتزج به من المعادن والأخلاط الى لون الحمرة او الخضرة او السواد فغيرته النجاسة التي وقعت فيـه الى لون آخر حكم عليه بالنجاسة ٠ وكذلك اذا غيرت النجاسة طعمـه او رائحتـه غير الطبيعية ٠

المسالة ١٥

لا يحكم بنجاسة الماء المعتصم الا اذا علم باستناد التغير فيه الى ملاقاة النجاسة ، فاذا وقعت النجاسة في الماء فلم يتغير بالفعل ، وأخرجت منه ثم تغير بأوصافها بعد مدة ، فان علم بأن هذا التغير يستند الى ملاقاة النجاسة حكم على الماء بالنجاسة ، وان علم بعدم استناده اليها او شك في ذلك فهو طاهر ٠

المسالة ١٦

اذا وقعت النجاسة في الماء ولم يعلم انها غيرته بأوصافها أم لم تغيره ، لم يحكم عليه بالنجاسة ، وكذلك اذا وجد التغير فيه ولم يعلم ان تغيره كان لمجاورته للنجاسة او لو قوعها فيه ، وكذلك اذا تغير الماء ولم يعلم ان تغيره كان بسبب ملاقاة النجس أو بسبب ملاقاة شيء آخر طاهر فلا يحكم على الماء بالنجاسة في جميع هذه الفروض ٠

المسالة ١٧

اذا وقع في الماء شيئان أحدهما نجس والثاني طاهر ، فتغير لون الماء او طعمه او رائحته بوقوعهما فيـه ، فان علم ان ملاقاة النجس منهما تكفي في حصول التغير في الماء ولو ببعض مراتبه فالظاهر نجاسته ، وان لم يعلم ذلك فهو طاهر ٠

المسألة ١٨

اذاوقع جزء من الميتة في المـاء المعتصم وسائر أجزائها خارجة ، فتغيرت رائحة الماء بسبب مجاورتها وبملاقاة ذلك الجزء منها فالاحوط اجتناب ذلك الماء ·

المسألة ١٩

اذا تغير الماء الراكد بملاقاة النجس حكم عليه جميعا بالنجاسة سواء كان قليلا أم كثيرا كما تقدم ، وكذلك اذا تغير بعض الماء دون بعض وكان البعض الذى لم يتغير منه لا يبلغ مقدار الكر ، وكذلك اذا كان البعض الذى لم يتغير من الماء يبلغ مقدار الكر لو اجتمع ، ولكن المتغير منه قد فرق بين أطرافه فلم يتصل الكر منه بعضه ببعض فجميع الماء يكون نجسا في هذه الصور ·

واذا كان البعض الذى لم يتغير من الماء كرا فأكثر ، وكان بعضه متصلا ببعض اختصت النجاسة بالجزء المتغير منه وكان الباقي طاهرا ، فاذا زال التغير حكم بطهارته جميعا ·

ويشترط في طهارته بعد زوال التغير منه ان يحصل الامتزاج في الجملة بالبعض الطاهر منه فلا يكتفى بالاتصال وحده على الاحوط ، وسيأتي بيان مقدار ما يعتبر من الامتزاج في المسألة الآتية ·

المسألة ٢٠

لا يطهر الماء المتغير بملاقاة النجس بمجرد زوال التغير عنـه حتى يتصل بعد زوال التغير بكر طاهر كما تقـدم في المسألة السابقة ، او يتصل بالجاري ، او بالمادة ، او بماء معتصم آخر ، وحتى يمتزج بهذا الماء المطهر في الجملة على الاحوط ، ويكفي من الامتزاج ما يحصـل بتدافع الماء نفسه في ماء النهر الجاري وماء المطر ، وما يحصل بدفع المادة في ماء البئر وماء الحمام كما هو مورد أدلة المسألة ، وفي التطهير بالكثير والجاري الضعيف الجريان يكفي ان يحصـل الامتزاج بذلك المقدار ، فاذا زال تغير المـاء واتصل بالمعتصم وحصل الامتزاج على

الاحوط – في هذا – حكم بطهارة الماء ، وكذلك الحكم في الماء القليل اذا تنجس بملاقاة النجس أو المتنجس من غير أن يتغير على الأقوى ·

المسالة ٢١

اذا القي الكر الطاهر على الماء المتغير بالنجاسة فازال تغيره من غير ان يتأثر الكر الطاهر بشيء حكم بطهارة جميع الماء ، واذا تغير بعض الكر الطاهر او تفرقت أجزاؤه بأجزاء المـاء المتغير فلم يتصل بعض الكر ببعض حكم عليه بالنجاسة ·

الفصـل الثـاني
في المـاء القليـل ، والمـاء الكثـير

المسالة ٢٢

لا يكون الماء معتصما حتى يبلغ مقداره الكر أو تكون له مادة كما تقدم بيانه في المسالة العاشرة ، فاذا لاقى نجاسة وكان قليلا دون الكر – ولو بنصف مثقال – ولم تكن له مادة حكم عليه بالنجاسة ، سواء تغير بها أحد اوصافه ام لم يتغير ، وسواء ورد على النجاسة أم كانت هي الواردة عليه ، وسواء كان مجتمعا في مكان واحد أم متفرقا في حفر او أمكنة متعددة تصل بينها سواقي أو مجاري أو أنابيب ، ولكن المجموع من الماء لا يبلغ الكر ·

المسالة ٢٣

اذا اختلفت سطوح الماء المتصل بعضه ببعض بحيث كان يجرى من العالى الى السافل لم يصدق على مجموع ذلك المـاء انه ماء واحد فـلا يعتصم بعضه ببعض وان بلغ مجموعه كرا ، كما اذا كان نصف الكر في الطرف السافل من المكان ونصفه الآخر في الطرف العالى منه وهو يتحدر الى السافل ، فاذا لاقت النجاسة احد الطرفين منه حكم على ذلك الطرف الملاقي بالنجاسة ، واذا كان المتنجس هو الطرف العالى من الماء تنجس السافل منه كذلك ، واذا كان الملاقي للنجاسة هو الطرف السافل منه اختصت النجاسة به ولم يتنجس العالى من الماء ·

نعم ، اذا كان العالي وحده كرا وجرى الى الســافل كان له مادة واعتصم به ، فاذا لاقته النجاسة لم ينفعل بها ألا ان يتغير أحد اوصافه . والأحوط ـ بل الأقوى ـ أن تكون المادة وحدها كرا كاملا زائدا على ما ينحدر في المجرى الى الطرف السافل كما سيأتي في ماء الحمام .

المسألة ٢٤

الكر من الماء هو ما بلغ وزنه ألفــا ومائتي رطل بالأرطال العراقية .

وهذا العدد من الارطال يساوي واحــدا وثمانين ألفا وتسعمائة مثقال بالمثاقيل الصيرفية المعروفة .

وعلى هذا فالكر يساوي وزنه ثلاثمائة وسبع حقق اسلامبولية وثلاثة وثلاثين مثقالا صيرفيا على الاحوط ، بناء على ما ذكره بعض الثقاة من انه ضبط المثاقيل الصيرفية فوزنها بحب القمح المتوسط وطبقها على الحقة الاسلامبولية المذكورة فوجدها تبلغ مائتين وستة وستين مثقالا صيرفيا وثلثي المثقال ، فالكر يبلغ العدد المذكور .

والكر يبلغ مائتين وأربع (ربعات) بحرانية وثلاثة أرباع الربعة ، ووزن هذه الربعة ـ وهي المعروفة في البحرين وما والاها ـ أربعمائة مثقال صيرفي .

وان اريد وزن الكر بالكيلو وهو الوحدة الغربية للوزن المشهورة في البلاد ، فالأحوط أن لايقــل عن ثلاثمائة وثمانية وتسعين كيلوا ونصف ، نظرا لعدم ضبط وزن الكيلو بالمثاقيل على وجه التحديد ، وما ذكر في هذا الباب لايعدو عن التخمين .

المسألة ٢٥

الكر بحسب المساحة ما بلغ مكسر ابعاده حين يضرب بعضها ببعض ستة وثلاثين شبرا على الاقرب،والمراد بالشبر الشبر المتوسط بين أفراد الناس ، والظاهر انه اذا بلغ مقدار الماء ثلاثمائة وثمانية وتسعين لترا ونصفا فقد بلغ الحد المذكور فان اللتر يسع كيلوا من الماء .

المسألة ٢٦

اذا جرى الماء القليل غير المعتصم من العالي الى السافل لم يتنجس عاليه اذا لاقى سافله النجاسة سواء كان انحداره الى السافل بقوة أم لا ، وكذلك اذا جرى من السافل الى العالي بدفع وقوة كما في الفوارة ، ولاقى عاليه النجاسة لم يتنجس سافله بل ولا العمود ، وكذلك في المساوي ، وقد تقدم نظير هذا الحكم في الماء المضاف .

المسألة ٢٧

الماء الجامد لا يكون عاصما لغيره ولا معتصما في نفسه وان كان كثيرا ، فاذا جمد بعض ماء الحوض الكبير وكان الباقي منه لا يبلغ كرا فهو من الماء القليل ، فاذا هو لقي نجاسة تنجس بها وان لم يتغير ، وتنجس الجزء الملاقي له من الجامد ، فاذا ذاب شيئا فشيئا تنجس جميعا الا ان يكون الذوبان من الجانب الطاهر وتكثر حتى يبلغ الكر فيكون معتصما ثم يطهر القسم المتنجس اذا اتصل به وامتزج .

وكذلك الثلج الكثير اذا ذاب بعضه ، فان كان دون الكر فهو من القليل ، وان كان كرا اعتصم في ذاته وطهر الباقي اذا لحقته النجاسة ثم اتصل به وامتزج .

المسألة ٢٨

قد يجتمع بعض ماء المطر او غيره في الأرض ويتسرب في تربتها ، فاذا حفرت في جانبها حفيرة سال بعض الماء اليها ، ومثل هذا الماء لايعد من الماء الجاري ، بل هو من الماء المحقون على الاحوط ، فاذا كان دون الكر كان له حكم القليل، واذا بلغ مقدار الكر او زاد عليه كان له حكم الكثير .

المسألة ٢٩

ما يسيل في المنحدرات من مياه الثلوج الذائبة في قمم الجبال وغيرها لايعد من الماء الجاري لأنه ليس بنابع ، بل هو من الماء الكثير ، واذا اجتمع منه في القمة ما يكون كرا فأكثر ثم سال الزائد عنه الى المنحدر كان من ذي المادة واعتصم بها .

المسالة ٣٠

اذا تردد المكلف في ان الماء هل يبلغ مقدار الكر أم لا ، فان كان يعلم ان هذا الماء كان في السابق كرا ، وهو يشك في بقاء كريته السابقة وعدم بقائها حكم ببقاء الكرية ورتب على الماء احكامها ، وان كان يعلم أن الماء كان في السابق دون الكر وهو يشك في طروء الكرية عليه بعد ذلك وعدم طروئها حكم على الماء بعدم الكرية ورتب عليه أحكام ذلك ، وان كان لا يعلم بكرية الماء سابقا ولا بعد مها حكم عليه بأن الماء دون الكر ورتب عليه احكام القليل ٠

المسالة ٣١

اذا كان الماء قليلا ثم بلغ مقدار الكرية بعد ذلك وعلم المكلف ان هذا الماء قد لاقى النجاسة اما قبل عروض الكـــرية له او بعدها حكم بطهارة الماء سواء كان جاهلا بزمان بلوغه كرا وزمان ملاقاته النجاسة أو كان عالما بزمان كرية الماء وجاهلا بوقت ملاقاته النجاسة واذا كان عالما بوقت ملاقاة الماء النجاسة وجاهلا بزمان بلوغه مقدار الكرية حكم بنجاسته ، واذا كان الماء كرا ثم نقص بعد ذلك عن الكرية وعلم المكلف ان الماء لاقى النجاسة في احدى الحالتين حكم بطهارة الماء في جميع الصور المذكورة ٠

المسالة ٣٢

اذا كان الماء قليـــلا ثم حصلت له الكرية بعد ذلك او إتصل بمادة عاصمة ولاقى النجاسة في نفس ذلك الآن الذى اعتصم به حكم بطهارته وان كان الاحوط اجتنابه ٠

المسالة ٣٣

اذا كان لدى المكلف ماء ان يعـــلم ان أحدهمـــا يبلغ كرا والآخر دون ذلك ، ولكنه لا يعلم الكر منهمـــا على التعيين ثم وقعت نجاسة في أحد الماءين لم يحكم بالنجاسة سواء تعين الماء الذى وقعت فيه النجاسة عند المكلف ام لم يتعين عنده ، وسواء كان جاهلا بحالة الماءين قبل ذلك

من القلة والكثرة أم علم بأنهما معـا كانا في السابق كرين ثم نقص احدهما غير المعين عنده عن الكر قبل ملاقاة أحدهما النجاسة ٠

واذا علم انهما معا كانا اقل من الكر ثم طرأت الكرية على احدهما غير المعـين عند المكلف ثم وقعـت النجـاسة في أحدهما فالظاهر لزوم الاجتناب عن الماء الذى وقعت فيه ، اذا كان معينا ولزوم الاجتناب عن الماءين معا اذا وقعت في غير المعين ٠

المسالة ٣٤

اذا كان لدى المكلف ماءان دون الكر ، وكان أحد الماءين المعين نجسا والآخر طاهرا ثم وقعت نجاسة أخرى في أحد الاناءين غير المعين ، فان كان للنجاسة الحادثة أثر شرعي زائد على النجاسة الأولى وجب اجتناب الماءين معا ، ومثال ذلك ان يقع بول او دم في أحد الماءين المعين ، ثم يلغ الكلب بعد ذلك في احد الاناءين ، فان ولوغ الكلب يوجب تعفير الاناء زائدا على وجوب غسله ، ولذلك فيجب الاجتناب عن كلا الماءين ٠ وان لم يكن للنجاسة الجديدة أثر زائد على النجـاسة الأولى لم يجب اجتناب الماء الآخر الذى كان طاهرا ، ومثـال ذلك ان يقـع في أحد الاناءين مثل النجاسة الأولى ٠

المسالة ٣٥

الماء الذى يعلم المكلف أنه يبلغ الكر ولكنه يشك في انه ماء مطلق أو ماء مضاف ، الظاهر انه بحكم غير المطلق فيحكم بنجاسته بمجرد ملاقاته للنجاسة وان لم يتغير بها أحد اوصافه ٠

المسالة ٣٦

اذا كان لديه كران متميزان يعلم ان أحدهما على التعيين ماء مطلق والثاني ماء مضاف ، فوقعت النجاسة في أحدهما لا على التعيين ، فهما معا طاهران ، وكذلك اذا اختلط عليه أمرهما فلم يعلم المطلق منهما من المضاف ، ولم يعلم كذلك حالتهمـا السابقة هـل كانا مطلقين او مضافين ، أو علم بأنهما معا كانا على وصف الاطلاق ثم صار احدهما

غير المعين مضافا ثم وقعت النجاسة في أحدهما فهما معا محكومان بالطهارة في هاتين الصورتين ٠

وان كانا معا مضافين في السابق ثم صار أحدهما مطلقا لا على التعيين ، فالظاهر التنجس بالملاقاة ، فان كان ما وقعت النجاسة فيه معينا وجب اجتنابه خاصة ، وان كان غير معين وجب اجتناب الماءين معا ٠

المسالة ٣٧

لا يكون الماء معتصما حتى يعلم انه كر او تكون له مادة عاصمة كما تقدم بيانه ، فاذا كان الماء قليلا وشك في ان له مادة أم لا ، لم يكن معتصما ، وحكم بتنجسه بمجرد ملاقاته النجاسة ، وكذلك اذا لم تكن له مادة وشك في انه يبلغ مقدار الكر أم لا ، وكذلك اذا شك في كل من الكرية والمادة فلا يكون الماء معتصما في الصور الثلاث ، الا اذا علم المكلف ان هذا الماء كان في السابق كرا وهو يشك في بقاء كريته وعدم بقائها فيرتب عليه أحكام الكر ، او علم بأن الماء كان ذا مادة عاصمة وهو يشك في وجود ما يمنع من اتصال هذه المادة بالماء فيحكم باتصالها ويرتب عليه أحكام ذي المادة المتصلة ، واذا كان الشك في المادة من جهة الشك في مقدار ما فيها من الماء أو قوة الدفع ففيه اشكال ، ولايترك الاحتياط ٠

المسالة ٣٨

لا يطهر الماء القليل اذا تنجس باتمامه كرا ، سواء تمم بماء طاهر ام بماء نجس ٠

الفصل الثالث
في الماء الجاري وماء البئر

المسالة ٣٩

الماء الجاري هو الذى ينبع من باطن الأرض ثم يسيل على وجهها أو تحتها ، كالعيون والقنوات التى تتخذ لها مجاري وأخاديد في باطن

الأرض تجرى فيها ، فليس من الماء الجارى ما لا يكون نابعا من الأرض وان اتخذ له مجارى على وجه الأرض او في سفوح الجبال ، نعم يكون من الكثير المعتصم اذا كان اكثر من الكر • وقد يكون من ذى المادة اذا اجتمع منه في العالي ما يكون له مادة عاصمة ثم انحدر الزائد منه في المجارى الى السافل ، وقد تقدم بيان ذلك •

وليس من الماء الجاري ما يكون واقفا عن الجريان على وجه الأرض او في باطنها وان كان نابعا كالعيون الواقفة ، وان كان له حكم الماء الجارى على الأقوى ، فيكون ماؤها معتصما اذا كان متصلا بالمنبع وان كان اقل من الكر •

المسالة ٤٠

الماء الجارى لا ينجس بملاقاة النجاسة اذا كان متصلا بالمنبع ، وان كان اقل من الكر ، الا ان يتغير بالنجاسة لونـه او طعمه او رائحته ، فيحكم بنجاسته حينذاك وان كان اكثر من الكر ، واذا زال تغيره طهر بتدافع المنبع عليه وامتزاجـه به في الجملة ، وكذلك اذا تغير بعض الجاري وكان الباقي منه كرا أو متصلا بالمنبع وان كان أقل من الكر •

واذا كان المـاء منفصلا عن المنبع كما اذا كان المنبـع يتقاطر من السقف او يترشح من صخرة عالية وكان المجرى الذى يسيل فيه الماء غير متصل به فالظاهر ان ذلك المـاء يتنجس بملاقاة النجاسة اذا كان دون الكر ، واذا لاقت النجاسة موضـع نبع الماء او موضع رشحه لم ينجس •

المسالة ٤١

يعتبر في الماء الجاري أن يكون متصلا بالمنبع بالفعل ، فاذا انقطع اتصاله بالمنبع لترسب بعض الأوساخ والطين في فم المنبع فمنعه عن النبع لحق الماء حكم الراكد ، واذا أزيلت الرواسب منه وحصـل الاتصـال بالفعل كان له حكم الجاري •

المسالة ٤٢

أطراف النهر الواقفة عن الجريان لها حكم الجارى اذا كانت متصلة به وكذلك الحوض او الغدير من الماء الراكد اذا اتصل بالنهر بساقية ونحوها يلحقهما حكم الجارى ٠

المسالة ٤٣

العيون التي تنبع في بعض أوقات السنة دون بعض يلحقهـا حكم الجارى في أيام نبعها ، ويلحقها حكم الراكد أيام انقطاعها عن النبع ٠

المسالة ٤٤

اذا تغير بعض الماء الجاري بأوصاف النجاسة ، فان كان غير المتغير منه لا يزال بعضه متصلا ببعض ولو في الأعماق اختصت النجاسة بموضع التغير فحسب ، وكان الباقي منه طاهرا ، واذا انفصل بسبب التغير بعض الماء عن بعض تنجس موضع التغير وتنجس البعض المنفصل به اذا كان دون الكر ، وكان ما يتصل بالمنبع وما يبلغ الكر ، وما يتصل بهما طاهرا ، فاذا زال التغير طهر الجميع بتدافع الماء المعتصم عليه وامتزاجه به على ما تقدم بيانه ٠

المسالة ٤٥

ماء البئر اذا كانت البئر نابعة بمنزلة الجارى فهو معتصم لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير بها لونه او طعمه او رائحته ، فاذا تغير بها أحد اوصافه ثم زال تغيره ولو من قبل نفسه طهر بتدافع ماء المادة فيه وامتزاجه به كما تقدم في الماء الجارى سواء بسواء ، واما النزح المقدر لها في الروايات فهو مستحب سواء تغير المـاء بأوصاف النجاسة ام لم يتغير ٠

المسالة ٤٦

البئر غير النابعة لها حكم الماء المحقون فلا تكون معتصمة حتى يبلغ ماؤها الكر ٠

الفصــل الرابــع
في مــاء المطــر ومــاء الحمــام

المسألة ٤٧

ماء المطر حال نزوله من السماء معتصم في نفسه فلا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا غيرت لونه أو طعمه أو رائحته،ويعتبر فيه ـ على الأحوط ـ ان يصدق عليه مسمى الجريان على وجه الأرض لو كانت صلبة فلا يعمه الحكم اذا كان أقل من ذلك ٠

وكذلك ما يجتمع من ماء المطر على الأرض او على غيرها ، فهو معتصم مادام المطر ينزل عليــه على الوجه المتقــدم ، بل وكذلك ما ينزل او يسيل من ذلك الماء المجتمع على موضع مسقوف لا يباشره قطر السماء فهو معتصم اذا كان الماء المجتمع الذى ينزل منه ذلك الماء لايزال متصلا بالمطر ، فماء الميزاب الذى ينزل في موضــع مسقوف معتصم اذا كان يجرى من موضع ينزل عليه قطر السمــاء بالفعل ، وان كان اقل من الكر ، وكذلك ماء المجرى الذى يسيل في مكان لايصله المطر اذا كانت مادة المجرى متصلة بماء المطر بالفعل ٠

المسألة ٤٨

ماء المطر على الوجه المتقدم بيانه يطهر كل ما يصيبه من المتنجسات القابلة للتطهير اذا غمر جميع مواضع النجاسة من ذلك الشيء المتنجس ، ولا يحتاج الى التعدد في التطهير من البول ، وفي تطهير الاواني ونحوها مما يحتاج الى التعدد اذا غسل بالماء القليل ، ولا يحتاج الى العصر في الفرش والثياب وشبهها مما يحتاج فيه الى العصر كذلك ، نعم لابد من ازالة عين النجاسة قبل التطهير به اذا كانت موجودة ، ولابد من التعفير بالتراب في ما يفتقر الى التعفير ، فاذا غمره ماء المطر بعد ذلك حكــم بطهارته ولم يحتج الى التعدد ٠

المسألة ٤٩

يطهر الماء المتنجس اذا أصابه ماء المطر بالمقدار الذى تقدم بيانه في المسألة السابعة والأربعين ولابــد من ان يمتزج به في الجملة على

الاحوط ويكفي من الامتزاج ما يحصل بتدافع ماء المطر فيه بالمقدار المذكور ، واذا كان متغيرا بالنجاسة فلابد من زوال التغير ، فاذا زال تغيره ـ ولو من قبل نفسه ـ ولا قي ماء المطر حكم بطهارته ٠

ويطهر كذلك الاناء المليء بذلك الماء وتطهر أطرافه وظهره اذا كانت متنجسة وأصابها قطر السماء او فيض المــاء حال نزول المطر عليه ، واذا أصاب المطر بعض أطرافه دون بعض طهر ما أصابه منها فقط ٠

ويطهر الحوض النجس اذا أصاب المطر جميع أطرافه النجسة ويطهر كذلك ما فيه من الماء اذا وقع ماء السماء عليه وامتزج به على الوجه الذى تقدم بيانه ، ويطهره كذلك ماء الميزاب الذى يجرى فيه ويغمر أطرافه النجسة اذا كان الميزاب يجرى من موضع ينزل فيه قطر السماء بالفعل وان كان الحوض نفسه في موضع لايصيبه المطر كما تقدم في المسألة السابعة والأربعين ٠

المسألة ٥٠

تطهر الأرض النجسة اذا أصابها ماء المطر علىالوجه المتقدم ولو باعانة الريح ، وتطهر كذلك اذا جرى عليها الماء المجتمع ، وكان مــاء المطر ينزل عليه بالفعل ، وان كانت الأرض نفسها لا يصيبها المطر مباشرة ، وتطهــر كذلك اذا جرى عليهــا الميزاب من موضع ينزل عليــه قطر السماء بالفعل ، وان كان المطر لا يصل اليها بنفسها ٠

ولا يطهرها مايقع من ماء المطر علي أرض أخرى ثم يثب اليها ، الا ان يجتمع في ذلك الموضع ثم يجرى اليهــا قبل انقطاع المطر عنه كما تقدم ، ولا يطهرها ما يقع على أغصان الشجر الملتف بعضها ببعض ثم يقع عليها بحيث ينفصل ما يقع على الأرض بذلك عما ينزل من السماء ، واما اذا كان اتصاله باقيا بما ينزل من السماء لم يضر به وقوعه على الشجر فهو لا يزال معتصما مطهرا لما يقع عليه ٠

المسألة ٥١

ما يتقاطر من سقف البيت او سقف الخيمة وشبهها منفصل في متفاهم

العرف عما ينزل من السماء فلا يكون مطهرا لما تحته اذا وقع عليه ، وان كان المطر لايزال نازلا على السقف ·

المسألة ٥٢

يطهر التراب النجس اذا نزل عليه ماء المطر – على الوجه المتقدم – ونفذ الى اعماقه حال اتصاله بما ينزل من السماء حتى صار التراب طينا بذلك ·

المسألة ٥٣

يطهر الحصير المتنجس والفراش المتنجس المفروش على الأرض اذا اصابهما ماء المطر حتى نفذ الى جميع مواضع النجاسة على الوجه المتقدم، واذا كانت فيهما عين النجاسة فلا بد من زوالها ، وتطهر كذلك الارض تحت الحصير المفروش اذا كانت نجسة وغمرها ماء المطر الواقع عليه ·

المسألة ٥٤

لا يتجس ماء المطر بملاقاة النجاسة حال نزوله من السماء كما تقدم بيانه ، فاذا وقع على عين النجاسة ثم وثب على شيء آخر لم ينجس ذلك الشيء الا اذا وثبت معه عين النجاسة او تغير بها ، واذا وقع على سطح نجس وتقاطر من السقف او جرى من الميزاب لم يكن ذلك نجسا وان مر على عين النجاسة الموجودة على السطح، الا اذا كان تقاطر السقف وجريان الميزاب بعد انقطاع المطر وفرض انه مر على عين النجاسة بعد الانقطاع فيحكم بنجاسته ·

واذا شك في ان ما يتقاطر من السقف هل مر على عين النجاسة بعد انقطاع المطر او هو من المتخلف في السقف قبل ذلك حكم بطهارته ·

المسألة ٥٥

لافرق بين الحمام وغيره في الأحكام المتقدمة للماء ، فاذا بلغ المـاء مقدار الكر او زاد عليه واتصل بعضه ببعض اعتصم عن النجاسة،وكان مطهرا لما يغسل فيه من النجاسة ، واذا اختلفت سطوحــه بحيث كان يجرى من العالي الى السافل لم يعتصم العالي منه بالسافل ولحقه حكم

الماء القليل المختلف السطوح ، واذا بلغ العالي وحده كرا كاملا زائدا على الماء السافل وعلى ما ينحدر في المجرى الى أن يصل اليه كان العالي مادة عاصمة للسافل فلا ينفعل بملاقاة النجاسة حتى يتغير بها .

وعلى هذا فلا تنجس الحياض الصغيرة في الحمام بملاقاة النجاسة اذا كانت متصلة بالخزانة ، وكانت الخزانة وحدها تبلغ مقدار الكر او تزيد عليه ، واذا تنجس ماء الحياض الصغيرة امكن تطهيره باتصاله بماء الخزانة وامتزاجه به على الوجه الذى تقدم بيانه في المسألة العشرين بشرط ان يكون ماء الخزانة وحده كرا زائدا على ما في الحياض وما ينحدر في المجرى اليها او يزيد على الكر .

المسألة ٥٦

اذا كان ماء الخزانة وحدها يبلغ الكر او يزيد عليه ، زائدا على ما في الحياض الصغيرة وما في المجارى كما تقدم وكان ماء الخزانة يندفع منها بقوة الى ما في الحياض كما اذا كان دفعها ببعض الآلات التى تدفع الماء بقوة كان ما فيها مادة عاصمة لما في الحياض وان كانت الخزانة أسفل منها او مساوية لها .

المسألة ٥٧

ماء الأنابيب المعروفة في هذه الأزمان معتصم في نفسه ويجرى له حكم ذى المادة ، فاذا فتح الأنبوب في اناء مثلا او حوض صغير كان ذلك الماء معتصما فلا ينجس بملاقاة النجاسة مادام متصلا بماء الانبوب الا ان يتغير بأوصاف النجاسة كالماء ذى المادة سواء بسواء ، ويطهر المتنجسات التي تغسل به بعد زوال عين النجاسة منها اذا كانت موجودة، ولا يحتاج في التطهير به الى التعدد في الغسل ، من غير فرق بين النجاسات وبين المتنجسات ولا يحتاج الى العصر في مثل الثياب والفرش ونحوها مما ترسب فيه الغسالة .

نعم لابد من التعفير بالتراب قبل الغسل به من نجاسة الولوغ كما ذكرنا في الماء ذى المادة ولابد من الامتزاج في الجملة في تطهير الماء المتنجس به ، فلا يكفي مجرد الاتصال كما ذكرناه اكثر من مرة .

الفصــل الخــامس
في المــاء المستعمــل

المسألة ٥٨

الماء الذى ينفصل من أعضاء الانســان اذا غسلت في الوضوء او الغسل ، أو من ماء الاستنجاء أو التطهير من سائر النجاسات ، والذى ينفصل من غسل الأشياء المتنجسة الأخرى يسمى ماءا مستعملا ، فاذا كان قليلا دون الكر ترتبت له أحكامه التي سيأتي بيانها في المسائل الآتي ذكرها ٠

واذا كان الاستعمال في الماء الكثير او الجاري او في اى ماء معتصم اخر كما اذا اغتسل في النهر الجارى او في الحوض المشتمل على الكر ، او من ماء الأنبوب المتصل بالمادة ، وكما اذا استنجى بالماء المعتصم او تطهر به من النجاسات الأخرى لم تترتب عليه الأحكام الآتية ، فان المياه المذكورة بعد استعمالها لاتزال معتصمة وطــاهرة في نفسها ومطهرة لغيرها ولا ريب في ذلك ٠

المسألة ٥٩

الماء الذى يجتمع من غسالة اعضاء الأنســان في الوضوء طاهر في نفسه ومطهر لغيره ، ســواء كان الوضوء واجبــا ام مستحبا ، فيصح استعماله في وضوء آخر وفي الأغسال المستحبة وفي الغسل من الأحداث الكبرى - ويكفي استعماله في الاستنجــاء وفي التطهــير من النجاسات الأخرى ، وكذلك الماء المستعمل في الأغسال المندوبة فهو طاهر ومطهر في جميع ذلك ٠

المسألة ٦٠

الماء المستعمل في الغسل من الأحداث الكبرى اذا كان البدن طاهرا محكوم بالطهارة فيجوز شربه ، ويكفي استعماله في الاستنجاء مثلا ، وفي تطهير البدن والثياب وغيرها من النجاسات ، والاحوط ان لايستعمل في الوضوء ولا في الغسل من الأحداث مع وجود ماء غيره ، واذا انحصر الماء به فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه والتيمم ٠

المسالة ٦١

لايضر وقوع القطرات من ماء الغسل في الاناء عند الاغتسال منه اذا كان البدن طاهرا من النجاسة ٠

المسالة ٦٢

الماء المستعمل في الاستنجاء من البول والغائط اذا اجتمعت فيه الشروط الآتي ذكرها ، طاهر ، فلا يجب الاجتناب عنه ولا عن ملاقيه ، ويجوز استعماله في الاستنجاء وفي تطهير البدن والثياب وغيرها من النجاسات ٠ والأحوط ان لا يتوضأ منه ولا يغتسل به مع وجود ماء غيره ، واذا انحصر الماء به فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه والتيمم ٠

المسالة ٦٣

لا يكون ماء الاستنجاء طاهرا حتي يستجمع شروطا خمسة ٠

الأول : ان لا يتغير بالنجاسة لونه او طعمه او رائحته ٠

الثاني : ان لا يكون البول او الغائط الذى يستنجى منه متعديا عن موضع الاستنجاء تعديا فاحشا والمعيار في التعدى الفاحش ان لايصدق على غسله انه استنجاء عرفا ٠

الثالث : ان لا يلاقي ماء الاستنجاء نجاسة او متنجسا من خارج ولو من نفس البول او الغائط الذى خرج من الانسان ٠

الرابع : ان لا يخرج مع البول والغائط اللذين يستنجى منهما نجاسة أخرى من داخل كالدم والمني ٠

الخامس : ان لا يكون مع ماء الاستنجاء أجزاء متميزة من الغائط ٠

المسالة ٦٤

ماء الاستنجاء اذا اجتمعت فيه الشروط المتقدم ذكرها محكوم بالطهارة ،سواء سبقت اليد على الماء في الوصول الى موضع الاستنجاء أم سبق الماء على اليد أم اتفقا معا ، وسواء كان من الغسلة الأولى في التطهير من البول أم من الغسلة الثانية -

المسألة ٦٥

اذا وضع يده على موضع النجاسة لا بقصد الاستنجاء تنجست اليد ، فاذا استنجى بها من غير ان يطهرهـا كان لليد وللموضع حكـم سائر النجاسات ، وكان الماء المستعمل في تطهيرهما نجسا ، وكذلك اذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم بداله ولم يعد الى الاستنجاء الا بعد برهة ٠

واذا سبق بيده الى الموضع بقصـد الاستنجاء ثم بداله ثم عاد الى الاستنجاء من فوره ، أو بعد مدة قليلة يصدق معها أن يده تنجست بالاستنجاء ، فماء الاستنجاء طاهر وطهرت به اليد والموضع ٠

المسألة ٦٦

اذا شك في ان ماء الاستنجاء هل لاقى نجاسة او متنجسا من الخارج بنى على عدم الملاقاة وحكم بطهارة الماء ، وكذلك اذا شك في انه هـل خرجت مع الغائط او البول نجاسة أخرى من الداخل بنى على عدمهـا وحكم بطهارة الماء ٠

المسألة ٦٧

الماء المستعمل في تطهير النجاسات غير ماء الاستنجاء نجس على الأقوى، ولا فرق في ذلك بين الغسلة المزيلة لعين النجاسة والغسله غير المزيلة ، ولا فرق بين ما يحتاج في التطهير الى التعـدد كالأواني وتطهير الثوب والبدن من البول ، ومالا يحتاج ٠

المسألة ٦٨

لا تخرج الغسلة مهما طال صب الماء فيها على المحل عن كونها غسلة واحدة ، ومن اجل ذلك يشكل الحكم بطهارة المقدار الزائد من مـاء الغسلة الواحدة اذا طال فيها الصب اكثر ممـا يحتاج اليه في طهارة المحل النجس ، فالاحتياط باجتنابه متعين من غير فرق بين ما يحتاج الى التعدد فيه ومالا يحتاج ٠

المسألة ٦٩

ما يبقى من الماء في الثوب والفراش بعد عصرهما في سائر النجاسات

بالمقدار المتعارف طاهر لا يلحقه حكم الماء المستعمل ، وكذلك مايبقى فيهما بعد العصرة الأخيرة في نجاسة البول ، وكذلك ما يتخلف في الاناء بعد افراغه من ماء الغسلة الأخيرة ٠

المسالة ٧٠

لايترك الاحتياط في غسالة ما يحتاج في تطهيره الى تعدد الغسل كالبول ، فاذا لاقت غسالته شيئا فالاحوط التعدد في غسل ذلك الشيء سواء كانت من الغسلة الأولى او الثانية وكذلك غسالة الاناء اذا لاقت اناءا آخر ٠

الفصل السادس
في الماء المشكوك

المسالة ٧١

اذا شك المكلف في ماء انه نجس أم طاهر ، فهو محكوم بالطهارة حتى يعلم بنجاسته او تقوم عليها حجة شرعية ، واذا علم ان الماء كان في السابق نجسا وشك في تجدد الطهارة له فهو محكوم بالنجاسة حتى يعلم بطهارته او تقوم عليها حجة شرعية ، وسيأتي ـ ان شاء الله تعالى ـ في (المسالة ١٤٢) ذكر ما تثبت به الطهارة والنجاسة ٠

واذا شك في ماء انه مباح او مغصوب ، فهو محكوم بالاباحه حتى يثبت انه مغصوب ، واذا علم انه كان في السابق ملكا للغير او ملكا لنفسه حكم بأنه لايزال باقيا على الملك السابق حتى يثبت خلاف ذلك ، واذا تردد في ان الماء ملكه او ملك زيد مثلا فلابد من الاحتياط بالاستئذان من ذلك الشخص ٠

المسالة ٧٢

اذا علم المكلف بوقوع النجاسة في أحد الماءين او المياه الموجودة عنده ولم يعلم بأن النجس أيها على وجه التعيين ، وجب عليه اجتناب الجميع ، فلا يجوز له ان يتطهر بشيء منها من خبث ولا من حدث ، فاذا لم يكن

لديه ماء طاهر آخر وجب عليه التيمم للصلاة . واذا أريق أحد الاناءين لم يجز له الوضوء بالآخر ، وكذلك الحكم اذا علم بأن أحد المياه مغصوب ولم يعلم به على وجه التعيين ، فيجب عليه اجتناب الجميع واذا انحصر الماء بها وجب عليه التيمم للصلاة ، واذا أريق أحد الاناءين لم يجز له الوضوء او الغسل بالآخر .

واذا كانت الشبهة في الماء النجس او الماء المغصوب بين أطراف غير محصورة سقط التكليف فيها ، ولم يجب اجتناب شيء من الأطراف .

والمعيار في كون الشبهة غير محصورة هو ان تكثر اطراف الشبهة حتى توجب كثرة اطرافها سقوط التكليف بسبب عروض احد الموانع في بعض الأطراف من عسر أو اضطرار أو خروج عن محل الابتلاء فلا يكون العلم الاجمالى في الشبهة منجزا

المسألة ٧٣

اذا علم المكلف بأن أحد الماءين او المياه الموجودة عنده ماء مضاف ولم يعلم بأن الماء المضاف أيها على وجه التعيين ، جاز له ان يتوضأ او يغتسل بكل واحد من الماءين فيحصل له العلم بانه قد تطهر من الحدث بماء مطلق فتصح طهارته وتصح صلاته ، كما يجوز له ان يتطهر بكل واحد من الماءين من النجاسة اذا كان ثوبه او بدنه نجسا فيعلم بذلك انه قد تطهر من الخبث بماء مطلق كذلك ، فاذا لم يكن لديه غير ذلك الماء المشتبه تعين عليه ان يفعل كذلك تحصيلا لشرط الطهارة الواجبة في الصلاة ، واذا أريق أحد الاناءين جمع بين الوضوء من الآخر والتيمم على الاحوط .

واذا تكثرت أطراف الشبهة في المياه المعلوم اضافة بعضها كفاه ان يكرر الطهارة بمقدار يعلم بوقوع طهارة واحدة في ماء مطلق منها .

وكذلك الحكم اذا كانت الشبهة في الماء المضاف بين أطراف غير محصورة ، ولنفرض في مثال ذلك انه علم بأن واحدا من الف اناء ماء ماء مضاف ، والباقي منها ماء مطلق ، فيجوز له ان يتوضأ باناءين منها او يغتسل بهما اذا كان حكمه الغسل ، فيعلم بذلك صحة طهارته وصحة

صلاته • كما يجوز له ان يتطهر بهما من النجاسة . فيعلم بأنه قد تطهر من الخبث بماء مطلق ، فاذا لم يكن لديه غير ذلك الماء المشتبه بالمضاف تعين عليه ان يفعل كذلك تحصيلا لشرط الطهارة الواجبة في الصلاة ، ولاينافي ذلك عدم وجوب الاحتياط من جهة العلم الاجمالي ، لأن الشبهة غير محصورة •

المسالة ٧٤

اذا شك المكلف في ماء انه مطلق او مضاف ، فان علم بأنه كان في السابق ماءا مطلقا وشك في عروض الاضافة عليه بنى على انه لايزال ماءا مطلقا وصح له ان يتطهر به من الحدث والخبث ، وان علم بأنه كان في السابق ماءا مضافا وشك في عروض الاطلاق عليه بنى على انه لايزال ماءا مضافا ، ولم تصح له الطهارة به ، وان هو لم يعلم بحالته السابقة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الطهارة منه والتيمم •

المسالة ٧٥

اذا علم بأن أحد الماءين الموجودين عنده نجس ولم يعلم بأن النجس ايهما على وجه التعيين وجب عليه اجتناب الطرفين معا ، كما ذكرنا في المسألة الثانية والسبعين ، فاذا لاقى أحد الماءين المشتبهين شيئا كما اذا اصاب بعض ذلك الماء ثوبا مثلا فلا يترك الاحتياط باجتناب هذا الملاقى ايضا وخصوصا اذا كان الماءان كلاهما نجسين سابقا ثم علم بطهارة أحدهما لا على التعيين •

المسالة ٧٦

السؤر هو ما يفضل من شراب الانسان او الحيوان اذا باشر الاناء بفمه ، وقد يطلق على الماء الذى يباشره ببعض اعضائه ، وان لم يشرب منه كبقية ماء الغسل ، ويلحق بالماء غيره من المائعات ، فاذا شرب الانسان او الحيوان منه بفمه فهو سؤر •

ولا تطلق كلمة السؤر على ما يفضل من شراب الانسان اذا لم يباشره بفمه ولا بشيء من اعضائه كما اذا ملأ الكأس من الاناء الكبير فشربه فلا يكون باقي الماء الموجود في الاناء سؤرا • ولا تطلق كلمة السؤر

على بقية الماء اذا كان كرا او جاريا وان شرب منه الانسان او الحيوان بفمه كما اذا كرع من النهر او الحوض الكبير او شرب من الانبوب المتصل بالمادة ٠

المسألة ٧٧

سؤر الكافر والكلب والخنزير نجس ، ويلحق بالكافر في الحكم ولده ، الا اذا أظهر الاسلام وكان عاقلا مميزا فالظاهر طهارته ، ويشمل الحكم كذلك من حكم بكفره ممن ينتسب الى فرق المسلمين ، ويلحق بالكلب والخنزير الحيوان المتولد بينهما على الاحوط ، وان لم يطلق عليه اسم احدهما ٠

وسؤر الحيوانات الأخرى كلها طاهرة ، وان كان الحيوان حرام اللحم ، نعم يكره سؤر الحيوان اذا كان محرم اللحم ماعدا الهرة ، ويكره كذلك سؤر المرأة الحائض اذا كانت غير مأمونة بل يكره سؤر غير المأمون مطلقا ٠

المسألة ٧٨

يستحب التناول من فضل شراب المؤمن ، فقد ورد في بعض الأحاديث ان سؤر المؤمن شفاء ٠

وفي بعضها : ان في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء ٠

بل ورد في بعضها استحباب التبرك به ٠

الفصل السابع
في النجاسات

المسألة ٧٩

انواع النجاسات اثنا عشر :

الأول والثاني منها : البول والغائط ، وهما نجسان من كل حيوان لا يؤكل لحمه اذا لم يكن طائرا ، وكانت له نفس سائلة ٠

والمراد بكون الحيوان له نفس سائلة ان يكون لـه دم يجرى حين الذبح ، من غير فرق بين ان يكون الحيوان صغيرا او كبيرا ، وبريا او بحريا ، ومن غير فرق كذلك بين ان يكون حرام اللحـم بالاصـالة ، كالانسان والسباع والمسوخ ، وان يكون حرام اللحم بسبب عارض كالحيوان الجلال ، والذى يطـأه الانسان ، والغنم الذى يشرب لبن الخنزيره ، حتى يشتد وينمو على ذلك ، فالبـول والغائط من كـل اولئك نجس .

المسألة ٨٠

البول والغائط من كل حيوان يحل أكل لحمه طاهران حتى من الخيل والبغال والحمير على الاقوى ، وهما كذلك طاهران من كل حيوان ليس له نفس سائلة وان كان حرام اللحم سواء كان مما لادم له أصلا كبعض الحشرات ام كان له دم لايسيل حين الذبح كالسمك المحرم ، وهما كذلك طاهران من كل طائر وان كان حرام اللحم كالخفاش وسائر الطيور المحرمة على الظاهر .

المسألة ٨١

قد يشك الانسان في حكم حيوان معين انه يجوز أكل لحمه شرعا او يحرم ، ثم هو مع شكه هذا قد يكون عالما بأن ذلك الحيوان نفسه مما تقع عليه التذكية شرعا وقد يكون شاكا في هذا ايضا ، وشكه في كلتا الصورتين قد يكون بنحو الشبهة الحكمية لذلك الحيوان ، وقد يكون بنحو الشبهة الموضوعية ، فالصور المحتملة في هذه المسألة أربع :

الصورة الأولى: ان يشك الانسان في حكم ذلك الحيوان المعين هل هو محلل الاكل شرعا او هو محرم الاكل ، ولكنه يعلم ان الحيوان مما تقع عليه التذكية ، وتكون الشبهة حكمية .

ومثال ذلك : ان يتولد حيوان خاص بين حيوانين مختلفين وكلاهما مما يقبل التذكية شرعا ، ولذلك فهو يعلم ان هذا الحيوان المتولد بينهما مما تقع عليه التذكية ، ولكنه يشك في حلية أكله ، والاقوى في ذلك الحيوان انه محلل الاكل ، فبوله وخرؤه طاهران .

الصورة الثانية : ان يشك الانسان في حكم ذلك الحيوان المعين هل هو محلل الاكل شرعا او هو مما لايقبل التذكية ، فهو يعلم ان الحيوان محلل الاكل اذا كان مما يقبل التذكية شرعا ، وهو محرم الاكل اذا كان مما لايقبلها ، وشكه في حل الحيوان وحرمته انما كان من جهة شكه في ان الحيوان يقبل التذكية شرعا أو لايقبلها والشبهة حكمية كذلك .

والظاهر ان الاطلاق المقامي في النصوص الشرعية التي وردت في التذكية والتي ذكرت لها الآثار وجعلت لها الاحكام يقتضي ان الشارع قد اعتمد في التذكية وشروطها على ما يعتمده اهل العرف في ذلك ، ونتيجة لذلك فان بين الشارع للتذكية سببا خاصا او شرطا أخذ به ، وان لم يبين شيئا خاصا . كان ذلك دالا على انه أمضى ما يعتمده أهل العرف في ذلك .

فاذا شك الانسان في حيوان انه مما يقبل التذكية شرعا او مما لا يقبلها ، وكان الحيوان يقبل التذكية في نظر أهل العرف كان ذلك دالا على انه يقبل التذكية شرعا ، ونتيجة لذلك فالحيوان المعين المشكوك حكمه في هذه الصورة محلل الاكل ، وبوله وخرؤه طاهران .

واذا شك أهل العرف في أمر ذلك الحيوان ، فلم يحكموا بأنه مما يقبل التذكية او مما لايقبلها ، كان مقتضى اصالة عدم التذكية انه محرم الأكل ، والاقوى ان بوله وخرءه طاهران في هذه الصورة ايضا .

الصورة الثالثة : ان يشك الانسان في حكم الحيوان المعين هل هو محلل الاكل شرعا او هو محرم الاكل ، وهو يعلم ان الحيوان مما تقع عليه التذكية والشبهة موضوعية .

ومثال ذلك ان يتردد في حيوان خاص بين يديه لسبب من الأسباب التي توجب التردد هل هو من الغنم فيكون حلال اللحم ، او هو ثعلب فيكون محرما ، والحيوان على اى حال يقبل التذكية شرعا ، والاقوى كونه محلل الاكل كما في الصورة الاولى وان بوله وخرءه طاهران .

الصورة الرابعة : ان يشك الانسان في حكم الحيوان المعين هل هو محلل الاكل شرعا او هو مما لايقبل التذكية كما في الصورة الثانية التي تقدم ذكرها ولكن الشبهة موضوعية ، ومثال ذلك ان يتردد الانسان في حيوان خاص بين يديه هل هو من الظباء مثلا فيكون حلال اللحم او هو متولد بين حيوانين احدهما لايقبل التذكية فيكون محرم الاكل لاصالة عدم التذكية ·

والحكم فيه هو ماتقدم في الصورة الثانية فان كان ذلك الحيوان مما تقع عليه التذكية في نظر اهل العرف حكم بأنه كذلك شرعا وهو محلل الاكل ، وان شك في امره عند العرف كما هو مشكوك شرعا كان مقتضى اصالة عدم التذكية انه محرم الاكل ولكن خرءه وبوله طاهران في كلتا الصورتين ·

نعم اذا كان الشاك في الحكم هو العامي وكانت الشبهة حكمية كما في الصورة الاولى والثانية يكون مخيرا بين ان يحتاط فيجتنب أكل لحم الحيوان ويجتنب كذلك بوله وخرءه وبين ان يرجع في ذلك الى رأى الفقيه ·

المسألة ٨٢

اذا شك المكلف في ان الحيوان له دم سائل عند الذبح أم لا لم يحكم على بوله وخرئه بالنجاسة ، سواء كانت الشبهة حكمية كما اذا شك في ان الحية او التمساح مما له نفس سائلة أم لا ، فلا يجب عليه الاجتناب عن فضلتهما ، أم كانت الشبهة موضوعية . كما اذا شك في ان هذا الشيء الذى لاقاه بعرة فأر او بعرة خنفساء مثلا وحكم العامي في الشبهة الحكمية هنا هو ما تقدم في المسألة السابقة ·

المسألة ٨٣

لا يتنجس الشيء الطاهر بملاقاة النجاسة في الباطن اذا خرج بعد الملاقاة نقيا من عين النجاسة ، سواء كان الشيء الملاقي والنجاسة كلاهما من الباطن كالدود الذى يخرج من معدة الانسان فلا ينجس بملاقاة الغائط في الباطن · أم كان الشيء الملاقي من الخارج والنجاسة من

الباطن كالنوى الذي قد يبتلعه الانسان مع الاكل فيلاقي الغائط في الباطن فاذا خرج نقيا من عين النجاسة لم يحكم عليه بالنجاسة ام كان الملاقي من الباطن والنجاسة من الخارج ، فاذا أكل الانسان او شرب شيئا نجسا سهوا او عمدا لم يتنجس ريقه بملاقاة ذلك النجس اذا كان الريق نقيا من عين النجاسة ٠

نعم ، اذا دخل الشيء الطاهر والشيء النجس المتكونان في الخارج وتلاقيا في الباطن فالأحوط اجتناب الملاقي وخصوصا اذا كانت الملاقاة في الفم او الانف او باطن السرة ونحوها ٠

المسالة ٨٤

لا يجوز بيع البول والغائط النجسين على الاحوط فيهما وان جاز الانتفاع بهما للتسميد وشبهه ٠

والظاهر عدم جواز بيع البول الطاهر لعدم وجود منفعة له مقصودة عند العقلاء توجب كونه مالا في العرف ، ويجوز بيع الخرء الطاهر لوجود مثل هذه المنفعة المقصودة فيه وقد تقدم ان فضلة الطيور المحرمة طاهرة ، فلا مانع من بيعها اذا وجدت لها المنفعة المقصودة كفضلة الخفاش ٠

المسالة ٨٥

تلحق بالبول في الحكم بالنجاسة وغيرها الرطوبة المشتبهة التي تخرج من الانسان بعد البول اذا هو لم يستبرىء منه ، وان كان قد استنجى قبل خروجها فهي نجسة وناقضة للوضوء وسيجيء بيان ذلك في مبحث الاستبراء ٠

المسالة ٨٦

الثالث من أنواع النجاسات : المني ٠

وهو نجس من كل حيوان له نفس سائلة سواء كان محرم الاكل ام محللا ، وسواء كان طيرا أم غيره ، وسواء كان بريا ام بحريا ، وقد

تقدم بيان المراد من الحيوان ذي النفس السائلة في المسألة التاسعة والسبعين . والظاهر طهارة مني الحيوان الذى ليست له نفس سائلة .

المسألة ٨٧

يلحق بالمني في النجاسة وفي وجوب الغسل البلل المشتبه الذى يخرج بعد الجنابة بالانزال اذا هو لم يستبرىء منها بالبول ، فيجب عليه التطهر من هذا البلل وان كان قد تطهر قبل خروجه ، ويجب عليه الغسل بعده وان كان قد اغتسل من جنابته قبل ذلك وسيأتي تفصيل ذلك في مبحث غسل الجنابة .

المسألة ٨٨

المذي ــ وهو الماء الذى يخرج أثناء الملاعبة وفي بعض حالات التحرك الجنسي ــ محكوم بالطهارة ، وكذلك الودي وهي الرطوبة التى تخرج بعد البول والاستبراء منه وكذلك الوذي وهو الماء الذى يخرج من الادواء التى تكون في الموضع فهي جميعا محكومة بالطهارة ، نعم هى نجسة اذا خرجت من انسان او حيوان نجس العين ، وكذلك الرطوبات الاخرى التى تكون في الفرج والدبر .

المسألة ٨٩

الرابع من أنواع النجاسات : الميتة .

وهى نجسة من كل حيوان له نفس سائلة على ما تقدم في معنى الحيوان ذي النفس السائلة ، سواء كان حلالا أم حراما ، وصغيرا أم كبيرا ، والمراد من الميتة هو ما يموت من الحيوان حتف أنفه او يقتل او يذبح على غير الوجه الموجب لتذكيته شرعا .

ولا تنجس ميتة الحيوان الذى ليست له نفس سائلة ، وان كان كبيرا كالسمك ولا تنجس ميتة ما يشك في كونه ذا نفس سائلة كالحية والتمساح .

المسألة ٩٠

الأجزاء التى تنفصل من الميتة نجسة كالميتة وان كانت صغارا ،

ويستثنى من ذلك الاجزاء التى لا تحلها الحياة في حال الحياة ، كالقرن والعظم والسن والظفر والحافر ، والظلف ، والمخلب ، والمنقار ، والشعر ، والصوف ، والوبر ، والريش ، والبيضة اذا اكتست قشرها الأعلى ، وان لم يتصلب فان هذه الأجزاء طاهرة اذا أخذت من ميتة حيوان طاهر العين سواء كان الحيوان مما يحل أكل لحمه أم مما يحرم ، نعم لابد من تطهيرها من النجاسة العرضية اذا اصابتها رطوبة الميتة بنتفها أو قلعها أو اخراجها منها .

ويستثنى كذلك اللبن في ضرع الميتة فهو طاهر ولا ينجس بملاقاة الضرع النجس ، نعم لايترك الاحتياط باجتناب لبن الميتة اذا كانت غير مأكولة اللحم .

وتستثنى كذلك الأنفحة التى تخرج من بطن الجدي أو السخل الميت ، فهي طاهرة ، والاحوط ان يقتصر فيها على المادة الصفراء التى يستحيل اليها اللبن الذى يرتضعه قبل ان يأكل ، وهى التى تجعل في اللبن فيكون جبنا .

والأجزاء المذكورة انما تستثنى اذا أخذت من ميتة طاهر العين كما ذكرنا واما ميتة نجس العين فلا يستثنى منها شيء .

المسألة ٩١

الأجزاء التى تنفصل من الحي نجسة بمنزلة الميتة اذا كانت مما تحلها الحياة . ويستثنى من ذلك الأجزاء الصغار كالثالول والبثور والقشور التى تتكون على القروح والجروح . والجلدة التى تنفصل من بعض الاطراف او من الشفة واشباه ذلك فهي طاهرة اذا انفصلت من الحي .

المسألة ٩٢

أثبت العلم الحديث ان وعاء المسك كيس رقيق جاف يتولد تحت جلد الذكر البالغ من ظباء المسك ، وموضع الكيس دون سرة الظبي وامام قلفته ، وان المسك مادة خاصة تفرز وتخزن في ذلك الكيس ،

ويحيط بالكيس منسوج خلوي مملوء بالعـروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان ، وفارة المسك هي المجموع من الكيس وما يحيط به ·

وعلى هذا فلاريب في طهارة المسك نفسه سواء أخذ من ظبي حي أم مذكى أم ميت وسواء كان سائلا أم جامدا . ولاريب في طهارة الكيس الذى يحتوى على المسك واما مجموع الفأرة ــ ومنها المنسوج الخلوي الذى يحيط بالكيس والجزء من جلد الحيوان الذى يلتصق به وهما مما تحله الحياة ، فان أخذ من الحيوان المذكى فهو طاهر ، وكذلك اذا أخذ من الظبي الحي وكانت الفأرة مستعدة للانفصال عن الحيوان ، وان اخذت الفأرة من الظبي الميت او من الحي وكانت مستعدة للاتصال فالظاهر نجاستها ·

نعم يمكن نزع الجلد والمنسوج الخلوي عن الكيس وهو طاهر كما قدمنا · ويطهر ظاهره بالغسل عن النجاسة العرضية بسبب ملاقاتهما ، واذا علم بأن الفارة قد أخذت من الظبي الميت وشك في تذكيته فهي محكومة بالنجاسة ، الا اذا أخذها من يد المسلم او من سوق المسلمين · اما المسك نفسه والكيس الذى يحتويه فقـد تقدم انهما طاهران في جميع الصور فيمكن نزع الكيس وتطهيره بالغسل عن النجاسة العرضية اذا حصلت كما تقدم ·

المسالة ٩٣

اذا وجد شيئا ولم يدر انه جزء من أجزاء الحيوان أم لا لم يحكم بنجاسته ، وكذلك اذا علم انه جزء من حيوان ولم يدر انه مما له نفس سائلة أم لا ·

المسالة ٩٤

اللحوم والجلود والشحوم التي توجد بيد المسلم محكومة بالتذكية والطهارة اذا كانت يد المسلـم مقرونة بتصرفه في ذلك الشيء تصرفا يناسب الطهارة ، كما اذا رآه يبيع ذلك الشيء او يأكله او يصلي فيه ، وكذلك الحكم في سوق المسلمين ، وكـذا ما يوجد مطروحـا في أرض المسلمين اذا كان عليه اثر الاستعمال منهم الدال على التذكية ، واذا لم

تقترن يد المسلم او سوق المسلمين بمثل هـذا التصرف الذى يناسب الطهارة لم تكن امارة على تذكية الحيوان ٠

واذا كانت يد المسلم او سوق المسلمين مسبوقة بيد الكافر كالجلود واللحوم المستوردة من بلاد الكفار اشكل الحكم بتذكيتها ، بل هو في غاية الاشكال ٠

المسالة ٩٥

ما يؤخذ من أيدي الكفار من اللحـوم والشحـوم والجلود محكوم بالنجاسة ، الا ان يعلم بسبق يد المسلم عليه المقرونة بالتصرف المناسب للتذكية كما تقدم فيحكم بطهارته وحل أكلـه ، وكذلك ما يوجد في أرض الكفار ٠

المسالة ٩٦

السقط قبل ان تلج فيه الروح نجس على الاحوط بل لا يخلو ذلك من قوة ، وكذلك حكم الفرخ اذا انكسرت البيضة قبل ولوج الروح فيه ٠

المسالة ٩٧

الاحوط اجتناب السقط اذا كان مضغة ، والمشيمة ، وقطعة اللحم التي تصحب الطفل حين ولادته ٠

المسالة ٩٨

ما يؤخذ من أيدى الكفار او من أسواقهم او يوجد مطروحا اذا لم يدر انه من اجزاء الحيوان او من غيره فهو محكوم بالطهارة ، الا ان يعلم بملاقاته النجاسـة فيجب اجتنابه ٠

المسالة ٩٩

ما يؤخذ من أيدي الكفار او من اسواقهم او يوجـد مطروحا من شحوم او لحوم او جلود اذا شك في انها من حيوان له نفس سائلة او من غيره كالسمك ونحوه فهي محكومة بالطهـارة ولكن لايجوز أكلها ولا الصلاة فيها ٠

المسالة ١٠٠

اذا خرجت الروح من الحيوان او الانسان لحقه حكم النجاسة وان لم يبرد جسده ، نعم ، لايجب على المكلف غسل مس الميت الا اذا مس الانسان الميت بعد برده ٠

المسالة ١٠١

لا يجوز بيع الميتة ولا اجزائها النجسة على الأقوى في ما اذا لم تكن لها منفعة محللة مقصودة تكون بها مالا ، وحتى اذا وجدت لها مثل هذه المنفعة على الاحوط ، ويجوز الانتفاع بها وبأجزائها النجسة في ما لا يشترط فيه الطهارة ٠

المسالة ١٠٢

الخامس من انواع النجاسات : الدم ٠

وهو نجس من كل حيوان له نفس سائلة على ما تقدم في بيان معناه ، من غير فرق بين دم الانسان وغيره ، والصغير والكبير ، والدم القليل والكثير ٠

ويستثنى من ذلك الدم الذى يتخلف في الحيوان بعد ان يذبح او ينحر اذا خرج ما يتعارف خروجه من الدم ، فان المتخلف منه بعد ذلك طاهر ، سواء كان تخلفه في اللحم ام في القلب أم في الكبد أم في العروق ، الا ان يتنجس بنجاسة خارجية كما اذا لاقى موضع الذبح او آلة التذكية او يد الذابح قبل تطهيرها فيحكم عليه بالنجاسة من أجل ذلك ، واذا رجع دم المذبح الى جوف الحيوان لرد نفسه حين الذبح أو انتكاس جسده عن موضع الرأس كان نجسا ٠

وانما يستثنى ذلك في الحيوان الذى يؤكل لحمه فلا يكون الدم المتخلف طاهرا في الحيوان الذى لا يؤكل لحمه اذا ذبح ، بل ولا يكون المتخلف طاهرا في الجزء الذى لا يؤكل من الذبيحة على الاحوط كالطحال ونحوه ٠

المسألة ١٠٣

يحرم أكل الدم المتخلف في الذبيحة وشربه وان كان طاهـرا كما ذكرنا ، الا اذا كان في اللحم بحيث يعد جزءا منه ٠

المسألة ١٠٤

يجب اجتناب دم الجنين الذى يخرج من بطن أمه بعد ذبحها والذى تكون ذكاته بذكاة أمه ، الا في الدم الذى يعد جزءا من لحمه ، وكذلك في الصيد الذى يذكى بآلة الصيد على الأحوط ، فيلزم اجتنـاب دمه الا ما يعد جزءا من لحمه ٠

المسألة ١٠٥

الاحوط لزوم الاجتناب عن العلقة المستحيلة من مني الانسان او الحيوان ، والعلقة في البيض بل وعن نقطة الدم الموجودة فيه ٠

المسألة ١٠٦

دم الحيوان الذى ليست له نفس سائلة طاهر سواء كان صغيرا أم كبيرا ، وكذلك دم ما يشـك في ان له نفسـا سائلـة أم لا ، كالحيـة والتمساح ، فهو محكوم بالطهارة ٠

المسألة ١٠٧

اذا أصاب الانسان بعض الدم المتخلف في الذبيحة وشك في انه مما يحكم بطهارته منه او مما يحكم بنجاسته ، فان علم بخروج ما يتعارف خروجه من الدم فالظاهر الحكم بطهارته ، وان شك في خروج ما يتعارف خروجه من الدم فالاحوط بل الاقوى الحكم بالنجاسة ٠

واذا أصابه دم بعد خروج ما يتعارف خروجه من الذبيحة وشك في الدم الذى أصابه هـل هو من الدم الخارج فيكون نجسا او من الدم المتخلف فيكون طاهرا حكم بطهارته على الاقوى ٠

المسألة ١٠٨

اذا شك في شيء أصابه انه دم حيوان أم مائع أحمر حكم بطهارته ، وكذلك اذا لم يدر انه دم شاة أم دم سمك ، او لم يدر انه بعض دمه

او دم بق او برغوث ، وكذلك اذا خرج من الجرح او القرح ماء اصفر وشك في انه دم ام لا فانه يحكم بطهارته ٠

المسألة ١٠٩

الدم الذى يخرج من بين الأسنان نجس لايجوز ابتلاعه مادام موجودا، فاذا استهلك في ماء الفم حتى أصبح معدوما فالظاهر طهارة ماء الفم كله وجواز ابتلاعه ، وكذلك الدم الذى يدخل الفم من الخارج حتى يستهلك ، وتنعدم أجزاؤه في ماء الفم ٠

المسألة ١١٠

اذا وقع الدم في قدر المرق حكم بنجاسة المرق وان كان يغلي ، ولا يطهر باستهلاك الدم فيه وان كان قليلا ، ولا تكون النار مطهرة له ٠

المسألة ١١١

القيح وهو المادة البيضاء او الصفراء التى تخرج من الدمل والقروح طاهر ، الا اذا كان مخلوطا بالدم ، فانه يكون نجسا ، وكذلك الماء الاصفر الذى يتجمد على الجروح والقروح عند برئها فانه طاهر ، ما لم يعلم كونه دما او مخلوطا به ، واذا تجمد الدم او الماء الاصفر المخلوط بالدم لم يزل على نجاسته حتى يستحيل جلدا ، فاذا استحال حكم بطهارته ٠

المسألة ١١٢

السادس والسابع من انواع النجاسات : الكلب والخنزير البريان واجزاؤهما حتى مالا تحله الحياة منهما كالشعر والعظم ورطوباتهما ٠ واما كلب الماء وخنزير البحر فانهما طاهران ٠

المسألة ١١٣

اذا تولد هجين بين الكلب والخنزير ، فان تبع احدهما في الاسم حكم بنجاسته ، وان لم يصدق عليه اسم احدهما فالاحوط لزوم اجتنابه، وخصوصا اذا كان ملفقا منهما عرفا ٠ واذا تولد هجين بين احدهما وحيوان طاهر ، فان صدق عليه اسم الكلب او الخنزير وجب اجتنابه كذلك ، والاحوط اجتنابه اذا لم يصدق عليه اسم الحيوان الطاهر ٠

المسألة ١١٤

الثامن من انواع النجاسات : الكافر .

والمراد به من لم يعترف بالالوهية ، او بالتوحيد او بالرسالة او بالمعاد ، وان لم ينكرها ومن الكافر من أنكر ما علم ثبوته بالضرورة من الدين ، وهو عالم بكونه ضروريا بحيث يعود انكاره لذلك الضروري الى انكار الرسالة .

وهو نجس بجميع أقسامه من غير فرق بين الكافر الاصلي والمرتد وحتى الكتابيين على الاحوط فيهم احتياطا لايترك .

المسألة ١١٥

ولد الكافر يتبعه في النجاسة سواء كان من حلال أم من زنا ، نعم اذا أسلم الولد بعد بلوغه او قبله وكان عاقلا مميزا حكم بطهارته .

المسألة ١١٦

اذا كان أحد الابوين مسلما تبعه الولد في الطهارة اذا كان من الحلال بل حتى اذا كان من الزنا مادام الولد غير مميز ، فاذا صار الولد عاقلا مميزا ولم يعترف بالاسلام فالحكم بطهارته مشكل ، ولعل الاقوى النجاسة ، وان كان كلا الابوين مسلمين .

المسألة ١١٧

الخارجي والناصبي نجسان ، وكذلك الغالي اذا رجع غلوه الى الشرك بالله او الى انكار ذاته تعالى ، او رجع الى انكار احد ضروريات الاسلام مع الالتفات الى كونه ضروريا ، ولا يحكم بنجاسة المجسمة ، ولا المجبره ، ولا القائلين بوحدة الوجود اذا هم التزموا بأحكام الاسلام ، ولا بنجاسة سائر فرق المسلمين ولا سائر فرق الشيعة الا اذا ثبت نصبهم وعداوتهم لبعض أئمة أهل البيت (ع) .

المسألة ١١٨

الانسان الذى يشك في انه مسلم او كافر لايحكم بنجاسته ، ولكن لا تجري عليه سائر أحكام الاسلام .

المسألة ١١٩

التاسع من أنواع النجاسات، كل مسكر مائع بالاصالة، من غير فرق بين أصنافه وانواع ما يتخذ منه، وهو نجس وان جمد بالعرض، كما اذا جمد صناعيا واعد اقراصا او حبوبا. واما المسكر الجامد بالاصالة كالحشيشة وامثالها فهو طاهر ولكنه حرام.

الكحول نجس اذا تحققت له صفة الاسكار، او كان مأخوذا من المسكر بالفعل، على ان يكون اخذه منه بغير التصعيد، فقد تقدم في مبحث الماء المضاف: أن التصعيد يطهر الماء النجس، ولا يحكم بنجاسة الكحول من حيث وجود المادة فيه، فان المادة موجودة في العنب وفي التمر وفي الشعير وامثالها مما يتخذ منه المسكر، مع انها ليست نجسة ولا محرمة ـ كما هو واضح ـ، وعلى هذا فما علم بعدم اسكاره من افراد الكحول، وما علم بعدم كونه مأخوذا من المسكر، وما شك في أنه منهما فهو محكوم بالطهارة، وكذلك ما علم بأنه مأخوذ من المسكر بالفعل وكان اخذه منه بنحو التصعيد فهو محكوم بالطهارة ظاهرا. اذا لم يكن مسكرا بالفعل، والله العالم.

المسألة ١٢٠

اذا غلى عصير العنب او نش بنفسه او بحرارة الشمس او الهواء فالاحوط نجاسته، ثم لا يطهر الا بانقلابه خلا، واذا غلى بالنار لم يحكم عليه بالنجاسة، ولكنه يكون بذلك حراما، ويحل بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك، ولا يكون حلالا بذهاب الثلثين بالغليان بغير النار كالشمس او الهواء، بل يكون بذلك نجسا كما تقدم.

المسألة ١٢١

اذا غلى عصير الزبيب او نش بنفسه او بحرارة الشمس او الهواء فالاحوط نجاسته، ثم لا يطهر الا بانقلابه خلا كما ذكرنا في عصير العنب سواء بسواء، واذا غلى بالنار لم ينجس ولم يحرم على الاقوى.

المسألة ١٢٢

لا يحرم نفس العنب اذا غلى بالنار من غير ان يعصر، وكذلك نفس الزبيب والكشمش ونفس التمر ودبسه فلا تحرم بالغليان، ويجوز وضعها في الأمراق والمطبوخات ولا تحرم بذلك.

المسألة ١٢٣

العاشر من أنواع النجاسات: الفقاع.

وهو شراب خاص يتخذ من الشعير، وهو نجس وان لم يسكر غالبا، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الاطباء القدامى لبعض الامراض، واذا اتخذ الفقاع من غير الشعير لم يحرم ولم ينجس الا اذا كان مسكرا.

المسألة ١٢٤

الحادي عشر من أنواع النجاسات: عرق الجنب من الحرام على الاحوط، ولا تجوز الصلاة فيه في ما اذا كانت الحرمة ذاتية بل مطلقا، والاحوط - كما قدمنا - اجتنابه في الصلاة وغيرها، سواء كانت الحرمة ذاتية كالزنى، واللواط، والاستمناء، ووطء البهيمة، أم غير ذاتية كوطء الزوجة الحائض، وجماع المحرم، والوطء في الصوم الواجب المعين، وسواء كان من الرجل أم المرأة، وما يخرج حال الجماع وما بعده، بل وما يخرج حين الاغتسال قبل ان يتم، وسواء كان من عرقه هو أم من عرق غيره فيلزم الاجتناب عن ذلك كله.

المسألة ١٢٥

اذا لم يستطع الغسل في الماء البارد وخشي من العرق في الماء الحار فليرتمس في الكر الحار، وينوي الغسل في الآن الثاني من كونه تحت الماء.

المسألة ١٢٦

اذا أجنب من حرام ثم اجنب من حلال او بالعكس فلا يترك الاحتياط باجتناب عرقه في كلتا الصورتين وخصوصا في الصورة الأولى.

المسألة ١٢٧

اذا تيمم المجنب من الحرام لأنه لا يجد الماء، حكم بطهارته وطهارة عرقه الذي يخرج منه بعد ذلك، فاذا وجد الماء بطل تيممه، فاذا هو لم يغتسل لحقه حكم الجنب من الحرام.

المسألة ١٢٨

الثاني عشر من أنواع النجاسات: عرق الأبل الجلالة، بل الاحوط اجتناب العرق من كل حيوان جلال.

والمـراد بالحيـوان الجلال: الحيوان المأكول لحمه اذا هو اغتذى بعذرة الانسان وحدها حتي صدق عليه اسم الجلل عرفا فلا تجري على الحيوان أحكـام الجلل اذا كان غذاؤه مخلوطا من العـذرة وغـيرها، ولا تجري عليه الاحكام كذلك اذا لم يصدق عليه اسم الجلال.

المسالة ١٢٩

اذا اغتذي الحيوان بعذرة الانسان وحدها حتى صدق عليه اسم الجلال عرفا حرم أكل لحمه وشرب لبنه، وحرم أكل بيضه على الاحوط اذا كان مما يبيض، وحكم بنجاسة بوله وروثه كما تقدم في المسألة التاسعة والسبعين، وحكم بنجاسة عرقه اذا كان من الابل، بل بنجاسة العرق من كل حيوان جلال على الاحوط كما تقدم في المسألة المتقدمة، ولا ترتفع هذه الاحكام حتى يستبرأ الحيوان، ويزول عنه اسم الجلال. وسيأتي بيان ذلك في مبحث المطهرات ان شاء الله تعالى.

الفصـــل الثـــامن
كيـــف تســـري النجـــاسة

المسالة ١٣٠

اذا لاقى الماء القليل او الماء المضاف، او احد المائعات الأخرى شيئا نجسا او متنجسا حكم بنجاسته جميعا، وقد تقدم بيان ذلك ولتفصيل الحكم فيه.

(تـلاحـظ المسألة الثالثة. والمسألة الرابعة، والمسألة الخامسة، والمسألة الثانية والعشرون والمسألة السادسة والعشرون).

المسالة ١٣١

اذا لاقى جسم طاهر جامد شيئا نجسا او متنجسا وكانت في أحد المتلاقيين او في كليهمـا رطوبـة مسريـة حكم بنجاسة موضع الملاقاة من ذلك الجسم الطاهـر، والمراد بالرطوبة المسرية هي الرطوبة التي تنتقل أجزاؤها من أحد المتلاقيين الى الآخر بمجرد الملاقاة، ولا تسري النجاسة اذا كانا معا يابسين او كانت الرطوبة بينهما لا تنتقل من احدهما الى الآخر بمجرد الملاقاة.

المسالة ١٣٢

اذا كان الجسم الطاهـر رطبا بالرطوبة المسرية، ولاقى الشيء النجس او

المتنجس لم تسر النجاسة الى غير موضع الملاقاة، فاذا كانت الارض ممطورة مثلا واصابت النجاسة بعض اجزائها لم تنجس بذلك أجزاؤها الاخرى، واذا كان الثوب او البدن مبلولا ولقيت النجاسة بعض نواحيه لم تنجس بذلك نواحيه الاخرى، وكذلك الفواكه والخضروات الرطبة اذا تنجس بعض اجزائها لم يتنجس بقية اجزائها.

المسألة ١٣٣

اذا شك في وجود الرطوبة بين المتلاقيين لم يحكم بالنجاسة وكذلك اذا شك في كون الرطوبة مسرية أم لا.

المسألة ١٣٤

واذا وقع الذباب على النجاسة الرطبة ثم وقع على الثوب أو البدن وهما مبتلان لم يحكم بنجاستهما الا اذا وجدت مع الذباب عين النجاسة.

المسألة ١٣٥

اذا وقعت النجاسة في الدبس الغليظ كفى القاء النجس وما حوله، ولا تسري النجاسة الى بقية الأجزاء، وكذا في اللبن الغليظ. والسمن والعسل الغليظين. وامثال ذلك من المائعات الغليظة، والفارق بين الرقيق من المائعات والغليظ: ان الغليظ اذا أخذت منه شيئا بقي مكانه خاليا حين أخذه وان امتلأ بعد ذلك، والرقيق اذا أخذت منه شيئا امتلأ مكانه حين أخذه.

المسألة ١٣٦

قد تكون النخاعة التي تنزل من الرأس أو النخامة التي تخرج من الصدر غليظة، فيجري فيها الحكم المذكور، فاذا خرجت معها نقطة من الدم لم يتنجس بها غير موضع الملاقاة.

المسألة ١٣٧

اذا أصاب الثوب او الفراش بعض التراب النجس كفى نفضه بمقدار يعلم بزوال ما تيقن علوقه به من ذلك التراب.

المسألة ١٣٨

اذا تنجس الشيء ثم أصابته نجاسة أخرى جرى عليه حكم أشد

النجاستين ، فاذا تنجس الثوب او البدن بالدم ، ثم تنجس بالبول وجب غسله مرتين اذا كان الغسل بالماء القليل ، ووجب عصر الثوب بعد كل منهما ، واذا ولغ الكلب في اناء فيه ماء نجس وجب تعفير الاناء بالتراب ثم غسله ثلاثا ، اذا كان بالماء القليل ٠

وكذلك الحكم اذا علم اجمالا بأن الثوب تنجس اما بالدم أو بالبول وبأن الاناء تنجس أما بالولوغ أو غيره فيجب عليه اجراء حكم أشد النجاستين ٠

المسألة ١٣٩

المتنجس بلا واسطة ينجس ما يلاقيه من الأشياء مع الرطوبة المسرية على الأقوى من غير فرق بين المائعات والجامدات ، وكذلك الحكم في المتنجس بالوسائط الأولى وخصوصا في الماء القليل والمائعات ٠

والأحوط التجنب عن ملاقي المتنجس مع تعدد الوسائط ايضا ، وان كان القول بالطهارة في هذه الصورة لا يخلو عن قوة كما في الواسطة الرابعة فما فوقها ٠

المسألة ١٤٠

المتنجس يوجب نجاسة ما يلاقيه اذا كان متنجسا بلا واسطة او بالوسائط الأولى كما ذكرنا في المسألة المتقدمة ، ولكنه لا يوجب له حكم النجاسة التي لاقاها ، فالمتنجس بالبول لا يوجب لما يلاقيه من الأشياء حكم نجاسة البول من وجوب التعدد في غسله بالماء القليل ، والاناء المتنجس بولوغ الكلب فيه لا يوجب لما يلاقيه حكم نجاسة الولوغ من وجوب التعفير ٠

نعم اذا كان الملاقي اناء فالاحوط التعدد في غسله ، واذا صب فيه الماء الذى ولغ فيه الكلب فلا يترك الاحتياط بتعفيره بالتراب بل لايخلو عن وجه قوى ٠

المسألة ١٤١

ملاقاة النجاسة في الباطن لا توجب التنجيس ، وقد تقدم ذلك في المسألة الثالثة والثمانين فلتلاحظ ٠

الفصـــل التــاسع
في طــرق ثبــوت النجاســة والطهــارة

المسألة ١٤٢

تثبت نجاسة الشيء بالعلم بها ، وبشهادة البينة العادلة ، وباخبار صاحب اليد بها ، ولا تثبت بالظن • نعــم لايترك الاحتياط اذا كان الظن اطمئنانيا ، وكذلك اذا أخبر العدل الواحد بالنجاسة وافاد قوله الاطمئنان فلا يترك الاحتياط ، واذا ثبتت نجاسة الشيء بأحد الوجوه المتقدم ذكرها حكم ببقاء النجاسة حتى يثبت تطهيره منها ، اما بالعلم بالتطهير منها كذلك ، او بشهادة البينة العادلة ، او بأخبار صاحب اليد بها ، ولا يترك الاحتياط اذا أخبر العدل الواحد بالطهارة وكان قوله موجبا للاطمئنان ، كما تقدم •

المسألة ١٤٣

اذا علم اجمالا بنجاسة احد الشيئين وجب عليه اجتنابهما معا اذا كان كلاهما محلا لابتلائه ، فاذا كان احد الشيئين ليس محلا لابتلائه سقط عنه التكليف بالاجتناب عما هو محل ابتلائه • والمراد بخروج الشيء عن محل ابتلائه : ان يخرج عن قدرته أو يصبح الخطاب باجتنابه مستهجنا فلا يتوجه اليه •

المسألة ١٤٤

لايجب على الوسواسي تحصيل العلم بالطهارة ، ولا يعتمد على قوله في النجاسة ، بل يرجع الى المتعارف عنــد المتشرعة في ازالة النجاسات والتطهير منها •

المسألة ١٤٥

لايشترط فيالبينة ان يحصل الظن بصدقها ، كما لايشترط ان يذكر الشاهدان مستند شهادتهما بالنجاســة ، الا اذا كان بينهما وبين من يشهدان عنده خلاف في سبب النجاسة فلابد من ذكر المستند •

المسألة ١٤٦

اذا شهدت البينة بأن هذا الثوب او هذا الماء قد أصابه عرق الجنب

من الحرام ، او عرق الحيوان الجلال ، او أصابه ماء الغسالة ، كفى في ثبوت النجاسة عند من يقول بها وان كان الشاهدان لايقولان بذلك ٠

المسالة ١٤٧

الشهادة بالاجمال كافية في الاثبات كالشهادة بالتفصيل ، فاذا شهدت البينة بوقوع النجاسة في أحد الاناءين أو على أحد الثوبين ، وجب على المكلف اجتنابهما معا اذا كانا محلا لابتلائه ٠

المسالة ١٤٨

صاحب اليد على الشيء هو المستولي عليه بنحو يكون الشيء تابعا لصاحب اليد ولو في الجملة ، سواء كان مالكا للشيء ، أم مستأجرا له أم أمينا عليه ٠

وعلى هذا فيعتبر خبر الزوجة والخادمة والمملوكة بنجاسة ما في يدها من أواني البيت وأمتعته وثياب الرجل ، ويحكم عليها بالنجاسة ، ويقبل قولها بالتطهير ، وكذلك المشرفة على تربية الطفل ، وعلى شؤون المجنون ٠

ولايعتبرخبرالمولى بنجاسة بدن عبده او جاريته اذا كان العبد والجارية مستقلين في الارادة ، وكذا في ثوبهما التابع لهما ٠

المسالة ١٤٩

لايشترط في قبول خبر صاحب اليد ان يكون عادلا ، نعم يعتبر فيه ان لايكون متهما ، ولا يبعد قبول خبره اذا كان مراهقا ٠

المسالة ١٥٠

لافرق في خبر صاحب اليد بين ان يكون قبل الاستعمال او بعده ، فاذا توضأ الانسان بماء ، وبعد فراغه أخبره صاحب اليد بأن ذلك الماء نجس حكم ببطلان وضوئه ونجاسة اعضائه ٠

المسالة ١٥١

اذا تعدد صاحب اليد كفى ان يخبر واحد منهم بنجاسة الشيء فيحكم

بها ، واذا أخبر أحد الشريكين بنجاسة الشيء وأخبر الثاني بطهارته تساقطا ، نعم اذا كان أحدهما مستندا في خبره الى العلم ، والآخر الى الأصل قدم الأول على الثاني ، وكذلك الحكم في البينتين ، فاذا شهدت احداهما بنجاسة الشيء وشهدت الأخرى بطهارته ، قدمت البينة التى تستند في شهادتها الى العلم على الأخرى التي تستند الى الأصل ، واذا استندتا معا الى العلم أو الى الأصل تساقطتا معا ٠

واذا أخبر صاحب اليد بنجاسة الشيء أو بطهارته ، وشهدت البينة العادلة بخلاف قوله ، فان استندت البينة في شهادتها الى العلم قدمت على قول ذي اليد في كلا الفرضين ، واذا استند قول صاحب اليد الى العلم واستندت البينة في شهادتها الى الأصل قدم قوله على شهادتها في كلا الفرضين ٠

المسالة ١٥٢

اذا شهدت البينة بسبب الطهارة كفى ذلك عند من يقول بحصول الطهارة بذلك السبب ، وان كان الشاهدان لا يقولان بذلك ، فاذا شهدا بأن الثوب المتنجس بالبول قد غسل بالماء الكثير مرة واحدة ، كفت شهادتهما عند من يقول بحصول الطهارة بذلك ، وحكم بطهارة الثوب ، وان كان الشاهدان يقولان بنجاسة الثوب لانهما يعتبران التعدد او الحاجة الى العصر ، او يعتقدان بأن ذلك الماء لا يبلغ الكر ، والمشهود عنده يعلم بكريته ٠

الفصل العاشر
في أحكام النجاسة

المسالة ١٥٣

الأحكام التي تذكر للنجاسة تثبت كذلك للمتنجس ، وللبلل المشتبه الخارج بعد البول ، وقبل الاستبراء منه بالخرطات ، وللبلل الخارج بعد المني وقبل الاستبراء منه بالبول ، ولأحد أطراف الشبهة المحصورة في العلم الاجمالي بالنجاسة او احد المذكورات ، اذا كان العلم الاجمالي منجزا ٠

المسألة ١٥٤

يشترط في صحة الصلاة طهارة بدن المصلي من النجاسة حتى ظفره وشعره ، وطهارة ثيابه الساتر منها وغير الساتر ، وطهارة موضع الجبهة في السجود ، من غير فرق بين الصـلاة الواجبة والمندوبة ، ويشترط ذلك في صلاة الاحتياط ، وقضاء الأجزاء المنسية في الصلاة ، بل يشترط ذلك في سجود السهو ــ على الاحوط ــ وفي الاقامة ٠

ويستثنى من اللباس مالا تتم به الصـلاة كالقلنسوة والجورب ، فتصح الصلاة فيه اذا كان نجسـا ، ويستثنى ايضـا ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات ، وسيأتي بيانها في الفصل الآتي ان شاء الله تعالى ٠

المسألة ١٥٥

الطواف الواجب والمندوب بمنزلة الصلاة فيشترط في صحته طهارة الجسد والثياب ، بل يشترط في صحته طهارة بدن الطائف ولباسه عن كل نجاسة حتى المعفو عنها في الصلاة على الاحوط ، وحتى في مالا تتم به الصلاة ٠

المسألة ١٥٦

الغطاء الذى قد يلتحف به المصلي في أثناء الصلاة اما لعدم الساتر غيره او لبعض الطوارىء الأخر ، اذا كان ملتفا به على نحو يصدق انه قد صلى فيه يلحقه حكم اللباس في الصلاة ، فيجب ان يكون طاهرا ، وان كان متسترا بغيره ٠

واذا لم يصدق عليه انه صلى فيه ، وانما استعمله كالدثار وشبهه لم تجب فيه الطهارة ٠

المسألة ١٥٧

يكفي في موضع الجبهة ان يكون المقـدار الواجب منه في السجود طاهرا ، فلا يضر ان تقع الجبهة على موضع بعضه نجس اذا كان البعض الطاهر الذى وقعت عليه يحصل به مسمى السجـود ، وكانت نجاسـة الباقي منه غير مسرية ، ولا تضر نجاسة باطنـه اذا كان سطحه الذى

وقعت عليه الجبهة طاهرا ولا تضر نجاسة بعض الجبهة.اذا كانت النجاسة معفوا عنها في الصلاة كالقليل من الدم وكان الموضع الطاهر من الجبهة مما يحصل به مسمى السجود ، ولاتضر نجاسة مواضع الأعضاء الأخرى للسجود غير الجبهة اذا كانت نجاستها غير مسرية الى بدن المصلي او ثيابه او كانت مسرية ولكنها مما يعفى عنها في الصلاة ·

المسألة ١٥٨

اذا صلى في النجاسة متعمدا وهو يعلم بالنجاسة وبحكمها بطلت صلاته ، وكذلك اذا صلى وهو يعلم بوجود النجاسة ويجهل بأن حكمها هو النجاسة ، او ان الطهارة شرط في صحة الصلاة فتبطل صلاته على الاقوى ·

واذا صلى في النجاسة وهو لايعلم بوجودها في ثوبه حتى أتم الصلاة صحت صلاته ولم يجب عليه قضاؤها ولا اعادتها ·

المسألة ١٥٩

اذا تنجس ثوب المصلي او بدنه وهو في أثناء صلاته وعلم بحدوث النجاسة قبل ان يأتي معها بشيء من افعال الصلاة ، فان استطاع وهو في الصلاة ان يطهر النجاسة او يبدل الثوب المنجس او ينزعه اذا كان عليه ساتر سواه من غير ان ياتي بما ينافي الصلاة وجب عليه ان يفعل ذلك ويتم صلاته وكانت صحيحة على الظاهر ·

وكذلك اذا علم بحدوث النجاسة في اثناء الصلاة وشك في انه اتى بشيء من أفعال الصلاة مع النجاسة ام لا ، فعليه ان يتم الصلاة بعد ان يطهر النجاسة او يبدل الثوب او ينزعه كما تقدم ·

وان لم يستطع ان يفعل ذلك ، وكان الوقت واسعا وجب عليه ان يستأنف الصلاة مع الطهارة ، واذا كان الوقت ضيقا وجب عليه ان يتم الصلاة مع النجاسة ، والاحوط له استحبابا ان يقضيها بعد ذلك ·

المسألة ١٦٠

اذا علم بنجاسة ثوبه او بدنه وهو في الصلاة ، وعلم انه أتى ببعض

أفعال الصلاة مع النجاسة ، فان كان الجزء الذى أتى به مع النجاسة مما يمكن تداركه ، وكان في استطاعته وهو في الصلاة ان يطهر النجاسة أو يبدل الثوب النجس بطاهر أو ينزعه اذا كان عليه ساترا آخر من غير ان يأتي بما ينافي الصلاة ، وجب عليه ان يفعل ذلك ويتدارك الجزء الذى أتى به مع النجاسة ويتم صلاته ، وكانت صحيحة على الظاهر ٠

واذا كان الجزء مما لا يمكن تداركه ، وكان الوقت واسعا بطلت صلاته فعليه اعادتها ٠

واذا كان الوقت ضيقا حتى عن ادراك ركعة،فان أمكنه تطهير النجاسة او تبديل الثوب النجس او نزعه اذا كان عليه ساتر آخر من غير ان يأتي بما ينافي الصلاة فعليه ان يفعل ذلك ويتم صلاته وان لم يمكنه ذلك لبرد او لغيره من الضرورات او لعدم الأمن من الناظر وجب عليه ان يتم صلاته مع النجاسة وكانت صحيحة ، وان كان الأحوط له استحبابا ان يقضيها بعد ذلك ٠

المسالة ١٦١

اذا نسي نجاسة ثوبه او بدنه فصلى فيها بطلت صلاته ، سواء تذكرها في أثناء الصلاة أم بعدها ، وسواء أمكن له تطهير النجاسة او تبديل الثوب النجس ام لا ، فتجب عليه الاعادة اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان بعده ، وكذلك اذا نسي حكم النجاسة او حكم الصلاة في النجاسة فصلى فيها فتجب عليه الاعادة او القضاء ٠

المسالة ١٦٢

اذا غسل ثوبه النجس بنحو علم بطهارته وصلى فيه ، ثم تبين له بعد ذلك ان نجاسته لاتزال باقية ، فالظاهر صحة صلاته فلا تجب عليه اعادتها ولا قضاؤها ، وكذلك اذا شك في نجاسة الثوب فصلى فيه ، ثم تبين له بعد الصلاة انه نجس فلا تجب عليه الاعادة الا اذا كان عالما بأن حالة الثوب السابقة هي النجاسة ، فتجب عليه الاعادة اذا كان في الوقت، والقضاء اذا كان بعده ٠

المسألة ١٦٣

اذا نسي نجاسة شيء فلاقاه بالرطوبة في أحد اعضائه وصلى ، ثم تذكر نجاسة الشيء وعلم ان احد اعضائه قد تنجس بملاقاة ذلك الشيء فالظاهر صحة صلاته ٠

نعم ، اذا كان ذلك العضو من أعضاء الوضوء او الغسل ، وعلم انه توضأ او اغتسل بعد ملاقاة ذلك العضو للنجاسة حكم ببطلان طهارته و بطلان صلاته ٠

المسألة ١٦٤

اذا اضطر الى الصلاة مع النجاسة واستمر به العذر الى آخر الوقت صحت صلاته معها ولم يجب عليه القضاء بعد الوقت ، واذا يئس من زوال العذر فصلى مع النجاسة في أول الوقت ثم زال العذر والوقت باق وجبت عليه اعادة الصلاة ، فان هو لم يعدها وجب عليه القضاء بعد الوقت ، وكذلك اذا اضطر الى السجود على موضع نجس فتصح صلاته مع استمرار العذر واذا زال العذر قبل خروج الوقت أعاد الصلاة ٠

واذا لم يجد ساترا غير ثوب نجس وامكنه نزع الثوب والصلاة عاريا فالظاهر وجوب الصلاة في الثوب النجس مع استمرار العذر كما تقدم ٠

المسألة ١٦٥

اذا لم يجد ساترا غير ثوبين يعلم بنجاسة أحدهما وجب عليه ان يصلي في كل واحد منهما ، فان لم يتمكن الا من صلاة واحدة ، صلاها بأحد الثوبين ثم قضاها بعد الوقت بثوب طاهر ٠

واذا كان لديه مع الثوبين المشتبهين المذكورين ثوب طاهر تخير بين ان يصلي في الثوب الطاهر وان يكرر الصلاة في الثوبين المشتبهين ولا يتعين عليه الأول وان كان احوط ٠

المسألة ١٦٦

اذا تكثرت أطراف الشبهة في الثياب المعلوم نجاسة بعضها كفاه ان يكرر الصلاة بمقدار يعلم بوقوع صلاة واحدة في ثوب طاهر منها ٠

المسالة ١٦٧

اذا تنجس بدن المكلف وثوبه ، وعنـده من الماء ما يكفي لتطهير أحدهما فقط ، فالظاهر لزوم تطهير بدنه ، واذا تنجس موضعان من بدنه تخير في تطهير ايهما شـاء بذلك الماء ، الا اذا كانت النجاسة في أحدهما أكثر أو أشد فيتعين ، وكذلك اذا تنجس موضعان من ثوبه ٠

المسالة ١٦٨

اذا تنجس بدن المكلف او ثوبه ، ولديه من الماء ما يكفـي لتطهير النجاسة او لطهارته من الحدث ، فان استطاع ان يتوضأ او يغتسـل ويجمع غسالة وضوئه او غسله في اناء وشبهه فيطهر بها النجاسة تعين عليه ذلك ، وان لم يمكنه تطهر بالماء من النجاسة ، وتيمم بدلا عن الوضوء او الغسل والاحوط استحبابا ان يطهر النجاسة اولا ثم يأتي بالتيمم بعد ذلك ٠

المسالة ١٦٩

اذا سجد على الموضع النجس جاهلا او ناسيا فالأحوط لزوم الاعادة

المسالة ١٧٠

لا يجوز أكل النجس ولا المتنجس ولا شرب بهما ، ويجوز الانتفاع بهما فيما لايشترط فيه الطهارة ٠

المسالة ١٧١

لا يجوز بيع الأعيان النجسـة للاستعمـال المحرم ، وقد تقدم ان الاحوط المنع من بيع الميتة والعذرات النجسة مطلقا ، واما المتنجسات فيجوز بيعها اذا وجدت لهـا منفعة محللة يعتد بهـا الناس ويبذلون بازائها المال ٠

المسالة ١٧٢

لا يجوز ـ على الاحوط ـ ان يكون الشخص سببـا لأكل الآخرين الشيء النجس أو المتنجس أو شربه ، أو يكون سببا لاستعمالهم النجس او المتنجس في الأعمال التي تشترط فيها الطهارة ، فاذا باع شيئا نجسا

او متنجسا وجب عليه أن يعلم المشترى بالنجاسة على الأحوط ، وكذلك اذا وهبه او آجره او أعاره ، فاذا أحضر لضيفه او لأهل بيته او لغيرهم طعاما ، ثم علم بنجاسته فالاحوط وجوب اعلامهم بل لا يخلو من قوه ٠

المسالة ١٧٣

لا يجب على المكلف ان يعلم الآخرين بالنجاسة اذا رآها في طعامهم او شرابهم او ثيابهم التى يصلون فيها ولم يكن هو السبب الذى اعد لهم تلك الاشياء النجسة ٠

المسالة ١٧٤

لا يجوز له ان يطعم الاطفال الاعيان النجسة او المتنجسة او يسقيهم اياها ، ولا يجوز له - على الاحوط - ان يكون سببا لشيء من ذلك ، ولا يجب عليه منعهم منها اذا لم يكن هو السبب لهـا الا في المسكرات وتناول الاعيان النجسة فالظاهر وجوب الردع ٠

المسالة ١٧٥

يحرم تنجيس المساجد وتنجيس بنائها وسقفها وأساطينها وأرضها وبلاطها وآلاتها ، وفرشها ، ويحرم ادخال النجاسة غير المتعدية اليها اذا أوجب ذلك هتك حرمة المسجد ، ويجوز ادخال النجاسة غير المتعدية اذا كانت من توابع الداخل ، فيجوز للمسلوس والمبطون والمستحاضة وذي الجروح والقروح ان يدخلوا المسجد اذا كانت النجاسة في ابدانهم وثيابهم غير متعدية ، بل يستحب لهم دخوله للصلاة فيه ونحوها ٠

المسالة ١٧٦

يجب تطهير المساجد اذا تنجست او تنجس شيء من أجزائها وأدواتها وآلاتها التى أشرنا اليها في المسالة المتقدمة ٠ حتى أطراف جدرانهـا الداخل منها والخارج على الاحوط ، بل لعله الاقوى اذا كانت أرض الجدار من المسجد الا ما كان الواقف قـد جعله خارجا عن المسجدية فلا يجب تطهيره اذا تنجس ٠

ووجوب تطهير المساجد عن النجاسـة فوري فلا يجوز التأخير بما ينافي الفورية عرفا ٠ ويجب تقديمه على الصلاة اذا وجد النجاسة في

المسجد ، وقد حضر وقت الصلاة ، فاذا ترك ازالة النجاسة وقدم الصلاة مع سعة وقتها أثم بذلك ، وان كانت صلاته صحيحة على الاقوى ، ولا يخلصه من الاثم ان يصلي في مكان آخر ٠

واذا اشتغل أحد بتطهير النجاسة وكان قادرا على ذلك جاز لغيره ان يبادر الى الصلاة ، وان لم يتم الاول عمله بل وان لم يبدأ به مالم يكن متراخيا في تأدية الواجب ٠

واذا كان وقت الصلاة ضيقا وجب تقديمها ٠

المسألة ١٧٧

اذا علم بنجاسة المسجد وهو في أثناء الصلاة وجب عليه اتمامها اذا كان ذلك لاينافي الفورية العرفية لازالة النجاسة ، والا أبطل صلاته مع سعة وقتها وبادر الى ازالة النجاسة ، وخصوصا اذا كان عالما بالنجاسة قبل الصلاة ثم غفل وصلى ، ولكنه اذا ترك الازالة واتم صلاته كانت صحيحة على اى حال ٠

المسألة ١٧٨

وجوب ازالة النجاسة عن المسجد كفائي يعم من علم بها من المكلفين القادرين ولا يختص بمن نجسها او كان سببا لتنجيسها ، واذا توقف تطهيره من النجاسة على مال وجب بذله الا اذا اوجب الحرج او الاضرار بحاله ، ولا يضمنه من كان سببا للتنجيس ٠

المسألة ١٧٩

اذا توقف تطهير المسجد من النجاسة على حفر أرضه او تخريب شيء منه وجب ذلك اذا كان الحفر او التخريب يسيرا لايضر بالمسجد ولا يمنع من الصلاة فيه ، ووجب ذلك ايضا اذا وجد متبرع بطم أرضه وتعمير خرابه وان كان كثيرا ، والا فهو مشكل بل ممنوع ٠

المسألة ١٨٠

اذا استلزم تطهير المسجد من النجاسة ان يتنجس بعض المواضع الطاهرة منه ، فلا مانع منه اذا طهر بعد ذلك ٠

المسألة ١٨١

لافرق بين المسجد العامر وغيره في الحكم ، فيحرم تنجيسه اذا كان خرابا ويجب تطهيره اذا تنجس ، واذا غصب المسجد فجعل طريقا او دارا او غير ذلك ، ففي عموم الحكم له اشكال ولا يترك الاحتياط .

المسألة ١٨٢

اذا علم بنجاسة أحد المسجدين وجب عليه تطهيرهما معا ، وكذلك اذا علم بنجاسة أحد الموضعين من المسجد .

المسألة ١٨٣

اذا لم يستطع المكلف تطهير المسجد بنفسه وجب عليه ان يعلم غيره بالنجاسة اذا احتمل حصول التطهير باعلامه .

المسألة ١٨٤

وبحكم المساجد المشاهد المشرفة فيحرم تنجيس أرضها وبنائها وبلاطها ، ويحرم تنجيس القبور المعظمة وما عليها من صناديق وأضرحة ، وثياب ، وما حولها من حرم وأروقة ، ويجب تطهيرها من النجاسة ـ على الاحوط ـ وخصوصا اذا استلزم بقاؤها المهانة وان لم توجب هتكا لحرمة المشهد .

وكذلك الحكم في المصحف الشريف فيجب تطهير ورقه وخطه اذا عرضت له النجاسة بل يجب تطهير جلده وغلافه اذا استلزم بقاء النجاسة مهانه المصحف وهي أعم من الهتك كما ذكرنا .

وتحرم كتابته بالحبر النجس ، واذا كتب به وجب محوه فاذا لم يمكن محوه وجب تطهير ظاهره .

وكذلك التربة الحسينية وتربة الرسول (ص) وسائر الأئمة (ع) المأخوذة من قبورهم فيجرى فيها حكم المشاهد المتقدم .

المسالة ١٨٥

وجوب تطهير المصحف كفائي يعم من علم من المكلفين القادرين ، ولا يختص بمن نجسه ، واذا استلزم تطهيره صرف مال وجب بذله الا اذا أوجب الحرج والاضرار بحاله ولا يضمنه من نجسه كما تقدم في حكم المسجد ٠

الفصل الحادي عشر
ما يعفى عنه في الصلاة من النجاسات

المسالة ١٨٦

الأول مما يعفى عنه في الصلاة دم الجروح والقروح حتى تبرآ ، فتصح الصلاة فيه ، سواء كان الدم قليلا أم كثيرا ، وسواء كان في ثوب المصلي أم في بدنه ، وسواء أمكن للمصلي نفسه ان يتطهر من الدم او يبدل الثوب النجس بلا مشقة عليه في ذلك أم لا ٠

نعم ، يشترط في العفو عنه أن يكون التطهر من الدم أو تبديل الثوب النجس مما يشق على نوع الناس وان لم يكن شاقا على المكلف ذاته كما قلنا ، فيجب التطهر منه او تبديل الثوب اذا كان غير شاق على نوع الناس ، الا اذا لزم منه الحرج على المكلف نفسه فيسقط عنه ذلك بمقدار ما يرفع الحرج ٠

وعلى هذا فيكفي في العفو عن دم الجروح والقروح وجود احدى المشقتين فيه ، أما المشقة على نوع الناس ، واذا تحققت هذه حكم بالعفو عن الدم مطلقا كما ذكرنا ، واما الحرج والمشقة على المكلف خاصة ، واذا تحققت هذه حكم بالعفو عن الدم بمقدار ما يرتفع به الحرج ٠

المسالة ١٨٧

لايجب منع دم الجروح والقروح عن التعدى عن محله ، نعم ، الاحوط شد الجرح او القرح اذا كان شده متعارفا ، ويشمل الحكم بالعفو ما يتعدى من الدم الى أطراف موضع الجرح او القرح التى

يتعارف تعدى الدم اليها في مثل ذلك الجرح والى اللباس المتصل بها ، ولا يشمل ما خرج عن المتعارف سواء تعدى بنفســه او بالمسح عليه باليد او الخرقة الملوثتين ٠

ولا يعفي عما ينفصل من دم الجرح او القرح عن البدن او الثوب ، وان عاد بعد ذلك اليهما ٠ واذا نزع الثوب الملوث بالدم ثم لبسه في وقت آخر فالعفو عن الصلاة فيه لايزال باقيا مادام ذلك الجرح باقيا ٠

المسالة ١٨٨

يعفى عن القيح المتنجس الذى يخــرج مــع دم القــروح ، وعن الدواء الذى يوضع على الجرح او القرح فيصيبه الدم ، وعن العرق الذى يخرج من الموضع فيلاقي الدم او الجرح ٠

ولا يعفى عن الرطوبات الخارجية التى قد تلاقي الدم او موضــع الجرح ، وتتعدى الى الاطراف فيجب التطهر منها الا اذا لزم الحرج بذلك او الضرر ٠

المسالة ١٨٩

يجب تطهير اليد اذا أصابها دمالجروح او باشر بها الموضع في مقام العلاج ، ولا يشملها العفو وكذلك يجب تطهير الاطراف اذا نجسهــا بالمسح باليد الملوثة وكانت خارجة عن الحدود المتعارفة لذلك الجرح ٠

المسالة ١٩٠

لايعفى عن دم الرعاف ، وفي العفو عن دم البواسير نظــر ، سواء كانت داخلة أم خارجة ، وكذا القروح والجروح الباطنية التى يخرج دمها الى الظاهر ٠

المسالة ١٩١

اذا تعددت القروح او الجروح وتقــاربت في الموضع بحيث عدت قرحا واحدا في نظر أهل العرف لحقها حكم القرح الواحد ، فاذا برىء بعضها لم يجب تطهيره ، ولم يزل العفو عنه باقيا حتى يبرأ الجميع ٠

وإذا تباعدت مواضعها بحيث يراها أهل العرف قروحا متعددة ، اختص كل واحد منها بحكم نفسه ، فاذا برىء بعضها لزم تطهير موضعه واختص العفو بالقرح الذى لم يبرأ بعد ·

المسالة ١٩٢

الثاني مما يعفى عنه في الصــلاة : الدم الذى يكون أقل من سعة الدرهم في بدن المصلي او ثيابه ، فتصح الصلاة فيه ، سواء كان من دمه أم من دم غيره من الناس والحيوان ، وسواء كان مجتمعا أم متفرقا ، ولا يشمل الحكم دم الميتة ، ولادم نجس العين ، ولادم الحيوان غير مأكول اللحم ، ولادم الحيض ، بل ولادم الاستحاضة والنفاس على الاحوط ، فلا يعفى عن شيء من ذلك ، ولا يعفى عن الدم المتفرق اذا بلغ مجموعه سعة الدرهم ·

والاحوط في تحديد ذلك ان يكون قطره بطول عقد السبابة ·

المسالة ١٩٣

اذا تفشى الدم من احد وجهي الثوب الى الوجه الآخر منه ، فان كان الثوب ذا طبقات فالظاهر تعدد الدم ، فاذا بلغ المجموع منه سعة الدرهم او زاد عليه لم يعف عنه ، وكذلك على الاحوط اذا كان الثوب غليظا ، واذا كان الثوب رقيقا او متوسطا فهو دم واحد ·

المسالة ١٩٤

المتنجس بالدم لا يلحقه حكم الدم ، فلا يعفى عما دون الدرهم منه في الصلاة ، وكذلك اذا اختلط الدم بغيره من المائعات فلا يعفى عما دون الدرهم منه ·

نعم ، اذا كان الدم في الثوب او البدن اقل من الدرهم ، ووقعت عليه بعض الرطوبات من عرق او ماء او غيرهما ولم تتعد النجاسة بذلك عن محل الدم ثم جفت الرطوبة وذهبت عينها فالظاهر بقاء العفو عنه في هذه الصورة ·

المسألة ١٩٥

اذا كان الدم اقل من سعة الدرهم وشــك الانسان في انه من الدم الذي يعفى عن مقداره في الصلاة أم هو من المستثنيات التي لا يعفى عنها بني على العفو ، وكذلك الحكم اذا شك في ان الدم بقدر ما يعفى عنه في الصلاة أم هو اكثر فالظاهر العفو الا ان تكون حالة الدم السابقة هي الكثرة فيستصحب عدم العفو ٠

المسألة ١٩٦

اذا زالت عين الدم ولم تطهر نجاسته فالظاهر بقاء حكم العفو عنه اذا كان دون الدرهم ٠

المسألة ١٩٧

لا يرتفع حكم العفو عن الدم اذا وقع عليه دم آخر وكان المجموع دون سعة الدرهم وان أصبح الدم غليظا ٠

المسألة ١٩٨

لايعفى عن الدم اذا وقعت عليه نجاسة أخرى وان لم تتعد عن موضع الدم ، وان زالت عين النجاسة الثانية ، بل وان فرض عدم وصولها الى الثوب كما اذا جمد الدم فكان حائلا عن وصــول النجاسة الثانية الى الثوب ٠

المسألة ١٩٩

الثالث مما يعفى عنــه في الصلاة : مالا تتم الصلاة فيه وحــده ، والمراد به مالا يستر العورتين من الملابس ، كالجورب والنعل والتكة والقلنسوة والخاتم والسوار والخلخــال ، ومنــه العمامة اذا خيطت بعد لفها فاصبحت كالقلنسوة فتصح الصلاة في هذا كله اذا كان نجسا ، بشرط ان لايكون متخذا من أجزاء الميتة ، ولا من أجزاء نجس العين ، وان لا تكون النجاسة فيه من غير ماكول اللحم اذا كانت عينية ٠

المسألة ٢٠٠

الرابع مما يعفى عنه في الصلاة : المحمول المتنجس ، سواء كان مما

لاتتم الصلاة به منفردا كالساعة والسكين والنقود أم كان مما تتم فيه الصلاة كما اذا حمل الثوب المتنجس في جيبه فتصح صلاته على الظاهر ·

ولا يعفى على الاحوط عن المحمول اذا كان متخذا من الاعيان النجسة او مما تحله الحياة من أجزاء الميتة ، وكذا اذا كان من أجزاء مالا يؤكل لحمه وان كان طاهرا ، فلا يحمل شيئا من ذلك في الصلاة ، وان كان مما لاتتم فيه الصلاة كحافظة النقود تكون من جلد الميتة او جلد غير المأكول ·

المسألة ٢٠١

الخامس مما يعفى عنه في الصلاة ثوب الأم التي تربي طفلها اذا لم يكن لها ثوب غيره ، فيصح لها ان تصلي بثوبها اذا تنجس ببول الطفل ، سواء كان الطفل ذكرا أم انثى ، بشرط ان تغسل الثوب كل يوم مرة واحدة ، وكذلك ذات الثياب المتعددة اذا كانت محتاجة الى لبس الثياب جميعا دفعة واحدة لبرد او لغيره ، وليس لهن بديل ، فاذا غسلتهن مرة واحدة في اليوم صح لها ان تصلي فيهن وان كن نجسات ·

ويختص الحكم بالأم ، فلا يشمل غيرها من النساء او الرجال ، ويختص بالعفو عن تنجس ثوبها ببول الطفل فلا يعفى عن تنجس بدنها بالبول ، ولا يعفى عن تنجس ثوبها بغائطه ولا سائر نجاساته ·

المسألة ٢٠٢

الأحوط لها إن توقع غسل ثوبها نهارا وتتخير بين ساعاته ، واذا لم تغسل ثوبها في اليوم مرة فصلواتها فيه مع النجاسة باطلة على الاحوط ·

ولا يعفى عن نجاسة ثوب الام اذا كان بول الطفل متواترا الا اذا لزم الحرج او الضرر ·

المسألة ٢٠٣

السادس مما يعفى عنه : كل نجاسة في الثوب او البدن يكون المكلف مضطرا الى الصلاة معها اذا كان اضطراره مستمرا في جميع الوقت ·

المسألة ٢٠٤

اذا شرب الخمر او اكل الميتة او الشيء النجس مضطرا او عامدا ولم يمكنه قيئه عفي عن نجاسته في الصلاة لانه يصبح من البواطن ، وكذلك الدم الذى يدخلــه في عروقه ، والعظم النجس الذى يجبر به عظمه اذا اكتسى بعد ذلك لحما ، والخيط المتنجس الذى يخاط به لحمه في العمليات الجراحية اذا نبت عليه اللحم او ستره الجلد يعفى عنها في الصلاة لأنها من البواطن ، بل يعفى عنها قبل ذلك اذا كان مضطرا ٠

الفصــل الثــاني عشــر
في المطهــرات

وهي أمور :

المسألة ٢٠٥

الأول من المطهرات : الماء ٠

وهو يطهر كل متنجس يقبل التطهير ، الا الماء المضاف النجس فانه لا يطهر به الا اذا استهلك في الماء المعتصم حتى انعدمت صفة الاضافة منه وأصبح الجميع ماءا مطلقا ، فانه يحكم عليه بالطهارة ، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة السابعة ٠ وكذلك الحكــم في ســائر المائعات اذا تنجست ، فان الماء لا يطهرها الا اذا استهلكت في الماء المعتصم وانعدمت اوصافها الخاصة وأصبح الجميع ماءا مطلقا ٠

وقد تقدم في أحكام المياه تفصيل القول في تنجس الماء وكيفية تطهيره اذا تنجس فلتراجع تلــك المباحث ، ولتراجع المسألة الثانية عشرة ، والتاسعة عشرة والمسألة العشرون ، والثانية والعشرون على الخصوص ٠

المسألة ٢٠٦

يشترط في حصول التطهير بالماء ان تزول عين النجاسة عن الشيء المتنجس حتى الاجزاء الصغار منها ، ولا يعتبر زوال رائحة النجاسة ولا لونها ولا سائر اوصافها اذا علم بزوال العين ، فلا يضر بقاء لون الدم

او رائحة الغائط مثلا اذا زالت عينهما ، الا ان يشك في زوال العين فلا تتحقق الطهارة ·

ولا يعتبر ان يكون زوال النجاسة بالغسل بالماء ، فاذا أزيلت عينها بمزيل آخر ثم غسل المتنجس بالماء على الوجه المطلوب تحقق التطهير ·

المسألة ٢٠٧

يشترط في التطهير بالماء ان يكون الماء طاهرا ، ولا يضره ان يحكم بنجاسته بوصوله الى الشيء المتنجس اذا كان ماء قليلا فاذا تم غسله به على الوجه المطلوب حكم بطهـارة الشيء وان أصبـح الماء المغسول به نجسا ، فالمراد بالشرط ان يكون الماء طاهرا قبل استعماله في التطهير وان لا تطرأ عليه نجاسة اخرى حين الاستعمال ، وعلى هذا فلا يصح التطهير بغسالة سائر النجاسات عدا ماء الاستنجاء كما تقدم بيانه في الماء المستعمل ·

المسألة ٢٠٨

يشترط في حصول التطهير بالماء ان يكون الماء مطلقا ، فلا تتحقق الطهارة بالغسل بالماء المضاف وان طرأت عليه الاضافة حين الاستعمال، فاذا تنجس الثوب المصبوغ وأريد تطهيره بالماء القليل اشترط في طهارته ان يكون الماء مطلقا حتى حال عصر الثوب من الغسالة ، ونتيجة ذلك ان الماء اذا تلون بالصبغ وخرج بذلك عن الاطلاق لم تتحقق الطهـارة للثوب مادام كذلك الى أن يخف اللون بتكرر الغسل ويحصل الشرط ، وان غسل بالماء المعتصم كفى في طهارته أن يستولي المـاء على جميع أجزائه وهو مطلق ، ولم يضره ان يصبح الماء مضافا بعد عصره ، ولا يتنجس الماء المضاف بذلك ·

المسألة ٢٠٩

يشكل بل يمنع تطهير القند بالماء القليل اذا تنجس ظاهره فضلا عما اذا تنجس باطنه ، وكذلك السكر والملح ، وكل شيء لا ينفذ فيه الماء حتى يكون مضافا ، بل يحكم بنجاسـة باطنه ايضا بوصول الماء المضاف المتنجس اليه ، ويمنع كذلك تطهيره بالماء المعتصم اذا تنجس

باطنه ، نعم ، اذا تنجس ظاهره فقط وطهر بالماء المعتصم طهر ظاهره بمجرد استيلاء الماء عليه ولم يضره ان يكون الماء مضافا بعد ذلك وان نفذ الى اعماقه لأنه طاهر كما تقدم ٠

واذا تنجس ظاهر النبات (وهو القطع المعروفة التى تعمل من السكر) فيمكن غسله بالماء القليل اذا علم ان الماء لايزال مطلقا الى حين انفصال الغسالة عنه كما يمكن غسله بالماء المعتصم ، واذا تنجس باطنه فهو غير قابل للتطهير ، وكل مائع يتنجس ثم يجمد فان باطنه غير قابل للتطهير ٠

المسألة ٢١٠

لايعتبر ذلك الشيء حين غسله أو فركه باليد الا اذا توقف على ذلك زوال عين النجاسة عنه او زوال بعض الحواجب التي تمنع وصول الماء اليه او توقف عليه نفوذ الماء الطاهر في أعماق الشي المغسول سواء كان التطهير بالماء المعتصم أم بالماء القليل ، وسواء كان الشيء المغسول من الأواني أم الفرش والثياب أم غيرها ٠

المسألة ٢١١

يشترط في التطهير بالماء القليل ورود الماء على النجاسة على الاحوط ، فلو جعل الماء في طشت ثم وضع فيه الثوب المتنجس في غير الغسلة المزيلة للنجاسة لم يحكم بطهارة الثوب بغسله به على الأحوط ، بل حكم بنجاسة الماء والطشت بملاقاة الثوب واذا وضع الثوب النجس في الطشت ثم صب الماء عليه وغسل به ثم عصر الثوب واريقت الغسالة طهر الثوب اذا كان متنجسا بغير البول ٠

وان كان متنجسا بالبول غسل مرة ثانية فصب عليه الماء وغسل به ثم عصر واخرجت الغسالة فاذا فعل ذلك طهر ذلك الثوب بالعصر وطهر الاناء بعد اخراج الغسالة بالتبعية ، ولابد من ازالة عين النجاسة قبل ذلك اذا كانت موجودة ٠

واذا كان الاناء نجسا قبل غسل الثوب فيه فلابد من ان يغسل ثلاثا على وجه يستولي الماء الطاهر في كل مرة على الثوب النجس وعلى جميع

الأطراف النجسة من الاناء ، ويعصر الثوب وتراق الغسالة يغسل ذلك في كل مرة ، فاذا تم ذلك طهر الثوب والاناء ، واذا لم يعم الغسل أطراف الاناء النجسة بقي الموضع الذى لم يتم غسله نجسا ، فاذا لاقاه الثوب بعد اخراجه من الاناء تنجس ايضا ٠

المسالة ٢١٢

يشترط في التطهير بالماء القليل ان تنفصل الغسالة عن الشيء المغسول على الوجه المتعارف ، فاذا كان الشيء مما لاينفذ فيه الماء كجسد الانسان، فغسالته التي يعتبر انفصالها هي ما كان من الماء في معرض الانفصال بالفعل عن الشيء المغسول ، فبقية الماء التي يتأخر انفصالها عن الجسم وهي في طريقها الى الانفصال بالفعل تكون من الغسالة التى لا يتحقق الطهر الا بانفصالها ، وان انفصل قبلها غالب الماء ٠

واذا كان الشيء مما ينفذ فيه الماء كالثياب والفراش والوسائد ونحوها ، فلابد من اخراج الغسالة منه على الوجه المتعارف في مثله بالعصر أو ما يقوم مقامه من الضغط او التثقيل عليه او دوسه بالرجل ونحو ذلك ، ولا تكفي ــ على الاحوط ــ متابعة صب الماء عليه حتى يخرج الماء الأول ٠

واذا كان الشيء مما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصر كالصابون والطين والخزف والخشب والخبز فالاحوط ان يطهر بالماء المعتصم ، سواء تنجس ظاهره أم باطنه ، واذا وجدت عين النجاسة في باطنه كأجزاء البول مثلا فلا بد من تجفيفه اولا او ابقائه في الكثير او الجاري مدة حتي يعلم بزوال أجزاء النجاسة وغلبة الماء الطاهر عليها ٠

ولا يبعد امكان تطهيره بالماء القليل ايضا اذا زالت عنه عين النجاسة بالتجفيف وغلب الماء الطاهر على جميع أجزائه المتنجسة فازال قذارتها، ولكن احراز غلبة الماء الطاهر عليها مشكل فالاحوط الاقتصار في تطهيره على الماء المعتصم في صورة تنجس باطنه ، فضلا عن صورة وجود أجزاء النجاسة فيه ، وكذلك الحكم في الأرز والماش وسائر الحبوب اذا تنجست، واذا نفذ فيها الماء النجس ، وفي اللحم اذا طبخ بالماء النجس او تنجس

بعد طبخه فالأحوط الاقتصار في تطهيرها جميعها على الماء المعتصم في صورة تنجس باطنها فضلا عن صورة وجود الماء النجس فيها ٠

المسألة ٢١٣

يشترط في تطهير نجاسة البول بالماء القليل تعدد الغسل ، من غير فرق بين الثوب والبدن والفراش والأرض وغيرها ، وسواء كان بول انسان أم حيوان ، وسواء كان الانسان مسلما أم كافرا ، وسواء كان الحيوان طاهرا أم نجس العين ، فلابد من غسل المتنجس به مرتين ، ولا تعد الغسلة المزيلة للنجاسة منهما ، وان استمر في الصب بعد زوال عين النجاسة على الاحوط في هذه الصورة ٠

ويستثنى من ذلك بول الرضيع غير المتغذي بالطعام اذا كان ذكرا فيكفي في التطهير منه الصب عليه مرة واحدة على وجه يستولي المـاء الطاهر على جميع اجزاء النجس بحيث يوجب زوال عين النجاسة او استهلاكها في الماء الطاهر ، ولا يعتبر فيه التعدد ولا يعتبر العصر وان كان احوط ٠

ولا يعتبرالتعددفي تطهير غير البول من النجاسات في ما عدا الأواني وسيأتي بيان حكمها ان شاء الله تعالى ٠

المسألة ٢١٤

المدار في استثناء بول الرضيع من الحكم المذكور ان يكون الطفل رضيعا ذكرا غير معتاد للتغذي بالطعام ، فيكفي الصب مرة في بـول الطفل الرضيع غير المعتاد للطعام وان تجاوز الحولين ولا ينافي ذلك ان يتغذى بالطعام نادرا ٠

ولا يستثنى بول الأنثى على الاحـوط ولابول الرضيع الذكر اذا اعتاد الغذاء بالطعام وان كان في الحولين ، ولا يستثنى بول الرضيع اذا كان اللبن الذى يتغذى به لبن كافرة ، ولا بول الطفل المتولد من كافرين ، ولا بول الطفل المغتذى بلبن الحيوان او باللبن الصناعي على الاحوط في ذلك كله ٠

المسالة ٢١٥

يشترط تعدد الغسل في الأواني اذا تنجست واريد تطهيرها بالماء القليل ·

فاذا تنجس الاناء بغير الولوغ وما هو بحكمه وجب غسله ثلاث مرات بحيث يستولي الماء الطاهر في كل مرة على جميع الأطراف النجسة من الاناء ثم تراق الغسالة ، وهكذا حتى يتم غسله ثلاث مرات ، ولا تعد الغسلة المزيلة للنجاسة كما تقدم في المسألة السابقة وان استمر الصب بعد زوال عين النجاسة على الاحوط ·

واذا تنجس الاناء بولوغ الكلب فيه وهو شربه بلسانه من الماء او المائع الموجود فيه ، وجب تعفيره بالتراب اولا فيمزج التراب الطاهر بمقدار من الماء ويغسل به جميع اطراف الاناء النجسة ثم يزال أثره بالماء ثم يغسل بعد ذلك بالماء مرتين · وكذلك الحكم اذا لطع الاناء بلسانه من غير شرب او صب فيه ماء الولوغ او وقع فيه لعاب فم الكلب على الاحوط ·

واذا تنجس الاناء بشرب الخنزير فيه وجب غسله سبع مرات ، وكذلك الحكم اذا وجد فيه الجرذ ميتا فيجب غسله سبعا والجرذ هو الكبير من الفأرة البرية ·

المسالة ٢١٦

اذا تنجس الاناء فيمكن تطهيره بالماء القليل بأن يملأ ماءا ثم يفرغ منه ثلاث مرات أو يجعل فيه الماء ثم يدار فيه باليد أو بآلة غيرها حتى يصل الى جميع أطرافه ثم يخرج منه ماء الغسالة يفعل ذلك ثلاث مرات·

ويمكن ان يصب الماء عليه ويبتدىء بالأعلى مستديرا على جميع أطرافه الى أن ينتهي الى الأسفل ، أو يبتدىء بالأسفل منه مستديرا كذلك حتى ينتهي الى الأعلى ثم تخرج الغسالة ، يصنع كذلك ثلاث مرات ·

واذا كان المتنجس حوضـا او من الأواني الكبيرة المثبتة اخرجت الغسالة منه بنزح ونحوه ، والأحوط تطهير آلة اخراج الغسالة كل مرة ، كما ان الاحوط ان يبادر الى اخراج الغسالة بعد كل غسلة ٠

ولا يضر وقوع بعض القطرات من ماء الغسالة في الحوض او الاناء بسبب النزح كما لايضر الفصل بين الغسلات الثلاث ٠

المسالة ٢١٧

لاتجب الموالاة بين الغسلات في ما يجب فيه تعدد الغسل ، فاذا غسل الثوب المتنجس بالبول مرة في اليوم وغسله مرة أخرى في اليوم الثاني كفى في طهارته . وكذلك الاناء المتنجس اذا غسله ثلاثا في كل يوم مرة٠

وتجب المبادرة العرفية ـ على الاحوط ـ في اخراج الغسالة عن الشيء المغسول بالماء القليل ، فاذا غسل الثوب المتنجس بالماء القليل فلابد من المبادرة الى عصره ، واذا غسل الاناء او الحوض المتنجس بالماء القليل فلابد من المبادرة الى اخراج غسالته بالافراغ او النزح على الاحوط كما تقدم ٠

المسالة ٢١٨

لايكفي غير التراب عنه في تطهير الاناء من ولوغ الكلب فيه ، فلا يكفي تعفيره بالرماد او الاشنان او نحوهمـا ، وفي تعفيره بالرمـل اشكال ٠

ولابـد من أن يكـون تراب التعفير طـاهرا قبـل استعماله فلا يكفي اذا كان نجسا ، ولابد من ان يكون تعفير الاناء بالتراب قبل غسله بالماء فاذا غسله قبل التعفير لم يطهر ٠

المسالة ٢١٩

اذا ولغ الكلب في الاناء اكثر من مرة كفى في تطهيره ان يعفر مرة واحدة ، وكذا اذا ولغ في الاناء ، اكثر من كلب واحد ٠

المسالة ٢٢٠

لايختص حكم التعفير من ولوغ الكلب بالظروف ، بل يعم الأواني

وغيرها مما يكون فيه فضل الكلب يعني سؤره الباقي بعد ولوغه ـ كما في صحيحة أبي العباس ـ وهي دليل الحكم في المسألة ·

فاذا اجتمع الماء على قطعة حجر او قطعة حديد او نحاس ونحوها فولغ منه الكلب لم يطهر الا بالتعفير وكذلك اذا ولغ من حوض صغير· نعم لايشمل الحكم مثل الارض والحصر والثياب وشبه ذلك مما لم تجر العادة بتنظيفه بالتراب ، فاذا اجتمع عليها شيء من الماء فولغ منه الكلب لم يجب تعفيره ·

المسألة ٢٢١

لايطهر الاناء المتنجس بالولوغ الا اذا صدق في نظر العرف انه غسله بالتراب ، فاذا كان الاناء ضيقا فان صدق ذلك بأن وضع فيه مقدارا من التراب ومزجه بمقدار من الماء ثم حركه في الاناء حتى وصل الى جميع أطرافه ثم أزال أثره بالماء كفى وغسله بعد ذلك بالماء مرتين كما تقدم ، واذا لم يمكن ذلك بقي الاناء على نجاسته ·

المسألة ٢٢٢

ماء الغسالة قبل انفصاله من الشيء المغسول لاينجس ما يجرى عليه من الموضع الطاهر المتصل بموضع الغسل ، فاذا غسل الموضع النجس من الثوب ، لم ينجس الموضع المتصل به من الثوب وان وصل اليه ماء الغسالة ، وكذلك في البدن وغيرهما ، فاذا انفصل ماء الغسالة من الشيء نجس ما يلاقيه ·

المسألة ٢٢٣

اذا طهر الشيء المتنجس بالماء المعتصم لم يجب انفصال ماء الغسالة عنه ، فلا يجب عصره اذا كان مما يعصر كالثياب والفرش والوسائد ، ولا يلزم اخراج الغسالة عنه اذا كان اناءا او حوضا ، ولا يجب فيه التعدد اذا كان مما يجب تعدد غسله في الماء القليل كالمتنجس بالبول والاواني المتنجسة ، نعم لابد من تعفيره بالتراب قبل غسله بالماء المعتصم اذا كان متنجسا بولوغ الكلب وقد تقدم بيان ذلك في المسألة الثامنة والاربعين والمسألة السابعة والخمسين ·

واذا تنجس باطنه كفى في تطهيره ان يبقى في الماء المعتصم حتى يستولي الماء الطاهر على جميع الاجزاء النجسة منه ، واذا وجدت عين النجاسة في باطنه كأجزاء البول مثلا فلابد من تجفيفه أولا او ابقائه في الماء المعتصم مدة حتى يعلم بزوال اجزاء النجاسة وغلبة الماء الطاهر عليها ، فاذا شك في زوال اجزاء النجاسة من باطنه بنى على انها لاتزال باقية .

وكذلك اذا شك في وصول الماء الطاهر الى الأجزاء النجسة في الباطن بنى على عدم وصوله اليها وحكم ببقاء النجاسة .

المسألة ٢٢٤

التنور المتنجس يمكن تطهيره بصب الماء الطاهر على أعلى موضع النجاسة حتى يعم الموضع كله الى تحت وتبقى أرض التنور نجسة باجتماع الغسالة فيها ، ويمكن ان يحفر لها قبل ذلك حفرة في أرض التنور ، فاذا اجتمعت الغسالة فيها وجفت طمها بتراب او طين طاهر ، واذا تنجس التنور كله صب الماء عليه من الاعلى مستديرا حتى يعم جميع أجزائه الى الاسفل وصنع بالغسالة كما تقدم ، واذا تنجس بالبول غسله كذلك مرتين .

وكذلك الأرض الصلبة اذا تنجست بغير البول واجرى عليها الماء حتى استولى على موضع النجاسة حكم بطهارتها ، وبقي موضع الغسالة نجسا اذا لم تنفصل الى بالوعة ونحوها او يحفر لها حفرة ثم تطم ، واذا تنجست بالبول أجرى عليها الماء مرتين .

ويكفي في انفصال الغسالة ان ترسب في اعماق الارض اذا كانت رخوة بحيث تعد الغسالة غير متصلة بالظاهر عرفا فيطهر الظاهر ويبقى الباطن نجسا .

واذا كان التطهير بماء الأنابيب المتعارفة او بماء معتصم آخر طهر التنور والارض باجرائه على موضع النجاسة ولم يحتج الى تعدد ولم يحكم بنجاسة الغسالة .

المسالة ٢٢٥

اذا تنجست النعل وغسلت بالماء القليل فلابد من عصرها اذا كان الجلد او الخيوط رخوة يرسب فيها الماء ، ولايحتاج الى ذلك اذا غسلت بالماء الكثير ·

المسالة ٢٢٦

الذهب والفضة وما سواهما من الفلزات اذا أذيبت وصبت في الماء النجس لم يحكم بنجاسة باطنها حتى يعلم بانتشار آجزائها حين الملاقاة بل يحكم بنجاسة ظاهرهـا فحسب ، فيلزم تطهير ظاهرهـا اذا اريد استعمالهما ·

واذا كان متنجسا فأذيب تنجس ظاهره وباطنه ، وكان باطنه غير قابل للتطهير ، فاذا طهر ظاهره صح استعماله حتى في الطبخ اذا كان من النحاس مثلا · ويجب تطهيره كلما شك في بروز جزء من باطنه بالاستعمال ·

المسالة ٢٢٧

مايصوغه الكافر من الحلي لايحكم بنجاسته حتى يعلم بأن الكافر لاقاه مع الرطوبة المسرية ، فاذا علم بذلك وأريد استعماله لزم تطهير ظاهره ·

واذا كان متنجسا فأذيب حكم بنجاسة باطنه وظاهره وكان باطنه غير قابل للتطهير كما تقدم ، فاذا طهر ظاهره صح استعماله ، ولكن يجب تطهيره كلما شك في صيرورة الباطن ظاهرا بالاستعمال كما تقدم ·

المسالة ٢٢٨

اللحوم والشحوم يمكن تطهيرها بالماء الكثير وبالماء القليل اذا أجري عليها على الوجه المطلوب فاستولى عليها الماء الطاهر ثم اريقت الغسالة ، ولا تمنع دسومتهما من تطهيرهما الا اذا تكاثفت الدسومة فكانت جرما حائلا وكذلك اليد الدسمة اذا تنجست ·

المسالة ٢٢٩

اذا كثف شعر الرأس او شعر اللحية وأريد تطهيره بالماء القليل فلا

بد من عصره، بل لابد من عصره مع الشك في انفصال الماء عنه بغير عصر ·

المسالة ٢٣٠

اذا طهر الثوب المتنجس ثم وجد فيه بعد غسله بعض الطين او الصابون او دقائق الاشنان لم يضر ذلك في طهارة الثوب ، الا اذا علم بعدم نفوذ الماء في أعماق الثوب او شك فيه ، كما اذا كان الطين لاصقا في كلا وجهي الثوب ، اما نفس الطين والصابون والاشنان اذا كان متنجسا فتتوقف طهارته على نفوذ الماء المعتصم فيه كما تقدم والا طهر ظاهره فحسب ·

المسالة ٢٣١

تطهر اليد بالتبع اذا طهر بها الشيء المتنجس ، وكذلك الطشت او الاناء الذى يغسله فيه وسائر آلات التطهير اذا وجدت ، كالخشبة التى يدق بها الفراش لاخراج غسالته ، والحجر الذى يثقله به ، فلا تحتاج الى غسل آخر ، ولا يحتاج الاناء الى تثليث الغسلات · نعم اذا كان الاناء نجسا قبل الاستعمال فلابد من الغسل ثلاث مرات لكل من الظرف والمظروف المغسول فيه ·

المسالة ٢٣٢

الثاني من المطهرات : الأرض ·

وهي تطهر باطن القدم ، وأسفل النعل من النجاسة التي تعرض لهما بسبب المشي على الأرض ، كما اذا وطأ على أرض متنجسة بالبول او الدم ، أو وطأ على عذرة أوميتة ملقاة في الأرض ، وكما اذا دميت قدمه بجرح منها ، فاذا مشى بعد ذلك على أرض طاهرة جافة او مسح قدمه او نعله المتنجسة بها حتى زالت عنهما عين النجاسة أو عين المتنجس حكم بطهارتهما واذا زالت عنهما العين قبل ذلك أو لم يكن فيهما عين كفى في طهارتهما مسمى المشى على الأرض أو المسح بها ، ويراد بالأرض هنا مطلق ما يسمى أرضا سواء كانت حجرا أم مدرا أم ترابا أم رملا ، بل تكفي اذا كانت مفروشه بالحجر أو كانت جصا أو نورة غير مطبوخين ·

ولاتكفي اذا كانت معبدة بالقير او الزفت، او مفروشة بالخشب ،ولا تكفي ـ على الاحوط ـ اذا كانت مفروشة بالآجر او الجص او النورة المطبوخين ٠

ولا يكفي في تطهير القدم او النعل المتنجسين مجرد مماستهما الأرض ولا مسح التراب عليهما ٠

المسالة ٢٢٣

يشترط في تطهير الأرض لأسفل القدم والنعل ان تكون الأرض طاهرة وجافة ، فلا تطهرهما الأرض النجسة وان كانت جافة ٠ ولا الرطبة وان كانت طاهرة ، نعم لاتمنع الرطوبة اليسيرة التى لا تنافي صدق اليبوسة ٠

والأحوط الاقتصار في الحكم بالتطهير على النجاسة التى تعرض للقدم او النعل بسبب المشي على الارض ، فلا تطهرهما من النجاسة التى تصيبهما بغير ذلك السبب ٠

المسالة ٢٢٤

يشترط في تطهيرها زوال عين النجاسة او عين المتنجس التى علقت بالقدم او النعل فتنجس بها ، فاذا وطأ على عذرة او دم مثلا فلابد من زوال عينهما ، وكذلك اذا وطأ على طين او تراب متنجس بالبول ، والمدار ان تزول العين اذا كانت موجودة ، ولايضر بقاء الأثر والأجزاء الدقيقة التي لاتزول الا بالماء ٠

المسالة ٢٢٥

يلحق بباطن القدم واسفل النعل حواشيهما التي يتعارف وصول التراب والطين اليها في المشي العادى ، فاذا أصابتها نجاسة بسبب المشي ، فمشى على الارض او مسحها بها حتى أزال عين النجاسة حكم بطهارتها ٠

وكذلك ما بين أصابع القدم فاذا تنجس بسبب المشي ، ثم زالت عين النجاسة عنه بالمشي او المسح فالظاهر طهارته بذلك ٠

وكذلك أخمص القدم اذا لامس الارض بالمشي او المسح ، فالمدار في طهارة أجزاء القدم اذا تنجست على وصولها الى الارض بالمشي او المسح فيطهر منها ما يصل الى الارض حتى تزول منه عـين النجاسة ويبقى الآخر الذى لم يلامسها على نجاسته ٠

ولا يعم الحكم ـ على الاحوط ـ الركبتين واليدين في المقعد الذى يمشي عليها ، ولا يشمل نعل الدابة ولا اسفل عصا الاعرج وخشبة الأقطع ٠

ويشكل الحاق ظاهر القدم بباطنه في من كان يمشي عليه لاعوجاج رجله فلا يترك الاحتياط فيه ٠

ويشمل الحكم جميع انواع النعل واصنافه ، سواء اتخذ من الجلد ام من الخشب ام من القطن ام من المواد الصناعية المتعارفة في هذا الزمان ويشكل الحكم في الجورب حتى اذا تعارف لبسه بدلا عن النعل ٠

المسالة ٢٣٦

اذا شك في طهارة الارض وهو يعلم انها كانت طاهرة سابقا بنى على طهارتها فتكون مطهرة لنجاسة النعل والقدم ، وكذلك اذا لم يدر بأن الارض كانت نجسة سابقا او طاهرة ، واذا علم بأنها كانت نجسة سابقا حكم بنجاستها فلا تكون مطهرة لهما ٠

المسالة ٢٣٧

اذا علم بوجود النجاسة او المتنجس في القدم او في النعل لم يحكم بطهارتهما حتى يعلـم بأن عين النجاسة قد زالت بالمشي او المسح ، وكذلك اذا شك في وجود العين ، فلابد ان يمشي او يمسح حتى يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وخصوصا مع احتمال الحيلولة ٠

المسالة ٢٣٨

لايحكم بطهارة النعل او القدم حتى يعلم بأن ما يطأ عليه أرض ، فاذا شك في أنه أرض أو غيرها لوجود ما يمنعه من الرؤية لم يحكـم بطهارتهما بالمشي عليه ٠

المسألة ٢٣٩

اذا وطأ على أرض نجسة فنفذت النجاسة الى باطن النعل ثم مشى على ارض طاهرة حكم بطهارة اسفل النعل الملاصق للأرض ، ولم يطهر باطن النعل الذى نفذت فيه النجاسة ·

المسألة ٢٤٠

الثالث من المطهرات : الشمس ·

وهي تطهر الارض وان كانت معبدة بالقير او الزفت او مفروشة بالحجر أو الجص أو غيرهما ، وتطهر أجزاء الأرض التابعة لها كالحصى والرمل والمدر والتراب ، ما دامت على الأرض وغير منفصلة عنها ، وتطهر الأشياء غير المنقولة كالابنية والأشجار والزروع والنبات وما تشتمل عليه الأبنية من جدران وسطوح ، وسقوف وأبواب وأعتاب، وسلالم وأخشاب وحديد وغيرها وما يتصل بالشجر والزرع والنبات من أوراق وثمار وحبوب مادام متصلا بها وان فات أوان قطع ما يقطع منها وحصاد ما يحصد . فالشمس تطهر هذه كلها من النجاسات والمتنجسات كافة على الأقوى ·

المسألة ٢٤١

يشترط فيتطهير الشمس للأرض والأشياء غير المنقولة مضافا الى زوال عين النجاسة والمتنجس منها ، ان تكون هذه الأشياء رطبة رطوبة متعدية الى الكف اذا لامستها ، وان تشرق عليها الشمس حتى تذهب رطوبتها وتيبس ·

فلا يكفي في طهارتها ان تشرق الشمس عليها وهي جافة ، ولا يكفي ان تجف رطوبتها ولا تيبس ، ولا يكفي ان تيبس رطوبتها بغير اشراق الشمس كما اذا يبست بحرارة الهواء او بشدة الريح او غير ذلك ، ولا يكفي ان تيبس رطوبتها بحرارة الشمس من غير اشراق عليها أو بالاشراق عليها من وراء الزجاج او من وراء الغيم ، او بالتماكس في مقابلة مرآة وشبهها ، ولايضر وجود الغيم الرقيق ولا الريح اليسير ·

المسألة ٢٤٢

اذا تنجست هذه الاشياء وكانت جافة ، فيمكن ان يصب عليها ماء طاهر او نجس حتى تكون رطبة ، فاذا اشرقت عليهــا الشمس حتى يبست حكم بطهارتها ٠

المسألة ٢٤٣

اذا كان كل من ظاهر الارض وباطنها نجسا بحيث كانت نجاستها متصلة ،وكانا رطبين بحيث كانت رطوبتهما متصلة كذلك ، ثم اشرقت الشمس على الظاهر حتى أيبست كلا من الظاهر والباطن حكم بطهارة الجميع ، من غير فرق بين ان يكون الظاهر والباطن متحدين في النوع او مختلفين ما داما يعدان جزءين من الارض ، فاذا كان ظاهر الارض حصى او كانت معبدة بالقير او مفروشة بالحجر مثلا ، وكان الباطن رملا او حديدا او غيرهما ، فان الباطن يطهر بالاشراق على الظاهر مع الشروط المتقدم ذكرها ، وكذلك الحكم في غير الارض مما لاينقل ٠

ولا يطهر الباطن باشراق الشمس على الظاهر اذا كان الباطن وحده هو النجس او كانت النجاسة فيهما او الرطوبة غير متصلة ، او كان يبس الظاهر في وقت ويبس الباطن في وقت آخر مثلا ، ولا يطهر الباطن باشراق الشمس على الظــاهر اذا كانا متعددين متلاصقين ، ويشكل الحكم بطهارة الوجه الداخلي من الجدار بالاشراق على الوجه الخارج منه ، وان كان الجدار كله نجسا ورطبا وتحقق اليبس في كلا الوجهين معا ٠

المسألة ٢٤٤

لاتطهر الشمس الأشياء المنقولة اذا تنجست حتى الحصر والبواري على الاقوى ، نعــم ، اذا كانت الحصر او البواري جزءا مما لاينقــل كالابنية المتخذة من القصب ، وكما اذا اتخذت سقفا لبعض البيوت ، جرى فيها الحكم وطهرتها الشمس اذا اجتمعت فيها الشروط ٠

المسألة ٢٤٥

يلحق الحصى والمدر والرمل والتراب والاحجار حكم الارض مادامت

عليها بحيث تعد من اجزائها في نظر العرف كما تقدم ، فاذا انفصلت عنها لحقها حكم المنقول فلا تطهرها الشمس ، بل وكذلك اذا جمعت في موضع من الارض لتنقل الى غيره وان لم تنقل بعد ، وكذلك المسمار والوتد الثابتان في الارض او في الجدار ، والظروف المثبتة فيها ، فان الحكم المذكور يلحقها مادامت ثابتة غير منقولة ، فاذا تنجست أمكن تطهيرها بالشمس ، واذا قلعت من مواضعها لحقها حكم المنقول الا ان تثبت مرة أخرى .

المسالة ٢٤٦

لا يحكم بطهارة الارض او الشيء المتنجس الآخر حتى يعلم بوجود الشروط المعتبرة في تطهير الشمس ، فاذا شك في زوال عين النجاسة عن الشيء بعد العلم بوجودها لم يحكم عليه بالطهارة ، وكذلك اذا شك في وجود الرطوبة في الموضع حال يبسه باشراق الشمس عليه ، اوشك في اشراق الشمس على الموضع النجس لعروض بعض الموانع منه ، أوشك في يبس الموضع باشراق الشمس عليه اوشك في ان يبوسة الموضع كانت بسبب اشراق الشمس عليه او بسبب آخر فلا يحكم بطهارة الشيء المتنجس في جميع ذلك .

المسالة ٢٤٧

الرابع من المطهرات : الاستحالة .

وهي ان يتبدل الجسم الى شيء آخر ، فيطهر الجسم النجس او المتنجس اذا احالته النار رمادا او دخانا او بخارا ، وكذلك مايستحيل بخارا بغير النار ، بل وما يستحيل رماذا او دخانا بغيرها كما قد يتفق ببعض الوسائل الحديثة فتفعل فيه ما تفعله النار .

وكذلك الكلب وغيره من الميتات اذا استحال ملحا ، والعذرة النجسة اذا صارت دودا او ترابا ، والنطفة النجسة اذا انشئت انسانا او حيوانا طاهرا .

المسالة ٢٤٨

من الاستحالة المطهرة ان يشرب الحيوان المأكول اللحم ماء نجسا

فيصبح بولا له او عرقا او لعابا ، ومن الاستحالة المطهرة ان يأكل الحيوان المأكول اللحم غذاءا نجسا أو متنجسا ، فيصير خرءا له أو لبنا ، او يصبح جزءا من لحمه وشحمه ، ومن الاستحالة المطهرة ان يسقى الشجر او الخضروات او النباتات ماء نجسا ، او يسمد بالميتة او العذرة فتصير جزءا من حاصلاتها وثمارها .

المسالة ٢٤٩

اذا استحال الشيء النجس او المتنجس بخارا حكم بطهارته كما تقدم ، فاذا استحال البخار عرقا فهو محكوم بالطهارة كذلك ، الا ان يكون العرق فردا من تلك الحقيقة التي استحال عنها ، بحيث تترتب عليها آثارها وخواصها ، فيحكم بنجاسته كما في الخمر فانه بعد ان يستحيل بخارا بالتصعيد ثم يصير عرقا يكون مسكرا كاصله .

المسالة ٢٥٠

لايطهر الطين النجس اذا صيرته النار خزفا او آجرا ، ولايطهر ماصيرته جصا او نورة ، وفي طهارة الخشب النجس اذا صيرته النار فحما اشكال .

المسالة ٢٥١

الخامس من المطهرات : انقلاب الخمر خلا .

فانه يوجب طهارتها وحلها ، سواء انقلبت خلا بنفسها ام بعلاج كما اذا ألقي فيها شيء طاهر يوجب انقلابها خلا من غير فرق بين ان يستهلك ذلك الشيء الذي يلقى فيها او يبقى على حاله ، فتطهر هي ويطهر الشيء الملقى فيها اذا كان باقيا على حاله .

المسالة ٢٥٢

اذا وقع في الخمر بعض النجاسات الاخرى او لاقت شيئا منها في حال كونها خمرا ، او وضعت في اناء تنجس بغيرها ، ثم انقلبت خلا لم يحكم بطهارتها على الاحوط ، وخصوصا اذا كانت النجاسة الخارجية التي وقعت فيها او التي لاقتها أشد حكما من الخمر كالبول والولوغ ، وكذلك

العنب والتمر اذا كانا نجسين ثم صارا خمرا ، فان هذه الخمر لاتطهر بانقلابها خلا على الاحوط ٠

المسألة ٢٥٣

اذا نش عصير العنب او غلى بنفسه او بحرارة الشمس او الهواء حكم بنجاسته على الاحوط فاذا انقلب بعد ذلك خلا حكم بطهارته ، ولا يطهر بغير ذلك ، وكذلك عصير الزبيب اذا نش أو غلى بنفسه أو بحرارة الشمس او الهواء كما تقدم بيان ذلك في المسألة المائة والعشرين وما بعدها ٠

المسألة ٢٥٤

لايطهر بالانقلاب شيء من المتنجسات ولاشيء من النجاسات غير الخمر والعصير كما تقدم ، ولا يطهر الخمر ولا العصير بانقلابهما الى غير الخل ، ويشترط في العصير ان لا يلاقي نجاسة أخرى ، فاذا وقعت فيه نجاسة أو لاقى نجسا غير الخمر ، أو كان العنب أو الزبيب متنجسا قبل ذلك لم يطهر العصير بانقلابه خلا ، وكذلك التمر المتنجس لايطهر عصيره بصيرورته خلا ٠

المسألة ٢٥٥

لاتطهر الخمر ولاتزول حرمتها اذا زال منها سكرها ، بنفسها او بالقاء مادة ترفع منها السكر الا ان تنقلب خلا ٠

المسألة ٢٥٦

لاينجس عصير العنب اذا غلى بالنار ولكنه يكون حراما ، ويحل بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلك ، ولايكفي ذهاب ثلثيه بالغليان بغير النار كما اذا غلى بالشمس او بحرارة الهواء بل يكون بذلك نجسا كما تقدم ٠

اما عصير الزبيب فلا ينجس ولايحرم اذا غلى بالنار على الاقوى ، وكذلك العنب اذا غلى بالنار من غير أن يعصر ، وكذا ـ نفس الزبيب والكشمش والتمر ودبسه فلا تحرم بالغليان وقد تقدم بيان ذلك في المسألة المائة والثانية والعشرين ٠

المسألة ٢٥٧

السادس من المطهرات : انتقال دم الانسان او الحيوان ذي النفس السائلة الى جوف حيوان لانفس له ، بحيث ، يصبح الدم مضافا الى هذا الحيوان ، كدم الانسان يمتصه البق او البرغوث او القمل فيقال له بعد ذلك دم البق او البرغوث ·

ولا يكون الانتقال مطهـرا حتى تصح هذه الاضافة في نظر اهـل العرف ، فاذا علم بأنه لا يزال دم الانسان ، اوشك في صيرورته دم مالا نفس له سائلة لم يحكم عليه بالطهارة . كالدم الذى يمتصه العلق من الانسان ، وكالدم الذى يمتصه البق فيقتله الانسان قبل ان تعلم اضافة الدم اليه ·

المسألة ٢٥٨

لعل من الانتقال الموجب للطهارة ما يشربه الحيوان المأكول اللحم من البول او الماء النجس فيستقر في امعائه قبل ان يستحيل بولا للحيوان أو عرقا له أو لعابا ، وما تمتصه جذور الشجر والنبات من البول أو الماء النجس فيجرى في عروقه وأصوله قبل ان يستحيل اجزاء له ، وعلى أي حال فلا اشكال في طهارته في كلا الموردين ·

المسألة ٢٥٩

السابع من المطهرات الاسلام . وهو يوجب طهارة بدن الكافر الذى يدخل في الاسلام من نجاسة الكفر ، وطهارة مايتبع بدنه من رطوباته المتصلة به كالعرق والدمع وفضلات الفم والأنف ، والوسخ في بدنه · ولاتطهر النجاسة الخارجية التي اصابت بدنه حال الكفر وان زالت عينها منه قبل اسلامه ·

ولاتطهر — على الاحوط — ثيابه التي لاقت بدنه مع الرطوبة المسرية حال كفره ، وخصوصا اذا لاقاها مع الرطوبة كافر آخر ، كما اذا غسلها بيده بعض ذويه من الكفار ، ويتبعه في الطهارة ولده غير المميز ·

المسألة ٢٦٠

يطهر بالتوبة والرجوع الى الاسلام بدن المرتد ، وان كان ارتداده

عن فطرة على الأقوى ، وتقبل عباداته ، وان ثبتت في حقه أحكام المرتد الفطري ووجب تطبيقها مع الامكان فلا تسقط هذه الاحكام بالتوبة ، فيجب قتله وتبين منه زوجته ، وعلى الزوجة ان تعتد منه عدة الوفاة . وتنتقل أمواله الموجودة حين ردته الى ورثته •

المسألة ٢٦١

يقبل اسلام الصبي اذا كان مميزا عاقلا ، وتترتب عليه احكامه ، وان كان أبواه كافرين حيين ، وتراجع المسألة المائة والخامسة عشرة ، والمائة والسادسة عشرة •

المسألة ٢٦٢

اذا اظهر الانسان الشهادتين اجري حكم الاسلام العام عليه وان علم بنفاقه الا ان يظهر ما يخالف الاسلام •

المسألة ٢٦٣

الثامن من المطهرات : التبعية •

وهي ان تثبت الطهارة لبعض الاشياء بتبع غيرها ، والثابت من هذا عدة موارد :

(١) : اذا أسلم الكافر حكم بطهارة رطوباته المتصلة به تبعا لطهارة بدنه ، كعرقه وفضلات فمه وانفه ، والوسخ الموجود في بدنه •

(٢) : اذا اسلم الكافر تبعه في الطهارة ولده غير المميز سواء كان المسلم هو الأب او الجد للأب او الأم ، واما الولد المميز العاقل فان اظهر الاسلام حكم باسلامه ، وطهارته مستقلا كما تقدم ، وان هو اظهر الكفر او لم يعترف بالاسلام فالاقوى فيه النجاسة •

(٣) : اذا انقلبت الخمر خلا حكم بطهارتها وحكم بطهارة ظرفها بالتبع ، وكذلك عصير العنب والزبيب اذا غلى أو نش بغير النار فانه يكون بذلك نجسا على الاحوط كما تقدم في المسألة المائتين والثالثة والخمسين ، فاذا انقلب خلا حكم بطهارته وطهارة الاناء الذى يحتويه •

(٤) : اذا غسل الميت المسلم على الوجه المطلوب حكم بطهارته ، وحكم بطهارة الثوب الذى يغسل فيه او الخرقة التي تستر بها عورته ، ويد الغاسل الذى يقلبه ويستظهر بها وصول الماء الى غوامض بدنه ، والسدة التي يغسل عليها . واذا كان طول السدة أو عرضها أكثر مما يتعارف فالاحوط اختصاص الطهارة بموضع تقليب الميت ، ومجرى ماء غسله ولاتعم الاطراف غير المتعارفة ·

(٥) : اذا طهر الشيء النجس بالماء القليل حكم بطهارة يد الغاسل التي تباشر الغسل والعصر ، والاناء الذى يغسل فيه الثوب وشبهه ، والآلة التي قد يحتاج اليها في كبس الفراش او تثقيله لاخراج غسالته ، وتراجع المسألة المائتين والحادية والثلاثين ·

المسألة ٢٦٤

التاسع من المطهرات : زوال عين النجاسة من جسد الحيوان ومن باطن الانسان . فيحكم بالطهارة بمجرد زوال عين المذرة ورطوبتها عن منقار الدجاجة وامثالها ، وبمجرد زوال الدم عن منقار طير الصيد ومخالبه ، وعن فم الهرة . ويحكم بالطهارة في ولد الحيوان بمجرد زوال الدم الذى يتلوث به جسده حين التولد ، ويطهر جسد الحيوان بزوال الدم من الجرح الذى يصيبه او النجاسة الاخرى التي قد يتلوث بها ·

وكذلك تطهر بواطن الانسان من أي نجاسة او متنجس يلاقيها بمجرد زوال عين تلك النجاسة او المتنجس ، فيطهر فم الانسان وريقه وأسنانه ولسانه بمجرد زوال الدم الذى يخرج من فمه ، او النجاسة او المتنجس الذى قد يأكله او يشربه عامدا او جاهلا ، وتطهر عينه بزوال الدم أو الكحل المتنجس منها.وكذلك الأنف والأذن وغيرهما من البواطن·

بل الاقوى عدم تنجس ما في الباطن اذا لاقى النجاسة فيه ، سواء كانت النجاسة داخلية ام خارجية ، فلا يتنجس الريق ، ولا الاسنان ، ولا اللسان بملاقاة الدم الذى يخرج من الفم او يدخل اليه من الخارج اذا لم يتغير به ، ولا يتنجس الطعام في الفم بملاقاة الدم الذى يخرج من الفم اذا كان الطعام نقيا منه ، فاذا استهلك الدم او زالت عينه

جاز ابتلاع الريق وابتلاع الطعام ، واذا أصاب الريق أو الطعام يده وكان نقيا من الـدم لم تتنجس يده وان كان الـدم موجودا في بعض جوانب الفم ٠

نعم ، اذا كان الشيء الطاهر والشيء النجس كلاهما مما يتكون في الخارج وتلاقيا في الباطن ، فالاحوط الحكم بالنجاسة ، وخصوصا اذا كانت الملاقاة في البواطن غير المحضـة كالفـم والأذن والأنف وباطن السرة ، وقد تقدم بيان ذلك في المسألة الثالثة والثمانين ، وتـقدمت الاشارة اليه في المسألة المائة والحادية والاربعين ٠

المسألة ٢٦٥

الاحوط في مطبق الشفتين ومطبق الجفنين ان يجريا مجرى الظاهر في باب الطهارة الخبثية . فلابد من تطهيرهما مـع ملاقاة النجاسة او المتنجس وان زالت عنهما عين النجاسة ، وان كانا من الباطن في الوضوء والغسل على الاقوى فيجب غسل ما يظهر منهما بعد التطبيق ٠

المسألة ٢٦٦

مايشك فيه انه من الظاهر او الباطن يحكم فيـه بالطهارة اذا لم تكن فيه عين النجاسة الا ان تكون له حالة سابقة يعلم بها فيجب الاخذ بها ، واذا كان الشك من جهة الشبهة المفهومية ، فعلى العامي ان يرجع الى مقلده او الى الاحتياط ٠

المسألة ٢٦٧

العاشر من المطهرات : استبراء الحيوان الجلال ٠ فانه يطهره من نجاسة الجلل ، وقد تقدم بيان معنى الجلل وذكـر بعض احكامه في المسـألة المائة والثامنة والعشرين وما بعدها فلتراجع ٠

واستبراء الحيوان الجلال : هو ان يمنع من أكل العذرة ، ويقتصر في تغذيته على العلف الطاهر حتى يزول عنه اسم الجلل ، وتمضي المدة المنصوصة في الحيوان على الاحوط ، فاذا زال عن الحيوان اسم الجلل لم تنتف عنه أحكامه حتى تنقضي المدة المنصوصة فيه ، واذا مضت المدة في الحيوان قبل زوال الاسم لم تنتف عنه أحكام الجلل حتى يزول الاسم ٠

والمدة المنصوصة هي : اربعون يوما في الابل ، وثلاثون يوما في البقر ، وعشرة أيام في الغنم ، وخمسة أيام أو سبعة في البطه ، وثلاثة ايام في الدجاجة ، وفي غيرها يكفي زوال اسم الجلل عنه ٠

فاذا تم استبراء الحيوان على الوجه المتقدم ذكره حكم بطهارة بوله وروثه وعرقه وحل آكل لحمه وشرب لبنه وأكل بيضه اذا كان مما يبيض ٠

المسألة ٢٦٨

الحادي عشر من المطهرات : الاستنجاء بالأحجار او ما يقوم مقامها ، فانه يطهر موضع النجو من نجاسة الغائط ، وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك وذكر شرائطه في مبحث الاستنجاء ٠

المسألة ٢٦٩

الثاني عشر من المطهرات : خروج الدم بالمقدار الذى يتعارف خروجه من الحيوان حين يذبح او ينحر ، فانه يوجب طهارة ما يبقى من الدم في ذلك الحيوان ، وتراجع المسألة المائة والثانية ٠

المسألة ٢٧٠

الثالث عشر من المطهرات : غيبة الانسان المسلم ٠

وهي توجب الحكم ظاهرا بطهارته وطهارة ثيابه وفراشه واوانيه وسائر توابعه اذا عرضت النجاسة على بعض هذه الأشياء قبل غيبته ٠

ويشترط فيه :

١ ــ ان يكون ذلك الانسان المسلم عالما بنجاسة الشيء قبل غيبته ٠
٢ ــ وان يجده المكلف بعد الغيبة يستعمل ذلك الشيء في مايعلم هو بأن الطهارة شرط فيه كالصلاة فيه او الأكل والشرب فيه ٠

٣ ــ وان يحتمل ان يكون قد طهر الشيء حال غيبته ٠

فيحكم المكلف بطهارة ذلك الشيء ظاهرا ، فيلاقيه مع الرطوبة ويستعمله في ما يشترط فيه الطهارة اذا وجدت له بقية الشروط ، واذا لم تجتمع هذه الشروط الثلاثة لاتكون الغيبة مطهرة ٠

المسألة ٢٧١

اذا غـاب كل من الولي والصبي مـع استجماع الشرائط المتقـدم ذكرها ، وعلمنا أن الولي ـ بحسب اجتهاده أو تقليده ـ لايعد غيبة الطفل امارة على الطهارة ، حكم بطهارة الطفل وثيابه ومايتعلق به سواء كان الطفل مميزا ام غير مميز ، بل الظاهر جريان الحكم بالطهارة في الصبي المميز وحده اذا تمت فيه الشرائط المتقدم ذكرها ٠

المسألة ٢٧٢

الظاهر ان كل حيوان يكون من ذوات الجلـود المعتد بها فهو مما يقبل التذكية في نظر اهل العرف ، وقد تقدم منا في المسألة الحـادية والثمانين ان الاطـلاق المقـامي في النصوص الشرعية التى وردت في التذكية والتي ذكرت لها الآثار والأحكام يقتضي ان الشارع قد اعتمد في بيان قابلية الحيوان للتذكية على ما يعتمده اهل العرف في ذلك ، فان الشارع نفسه لم يبين لقبول التذكية في الحيوان معيارا خاصا ٠

وعلى هـذا ، فكل حيوان تقع عليه التذكية وهو طاهر العين ومن ذوات الجلود المعتد بها يحكم على لحمه وعلى جلده بالطهارة ، ويجوز استعمال جلده وان لم يدبغ في كل ما يشترط فيـه الطهارة ، وكذا يجوز استعمال سائر أجزائه . نعم لاتجـوز الصلاة فيه ولا الطواف الا اذا كان ماكول اللحم ٠

الفصـل الثـالث عشـر
في احـكام الأوانـي

المسألة ٢٧٣

الظروف المتخذة من جلود الميتة او من جلود نجس العين لها حكمهما ، فلا يجوز استعمالها ولا الانتفـاع بهـا في ما يشترط فيه الطهـارة كالأكل والشرب . والوضوء والغسل . ويجوز استعمالها والانتفاع بها في ما عدا ذلك ٠

المسألة ٢٧٤

أواني الكفار والمشركين ان علم بملاقاتهم اياها مع الرطوبة المسرية ، او علم بملاقاتها بعض النجاسات الاخرى مع الرطوبة كذلك فهي متنجسة ، وتطهر اذا غسلت بالماء على الوجه المطلوب ، وان لم يعلم بملاقاتها النجاسة فهي محكومة بالطهارة ، ولايكفي الظن بالملاقاة في الحكم بالنجاسة الا اذا كان ظنا اطمئنانيا فلا يترك معه الاحتياط .

وما كان من ظروفهم متخذا من الجلود فهو محكوم بالنجاسة الا اذا علم بتذكية الحيوان الذى اتخذ منه او علم بسبق يد المسلم عليه مع اقتران يد المسلم بالتصرف المناسب للتذكية .

وكذلك ما بأيديهم من اللحوم والشحوم والاشياء التى تحتاج الى التذكية ، وما سوى ذلك فهو محكوم بالطهارة الا ان يعلم بملاقاته النجاسة كما في الأواني . وكذلك مالم يعلم انه من أجزاء الحيوان او من غيره .

المسألة ٢٧٥

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب والتطهير من الحدث والخبث وحفظ الاشياء فيها وغير ذلك من أنواع الاستعمال المتعارفة ، بل الاحوط لزوما اجتناب مطلق الانتفاع بأواني الذهب والفضة في الحوائج ، وان لم يكن من أنواع الاستعمال المتعارفة ، واجتناب اقتنائها مع قصد ان يجعلها متاعا معدا للانتفاع وان لم يستعملها بالفعل بل جعلها على الرفوف للزينة مثلا ، فيجتنب بيعها وشراؤها لهذه الغاية على الاحوط ، وتجتنب الاجارة لصياغتها لهذه الغاية وأخذ الاجرة عليها .

ويجوز اقتناؤها لغير ذلك من الغايات كما اذا قصد بذلك حفظهما او حفظ ماليتهما بهذه الصورة ، فيجوز بيعهما وشراؤهما لهذه الغاية ، كما تجوز الاجارة لصياغتهما لذلك ويجوز أخذ الاجرة عليها .

المسالة ٢٧٦

لايجوز استعمال الآنية المصنوعة من غير الذهب والفضة اذا كانت ملبسه بأحدهما ، وكان التلبيس على وجه لو انفصل عن الآنية كان اناءا مستقلا . ويجوز استعمالها اذا كان التلبيس بغير هذه الصورة كما اذا لبست الآنية بقطع من الذهب او الفضة منفصل بعضها عن بعض .

ولا يحرم استعمال الآنية المفضضة او المذهبة او المموهة بأحدهما او المطلية به ، نعم يكره استعمال الآنية المفضضة او المذهبة ، ويحرم الشرب منها اذا وضع فمه على موضع الفضة او الذهب ، وكذلك في المطلي بأحدهما على الاحوط .

المسالة ٢٧٧

لايجوز استعمال الآنية الممزوجة من الذهب او الفضة مع غيرهما اذا كان المزج قليلا بحيث يصدق على الآنية اسم الذهب او الفضة عرفا ، ويجوز استعمالها اذا لم يصدق عليها اسم احدهما ، ولا يجوز استعمال الآنية الممزوجة منهما وان لم يصدق عليها اسم احدهما على الاحوط ، وكذلك اذا كانت الآنية مركبة منهما فبعض قطعاتها ذهب والباقي فضة .

المسالة ٢٧٨

كلمة الآنية تعني صنفا خاصا من الظروف المعدة لبعض الحوائج ، والحكم بتحريم استعمال الظرف اذا كان من الذهب او الفضة يتوقف على صدق الاناء عليه في العرف ، فلا يحرم استعمال الاشياء التى لايصدق اسم الآنية عليها كاللوح من الذهب او الفضة ، والقنديل ، وغلاف السيف ، والخنجر ، والسكين ، وقاب الساعة ، ومحل فص الخاتم وبيت المرآة اذا كان مصوغا من أحدهما .

المسالة ٢٧٩

الظاهر صدق الآنية على الكأس والكوز والقدور والقصاع والطسوت ، والجفان ، والصواني ، والأقداح والمصافي وأدوات الطبخ والغسل والعجن وأدوات التوزيع ، وأدوات طبخ الشاي والقهوة ،

وأدوات شربهما ، فيحرم استعمالهـا اذا كانت من الذهب والفضة ، والاحوط اجتناب ملاعق الشاي وظروف الغالية والكحل وما أشبهها اذا كانت منهما ، وكذلك المباخر ونحوها ·

ومايشك في صدق الآنية عليه لايحرم استعماله ، اذا كان مصنوعا ، منهما ، ولابد من رجوع العامي الى مقلده او الى العمل بالاحتياط فيها لأنها من الشبهة الحكمية ·

المسألة ٢٨٠

الأكل والشرب قد يكون من الآنية مباشرة ، كما اذا وضع الآنية على فمه فشرب منها او أكل ، وقد يكون بأخذ اللقمة من الآنية بيده او بملعقة ووضعها في الفم ، ولاريب في حرمة كليهمـا اذا كانت الآنية ذهبا او فضة ·

واذا كانت (الصينية) من الذهب او الفضة فوضع الظروف فيهـا محرم لأنه استعمال لها ، وكذلك تناول الطعام الموضوع في الظروف الموضوعة في الصينية فهو استعمال للصينية ايضا فيكون محرما ، وان كانت الظروف نفسها ليست ذهبا ولا فضة ·

أما أكل الطعام بعد تناوله من الظروف فقد يقال بأنه ليس أكـلا في أنية الذهب والفضة ، فلا يكون محرما ، ولكن لايترك الاحتياط فيه وفي نظائره ، كصحون الشاي اذا كانت من الذهب مثلا ووضعت فيها فناجين الشاي وهي من غيره ، فاذا تناول الفنجان وشرب منه لم يكن شربا في أنية الذهب ولا يترك الاحتياط ·

واذا أفرغ الطعام او الشراب من أنية الذهب او الفضة في ظرف اخر ليس منهما ، لم يحرم الأكل من ذلك الظـرف ، وان كان افراغ الطعام فيه من آنية الذهب محرما لأنه استعمال لها ، ولا يشترط في حليته ان يقصد بافراغه التخلص من الحرام ·

المسألة ٢٨١

اذا أكل طعاما محللا في آنية الذهب او الفضـة ، او شرب فيهمـا شرابا محلـلا ، فلاريب في حرمة أكله وشربه كما تقـدم ، وان كان

التحريم بالعنوان الثانوي ، فاذا كان المكلف صائما في شهر رمضان وجبت عليه كفارة الجمع على الاقوى ٠

المسألة ٢٨٢

اذا توضأ المكلف او اغتسل من آنية الذهب او الفضة مع وجود ماء آخر لديه ، فان كان وضوؤه او غسله منهما بنحو الاغتراف التدريجي او بالصب على العضو ثم اجراء الماء عليه بمباشرة يده بحيث يعد الصب مقدمة للغسل ، والغسل انما هو بالمباشرة فالظاهر صحة وضوئه او غسله ، وان كان ماثوما بالاغتراف او بالصب من الآنية ٠

وان كان وضوؤه أو غسله بنحو الارتماس في الآنية بطل وضوؤه وغسله ، وكذلك اذا أجرى الماء على العضو من الآنية لا بمباشرة يده٠

واذا جعل آنية الذهب او الفضة مجمعا لغسالة وضوئه ، فالظاهر الصحة وان كان ماثوما بصب الماء فيها ٠

المسألة ٢٨٣

اذا لم يوجد لدى المكلف ما يتوضأ به او يغتسل الا الماء الموجود في آنية الذهب او الفضة فان امكن افراغ الماء الى اناء آخر على وجه لايعد استعمالا للآنية عرفا ، او أمكنه ان يأمر بذلك طفلا او شخصا آخر لايعلم بالحال ،وجب عليه ذلك ، وصح وضوؤه وغسله من الماء بعد افراغه على أحد هذه الوجوه ، وان لم يمكنه ذلك سقط وجوب الوضوء والغسل عنه ووجب عليه التيمم ٠

واذا تناول من الآنية مقدار وضوئه او غسله ووضعه في آنية أخرى ثم توضأ منه أو اغتسل صح وضوؤه وغسله ، وان كان ماثوما بتناوله من الآنية ٠

المسألة ٢٨٤

اذا اضطر الى استعمال آنية الذهب او الفضة جاز له ذلك وقدر ضرورته بقدرها ، فاذا اضطر الى الاكل او الشرب فيها لم يجز له

الوضوء ولاغير ذلك . واذا اضطر الى الوضوء او الغسل منها حل لـه ذلك ولم يجز له سواه .

المسالة ٢٨٥

اذا شك في آنية انها من الذهب او الفضة ام من غيرهما لم يحرم عليه استعمالها .

الفصـــل الرابـــع عشـــر
في أحـــكام التخـــلي

المسالة ٢٨٦

يجب على المكلف ستر عورته عن أي ناظر محترم . والمراد بالعورة في الرجل : القبل والبيضتان والدبر ، والاحوط ستر العجان ، وهو مابين القبل والدبر ، والشعر النابت في أطراف العورة .

والعورة في المرأة : القبل والدبر . والواجب ستر عين العورة لا اللون وحده ، بل الأحوط لزوما ـ ان لم يكن هو قوى ـ ستر الشبح الذى يعد ستره سترا للعين . نعم لا يجب ستر حجم العورة .

والمراد بالناظر المحترم : كل انسان مبصر ، عدا الطفل والمجنون غير المميزين ، وعدا الزوج والزوجة ، والمالك والمملوكة على ما يأتي بيانه والامة المحللة والمحلل له ، سواء كان من المحارم ام غيرهم وسواء كان رجلا او انثى ، وسواء كان كافرا ام مسلما .

ويحرم على المكلف أن ينظر الى عورة الغير حتى الطفل المميز ، وحتى المجنون وان كان غير مميز .

ويجوز نظر كل من الزوجين الى عورة الآخر سواء كانت الزوجة دائمة ام منقطعة .

ويجوز ان ينظر المالك الى عورة أمته الموطوءة له بالملك وبالعكس ، وان ينظر الرجل الى الامة المحللة له وبالعكس .

المسالة ٢٨٧

لايجوز للمالك ان ينظر الى عورة مملوكته اذا كانت مزوجة او محللة لغيره ، أو في العدة منهما ، ولايجوز لها النظر اليه ٠

ولايجوز له النظر الى عورة مملوكته اذا حرم عليه وطؤها كأخت زوجته او بنت أمته المدخول بها ، وأخت مملوكته الموطوءة بالملك - وأخت الامة المحللة له ، وبالعكس ٠ ولايجوز لكل واحد من المالكين أن ينظر الى عورة الامة المشتركة بينهما ولايجوز لها النظر الى عورتيهما ٠

المسالة ٢٨٨

لايجوز النظر الى عورة الغير في الماء الصافي ولا في المرآة العاكسة ولا من وراء الزجاج ٠

المسالة ٢٨٩

اذا رأى عورة مكشوفة ، وشك في أن المرأة ذات العورة زوجته أم أجنبية حرم عليه النظر اليها ووجب عليه الغض عنها حتى يتحقق له انها زوجته او أمته ، واذا رأى عورة مكشوفة وشك في انها عورة طفل مميز أو غير مميز فالأحوط له ترك النظر ٠

المسالة ٢٩٠

لايجوز للرجل ولا للمرأة ان ينظر الى دبر الخنثى ، واما النظر الى قبلها ، فان كان الناظر اليها من محارمها حرم عليه ان ينظر الى كل من آلتي الذكورة والأنوثة فيها ، وان كان اجنبيا حرم على الرجل ان ينظر الى عورة الرجل فيها وحرم على المرأة ان تنظر الى عورة الأنثى فيها ، والاحوط الترك في الجميع ٠

المسالة ٢٩١

يستحب ان يستر السرة والركبة وما بينهما ٠

المسالة ٢٩٢

اذا اضطر الى النظر الى عورة الغير لعلاج او غيره جاز له ذلك ووجب عليه ان يقدر الضرورة بقدرها فلا يحل له اكثر مما تتأدى به الضرورة ٠

المسألة ٢٩٣

يحرم على المتخلي ان يستقبل القبلة ويستدبرها بمقاديم بدنه في حال التخلي ، سواء كان في بناء أم في صحراء أم في غيرهما ، ولايكفي ان يميل بعورته عن القبلة أو عن دبرها . والأحوط لزوما ان لايستقبل ولا يستدبر بعورته ، وان كان غير مستقبل ولا مستدبر بمقاديم بدنه .

والمراد بمقاديم البدن صدره وبطنه . فلا يمنع من امالة وجهه مثلا الى القبلة اذا كان غير مستقبل ولا مستدبر بالصدر والبطن ، ولا دخل للركبتين في استقبال المتخلي واستدباره .

ويحرم عليه كذلك ان يستقبل القبلة او يستدبرها في حال الاستبراء والاستنجاء اذا علم أو ظن ظنا اطمئنانيا بخروج شيء من البول أو الغائط في الاستبراء او الاستنجاء ، واذا لم يعلم بذلك او يظن لم يحرم .

واذا جهل القبلة وترددت بين نقاط معينة انحرف عن تلك النقاط واذا جهل القبلة مطلقا عمل بالظن ، فاذا لم يحصل له الظن سقط عنه التكليف وصح له التوجه الى اي جهة شاء .

المسألة ٢٩٤

من يتواتر بوله او غائطه يحرم عليه الاستقبال والاستدبار اذا تخلى على النحو المتعارف ، ولايحرم عليه في غير ذلك ، وان كان الاحوط مراعاة ذلك بقدر الامكان .

المسألة ٢٩٥

الأحوط للقائم بتربية الطفل أن لايقعده للتخلي مستقبلا ولا مستدبرا ، ولكن لايجب منع الطفل ولا المجنون اذا استقبلا القبلة او استدبراها عند التخلي .

المسألة ٢٩٦

يحرم التخلي في ملك الغير من غير اذن مالكه الا ان يعلم بالرضا ، ويحرم على قبور المؤمنين اذا اوجب ذلك هتكا لهم .

الفصــل الخـامس عشـر
في الاستبــراء والاستنجــاء

المسألة ٢٩٧

يستحب ان يبدأ المتخلي بمخرج الغائط فيطهره ، ومن فوائد ذلك ان لاتتلوث اصابعه بالنجاسة عند الاستبراء . ومما يحسن عادة ان يتنحنح مرتين او اكثر لانزال ماقد يتبقى في المجرى من قطرات البول.

المسألة ٢٩٨

كيفية الاستبراء : ان يمسح بقوة من مخرج الغائط الى اصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يمسح بقوة من اصل الذكر الى طرفه ثلاث مرات ، ويغمز في أصل الذكر في كل مرة منها مابين الانثيين على الأحوط ، ثم يعصر الحشفة ثلاث مرات وللاستبراء كيفيــات أخرى هذه احوطها وأولاها .

وليس على المرأة استبراء ، وقيل : انهــا تصبر قليلا ثم تتنحنح وتعصر فرجها عرضا .

المسألة ٢٩٩

اذا بال الرجل واستنجى ثم توضأ للصلاة وخرج من ذكره بعد ذلك بلل مشتبه لايعلم انه بول او رطوبة اخرى ، فان كان قد استبرأ بعد البول وقبل الاستنجاء بالمسحات المذكورة حكم بصحة وضوئه وبأن الخارج منه رطوبة من حبائل الذكر لاتنقض الوضــوء ولا توجــب النجاسة .

وان لم يستبرىء بعد البول انتقض وضوؤه بخروج ذلك البلل ، ووجب عليه ان يطهر ما أصابه من البدن والثياب ، سواء ترك الاستبراء عامدا ام ناسيا ام جاهلا ، بل حتى اذا كان الاستبراء له غير ممكن .

واذا بالت المرأة واستنجت ثم توضأت للصلاة وخرج منها بعد ذلك بلل مشتبه لا تعلم انه بول ام رطوبة اخرى ، حكمت بصحة وضوئها

وطهارة تلك الرطوبة المشتبهة الا ان تعلم انها بول . سواء استبرأت بعد البول ام لم تستبرىء .

المسالة ٣٠٠

مقطوع الذكـــر يستبرىء في ما بقي من عضـــوه ، وتترتب على استبرائه الفائدة المذكورة .

المسالة ٣٠١

يكفي في حصول الاستبراء للرجل وفي ترتب فائدته المذكورة ان يباشر المسحات عليـــه غيره ، فتتولى زوجة الرجـــل مثلا او مملوكته استبراءه .

المسالة ٣٠٢

اذا خرج منه البلل المشتبه وشك في انه هل استبرأ بعد البول وقبل الاستنجاء ام لا ، بنى على عدمه وحكم بنجاسة البلل الخارج منه و ببطلان وضوئه اذا كان قد توضأ ، حتى مع طول المـــدة ، وحتى اذا كان من عادته الاستبراء .

المسالة ٣٠٣

اذا بال ولم يستبرىء ثم شك في أنه هل خرجت منه رطوبة مشتبهة ام لا ، بنى على عدم خروجها منه ، فاذا وجد في ثيابه رطوبة وشك في انها قد خرجت منه ام اصابته من خارج ، بنى على عدم خروجها منه .

المسالة ٣٠٤

اذا بال ثم خرج منه بلل تردد أمره بين ان يكون بولا او منيا ، فان كان لم يتوضأ بعد بوله وقبل خروج البلـــل منه فهو محدث بالحدث الأصغر فعليه الوضوء خاصة اذا حضر وقت الصـــلاة ، وان كان قد توضأ بعد بوله وقبل خروج البلل منه او لم يدر انه هـــل توضأ بعد البول ام لا ، فان عليه في كلتا الصورتين ان يجمع بين الغسل والوضوء، ولا فرق في جميع الصور بين أن يكـــون قد استبرأ بعـــد البول أم لم يستبرىء .

المسالة ٣٠٥

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين على الاحوط بما يسمى غسلا ، ولا يكفي أقل من ذلك ، ولايجزى غير الماء عنه ، ويتساوى في ذلك الذكر والانثى والخنثى ، والكبير والصغير ، ولابد من الفصل بين الغسلتين ، والاحوط ـ استحبابا ـ ان تكون المرتان بعد زوال النجاسة، فلا تعد الغسلة المزيلة ، واذا كان المخرج غير طبيعي تعين ذلك على الاحوط سواء كان معتادا ام غير معتاد ٠

ولا يجب دلك مخرج البول عند الاستنجاء منه ، نعم لابد من الدلك اذا شك في خروج المذي ونحوه مع البول ٠

المسالة ٣٠٦

يتعين غسل مخرج الغائط بالماء اذا تعدى الغائط عن المخرج على وجه لايصدق على غسله انه استنجاء او خرجت مع الغائط نجاسة اخرى دم او غيره ، او اصابت المخرج نجاسة اخرى من الخارج فيتعين الغسل في هذه الصور ولايكتفي بغير الماء ٠

وتطهيره في هذه الصور كتطهير غيره من اعضاء البدن المتنجسة ، فلا تعد الغسلة المزيلة ، ولابد من تعدد الغسل اذا كانت النجاسة التى اصابت الموضع هي البول وكان التطهير منه بالماء القليل ٠

المسالة ٣٠٧

يتخير في مخرج الغائط اذا لم يتعد عن المخرج او تعدى عنه قليلا لايضر بصدق اسم الاستنجاء ، ولم تخرج مع الغائط نجاسة اخرى ، ولم تصب المخرج نجاسة من الخارج ، ولو بملاقاة نفس الغائط بعد انفصاله عن المخرج ، يتخير فيه مع اجتماع هذه الشروط بين ان يطهره بالماء او بالمسح بالاحجار ٠

فاذا طهره بالماء كفاه ان يغسله حتى ينقيه من عين النجاسة وأثرها، ولو بغسلة واحدة ، واذا طهره بالاحجار وجب ان يمسح الموضع بالاحجار حتى ينقيه من عين النجاسة ، فاذا حصل النقاء بحجر واحد او بحجرين ، وجب عليه ان يكمل المسح بثلاثة احجار ، ولايكفي الحجر

الواحد والحجران وان حصل بهما النقاء ، واذا لم يحصل النقاء بثلاثة احجار وجب عليه ان يمسح الموضع بأكثر من ذلك حتى يحصل النقاء .

ويكفي المسح بالخرق ، ويكفي كل ما يقلع النجاسة ، وينقي الموضع ، وان لم يكن حجرا ولاخرقة ، ويتبع فيه ماذكرناه في المسح بالاحجار .

وفي كفاية المسح بالاصابع اشكال فلايترك الاحتياط بتركها .

ولأيكفي الحجر الواحد الكبير ذو الجهات الثلاث ، ولا الخرقة الواحدة الكبيرة ذات ثلاثة أطراف ، بل لابد من المسح بثلاثة أحجار او ثلاث خرق او غيرها منفصلات .

ويشترط في الشيء الذى يمسح به ان يكون طاهرا ، فلا يجزي المسح بالنجس ولا بالمتنجس الا بعد تطهيره ، واذا مسح بالنجس او المتنجس لم يطهر المخرج بالمسح وتعين غسله بالماء ، كما تقدم .

المسالة ٣٠٨

لاتحصل الطهارة بالغسل بالماء ، حتى يزيل عين النجاسة وأثرها كما ذكرنا ، ويكفي في حصول التطهير بالمسح بالاحجار ونحوها ان يزيل العين وان بقي الأثر ، والمراد بالأثر الذى تجب ازالته بالغسل ولايضر بقاؤه في المسح هو الذى لايزول عادة الا بالماء .

ولابد في المسح من ازالة الرطوبة من المخرج ، فاذا بقيت الرطوبة لم يحكم بالطهارة على الاحوط ان لم يكن هو الاقوى ، فليست الرطوبة من الأثر الذى لايضر بقاؤه .

المسالة ٣٠٩

يشترط في الشيء الذى يمسح به ان لاتكون فيه رطوبة مسرية كالطين والخرقة المبلولة ، ولاتضر النداوة القليلة التى لاتسري .

المسالة ٣١٠

اذا شك بعد خروجه من بيت الغائط انه استنجى ام لا ، بنى على عدم الاستنجاء ، حتى اذا حصل له ذلك الشك وهو في اثناء الصلاة ،

فعليه أن يستنجي ويستأنف الصلاة ، واذا شك في ذلك بعد اتمام الصلاة ، بني على صحة صلاته وعليه الاستنجاء للصلاة الآتية •

المسالة ٣١١

لايجوز الاستنجاء بالاشياء المحترمة في الشريعة ، ولايجوز بالعظم ولا بالروث على الاحوط في الأخيرين ، واذا استنجي بهما عصى، وفي حصول الطهارة بالمسح بالعظم والروث ، وبما يشك في انه عظم اوروث تردد واشكال •

المسالة ٣١٢

يكره للمتخلي ان يستقبل الشمس والقمر بالبول والغائط وان يستقبل الريح وان يجلس في الشوارع ، وموارد الماء ، ومنازل النزال، وهي الافياء التي تقصدها القوافل للنزول فيها وأفنية المساجد ، وابواب الدور ، وتحت الاشجار المثمرة ، وان يبول قائما ، وان يطمح به في الهواء ، وان يبول في الحمام ، وعلى أرض صلبة ، وفي ثقوب الحشرات ، وفي الماء جاريا او راكدا والكراهة في الراكد اشد وان يستنجي باليمين •

ويكره له التكلم في غير ضرورة الا بذكر الله او قراءة آية الكرسي او حكاية الأذان •

الفصل السادس عشر
في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور :

المسالة ٣١٣

الأول والثاني : خروج البول والغائط من الموضع الطبيعي لخروجهما ، وكذلك خروجهما من غير الموضع الطبيعي اذا اعتاد ذلك ، بل وان لم يكن معتادا له اذا كان مصداقا لقوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط) ، فالمدار في النقض على تحقق هذا الموضوع •

سواء كان الخارج منهما قليلا ام كثيرا حتى القطرة وشبهها ، وحتى ما يلوث رأس الانملة اذا مسح المخرج بها •

ويحكم البول البلل المشتبه اذا خرج بعد البول وقبل الاستبراء كما تقدم بيانه في مبحث الاستبراء •

ولا ينقض الوضوء ولا يوجبه سائر الرطوبات التى قد تخرج من احد المخرجين غير البول والغائط والمني ، حتى القيح والمذي وأمثالهما، ولا ينقضه خروج الدود والنوى اذا لم يكن ملوثا بالعذرة •

الثالث : خروج الريح من مخرج الغائط اذا تحقق خروجها ، ولا اعتبار بما يشك في خروجه ، ولا اعتبار بما يخرج من القبل اذا اتفق•

الرابع : النوم الذى يغلب على سمع المكلف وبصره ، بحيث لايسمع مايحدث بقربه من صوت عادى ، ولايبصر مايكون بجنبه من شيء ، ولاتضره الخفقة والخفقتان من النعاس حتى يتحقق انه قد نام •

الخامس : كل ما أزال العقل ــ على الاحوط ــ من سكر او جنون او اغماء ، ولايضر مجرد حدوث البهتة والغفلة عنده اذا لم يزل العقل•

السادس : الاستحاضة القليلة ، اما الاستحاضة الوسطى والكبرى ، وسائر الاحداث الكبرى غير الجنابة فانهــا تنقض الوضوء ، ولكنهــا توجب الغسل بناء على المختار من كفاية الغسل عن الوضوء • وان كان الاحوط فيها الوضوء مع الغسل ، واما الجنابة فهي توجب الغسل لاغير•

المسألة ٣١٤

اذا كان المكلف متطهرا وشك في طروء أحد النواقض عليه بنى على عدمه ، وكذلك اذا خرج منه شيء وشك في أنه بول أو غيره من الرطوبات التي لاتنقض الوضوء ، فعليه أن يبني على بقاء طهارته الا اذا كان ذلك قبل الاستبراء من البول ، فيكون البلل المشتبه ناقضا كما تقدم في المسألة المائتين والتاسعة والتسعين •

المسألة ٣١٥

اذا حدث له احد الامور التى لاتوجب الوضوء فتوضأ بعده برجاء

المطلوبية ثم تذكر بعد ذلك انه كان محدثا بالاصغر كفاه ذلك الوضوء الذى أتي به فيصح له الدخول في الصلاة وامثالها مما تشترط فيه الطهارة ، وكذلك اذا شك في حدوث احد النواقض عليه فتوضأ احتياطا لاحتمال حدوث الحدث ثم علم انه كان محدثا كفاه ذلك الوضوء الاحتياطي ·

المسالة ٣١٦

قد يكون الوضوء شرطا في صحة فعل من الافعال كالصلاة والطواف واجبين كانا ام مندوبين ، فانهما لايصحان بغير وضوء ، وقد يكون شرطا في كمال الفعل وان لم يكن شرطا في صحته كقراءة القرآن فانها تصح بغير وضوء ، ولا تكون كاملة الا به ، وقد يكون شرطا في جواز الفعل كمس كتابة القرآن فانها تحرم على المحدث ، وقد يكون رافعا لكراهة الفعل كالأكل والنوم في حال الجنابة ·

المسالة ٣١٧

يجب الوضوء للصلاة الواجبة سواء كانت حاضرة ام فائتة ، وسواء كانت عن نفسه ام عن غيره ، ولتوابعها من صلاة الاحتياط والاجزاء المنسية ولسجدتي السهو على الاحوط ·

ويجب للطواف الواجب ، سواء كان في حج ام عمرة واجبين ام مندوبين ، ولايجب للطواف المندوب وهو مالم يكن جزءا من احدهما ، نعم ، هو شرط في كماله وشرط في صحة صلاته ·

وقد يجب الوضوء بالنذر او العهد او اليمين في بعض الاوقات او لبعض الاعمال حسب تعيين الناذر ، ومع اجتماع شرائط النذر واليمين ، وقد يجب الوضوء لمس كتابة القرآن اذا طرأ للمكلف مايوجب عليه المس من نذر أو عهد أو يمين مع اجتماع شرائطها أو سبب آخر من الاسباب ، ويلحق به على الاحوط مس اسماء الله وصفاته الخاصة اذا وجب عليه ذلك ·

المسالة ٣١٨

يستحب الوضوء للمحدث بالاصغر للصلاة المندوبة ، وقد تقدم انه

كذلك شرط لصحتها ، ويستحب له الوضوء للطـواف المندوب ، وقد تقدم انه شرط لكماله ولصحة صـلاته ، ويستحب له الوضوء للتهيؤ لصلاة الفريضة في أول وقتها ، ويعتبر على الاحوط ان يكون قريبا من الوقت ، ويستحب له لدخول المساجد ، ولمناسـك الحج غير الطواف والصلاة ، ويستحب له لزيارة الائمة (ع) ، ولصلاة الاموات ، وقراءة القرآن ، ويستحب له للكون على طهارة •

ويستحب الوضوء للمتوضيء قبل ذلك لتجديد طهارته ، وان كرر ذلك مرات متعددة ، فمن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار كما يقول الامام الصادق (ع) ، بل يستحب التجديد وان كان بعد غسل الجنابة ، وخصوصا اذا طالت المدة ، نعم لايشرع التجديد في الغسل بعد الغسل اذا لم يتجدد له سبب آخر •

ويستحب الوضوء للحائض لتذكر الله في مصلاها في أوقات الصلاة ، ويستحب لنوم الجنب وأكله وشربه ، ومعاودته الجماع •

المسألة ٣١٩

اذا توضا المحدث بالحدث الاصغر لاحدى الغايات المتقدمة ، حصلت له الطهارة وجاز له الدخول في الغايات الاخرى وان لم يقصدها ، ومثله في الحكم ما يأتي به المتوضيء بقصد التجديد •

وكذلك الوضوء الواجب ، فاذا كانت له غايات متعددة ، فيصح له قصد الجميع وقصد البعض ، واذا قصد البعض صح وضوؤه بالنسبة الى الجميع ، واذا اجتمعت للوضوء غايات واجبة وغايات مندوبة ، فله ان يقصد الجميع وان يقصد البعض،واذا قصد البعض صح وضوؤه بالنسبة الى الجميع ، وان كانت الغاية التي قصدها من الغايات المندوبة •

واذا توضأ المحدث بالحدث الاكبر لبعض الغايات ، فالاقرب كذلك جواز الاكتفاء به للغايات الاخرى التي تشاركه في استحباب الوضوء لها وان لم يقصدها بوضوئه ، فاذا توضـأ المجنب مثلا للنوم جاز له الاكتفاء به للأكل والشرب ومعاودة الجماع وتغسيل الميت مالم ينتقض وضوؤه وهكذا في غيره •

المسالة ٣٢٠

اذا توضأ المحدث بالاصغر وقصد بوضوئه امتثال الامر المتوجه اليه صح الوضوء وارتفع به جميع الاحداث الصغرى التي عليه وان قصد بوضوئه رفع احدها بل وان لم يقصد به رفع الحدث .

الفصـل السـابع عشـر
في واجبـات الوضـوء

المسالة ٣٢١

الأول من واجبات الوضوء : غسل الوجه .

وحد الوجه : هو أول منابت شعر الرأس من أعلى الوجه ، ومحادر الذقن من أسفله ، وما وصلت اليه الابهـام والوسطى عند مدهما في عرضه ، فيجب غسل ما اشتملت عليه هذه الحدود من البشرة والشعر على ما سيأتي بيانه ، ولايجب غسل ما خرج من ذلك .

ويراعى المتعارف بين الناس من الوجه ومن اليد ، فمن انحسرت منابت شعره او نزلت اكثر مما يتعارف في الوجوه او كانت اصابع كفيه اطول مما يتعارف في الايدي او أقصر رجع الى المتعارف بين الناس في الوجه والاصابع فغسل مادخل في الحدود المتعارفة وترك ما زاد .

المسالة ٣٢٢

يجب ان يكون الابتداء بأعلى الوجه وان يكون الغسل من الأعلى الى الأسفل عرفا ، ولا يجوز الغسل منكوسـا ، ويكفي ان يحصل مسمى الغسل باستيلاء الماء على الاجزاء ، فاذا عم الماء على جميع اجزاء الوجه ولو بمباشرة اليد على الوجه المذكور كفى ، ولايجب غسل ما أحاط به الشعر من البشرة في اللحية والشارب والحاجبين ، بل يغسل ظاهر الشعر ولا يجب استبطانه ، وان لم يحط الشعر بالبشرة وجب غسل البشرة الظاهرة خلال الشعر ، والاحوط غسل الشعر مع البشرة ، واذا شك ان الشعر محيط بالبشرة ام لا وجب الاحتياط بغسله مع البشرة .

المسالة ٣٢٣

غسل الوجه بحدوده التى تقدم ذكرها يلازم غسل شيء من أطراف الحد من كل جانب عادة ، وغسل شيء من باطـن الأنف والفم ليحرز تمامية الغسل الواجب عليه ولايجب غسل البواطن كباطن الفم والأنف والعين ، الا ما يغسل منها لملازمته للغسل الواجب كما ذكرنا ، والمدار في الشفتين على انطباقهما فما يظهـر منهما في حال الانطباق فهو من الظاهر فيجب غسله ، ومالا يظهر فهو من الباطن فلا يجب غسله وكذلك الحال في الجفنين ٠

المسالة ٣٢٤

لايجب غسل ماخرج من اللحية عن حدود الوجه المتقدمة كالمسترسل عن حدود الذقن في الطول ، وما خرج عن الابهام والوسطى في العرض ، ويجب غسل الشعر الرقيق من اللحية وغيرها لأنه من البشرة عرفا ، وكذلك يجب غسل الشعور الغليظة التى لاتستر البشرة على الاحوط كما تقدم ، واذا اتفق وجود لحية عند المرآة او الخنثى فالحكم فيها كما في الرجل ٠

المسالة ٣٢٥

لايصح الوضوء حتى يعلم انه قد غسـل جميع اجزاء الوجه التى يجب غسلها ، فاذا بقي منها شيء لم يعمه الغسـل بطل وضوؤه وان كان الشيء المتروك قليلا جدا ، ولذلك فلابد من رفع كل ما يمنع من وصول الماء من جرم مانع من اوساخ واصباغ ووسائل زينة وغيرها ، واذا علم بوجود شيء يشك في ما نعيته من وصول المـاء ، فلا بد من تحصيل اليقين بزوال ذلك الشيء او اكثار الماء والمبالغة في مباشرته على نحو يعلم بحصول الغسل الواجب ٠

واذا شك في وجود مايمنع ، وجب عليـه الفحص حتى يحصل له الظن بعدم الحاجب وان لم يبلغ درجـة الاطمئنـان ، او يكثر الماء ومباشرته حتى يعلم بحصول الغسل على تقدير وجود الحاجب ٠

المسألة ٣٢٦

الثاني من واجبات الوضوء : غسل اليدين من المرفقين الى أطراف الاصابع ، والمرفق هو مجمع العضد والذراع فهو مركب منهما ، وهو أعلى اليد فلابد من الابتداء بغسله ، ولابد من غسل شيء من العضد قبله من باب المقدمة ، وان يكون الغسل من الأعلى الى الأسفل عرفا ولايجوز منكوسا ، ويكفي مسمى الغسل كما سبق في غسل الوجه ، ويجب غسل الشعر والبشرة وان كان الشعر محيطا بها ، وغسل ماتدخل في الحد من لحم زائد وأصبع زائدة ويد زائدة ان اتفق ، بل لايترك الاحتياط بغسل اليد الزائدة فوق المرفق مع اليد الاصلية ان اتفقت ٠

المسألة ٣٢٧

تجب ازالة الوسخ الذي يكون تحت الاظفار اذا كان ماتحته معدودا من الظاهر ، سواء كان الوسخ متعارفا ام اكثر ، الا اذا علم بوصول الماء الى البشرة تحته ، واذا كان ماتحته معدودا من الباطن لم يجب غسله ولا ازالة الوسخ عنه ، فاذا قلم أظفاره فأصبح ماتحتها معدودا من الظاهر ، وجب غسله وازالة المانع عن وصول الماء اليه ٠

المسألة ٣٢٨

اذا قطعت يد الانسان فان بقي منها شيء مما يجب غسله في الوضوء وجب غسله ، وان كان بعض المرفق ، واذا لم يبق من المرفق شيء لم يجب غسل مابقي من العضد وان كان غسله اولى ٠

المسألة ٣٢٩

مايحدث من الشقوق في ظهر الكف ايام البرد ان كان واسعا بحيث يرى جوفه يجب ايصال الماء اليه ، والا لم يجب ، ولايترك الاحتياط في مايشك منها ٠

المسألة ٣٣٠

ما يعلو الجلد من البثور والطفح الجلدي والجدري يكتفي بغسل ظاهره حتى عند يبسه وانفتاح رؤوسه ، واذا ظهر ماتحت الجلدة وبقيت الجلدة متصلة وجب غسلها وغسل ما تحتها ، وكذلك ما يتجمد

على الجرح والدمل عند البرء ، ويكون كالجلد يكتفي بغسل ظاهره .
فاذا ظهر ماتحته وجب غسله وغسل ماتحته مادام متصلا .

المسألة ٣٣١

البياض الذى يظهر على اليد بعد مباشرة الجص والنورة او بعض الصابون عند يبسه ، لايضر وجوده اذا صدق معه غسل البشرة ، وكذا الوسخ الذى يكون على البشرة ولايكون جرما مرئيا ، فاذا تراكم حتى شك في كونه حاجبا وجبت ازالته ، وتراجع المسألة الثلاثمائة والخامسة والعشرون في أحكام الحاجب ، ومايشك في وجوده او يشك في مانعيته .

المسألة ٣٣٢

يجب غسل مايشك في انه من الظاهر أو من الباطن ، سواء كان من الباطن سابقا ثم شك في صيرورته من الظاهر ام كان من الظاهر سابقا وشك في صيرورته من الباطن ام كان مجهول الحال سابقا ولاحقا .

المسألة ٣٣٣

يصح الوضوء برمس الأعضاء في الماء او بعضها ، مع مراعاة ان يكون الغسل من الأعلى الى الأسفل عرفا، ولابد وان تكون مراعاة ذلك مراعاة خارجية ، فلابد من تحريك العضو المرموس في الماء حتى تغسل أجزاؤه من الأعلى الى الأدنى خارجا ، وذلك يكون أما بادخال العضو في الماء من الجزء الاعلى الى الادنى تدريجا ، واما باخراجه كذلك واما بتحريكه تحت الماء كذلك بعد غمسه فيه ، ولاتكفي نية غسل الاعلى فالاعلى وحدها دون مراعاة خارجية . ولايكفي التحريك اليسير تحت الماء لأنه يقارن مابين الاجزاء في حدوث الغسل .

ويلزم في اليد اليسرى أن يقصد الغسل حال اخراجها من الماء لئلا يكون المسح بغير بلة الوضوء .

أما اليد اليمنى فيكفيه أن يغسل بها جزءا من اليد اليسرى لتكون بلتها من الوضوء ، فاذا غسل ذراع اليد اليسرى بيده اليمنى ثم رمس كف اليسرى ونوى الغسل باخراجها صح وضوؤه ومسحه ، وكذلك اذا رمس ذراع اليد اليسرى وابقى الكف منها ثم غسلها مرتبا بيده اليمنى .

المسالة ٣٣٤

الثالث من واجبات الوضوء : المسح على مقدم الرأس فلا يكفي المسح على غيره من أجزاء الرأس والأحوط ان يكون على الناصية، وهي ما بين البياضين في جانبي الرأس فوق الجبهة ويجب ان يكون المسح بباطن الكف ، والاحوط ان يكون باليد اليمنى ، ويعتبر ان يكون المسح على الرأس والقدمين ببلة الوضوء ، فلا يجوز بماء جديد ، وان يكون على وجه يتأثر العضو الممسوح برطوبة الماسح بالمقدار الواجب ، واذا كانت في العضو الممسوح رطوبة خارجية تمنع من تأثير رطوبة الماسح فيه او توجب كون المسح بماء مختلط من ماء الوضوء وغيره ، فلابد من تجفيفها قبل المسح حتى يحصل اليقين بالتأثير ولايكفي الظن به •

والأفضل ان يكون المسح على الرأس بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وان يكون بطول اصبع ، والاحوط ان يمسح مقبلا من الاعلى الى الاسفل ، وان كان الاقوى كفاية مسمى المسح في كل من الطول والعرض، فيجزيه ان يمسح بشيء من الطول مما يحصل به المسمى في عرض اصبع واحدة ، ويجزيه ان يكون المسح طولا او عرضا او منحرفا بل ومنكوسا•

المسالة ٣٣٥

لايجب ان يكون المسح على البشرة فيجزيه ان يمسح على الشعر النابت في مقدم الرأس اذا لم يكن طويلا يخرج بمده عن حد مقدم الرأس ، واذا كان كذلك لم يكف المسح عليه وان كان مجتمعا على نفس المقدم او على الناصية ، بل يمسح على اصوله او على البشرة اذا أمكن ، ولا يكفي المسح على الشعر النابت في غير المقدم وان اجتمع على المقدم ، ولابد من رفع كل ما يمنع من وصول رطوبة المسح الى الشعر او البشرة من دهن او خضاب او غيره ، ولايجزي المسح على الحائل من عمامة او قناع او غيرهما الا اذا كان مضطرا لبرد او ثلج او عدو يخافه ونحو ذلك ، او كان الحائل جبيرة •

المسالة ٣٣٦

الرابع من واجبات الوضوء المسح على القدمين من رؤوس اصابعهما الى مفصل الساق على الاحوط مع المرور بقبة القدم ، ويجب الاستيعاب في الطول ويكفي المسمى في العرض ، فاذا مسح من رؤوس الأصابع الى المفصل مارا بقبة القدم بعرض اصبع واحدة كفى ٠

والافضل ان يكون بعرض ثلاث اصابع ، وافضل منه ان يضع كفه على رؤوس الاصابع ثم يمسح ظهر قدمه كله الى المفصل ٠

ويجزيه ان يمسح مقبلا ومنكوسا ، ولابد من ان يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى ، ويجوز له ان يمسح القدمين معا او يقدم اليمنى على اليسرى ، ولايجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى ٠

ويجب ان يمسح البشرة ، واذا كان على ظهر القدمين شعر جمع على الاحوط بين المسح عليه والمسح على البشرة ٠

ولابد من ازالة ما يمنع من وصول رطوبة المسح الى البشرة حتى يحصل اليقين بذلك ، ولايكفي الظن به ، وقد ذكرنا ذلك في مسح الرأس ٠

المسالة ٣٣٧

يجب ان يكون المسح بالبلة الباقية في الكف من ماء الوضوء ، فلا يجوز بماء جديد ، بل الاقوى ان لايضع يده اذا أتم الغسل على شيء من اعضاء الوضوء المغسولة فيكون المسح بماء ممتزج من ماء الكف وغيره ٠

نعم ، اذا جف ما في الكف جاز له الاخذ من غيرها ، ولايترك الاحتياط بتقديم اللحية ، فاذا جف ماؤها أخذ من الحاجبين واشفار العينين ، فاذا لم يجد فيها أخذ من سائر الاعضاء ، فاذا لم يجد فيها جميعا بطل وضوؤه ٠

ولا يأخذ من اللحية مما خرج عن حد الوجه كالمسترسل عن محادر الذقن ، وما خرج عن الابهام والوسطى في العرض ٠

وعلى ماتقدم ، فاذا وجد في الكف ما يمسح به الرأس مسحه به ثم أخذ لمسح الرجلين من اعضاء الوضوء على الترتيب المتقدم ٠

المسألة ٣٣٨

يجب ان يكون المسح ببشرة الكف او الاصابع ، فلا يصح المسح اذا كان عليها مانع يحول بينها وبين الممسوح وان كان رقيقا لايمنع من وصول الرطوبة ، ويجب ان يكون المسح على العضو الممسوح كما تقدم في مسح الرأس ، فلا يجزى المسح على الحائل كالخف والجورب ونحوهما الا في حال الضرورة ، او الخوف من عدو ونحوه ، او تقية لاتتأدى الا بالمسح عليهما أو جبيرة ونحوها ، واذا اقتضت الضرورة المسح على الحائل ، وكان الحائل متعددا فالاحوط نزع ما يمكن منه ، ولابد من اجتماع الشرائط في الماسح من وجود الرطوبة المؤثرة وغيرها كما في المسح على البشرة ٠

المسألة ٣٣٩

لايصح المســح على الحــائل للضرورة او العدو او الجبيرة الا اذا اقتضت الضرورة ذلك في جميع الوقت ، فاذا امكنه ان يأتي بالوضوء الصحيح ولو في آخر الوقت وجب عليه التأخير ولم يجز له البدار ، نعم لاتجب مراعاة ذلك مع التقية ، الا اذا أمكنه التخلص منها بوجه من الوجوه ، كأن يريهم مثلا انه يمسح على الخف وهو يمسح على القدم ، او امكنته الحيلة في رفعها فيتعين عليه ذلك في المسح على الخف ٠

المسألة ٣٤٠

اذا ضاق الوقت عن رفع الحائل عن الرأس او عن القدم توضأ ومسح على الحائل وضم اليه التيمم ٠

المسألة ٣٤١

لايتعين ان يكون المسح بامرار الماسح على الممسوح ، بل المدار على وصول الأثر المقصود الى العضو الممسوح ، فاذا حرك القدم او الرأس تحت كفه او حرك كلا من الماسح والممسوح صح وضوؤه مع وصول أثر المسح الى العضو ٠

المسألة ٣٤٢

اذا كانت الرطوبة على العضو الماســح كثيرة توجـب غسل العضو الممسوح فالاحوط تقليل الرطوبة فلا يصدق الغسل ·

المسألة ٣٤٣

اذا مسح على الحائل للضرورة ثم زالت الضرورة التي أوجبت له ذلك والوقت لايزال باقيا ، وجبت عليه اعادة الوضوء واعادة الصلاة التى صلاها بذلك الوضوء ·

واذا فعل ذلك للتقية ثم ارتفعت والوقت لايزال باقيا ، فالأقرب صحة الوضوء وصحة الصلاة اذا كان صلاها بوضوئه ذلك ، والاحوط الاعادة ·

المسألة ٣٤٤

اذا تعذر عليه أن يمسح بباطن الكف أجزاه أن يمسح بظاهرها ، واذا تعذر عليه ان يمسح بظاهر كفه مسح بذراعه ، فان لم يجد فيهما رطوبة يمسح بها أخذها من سائر اعضاء الوضوء على الترتيب المتقدم في المسألة الثلاثمائة والسادسة والثلاثين على الاحــوط ، فان لم يجد فيها جميعا بطل وضوؤه ·

المسألة ٣٤٥

اذا تعذر عليه حفظ الرطوبة للمسح الواجب لشدة حر الهواء او حرارة البدن بحيث لايفيد معها اكثار الماء ولا اعادة الوضوء مسح بماء جديد ثم تيمم بعده على الاحوط ·

المسألة ٣٤٦

الواجب في الوجه هو غسله مرة واحدة ، سواء حصل ذلك بغرفة واحدة ام بغرفتين ام بأكثر ، ويقصــد بمجموع ذلك الغسلة الواحدة الواجبة ، وكذلك في غسل اليد اليمنى واليد اليسرى ·

المسألة ٣٤٧

اذا صب الماء على العضو وأمر يده عليه حتى حصل له اليقين بوصول

الماء الى جميع اجزاء العضو ، فالاحوط ترك المبالغة اكثر من ذلك وان كان فعله بقصد زيادة اليقين ، وتشكل زيادة صب الماء على العضو اذا خرج به عن المتعارف فضلا عما اذا كان عبثا ، سواء كان بالاغتراف مرارا ، ام بصب الماء من الابريق ونحوه حتى خرج عن المتعارف وان كان الصب متصلا .

المسألة ٣٤٨

الوسواسي الذى لايحصل له القطع يرجع الى المتعارف في مقدار صب الماء على العضو وفي مقدار امرار يده على العضو ومباشرته ، فاذا زاد في صب الماء على اليد اليسرى اشكل الحكم بصحة وضوئه للزوم كون مسحه بماء جديد ، وكذلك اذا بالغ في امرار يده عليها اكثر من المتعارف حتى امتزج ماء الكف بماء الذراع .

المسألة ٣٤٩

يستحب غسل الوجه مرتين ، فاذا أتم الغسل الواجب بغرفة او غرفتين او اكثر كما تقدم استحب له ان يغسله مرة ثانية وكذلك اليد اليمنى ثم اليد اليسرى .

المسألة ٣٥٠

يستحب للرجل ان يبدأ بظاهر ذراعيه اليمنى واليسرى في كلتا الغسلتين الواجبة والمستحبة ، ويستحب للمرأة ان تبدأ بباطن ذراعيها في كلتا الغسلتين .

المسألة ٣٥١

يستحب الاسباغ في الوضوء بمعنى اكثار الماء حتى يجري على العضو ، ويستحب ان يكون الوضوء بمد من الماء ، والمد هو ربع الصاع الشرعي ، فهو عبارة عن مائة وثلاثة وخمسين مثقالا صيرفيا ونصف وحمصة ونصف ، والظاهر ان هذا مقدار مجموع مايصرف في الوضوء ومستحباته من غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، ويكره الاسراف في ماء الوضوء اكثر من ذلك .

المسألة ٣٥٢

يستحب الاستياك قبل الوضوء ، والافضل ان يكون بعود الاراك ، ويجزي بالأصبع وغيرها ، وتستحب التسمية قبل الوضوء ، وغسل اليدين مرة واحدة من حدث البول او النوم ومرتين من حدث الغائط •

وتستحب المضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا ، وان يغترف الماء بيده اليمنى فاذا كان لغسل اليد اليمنى اغترف باليمنى وأفرغه في اليسرى ثم غسل به اليمنى •

وتستحب قراءة الادعية المأثورة عند الاتيان بمستحبات الوضوء وأفعاله •

المسألة ٣٥٣

ورد في بعض النصوص استحباب قراءة سورة القدر في اثناء الوضوء وورد استحباب قراءتها بعد أسباغ الوضوء ، وورد استحباب قراءة آية الكرسي على أثر الوضوء ، ولا باس بالاتيان بذلك كله برجاء المطلوبية •

ومما يستحب ان يفتح المكلف عينيه في حال غسل الوجه ، فعن النبي (ص) انه قال : افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لاترى نار جهنم •

المسألة ٣٥٤

تكره الاستعانة بالغير في الوضوء ، والمراد بها الاستعانة به في المقدمات القريبة كصب الماء في يد الرجل ليتوضأ به ، اما ان يتولى الغير غسل اعضائه او مسحها فلا يجوز لغير الضرورة كما سياتي في فصل (شرائط الوضوء) •

ويكره الوضوء بماء اسخنته الشمس ، وبسؤر الحيوان محرم اللحم ماعدا الهرة ، وبسؤر المرأة الحائض اذا كانت غير مأمونة ، بل يكره سؤر غير المأمون مطلقا ، وبالماء الآجن وهو الذى تغير لونه ، وطعمه ، وليكن الترك في هذا برجاء المطلوبية •

الفصـــل الثامن عشـــر
في شرائـــط الوضـــوء

وهي أمور :

المسألة ٣٥٥

الأول : ان يكون الماء مطلقا ، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف حتى اذا طرأت عليه الاضافة بنفس الوضوء اذا اتفق ذلك ، وتراجع المسألة الثالثة والسبعون في حكم الماء المشتبه بالمضاف ٠

المسألة ٣٥٦

الثاني : ان يكون الماء طاهرا ، فلا يصح الوضوء بالماء النجس ، وبحكمه الماء المشتبه بالنجس اذا كانت الشبهة محصورة كما تقدم بيانه في المسألة الثانية والسبعين فلتلاحظ ٠

المسألة ٣٥٧

الثالث : ان تكون اعضاء الوضوء طاهرة ، والمـــراد ان يكون كل عضو منها طاهرا حين غسله للوضوء ولايضره ان يكون نجسا حين غسل الاعضاء الاخرى ، فاذا كانت يده اليسرى نجســة مثلا فغسل وجهه للوضوء ثم غسل يمينه ارتماسا مثلا ثم طهر يسراه من النجاسة وغسلها للوضوء صح وضوؤه ، واذا كانت اعضاؤه كلها نجسة فطهر الوجه ثم غسله للوضوء ثم طهر يده اليمنى وغسلهـــا بعده للوضوء ، ثم صنع كذلك في اليد اليسرى ، وطهر الرأس والقدمين قبل المسح عليهما مع المحافظة على شرائط الوضوء ، وعلى رطوبة الكفين التي يمسح بها صح وضوؤه ٠

ولا يبطل الوضوء بتنجس العضو بعد غسله للوضوء ، فيتم وضوءه ويطهر العضو المتنجس للصلاة الا ان يحصل خلل من جهة اخرى من حيث المسح او غيره ٠

ولا يكفيه غسل واحد لتطهير العضو والوضوء حتى اذا رمسه بالكر او الجاري ، ويصح له ان يطهر العضو بغمسه في الكر مثلا ، وينوي الوضوء باخراجه ·

المسالة ٣٥٨

اذا توضأ وبعض المواضع من بدنه نجسة غير اعضاء الوضوء لم يضر ذلك بصحة وضوئه ، نعم ، الاحوط له ان لايتوضأ قبل الاستنجاء·

المسالة ٣٥٩

الرابع من شرائط الوضوء ان لايوجد مايحول عن وصول الماء الى البشرة في الغسل والمسح كما تقدم ذكره في المسالة الثلاثمائة والخامسة والعشرين وغيرها ، فاذا علم بوجوده فلابد من العلم بزواله ، او العلم بتحقق غسل البشرة في المغسول ومسحها في الممسوح ، واذا شك في وجوده فلابد من الفحص حتى يحصل الظن بعدم الحاجب وان لم يبلغ درجة الاطمئنان ·

المسالة ٣٦٠

الخامس : ان يكون الماء مباحا فلا يصح الوضوء بالماء المغصوب ، وبحكمه الماء المشتبه بالمغصوب اذا كانت الشبهة محصورة ، كما ذكرناه في المسالة الثانية والسبعين ·

المسالة ٣٦١

لايصح للمكلف أن يتوضأ في الآنية المغصوبة اذا كان وضوؤه بنحو الارتماس في الآنية ، وان كان الماء الموجود فيها مباحا ، سواء وجد لديه ماء مباح آخر ام لم يوجد ، فاذا توضأ فيها كذلك كان وضوؤه باطلا ، ولايصح له ان يتوضأ بالاغتراف منها لغسل اعضائه تدريجا ، او بصب الماء على الاعضاء ، اذا لم يوجد لديه ماء مباح آخر ، فاذا توضأ منها كذلك كان عمله باطلا ·

واذا كان لديه ماء مباح آخر صح وضوؤه من الآنية المغصوبة بالاغتراف التدريجي او الصب على الاعضاء من الظرف المغصوب اذا

كان صبه مقدمة للغسل ثم اجرى الماء على الاعضاء بمباشرة يده ، وان كان اثما في الاغتراف او الصب من الآنية لتصرفه في المغصوب ٠

وتشكل صحة الوضوء اذا اجرى الماء على العضو من الآنية لابمباشرة يده بعد الصب ٠

واذا أخذ من ذلك الماء مايكفي لوضوئه فوضعه في اناء مباح ثم توضأ به صح وضوؤه وان أثم في المقدمة ، وحكم الغسل في جميع ماذكر هو حكم الوضوء ٠

المسالة ٣٦٢

لايترك الاحتياط في مكان الوضوء او مصب مائه اذا كانا مغصوبين ولاسيما في المكان بمعنى الفضاء الذى تتحرك فيه اعضاء الانسان في الغسل والمسح في وضوئه ، والمصب الذى يعد نفس الوضوء صبا للماء فيه عرفا ٠

المسالة ٣٦٣

لايصح الوضوء مع انتفاء أحد الشروط الأربعة الأولى المتقدمة ، فاذا توضأ المكلف بماء مضاف ، أو بماء نجس ، أو كان بعض أعضاء وضوئه نجسا ، او مع وجود الحائل بطل وضوؤه سواء كان عالما عامدا ام جاهلا ام ناسيا ٠

واذا توضأ بماء مغصوب وهو عالم بحرمة ذلك بطل وضوؤه،وكذلك اذا كان جاهلا بحرمة ذلك عليه وكان جهله عن تقصير فلابد من الاعادة، ومثله ما اذا كان عالما بالحرمة ولكنه جاهل بالحكم الوضعي ، فلا يعلم ببطلان الوضوء بالماء المغصوب ، فيبطل وضوؤه سواء كان مقصرا في جهله ام قاصرا ٠

واذا توضأ بالماء المغصوب وهو جاهل بحرمة ذلك عليه وكان جهله عن قصور يعذر فيه صح وضوؤه على الظاهر ٠

وكذلك اذا كان جاهلا بالغصب او ناسيا له فالظاهر الصحة حتى في الغاصب نفسه اذا نسي الغصب فتوضأ بالماء وان كان الأحوط

استحبابا الا عادة في هذه الصورة ، واذا كان الغاصب ممن لايبالى اذا تذكر انه غاصب فالظاهر البطلان .

وكذلك الحكم في الوضوء في الظرف المغصوب والمكان والمصب المغصوبين على التفصيل المتقدم في المسألتين السابقتين .

المسألة ٣٦٤

لايجوز التصرف في مال الغير الا باذن صريح او فحوى او شاهد حال قطعي يدل على الرضا ، من غير فرق بين الماء والظرف والمكان وغيرها ، فلا يجوز التصرف مع الشك في رضا مالكه ، الا مع سبق الرضا منه فيستصحب بقاء رضاه عند الشك .

المسألة ٣٦٥

يجوز الوضوء والغسل والشرب من الانهار الكبار وان لم يعلم برضا مالكها ، بل وان علم أن في المالكين صغارا ومجانين ، ويشكل الجواز مع العلم او الظن بكراهة المالكين وعدم رضاهم ، ويشكل الجواز اذا غصبها غاصب من مالكها سواء غير مجرى الانهار ام لم يغير .

وكذلك الحكم في الاراضي الواسعة ، فيجوز الوضوء والغسل فيها والصلاة والجلوس والنوم وامثال ذلك من التصرفات مالم يعلم او يظن بكراهة المالك او تكون مغصوبة .

المسألة ٣٦٦

الحياض والمياه التي تكون في المساجد ولايعلم انها خاصة بالمصلين في ذلك المسجد ، او هي عامة لمن سواهم من المارين والمتوضئين ، لايجوز لغير من يصلي في المسجد ان يتوضأ منها او يغتسل بها ، الا اذا علم بعموم الاذن فيها للجميع ، او قيام البينة على ذلك او اقرار الواقف او المالك به ، او شبه ذلك من الامارات الشرعية التي تثبت ذلك ، ولايكفي مجرد اعتياد الناس ذلك او اخبار احد به ، وكذلك الحكم في الحياض والمياه التي تكون في المدارس والخانات الموقوفة .

المسالة ٣٦٧

يصح الوضوء والغسل تحت الخيمة المغصوبة اذا كان الماء والمكان مباحين ، وان كان مأثوما في الانتفاع بالخيمة ٠

المسالة ٣٦٨

السادس من شرائط الوضوء : ان لاتكون الآنية التى يتوضأ منها آنية ذهب او فضة ، وقد تقدم تفصيل القول فيهـا في المسالة المائتين والثانية والثمانين وما بعدها ٠

واذا توضأ من آنية الذهب او الفضة ناسيا او غافلا او جاهلا بأن الآنية من الذهب مثلا صح وضوؤه اذا كان معذورا ٠

ولايعذر الجاهل بحرمة استعمـال آنية الذهب اذا كان مقصرا في جهله فيبطل وضوؤه ولايعذر الجاهل ببطلان الوضوء منها ، سواء كان قاصرا ام مقصرا على الاحوط ٠

المسالة ٣٦٩

تقدم في مبحث الماء المستعمل ان الاحوط اجتناب ماء الاستنجاء مع وجود ماء غيره ، واذا لم يوجد لدى المكلف ماء آخر جمع بين الطهـارة منه والتيمم ٠

واما الماء المستعمـل في تطهير سائر النجاسـات غير الاستنجاء فهو نجس لايصح الوضوء منه ، واذا توضأ منه جاهلا او ناسيا فلابد من تطهير الاعضاء ثم اعادة الوضوء ٠

وأما الماء المستعمل في الوضوء فلا ريب في جواز الوضوء به ، وان تكرر ذلك ، وكذلك الماء المستعمل في الاغسال المندوبة كغسل الجمعة والزيارة ونحوهما ٠

واما الماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر مع طهارة البدن ، فالاحوط اجتناب الوضوء منه مع وجود ماء آخر ، فاذا لم يوجد لدى المكلف ماء غيره جمع بين الطهارة منه والتيمم ٠ وقـد تقدم بيان ذلك في المسألة

التاسعة والخمسين ، ومابعدهـا من المسائل في مبحث الماء المستعمل فلتلاحظ ·

المسألة ٣٧٠

السابع من الشرائط : أن لايكون لدى المكلف ما يحظر عليه استعمال الماء في الوضوء كبعض الامراض التى تمنعه من ذلك ، او خوف العطش على نفسه او على نفس محترمة اخرى اذا هو صرف الماء الموجود لديه في الوضوء · وامثال ذلك مما يوجب التيمم ، فلايجوز له الوضوء عند ذلك ويجب عليه التيمم ، واذا توضأ كان وضوؤه باطلا ·

المسألة ٣٧١

الثامن : ان يتسع الوقت للوضوء والصلاة ، فاذا ضاق الوقت بحيث يكون الوضوء موجبا لوقوع بعض الصلاة خارج الوقت ، تعين عليه التيمم وأدراك الصلاة ، الا ان يكون الزمان الذى يحتاج اليه في التيمم مساويا لزمان الوضوء فيتعين عليه الوضوء ·

واذا توضأ في الصورة المتقدمة ، فان قصد بوضوئه امتثال امر الصلاة التى تضيق وقتها على نحو التقييد بطل وضوؤه ، وان قصد به امتثال غاية أخرى أو قصد القربة بقول مطلق ، أو قصد امتثال الأمر المتوجه اليه صح وضوؤه ، وكذلك الحكم في الغسل مع تضيق الوقت ·

المسألة ٣٧٢

التاسع من الشرائط : ان يباشر المكلف افعال وضوئه بنفسه من غسل ومسح ، اذا كان قادرا على ذلك ـ فاذا تولى غيره ذلك مع قدرته على المباشرة بنفسه بطل وضوؤه ، سواء تولى غيره جميع افعال الوضوء من غسل ومسح ، ام تولى الغير بعضها وباشر المكلف بعضها ·

ولايضر بصحة الوضوء ان يتولى غير المكلف احضار الماء او تسخينه وغير ذلك من المقدمات البعيدة ، ولايضر بصحته ان يصب الغير الماء على يد المكلف ويتولى هو اجراء الماء على أعضائه فيغسل ويمسح بنفسه، نعم يكره له ذلك كما تقدم في المسألة الأخيرة من فصل واجبات الوضوء·واذا

صب الغير الماء على أعضاء المكلف، و باشر المكلف بنفسه اجراء الماء عليها فغسل ومسح ، فالظاهر صحة الوضوء اذا قصد الوضوء باجراء الماء بنفسه لابصب ذلك الغير ، والأحوط الاعادة ٠

المسالة ٣٧٣

يصح الوضوء من ماء الميزاب او ماء الأنبوب اذا جعل وجهه او يديه تحتهما بقصد الوضوء حتى عم الماء على العضو المغسول ، وأتم وضوءه ٠

المسالة ٣٧٤

اذا عجز الانسان عن مباشرة افعال الوضوء بنفسه لشلل او مرض او غيرهما ، وجب عليه ان يستعين بالغير في ذلك ولو بالاجرة ، فينوي المكلف الوضوء ويجري الغير عليه الغسل ، ولايتمين ان يجري الغير الماء بيد المكلف نفسه ، وان كان ذلك احوط ٠ نعم ، يجب ان يكون المسح على مواضع المسح بيد المكلف نفسه فيمسكها الغير بيده ويمسح بها رأس المكلف وقدميه ، فاذا لم يمكن ذلك تولاها الغير بيده فأخذ الرطوبة من يد المكلف ومسح بها رأسه وقدميه ، ويحتاط بالتيمم في هذا الفرض ٠

المسالة ٣٧٥

العاشر من الشرائط : الترتيب بين افعال الوضوء فيبدأ بغسل الوجه ، ثم اليد اليمنى ، ثم اليد اليسرى ، ثم يمسح على الرأس ، ثم يمسح على القدمين ، ويجوز له ان يمسح القدمين معا ، او يقدم اليمنى على اليسرى ، ولايجوز ان يقدم اليسرى على اليمنى كما تقدم في المسالة الثلاثمائة والسادسة والثلاثين ، ويجب في الاعضاء المغسولة ان يكون الغسل من الاعلى الى الاسفل عرفا ، ولافرق بين الوضوء الترتيبي والارتماسي في جميع ماذكر ٠

واذا خالف الترتيب جاهلا او ناسيا ، فان تذكر قبل ان تفوت الموالاة وجب عليه ان يعيد على مايحصل به الترتيب بين الاعضاء ، فاذا

غسل يده اليمنى ثم وجهه صح غسل وجهه ووجب عليه ان يغسل يده اليمنى ثم اليسرى ، واذا غسل اليسرى قبل الوجه صح غسل وجهه ، ووجب عليه أن يغسل يده اليمنى ثم اليسرى ، واذا غسل وجهه ثم يده اليسرى ثم اليد اليمنى اعاد على يده اليسرى ٠

واذا تذكر انه خالف الترتيب بعد ان فاتت الموالاة وجفت الاعضاء بطل وضوؤه ٠

المسالة ٣٧٦

الحادي عشر من شرائط الوضوء : الموالاة ٠

وهي ـ على الاظهر ـ عدم التراخي الطويل بين الاعضاء الذى يؤدي بحسب العادة الى جفاف الماء عن الاعضاء السابقة قبل الاتيان باللاحقة ، فلابد في الموالاة المعتبرة في الوضوء من اجتماع الامرين ، فاذا تراخى طويلا حتى جف الماء عن الأعضاء السابقة لطول الفصل بينها بطل وضوؤه ، سواء كان عامدا ام ناسيا ام معتقدا لعدم جفاف الاعضاء ثم تبين له خلاف ذلك ٠

ولايضر التراخي اذا كان لايؤدي بحسب العادة الى جفاف الاعضاء السابقة ، ولايضر الجفاف اذا حصل من غير تراخ يوجب ذلك ، بل حصل لحرارة الهواء او لحرارة البدن ، ولايضر التراخي اذا أدى الى جفاف بعض الاعضاء دون بعض او أدى الى جفاف بعض اجزاء العضو دون بعض ٠

واذا حصل التراخي الطويل الذى يؤدي الى جفاف الاعضاء بحسب العادة ، ولكن الأعضاء لم تجف بالفعل لكثرة الرطوبة في الهواء ، فلا يترك الاحتياط باعادة الوضوء ٠

ولايضر التمشي في اثناء الوضوء او بعده قبل المسح او في اثنائه اذا لم تفت به الموالاة المذكورة ٠

المسالة ٣٧٧

اذا تذكر بعد أن شرع في صلاته : انه ترك المسح في وضوئه ، فان

فاتت الموالاة ، اعاد الوضوء والصلاة ، وان تذكر قبل ان تفوت الموالاة وتجف الاعضاء بطلت صلاته ومسح بالرطوبة الموجودة في الكف فان لم يبق فيها شيء أخذ الرطوبة من اللحيــة او الحاجبين او الاعضاء الاخرى ـ على الترتيب المتقدم في المسألة الثلاثمائة والسابعة والثلاثين ـ ومسح بها ثم اعاد الصلاة ·

المسألة ٣٧٨

اذا حصل التراخي بحيث جفــت الاعضاء السابقة ، ولكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية وماخرج منها عن حد الوجه ، ففي كفايتها في بقاء الموالاة اشكال ، ولا يترك الاحتياط باتمام الوضوء ثم الاعادة ·

المسألة ٣٧٩

الثاني عشر : النية ، وهي ان يقصد الفعل متقربا به الى الله تعالى ، والاحوط ان يقصد غاية من غايات الوضوء الواجبة او المندوبة كالكون على الطهارة ، والتقرب الى الله هو أن يقصد الله سبحانه بفعله امتثالا لأمره ، أو لانه أهل للطاعة ، أو حبا له ، أو لدخول الجنة ، أو الفرار من النار او لغير ذلك من الوجوه الصحيحة التي يتوجه بها العبد الى ربه ويقصد امتثال امره ·

ولايجب التلفظ بالنية ولا أخطارهــا بالذهن ، بل يكفي الداعي الارتكازي الذى يحرك الانسان حين العمل ويكون ملتفتا اليه على وجه الاجمال ، ويقابل ذلك ان يكون الانسان غافلا حين العمل لايدري ماهو صانع ، فلا يكون ناويا ، ولايصح عمله ·

ويجب استمرار النية حكما الى آخر العمل ، وهو ان يأتي بجميع اجزاء الواجب عن ذلك القصد الاول ·

واذا تردد في القصد ، او نوى الخلاف او ذهل عن العمل أصلا واتى ببعض الافعال كذلك بطل عمله ، الا ان يعود الى نيته الاولى قبل ان تفوت الموالاة وتجف الاعضاء فيعود الى العمل ويكون صحيحا ، وعليه ان يعيد الافعال التى أتى بها في حال التردد او الذهول ·

المسألة ٣٨٠

لاتجب نية الوجوب او الندب في الوضوء ، ولانية وجه الوجوب او الندب من المصالح التى اقتضت الامر به وجوبا او ندبا او غير ذلك ، ولايجب قصد رفع الحدث او استباحة الصلاة ، ولايجب قصد غاية معينة وان كان في وقت وجوب تلك الغاية ، فيكفيه الوضوء لغاية اخرى ، وان كانت مستحبة ، والاحوط ان يقصد امتثال الامر المتوجه اليه بالوضوء ٠

واذا اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب في وضوئه ثم تبين له ان الوقت لم يدخل بعد فالظاهر صحة وضوئه اذا كان قاصدا امتثال الامر المتوجه اليه بالوضوء وان تخيل اليه انه الأمر الوجوبي ٠

المسألة ٣٨١

يجب أن تكون العبادة خالصة لله سبحانه نقية من الشوائب كالرياء والسمعة والعجب ٠

والرياء : هو ان يأتي الانسان بالعمل لاراءة الناس ذلك واستجلاب نظرهم اليه ، والسمعة : ان يأتي بالعمل لاسماعهم به ٠

والعجب : أن يدخل في نفسه العجب من عمله والاكبار له ٠ الى غير ذلك من الامور المنقصة للعمل ، والموبقة للانسان والموجبة لحبط الاجر ، وقد يأتي في مبحث النية في الصلاة شيء من التفصيل في ذلك ٠

المسألة ٣٨٢

اذا قصد الرياء في وضوئه كان باطلا ، سواء قصد به الرياء خالصا ، ام قصد به القربة والرياء معا ، وسواء كانت القربة هي الداعي المستقل في ايجاد العمل ، وكان الرياء داعيا تبعيا غير مستقل ، أم كان الرياء هو الداعي المستقل للعمل والقربة هي التابع ، ام كان كل من القربة والرياء داعيا مستقلا يكفي في ايجاد العمل لو كان منفردا ٠

وسواء كان الرياء في أصل العمل أم في كيفيته اذا كانت متحدة مع العمل كما اذا رآءى بالوضوء قبل الوقتاو باسباغ الوضوء مثلا،ام كان

في اجزاء العمل اذا اكتفى بذلك الجزء ولم يعده قبل فوات الموالاة،حتى اذا قصد الرياء ثم تاب منه فان العمل الذى راءى به يقع باطلا لابد من تداركه • وكذلك الحكم في السمعة في جميع ماتقدم •

المسألة ٣٨٣

اذا قصد الرياء او السمعة في كيفية لاتتحد مع العمل كما اذا رآءى او قصد السمعة في استقباله في الوضوء او في تحنكه في الصلاة ، فالاقرب عدم البطلان بذلك •

واذا قصد الرياء او السمعة في جزء من الوضوء ثم اعاد ذلك الجزء قبل ان تفوت الموالاة وتجف الاعضاء ، فالظاهر صحة الوضوء ، واذا وقع مثل ذلك في الصلاة بطلت للزوم الزيادة العمدية فيها •

واذا قصد الرياء او السمعة في المضمضة او الاستنشاق او بعض المستحبات الاخرى في الوضوء فالظاهر عدم البطلان به •

نعم اذا رآءى في الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء بطلت الغسلة ، وبطلانها يوجب كون المسح بغير بلة الوضوء فيبطل أيضا •

المسألة ٣٨٤

اذا خطر الرياء في قلبه حين العمل ، ولكنه قصد القربة المستقلة ولم يقصد معها الرياء حتى تبعا كان العمل صحيحا ولم يضره مجرد خطور الرياء في قلبه وان فرح برؤية الناس له ، وكذلك السمعة •

المسألة ٣٨٥

اذا أتم الانسان عمله متقربا به الى الله تعالى ثم قصد الرياء او السمعة بعد العمل لم يبطل على الظاهر • وكذلك العجب المتأخر عن العمل •

واذا حصل له العجب بعمله وهو في اثناء العمل او مقارنا لنيته فالظاهر انه لا يبطل العمل بذلك وان كان موجبا لحبط الثواب •

المسألة ٣٨٦

اذا شك الانسان وهو في العمل في ان الداعي الذى قصده بعمله هو القربة الخالصة فيكون العمل صحيحا او هو مركب منها ومن الرياء او السمعة مثلا فيكون باطلا ، فالعمل باطل ، الا اذا احرز الخلوص في اول العمل ثم حصل له الشك في الاثناء فيحكم بالصحة ، واذا شك في ذلك بعد الفراغ من العمل حكم بصحته .

المسألة ٣٨٧

يجب التنبه لما ذكر ولغيره والحذر منهــا جهد المستطاع فانها من مداخل الشيطان الغرور الموجبة لسقوط المرء في الهــاوية وجره الى التهلكة (ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير) .

المسألة ٣٨٨

اذا قصد الانسان بوضوئه ضميمة أخرى وكانت راجحة كما اذا توضأ متقربا الى الله وقصد به تعليم الغير صورة الوضوء ، فاذا كانت القربة هي الداعي المستقل للفعل وكان قصد التعليم داعيا تبعيا لها حكم بصحة الوضوء ، وكذلك اذا كان كل من قصــد القربة وتعليم الغير داعيا مستقلا ، يكفي في ايجاد العمل لو كان منفردا .

واذا كان التعليم هو الداعي المستقل للفعل وكانت القربة مقصودة تبعا او كان الداعي للفعل هو المجموع المركب من القصدين فالظاهر البطلان في هاتين الصورتين .

وكذلك الحكم اذا كانت الضميمة المقصودة مباحة كمــا اذا توضأ متقربا به الى الله تعالى وقصد به التبريد فتجري فيها الفروض السابقة وتترتب عليها أحكامها جميعا - وان كان الاحوط اعادة الوضوء في ما اذا كان كل من القربة والضميمة المباحة داعيا مستقلا .

المسألة ٣٨٩

لاريب في صحة الوضوء اذا شرع فيه قبل الوقت ودخل عليه الوقت

وهو في اثنائه وهذا الوضوء الواحد متصف بالاستحباب قبل الوقت ومتصف بالوجوب بعد دخول الوقت ، فاذا أراد في عمله نية الوجوب والندب نوى الاستحباب به قبل الوقت ونوى الوجوب بعده ولا منافاة في ذلك ، والاحوط ان يقصد امتثال الامر المتوجه اليه بالوضوء ٠

الفصل التاسع عشر
في احكام الوضوء

المسألة ٣٩٠

اذا توضأ ثم شك بعد وضوئه في حصول الحدث بنى على بقاء وضوئه ، الا اذا بال ولم يستبرىء ثم توضأ وخرجت منه بعد ذلك رطوبة مشتبهة فانه يبني على ان الخارج منه بول ، فعليه ان يتطهر منه ويعيد الوضوء ، واذا كان محدثا ثم شك في انه توضأ بعد الحدث ام لا ، بنى على بقاء الحدث ، ولا اعتبار بالظن في كلتا الصورتين ، الا اذا كان منشأ الظن قيام بينة او نحوها من الامارات الشرعية على انه محدث او متوضىء بعد حالته الاولى ٠

المسألة ٣٩١

اذا علم بأنه احدث وتوضأ ولم يعلم ان المتأخر منهما هو الحدث او الوضوء ، فان جهل تأريخ كل من حدثه ووضوئه ، بنى على انه محدث ، وكذلك اذا جهل تأريخ وضوئه وعلم تأريخ حدثه ، فيبني على انه محدث في الصورتين ، واذا علم تأريخ وضوئه وجهل تأريخ حدثه بنى على بقاء وضوئه ٠

المسألة ٣٩٢

اذا كان متوضئا ثم جدد وضوءه وصلى ، ثم علم ببطلان احد الوضوءين صحت الصلاة اذا قصد بوضوئه التجديدى امتثال الأمر المتوجه اليه بالوضوء ٠

واذا توضأ وصلى ، ثم جدد الوضوء بعدها وصلى صلاة ثانية ثم علم ببطلان أحد الوضوءين ، حكم بصحة الصلاة الثانية ، والظاهر صحة الصلاة الاولى ايضا ، والاحوط استحبابا اعادتها ·

المسألة ٣٩٣

اذا علم بعد الفراغ من الوضوء انه اما ترك واجبا من واجبات الوضوء او مستحبا من مستحباته حكم بصحة وضوئه ·

المسألة ٣٩٤

اذا علم انه ترك احد واجبات الوضوء او احد شرائطه ، فان كان ذلك بعد فوات الموالاة وجفاف الأعضاء بطل وضوؤه ، وان علم به قبل ان تفوت الموالاة رجع الى ذلك الشيء الذى تركه فأتى به وأتى بما بعده ، وصح وضوؤه ·

المسألة ٣٩٥

اذا شك في واجب من واجبات الوضوء او في شرط من شرائطه انه اتى به ام لا ، فان كان شكه وهو في اثناء الوضوء ، وجب عليه ان يأتي بذلك الشيء المشكوك وبما بعده ، وان كان قد تجاوز عنه ، كما اذا شك في غسل الوجه او غسل بعض اجزائه وهو في مسح الراس او مسح القدمين ·

وان كان شكه بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى شكه وبنى على الصحة ، ويكفي الفراغ البنائي فاذا شك في الجزء الاخير من الوضوء بنى على الصحة كذلك اذا وجد نفسه بانيا على الفراغ من الوضوء،وان لم يقم عن مكان الوضوء ولم يمكث طويلا ولم يدخل في عمل آخر ·

المسألة ٣٩٦

الاحوط الحاق الغسل والتيمم بالوضوء في الحكم المتقدم ، سواء كان التيمم بدلا عن الغسل ام بدلا عن الوضوء ، فاذا شك في شيء منهما وهو في الاثناء أتى به وبما بعده وان تجاوز محله ، واذا شك فيه بعد

الفراغ من الغسل او التيمم بنى على الصحة . ويكفي الفراغ البنائي فيهما كما في الوضوء .

المسالة ٣٩٧

لاحكم لشك كثير الشك في الوضوء ولا في غيره سواء كان شكه في الاجزاء ام في الشرائط ام في غيرها فيبني على الصحة وان كان في اثناء الوضوء بل وان كان في محل الشيء المشكوك .

المسالة ٣٩٨

اذا شك قبل الشروع في الوضوء في وجود حاجب يمنع من وصول الماء الى البشرة او يشك في وصول الماء تحته ، وجب عليه ان يفحص عنه حتى يحصل الظن بعدمه كما تقدم ، وكذلك اذا شك في وجوده وهو في اثناء الوضوء .

واذا علم بوجوده سابقا وشك في بقائه ، وجب عليه تحصيل العلم بزواله او بايصال الماء تحته ولايكفي الظن .

واذا شك بعد الفراغ من الوضوء في وجود الحاجب حين الوضوء ، بنى على عدمه وصح وضوؤه ، وكذلك اذا شك بعد الفراغ في انه هل أزال الحاجب الموجود حين الوضوء او اوصل الماء تحته ، بنى على الصحة .

المسالة ٣٩٩

اذا علم بوجود حائل قد يصل الماء تحته وقد لايصل كالخاتم في يده مثلا ، وعلم ايضا انه لم يكن ملتفتا اليه حين الوضوء ، وشك بعد الفراغ من الوضوء في انه هل وصل الماء تحته من باب الاتفاق ام لم يصل ، اشكل الحكم بصحة الوضوء ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

المسالة ٤٠٠

اذا علم بوجود حائل يمنع وصول الماء او يشك في وصول الماء تحته ، وشك في ان هذا الحاجب كان موجودا حين الوضوء او طرأ بعده ، بنى على الصحة .

المسألة ٤٠١

اذا كان بعض اعضاء وضوئه نجسا ثم توضأ ، وشك بعد الفراغ من الوضوء في انه هل طهر العضو النجس قبل وضوئه ام لا ، بنى على صحة وضوئه ، ويجب عليه تطهير ذلك العضو للصلاة اذا لم يكن صلى ، واذا حصل له الشك بعد الفراغ من الصلاة بني على صحة الوضوء والصلاة ، ويجب عليه تطهير العضو للأعمال الآتية ٠

المسألة ٤٠٢

اذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه هل توضأ لها أم لا، بنى على صحة صلاته ووجب عليه الوضوء للصلاة الآتية ، واذا حصل له هذا الشك وهو في اثناء الصلاة وجب عليه الوضوء واستئناف الصلاة ، واذا أتم الصلاة ثم توضأ واعادها فهو احوط ٠

المسألة ٤٠٣

اذا غسل يده اليسرى ومسح رأسه وقدميه ببلتها ، ثم تذكر انه قد غسلها قبل ذلك ، فان تذكر ان الغسلة الاخيرة التى مسح بعدها هي الغسلة الثانية لليد اليسرى ، وقد أتي بهـا امتثالا للأمر المتوجه بها صح وضوؤه ومسحه ، لأن الغسلة الثانية مستحبة وبلتها التى مسح بها من الوضوء وان تخيل انها الاولى الواجبة ٠

وان تذكر انه قد أتم الغسلتين لليسرى قبل ذلك كان وضوؤه باطلا لأنه مسح بماء جديد ٠

واذا شـك في انه اتم الغسلتين قبـل ذلك ام لا فالاحـوط اعادة الوضوء ٠

الفصـل العشـرون
في احـكام الجبـائر

المسألة ٤٠٤

الجبيرة : هي الشيء الذى يربط على الكسور والرضوض في العظام ، والخرق واللصقات والادوية التى توضع على الجروح والقروح ونحوها،

والظاهر شمولها للأربطة التي يلصق بعضها على بعض بالجبس ونحوه على الكسور وأمراض العظام واللصقات الطبية التى تجعل على المفاصل وغيرها لعلاج بعض أمراضها ·

المسالة ٤٠٥

اذا كانت الجبيرة في بعض اعضاء الوضوء التى يجب غسلهـا او مسحها ، فان أمكن غسل موضع الجبيرة من غير مشقة ولاضرر ، ولو بتكرار صب الماء على الجبيرة حتى يصل الى المحل على وجه يحصل به الغسل المعتبر شرعا في الوضوء من استيلاء الماء على الموضع ، وحصول الترتيب في العضو من غسله من الاعلى الى الاسفل عرفا ، او غمسه في الماء حتى يحصل ذلك وجب على المكلف ان يفعل ذلك ·

وان لم يمكن ذلك تعين نزع الجبيرة مع الامكان وغسل الموضع ، وهذا اذا كانت الجبيرة والموضع طاهرين . فاذا كانا نجسين فلابد من تطهيرهما قبل ذلك مع الامكان ·

المسالة ٤٠٦

اذا لم يمكن غسل الموضع لكون الماء مضرا ، فان كان جرحا مكشوفا لاجبيرة عليه ، وكان في موضع الغسل ، كفى غسل ماحول الجرح ، ولا يحتاج الى المسح على خرقة توضع عليه على الاقوى ، واذا أمكن المسح على الجرح من غير وضع خرقة تعين ذلك على الاحوط ، واذا كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه ، وضع عليه خرقة طاهرة على الاحوط ، ومسح عليها بنداوة الوضوء ، وضم اليه التيمم ، فان لم يمكن ذلك سقط وضم اليه التيمم ·

ويتعين في الكسير ـ اذا كان موضع الكسر مكشوفا ولا يمكن غسله كما هو المفروض ـ ان يتيمم ، والاحوط له استحبابا ان يجمع بين الوضوء والتيمم ، فيغسل ماحول الموضع ويمسح عليه اذا أمكن له ذلك ثم يتيمم ·

ويجمع في القرح ـ اذا كان مكشوفا وتعذر غسله ـ بين الوضوء كذلك والتيمم ·

واذا كان الكسر والقرح في موضع المسح وكان مكشوفا ولايمكن المسح عليه صنع كما تقدم في الجـرح المكشوف في موضع المسـح على الاحوط ٠

المسالة ٤٠٧

اذا كانت الجبيرة على بعض اعضاء الوضوء التي يجب غسلها ــ ولم يمكن غسل الموضع للتضرر بالمـاء او لنجاسة الموضـع وعدم امكان تطهيره ، وجب غسل أطراف الموضع مع مراعاة الشرائط ، والمسح على الجبيرة بما يصدق عليه مسمى الغسـل ولايكفي مطلق المسـح ، والاحوط ان يكون ذلك بامرار اليـد على الجبيرة ، وان كان الاقوى عدم اعتبار ذلك ، ولابد من استيلاء الماء على جميع ظاهر الجبيرة كما تقدم ٠ ويكفي صدق الاستيعاب عرفا ٠

وهذا اذا كانت الجبيرة طاهرة ، فاذا كانت نجسة وأمكن تطهيرها او تبديلها وجب تطهيرها او تبديلها اولا ثم توضأ كما تقدم ٠

واذا أمكن رفـع الجبيرة والمسح على البشرة جمـع بين الغسل على الجبيرة والمسح على المحل بعد رفعها ٠

المسالة ٤٠٨

اذا كانت الجبيرة نجسة ولم يمكن تطهيرها ولاتبديلها ، وضع خرقة طاهرة عليها على وجه تعد من اجزاء الجبيرة ، واجرى الغسل عليها على النحو المتقدم ، فان لم يمكن ذلك توضأ واقتصر في وضوئه على غسل الاطراف ثم تيمم ٠

المسالة ٤٠٩

اذا كانت الجبيرة على اعضاء الوضوء التي يجب مسحها ولم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة ، وجب عليه المسـح على الجبيرة وان يكون المسح بنداوة الوضوء كما يمسح على البشرة ٠

المسالة ٤١٠

تجرى أحكام الجبيرة على الجبائر المتعددة سواء كانت في عضو واحد

ام اكثر اذا لم تستوعب العضو كله ، والظاهر جريان أحكامها في الجبيرة اذا استوعبت العضو كله فكان الغسل او المسح في العضو كله على الجبيرة .

واذا استوعبت الجبائر جميع اعضاء الوضوء او عمت معظم اعضائه، فاجراء أحكام الجبيرة فيها مشكل ، ولايترك الاحتياط بالجمع في هاتين الصورتين بين وضوء الجبيرة والتيمم .

المسألة ٤١١

اذا كانت الجبيرة في الكف فاجرى غسل الوضوء عليها وجب ان يكون المسح على الرأس والقدمين بالرطوبة الموجودة على الجبيرة من الوضوء ، نعم ، اذا لم تكن الجبيرة مستوعبة للكف ، فالأحوط ان يكون المسح بالجزء الذى لاجبيرة عليه من الكف ، بل هو الاقوى .

المسألة ٤١٢

اذا كانت الجبيرة غير مستوعبة مقدم الرأس وجب عليه ان يمسح على الجزء الذى لاجبيرة عليه من المقدم ، واذا استوعبت مقدم الرأس كله مسح على الجبيرة .

وكذلك في القدم ، فاذا كانت الجبيرة لاتستوعب عرض القدم وجب عليه ان يمسح على الجانب الذى لاجبيرة عليه من رؤوس الاصابع الى مفصل الساق على وجه يمر بقبة القدم كما تقدم ، واذا كان الجانب المكشوف لايمر بقبة القدم مسح عليه وعلى خط يمر بقبة القدم مما عليه الجبيرة على الاحوط .

واذا استوعبت الجبيرة عرض القدم كله او استوعبت القدم كلها مسح من رؤوس الاصابع الى المفصل مارا بقبة القدم ، وان كان بعض المسح أو كله على الجبيرة .

المسألة ٤١٣

مايكون تحت الجبيرة من الاطراف الصحيحة حول الجرح او القرح او الكسر اذا كان بالمقدار الذى يتعارف دخوله تحت الجبيرة عادة تجرى عليه أحكام الجبيرة ، فيكفي غسل الجبيرة ومسحها عن غسله ومسحه .

وإذا كان اكثر مما يتعارف دخوله فيهـا ، فان أمكن رفع الجبيرة وغسل الموضع الصحيح ، ثم وضع الجبيرة مكانها واجراء الغسل عليها وجب ان يفعل كذلك ، وان لم يمكن ذلك ، فان كان غسل ذلك المقدار الصحيح يضر بالجرح او القرح او الكسر لمجاورته اياه جرى عليه حكم الجبيرة فيكفي غسلها ومسحها عن غسله ومسحه ، وان كان غسل ذلك المقدار لايضر بها وجب عليه التيمم ٠

المسالة ٤١٤

اذا كان استعمال الماء مضرا بموضع من اعضاء الوضوء ولم يكن فيه جرح ولاقرح ولاكسر فيجب على المكلف التيمم ٠

واذا وضع على ذلك الموضع خرقـة على وجه تكون جبيرة واجرى عليها وضوء الجبيرة ثم تيمم بعده كان احوط ٠

وكذلك الحكم في الرمد اذا كان استعمال الماء معه مضرا ولو بالعين خاصة ٠

المسالة ٤١٥

يستمر حكم الجبيرة مادام خوف الضرر باقيا ، فاذا زال الخـوف قطعا او ظنا وجب رفع الجبيرة والغسل على الموضع ٠

المسالة ٤١٦

الوضوء مع الجبيرة يرفع الحدث على الأقوى وليس مبيحا فقط ٠

المسالة ٤١٧

اذا لصق شيء ببعض مواضـع الوضوء كالقير وأمثاله ولم تمكن ازالته ، او كان في ازالته حرج ومشقة لاتتحمل عادة جمع بين الوضوء عليه ــ كالجبيرة ــ والتيمم على الاحوط ٠

المسالة ٤١٨

تجري أحكـام الجبيرة المتقدم ذكرهـا في كل من الوضوء الواجب والمستحب ٠

المسالة ٤١٩

تجري أحكام الجبيرة في الغسل كما تجري في الوضوء ، سواء كان الغسل واجبا ام مندوبا ، وسواء كان ترتيبا ام ارتماسا ، الا اذا كان العضو تحت الجبيرة نجسا او كانت الجبيرة نفسها نجسة ، وكان ارتماسه في الماء القليل ، فتسري النجاسة الى سائر الاعضاء ، او كان وصول الماء الى الموضع مضرا ٠

المسالة ٤٢٠

تجري احكام الجبيرة في التيمم على الاحوط ، سواء كانت الجبيرة على العضو الماسح ام على الممسوح ٠

المسالة ٤٢١

لاتجب على المكلف اعادة الصلاة التي صلاها بوضوء الجبيرة اذا ارتفع عذره بعد خروج الوقت وتجب عليه اعادة الصلاة التى لم يخرج وقتها اذا ارتفع عذره في الوقت ، ولايكفيه ذلك الوضوء للصلاة الآتية ولا لغيرها من الغايات ٠

المسالة ٤٢٢

يجوز لصاحب الجبيرة الوضوء والصلاة في أول الوقت برجاء استمرار العذر الى آخره وان لم يكن يائسا ، فاذا ارتفع عذره في الوقت اعاد الوضوء والصلاة كما قدمناه ٠

المسالة ٤٢٣

اذا شك في ان وظيفته الوضوء مع الجبيرة ، او التيمم كان عليه الجمع بينهما ٠

الفصل الحادي والعشرون
في أحكام دائم الحدث

المسالة ٤٢٤

المسلوس والمبطون وامثالهما ممن يكون دائم الحدث اذا كانت له فترة معينة تسع الطهارة والصلاة ، يجب عليه ان يتطهر من النجاسة

ومن الحدث وان ياتي بالصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت في أول الوقت ام في آخره ام في وسطه ، واذا كانت الفترة تسع الاتيان بواجبات الصلاة فقط • وجب عليه الاقتصار عليها وترك جميع المستحبات •

واذا صلى في غير هذه الفترة متقربا ، واتفق عدم خروج الحدث منه الى آخر الصلاة صحت صلاته ، واذا كانت الفترة في أول الوقت او في وسطه فأخر الصلاة عنها عامدا اثم ، وكان عليه ان يأتي بصلاة ذي الفترات كما سيأتي بيانها ، الا اذا اتفق له عدم الحدث حتى أتم صلاته، ولا تكفيه صلاة ذي الفترات في غير هذه الصورة •

المسألة ٤٢٥

المسلوس الذى يتقاطر بوله اذا كانت له فترات متعددة لاتسع واحدة منها الطهارة والصلاة ، يجب عليه ان يتوضأ ويبدأ بالصلاة بعد الوضوء بلا مهلة ، ويضع الماء الى جانبه ، فاذا تقاطر منه البول توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته ، وهكذا حتى يتم صلاته ، وعليه ان ياتي بصلاة أخرى بوضوء واحد على الأحوط ، بل الأحوط له أن يقدم الصلاة بالوضوء الواحد على الصلاة بالوضوءات المتعددة •

وكذلك الحكم في صاحب سلس الريح والنوم ، والاغماء وغيرها اذا كانت لهم مثل هذه الفترات التى لاتسع الطهارة والصلاة •

واما المبطون الذى له مثل هذه الفترات فيكتفي بالصلاة بوضوءات متعددة ، وليس عليه اعادتها بوضوء واحد •

المسألة ٤٢٦

اذا كثرت الفترات وقصرت في المسلوس او المبطون او غيرهما من المذكورين آنفا ، بحيث يلزم الحرج من الوضوء بعد كل حدث يخرج منه ، يجب عليه ان يأتي من الوضوءات المتعددة في الصلاة بالمقدار الميسور ، ويسقط مازاد على ذلك مما يلزم منه الحرج •

المسألة ٤٢٧

اذا استمر الحدث في المسلوس أو المبطون بلا فترة أصلا اكتفى

بوضوء واحد لكل صلاة على الاحوط ، وهكذا الحكم في صاحب سلس الريح والنوم والاغماء وغيرهم ، ويجوز للمسلوس في هذا الفرض ان يجمع بين الظهرين بوضوء واحد وكذا بين العشاءين ·

المسألة ٤٢٨

اذا نسي التشهد او السجدة في الصلاة ووجب عليه قضاؤهما ، فان كان ممن يجب عليه تجديد الوضوء لسائر اجزاء الصلاة وهو ذو الفترات التي لاتسع الصلاة وجب عليه تجديد الوضوء لقضائهما ، وبحكمه ذو الفترة التي تسع الطهارة والصلاة ، فاذا انتقض وضوؤه قبل قضائهما وجب عليه تجديد الوضوء لهما ·

وان كان ممن يكتفي بالوضوء الواحد لجميع الصلاة وهو ذو الحدث المستمر اكتفى بوضوء الصلاة لهما ، واذا وجبت عليه صلاة الاحتياط توضأ لها على الأحوط ولم يكتف بوضوء الصلاة · بل لايخلو ذلك من قوة ·

المسألة ٤٢٩

يجب على المسلوس ان يضع ذكره في كيس يجعل فيه قطنا او غير الكيس تحفظا عن وصول النجاسة الى بدنه وثيابه ، والاحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ·

ويجب على المبطون كذلك ان يتحفظ عن تعدي النجاسة بما يناسب ، كما ان الاحوط ان يطهر المحل قبل الصلاة اذا امكن له ذلك من غير حرج ·

المسألة ٤٣٠

المسلوس والمبطون اذا لم يعلما حالهما من وجود الفترة التي تسع الطهارة والصلاة أو تسع بعض الصلاة مع الطهارة تجوز لهما الصلاة في أول الوقت بحسب تكليفهما برجاء استمرار العذر كما في صاحب الجبيرة ، فاذا وجد الفترة التي تسع الطهارة والصلاة في آخر الوقت اعادا الطهارة والصلاة ، وكذا اذا وجدا الفترة التي تسع الطهارة وبعض الصلاة ·

المسألة ٤٣١

لايجب على المسلوس والمبطون وغيرهما من المذكورين في المسائل المتقدمة قضاء ما صلوا اذا طبقوا الاحكام التى تجب عليهم ، نعم تجب اعادة الصلاة اذا زال العذر عنهم والوقت لايزال باقيا ٠

الفصل الثاني والعشرون
في غسل الجنابة

المسألة ٤٣٢

الواجب من الاغسال سبعة بل ثمانية ٠

(١) غسل الجنابة ٠ (٢) غسل الحيض ٠ (٣) غسل النفاس ٠ (٤) غسل الاستحاضة ٠ (٥) غسل مس الميت ٠ (٦) غسل الاموات٠ (٧) ما وجب على الانسان بنذر او عهد او يمين ، كما اذا نذر أحد الاغسال المستحبة ٠

ويجب ـ على الاحوط ـ الغسل على من فرط في صلاة الكسوفين فتركها عامدا مع احتراق القرص ، بل لايخلو وجوبه من قوة ، كما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى ، وهو الثامن الذى تقدمت الاشارة اليه ٠

المسألة ٤٣٣

الاول من الاغسال الواجبة : غسل الجنابة ٠

والجنابة تحصل باحد أمرين :

الاول : خروج المني ، من غير فرق في ذلك بين الرجل والمرأة ، وبين أن يكون خروجه في النوم أم في اليقظة ، وبالوطء أم بغيره ، وسواء كان الخارج منه قليلا ام كثيرا ٠

واذا علم بأن الخارج منه مني حكم بالجنابة وان كان خروجه بغير شهوة ولا دفق ولم يتعقبه فتور ٠

وبحكم المني خروج الرطوبة المشتبهة من الرجل ، اذا اجنب قبل ذلك بالانزال ، واغتسل من جنابته من غير ان يستبرىء بالبول ، فاذا خرجت منه بعد الغسل رطوبة لايدرى انها مني ام غيره ، حكم بأنها مني فلابد له من الغسل .

ولا يتعلق هذا الحكم بالرجل اذا أجنب بالوطء ، بغير انزال ، ولا بالمرأة وان كانت جنابتها بالانزال ، فلا حكم للرطوبة التى تخرج منها الا اذا علمت اجمالا بأنها بول او مني وسيأتي حكمها .

المسألة ٤٣٤

لا يكون الانسان جنبا اذا تحرك المني من موضعه ولم يخرج من البدن ، فلا يجب عليه الغسل .

المسألة ٤٣٥

اذا شك في شيء خرج منه انه مني ام لا ، فان كان خروجه بدفق وشهوة وتعقبه فتور في الاعضاء ، حكم بأن الخارج مني ، وكذلك اذا وجد الشهوة وشك في الدفق ، فيحكم بأنه مني ، واذا علم بعدم الدفق لم يحكم بكونه منيا وان كان عن شهوة . وهذا كله في الرجل الصحيح .

ويكفي وجود الشهوة وحدها في المرأة وفي الرجل المريض فيحكمان معها بأن الخارج منهما مني وان لم يتعقبه فتور .

المسألة ٤٣٦

الامر الثاني مما تتحقق به الجنابة : الجماع وان لم يكن معه انزال، ويحصل بادخال الحشفة في قبل المرأة فتتحقق الجنابة بذلك ، ويجب الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم ينزلا .

المسألة ٤٣٧

اذا ادخل الحشفة في دبر الانثى او دبر الغلام ولم ينزل ، فلا يترك الاحتياط ، فان كان قبل الوطء متطهرا لزمه الغسل ، وكذلك اذا كان جنبا ، وهو واضح ، وان كان قبل الوطء محدثا بالحدث الأصغر أو كان شاكا في حالته السابقة اهي الحدث ام الطهارة ، كان عليه الجمع

بين الغسل والوضوء ، وكذلك الحكم في المرأة الموطوءة والغلام الموطوء على الاحوط ٠

ومثله حكم من وطأ البهيمة من غير ان ينزل فيلزمه الاحتياط المذكور ٠

المسألة ٤٣٨

اذا ادخل مقطوع الحشفة مقدارها ، ولم ينزل لزمه الاحتياط الذى تقدم ذكره ، سواء ادخل في قبل الانثى ام في دبرها ام في دبر الغلام ام البهيمة ، وكذلك الحكم في المرأة الموطوءة والغلام الموطوء على الاحوط ٠

المسألة ٤٣٩

اذا رأى الرجل في ثوبه منيا ولم يعلم انه منه او من غيره لم يجب عليه الغسل ، وكذلك اذا علم ان المني منه ، ولم يدر انه من جنابة سبقت وقد اغتسل منها ، او من جنابة جديدة لم يغتسل منها ، فلا يجب عليه الغسل ، وان كان الغسل احوط ، واذا اغتسل في الصورتين للاحتياط لم يكفه غسله عن الوضوء اذا كان محدثا بالحدث الاصغر فلابد له من الوضوء ٠

واذا علم بأن الجنابة منه وانه لم يغتسل بعدها ، وجب عليه ان يغتسل ، وان يقضي من الصلوات ما يتيقن انه صلاها بعد الجنابة وقبل الغسل ، فاذا تردد عدد الصلوات بين الاقل والاكثر وجب عليه قضاء الاقل ٠

المسألة ٤٤٠

اذا علم الانسان بحدوث جنابة منه وغسل ولم يدر ان المتأخر منهما هو الجنابة او الغسل ، فان جهل تأريخ كل من الجنابة والغسل ، او علم تأريخ الجنابة وجهل تأريخ الغسل ، وجب عليه الغسل ، وان علم تأريخ الغسل وجهل تأريخ الجنابة لم يجب عليه الغسل وان كان الاتيان به احوط ٠

المسالة ٤٤١

اذا علم شخصان بجنابة احدهما لا على التعيين لم يجب الغسل على واحد منهما ، الا اذا كانت جنابة احدهما موضوعا لحكم فعلي يتوجه على الآخر كعدم جواز استئجاره للصلاة عن ميت مثلا و نحو ذلك ، فيجب عليه الغسل حين ذاك وكذلك الآخر ٠

المسالة ٤٤٢

يجوز للانسان ان يجامع اختيارا حتى بعد دخول وقت الصلاة وهو يعلم انه غير قادر على الغسل ، وعليه التيمم للصلاة ٠

نعم ، يشكل جواز ذلك لمن كان متطهرا ودخل عليه الوقت وأراد الجماع ، وهو يعلم انه غير قادر على الغسل ، فلا يترك الاحتياط ، ولا يعم الحكم من يجد من الماء ما يكفيه للوضوء ، ولايكفي للغسل ، ولايعم من جاز له التيمم للمسوغات الاخرى غير فقد الماء فالاحتياط في هذه الموارد كلها لايترك ٠

واذا كان غير قادر على الغسل والتيمم معا وقادرا على الوضوء لم يجز له اجناب نفسه بعد دخول وقت الصلاة ، سواء كان محدثا ام متطهرا ٠

ولايجوز للمتطهر بعد دخول الوقت ان يحدث بالحدث الاصغر اختيارا وهو يعلم انه غير قادر على الوضوء ، وان كان قادرا على التيمم ٠

المسالة ٤٤٣

لايجب على الانسان الغسل حتى يعلم بتحقق الجنابة منه اما بالدخول على الوجه المتقدم او بالانزال ٠

المسالة ٤٤٤

اذا لزمه الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ، او استحب له ذلك ، أمكن له ان ينقض غسله بحدث اصغر ثم يتوضأ بعده ، ويكفيه ان ياتي بالوضوء بعد الغسل برجاء المطلوبية ٠

الفصــل الثــالث والعشــرون
في أحــكام الجنــب

المسألة ٤٤٥

اذا كان الانسان جنبا لم تصح منه الاعمــال الآتي ذكرها الا بعد الغسل من الجنابة، فالغسل شرط في صحتها ٠

الأول : الصلاة ، سواء كانت واجبة ام مندوبة ، ويومية ام غيرها ، وحاضرة ام فائتة حتى صلاة الاحتياط وقضاء الاجزاء المنسية ، وكذا سجدتا السهو على الاحوط ، وتستثنى من ذلك صلاة الاموات ، فتصح من الجنب ، وان لم يغتسل ٠

المسألة ٤٤٦

الثاني من الاعمال التي تتوقف صحتها على غسل الجنابة : الطواف الواجب ، وقد تقدم ان المراد به ما كان جزءا من الحج او العمرة سواء كانا واجبين ام مندوبين ، وسواء كانا عن نفسه ام بالنيابة عن غيره ، ولايشترط الغسل في صحة الطواف المندوب ، فلو دخل الجنب المسجد الحرام ناسيا لجنابته وطاف طوافا مندوبا صح طوافه ، وان صلى صلاة ذلك الطواف كانت باطلة لعدم الغسل ٠

المسألة ٤٤٧

الثالث : صوم شهر رمضان ، فلا يصــح صوم الانسان اذا أصبح متعمدا للبقاء على الجنابة ، او ناسيا للجنابة ، وكذلك صــوم قضاء شهر رمضان مع التعمد ، ومــع نسيــان الجنابة ايضــا على احتياط لايترك فيه ٠

وكذا لا يصح الصوم في قضاء شهر رمضان اذا اصبح جنبا من غير تعمد ، واذا تضيق وقته فالاحوط صيام ذلك اليوم وصيام يوم آخر بدلا عنه بعد شهر رمضان ٠

ولايصح ـ على الاحوط ـ تعمد الاصباح جنبا في مطلق الصــوم الواجب سواء كان معينا ام غير معين ٠

ويبطل الصوم بتعمد الجنابة في اثناء النهار من غير فرق بين أقسام الصيام ، ولا يبطل بالاحتلام في النهار من غير فرق كذلك .

المسالة ٤٤٨

تحرم على الجنب الاعمال الآتي ذكرها :

الأول : ان يمس خط المصحف سواء كان مكتوبا بالخطوط المتعارفة ام بالخطوط المهجورة ، وسواء رسم بالقلم ام بالطبع ام بالتصوير ، وبالحروف المألوفة ام بالحروف البارزة ام بالحفر ام بغيرها حتى اذا كتبت الفاظ القرآن بحروف غير عربية ، وسواء كتب على ورق ام على لوح ام على جدار ام على غيرها ، بل وان حفرت الآية حروفا ذات ابعاد منفصلة عن قاعدة .

ولايحرم على المحدث مس ورق القرآن في المواضع الفارغة من الكتابة حتى مابين السطور ، ولامس الجلد والغـلاف . ولايحرم عليه مس ترجمة القرآن .

المسالة ٤٤٩

يحرم عليه ــ على الاحوط ــ ان يمس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة ، ويحرم عليه مس اسم الله تعالى في أي لغة من اللغات . ويحرم ــ على الاحوط ــ مس اسماء الانبياء والائمة (ع) .

المسالة ٤٥٠

الثاني يحرم على الجنب ان يدخل المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) وان كان دخوله فيهما على سبيل المرور ، فيدخل من باب ويخرج من باب آخر من غير مكث ولاتردد .

المسالة ٤٥١

اذا احتلم المكلف في احد المسجدين وجب عليه ان يتيمم للخروج من المسجد فورا الا ان يكون زمان خروجه اقصر من الوقت الذى يبقى فيه للتيمم ، فيجب عليه الخروج من غير تيمم ، او يكون مساويا له ، فيكون حينئذ مخيرا بينهما ، واذا أمكن له الجمع بين التيمم والخروج في وقت واحد تعين .

واذا استطاع الغسل في المسجد وكان زمانه مساويا او اقل من زمان التيمم ، ومساويا او اقل من زمان الخروج ، وجب عليه الغسل بشرط ان يمكنه التطهر من النجاسة بدون تلويث للمسجد .

وكذلك الحكم اذا أجنب في المسجدين جاهلا او ناسيا او عامدا ، او اجنب في خارج المسجد ثم دخله باحدى الصور المتقدمة ، فالحكم فيه هو ما تقدم .

ومثله حكم المرأة الحائض والنفساء اذا انقطع الدم عنهما ودخلتا المسجد في صورة من الصور المتقدم ذكرها ، اما اذا كان الدم مستمرا ، فلا تيمم لهما ، وعليهما ان يبادرا بالخروج .

المسألة ٤٥٢

الثالث : يحرم على الجنب ان يمكث في سائر المساجد ، بل يحرم عليه الدخول فيها اذا لم يكن دخوله على سبيل المرور والاجتياز ، ويجوز له المرور فيدخل من باب ويخرج من باب آخر من غير تردد ولابقاء ، ويجوز له الدخول في المسجد لأخذ شيء منه ، ويحرم عليه الدخول لوضع شيء في المسجد .

ويجوز له ـ على الاقوى ـ ان يضع في المسجد بعض الاشياء وهو في الخارج او في حال العبور وان كان الترك احوط .

والمشاهد المشرفة والرواقات فيها بحكم المساجد في ذلك على الاحوط .

المسألة ٤٥٣

لافرق في الحكم المذكور للجنب بين ان يكون المسجد عامرا او خرابا ، وان هجرت الصلاة فيه وزالت آثار المسجدية ، حتى مساجد الاراضي المفتوحة عنوة ، فلا تخرج عن المسجدية .

المسألة ٣٥٤

مايشك في انه جزء من المسجد ام لا ، من صحنه وبعض المواضع فيه لايجرى فيه الحكم المتقدم الا اذا دلت القرائن او الامارات الشرعية على انه جزء من المسجد .

المسألة ٤٥٥

لايلحق بالمسجد في الحكم المذكور المكان الذى يعينه الانسان في بيته للصلاة فيه ، سواء كان خاصا به ام عامـا له ولأهـل بيته وضيوفه واصدقائه مثلا ٠

المسألة ٤٥٦

الرابع : تحرم على الجنب قراءة آيات السجود من سور العزائم الاربع على الأقوى ، وسور العزائم هي سورة : آلم السجدة ، وحم فصلت ، والنجم ، والعلق ، فلا يشمل التحريم غير آيات السجود منها ، وان كان الأحوط الامتناع عن قراءة مجموع السورة ٠

المسألة ٤٥٧

يجوز للجنب ان يدخل المسجد لأخـذ الماء منه للاغتسال به خارج المسجد،واذا كان أخذ الماء من المسجد محتاجا الى المكث ، أو كان الدخول في المسجد بقصد الاغتسال ، وجب عليه التيمم لدخول المسجد حين ذاك ، ولا يبيح له هذا التيمم الا الدخول في المسجد والمكث بمقدار الحاجة -

المسألة ٤٥٨

يكره الأكل والشرب في حال الجنابة ، وترتفع الكراهة بالوضوء ، وبغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، وبغسل اليدين والمضمضة ، وبغسل اليدين فقط ، فالوضوء أتمها في رفع الكراهة وغسل اليدين وحدهما ادناها ثم ما كان اشمل يكون اثره في رفع الكراهة اشد -

المسألة ٤٥٩

تكره للجنب قراءة ماعدا آيات العزائم من القرآن حتى مادون سبع آيات على الاقوى ، وكلما زادت القراءة اشتدت الكراهة ، وقراءة مازاد على السبعين آية اشد كراهة ، ويكـره تعليق المصحـف ، ومس جلده وأوراقه وحواشيه ومابين سطوره ٠

المسألة ٤٦٠

يكره النوم في حال الجنابة الا ان يتوضأ الجنب أو يتيمم ان لم يتمكن

من الغسل ، فيتخير في هذه الحال بين الوضوء والتيمم بدلا عن الغسل ، واذا لم يتمكن من الوضوء ايضا ، تخير بين التيمم بدلا عن الغسل ، والتيمم بدلا عن الوضوء وتيممه بدلا عن الغسل افضل ٠

المسالة ٤٦١

يكره للرجل وللمرأة ان يختضبا في حال الجنابة ، ويكره للمختضب ان يجنب اختيارا قبل ان يأخذ اللون ٠

المسالة ٤٦٢

يكره لمن اجنب بالاحتلام ان يجامع قبل ان يغتسل من جنابته ٠

الفصل الرابع والعشرون
في كيفية الغسل

المسالة ٤٦٣

غسل الجنابة يكون واجبا غيريا عند حضور احدى الغايات الواجبة ، كالصلاة والطواف الواجبين ، ويكون مستحبا غيريا للغايات المستحبة كالطواف المندوب ، ومنها الغسل للكون على طهارة ٠

ويراعى في نية الغسل ماتقدم في نية الوضوء ، فلابد فيها من قصد القربة والاخلاص على النحو الذى ذكرناه هناك ، ولابد من استدامة النية حكما الى آخر الغسل على الوجه المتقدم في الوضوء ٠

ولايجب في نيته قصد الوجوب او الندب ، بل يقصد الامر المتوجه اليه بالغسل على الاحوط ٠ واذا اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وكان قبل الوقت ، او اعتقد عدم دخول الوقت فنوى الندب وهو في الوقت فالغسل صحيح اذا قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالغسل ، وان تخيل انه الامر الوجوبي او الامر الندبي ٠

المسالة ٤٦٤

يجب في غسل الجنابة غسل ظاهر البدن كله ، ولايجب غسل البواطن، فلا يجب غسل باطن العين والاذن والانف والفم وأمثالها الا مايغسل

منها للازمته لغسل الظاهر كله ، وقد تقدم نظيره في الوضوء ، ويجب غسل البشرة والشعر كليهمـــا من غير فرق بين شعر الرأس واللحية والحاجبين والبدن والشعور الرقاق ، وما أحاط بالبشرة منه ، ومالم يحط ٠

المسألة ٤٦٥

للغسل كيفيتان ٠

الكيفية الاولى : الترتيب : فيغسل رأسه ورقبته اولا حتى يعم جميع اجزائهما وشعرهما وبشرتهما بالماء كما تقدم بيانه ، وغسل الرقبة على هذا الوجه يلازم غسل شيء من أعلى البدن مما يحيط بها ٠

ثم يغسل الجانب الايمن من البدن ، وهو يشمل اليد اليمنى والكتف الايمن ، ونصف الصدر والبطن ، ومنتصف مابين الكتفين ، ونصف الظهر من الجهة اليمنى ، وماتحت ذلك الى الفخذ الايمن والساق الايمن والقدم اليمنى فيغسل ذلك حتى يعم جميع اجزائه كما تقدم ، وغسل هذا الجانب كله يلازم غســـل شيء من حد الجـــانب الايسر يحرز به تمامية الغسل ٠

ثم يغسل الجانب الايسر من البدن وهو يشمـــل ماذكر من الجهة اليسرى فيغسله كما تقدم في الجانب الايمن ٠

والسرة والعورة ـ قبلا ودبرا ـ يغسل نصفهما الايمن مع الجانب الايمن ، ونصفهما الايسر مع الجانب الايسر ، والاحوط ان يغســـل جميعهما مع الأيمن ثم يغسلهما مع الأيسر ٠

المسألة ٤٦٦

لايجب الترتيب بين اجزاء العضو الواحد من الاعضـــاء الثلاثة ، فيجوز له ان يبدأ بغسل الاسفل من العضـــو قبل الاعلى ، وان يغسل العضو كيف اتفق ، كما اذا رمسه بالماء دفعة واحدة بقصد غسله ، او غسله منكوسا ، وان كان الاحوط تركه ٠

ولا تجب الموالاة بين الاعضاء ، فيصح الغسل وان فصل بين الاعضاء بمدة طويلة حتى جف ماء الاعضاء السابقة ٠

ولا تجب الموالاة كذلك بين اجزاء العضو الواحد ، فيصح ان يغسل بعض اجزاء الجانب الايمن مثلا ، ويتم غسله بعد مدة طويلة وان جف الماء من الاجزاء الاولى ٠

المسالة ٤٦٧

يجب الترتيب كما ذكرنا بين الاعضاء الثلاثة ، فاذا خالف الترتيب بينها عامدا او جاهلا او ناسيا وجب عليه ان يعيد الغسل على مايحصل معه الترتيب ، فاذا غسل الجانب الايمن ثم الرأس ، صح غسل الرأس واعاد على الجانب الايمن ، واذا غسل الرأس ثم غسل الجانب الايسر ثم الايمن صح غسل الرأس والجانب الايمن واعاد على الايسر ، وهكذا ٠

واذا ترك جزءا من أحد الأعضاء فلم يغسله ، وجب عليه ان يغسل ذلك الجزء ، فاذا كان الجزء من العضو الاخير صح غسله بذلك، وان كان من الرأس او من الجانب الايمن وجب عليه ان يعيد غسل مابعده من الاعضاء حتى يحصل الترتيب ٠

المسالة ٤٦٨

اذا علم بأنه ترك جزءا من العضو ، ولم يعلم ان المتروك اى الاجزاء ، وجب عليه ان يغسل جميع الاجزاء التي يحتمل انه تركها من ذلك العضو ، ثم يعيد غسل الاعضاء التي بعده اذا كان هو غير العضو الاخير حتى يحصل الترتيب ، واذا علم بأنه ترك جزءا من احد الاعضاء ونسي ان العضو الذى ترك منه ذلك الجزء هو اى الاعضاء ، وجب عليه ان يغسل ذلك الجزء من الرأس ، وان يعيد غسل الجانب الايمن ثم الجانب الايسر بقصد ما في الذمة من غسل جميع العضو او جزئه ٠

المسالة ٤٦٩

اذا علم بوجود شيء يمنع من وصول الماء الى البشرة او الشعر ،

وجب رفع ذلك الحاجب حتى الدهن الذى قد يجعل في الشعر والاصباغ التي قد توضع على البشرة والاظفار حتى يحصل العلم بزواله ، او بوصول الماء الى البشرة والشعر ، والظفر الموجود تحته ، واذا شك في وجود الحاجب قبل الغسل او في اثنائه وجب عليه ان يفحص عنه حتى يحصل له الظن بعدمه ، وان لم يكن الظن اطمئنانيا ، ويجب تخليل الشعر وتحريك الخاتم ونحوهما اذا شك في وصول الماء الى البشرة تحتهما .

المسالة ٤٧٠

ذكرنا في المسالة الاربعمائة والسادسة والستين انه لا تجب الموالاة في الغسل الترتيبي ، وهذا الحكم انما هو في غير غسل المستحاضة وغسل المسلوس والمبطون وامثالهما من مستمرى الحدث ، وفي هؤلاء تجب المبادرة الى اتمام الغسل والى الصلاة بعده بلا مهلة على الأقوى ، في ما اذا كانت لهم فترة تسع الغسل والصلاة او بعضها ، وعلى الاحوط في ما عدا ذلك .

المسالة ٤٧١

الكيفية الثانية للغسل : الارتماس .

وهو تغطية جميع البدن بالماء ، وأما غمس اعضاء البدن في الماء فانما هو مقدمة للارتماس وليس نفسه ، سواء حصل دفعة واحدة ام بالتدريج ، وسواء كان جميع بدنه قبل ذلك خارج الماء ام كان بعضه او معظمه في الماء ، ومتى استولى الماء على جميع البدن في هذه التغطية الواحدة صح الغسل .

واذا احتاج فيها الى تخليل شعر او رفع قدم او ازالة حائل او تحريك خاتم ونحوه صنع ذلك في حال التغطية وصح غسله ، والأحوط ان يقع ذلك في زمان واحد عرفا وان استغرق آنات متعددة .

المسالة ٤٧٢

يصح له ان ينوى الغسل الارتماسي وجميع بدنه تحت الماء ، والاحوط له في هذه الصورة ان يحرك بدنه تحت الماء بعد نية الغسل .

ولابد من تخليل الشعر ونحوه اذا شك في وصول الماء الى باطنه والى البشرة تحته كما اشرنا اليه في المسألة السابقة ٠

المسألة ٤٧٣

اذا علم بعد غسله ارتماسا ان جزءا من بدنه لم يصل اليه الماء في ارتماسه وجبت عليه اعادة الغسل كله ترتيبا او ارتماسا ولايكفيه غسل ذلك الجزء وحده ٠

المسألة ٤٧٤

تجرى الكيفيتان المذكورتان للغسل من الترتيب والارتماس في جميع الاغسال الواجبة والمندوبة ، نعم ، يشكل اجزاء الارتماس في غسل الاموات ٠

المسألة ٤٧٥

تقدم ان الارتماس انما هو تغطية جميع البدن بالماء وان مايسبقه من غمس الاعضاء دفعة او على سبيل التدريج انما هو مقدمة للارتماس، فلا يكفي ان يقصد الغسل بأول جزء من بدنه يدخل في الماء الى آخر جزء منه ، نعم ، يكون غسله صحيحا اذا نوى الغسل الواجب عليه واستمر في نيته الى ان حصلت التغطية لجميع البدن بالماء ٠

المسألة ٤٧٦

يحصل الغسل الترتيبي بأن يغمس الرأس والرقبة في الحوض مثلا ، ثم يرمس الجانب الايمن من بدنه كذلك ، ثم يرمس الجانب الأيسر ، كما يحصل بالارتماس فيه ثلاث مرات ويقصد في كل واحدة غسل عضو منه على الترتيب ٠

وكذا اذا قصد في أول ارتماسه في الحوض غسل الرأس والرقبة ، وبحركته تحت الماء غسل الجانب الايمن وبخروجه من الماء غسل الايسر ، وهكذا بكل مايحصل به ذلك مع القصد ، واستيلاء الماء على جميع العضو وحصول الترتيب ٠

بل يصح غسل بعض العضو الواحد بالرمس وبعضه بامرار اليد ، او اجراء الماء عليه بابريق او أنبوب ٠

المسالة ٤٧٧

يصح الغسل بماء المطر ، وتحت الميزاب ، وبماء (الرشاش) المعروف ويكون بنحو الترتيب ، ولايصح ارتماسا وان كثر الماء ، نعم لايبعد جواز الارتماس (بالشلال) ونحـوه من مجاري العيون والمياه الكثيرة التى تجري من الأعلى الى الأسفل بكثرة وقوة اذا تحققت ـ بالوقوف تحتها ـ تغطية جميع البدن بالماء عرفا ٠

المسالة ٤٧٨

اذا شك في شيء من البدن انـه من الظاهر أو من الباطن ، وجب غسله تحصيلا لليقين ، سواء كان من الباطن سابقا وشك في صيرورته من الظاهر ، ام كان بعكس ذلك ام كان مجهول الحال سابقا ولاحقا ، وقد تقدم نظيره في الوضوء ٠

المسالة ٤٧٩

يجوز لمن شرع في الغسل على احدى الكيفيتين الترتيب أو الارتماس : ان يرفع اليد عنهـا قبل أن يتم عمله ويستانف الغسـل على الكيفية الاخرى ٠

المسالة ٤٨٠

اذا ارتمس في حوض او اناء لا يبلغ ماؤه كرا ، وكان البدن طاهرا صح غسله ، وكان الماء بذلك مستعملا في الغسل من الحدث الاكبر وقد تقدم ان الاحوط لزوم التجنب عنه مع وجود غيره ، واذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمم ٠

واذا بلغ الماء كرا وارتمس فيه ، فلا مانع من الاغتسال به بعد ذلك والوضوء منه ، وان تكرر استعماله ، الا اذا نقص بذلك عن الكر ٠

المسالة ٤٨١

يستحب للجنب ان يستبرىء بالبول قبل الغسل اذا كانت جنابته بالانزال ، ويختص ذلك بالرجل على الاقوى فلا يشمل المرأة ٠

ويستحب للجنب ـ قبل الغسل ـ رجلا كان ام امرأة ان يغسل يديه ثلاثا الى الزندين ، وأفضل منه ان يغسلهما ثلاثا الى نصف الذراع ، وافضل من جميع ذلك ان يغسلهما ثلاثا الى المرفقين ، وان يتمضمض ويستنشق بعد غسل اليدين ولو مرة ، وورد في بعض الروايات ثلاثا ، وليؤت به برجاء المطلوبية ٠

وينبغي التسمية ، وان يقول في اثناء كل غسل : (اللهم طهر قلبي واشرح لى صدري ، وأجر على لساني مدحتك والثنـاء عليك ، اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير) ٠

وان يقول بعد الفراغ من الغسل : (اللهم طهر قلبي ، وزك عملي ، وتقبل سعيي ، واجعل ماعندك خيرا لى ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين) ٠ وليؤت بكل ذلك برجاء المطلوبية ٠

ويستحب في الغسل الترتيبي ان يكون غسله بصاع من الماء وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالا صيرفيا وربع مثقال ، وان يمر يده على الاعضاء عند غسلها ٠

المسالة ٤٨٢

يكره له ان يستعين بغيره في مقدمات الغسل القريبة كالصب على يده ليجري هو هذا الماء على اعضائه ٠

الفصـل الخـامس والعشـرون
في شرائط الغسل واحـكامه

المسالة ٤٨٣

يشترط في صحة الغسل جميع الامور التى تقدم ذكرها في فصل شرائط الوضوء ، ماعدا اشتراط الموالاة بين الاعضاء ، فلا يعتبر ذلك في صحة

الغسل الا ما استثني ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في المسألة الاربعمائة والسادسة والستين ، والمسألة الاربعمائة والسبعين .

فيعتبر في صحة الغسل ان يكون الماء مطلقا ، فلا يصح بالمضاف .

وان يكون طاهرا ، فلا يصح بالماء النجس ولا بالمشتبه بالنجس اذا كانت الشبهة محصورة .

وان يكون البدن طاهرا من النجاسة ، وان لايوجد مايحول عن وصول الماء الى الشعر والبشرة .

وان يكون ماء الغسل مباحا ، وان يكون ظرف الماء مباحا على ماتقدم هناك من التفصيل فيه وفي جميع ماتقدم ذكره من الشروط .

ويعتبر في صحة الغسل ان يكون مكان الغسل ومصب الماء فيه مباحا على الاحوط ، وان لايكون الظرف من آواني الذهب او الفضة .

وان لايكون ماء الغسل من الماء المستعمل .

وان لا يكون لدى المكلف ما يحظر عليه استعمال الماء في الغسل .

وان يتسع الوقت للغسل والصلاة .

وان يباشر المكلف بنفسه غسل اعضائه مع قدرته على ذلك .

ويعتبر فيه الترتيب في الغسل الترتيبي ، وان لايكون الارتماس في الماء محرما عليه لصوم او احرام ، في الغسل الارتماسي .

ولابد فيه من قصد القربة والاخلاص في العمل ، وقد تقدم تفصيل جميع ذلك في فصل شرائط صحة الوضوء فليراجع .

المسألة ٤٨٤

تقدمت الاسارة منا في فصل شرائط الوضوء الى الفرق بين هذه الشروط ، فبعضها شرط واقعي مطلقا ، فاذا اخل المكلف بالشرط بطل غسله ، سواء كان عامدا ام جاهلا ام ناسيا ، وهذا هو الحال في اكثر الشروط .

وبعضها انماهو شرط في حال العمد فلا يشمل حال النسيان والجهل بالموضوع ، وهذا هو الحال في شرط اباحة الماء والظرف ومكان الغسل ومصب الماء فيه • وفي شرط ان لاتكون الآنية من الذهب او الفضة ، وفي شرط عدم حرمة الارتماس وعدم الضرر باستعمال الماء في الجملة •

نعم ، لايترك الاحتياط في الغاصب نفسه اذا اغتسل بالماء المغصوب او في المكان او الظرف او المصب التي غصبها هو وكان ناسيا للغصبية حين الغسل ، وان كان الاقوى الصحة كما تقدم نظيره في الوضوء ، واذا كان الغاصب ممن لايبالى حتى اذا تذكر فالاقوى البطلان •

المسالة ٤٨٥

يكفي في صحة الغسل وجود الداعي الارتكازي في نفسه للعمل بحيث لو سئل في حال اشتغاله بالغسل عما يفعل لأجاب بأنه يغتسل من جنابته وان لم يكن ملتفتا الى ذلك تفصيلا ، ويقابل ذلك ان يغفل عنه أصلا بحيث لايدرى ماذا يصنع فيكون غسله باطلا لعدم القصد •

المسالة ٤٨٦

اذا شك في غسل جزء من الاجزاء في الغسل الترتيبي او في حصول شرط من شرائطه وهو في اثناء الغسل اعاد على ذلك الشيء المشكوك وعلى مابعده حتى يحصل الترتيب ، وان كان شكه بعد الدخول في غيره من الاجزاء •

واذا شك في جزء من الاجزاء في الغسل الارتماسي او في تحقق شرط من شرائطه وهو في اثناء العمل اعاد الغسل كله ترتيبا او ارتماسا •

واذا شك فيه بعد الفراغ من الغسل ، بنى على الصحة في كل من الترتيبي والارتماسي ، وكذلك اذا شك في الجزء الاخير من الغسل اذا كان شكه بعد ما بنى على نفسه فارغا من الغسل •

المسالة ٤٨٧

اذا ذهب الى الحوض او الى الحمام ليغتسل ، وشك بعد خروجه انه اغتسل ام لم يغتسل بنى على العدم ، فعليه ان يغتسل •

المسألة ٤٨٨

اذا اعتقد سعة الوقت ، فاغتسل ، ثم تبين له ان الوقت كان ضيقا حين غسله وان حكمه التيمم ، فان كان قد قصد امتثال الامر المتوجه اليه بالفعل صح غسله ، وان تخيل اليه انه الناشيء من الأمر بالموقت ، وان قصد الامر بالموقت على وجه التقييد بطل غسله فعليه الاعادة .

واذااعتقد ضيق الوقت فتيمم وصلى ، ثم تبين له ان الوقت كان واسعا ، فالظاهر بطلان التيمم والصلاة .

المسألة ٤٨٩

لايصح الغسل ولا الوضوء في الماء الذى يجعل سبيلا للشرب الا مع العلم بأذن المالك في ذلك .

المسألة ٤٩٠

يجب على الزوج ماء غسل زوجته من الجنابة او الحيض او النفاس او غير ذلك من الاغسال المتعارفة لها ، وكذلك مايصرف على تسخينه اذا احتاجت الى ذلك لبرد ونحوه ، ومثله أجرة الحمـام اذا كان هو المتعارف لامثالها .

المسألة ٤٩١

اذا اغتسل الجنب ولم يستبرىء بالبول وصلى كانت صلاته صحيحة بذلك الغسل ، فاذا خرج منه بعد ذلك مني او رطوبة مشتبهة لم تبطل صلاته ووجب عليه الغسل كما سيأتي .

المسألة ٤٩٢

اذا أجنب الرجل بالانزال واغتســل بعد جنابته ، ثم خرجت منه رطوبة تردد امرها عنده بين ان تكون بولا او منيا ، فان كان لم يستبرىء بالبول قبل ان يغتسل حكم بأن هذه الرطـوبة مني فيجب عليه الغسل منها .

وان كان قد استبرأ بالبول ولم يستبرىء بالخرطات بعد البول حكم بأن الرطوبة التي خرجت منه بول فيجب عليه الوضوء بعدها .

وان كان لم يبل قبل الغسل ولم يستبرىء بالخرطات ، فان كان قبل خروج الرطوبة المشتبهة منه متطهرا وجب عليه ان يجمع بين الغسل والوضوء ، وان كان قبل خروجها محدثا بالحدث الاصغر فعليه الوضوء خاصة .

واذا كانت الرطوبة التي خرجت منه بعد الغسل مرددة بين ان تكون بولا او منيا او مذيا ، فلايجب عليه بخروجها منه غسل ولاوضوء.

المسالة ٤٩٣

اذا لم يكن الرجل مجنبا ، وخرج منه شيء علم بأنه اما مني او بول ، فاذا كان قبل خروج هذا الشيء منه متطهرا او كان جاهلا بحالته السابقة وجب عليه ان يجمع بين الغسل والوضوء ، واذا كان قبله محدثا بالحدث الاكبر اكتفى بالغسل وحده ، واذا كان قبله محدثا بالحدث الاصغر اكتفى بالوضوء وحده .

المسالة ٤٩٤

اذا أمكن له الفحص عن الرطوبة التي خرجت منه لمعرفة حالها انها بول او مني او غيرهما ، فلابد من الفحص عنها بمقدار تستقر فيه الشبهة في الرطوبة ، فاذا استقرت الشبهة بعد الفحص والاختبار ، او لعدم امكان الفحص لظلمة او عمى او لقلة الرطوبة نفسها او لغير ذلك، جرى فيها الحكم الآنف ذكره .

المسالة ٤٩٥

اذا خرجت منه الرطوبة المشتبهة بعد الغسل ، وشك في انه استبرأ بالبول قبل الغسل ام لا ، بني على عدم الاستبراء ، ووجب عليه الغسل.

المسالة ٤٩٦

لاحكم لاستبراء المرأة بالبول ولا بالخرطات بعد البول كما تقدم ، ولاحكم للرطوبة المشتبهة التي تخرج منها بعد الغسل اذا احتملت انها مذي او نحوه من الرطوبات التي لاتوجب الوضوء ولا الغسل ، وان احتملت أيضا أن تكون منيا أو بولا ، فلا يجب عليها الغسل ولا الوضوء ولا تطهير الموضع منها .

واذا علمت ان الرطوبة التي خرجت منها اما بول او من مني الرجل فلا غسل عليها ولا وضوء ، نعم ، يجب عليها ان تطهر الموضع من النجاسة الملومة .

واذا علمت ان الرطوبة اما بول او مني منها ، وجب عليها ان تجمع بين الوضوء والغسل واذا كانت قبل خروج الرطوبة محدثة بالحدث الاصغر اكتفت بالوضوء وحده .

المسالة ٤٩٧

اذا أحدث بالحدث الاصغر في اثناء الغسل الترتيبي فلا يترك الاحتياط ، ويتأدى باستئناف الغسل ثم الوضوء بعده ، وحين يستأنف الغسل يأتي بالافعال التى جاء بها أولا برجاء المطلوبية .

وكذلك اذا أحدث بالاصغر مقارنا مع الغسل الارتماسي فيعيد الغسل برجاء المطلوبية ثم يتوضأ ، ولايختص هذا الحكم بالغسل من الجنابة بل يجري في سائر الاغسال من الاحداث .

المسالة ٤٩٨

الظاهر أن الحدث الاصغرفي أثناء الاغسال المستحبة يوجب بطلانها ، وكذلك الاغسال التي تستحب لاتيان فعل كغسل الزيارة ، وغسل الاحرام ، واغسال افعال الحج اذا احدث بعدها وقبل الاتيان بالفعل الذى استحبت له فتستحب اعادتها .

المسالة ٤٩٩

اذا احدث بالحدث الاكبر في اثناء الغسل منه ، فان كان الحدث الجديد مماثلا للحدث الاول ، كما اذا اجنب في اثناء غسله من الجنابة او مس ميتا في اثناء غسله من مس الميت ، فالظاهر لزوم استئناف غسله ان شاء ترتيبا او ارتماسا .

وان كان الحدث الجديد مخالفا للأول ، فالظاهر عدم بطلان الغسل ، فيجوز له أن يتمه ثم يغتسل بعده للحدث الجديد ان شاء مرتبا وان شاء مرتمسا .

ويجوز له ان يعدل عن غسله الاول اذا كان مرتبا الى الارتماس ، فيرتمس بنية الغسلين معا ، ولا وضوء عليه اذا كان احدهما جنابة · وأما أن يستأنف الغسل للحدثين ترتيبا فلا يخلو من أشكال وان أمكن تصحيحه بأن يقصد به رفع الحدث الموجود ·

المسألة ٥٠٠

يجب على الصائم اذا أراد الغسل ان يختــار الترتيب ولايجوز له الارتماس على الاحوط اذا كان الصوم واجبا معينا ·

واذا ارتمس بقصد الاغتسال وهو في شهر رمضان او في غيره من الصوم الواجب المعين ، فان كان عامدا بطل صومه وغسله ، وان كان ناسيا للصوم لم يبطل صومه ولاغسله ·

واذا كان الصوم مستحبا او واجبا موسعا بطل صومه مع العمد ، وصح صومه وغسله مع النسيان ·

المسألة ٥٠١

اذا شك بعد فراغه من الصلاة انه هل اغتسل من الجنابة ام لا ، بنى على صحة صلاته ، ووجب عليه الغسل للصلاة والاعمال الآتية ، فاذا احدث بالحدث الاصغر بعد صلاته الاولى وقبل الغسل ، وجب عليه ان يجمع بين الغسل والوضوء واعادة الصلاة الاولى ، واذا كان شكه في الغسل في اثناء الصلاة كانت باطلة ·

المسألة ٥٠٢

الظاهر صحة غسل الجمعة من الجنب ومن الحائض ، بل الظاهر اجزاؤه عن غسل الجنابة وعن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم ·

المسألة ٥٠٣

اذا اجتمعت على المكلف اغسال متعددة واجبة أو مندوبة أو مختلفة ، يصح له أن ينوى الجميع بغسل واحد،ويصح له أن يقصد امتثال الأوامر المتوجهة اليه بالغسل ويصح له ان ينــوى بعض الاغسال التى عليــه فيصح ذلك الغسل ، ويكفي عن الجميــع وان كان فيها الجنابة على

الأقوى ، سواء كان ما نواه واجبا أم مستحبا • وان كان الأحوط اذا كان احد الاغسال التي عليه غسل الجنابة ان يقصده بالنية •

المسالة ٥٠٤

اذا علم ان عليه اغسالا وجهل تعيين بعضها ، كفاه ان ينوى جميع ما في ذمته على وجه الاجمال ، وكفاه ان يقصد امتثال الاوامر المتوجهة اليه بالاغسال ، وكفاه أن يقصد البعض الذى يعلمه على التعيين منها فيصح هو ويجزي عن غيره •

بل يكفي الغسل المعين اذا علم به المكلف وقصده عن غيره من الاغسال التى نسيها مما هي في ذمته واقعا •

الفصـــل الســادس والعشــرون
في الحيــض

المسالة ٥٠٥

الثاني من الاغسال الواجبة : غسل الحيض •

وسببه : خروج الدم المعروف من المرأة كما يأتي بيانه •

والغالب في دم الحيض أن يكون أسود أو أحمر طريا غليظا ، يخرج بلذع ودفع ، والمراد بكونه اسود انه شديد الحمرة يضرب الى السواد ، والغالب في دم الاستحاضة أن يكون أصفر باردا فاسدا رقيقا يخرج من غير لذع ولاقوة •

وهذه الصفات غالبية للدمين يرجع اليها عند التردد بين الدمين في بعض المقامات كما سيأتي •

وكل دم تراه الصبية قبل بلوغها او تراه المرأة بعد يأسها لايكون حيضا وان كان بصفات الحيض •

وتبلغ الصبية باكمالها تسع سنين منذ ولادتهــا ، وتيــأس المرأة باكمالها ستين سنة اذا كانت قرشية ، وباكمالها خمسين سنة اذا كانت غير قرشية ، وفي المنتسبة الى قريش بالزنا اشكال •

والمرأة التى يشك في نسبتها الى قريش يلحقها حكم غير القرشية ، والصبية التى يشك في اكمالها تسع سنين يلحقهـا حكم غير البالغة ، والمرأة التي يشك في بلوغها سن اليأس يلحقها حكم غير اليائسة ٠

المسالة ٥٠٦

قد تقدم ان الدم الذى تراه الصبية قبل بلوغها لايكون حيضا وان كان بصفات الحيض ، وهذا مما لا اشكال فيـه ، ولكن الصبية التى يشك في بلوغها وعدمه اذا رأت دما بصفات الحيض ، يحكم شرعا بأنه حيض ويكون علامة شرعية على بلوغها ٠

المسالة ٥٠٧

الأقوى أن الحيض يجتمع مع الحمل ، سواء رأته المرأة بعد استبانة الحمل فيها ام قبلها ، وسواء كان ذلك في ايام عادتها ام قبلها ام بعدها، نعم الاحوط للحامل اذا رأت الدم بعد العادة بعشرين يوما ان تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ٠

المسالة ٥٠٨

الدم الذى يعلم كونه دم حيض ، اذا خرج من مجاريه الخاصة الى الخارج ترتبت عليه أحكام الحيض ، وان كان الـدم الذى خرج منه قليلا جدا ، واذا لم يخرج منه شيء وكان بحيث يمكن اخراجه بقطنة ونحوها ، فلا يترك الاحتيـاط للمرأة بأن تجمع بين أحـكام الطاهر والحائض ، ولها ان تتعمد اخراجه بقطنة ونحوها فتجري عليه أحكام الحيض ٠

المسالة ٥٠٩

اذا أحست المرأة بخروج شيء منها ، وشكت في أن الشيء الخارج منها دم او غيره لم تجر عليها أحكام الحيض ، وكذلك اذا وجدت في ثيابها او على بدنهـا دما وشكـت في أنه قد خـرج منهـا أو أصابهـا مـن موضع آخر ، فلا يحكم بأنه حيض ، واذا أمكن ان تستعلم حالها بمثل أن تمد يدها فتتحسس هل خرج الدم ، أو تتبين هل أن الخارج منها دم

ام لا فالظاهر وجوب مثـل هذا الاختبار ، ولايعد فحصا في الشبهـة الموضوعية .

المسالة ٥١٠

اذا اشتبه على المرأة أمر الدم الخارج منها بين ان يكون حيضا او استحاضة ، فان كان خروجه في ايام العادة حكم بأنه حيض ، وكذلك اذا وجدته بصفات الحيض ، وسيأتي التعرض لتفصيل المجمل من ذلك في المباحث الآتية .

المسالة ٥١١

اذا اشتبه على المرأة أمر الدم بين ان يكون حيضـا او دم بكارة ، ادخلت قطنة ، وصبرت بمقـدارماينزل الدم على القطنـة ، ويكفي لاستعلام حاله انه يطوق القطنة او يغمسها ، ثم اخرجت القطنة اخراجا رقيقا ، فان وجدت الدم قد طوق القطنة ولم ينفذ فيها فهو دم بكارة ، وان رأته قد غمس القطنة ونفذ فيها فهو دم حيض .

ويجب عليها ان تختبر ذلك قبل ان تصلي ، واذا صلت قبـل ان تختبر الدم ثم تبين ان الدم لم يكن حيضا ، فان حصل منها قصد القربة، كما اذا كانت جاهلة ، او صلت برجاء المطلوبية صحت صلاتها ، وان لم يحصل منها قصد القربة كانت الصلاة باطلة .

واذا تعذر عليها الاختبـار ، فلا يبعد لزوم مراعاة الاحتياط لها فتجمع بين وظيفتي الحائض والطاهر .

المسالة ٥١٢

اذا اشتبه على المرأة امر الدم بين ان يكون حيضا او دم قرحة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين اعمال الطاهر والحائض .

واذا اشتبه بدم آخر ، فان علمت حالتها سابقا من حيض او طهر اخذت بها ، وان جهلت حالتها السابقة كان عليها ان تجمع بين وظيفتي الحائض والطاهر .

المسالة ٥١٣

اقل الحيض مايستمر ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام ، فالدم الذى تراه المرأة أقل من ثلاثة ايام او تجده بعد العشرة لا يكون حيضاً ·

ويكفي في الاستمرار الذى اشترطناه في الثلاثة أيام ، وجود الدم في باطن الفرج هذه المدة على النحو العادي المتعارف للنساء ، ولايكفي وجوده في بعض كل يوم من الايام الثلاثة ·

وتكفي الايام الملفقة ، فاذا رأت الدم من ظهر اليوم الاول مثلا الى ظهر اليوم الرابع حكم بان الدم حيض ، واذا رأته من اول نهار اليوم الأول الى آخر نهار اليوم الثالث كفى في الحكم بحيضيته ، ولا يعتبر وجوده في الليلة الاولى ولا في الليلة الرابعة · نعم تدخل فيه الليلتان المتوسطتان فيعتبر استمرار الدم فيهما بالمعنى المتقدم ·

واعتبر المشهور في الايام الثلاثة ان تكــون متوالية غير متفرقة ، فلا يكفي ان ترى المرأة الدم ثلاثة ايام متفرقة في ضمن العشرة ·

وماذهب اليه المشهور هو الاقوى ، ولكن لايترك الاحتياط في الايام الثلاثة اذا كانت متفرقة ، فتجمـــع المرأة بين تروك الحائض واعمال المستحاضة في نفس الايام الثلاثة المتفرقة ، وتجمع في ما يتخللها من النقاء بين افعال الطاهر وتروك الحائض ·

المسالة ٥١٤

لايكون الطهر مابين الحيضتين أقل من عشرة ايام ، فاذا طهرت المرأة من حيضها السابق ، ورأت الدم في اليوم العاشر من طهرها او قبله ، لايكون هذا الدم الجديد حيضا ·

واما الطهر في اثناء الحيض الواحد فيمكن ان يكون أقل من ذلك ، والمسالة مشكلة فلا يترك الاحتياط بأن تجمع المرأة في ايام النقاء في الحيض الواحد بين افعال الطاهر وتروك الحائض ·

المسالة ٥١٥

الحائض قد تكون مبتدأة ، وهي التى ترى الدم أول مـــرة ولم تره

قبل ذلك ، وقد تكون مضطربة ، وهي التي رأت الدم اكثر من مرة غير أن الدم الذى رأته كان مختلفا في الوقت وفي عدد الأيام · وقد تكون ذات عادة ، وهي التي رأت الدم مرتين او اكثر ، وكان الدم في ما رأته متفقا في وقت مجيئه من الشهر وفي العدد من الايام ، او في احدهما ، فتكون بذلك ذات عادة ، وسياتي بيان ذلك ، وقد تكون ناسية ، وهي التي تتحقق لها عادة معينة ثم تنساها ·

المسالة ٥١٦

اذا رأت المرأة الدم مرتين متواليتين وكان في كلتا المرتين متفقا في وقت مجيئه من الشهر ، وفي العدد من الايام ، تحققت بذلك لها العادة ، وكانت عادتها وقتية عددية لانضباط الوقت والعدد فيها ، ومثال ذلك ان ترى الدم في كلتا المرتين في النصف من الشهر الى مدة سبعة ايام ، والمراد بالمتواليتين : ان لاتفصل بينهما حيضة مخالفة ·

واذا اتفقت المرتان في الوقت ولم تتفقا في العدد كانت عادتها وقتية فقط ، ومثال ذلك : ان ترى الدم في النصف من الشهر سبعة ايام في المرة الاولى ، وخمسة ايام في المرة الثانية ·

واذا اتفقت المرتان في العدد ولم تتفقا في الوقت ، كانت عادتها عددية فقط ، ومثاله ان ترى الدم خمسة ايام في النصف من الشهر الاول ، ثم تراه خمسة ايام في العشرين من الشهر الثاني ·

المسالة ٥١٧

يكفي في تحقق العادة الوقتية ان يحصل لهـا الانضباط في الوقت بصورة ما من الصور ، فاذا رأت الدم الاول في وقت معين ، ورأت الدم الثاني بعده بعشرين يوما مثلا ، ورأت الدم الثالث بعده بعشرين يوما كذلك ، تحققت لها بذلك عادة وقتية ، ولاسيما اذا تكسرر ذلك فاذا اتفق العدد ايضا كانت العادة وقتية عددية وان لم يتفق كانت وقتية فقط ·

المسألة ٥١٨

قد تتحقق العادة لمستمرة الدم بسبب رجوعها في تحيضها الى التمييز بين صفات دم الحيض ، وصفات دم الاستحاضة ٠

فاذا رأت الدم بصفات الحيض سبعة ايام في اول الشهر مثلا فتحيضت به ، ثم تغير الدم بعده الى صفات الاستحاضة في بقية الشهر ، ورأته بصفات الحيض سبعة ايام كذلك في اول الشهر الثاني فتحيضت به ، ثم تغير الى صفات الاستحاضة في بقية الشهر ، فان العادة تتحقق لها بذلك ، وتكون ، وقتية عددية لانضباط كل من الوقت والعدد ، واذا اتفق الدمان في الوقت لا في العدد فرأته في المرة الاولى سبعة ايام ، وفي الثانية خمسة مثلا كانت العادة وقتية فقط ، واذا اتفقا في العدد لا في الوقت فرأته سبعة ايام في اول الشهر الاول مثلا ، وفي العاشر من الشهر الثاني كانت العادة عددية فقط ٠

المسألة ٥١٩

ذات العادة الوقتية من النساء تتحيض بمجرد رؤية الدم في وقتها المعين ، سواء كان الدم الذى رأته بأوصاف دم الحيض ام لا ، فيجب عليها ترك العبادة وترتيب أحكام الحيض برؤيته ، وكذلك اذا سبق الدم وقت العادة بيوم او يومين او نحو ذلك مما يصدق معه تقدم العادة على وقتها وتعجيل الدم ٠

واذا تأخر دمها عن العادة ، فان كان الدم بصفات الحيض تحيضت كذلك بمجرد رؤيته ، واذا كان فاقدا لصفاته فلا يترك الاحتياط بأن تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلاثة ايام ، فاذا أتم الثلاثة او زاد جعلته حيضا ٠

واما ذات العادة العددية فقط من النساء ، والمبتدأة والمضطربة والناسية ، فان كان الدم بصفات الحيض تحيضت بمجرد رؤيته ورتبت عليه الاحكام ، واذا كان فاقدا للصفات كان عليها ان تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلاثة ايام ، فاذا بلغ الثلاثة او زاد عليها جعلته حيضا ٠

وكذلك الحكم في ذات العادة الوقتية اذا تقدم الدم على العادة كثيرا ، واذا علمن ان الدم يستمر الى ثلاثة ايام تركن العبادة وتحيضن بمجرد رؤية الدم ولم يحتجن الى الاحتياط المتقدم ٠

المسالة ٥٢٠

اذا تحيضت المرأة بمجرد رؤية الدم ممن حكمها ذلك على ماتقدم بيانه في المسالة المتقدمة ، فانقطع الدم قبل ان يتم ثلاثة ايام ، وجب عليها ان تقضي العبادات التى تركتها ٠

المسالة ٥٢١

اذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة وقتا وعددا فرأت الدم بعدد ايامها قبل الوقت المعين او بعده،ولم تر في الوقت شيئا جعلت ذلك حيضها،فاذا كان الدم الذى رأته بصفات الحيض تحيضت بمجرد رؤيته ، واذا كان فاقدا للصفات جمعت بين تروك الحائض واعمال المستحاضة الى ثلاثة ايام ثم جعلته حيضا كما تقدم ٠

المسالة ٥٢٢

اذا رأت الدم في العادة ، واستمر الى مابعدها ، وكان المجموع لايتجاوز عشرة ايام ، جعلت الجميع حيضا ، وكذلك اذا رأت الدم قبل العادة واستمر الى آخرها ، ولم يتجاوز الجميع العشرة فتجعل الجميع حيضا ، وانما يكون المتقدم على العادة حيضا في هذه الصورة اذا كان سبقه بيوم او يومين او نحو ذلك مما يصدق معه تقدم العادة وتعجيل الدم ، او كان الدم بصفات الحيض اذا كان سبقه بأكثر من ذلك ، واذا انتفى الامر ان فلابد لها من الاحتياط بالجمع ، فاذا استمر الدم ثلاثة ايام جعلته حيضا كما تقدم ، وكذلك الحكم اذا رأت الدم قبل العادة واستمر الى ما بعدها ، ولم يتجاوز الجميع العشرة فتجعل الجميع حيضا ، والحكم في ما يسبق على العادة هو ماذكرناه في الصورة المتقدمة -

واذا كان المجموع يتجاوز العشرة فحيضها ايام العادة خاصة ، في الصور الثلاث ٠

المسالة ٥٢٣

اذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة وقتا وعددا ، وتعارض عندها الوقت والعدد ، بأن رأت دما في وقت العادة ، ولكنه أقل او اكثر من ايام عادتها ، ورأت دما آخر في غير وقت العادة ولكنـه بعدد ايامها ، وكان الدمان على نحو لايمكن جعلهما حيضتين لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر ، ولا يمكن جعلهما حيضا واحدا لأن مجموع الدمين وأيام النقاء بينهما يتجاوز عن العشرة •

فان حصل لها مثل ذلك جعلت ما في الوقت حيضا ، وأتمت عدد عادتها من ايام الدم الثاني اذا كان متأخرا عن العادة ، وكان اتمام العدد منه ممكنا ، واذا انتفى الامران بان كان الدم الثاني متقدما على العادة او كان اتمام العدد منه غير ممكن ، من حيث ان المجموع من دم العادة ، وما يتم به العدد من الدم الثاني ومابينهمـا من ايام النقاء يزيد على العشرة ، اذا انتفى الامران كان حيضها هو ما في العادة •

المسالة ٥٢٤

اذا كانت المرأة ذات عادة عددية او وقتية ، ورأت الدم اكثر من عددها المعين او اكثر من وقتها ولكنه لم يتجـاوز عشرة ايـام جعلت الجميع حيضا •

المسالة ٥٢٥

اذا كانت المرأة ذات عادة في الشهر مرة ، فرأت الدم في شهر مرتين ، وكانا معا بصفة دم الحيض ، وفصل ما بينهما بأقل الطهر ، تحيضت بالدمين بمجرد الرؤية وجعلتهما حيضتين مستقلتين ، سواء وافق الدمان عادتها في عدد الأيام أم وافق أحدهما الوقت والآخر العدد أم خالفاهما فيهما •

واذا كان احد الدمين في وقت العادة تحيضت بمجرد رؤيته ، وان لم يكن بصفات الحيض ، واذا لم يكن احدهما اوكلاهما في ايام العادة ولابصفات الحيض ، فانما تتحيض به اذا استمر ثلاثة ايام ، وعليها

قبل ان تمضي الثلاثة ان تحتاط بالجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة كما تقدم ·

المسألة ٥٢٦

اذا انقطع الدم عن المرأة قبل ان يبلغ عشرة ايام ، وعلمت بنقائها منه حتى في باطن الفرج اغتسلت وصلت ، ولم تفتقر الى الاستبراء ، وان كانت تحتمل او تظن عودة الدم قبل ان تتم العشرة ·

واذا علمت بأن الدم سيعود قبل مضي العشرة كان عليها مراعاة الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض واعمال الطاهر ·

المسألة ٥٢٧

اذا انقطع الدم عن المرأة قبل ان يبلغ عشرة ايام واحتملت وجود دم في باطن الفرج ، وجب عليها الاستبراء ، وسيأتي بيانه ان شاء الله· فاذا خرجت قطنة الاستبراء نقية حكمت على نفسها بنقائها من الحيض، واغتسلت وباشرت عبادتها واعمالها ، وان خرجت القطنة غير نقية ولو ببعض الصفرة حكمت بأنها لاتزال حائضا ، وصبرت الى ان يحصل لها النقاء او تنقضي للدم عشرة ايام ·

وكذلك ذات العادة اذا تجاوزها الدم وعلمت بأنه لايتجاوز العشرة·

المسألة ٥٢٨

اذا لم ينقطع الدم عن المرأة بعد انتهاء ايامها ولو بوجود صفرة الدم في قطنة الاستبراء ، واحتملت ان الدم سيتجاوز العشرة ، وجب عليها الاستظهار بالتزام أحكام الحائض وترك العبادات حتى تستبين لها الحال او تتم العشرة ، واستبانة الحال لها اما بانقطاع الدم عنها ، او بحصول الاطمئنان لها بأن الدم يتجاوز العشرة فيجب عليها الغسل حينئذ ، وسيأتي بيان حكم ايام الاستظهار اذا تجاوز الدم العشرة ·

المسألة ٥٢٩

اذا علمت المرأة بعد انتهاء العادة ان الدم سيتجاوز العشرة وجب عليها ان تعمل اعمال الاستحاضة ولم تفتقر الى الاستظهار ·

المسالة ٥٣٠

اذا انقطع دم الحيض عن المرأة واحتملت وجوده في باطن الفرج وجب عليها الاستبراء ، ولايترك الاحتياط في ان تكون المرأة قائمة في حال الاستبراء وان تلصق بطنها في جدار ونحوه ، وان ترفع احدى رجليها على الجدار ، ثم تدخل قطنة في باطن فرجهـا ، وتصبر مليا ، وهي على تلك الحال ، ثم تخرج القطنة ، فان خرجت نقية حكمت بانتهاء حيضها واغتسلت ، وان خرجت ملوثة ولو بصفرة صبرت الى أن يحصل النقاء او تنقضي عشرة ايام كما تقدم ٠

المسالة ٥٣١

لايجوز للمرأة في الحال المتقدم ذكرها ان تترك الصلاة حتى تعرف بالاستبراء ان دمها لم ينقطع ، واذا اغتسلت لم يجز لها ان ترتب على غسلها أثار الطهارة من الحدث حتي تعرف بالاستبراء أن دمها قد انقطع، ولكن ذلك لايمنعها من ان تعمل بالاحتيـاط اذا شاءت ، واذا نسيت الاستبراء او غفلت عنه واغتسلت وصلت ثم تبين انها طاهر كانت صلاتها صحيحة ٠

المسالة ٥٣٢

اذا لم يمكن الاستبراء للمرأة ، لعمى او ظلمة او مانع آخر ، فالاحوط لها ان تجمع بين أحكام الحائض والطاهر ، والاحوط تجديد الغسل في كل وقت تحتمل فيه النقاء ٠

المسالة ٥٣٣

اذا استظهرت المرأة في ما زاد عن عادتها حتي اتمت العشرة او حتى حصل لهـا الاطمئنان بأن الدم يتجاوز العشرة كما تقـدم في المسألة الخمسمائة والثامنة والعشرين ، فان انقطع الدم على العشرة او قبلها جعلت جميع الدم حيضا ، واذا تجاوز الدم العشرة جعلت حيضها ايام العادة خاصة ، ووجب عليها قضاء ماتركته ايام استظهارها من صلاة وصوم على الاقوى ٠

الفصل السابع والعشرون
في حكم من تجاوز دمها العشرة

والحكم فيها يشمل من استمر بها الدم شهرا او اكثر ، ومن انقطع عنها قبل ذلك ٠

المسألة ٥٣٤

اذا كانت المرأة ذات عادة مستقرة في الوقت والعدد ، واستمر بها الدم حتى تجاوز العشرة او الشهر ـ كما ذكرنا ـ جعلت ايام عادتها حيضا ، وان لم يكن الدم فيها بصفات الحيض ، وجعلت الباقي استحاضة ، وان كان بصفة الحيض ٠

واذا كانت عادتها حاصلة من التمييز كما ذكرنا في المسألة الخمسمائة والثامنة عشرة فلا ينبغي لها ترك الاحتياط فتجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ، في كل من ايام العادة اذا كان الدم فيها فاقدا للصفات ، وايام وجود الصفات خارج العادة ٠

المسألة ٥٣٥

المبتدئة ، وهي التي ترى الحيض أول مرة ٠ والمضطربة ، وهي التي رأت الدم اكثر من مرة ولم تستقر لها عادة ، اذا استمر بهما الدم ـ كما تقدم ـ ترجعان الى التمييز بين صفات الدم اذا كانت موجودة ، فتجعلان الدم الأسود أو الأحمر الغليظ الذى يخرج بحرارة وقوة حيضا ، وتجعلان الدم الاصفر البارد الرقيق الذى لادفع فيه ولا لذع استحاضة ، بشرط ان يكون الدم الذى فيه صفات الحيض لايقل عن ثلاثة ، ولا يزيد عن عشرة ٠

واذا زاد الدم الذى توجد فيه الصفات على العشرة تحيضت المبتدئة والمضطربة بأيام أقاربها ، فاذا فقدن أو اختلفن رجعت الى الروايات على ما سيأتي بيانه وجعلت ذلك في ايام الدم الواجد للصفات على الاحوط بل لايخلو ذلك عن قوة ٠

واذا وجدت المبتدئة او المضطربة دمين توجد في كل منهما صفات الحيض ويتحقق شرطه فليس أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة ، ولا يمكن جعل الدمين حيضين لعدم الفصل بينهما بأقل الطهر ، ولايمكن جعلهما حيضا واحدا لان مجموع الدمين وما بينهما من الدم الضعيف يزيد على عشرة ايام ، جعلت حيضها هو الدم الاول منهما ٠

واذا رأت دمين بصفة الحيض ، ورأت بينهما دما بصفة الاستحاضة ولم يتجاوز المجموع عشرة أيام تحيضت بالـدم الأول على الأحوط ، واحتاطت في أيام الدم الضعيف وفي ما يكمل عـادة الأقارب أو العدد الذى أخذته من الروايات من الدم الثاني بالجمع بين وظيفتي الحائض واعمال المستحاضة ٠

المسالة ٥٣٦

اذا فقد التمييز في الدم ، فكان على صفة واحدة ، او كان مابصفة الحيض منه أقل من ثلاثة أيام ٠ رجعت المبتدئة والمضطربة الى أقاربها في عدد الايام فأخذت بعادتهن ، سواء كانت قرابتهن لها من الابوين كليهما او من جهة احدهما ، وسواء اتحد بلدهن معها ام لا ، وسواء كن احياء ام امواتا ، ولايبعد الاكتفاء بالرجوع الى بعض الاقارب اذا لم يعلم بالاختلاف بينهن ٠

فاذا فقدت الاقارب او لم يعلم حالهن او اختلفن في عدد العادة رجعت الى الروايات فتتخير على الاقوى بين الثلاثة الى العشرة من كل شهر ، والاحوط ان تختار السبعة ٠

المسالة ٥٣٧

اذا استمر الدم بالناسية لعادتها في الوقت والعدد ، رجعت الى التمييز فتحيضت بالدم الذى توجد فيه صفات الحيض على ما تقدم بيانه في المبتدئة والمضطربة ، فاذا فقدت التمييز رجعت الى الروايات وتخيرت كالمبتدئة والمضطربة أيضا بين الثلاثة الى العشرة من كل شهر ، والأحوط ان تختار السبعة ٠

المسالة ٥٣٨

الاحوط بل الاقوى ان تجعل العدد الذى تختاره في أول رؤية الدم الا اذا وجد مرجح لغيره ، وعليها ان توافق بين الشهور في ماتختاره فيها من العدد ، فاذا اختارت اول الشهر الاول مثلا ، فلابد ان تجعله كذلك في الشهر الثاني ، وهكذا ، والمراد من الشهر هنا : المدة مابين أول رؤية المرأة للدم الى ثلاثين يوما ثم يبتدىء بعده الشهر الثاني الى ثلاثين يوما ، وهكذا •

المسالة ٥٣٩

اذا اختارت عددا وتحيضت به ثم تبين لها ان زمان الحيض غير ما اختارته من الأيام ، وجب عليها قضاء الصلوات التى تركتها في تلك الأيام ، وكذلك اذا تبين لها زيادة العدد الذى اختارته على عدد حيضها أو اختلافه معه في بعض الأيام •

المسالة ٥٤٠

اذا كانت المرأة صاحبة عادة وقتية فقط ، وليس لها عدد معين ، واستمر بها الدم ، فعليها ان ترجع الى التمييز في تعيين العدد ، فاذا وجدت من الدم ــ في وقت عادتها ــ ماهو بصفة الحيض وبشرطه ، تحيضت به ، واذا فقدت التمييز في وقت العادة رجعت الى اقاربها ، فاذا فقدن او اختلفن تخيرت مابين الثلاثة ايام الى العشرة من كل شهر على ماتقدم في المبتدئة ، والاحوط ان تختار السبعة ، وعليها ان تجعل العدد الذى تأخذه من عادة اقاربها او تختاره من الروايات في وقت عادتها المعين •

نعم ، يشكل الحكم برجوعها الى الاقارب اذا كانت صاحبة عادة ولكنها نسيت العدد دون الوقت كما هي احدى صور المسالة ، ولايترك الاحتياط في هذه الصورة بأن تختار من العدد مايوافق عادة الاقارب اذا وجدن ولم يختلفن •

المسالة ٥٤١

اذا علمت ــ على وجه الاجمال ــ ان عدد ايامها يزيد على ثلاثة ايام

فليس لها ان تختار الثلاثة ، واذا علمت ان ايامهـا في عادتها لايبلغ السبعة او الثمانية مثلا او العشرة فليس لهـا ان تختار ذلك العدد ، وهكذا الحكم في المضطربة والناسية ٠

المسالة ٥٤٢

اذاكانت للمرأة عادة عددية فقط ، واستمر بها الدم ، رجعت في تعيين وقتها الى التمييز ، فجعلت الدم الذى توجد فيه صفات الحيض ويتحقق فيه شرطه وقتا لها ، وتحيضت به اذا كان موافقا لعدد ايام عادتها ، واذا كانت ايام التمييز اقل من عدد ايامها اكملت العدد من الدم بعده ، وان كان فاقدا للصفات ، وان كانت ايام التمييز اكثر تحيضت بعدد العادة ، وعملت في الباقي أعمال المستحاضة ٠

واذا فقدت التمييز تحيضت من أول الدم بعدد ايام عادتها ٠

المسالة ٥٤٣

لافرق بين السواد والحمرة في الدم فكلاهما وصف للحيض ، فاذا رأت الدم اسود يوما واحدا ورأته احمر يومين بعده فقد حصل الشرط في الدم وأمكن ان تجعله حيضا وان اختلف لونه ، واذا رأته ثلاثة ايام اسود ، وثلاثة ايام احمر تحيضت بستة ايام لا بثلاثة ، واذا رأته ستة ايام اسود ، وستة ايام احمر كانت من فاقدة التمييز لتجاوز الدم عن العشرة وان اختلف لون الدم كذلك ٠

المسالة ٥٤٤

اذا رأت المرأة التى حكمها الرجوع الى التمييز دما بصفة الحيض وبشرطه فلم يكن اقل من ثلاثة ايام ولا اكثر من عشرة ، ثم رأت بعده دما بصفة الاستحاضة عشرة ايام ثم وجـدت دما آخر بصفة الحيض وشرطه جعلتهما حيضين ٠

المسالة ٥٤٥

اذا رأت الدم بصفة الحيض ثلاثة ايام متفرقة في ضمن العشرة ، فهي فاقدة التمييز على الاقوى من اعتبار التوالى في الثلاثة ، وحكمهـا

الرجوع الى عادة الأقارب ، فان فقدن فالى الروايات • واذا كانت ناسية فحكمها الرجوع الى الروايات ، ولايترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين في بقية العشرة بل في جميع العشرة •

المسالة ٥٤٦

لايحصل التمييز في الدم حتى يكون بعضه متصفا بصفات الحيض ، ويكفي وجود واحدة منها ، وبعضه فاقدا لها جميعا ، فلا تمييز اذا وجدت الاوصاف في الدم كله واختلف بعضه عن بعض في الشدة والضعف او في كثرة الصفات وقلتها •

المسالة ٥٤٧

يقدم حق الزوج اذا أرادت الزوجة أن تختار بعض الأيام من الشهر لتتحيض فيها ، وكان ذلك منافيا لحقه ، ولكنها متى اختارت ولو عصيانا كانت حائضا وحرم عليه وطؤها - وله ان يمنعها من الاحتياط الاستحبابي وليس له ان يمنعها من الاحتياط الوجوبي •

المسالة ٥٤٨

اذا أخذت مستمرة الدم بعادتها فتحيضت بأيامها ، او رجعت الى التمييز او الى الاقارب او الي الروايات فأخذت به وعملت ، ثم تبين لها ان أيام حيضها غير تلك الايام وجب عليها قضاء ما تركته من الصلوات ووجب عليها الاتيان بالصلاة اذا كان وقتها باقيا •

الفصل الثامن والعشرون
في أحكام الحائض

المسالة ٥٤٩

يحرم على المرأة الحائض بالحرمة التشريعية كل عبادة تشترط فيها الطهارة ، كالصلاة والطواف والصوم والاعتكاف ، وتحرم عليها قراءة آيات السجدة خاصة من سور العزائم ، وان كان الأحوط الامتناع من قراءة مجموع السور المذكورة •

المسالة ٥٥٠

تبطل صلاة المرأة اذا حاضت في اثنائها ، ولو في اثناء التسليم منها ، ولا تبطل صلاتها مع الشك في خروجه في اثنائها ، ولا يجب عليها الفحص ، واذا اتمت صلاتها ثم تبين لها ان الدم قد خرج في اثناء الصلاة انكشف بطلانها ٠

المسالة ٥٥١

تجب على المرأة سجدة التلاوة اذا استمعت الى قراءة آية السجدة من سورة العزيمة ، او قرأتها هي غافلة او ناسية او جاهلة او عامدة ، وان اثمت بالقراءة مع العمد ، بل تجب عليها السجدة على الاحوط اذا سمعت قراءة الآية وان لم تقصد الاستماع اليها ٠

المسالة ٥٥٢

تصح منها صلاة الاموات ، وتجوز لها سجدة الشكر ، وتصح منها الاغسال المندوبة ، بل تستحب لها كغسل الجمعة وغسل الاحرام وغسل التوبة ٠

المسالة ٥٥٣

يحرم على الحائض ــ على الاحوط ــ ان تمس اسم الله وسائر اسمائه وصفاته المختصة به ، بل وغير المختصة اذا كان هو المقصود بها ، وان تمس اسم الله تعالى في اى لغة ، ويحرم عليها ــ على الاحوط ــ ان تمس اسماء الانبياء والائمة (ع) ٠

ويحرم عليها أن تمس خط المصحف على ماتقدم بيانه ، في مايحرم على الجنب ٠

المسالة ٥٥٤

يحرم عليها ان تدخل المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ، وان كان دخولها على نحو المرور والاجتياز ، على النحو الذى تقدم بيانه في ما يحرم على الجنب ، واذا طرأ لها الحيض في احد المسجدين وجبت عليها المبادرة بالخروج من غير تيمم ، وكذلك اذا دخلت احدهما عامدة

او جاهلة او ناسية ، والدم لايزال مستمرا ، فعليها الخروج فورا من غير تيمم · واذا دخلت احد المسجدين بعد انقطاع الدم عنها وقبل الاغتسال وجب عليها التيمم للخروج ، الا اذا كان زمان الخروج أقصر من وقت التيمم ، واذا كان مساويا له تخيرت ، وتراجع المسألة الاربعمائة والحادية والخمسون في تفصيل ذلك وما يتصل به ·

المسألة ٥٥٥

يحرم على الحائض ان تمكث في احد المساجد او تتردد فيها او تدخل فيها لوضع شيء في المسجد ، ويجوز لها الدخول على نحو المرور والعبور بأن تدخل من باب وتخرج من آخر ، ولا يجوز لها الدخول لغير الاجتياز، ولا الدخول والاجتياز اذا استلزم تلويث المسجد وتراجع المسألة الاربعمائة والثانية والخمسون ·

والمشاهد المشرفة والرواقات فيها بحكم المساجد في ذلك على الاحوط ·

المسألة ٥٥٦

يحرم وطء الحائض قبلا حتى ببعض الحشفة من غير انزال على الاقوى ، والحرمة في ذلك شاملة لكل من الرجل والمرأة ، وحتى اذا اتفق خروج حيض المرأة من غير قبلها ، فيحرم وطؤها قبلا ·

وحكم وطء الحائض في دبرها هو حكم وطء غير الحائض فيه ، وقد تقدم ان الاقوى جوازه على كراهة شديدة ·

ويجوز للرجل ان يستمتع بالحائض بغير الوطء كالتقبيل والتفخيذ وغيرها · نعم يكره للرجل ان يستمتع منها بما بين السرة والركبة مباشرة ، ولا كراهة فيه اذا كان من فوق اللباس ·

المسألة ٥٥٧

حرمة وطء الحائض شاملة للزوجة الدائمة والمتمتع بها والمملوكة والمحللة ، بل حتى الاجنبية فتحرم من هذه الجهة ايضا ، ولافرق في الحرمة بين ان يكون الحيض وجدانيا ، او تعبديا بالرجوع الى العادة او التمييز او غيره عند استمرار الدم ، وكذلك ايام الاستظهار ·

ولايجوز للرجل الاستمرار في المقاربة اذا علم بخروج الحيض في اثناء الجماع ·

المسالة ٥٥٨

اذا طهرت المرأة من حيضها جاز للرجل وطؤها وان لم تغتسل بعد ، نعم يكره له ذلك ، والاحوط ان تغسل فرجها قبل الوطء وان كان الاقوى عدم وجوب ذلك ايضا ·

المسالة ٥٥٩

يسمع قول المرأة اذا أخبرت عن نفسها بأنها حائض او طاهر فتترتب عليه الآثار من حرمة وطئها وجوازه ، ومن صحة طلاقها وعدمها ، نعم يشكل قبول قولها اذا كانت متهمة ·

المسالة ٥٦٠

اذا وطأ الرجل زوجته وهي حائض ، وكان عالما عامدا عاقلا فالمشهور بين المتقدمين ـ على ماقيل ـ وجوب الكفارة عليه بدينار اذا كان الوطء في أول الحيض ، وبنصف دينار اذا كان في وسطه ، وبربع دينار اذا كان في آخره ، ولكن الاقوى استحباب ذلك ·

والدينار مثقال شرعي من الذهب المسكوك ووزنه ثمان عشرة حمصة ·

وقالوا : اذا وطأ المالك مملوكته وهي حائض ، فعليه ثلاثة امداد من الطعام يتصدق بها على ثلاثة مساكين ، والاقوى عدم الوجوب كذلك، ولا بأس بأن يتصدق بها برجاء المطلوبية ·

المسالة ٥٦١

اذا تكرر منه الوطء في الحيض تكررت الكفارة على الظاهر ، سواء كفر عن الوطء الاول ام لم يكفر ، وسواء كان الوطء في وقت واحد ام كان في أول الحيض ووسطه وآخره ، والامر سهل بعد البناء على الاستحباب ·

المسالة ٥٦٢

الظاهر ان عليه دفع الدينار نفسه للمسكين ، ولايكفي دفع القيمة الا عند التعذر ، وعليه فالمناط اعلى القيم ، والامر سهـل كذلك بعد البناء على الاستحباب ٠

المسالة ٥٦٣

لايصح طلاق الزوجة الحائض ولا المظاهرة منها ، اذا كانت مدخولا بها ولو دبرا ، ولم تكن حاملا ، وكان الزوج حاضرا ، او هو بحـكم الحاضر ، واذا طلقها مع هذه الشرائط كان طلاقها باطلا ، وكذلك الحكم في الظهار ٠

ويصح الطلاق اذا كانت غير مدخول بها او كانت حاملا ، او كان زوجها لايمكنه استعلام حالها سواء كان حاضرا أم غائبا، فالمناط في عدم صحة الطلاق هو تمكن الزوج من معرفة حالها سواء كان حاضرا ام غائبا ٠

واذا كان الزوج نفسه لايستطيع معرفة حالها ، ووكل غيره ممن يمكنه استعلام حالها لم يصح طلاقها وهي حائض ٠

واذا طهرت من الحيض ولم تغتسل بعد ، صح طلاقها وظهارها ٠

المسالة ٥٦٤

اذا علمت بنقائها من الحيض، أو ثبت ذلك بالاستبراء ، وجب عليها الغسل للأعمال الواجبة التي تشترط فيها الطهارة ، كالصلاة والصيام والطواف والاعتكاف الواجب ، وأمر به على نحو الشرطية للأعمال غير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة ، كالصلاة المندوبة والدخول الى المساجد ومس المصحف ، واستحب للأعمال المستحبة التي تستحب لها الطهارة ، كالطواف المندوب واستحب للكون على الطهـارة وغيره من الغايات المستحبة ٠

المسألة ٥٦٥

كيفية غسل الحيض هي كيفية غسل الجنابة فيجري فيه كل ماتقدم في غسل الجنابة وتفصيل القول فيه من الترتيب والارتماس وغير ذلك .

المسألة ٥٦٦

الاحوط الذى لاينبغي تركه ان يضم الوضوء الى الغسل في غسل الحيض وغيره من الاغسال ـ غير غسل الجنابة ـ وان كان الاقوى عدم الحاجة اليه ، وكفاية الغسل عن الوضوء في جميع الاغسال .

واذا اريد الوضوء مع غسل الحيض او غيره فالافضل ان يكون الوضوء قبل الغسل .

المسألة ٥٦٧

اذا لم تجد الماء للغسل ، او تعذر عليها استعماله وجب عليها التيمم بدلا عن الغسل ، فاذا وجدت الماء بقدر الوضوء ولم يتعذر عليها كالغسل توضأت على الاحوط ثم تيممت وان كان الاقوى عدم وجوب الوضوء كما تقدم ، واذا تعذر الوضوء ايضا تيممت عن الوضوء ايضا للاحتياط المتقدم .

المسألة ٥٦٨

اذا تيممت لعدم وجود الماء او لتعذر الغسل عليها ، فلا يبطل تيممها مادام العذر موجودا ، فاذا احدثت بالحدث الاصغر كان عليها الوضوء او التيمم بدلا عنه اذا كان متعذرا ولم تجب عليها اعادة التيمم بدلا عن الغسل حتى تتمكن من الغسل .

المسألة ٥٦٩

يجب على المرأة قضاء صيام شهر رمضان اذا افطرت فيه للحيض ، وكذلك غيره من الصوم الواجب المؤقت على الاحوط فيه ، واما الصوم الواجب بالنذر اذا كان مؤقتا ، فالظاهر بطلان النذر اذا اتفق في ايام الحيض ، فلا يجب على المرأة قضاؤه بعد الحيض الا اذا نذرته على نحو

تعدد المطلوب ، بحيث يكون الصوم واجبا على كل حال ، ويكون وقوعه في الوقت مطلوبا آخر ، فاذا كان نذرها على هذا الوجه وافطرت فيه للحيض وجب عليها الاتيان بالصوم بعـد الوقت وليس من القضاء للموقت ٠

المسألة ٥٧٠

يجب على المرأة قضاء الصلاة الواجبة غير اليومية اذا فاتتها للحيض، كصلاة الآيات ، وصلاة الطواف ، ولايجب عليها قضاء الصلاة اليومية٠

واما الصلاة الواجبة بالنذر اذا كانت مؤقتة ، كما اذا نذرت صلاة جعفر في يوم الجمعة او في شهر رمضان فاتفق ذلك في ايام حيضها ، فالظاهر بطلان النذر كما تقدم في الصوم ، فلا يجب قضاؤها بعد الطهر من الحيض الا اذا كان نذرها على نحو تعدد المطلوب كما قلنا في الصوم، فيجب عليها الاتيان بالصلاة بعد الوقت ٠

المسألة ٥٧١

يجب عليها قضاء الصلاة اليومية اذا دخل وقتها قبل طروء الحيض وتمكنت من تحصيل شرائطها الواجبة عليها ومن ادائها بحسب حالهـا من السفر والحضر والصحة والمرض والسرعة والبطء ، فاذا هي لم تصلها وجب عليها قضاؤها ٠

بل لايبعد وجوب القضاء عليها اذا أدركت من الوقت مايسع الصلاة تامة وان لم يسع الطهارة وتحصيل الشرائط معها ، اذا كانت متمكنة من تحصيل الطهارة وبقية شرائط الصلاة قبل الوقت وان لم تحصلها بالفعل لصدق فوت الصلاة ٠

المسألة ٥٧٢

اذا طهرت من الحيض وأدركت من الوقت ماتحرز به شرائط الصلاة مع الطهارة وادراك ركعة منها ، وجب عليها اداء تلك الصلاة ، فاذا تركتها حتى خرج الوقت وجب عليها قضاؤها ، بل لايبعد وجوب القضاء اذا أدركت من الوقت ركعة مع الطهارة وان لم تحرز بقية الشرائط

الاخرى اذا كانت متمكنة من تحصيل الشرائط قبل طهرها ، كما تقدم في المسألة السابقة .

المسألة ٥٧٣

اذا شكت في ان الوقت الباقي يسع صلاة الركعة مع الشرائط وجبت عليها المبادرة ، واذا تركت الصلاة ثم استبان لها سعة الوقت وجب عليها القضاء .

المسألة ٥٧٤

اذا أدركت من وقت الظهرين بعد الطهارة مقدار خمس ركعات وجب عليها ان تصليهما معا ، فاذا هي تركت وجب عليها قضاؤهما ، واذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات صلت العصر وحدها ، فان هي لم تصلها وجب عليها قضاؤها وكذلك في العشاءين فاذا كانت مسافرة أدركت صلاة الظهرين بادراك ثلاث ركعات من الوقت ، وأدركت العشاءين بادراك اربع ركعات .

المسألة ٥٧٥

اذا ذكرنا في مباحث الحيض او الاستحاضة ان المرأة تحتاط بالجمع بين الوظيفتين او تجمع بين تروك الحائض واعمال المستحاضة ، فالمراد ان على هذه المرأة ان تجتنب كل مايحرم على الحائض مما قد تقدم ذكره، وان تأتي مضافا الى ذلك باعمال الاستحاضة التى تجب عليها لو كان دمها استحاضة من غسل او وضوء وتبديل خرقة وقطنة وتأتي بالصلاة بعد ذلك ، ولا منافاة في ذلك لأن حرمة الصلاة على الحائض انما هي حرمة تشريعية ، فلا تنافي ان تأتي بها برجاء المطلوبية وكذلك مايأتي في النفاس ، واذا قلنافي ايام النقاء المتخلل في الحيض الواحد ان على المرأة أن تجمع فيه بين تروك الحائض واعمال الطاهر ، فالمراد كذلك ان تأتي بما يجب على الطاهر من وضوء وصلاة وغيرهما برجاء المطلوبية وان تجتنب ما تجتنبه الحائض من محرمات .

المسألة ٥٧٦

يستحب للحائض في وقت الصلاة ان تحتشي وتبدل القطنة والخرقة

وتتوضأ وتقعد في مصلاها بمقدار الصلاة مستقبلة القبلة ، وان تشتغل بالذكر والتسبيح والتهليل والتحميد ، والصلاة على النبي وآله ، وقراءة القرآن ، ولاتكره قراءة القرآن لها في هذا الوقت ، فان لم تتمكن من الوضوء تيممت بدلا عنه ، والأولى أن لا تفصل بين الوضوء أو التيمم والاعمال المذكورة ، ولا تختص الاعمال المتقدمة بالصلاة اليومية على الظاهر فتستحب في وقت صلاة الآيات مثلا .

المسألة ٥٧٧

يكره للحائض ان تختضب وان تقرأ القرآن حتى أقل من سبع آيات وتشتد الكراهة كلما كثرت القراءة ، ويكره لها حمل القرآن ، ولمس هامشه ومابين سطوره .

المسألة ٥٧٨

يصح للحائض ان تغتسل الاغسال الواجبة ـ غير غسل الحيض ـ فاذا أجنبت او مست ميتا وهي حائض صح لها ان تغتسل منهما ويرتفع به حدثهما وان كان حدث الحيض لايزال باقيا .

واذا فاجأها الحيض وهي تغتسل عن الجنابة او عن مس الميت صح لها ان تتم غسلها ، وقد تقدم ذلك في المسألة الاربعمائة والثامنة والتسعين .

وتصح منها الوضوءات المندوبة التى لاترفع الحدث .

الفصل التاسع والعشرون
في الاستحاضة

المسألة ٥٧٩

الثالث من الاغسال الواجبة : غسل الاستحاضة .

وسببه هو خروج دم الاستحاضة من المرأة على الوجه المخصوص .

وقد تقدم في أول فصل الحيض ان دم الاستحاضة ـ في الغالب ـ دم اصفر بارد رقيق فاسد يخرج بغير قوة ولاحرارة ، وقد يكون بصفات الحيض ، ولاحد له في القلة والكثرة .

وكل دم تراه المرأة مما حكم بأنه ليس حيضا ولانفاسا ، ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو دم استحاضة . والاحوط ـ استحبابا اجراء أحكام الاستحاضة في كل دم لم يعلم بالامارات الشرعية كونه من غيرها وان كان مشكوكا .

المسالة ٥٨٠

اذا خرج الدم المذكور من المرأة الى خارج الفرج ولو قليلا تعلقت به أحكام الاستحاضة ، واستمر الحدث مادام الدم موجودا ولو في باطن الفرج ، واذا لم يخرج منه شيء وكان بحيث يمكن اخراجه بقطنة ونحوها ، فلا يترك الاحتياط للمرأة بأن تجمع بين احكام الطاهر والمستحاضة ، واذا تعمدت اخراجه بقطنة ونحوها جرت عليه أحكام الاستحاضة وقد تقدم مثله في دم الحيض .

المسالة ٥٨١

يجب على المستحاضة ان تختبر حالها لتعلم ان استحاضتها من أي الاقسام فتعمل بحكمها .

والاختبار : ان تدخل قطنة وتصبر بمقدار يكفي لمعرفة حال الدم ، وانه يطوق القطنة او يغمسها اويزيد على ذلك فيسيل ، ثم تخرج القطنة وتنظرها ، فان وجدت الدم قد لوث القطنة من غير ان يغمسها او يغمس بعض اطرافها فالاستحاضة قليلة ، وان رأته قد غمس القطنة او غمس بعض اطرافها ولم يسل الى الخرقة ، فالاستحاضة متوسطة . وان غمس القطنة وسال الى الخرقة فالاستحاضة كثيرة .

المسالة ٥٨٢

يجب على المرأة اذا كانت استحاضتها قليلة ان تتوضأ لكل صلاة ، فلاتكتفي بوضوء الفريضة الاولى للثانية ، ولا بوضوء الفريضة للنافلة ، ولا بوضوء النافلة الاولى للنافلة الثانية ، فلكل ركعتين من النافلة وضوء .

والاحوط لها ان تبدل القطنة او تطهرهـا لكل صلاة كذلك بل لايترك ذلك ، نعم لايجب تبديلها او تطهيرها اذا اتفق عدم سراية الدم اليها في بعض الصلوات ٠

ويجب عليها اذا كانت استحاضتها متوسطة : ان تغتسل قبل صلاة الصبح ، وان تتوضأ لكل صلاة فريضة او نافلة ـ كما تقدم في القليلة ـ حتى بعد الغسل لصلاة الغداة على الاحوط ،وان تحتاط بتبديل القطنة او تطهيرها كما تقدم ، ولايجب التبديل او التطهير اذا اتفق عدم سراية الدم ٠

ويجب عليها اذا كانت الاستحاضة كثيرة : ان تغتسل لصلاة الغداة ـ كما ذكرنا في المتوسطة ، وان تغتسل غسلا ثانيا للظهرين تجمع بينهما ، وان تغتسل غسلا ثالثا للعشاءين تجمع بينهما ، وان تتوضأ لكل صلاة فريضة او نافلة كما تقدم في القليلة حتى بعد الاغسال الثلاثة على الاحوط ٠ وان تحتاط بتبديل الخرقة والقطنة ٠

ولايجب تبديل الخرقة ولا القطنة اذا اتفق عدم سراية الدم اليها في بعض الصلوات كما تقدم في المتوسطة والصغرى ٠

ويجوز لها ان تفرق بين الصلوات فتكون الاغسال خمسة بعدد الفرائض ، ولا يجوز لها ان تجمع بين اكثر من فريضتين بغسل واحد . وتكفي اغسال الفرائض للنوافل ، وتاتي لكل ركعتين من النافلة بوضوء على الاقوى في غير اوقات الاغسال ، وعلى الاحوط في أوقات الاغسال للمتوسطة والكثيرة اذا أتت بالنافلة بعد الغسل للفريضة ٠

المسالة ٥٨٣

اذا صلت المرأة صلاة الغداة ثم حدثت لها الاستحاضة المتوسطة لم يجب عليها الغسل للفجر ، ووجب لصلاة الظهرين ، واذا رأتها بعد صلاة الظهرين ، وجب عليها الغسل للعشاءين ، فاذا استمرت بها الى اليوم الثاني وجب عليها الغسل للغداة ٠

واذا استحاضت بالمتوسطة قبل الفجر وتركت الغسل للغداة عامدة او ناسية وجب عليها الغسل للظهرين واعادة صلاة الصبح وان انقطعت

استحاضتها قبل وقتهما ، واذا استحاضت بالمتوسطة قبل الفجر وانقطع قبل صلاته وجب عليها غسل الغداة ، فان لم تفعل وجب للظهرين وعليها اعادة الصبح ٠

المسالة ٥٨٤

اذا حدثت لها الاستحاضة الكثيرة بعد ان صلت الفجر لم يجب عليها في ذلك اليوم غسل الفجر ووجب عليها غسل للظهرين وغسل للعشاءين، واذا حدثت بعد صلاة الظهرين وجب عليها غسل العشاءين فقط ، فاذا استمرت الى اليوم الثاني وجبت عليها الاغسال الثلاثة ٠

المسالة ٥٨٥

اذا حدثت الاستحاضة المتوسطة للمرأة وهي في اثناء صلاة الغداة وجب عليها الغسل واستئناف الصلاة ، وكذلك الحكم في الكثيرة ، واذا حدثت الاستحاضة القليلة في اثناء الصلاة وجبت عليها اعادة الوضوء واستئناف الصلاة ٠

المسالة ٥٨٦

يجب ان يكون غسل الغداة بعد الفجر فلا يكفي ان تغتسل لها قبل الوقت ، نعم ، اذا أرادت ان تصلي صلاة الليل قبل الفجر جاز لها ان تقدم غسل الغداة على الوقت بمقدار الغسل وصلاة الليل لا اكثر على الاحوط ٠

ولا يكفي عن غسل الغداة على الاحوط ان تغتسل قبل الفجر لبعض الغايات الأخرى وان دخل الوقت بعده بلا فصل ، فلا يترك الاحتياط باعادة الغسل في الوقت للصلاة ٠

المسالة ٥٨٧

اذا صلت المستحاضة ولم تختبر حالها او تعلم ان استحاضتها من اى الاقسام كانت صلاتها باطلة ، الا اذا طابقت بعملها الواقع وحصل منها قصد القربة لغفلة ونحوها ٠

واذا لم تتمكن المستحاضة من اختبار حالها وجب عليها ان تأتي بما تتيقن معه صحة صلاتها ، واذا كانت لهـا حـالة سابقة من القلة او الكثرة أو التوسط في الاستحاضة أخذت به ٠

المسالة ٥٨٨

لايكفي الاختبار قبل دخول وقت الصلاة ، الا ان تعلم بأن حالهـا لم يتغير ، ولا يكفي الاختبار اذا تأخر عنه اداء الوظيفة تأخرا يحتمل معه تغير حالها وان كان في الوقت ٠

المسالة ٥٨٩

لايجب تجديد الوضوء ولاتبديل القطنة ولا الخرقة او تطهيرهما اذا اصابهما الدم ، لقضاء الاجزاء المنسية من الصلاة ، وسجود السهو اذا أتى به بلا فصل ٠

واما ركعات الاحتياط لبعض الشكوك فلا يترك الاحتياط بالاتيان بها قبل تجديد الاعمال المذكورة ثم اعادتها بعد التجديد ٠

واذا أرادت اعادة الصلاة جماعة او للاحتياط وجب ان تجدد لهـا الاعمال ٠

المسالة ٥٩٠

اذا انقطع الدم قبل دخول وقت الفريضة لزم تجديد الاعمال المتقدم ذكرها لتلك الفريضة حتى الغسل اذا كانت مما يجب له الغسل ، ثم لايجب تجديد الاعمال للفرائض الآتية بعدها اذا كان الدم على انقطاعه، فاذا كانت الاستحاضة متوسطة وانقطع الدم قبل الفجر وجب الغسل لصلاة الفجر ولزم تجديد الاعمال على ماتقدم ذكره ، واذا بقي الدم على انقطاعه الى صلاة الظهر لم يجب تجديد الاعمال لها حتى الوضوء اذا لم ينتقض وضوؤها لصلاة الغداة ، وهكذا في العصر والعشاءين ، واذا تجدد الدم بعد انقطاعه بعد ان صلت الظهر وجب تجديد الاعمال لصلاة العصر ثم للصلوات الآتية مادام الدم مستمرا ، وهكذا اذا كانت الاستحاضة كثيرة مع ملاحظة الفروق بينها في الاعمال ، فلا يجب تجديد

الغسل للظهرين وللعشاءين ولا تبديل الخرقة في الصورة الاولى مادام الدم على انقطاعه ، ويجب تجديدها في الصورة الثانية في ما يجدد من الاعمال عند تجدد الدم واستمراره ·

المسألة ٥٩١

تجب عليها المبادرة الى الصلاة بعد الغسل والوضوء على الاحوط ، فاذا أخرت صلاتها عن الاعمال مدة لم تصح صلاتها الا اذا علمت بانقطاع الدم وعدم تجدد الحدث طيلة هذه المدة ·

المسألة ٥٩٢

وجوب المبادرة عليها للصلاة بعد الاتيان بالاعمال لايمنعها من ان تأتي بالاذان والاقامة لصلاتها ، والادعية المأثورة او تأتي بسائر المستحبات فيها -

المسألة ٥٩٣

يجب عليها التحفظ التام من خروج الدم بعد الوضوء والغسل بالتحشي بالقطن ونحوه ، وشد الموضع او الاستثفار وغير ذلك مما يحبس الدم ، ويمنع خروجه ·

واذا قصرت في التحفظ فخرج الدم وجب عليها اعادة الصلاة ، ولا يترك الاحتياط باعادة الغسل ، واذا كان الدم مستمر السيلان فالاحوط تقديم ذلك على الغسل ·

المسألة ٥٩٤

يشترط في صحة صوم المستحاضة ان تأتي بالاغسال النهارية لذلك اليوم فاذا تركتها جميعا او تركت بعضها بطل صومها ، وكذلك يعتبر في صحته ان تأتي بغسل العشاءين لليلة الماضية ـ على الاحوط ـ فلا يصح صوم اليوم اذا تركت غسل ليلته السابقة عليه ، نعم اذا تركت غسل العشاءين وقدمت غسل الفجر على الوقت لصلاة الليل صح صومها، واما الوضوءات وبقية اعمال المستحاضة فهي شروط لصحة الصلاة وليست شروطا في صحة الصيام ·

المسالة ٥٩٥

اذا علمت المستحاضة بأن دمها ينقطع في آخر الوقت انقطاع برء او انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها التأخير الى ذلك الوقت ، وكذلك مع رجاء الانقطاع . واذا صلت قبل ذلك كانت صلاتها باطلة .

نعم تكون الصلاة صحيحة اذا تأتى منها قصد القربة لغفلة ونحوها ثم انكشف عدم انقطاع الدم .

المسالة ٥٩٦

اذا انقطع الدم عن المستحاضة انقطاع برء قبل ان تبدأ بالاعمال وجب عليها ان تغتسل اذا كانت استحاضتها توجب الغسل ، وان تتوضأ معه على الاحوط ، ثم تأتي بالصلاة ، واذا كانت استحاضتها توجب الوضوء كان عليها الوضوء فقط ثم الصلاة .

واذا انقطع عنها بعد ان شرعت في الاعمال قبل الفراغ من الصلاة تركتها واستأنفت على ماتقدم ، واذا انقطع عنها بعد ان اتمت الاعمال والصلاة اعادت،واذا علمتان الدم قد انقطععنها قبلان تغتسل وتتوضأ صحت اعمالها وصلاتها ولم تحتج الى اعادة .

المسالة ٥٩٧

اذا انقطع الدم عن المستحاضة انقطاع فترة تسع الطهارة والصلاة لزمها ماذكرناه في المسالة المتقدمة على الاحـوط ، وكذلك اذا كانت الفترة تسع الطهارة وبعض الصلاة على الاحوط ايضا .

واذا شكت في ان الفترة تسع الصلاة ام لا ، او شكت في ان الانقطاع انقطاع برء او انقطاع فترة فالظـاهر وجوب الاستئنـاف اذا كان الانقطاع في أثناء الأعمال قبل الفراغ من الصلاة ، والاعادة اذا كان بعدها في كلتا الصورتين .

المسالة ٥٩٨

اذا انقطع الدم عن المستحاضة المتوسطة او الكثيرة انقطـاع برء

وجب عليها الغسل للانقطاع كما تقدم ، وان علمت بعدم خروج دم منها بعد غسلها للصلاة السابقة لم يجب عليها الغسل ·

المسالة ٥٩٩ .

اذا انتقلت استحاضتها من القليلة الى المتوسطة او الكثيرة ، او من المتوسطة الى الكثيرة ، فان كان انتقالها بعد ان اتمت الاعمال والصلاة صحت اعمالها وصلاتها ، ولم تجب عليها الاعادة ، وان كان انتقالها قبل الشروع في الاعمال وجب عليها ان تعمل عمل الاعلى ·

وان كان انتقالها بعد الشروع في الاعمال وقبل اتمامها فعليها استئناف الاعمال والعمل على الاعلى ، حتى في الانتقال من المتوسطة الى الكثيرة · وقد اغتسلت للغداة ولم تصلها او كانت في اثناء الصلاة ، فانه يجب عليها استئناف الغسل والعمل مثل اعمال الاستحاضة الكثيرة ·

المسالة ٦٠٠ .

اذا انتقلت استحاضتها من المتوسطة الى القليلة ، أو من الكثيرة الى المتوسطة او القليلة استمرت على عملها الاول لصلاة واحدة بعد الانتقال ، ثم عملت بعد ذلك عمل الادني ، فاذا تبدلت المتوسطة قليلة قبل صلاة الغداة ، وجب عليها ان تغتسل لصلاة الغداة كما هو حكم المتوسطة ، وان تتوضأ لكل واحدة من الصلوات الآتية بعد ذلك كما هو حكم القليلة · فان هي لم تغتسل وجب عليها الغسل للظهر واعادة صلاة الغداة كما هو حكم المتوسطة ·

واذا تبدلت الكثيرة متوسطة قبل صلاة الظهر ، وجب عليها ان تغتسل لصلاة الظهر كما هو حكم الكثيرة ، وان تتوضأ بعد ذلك للعصر ولكل واحدة من العشاءين كما هو حكم المتوسطة ، واذا هي لم تغتسل للظهر وجب عليها ان تغتسل للعصر اذا لم يبق الا وقتها المختص وعليها ان تقضي صلاة الظهر كما هو حكم الكثيرة ·

المسالة ٦٠١

يجب على المستحاضة القليلة ان تجدد الوضوء لكل عمل تشترط فيه

الطهارة كالطواف الواجب وصلاة الطـواف بعده ثم طـواف النساء والصلاة بعده ، ولا يكفيها وضوء الصلاة اليومية ، ولا وضوء واحد للجميع ، حتى في مس كتابة القرآن اذا وجب عليهـا مرارا ، فيجب عليها الوضوء لكل مرة على الاحوط ، ويجوز لها دخول المساجد والمكث فيها ، ولا يجب الوضوء لهما ٠

المسألة ٦٠٢

اذا أدت المستحاضة المتوسطة او الكثيرة جميـع مايجب عليها من الاعمال صحت صلاتها وكانت بحكم الطاهرة ، فيجوز لها كل عمـل تشترط فيه الطهارة فلها ان تدخل المسـاجد وتمكث فيها وان تقرأ العزائم وتمس خط القرآن ، ويجوز وطؤها ٠

واذا أخلت باغسال الصلاة ، فالاقوى جواز دخول المساجد لها والمكث فيها وقراءة العزائم ، وان كان الاحوط استحبابا ان تغتسل لها ، ولا يجوز وطؤها على الاحوط بل على الاقوى حتى تغتسل ٠

ولا يجوز لها مس خط المصحف حتى تغتسل ، ويكفيها غسل الصلاة، والاحوط الوضوء معه ، واذا ارادت تكرار مس خط المصحف ، ففي وجوب تكرار الغسل لذلك تأمل ٠ ولكن فيه احتياطا لايترك ، واحوط منه ترك المس مع سعة وقته ٠

المسألة ٦٠٣

تجب على المستحاضة صلاة الآيات ، ويجب ان تعمل لها ما تعملـه للصلاة اليومية ، فيجب الغسل لها اذا لم تكن قد اغتسلت لليومية ، واذا كانت قد اغتسلت لليومية ففي وجوب تكرار الغسل لها تأمل ، وخصوصا في الوقت ولكنه احتياط لايترك ٠

المسألة ٦٠٤

يجوز للمستحاضة ان تقضي الفوائت من الصلاة ، ويجب عليها ان تأتي بجميع مايجب عليها من الاعمال لكل صلاة ، ولايكتفي بغسلهـا للصلوات الادائية على الأحوط ٠

المسالة ٦٠٥

اذا أحدثت بالحدث الاصغر في اثناء غسلها استأنفت الغسل على الاحوط وتوضأت بعده ، وحين تستأنف الغسل تأتي بالافعال التى أتت بها اولا برجاء المطلوبية ، واذا كان الغسل ارتماسيا اعادت الغسل برجاء المطلوبية ثم توضأت ، وقد تقدم ذلك في المسألة الاربعمائة والسابعة والتسعين •

المسالة ٦٠٦

اذا أجنبت او مست ميتا في اثناء غسلها من الاستحاضة وكان غسلها مرتبا جاز لها ان تعدل عنه الى الارتماس فترتمس بنية الغسلين معا ، ولا وضوء عليها بعده اذا كان احدهما جنابة ، ويجوز لها ان تتم غسلها الاول ثم تغتسل بعده للحدث الجديد ترتيبا او ارتماسا اذا لم ينافي ذلك المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، واذا استحاضت بالكبرى في اثناء الغسل للوسطى استأنفت الغسل والعمل للكبرى •

المسالة ٦٠٧

قد يتفق للمرأة ان تستحاض بالوسطى او بالكبرى مدة قصيرة ثم ينقطع دمها انقطاع برء قبل صلاة الفريضة ، فيجب عليها الغسل لتلك الفريضة ، فاذا رأت مثل هذه الاستحاضة القصيرة خمس مرات في اليوم ، قبل كل واحدة من الفرائض الخمس مرة ، وجب عليها الغسل في ذلك اليوم خمس مرات بعدد الاستحاضات الخمس التى رأتها •

الفصل الثلاثون
في النفاس

المسالة ٦٠٨

الرابع من الاغسال الواجبة : غسل النفاس •

وسببه هو خروج دم النفاس من المرأة ، وهو دم تقذفه الرحم مع الولادة او بعدها ، على وجه يعلم استناد خروج الدم الى الولادة ، سواء كان الجنين تام الخلقة ام لا وان لم تلج فيه الروح ، وفي المضغة والعلقة

اشكال ، فلا يترك الاحتياط في الدم الذى يخـرج معهما بالجمع بين اعمال المستحاضة والنفساء ٠

واذا شك في الولادة لم يحكم على الدم الذى يخـرج في تلك الحال بالنفاس ، واذا علم بالولادة وشك في استناد الدم اليها ففي الحكم بأنه نفاس اشكال ٠

المسالة ٦٠٩

مايخرج من الدم قبل أول جزء من الولد لا يكون نفاسا ، فان استمر ثلاثة ايام او اكثر ، وفصل بينه وبين النفـاس بعشرة ايام حكم بأنه حيض ، وان لم يفصل بينه وبين النفاس أقل الطهر ، فلا يترك الاحتياط فيه بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض وان كان في ايام عادة الحيض،او كان متصلا بالنفاس ولم يزد مجموعهما على عشرةايام٠

وما علم بأنه دم مخاض فهو استحاضة ، وان كان متصلا بدم النفاس ولم يزد مجموعهما على العشرة ٠

المسالة ٦١٠

لاحد للنفاس في القلة ، فقد يكون قطرات قليلة من الدم تسقط على المرأة في اثناء العشرة ، واذا لم تر المرأة دما فلا نفاس لها ، واذا رأت الدم بعد عشرة ايام من حين الولادة لم يكن نفاسا ٠

واكثر النفاس عشرة ايام ، وان كان الاولى للمرأة اذا استمر بها الدم فتجاوز العشرة ان تحتاط بعد ايام عادتها ، او بعد العشرة اذا لم تكن ذات عادة الى ثمانية عشر يوما من الولادة فتجمع بين الوظيفتين٠

المسالة ٦١١

يبتدىء النفاس عند ظهور أول جزء من الولد ، ولكن عشرة النفاس لاتبتدىء الا بعد تمام الولادة ، فالمدة التي تكون ما بين اول الولادة وتمامها لاتعد من العشرة وان طالت وعدت جزءا من النفاس ، واذا حدثت الولادة ليلا ابتدأ النفاس مع الولادة كما ذكرنا فتكون الليلة جزءا من النفاس ولايبتدىء حساب عشرة النفاس الا من اول النهار ،

واذا حصلت الولادة في اثناء النهار ابتدأ حساب العشرة من تمام الولادة، وأكمل نقصان اليوم الاول من اليوم الحادى عشر ، فاذا كانت الولادة في الساعة السابعة من النهار مثلا لم تتم العشرة الا في الساعة السابعة من اليوم الحادى عشر ٠

المسالة ٦١٢

اذا انقطع دم النفساء على العشرة او قبل تمامها فجميع الدم الذى رأته نفاس ، سواء استغرق العشرة كلها ام بعضها ، وسواء رأته مجتمعا في بعض العشرة ام رأته متفرقا فيها ، وان كان يوما ويوما ، ولا يترك الاحتياط في النقاء المتخلل بأن تجمع بين اعمال النفساء والطاهر ، وقد سبق نظير ذلك في الحيض ٠

ولافرق في الحكم المذكور بين ذات العادة وغيرها ، ومن تكون عادتها عشرة ايام او اقل ٠

واذا استمر الدم فتجاوز عشرة ايام ، فان كانت المرأة ذات عادة معلومة في الحيض اخذت بأيام عادتها فجعلتها نفاسا ، وجعلت الدم الباقي استحاضة ، والاحوط – كما تقدم – ان تجمع في الباقي بين الوظيفتين الى ثمانية عشر يوما من الولادة ٠

واذا كانت مبتدئة او مضطربة فنفاسها عشرة ايام ، والباقي استحاضة ، والاحوط ان تجمع فيه بين الوظيفتين الى الثمانية عشر كما تقدم ٠

المسالة ٦١٣

اذا كانت المرأة ذات عادة ولم تر الدم في ايام عادتها بل رأته بعد انقضائها ثم استمر حتى تجاوز العشرة من حين الولادة ، اخذت بمقدار عادتها من حين رؤية الدم ، فاذا زاد ذلك على العشرة من حين الولادة اقتصرت على اتمام العشرة ، ومعنى ذلك انها تأخذ بأقل الامرين من العادة واتمام العشرة ، فاذا كانت عادتها اربعة ايام ورأت النفاس في اليوم الخامس تنفست به الى اليوم الثامن وهى مقدار ايام عادتها .

واذا كانت عادتها ستة ايام ، ورأت الدم في اليوم السابع تنفست به الى نهاية العشرة ولم تكمل العادة ، والأحوط أن تجمع بين الوظيفتين بعد ذلك الى الثمانية عشر اذا استمر الدم اليها ٠

واذا رأت الدم في اثناء العادة ولم تره في اولها ، ثم استمر حتى تجاوز العشرة ، تنفست به من حين رؤيته وأخذت كذلك بأقل الامرين من العادة واتمام العشرة ، فاذا كانت عادتها سبعة ايام ورأت الدم في اليوم الثالث من العادة ، فنفاسها سبعة ايام الى اليوم التاسع ، وهي ايام عادتها ، واذا رأت الدم في اليوم السادس فنفاسها خمسة ايام الى اليوم العاشر ، وهي ما تحتمله العشرة من ايام العادة ، والاحتياط بالجمع الى الثمانية عشر ٠

المسألة ٦١٤ ٠

الدم المتقدم على النفاس اذا لم ينقص عن ثلاثة ايام وفصل بينه وبين النفاس عشرة ايام حكم بأنه حيض ، وان لم يفصل بينه وبين النفاس بعده بأقل الطهر فالحكم فيه مشكل ، ولايترك الاحتياط فيه بالجمع بين اعمال المستحاضة وتروك الحائض كما تقدم في المسألة الستمائة والتاسعة ٠

واما الدم المتأخر عن النفاس فالظاهر اعتبار الشرط المذكور فيه فلا يكون حيضا حتى يفصل بينه وبين النفاس قبله بأقل الطهر ، فاذا رأته المرأة قبل ان تتم العشرة كان استحاضة والاحتياط حسن ٠

المسألة ٦١٥

لايشترط ان يفصل مابين النفاسين اقل الطهر كما في ولادة التوأمين، فاذا ولدت احدهما ورأت الدم بعده عشرة ايام او بعدد ايام عادتها اذا كانت ذات عادة اقل من العشرة ، ثم ولدت الآخر ورأت الدم بعده كذلك كان لها نفاسان مستقلان ، وان اتصل الدمان ولم يفصل بينهما نقاء اصلا فضلا عن اقل الطهر ٠

واذا استمر بها الدم فنفاسها للأول بمقدار عادتها ، وكذلك نفاسها للثاني بعده ، واذا لم تكن لها عادة فنفاسها عشرون يوما ، لكل واحد

منهما عشرة ايام وكان الزائد عليها استحاضة ٠

واذا زاد الدم مابين الولادتين على عشرة ايام كان الزائد من هذا الدم على العادة في ذات العادة ، والزائد على العشرة منه في غير ذات العادة استحاضة كذلك ٠

واذا ولدت الثاني قبل ان تتم العادة من النفاس الاول او قبل ان تتم العشرة لغير ذات العادة وكان الدم مستمرا تداخل النفاسان في بعض الايام ٠

واذا فصل مابين النفاسين اقل الطهر ، او فصل بينهما نقاء بعد ان اتمت العادة من النفاس الاول او بعد العشرة لغير ذات العادة وجب ان تعمل فيه اعمال الطاهر ٠

واذا حصل النقاء في اثناء العادة او في اثناء العشرة لغير ذات العادة احتاطت في ذلك النقاء بالجمع بين اعمال النفساء والطاهر كما تقدم ٠

المسالة ٦١٦

اذا استمر الدم بعد الولادة مدة طويلة ، فالنفاس منه هو ايام العادة لذات العادة ، والعشرة الاولى لغيرها ، ومازاد على ذلك فهو استحاضة . ولا يكون حيضا وان اتفق في ايام العادة في الحيض او كان بصفته ٠

واذا حصل اقل الطهر بعد انتهاء ايام النفاس والدم لايزال مستمرا ، فان اتفق الزائد عليه مع ايام العادة في الحيض حكم بحيضيته ، وان لم يكن فيها أو لم تكن ذات عادة رجعت المبتدئة والمضطربة والناسية الى التفاصيل التى ذكرناها في مستمرة الدم ٠

المسالة ٦١٧

اذا انقطع دم النفساء ظاهرا واحتملت وجوده في الباطن وجب عليها في الاحوط اختبار حالها بادخال القطنة ونحوها وتركها هنيهة ثم اخراجها وملاحظتها على نحو ماتقدم في الاستبراء من الحيض ٠

المسالة ٦١٨

اذا استمر الدم بالنفساء الى مابعد العادة في الحيض ، واحتملت انه

يتجاوز العشرة وجب عليها الاستظهار بترك العبادة الى ان يستبين لها الحال او تتم العشرة ، فاذا تجاوز الدم العشرة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم كما تقدم في الحيض ·

المسألة ٦١٩

تشترك النفساء مع الحائض في عامة أحكامها فتحرم عليها العبادات المشروطة بالطهارة ، ويحرم عليها مس كتابة القرآن · ويحرم عليها مس اسم الله وقراءة العزائم وابعاضها حتى البسملة بقصدها ودخول المساجد والمكث فيها على الاحوط في مس اسم الله ومابعده جميعا ، ويحرم وطؤها وطلاقها ، ويكره وطؤها بعد انقطاع الدم عنها وقبل الغسل ، ويجب عليها الغسل بعد انقطاع النفاس ، او انتهاء العادة او العشرة في غير ذات العادة ، اذا علمت بتجاوز الدم العشرة ، ويجب عليها قضاء الصوم والصلاة الواجبين غير اليومية ·

ويستحب لها الوضوء في أوقات الصلاة وان تقعد في مصلاها مستقبلة القبلة ، وتشتغل بذكر الله بقدر الصلاة ·

المسألة ٦٢٠

غسل النفاس كغسل الجنابة في كيفيته ترتيبا او ارتماسا ، والاحوط الذي لاينبغي تركه ان يضم الوضوء اليه ، وان كان الاقوى كفاية الغسل عن الوضوء فيه وفي جميع الاغسال ، وقد تقدم ذكر ذلك ·

الفصل الحادي والثلاثون
في غسل مس الميت

المسألة ٦٢١

الخامس من الاغسال الواجبة : غسل مس الميت ·

وسببه ان يمس الانسان انسانا ميتا بعد برد جميع جسده بالموت ، وقبل اتمام غسله ، فلا يجب الغسل بمس ميت غير الانسان ، ولايجب بمس ميت الانسان قبل ان يبرد جميع جسده وان برد بعضه ، او برد

جميع جسده بسبب غير الموت ، ولايجب الغسل اذا مسه بعـد ان يتم غسله ·

ولا يسقط وجوب الغسل اذا مسه قبل ان تتم اغساله الثلاثة لجميع الاعضاء ، وان كان العضو الذى مسه مما كمل تغسيله ، واذا غسل الميت غسلا اضطراريا ، كما اذا غسل بالماء القراح لعدم السدر او الكافور ، وكما اذا غسلـه الكافر لفقد المماثل المسلم ، ففي سقوط غسل المس بعده اشكال ، وكذلك اذا يمم الميت لبعض الأعذار ، فلا يترك الاحتياط بغسل من مسـه ، وبتطهير ملاقي بعض اعضائه مع الرطوبة المسرية ·

ولا فرق في وجوب الغسل بين ان يكون الميت مسلمـا او كافرا ، ومماثلا للماس او غير مماثل ، وصغيرا او كبيرا ، حتى الجنين الذى تم له اربعة اشهر ، ولافرق فيه بين ان يكون الجزء الذى مسه من الميت مما تحله الحياة اولا اذا كان متصلا به كعظمه وظفره وشعره اذا كان قصيرا ، بل وان مسه بجزء لاتحله الحياة من الماس نفسه كعظمه وظفره وشعره اذا كان قصيرا يصدق معه انه مس الميت ، اما اذا كان الشعر من الميت او من الماس طويلا ، فالظاهر عدم صدق مس الميت بمجرد تلاقيهما او ملاقاة احدهما لجسد الآخر ·

المسالة ٦٢٢

اذا مس قطعة مبانة من الميت او مبانة من الحي وكانت مشتملة على العظم وجب عليه الغسل ، ولايجب اذا كانت القطعة مجردة عن العظم ، ولايجب عليه الغسل اذا مس العظم المجرد من الحي او من الميت ، او مس السن المنفصل عن الميت ، واذا كان مع السن لحم معتد به وجب الغسل بمسه ، سواء كان من الميت ام الحي ، ولا اعتناء باللحم القليل ، ولايجب الغسل بمس سرة الطفل بعد قطها ·

المسالة ٦٢٣

لايجب الغسل حتى يتحقق انه قـد مس الميت الانسان بعد برده بالموت ، فاذا شك في تحقق المس منه ، او شك في ان الذى مسه كان

ميتا ام حيا ، او ان المس كان قبل برده بالموت ام بعده ، او شك في ان الذى مسه كان انسانا ام حيوانا ، او انه مس جسد الميت ام ثيابه لم يجب عليه الغسل في جميع ذلك ٠

واذا علم انه مس الميت وشك في ان الميت قد غسل ام لا ، وجب عليه الغسل ٠

واذا علم بأنه مس الميت ، وبأن الميت قد غسل ، وشك في انه مس الميت قبل الغسل ام بعده ، فان علم تأريخ المس فالاحوط له الغسل ، وان جهل التأريخين معا ، او علم تأريخ الغسل لم يجب عليه الغسل بمسه ٠

المسالة ٦٢٤

اذا مس الهيكل العظمي للانسان المجرد عن اللحم وكان قبل تغسيله وجب عليه الغسل ، وكذلك اذا شك في انه قد غسل ام لا ٠

المسالة ٦٢٥

اذا وجد ميتا في مقبرة المسلمين وشك في تغسيل ذلك الميت وعدمه لم يبعد وجوب الغسل بمسه ٠

المسالة ٦٢٦

لافرق في وجوب الغسل بين ان يكون مختارا في مس الميت او مضطرا اليه ، ولابين أن يكون مكلفا حال المس أو غير مكلف ، فاذا مس الميت في حال النوم او الغفلة او النسيان او كان الماس صغيرا او مجنونا وجب الغسل على المكلف اذا علم به بعد اليقظة والتذكر ، ويجب الغسل على الطفل بعد البلوغ ويصح منه قبل البلوغ اذا كان مميزا ، ويجب على المجنون بعد الافاقة ٠

المسالة ٦٢٧

اذا مس الانسان قطعة مبانة منه نفسه مشتملة على العظم وجب الغسل عليه بمسها كما يجب على الغير ، والاحوط ان مس القطعة المبانة من الحي يوجب الغسل وان كان المس قبل بردها ٠

المسالة ٦٢٨

لايترك الاحتياط بغسل المرأة اذا تولد منهــا طفل ميت فحصلت المماسة في باطن فرجها ، ولايترك الاحتياط كذلك في الطفل اذا تولد من امه بعد موتها ، فعليه ان يغتسل غسل المس بعد بلوغه ، او بعد ان يكون مميزا ٠

المسالة ٦٢٩

من وجب قتله شرعا لقصاص او حد اذا امر فاغتسل قبل قتله غسل الاموات ثم قتل ، لايكون مسه بعد برده موجبا للغسل ، وكذلك الشهيد الذى لايجب تغسيله ، فلا يجب الغسل بمسه ، وسيأتي بيان حكمه في المسألة الستمائة والرابعة والخمسين ٠

المسالة ٦٣٠

غسل مس الميت ، كغسل الجنابة في الكيفية ، ولايجب الوضوء معه على الاقوى كما لايجب مع سائر الاغسال ، وان كان الاحوط ان لايترك الوضوء معه ٠

المسالة ٦٣١

لايحرم على من مس الميت ان يدخل المساجد والمشاهد وان يمكث فيها ، ولاتحرم عليه قراءة سور العزائم وآياتها ، واذا كان امرأة لم يحرم وطؤها على زوجها ٠

المسالة ٦٣٢

مس الميت حدث اصغر ولكنه يوجب الغسل كما ذكرنا ، فيجب عليه الغسل لكل واجب تشترط فيه الطهارة من الحدث الاصغر ، ويشترط في كل عمل تشترط فيه الطهارة وان لم يكن واجبا ٠

واذا تكرر منه المس لم يتكرر عليه وجوب الغسل ٠

المسالة ٦٣٣

تراجع المسألة الاربعمائة والسابعة والتسعون والمسألة الاربعمائة

والتاسعة والتسعون في حكم من احدث بالحدث الاصغر او الحدث الاكبر في اثناء غسله ٠

المسالة ٦٣٤

اذا مس الميت مع الرطوبة المسرية تنجس العضو الذى لامسه به ووجب تطهيره ، سواء كان ذلك قبل برد الميت ام بعده ، واذا مسه بعد البرد وجب عليه غسل المس كما تقدم ، سواء كان مسه مع الرطوبة ام بدونها ووجب عليه تطهير العضو اللامس قبل الغسل اذا كان مع الرطوبة ٠

الفصل الثاني والثلاثون
في احكام الاموات

المسالة ٦٣٥

أهم الواجبات على العبد توبته عن المعاصي ، ولا يختص وجوبها بحال المرض او عند ظهور امارات الموت ، بل هي واجبة في كل حال ، ولكن العبد قد يتغافل عن هذا الامر العظيم او يتساهل فيه ، ويكون تنبهه لضرورته عند المرض أو عند ظهور امارات الموت أكبر وأكثر ، وعلى أى حال فيجب الحذر من التسويف في التوبة والتغافل عنها ، فانه يؤدى الى أمور موبقة ، وأدنى ما يؤدى اليه ثقل التبعه عليه بتراكم الذنوب ، وتكثر الحقوق لله وللناس ، وضعف النفس وضعف البدن الى غير ذلك من اللوازم التى يعسر عدها وقد يتعذر حدها ٠

المسالة ٦٣٦

قالوا : ان حقيقة التوبة هي ندم العبد على مافعل من المعاصي ، والظاهر انه لايكفي مطلق الندم في تحقق التوبة حتى يشتد ذلك ويبلغ الى مرتبة يتراجع معها العبد عما اقترف من الاعمال وتنزجر نفسه عن فعلها ، وهذا هو معنى العزم على ترك العود الى المعصية ٠

واما الاستغفار فهو مظهر من مظاهر التذلل والخضوع الذى يبدو على العبد المذنب في هذا المجال ٠

المسالة ٦٣٧

اذا ظهرت امارات الموت على الانسان تعين عليه رد الودائع والحقوق الفورية الى اهلها مع الامكان ، وكذلك الحقوق والاموال الاخرى ، اذا لم يطمئن من وصيه او وارثه بأنه يوصلهـا الى اهلها ، ويتخير في ما سوى ذلك بين ردها الى اهلها والوصية المحكمة بها ، بحيث لايطرأ عليها الخلل بعد موته ، والاحوط الرد الى اهلها مع الامكان مطلقا ٠

المسالة ٦٣٨

تجب الوصية بما عليـه من الواجبات كالصـلاة والصيام والحج والحقوق الشرعية المالية ، ويتخير في الواجبات التى يجب على الولي قضاؤها من بعده بين ان يعلم الولي بها ليقضيها عنه بعد الموت او يوصي بالاجارة عليها ٠

المسالة ٦٣٩

يجب عليه ان ينصب قيما على اطفاله اذا كان في عدم نصب القيم تضييع لهم أو تضييع لأموالهم ، ولا يجب في ماعدا ذلك ٠

ويجب أن يكون القيم الذى يجعلـه على الأطفـال آمينا ، وكذلك الوصي الذى يعينه على أداء حقوقه الواجبة ، بل حتى من يجعله وصياعلى صرف ثلثه او بعض ماله في الخيرات غير الواجبة ، يعتبر فيه ان يكون امينا على الاحوط ان لم يكن هو الاقوى ٠

المسالة ٦٤٠

يجب ان يوجه المحتضر الى القبلة على الاحوط اذا كان مسلما او بحكم المسلم ، بأن يجعل مستلقيا على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة ، سواء كان ذكرا ام انثي ، وصغيرا ام كبيرا ، بل يجب ذلك على المحتضر نفسه في حال شعوره على الاحوط ، واذا تولى توجيهه غيره فالأحوط أن يكون باذن الولي ، فان لم يمكن فالأحوط الاستئذان من الحاكم الشرعي ٠

والاحوط ان يستمر الاستقبال به على الوجه المذكور الى الفراغ من تغسيله ، والاولى بعد ذلك ان يكون الاستقبـال به كحال الصلاة

والدفن ، فيكون رأسه عن يمين المصلي اذا استقبل القبلة للصلاة ورجلاه الى يساره ٠

المسالة ٦٤١

يستحب نقل المحتضر الى مصلاه اذا اشتد به النزع ، اذا لم يوجب ذلك أذاه ، والا كان محرما ٠

ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر والعقائد الحقة ، وافهامه ذلك وتكراره عليه ٠

ويستحب للمحتضر ان يتابع ذلك بلسانه وقلبه ، وان يلقن كلمات الفرج وهي : (لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين) ٠

وان يلقن هذا الدعاء : يامن يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور ، وان يكرر ماقاله الامام زين العابدين (ع) عند موته ، اللهم ارحمني فانك رحيم ٠ فانه ردده ، حتى توفي صلوات الله عليه ٠

ويستحب ان يقرأ عنده سورة يس ، وسورة الصافات وآية الكرسي، والآيات الثلاث من آخر سورة البقرة بل مطلق القرآن ٠

المسالة ٦٤٢

يستحب تغميض عينيه بعد الموت وشد لحييه وأطباق فمه وتغطيته بثوب ونحوه ، واعلام اخوانه المؤمنين ليحضروا جنازته ، ومما ينبغي فعله مد رجليه واسبال يديه الى جنبيه ٠

ومما يستحب التعجيل في دفنه الا اذا شك في موته فيجب الانتظار حتى يحصل العلم بالموت ٠

المسالة ٦٤٣

يكره ان يمس المحتضر في حال النزع ، بل يظهر من بعض النصوص

ان ذلك يوجب أذيته والاعانة عليه ، ولذلك فيكون الاحوط تركه ، ويكره ان يحضره عند احتضاره جنب او حائض ، ويكــره ان تترك جنازته وحدها بعد الموت ·

واما البكاء عنده قبل الموت من الرجال او النساء ، فان اوجب أذاه او تعجيل منيته كان محرما ، والا فلا دليل على كراهته ·

المسألة ٦٤٤

تغسيل الميت وتكفينه وسائر الاعمــال الواجبة المتعلقة بتجهيزه كلها من الفروض الكفائية ، فهي واجبة على جميع المكلفين ممن بلغهم امره ، فاذا قام بالعمل بعض المكلفين على الوجه المطلوب سقط وجوبه عن الآخرين ، وان تركه الكل أثموا جميعا بتركه ، ولايختص الوجوب بولي الميت على الاقوى ، نعم يشترط في صحة الاعمال اذا قام بها غير الولي ان يكون قيامه بها باذن الولي ، فلا تصح اذا قام بها بغير اذنه، ويكفي ان يعلم اذنه بشاهد الحال القطعي وبالفحوى ·

المسألة ٦٤٥

اذا كان ولي الميت غائبا لايمكن الاستئذان منه او كان صغيرا او مجنونا فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعي ، ومن المرتبة المتأخرة عنه من الاولياء ، واذا امتنع الولي من ان يباشر تجهيز الميت بنفسه وان يأذن للآخرين به ، فان أمكن للحاكم الشرعي ان يجبره على احد الأمرين أجبره على أحدهمــا ، وان لم يمكن له ذلك استؤذن من الحاكم الشرعي ومن المرتبة المتأخرة من الاولياء ، على الاحوط ·

المسألة ٦٤٦

ولي الميت هو وارثه الشرعي من غير فرق بين ان يكون نصيبه في الميراث كثيرا او قليلا ، ولذلك فتكون طبقات الاولياء مترتبة حسب طبقات الارحــام في الميراث ، فالطبقــة الاولى هم الابوان والاولاد ، والثانية هم الاجداد والاخــوان ، والثالثة هم الأعمــام والاخوال ، وتشترك الاناث في كل طبقة مع الذكور في الولاية ، فاذا فقد الأرحام

فالولاية للمعتق ، ثم لضامن الجريرة ثم للحاكم الشرعي ثم لعدول المؤمنين على الاحوط في هذين الاخيرين •

المسالة ٦٤٧

اذا اشتملت الطبقة من الاولياء على بالغين وغير بالغين ، فالولاية للبالغين ولا حاجة الى استئذان ولي الطفل ، ومن انتسب الى الميت بالابوين فهو اولى ممن انتسب اليه بأحدهما على الاحوط ان لم يكن اقوى ، ومن انتسب اليه بالاب فهو اولى ممن انتسب اليه بالام على الاحوط كذلك •

المسالة ٦٤٨

زوج المرأة الميتة اولى بها حتى من أبيها وولدها ، وحتى من مالكها اذا كانت أمة ، سواء كانت الزوجة دائمة ام منقطعة ، ومالك العبد والامة اولى بهما من جميع ارحامهما وان كانوا احرارا •

ويشترك الاب والام والاولاد في الولاية على الاقوى ، ولايقدم بعضهم على بعض ، سواء كان الاولاد ذكورا ام اناثا ، نعم ، يقدم الاولاد على اولاد الاولاد •

وفي تقديم الاجداد على الاخوة في الولاية اشكال ، وخصوصا اذا كان الاجداد للأم ، فلا يترك الاحتياط ، وتقدم الاخوة على اولاد الاخوة ، ويشترك الاعمام والاخوال ، ويقدمون على أولادهم •

المسالة ٦٤٩

اذا تعدد الاولياء وكانوا من اهل مرتبة واحدة ، كفى ان يحصل الاذن من بعضهم اذا لم يمنع الآخرون •

المسالة ٦٥٠

اذا أوصى الانسان الى احد غير وليه الشرعي ان يباشر تجهيزه بعد موته او يقوم ببعض الاعمال كالصلاة عليه مثلا ، لم يجب على ذلك الشخص القبول ، ولكنه اذا قبل صح له ان يقوم بالعمل ولم يحتج الى اذن الولي •

واذا أوصى اليه بان يكون وليا على ذلك كان له رد الوصية في حياة الموصي بحيث يبلغه الرد ، فاذا هو لم يرد في حيــاة الموصي اورد في حياته ولم يبلغه الرد حتى مات ، وجب عليه القبول ، ووجب الاستئذان منه دون الولي ، وان كان الاحوط الاستئذان منهما معا •

المسألة ٦٥١

اذا أذن الولي لأحــد بتجهيز الميت أو الصلاة عليه مثلا ثم رجع عن اذنه في اثناء العمل لم يجز للمأذون له ان يتم العمل ، وكذلك اذا كان الولي غائبا فحضر في اثناء العمل ، او كان مجنونا فأفاق ، او كان عاقلا فجن ، او مات وانتقلت الولاية الى غيره فلابد في اتمام العمل من اذن الولي الجديد او مباشرته العمل بنفسه • واما الصلاة فلابد من اعادتها واذا طرأ شيء مما ذكر بعد تمام العمل لم يضر بصحته ولم يحتج الى الاعادة •

المسألة ٦٥٢

يجب تغسيل كل ميت مسلم وان كان مخالفا للمذهب على الاحوط فيه ، واذا غسل الشيعي ميتا يخالفه في المذهب فلابد وأن يكون الغسل على النهج المعتبر عند الشيعة واذا غسلــه اهل مذهبه على طريقتهم اكتفى بذلك وسقط الوجوب •

ولايجوز تغسيل الكافر وان كان مرتدا قبل ان يتوب ، ولاتغسيل من حكم بكفره ممن انتسب الى الاسلام كما تقدم في مبحث النجاسات •

واطفال المسلمين بحكم المسلمين حتى ولد الزنا منهم على الاحوط ، وأطفال الكافرين بحكمهم حتى ولد الزنا منهم •

المسألة ٦٥٣

اذا تم لجنين المسلم اربعة اشهر ثم سقط ميتا وجب تغسيله وتكفينه ودفنه ، واذا سقط لاقل من اربعة اشهر لم يجب غسله بل يلف في خرقة على الاحوط ويدفن •

المسالة ٦٥٤

يستثنى من الحكم المتقدم وهو وجوب تغسيل كل ميت مسلم صنفان :

الصنف الأول : الشهيد ، وهو من قتل في الجهاد بين يدى المعصوم (ع) أو نائبه الخاص ، أو قتل في الجهاد في حفظ بيضة الاسلام وان كان في حال الغيبة ، سواء كان المقتول ممن يجب عليه الجهاد ام لا ، كالمرأة والصبي والمجنون اذا قتل في المعركة وخرجت روحه فيها ، فلا يجوز تغسيله ، ويشكل الحكم اذا خرجت روحه بعد اخراجه من المعركة او خرجت روحه في المعركة بعد انقضاء الحرب ٠

ولا تنزع ثياب الشهيد عنه ، سواء اصابها دم ام لا ، فان كانت ثيابه كافية لستر بدنه لم يكفن ، وصلي عليه ودفن ، وان كان عاريا وجب تكفينه ، وان كانت ثيابه غير كافية لستره تمم ستره ببعض قطعات الكفن ثم صلي عليه ودفن ٠

الصنف الثاني : من وجب قتله شرعا بحد او قصاص ، فيجب عليه ان يغتسل قبل القتل غسل الميت بالميـاه الثلاثة ، وان يلبس الكفن الواجب على نحو لايمنع من اجراء الحد او القصاص عليه ، وان يتحنط كحنوط الميت ، فاذا قتل صلي عليه ودفن من غير تغسيل ، فان كان يجهل هذا الحكم امر به ٠

ولايجب غسل الكفن من الدم الذى يصيبه بسبب اقامة الحكم عليه ، ولاتجب اعادة الغسل اذا احدث قبل القتل ٠

المسالة ٦٥٥

اذا مس احد جسد الشهيد بعد خروج روحـه في المعركة او مس المقتول بالحد او القصاص بعد اجراء الحكم المتقدم عليه لم يجب عليه غسل مس الميت ٠

المسالة ٦٥٦

القطعة المنفصلة من جسد الميت قبل تغسيله اذا كانت لاتشتمل على عظم لايجب تغسيلها ولاتكفينها ولاغيرهما من أحكام الميت ، بل تلف في خرقة وتدفن على الاحوط فيه ، وفي اكثر ماذكر في هـذه المسألة ٠

واذا كانت مشتملة على عظم ، او كانت عظما مجردا عن اللحم ، وكانت غير الصدر غسلت غسل الميت ، ولا يترك الاحتياط بتكفينها بما يتناولها من القطع الثلاث الواجبة في الكفن فاذا كانت من الاطراف كالقدم مثلا ، كفنت باللفافة ، واذا كانت من الاوساط كالكتف ونحوها كفنت بالقميص واللفافة ، واذا كانت كالفخذ وامثالها كفنت بالمئزر والقميص واللفافة ثم دفنت بعد التكفين ٠

واذا كانت مشتملة على الصدر او كانت هي الصدر كله ، او كانت بعض الصدر المشتمل على القلب وجب تغسيلها ثم تكفينها بالقميص واللفافة ، وبالمئزر اذا كانت مشتملة على موضعه ثم حنطت اذا كانت موضعا للحنوط ثم صلي عليها ودفنت ٠

وكذلك الحكم فيها اذا كانت عظم الصدر مجردة عن اللحم ٠

المسألة ٦٥٧

تجرى الاحكام المتقدمة في المسألة السابقة في القطعة المبانة من جسد الحي على الاحوط كذلك ٠

المسألة ٦٥٨

اذا وجد الهيكل العظمي للانسان مجردا عن اللحم جرت عليه أحكام الميت كلها ، وكذلك اذا وجدت العظام كلها مجردة عن اللحم وان انفصل بعضها عن بعض ٠

المسألة ٦٥٩

اذا وجد جسد الميت كله وقد قطعت بعض اعضائه او جميعها اجريت عليه أحكام الميت مع الامكان ، فيجب تغسيل جميع اوصاله حتى القطع التي لاعظم فيها ، ويجب تكفينها وتحنيطها والصلاة عليها ودفنها ، فان لم يمكن الغسل يمم الميت بدلا عن الغسل كما سيأتي بيانه ، ثم اجريت عليه بقية الاحكام ٠

الفصـــل الثـــالث والثـــلاثون
في كيفيـــة غســـل الميـــت

المسألة ٦٦٠

تجب قبل غسل الميت ازالة النجاسات الاخرى عن جسده ، والاحوط ان تكون ازالتها عن جميع الاعضاء قبل الشروع في الغسل ، بل لايترك هذا الاحتياط ما أمكن ، والمراد بازالة النجاسة : تطهير البدن منها على الوجه الذى تطهر به الاجسام من تلك النجاسة لامجرد ازالة العين عنه ، واذا اصابته النجاسة في اثناء الغسل طهر موضع النجاسة واتم الغسل ٠

المسألة ٦٦١

يجب ان يغسل الميت ثلاثة اغسال تامة :

الأول بماء السدر ، والثاني بماء الكافور ، والثالث بالماء القراح ، ويجب الترتيب بين الاغسال الثلاثة على الوجه المذكور ٠

ويجب في كل واحد من الاغسال الثلاثة الترتيب بين اجزاء الجسد على النحو الذى تقدم بيانه في الغسل الترتيبي للجنابة ، فيجب غسل الرأس والرقبة أو لا ، ثم غسل الجانب الايمن من الجسد ثانيا ويغسل معه نصف العورة الايمن قبلا ودبرا ، ونصف السرة كذلك ، والاحوط غسلهما جميعا مع الجانبين كما تقدم ، ثم غســل الجانب الايسر من الجسد ثالثا ، وتراجع المسألة الاربعمائة والخامسة والستون ٠

المسألة ٦٦٢

اذا خالف الترتيب بين الاغسال الثلاثة ، فقدم الكافور على السدر او قدم القراح على الكافور او عليهما ، وجبت الاعادة على وجه يحصل معه الترتيب بينها ، فاذا قدم الكافور على السدر اعاد الغسل بالكافور بعد ان يتم الغسل بالسدر ثم يغسله بالقراح وهكذا اذا قدم القراح على الكافور او عليهما ٠

واذا خالف الترتيب بين اعضاء البدن في احد الاغسال الثلاثة اعاده على ما يحصل معه الترتيب بين الاعضاء في ذلك الغسل كما سبق بيانه في المسألة الاربعمائة والسابعة والستين ، ثم أتى ببقية الاغسال على الترتيب ما بينها •

المسالة ٦٦٣

لايكفي الغسل الارتماسي في غسل الاموات ـ على الاحوط ـ بأن يرمس الميت ارتماسة واحدة عن كل واحد من اغساله • نعم ، يكفي رمس كل واحد من اعضاء الميت الثلاثة في الماء الكثير بقصد غسل ذلك العضو مع الترتيب ، فيرمس رأس الميت ورقبته اولا بقصد غسلهما ، ثم يرمس الجانب الايمن منه ثانيا ، ثم يرمس الجانب الايسر ثالثا ، وهو من الترتيب لا من الارتماس •

ويندر تحقق ذلك في الغسل بالسدر وبالكافور لندرة الماء الكثير مع الخليطين •

المسالة ٦٦٤

يعتبر في الغسل الاول : ان يكون السدر بمقدار يصدق معه ان الميت غسل بماء وسدر ، وان يكون الكافور في الغسل الثاني بمقدار يصدق معه انه غسل بماء وكافور ، ولايجزي فيهما ماهو اقل من ذلك ، ولا يصح الغسل اذا كان الخليط من السدر او الكافور يوجب صيرورة الماء مضافا لكثرته •

المسالة ٦٦٥

اذا تعذر وجود السدر سقط اعتباره في الغسل ، وغسل الميت بالماء القراح بدلا عنه مع مراعاة الترتيب ، فيغسل بالماء القراح اولا بقصد البدلية عن ماء السدر ، ثم يغسل بماء الكافور ، ثم بالماء القراح ، وكذلك اذا تعذر وجود الكافور ، فيغسل بماء السدر اولا ، ثم بالماء القراح بدلا عن ماء الكافور ثم بالماء القراح اخيرا ، واذا تعذر السدر والكافور معا غسل بالماء القراح بدلا عن السدر اولا ، ثم غسل به بدلا عن الكافور ، ثم بالماء القراح •

المسألة ٦٦٦

اذا تعذر وجود الماء أو خشي تمزق جلد الميت او تناثر لحمه بتغسيله بالماء سقط وجوب غسله ، ويمم ثلاث مرات بدلا عن اغساله الثلاثة على الترتيب فيها ، ولايترك الاحتياط في ان ياتي باحد التيممات الثلاثة بقصد الامر الفعلي المتوجه اليه بالتيمم .

المسألة ٦٦٧

اذا وجد المكلف من الماء مايكفي لواحد من الاغسال فقط ، فان فقد السدر والكافور ايضا فالاحوط ان ييمم الميت بدلا عن السدر،ثم ييممه بدلا عن الكافور ، ويغسله بعد ذلك بالماء بقصد مافي الذمة ، ثم ييممه مرتين ، اولاهما عن الكافور ، وثانيتهما عن القراح .

وان وجد الخليطين معا ، تخير في صرف الماء الذى عنده بين الاغسال الثلاثة ، والاحوط ان يصرفه في السدر وييمم الميت بعده بدلا عن الكافور ثم عن القراح .

واذا وجد السدر وحده ، تخير في صرف الماء الموجود في غسل السدر او في القراح ، والاحوط ان يغسله بالسدر وييممه للآخرين .

واذا وجد الكافور وحده ، يممه بدلا عن السدر ، وتخير في صرف الماء اما في الكافور او في القراح ويممه للآخر منهما ، والاحوط ان يغسله بالكافور وييممه للقراح .

المسألة ٦٦٨

اذا لم يجد الماء فيمم الميت بدلا عن الاغسال على الوجه المتقدم ، ثم وجد الماء قبل دفن الميت وجب تغسيله واعادة تجهيزه والصلاة عليه ، وكذلك اذا وجد الماء بعد الدفن اذا اتفق خروج الميت بعد الدفن ، بل يجب نبش الميت لذلك اذا لم يستوجب هتكا لحرمته ، وكذلك الحكم اذا لم يجد الخليطين او لم يجد احدهما ، فغسل الميت بالماء القراح بدلا عنهما او عن احدهما ، ثم وجد الخليط المفقود ، فتجب الاعادة في الصورتين .

المسالة ٦٦٩

اذا مات المحرم لم يجز ان يغسل بالكافور ، بل يغسل بماء السدر ثم بالماء القراح مرتين ، ولم يحنط بالكافور ، ولم يقرب اليه اى طيب آخر ، الا اذا كان موته بعد الطواف والسعي في الحج ، او بعد التقصير في العمرة • فيكون له حكم سائر الاموات •

المسالة ٦٧٠

قد ذكرت لغسل الميت سنن ينبغي مراعاتها ، وان كان بعضها ضعيف السند ، فيؤتى به برجاء المطلوبية •

فمن السنن ان يجعل الميت ـ حال تغسيله ـ على مكان مرتفع كسرير او ساجة او دكة •

وان يستقبل به القبلة كحالة الاحتضار، بل لايترك الاحتياط بذلك، وان يجعل تحت ظلال من خيمة او سقف ، وان يحفر لغسالته حفيرة او نحوها ، وان ينزع قميصه من طرف رجليه وان استلزم فتقه ، ولا حاجة الى الاستئذان من الوارث او وليه ـ اذا كان قاصرا ـ وان يجعل القميص ساترا لعورته ، وان تستر عـورة الميت ، وان كان الغاسل والحاضر ممن يجوز له النظر اليها ، والافضل تغسيل الميت من وراء الثياب ، وان تلين اصابعه ومفاصله برفق مع امكان ذلك ، وان تغسل يداه قبل كل واحد من الاغسال الثلاثة الى نصف الذراع ثلاث مرات ، وافضل منه غسلهما الى المرافق ، والاولى ان يكون قبل الغسل الاول بماء السدر ، وقبل الثاني بماء الكافور ، وقبل الثالث بالماء القراح • وان يغسل رأسه برغوة السـدر او الخطمي ـ وليؤت بذلك برجاء المطلوبية ، وان يغسل فرجه قبل الغسل الاول بماء السدر والاشنان ، وقبل الغسل الثاني بماء الكافور والاشنان ، وقبل الثالث بالماء القراح، ويجب ان يكون ذلك بلا مماسة ولانظر في غير الزوجين ومالك الامة ، وان يمسح بطنه برفق في الغسل الاول والثاني ، فاذا خرجت منه نجاسة طهر بدن الميت منها الا في المرأة اذا كانت حاملا ومات ولدها في بطنها فيكره مسح بطنها ، وان يبدأ في غسـل الرأس من كل غسل بالشـق

الأيمن منه ، وان يمسح الغاسل بدن الميت عند التفسيل بيده للاستظهار ، وان يغسل الغاسل يديه الى المرفقين ، بل الى المنكبين في كل واحد من الاغسال الثلاثة ثلاث مرات ، وان يغسل كل عضو من اعضاء الميت ثلاث مرات في كل واحد من الاغسال الثلاثة ، وان يكون ماء غسله ست قرب ، وفي بعض النصوص سبع قرب ، وان ينشف بدن الميت بعد الفراغ من غسله بثوب نظيف وشبهه ، وان يشتغل الغاسل حال تغسيله بذكر الله والاستغفار وان يكرر قوله : رب عفوك عفوك ·

المسالة ٦٧١

يكره اقعاد الميت حال الغسل ، وان يجعله الغاسل بين رجليه وان يغسل بالماء الساخن بالنار اومطلقا الا مع الضرورة ، وان ترسل غسالة غسله الى بيت الخلاء ، وان يتخطى عليه حين تغسيله ، وذكروا انه يكره حلق رأسه او عانته ، ونتف شعر ابطيه ، وقص شاربه وقص اظفاره وترجيل شعره وتخليل ظفره ، ولايترك الاحتياط بترك هذه الامور الستة جميعا ، نعم اذا كثر الوسخ تحت الظفر حتى منع من جريان الماء الواجب وجب تخليله ·

المسالة ٦٧٢

مايسقط من بدن الميت من شعر او ظفر او سن او جلد او لحم يجب ان يجعل معه في كفنه ويدفن ·

الفصل الرابع والثلاثون
في شرائط غسل الميت

المسالة ٦٧٣

يشترط في غسل الميت نية القربة ، وقد سبق تفصيل الكلام فيها في مبحث شرائط الوضوء ، وتكفي نية واحدة للاغسال الثلاثة ، وخصوصا بناء على المختار فيها من انها الداعي ، والأحوط تجديدها لكل واحد من الاغسال ، ويصح ان يقوم بالغسل اكثر من مغسل واحد ، فيأتي كل واحد منهم بأحد الاغسال ، بل يصح ان يقوم واحد بغسل

الرأس بماء السدر مثلا ، ويأتي الثاني بغسل العضو الثاني من الميت وهكذا مع مراعاة الترتيب ، وحينئذ فتجب النيـة على كل واحد من المغسلين ، واذا كان المغسل واحدا وكان الثاني معينا له وجبت النية على المغسل والاحوط استحبابا نية المعين ٠

المسألة ٦٧٤

يشترط في الماء ان يكون مطلقا ، فلا يصح بالماء المضاف ، ويشترط ان يكون الماء طاهرا على ما سبق بيانه في مبحث الوضوء والغسل ، وان يكون الماء مباحا فلا يصح بالمغصوب ، وكذلك الظرف والمصب ومكان الغسل والسدة التي يوضع عليها الميت ، والسدر والكافور فلابد من اباحتها ، ولتفصيل ذلك تراجع المسألة الثلاثمائة والستون ٠ ومابعدها من فصل شرائط الوضوء ٠

المسألة ٦٧٥

تشترط ازالة النجاسة عن بدن الميت ، وان تكون قبل الشروع في غسله على الاحوط احتياطا لايترك ، كما تقـدم في المسألة الستمائة والستين ، ولابد من ازالة كل حاجب او مانع يمنع من وصول الماء الى البشرة او الشعر ، وتخليل الشعر اذا كان مانعـا من وصول الماء ، والفحص عن المانع اذا شك في وجـوده على ماتقـدم بيانه في المسألة الثلاثمائة والثامنة والخمسين ٠

المسألة ٦٧٦

يشترط في المغسل ان يكون مسلما عاقلا اثني عشريا ، فلا يصـح تغسيل الكافر الا اذا كان كتابيا وانحصر به المماثل كما سيأتي ذكره ، ولا تغسيل المخالف الا مع الانحصار في الصورة المذكورة في الكتابي ، ولاتغسيل المجنون الا اذا كان ادواريا وغسل الميت حال افاقته ٠

واما الصبي فالأقوى صحة تغسيله للميت اذا كان مميزا ، وأتى بالغسل على الوجه الصحيح ، كما ان الاقوى صحة صلاته على الميت اذا كانت جامعة للشرائط ، ويسقط بهما الوجوب عن المكلفين ٠

المسالة ٦٧٧

يشترط ان يكون المغسل مماثلا للميت في الذكورة والانوثة ، فلا يصح تغسيل الذكر للانثى ولاتغسيل الانثى للذكر حتى من وراء الثياب وحتى مع عدم اللمس والنظر .

المسالة ٦٧٨

يستثنى من الحكم بوجوب مماثلة المغسل للميت :

(١) : الذكر الذى لايزيد عمره على ثلاث سنين ، فيجوز للمرأة ان تغسله وان كان مجردا من الثياب ، والانثى التى لايزيد عمرها كذلك على ثلاث سنين ، فيجوز للرجل ان يغسلها وان كانت مجردة ، سواء وجد المماثل للميت ام لا .

(٢) : الزوجان ، فيجوز لأي منهما ان يغسل الآخر ، وان كان مجردا من الثياب ووجد المماثل ، ويجوز له النظر الى عورته على كراهة ، سواء كانت الزوجة حرة ام امة ، ودائمة ام منقطعة ، وبحكمها المطلقة الرجعية اذا لم تنقض عدتها ولم يوجد المماثل للميت ، ولايترك الاحتياط في غير ذلك .

(٣) المحارم ، سواء كانت من النسب ام الرضاع ام المصاهرة ، والاحوط ان يكون ذلك مع فقد المماثل وان يكون من وراء الثياب ، ويراجع ماذكرناه في المسألة السادسة والعشرين من كتاب النكاح في تعيين المراد من محارم الرضاع والمصاهرة .

(٤) المولى ، فيجوز له مع فقد المماثل ان يغسل أمته غير المزوجة ولا المبعضة ولا المكاتبة ولا المحللة للغير ، ولا التى في عدة من الغير ، والاحوط الترك مع وجود المماثل .

المسالة ٦٧٩

اذا لم يوجد مماثل للميت غير كافر او كافرة من أهل الكتاب ، أمره المسلم الموجود غير المماثل بأن يغتسل ، ثم يغسل الميت بعد اغتساله ، وتكون النية من المغسل وان كان كافرا ، وان كان الاحوط نية كل من

المغسل والأمر ، وان امكن ان يكون تغسيل الكتابي له من غير مس للماء او لبدن الميت او في ماء معتصم تعين ذلك ، ولا يكفى تغسيل غير الكتابي من الكفار ·

واذا غسله الكتابي على الوجه المتقدم ذكره ثم وجد المماثل المسلم بعد ذلك وجبت اعادة الغسل ، ولابد من تطهير بدن الميت قبل الاعادة اذا كان الكتابي قد باشر البدن او الماء باعضائه ·

واذا لم يوجد مماثل للميت غير مخالف في المذهب ليس بناصب ولا خارجي فالحكم كذلك ، فيؤمر بالاغتســال على الأحوط ثم التغسيل ويقدم المخالف المذكور على الكتابي اذا وجدا ·

المسألة ٦٨٠

اذا لم يوجد مماثل للميت حتى كتابي أو مخالف سقط وجوب غسله ولف في كفنه وصلي عليه ودفن ·

المسألة ٦٨١

الخنثى المشكل التى يزيد عمرها على ثلاث سنين يغسلها الرجال او النساء المحارم لها على الاقوى ، فان لم يكن رجــال ولانساء محارم ، غسلها النساء الاجانب ، والاحوط استحبابا ان تغسل مرتين من وراء الثياب ، مرة من قبل الرجال ، ومرة من قبل المحارم ، فان فقدت المحارم فمن قبل غيرهن من النساء ·

وكذلك الحكم في بدن الميت اذا لم يعلم انه ذكر او انثى ، وفي العضو الذى لم يعلم انه من ذكر او انثى ·

المسألة ٦٨٢

يصح تغسيل الميت قبل برده ، كما يصح تكفينه والصلاة عليه ودفنه الا اذا شك في موته فيجب التأخير ·

المسألة ٦٨٣

اذا مات المجنب أو الحائض أو غيرهما ممن وجب عليه أحد الأغسال في حال الحياة لم يجب تغسيله غير غسل الميت ·

المسالة ٦٨٤

اذا شرع بعض الحاضرين بتغسيل الميت او بشيء من اعمال تجهيزه لم تجب على الآخرين المبادرة الى ذلك العمل . فاذا أتم العمل سقط الوجوب عن الجميع ، وان لم يتمه وجب على الآخرين اتمام العمل اذا كان هو الغسل أو الكفن أو الحنوط أو الدفن . ووجبت اعادته اذا كان هو الصلاة .

واذا شرع البعض في الصلاة على الميت فالاحوط لغيره اذا أراد الشروع فيها ان يكون بقصد القربة المطلقة ، ولاسيما اذا علم بأن الأول يتم الصلاة قبله .

المسالة ٦٨٥

اذا دفن الميت من غير غسل او ترك بعض اغساله الواجبة سهوا او عمدا ، أو تبين بطلانها او بطلان بعضها ، وجب نبشه لغسله أو تيممه اذا لم يوجب ذلك هتكا لحرمة الميت ولم يوجب حرجا ، وكذلك اذا دفن من غير تكفين ، واذا لم يصل عليه لم يجز نبشه لذلك وصلي على قبره .

المسالة ٦٨٦

لايبطل غسل الميت بخروج النجاسة منه ، وان كانت بولا أو غائطا او منيا ، سواء خرجت بعد تمام الغسل ام في اثنائه . نعم يجب تطهير البدن منها ، واذا كانت في اثناء الغسل طهر البدن منها ثم أتم الغسل ، وكذلك اذا اصابته نجاسة خارجية ، فيجب تطهير البدن منها واذا كانت في الاثناء طهر البدن منها ثم أتم الغسل ، بل يجب تطهير الميت من النجاسة حتى بعد وضعه في القبر اذا لم يوجب مشقة ولا هتكا للميت .

المسالة ٦٨٧

اذا تم غسل الميت طهرت معه الدكة او السرير اللذين غسل عليهما ، والثوب الذى يكون على الميت حال تغسيله او الخرقة التى تستر بها عورته ويد الغاسل ، نعم اذا كانت الدكة واسعة اكثر مما يتعارف طهر موضع تقليبه منها ، ومجرى ماء غسالته ولم تطهر الاطراف غير المتعارفة على الاحوط .

المسالة ٦٨٨

لايجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت ، ويبطل الغسل اذا كان الداعي لتغسيله هو أخذ الأجرة ، بل يبطل اذا كان ذلك بنحو الداعي للداعي ، كما اذا كان الداعي للتغسيل هو قصد القربة وكان أخذ الأجرة هو الداعي لهذا الداعي ٠

نعم يجوز أخذ الأجرة على المقدمات غير الواجبة والاعمال الاخرى التى تقارن الغسل أو تتقدم عليه ٠

الفصل الخامس والثلاثون
في تكفين الميت وتحنيطه

المسالة ٦٨٩

يجب تكفين الميت بعد تغسيله او تيميمه ، سواء كان ذكرا أم انثى ام خنثى ، وكبيرا ام صغيرا ، وقد تقدم حكم الشهيد ٠

والواجب من الكفن ثلاث قطع :

(١) : المئزر ، والقدر الواجب منه ماصدق عليه اسم المئزر عرفا، ويستحب ان يكون من سرة الميت الى ركبته ، وافضل منه مايكون من صدره الى قدمه ٠

(٢) : القميص ، والواجب منه ـ كما في المئزر ـ ماصدق عليه اسم القميص عرفا ، ويستحب ان يكون من منكبي الميت الى نصف ساقه، وافضل منه مايكون الى القدم ٠

(٣) الازار ، والواجب منه ماغطى جميع البدن ، والأحوط أن يكون في طوله بحيث يمكن شد طرفيه فوق الرأس وتحت القدم ، وفي عرضه بحيث يوضع أحد الجانبين منه على الآخر ٠

ومازاد على القدر الواجب من قطع الكفن فالأحوط أن لايحسب على صغار الورثة ، ولا على كبارهم الا برضاهم ، واذا أوصى الميت به فالأحوط احتسابه من الثلث ٠

المسالة ٦٩٠

يكفي ان يكون مجموع القطع الثلاث ساترا لبدن الميت ، وان كانت كل واحدة من القطع تحكي ماتحتها ، وان كان الأحوط أن تكون كل واحدة منها ساترة لما تحتها ٠

المسالة ٦٩١

لايجوز التكفين بالمغصوب حتى في حال الاضطرار ، واذا كفن به وجب نزعه ، وسيأتي بيان حكم نبش القبر اذا دفن الميت في الكفن المغصوب ، ولا يجوز التكفين بالنجس ، وان كانت النجاسة مما يعفى عنه في الصلاة ، ولا بالحرير الخالص ، ويجوز بغير الخالص اذا كان الخليط فيه اكثر من الحرير على الأحوط ٠

المسالة ٦٩٢

اذا تنجس الكفن وجب تطهيره عن النجاسة ، وان كان تنجسه بعد وضع الميت في القبر ، ولو بقرض موضع النجاسة اذا لم يفسد الكفن ، فاذا لم يمكن وجب تبديله مع الامكان ٠

المسالة ٦٩٣

لايجب في تكفين الميت قصد القربة فيصح تكفين الغافل والناسي والمجنون اذا أتى به على الوجه الصحيح ٠

المسالة ٦٩٤

يجب على الزوج كفن زوجته وان كانت موسرة ، سواء كانت الزوجة كبيرة أم صغيرة ، وحرة أم أمة ، ومدخولا بها أم لا ، ودائمة أم منقطعة، وحتى اذا كانت مطلقة رجعية ، وسواء كان الزوج كبيرا ام صغيرا ، وعاقلا ام مجنونا فيجب على وليه دفع الكفن من مال الطفل او المجنون ، نعم يشكل الحكم في المنقطعة التى تنقضي مدتها قبل التكفين ، وفي المطلقة الرجعية التى تنقضي عدتها قبل التكفين كذلك ٠

المسالة ٦٩٥

يجب على الزوج بذل كفن زوجته وان كان معسرا او محجورا عليه ، بالاستقراض ونحوه ، الا اذا تعذر عليه البذل او لزم الحرج ٠

واذا أوصت الزوجة بكفنها من مالها لم يسقط الوجوب عن الزوج الا اذا عمل بوصيتها ، واذا تبرع أحد بكفنها لم يسقط الوجوب عن الزوج الا اذا كفنت بالفعل .

المسالة ٦٩٦

لايترك الاحتياط في مؤونة تجهيز الزوجة غير الكفن ، بل لايخلو وجوبها على الزوج من وجه .

المسالة ٦٩٧

لايجب على الرجل كفن غير الزوجة من أقاربه وان كان ممن تجب نفقته عليه ، نعم لايترك الاحتياط في واجب النفقة اذا لم يكن له مال.

المسالة ٦٩٨

يجب كفن المملوك على سيده ، وتجب عليه مؤونة تجهيزه ، ومنه الأمة المحللة لغيره فيجب كفنها ومؤونة تجهيزها على السيد لا على من حللت له ، واذا كانت له أمة مزوجة وجب ذلك على زوجها لاعلى سيدها .

المسالة ٦٩٩

يخرج الكفن الواجب من أصل تركة الميت ، ويقدم على ديونه ووصاياه ، وكذلك الواجب من مؤن تجهيزه كالسدر والكافور ، وماء الغسل ، وقيمة الأرض التي يدفن فيها ، بل وكذلك مازاد منها على القدر الواجب اذا كان متعارفا بالنسبة الى ذلك الميت ، فيخرج من أصل التركة على الأقوى ، ولايحتاج الى اجازة الوارث ، ولايختص بحصة كبار الورثة .

ويشكل الحكم في ما يؤخذ على الدفن في الأرض المباحة ، وأجرة الحمال والحفار ونحو ذلك فالأحوط ان يخرج من حصة كبار الورثة برضاهم أو من الثلث .

المسالة ٧٠٠

لايجب الاقتصار في الكفن ومؤن التجهيز على ماهو أقل قيمة ، بل

يجوز أخذ ماهو أغلى قيمة اذا كان متعارفا بالنسبة الى ذلك الميت ، ويخرج من أصل التركة ولايحتاج الى اجازة الوارث .

المسالة ٧٠١

يكفن الميت المحرم كما يكفن غيره من الناس ، فلا يحرم تغطية وجهه ورأسه بالكفن .

المسالة ٧٠٢

اذا كان الميت لايملك مايكفن به ، لم يجب بذل كفنه على سائر المسلمين ، ويجوز ان يكفن من سهم سبيل الله من الزكاة ، بل هو أحوط، ويجوز أن يعطي ورثته من الزكاة اذا كانوا ممن يستحقها فيصرفوا ذلك في كفنه ، ولايعتبر حينئذ أن يكون من سهم سبيل الله .

المسالة ٧٠٣

يستحب أن تزاد للرجل على الكفن الواجب عمامة ، تدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه ثم يلقيان على صدره ، الطرف الايمن على الجانب الايسر ، والأيسر على الأيمن ، وأقل من ذلك في الفضل مايصدق عليه مسمى العمامة ، وأن تزاد للمرأة مقنعة بدل العمامة تلف على رأسها كما تلف المقنعة ، ويكفي فيها المسمى ، ولفافة يشد بها ثدياها الى ظهرها .

وأن تزاد للرجل والمرأة خرقة تلف على الفخذين ، والأفضل أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصفا في عرض شبر الى شبر ونصف ، تشد على الحقوين وتلف على الحقوين والفخذين لفا شديدا بحيث لايظهر منهما شيء الى الركبتين أو الى حيث تنتهي ، ويخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الأيمن ، وتغرز في الموضع الذى لفت فيه الخرقة ، وخرقة أخرى يعصب بها وسط الميت ، رجلا كان أم امرأة .

وان تضاف الى الكفن لفافة ثانية ، تجعل فوق الازار الواجب يلف بها الميت ، والأفضل أن تكون بردا يمانيا .

ويستحب أن يجعل القطن بين فخذي الميت تستر به عورتاه ، وأن

يذر على القطن شيء من الحنوط ، وأن يجعل في دبر الميت وقبل المرأة شيء من القطن اذا خيف خروج نجاسة منهما ٠

المسألة ٧٠٤

تستحب اجادة الكفن ، وأن يكون من القطن الأبيض ، وأن يكون من خالص المال النقي من الشبهات ، وأن يكون مما أحرم الميت فيه أو صلى فيه ، وأن يلقي على كل ثوب منه شيء من الكافور والذريرة ، ولا بأس بمسحه بالضرائح المقدسة من باب التبرك بها،ويغسل بماء الفرات او بماء زمزم برجاء المطلوبية ، ويخاط الكفن بخيوطه برجاء المطلوبية كذلك ، ويستحب أن يجعل الطرف الأيسر من اللفافة على الأيمن من الميت والطرف الأيمن منها على الأيسر ٠

واذا كان المباشر للتكفين محدثا بالأصغر أو بالأكبر استحب له الطهارة منه قبل التكفين من باب المسارعة الى الخير ، واذا كان هو الغاسل استحب له قبل التكفين أن يغسل يديه الى المرفقين بل الى المنكبين ثلاثا ، وأن يغسل رجليه الى الركبتين ، وأن يطهر كل ماتنجس من بدنه ٠

المسألة ٧٠٥

يستحب للانسان أن يعد كفنه قبل موته ، ففي الحديث : من كان معه كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه ٠

المسألة ٧٠٦

يستقبل بالميت حال تكفينه كما يستقبل به حال الصلاة عليه ، فيكون رأسه على يمين المصلي ورجلاه الى يساره ٠

المسألة ٧٠٧

يكره تكفين الميت بالسواد ، وبالكتان ، وأن يجمر الكفن أو يطيب بغير الكافور والذريرة ، وأن تجعل لقميص الميت أكمام أو أزرار ، واذا كفن بقميص ملبوس نزعت منه الأزرار ، وتركت فيه الأكمام ، وأن تكون العمامة بلاحنك ، وأن يماكس في شراء الكفن ، وأن يكون وسخا غير نظيف ٠

المسألة ٧٠٨

يجب تحنيط الميت ، من غير فرق بين أن يكون ذكـرا أو انثى ، أو خنثى ، وكبيرا أو صغيرا ، وحرا أو مملوكا ، والتحنيط هو جعل الكافور على مساجد الميت ، وهي الأعضاء السبعة التي يجب السجود عليها في الصلاة : الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين ، ويستحب أن يضاف اليها طرف الأنف ، بل الأحوط عدم تركه ٠

ويعتبر ـ على الأحوط ـ ان يكون ذلك بمسح الكافور على المواضع المذكورة ، ولابد من بقاء شيء منه على العضو الممسوح ، ويستحب مسح ابطي الميت ولبته وجميع مفاصله وعنقه ولحيته وباطن قدميه وظاهر كفيه ، وكل موضع تكون فيه رائحة كريهة من بدنه ، وموضع الشراك من القدمين ، واللبة هي النحر وموضع القلادة ، فاذا زاد من الكافور شيء وضع على صدره ٠

المسألة ٧٠٩

يشترط في الكافور ان يكون طاهرا ومباحا ، وأن يكون مسحوقا ، وأن يكون جديدا فلا يجزي العتيق ، وهو الذى زال ريحه ٠

المسألة ٧١٠

يجب أن يكون تحنيط الميت بعد تغسيله أو تيميمه ، فلا يكفي قبله ، ويجوز أن يكون قبل التكفين وفي أثنائه ، وبعده ، والأولى ان يكون قبله ٠

المسألة ٧١١

لا يجوز تحنيط الميت اذا مات وهو محرم بالحج أو العمرة الا اذا كان موته بعد الطواف والسعي في احـرام الحج ، وبعد التقصير في احرام العمرة كما تقدم في الغسل بالكافور ، ولا يسقط وجوب التحنيط عن المعتكف ، وعن المعتدة بعدة الوفاة ، وان حرم عليهما تناول الطيب في حياتهما ٠

المسألة ٧١٢

الأحوط أن لا يكون مقدار الكافور في الحنوط أقل من مثقال شرعي ،

وهو ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المعروف ، ويستحب أن يكون أربعة دراهم ، وافضل من ذلك أن يكون أربعة مثاقيل شرعية ، وأفضل من جميع ذلك أن يكون مقداره سبعة مثاقيل صيرفية ·

المسألة ٧١٣

لايجب أن يبدأ في التحنيط بالجبهة ، وان كان هو الأحوط ، ويتخير في ما عدا الجبهة من المساجد بين تقديم ما شاء منها وتأخير ما شاء ·

المسألة ٧١٤

لايقوم مقام الكافور شيء آخر ، فاذا تعـذر وجود الكافور سقط وجوب الحنوط ·

المسألة ٧١٥

يكره أن يدخل الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه أو يوضع على وجهه ·

المسألة ٧١٦

يستحب أن يخلط الحنوط بشيء من تربة الحسـين (ع) على وجه لايخرج به عن اسم الكافور ، وينبغي أن يجتنب وضع المخلوط بها على المواضع التى تنافي الاحترام كابهامي الرجلين و باطن القدمين وظاهرهما وامثال ذلك ·

المسألة ٧١٧

يستحب استحبابا مؤكدا وضع جريدتين خضراوتين مع الميت ، ولا يختص استحبابهما بالكبير أو الصغير أو المحسن أو المسيء ، ففي الحديث عن الامام الصادق (ع) أنها تنفع المؤمن والكافر ، وفي الصحيح عن الامام الباقر (ع) : أنه يتجافى عنه (يعني عن الميت) العذاب والحساب مادام العود رطبا ·

المسألة ٧١٨

يتعين أن تكونا من النخل مـع الامكان ، فان لم يتيسر ذلك فمن

السدر أو الرمان يتخير بينهما ، فان لم يوجد فمن شجر الخلاف ، والا فمن أي عود رطب ، ولا تكفي الجريدة اليابسة ۰

المسالة ۷۱۹

يستحب أن يكون طول الجريدة بمقدار ذراع ، ودونه في الفضل أن يكون بمقدار عظم الذراع ، ودونه بمقدار شبر ۰

والأولى أن توضع احداهما في الجانب الأيمن للميت من ترقوته الى ما بلغت ملصقة ببدنه ، والأخرى في الجانب الأيسر منه ، فوق القميص تحت اللفافة ، من الترقوة الى ما بلغت ، وقد نقلت في الأخبار لوضعها كيفيات أخرى ، ولا بأس بالجميع ، فاذا نسيت أن توضع مع الميت في كفنه وضعت معه في القبر فان تركت لنسيان أو غيره وضعت على القبر ۰

الفصل السادس والثلاثون

في الصلاة على الميت

المسالة ۷۲۰

تجب الصلاة على كل ميت مسلم ، سواء كان عادلا أم فاسقا ، وشهيدا أم غيره ، حتى مرتكب الكبائر ، وقاتل نفسه ، وحتى المخالف في مذهبه على الأحوط ، اذا لم يكن ناصبيا ولا خارجيا أو غاليا ، وتجب على أطفال المسلمين اذا بلغوا ست سنين ، ولاتجب على من كان عمره أقل من ذلك ، وفي استحباب الصلاة عليه تأمل ، نعم ، لا بأس بالاتيان بها برجاء المطلوبية ۰

ولاتجوز الصلاة على الكافر بجميع أقسامه حتى المرتد اذا مات بغير توبة ، ومن حكم بكفره من الفرق المنتسبة الى الاسلام ۰

المسالة ۷۲۱

يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمنا ، فلا تصح من غير المؤمن ، نعم اذا صلى على المخالف أهل مذهبه على طريقتهم سقط الوجوب بذلك عمن حضر من المؤمنين ۰

ويشترط أن تكون باذن ولي الميت ـ على ماتقدم ذكـره في أحكام الأموات ـ فلتراجع المسائل المتعلقة بذلك من فصل أحكام الأموات ٠

المسالة ٧٢٢

يشترط أن تكون الصلاة بعد اتمام التغسيل والتكفين ، فلا تصح اذا وقعت قبل ذلك ، وتجب اعادتها وان صليت في أثناء التكفين عمدا أو جهلا او سهوا ٠

نعم لاتسقط الصلاة على الميت الذى تعذر تغسيله وتيميمه ، أو تعذر تكفينه ، أو تعذر كلاهما ، فيصلى عليه ، واذا كان عاريا وجب ستر عورته قبل الصلاة ولو بالحشيش والمدر والتراب ، فان لم يمكن ذلك خارج القبر ، وضع في القبر كما يوضع خارج القبر للصلاة ، وسترت عورته بالتراب ونحوه وصلي عليه ، فاذا تمت الصلاة جعل على هيئة الدفن ودفن ٠

المسالة ٧٢٣

الميت الذى يتعذر فيه بعض الواجبـات لاتسقط فيه الواجبـات الممكنة حسب المستطاع ، فاذا أمكنت الصلاة عليه من غير دفن صلي عليه ونرك ، واذا أمكن دفنه بغير غسل أو بغير كفن ، أو بغيرهما معا ، صنع به مايستطاع ٠

المسالة ٧٢٤

يجب أن تكون الصلاة على الميت قبل دفنه ، فلا يجوز تأخيرها اختيارا ، واذا لم يصل على الميت حتى دفن ، أو علم بعد دفنه ببطلان الصلاة عليه ، وجب أن يصلى على قبره ، ولم يجز نبشه لذلك ، واذا صلي عـلى قبر الميت لأحد الوجهين المذكورين ، ثم اتفق أن نبش القبر وأخرج الميت منه لبعض الأسباب ، فالأحوط اعادة الصلاة عليه قبل الدفن ٠

المسالة ٧٢٥

يصح أن تصلى على الميت صلوات متعددة دفعة واحدة ، مع مراعاة الشرائط والواجبات ، فيقوم على الجنازة أشخاص متعددون ، ويصلون

عليه فرادى في وقت واحد ، وينوون الوجوب ، بل يقوم على الجنازة أئمة متعددون ، ومع كل واحد منهم جماعة تقتدى به ، فتصلي على الميت أكثر من جماعة في وقت واحد ، نعم تشكل نية الوجوب لمن علم او اطمأن بأنه لا يفرغ من الصلاة قبل الآخرين ، والأحوط ــ في هذه الصورة ــ أن ينوي القربة ، بل الأحوط ذلك مع الشك أيضا ٠

المسالة ٧٢٦

يجوز لولي الميت أن يصلي على ميته من غير أن يستأذن من الأولياء الآخرين اذا كانوا من أهــل مرتبة واحدة ، ويجوز أن يقتدى به في الصلاة من غير اذن كذلك اذا كان موضعا للقدوة ٠

ويجوز للولي أن يباشر تغسيل ميته أو تكفينه أو بعض الأعمال الأخرى من تجهيزه أو جميعها من غير أذن الأولياء الآخرين ٠

المسالة ٧٢٧

يجوز للمرأة أن تصلي على الميت اذا كانت ولية له أو أذن لها ولي الميت بذلك ، سواء كان الميت رجلا ام امرأة ، كما يصح لها أن تغسل الميت في الصورتين مع وجود الشرائط ٠

المسالة ٧٢٨

تستحب الصلاة على الميت جماعة ، ولابــد في الامــام من اجتماع شرائط الامامة في الصلاة اليومية ، فيجب أن يكون بالغا عاقلا طاهر المولد ، مؤمنا ، عدلا ، وأن يكون رجلا اذا كان المأمومون رجالا ٠

ولابد من اجتماع شرائط الجماعة ، فيجب ان لايكون حائل يمنع المشاهدة بين الامـام والمأمومين ، ولا بين المأموم والمأمومين الآخرين الذين يكونون واسطة في اتصاله بالامام ، وأن لايكون مكان الامام أعلى من المأمومين ، وأن لايكون الامام قاعدا مع قيام المأمومين ، وان لايكون بعد ينافي وحدة الجماعة واتصالها بين الامام والمأمومين او بين المأمومين بعضهم مع بعض ، وان لايتقدم المأموم على الامام في الموقف ، وسيجيء تفصيل جميع ذلك في شرائط صلاة الجماعة ان شاء الله تعالى ٠

المسالة ٧٢٩

اذا علم المأموم أو اطمأن بأنه لايفرغ من الصلاة قبل امامه أو شك في ذلك فالأحوط له أن ينوي القربة في صلاته ، ولايقصد الوجوب ·

المسالة ٧٣٠

يتأخر المأموم عن الامام في الموقف وان كان واحدا ، ويكره له ان يقف الى جنبه ·

المسالة ٧٣١

لايتحمل الامام شيئا عن المأمومين في الصلاة على الجنازة فعليهم أن يأتوا بجميع التكبيرات والأذكار ·

المسالة ٧٣٢

يصح للمرأة أن تؤم النساء اذا توفرت فيها شرائط الامامة ، وتقوم في صفهن على الأحوط ولاتتقدم عليهن ·

المسالة ٧٣٣

تقف المرأة اذا اقتدت بالرجل خلف الرجال ، ويستحب أن تقف الحائض بين النساء في صف وحدها ·

المسالة ٧٣٤

اذا كبر المأموم قبل الامام في التكبير الأول ، جاز له أن يقطع صلاته ويجدد التكبير مع الامام ، ويجوز له أن يتم صـلاته منفردا اذا تمت شروط الانفراد ·

واذا كبر قبل الامام في غير التكبير الأول جاز له أن يصبر حتى يكبر الامام فيقرأ معه الدعاء ولايعيد التكبير ، ويجـوز له أن يتم صلاته منفردا ، وانما يصح له الانفراد في هذه الصورة وفي سابقتها اذا كان محاذيا للجنازة ولم يكن بينه وبينها حائل ولايعد مانع ·

المسالة ٧٣٥

يجوز للمأموم أن يدخل في أثناء صلاة الامام،فيكبر ويأتي بالشهادتين

ثم يكبر مع الامام ، ويأتي بالصلاة على النبي وآله ، وهكذا على الترتيب فاذا فرغ الامام من صلاته أتى هو بباقي تكبيراته وأدعيتها حتى يتم صلاته ، فان لم يمهلوه جاز له أن يأتي بالتكبير ولاءا ، والأفضل أن يأتي بالدعاء ولو مخففا ٠

الفصل السابع والثلاثون
في كيفية الصلاة على الميت

المسألة ٧٣٦

كيفية الصلاة على الميت أن يكبر عليه خمس تكبيرات ، يتشهد الشهادتين بعد التكبيرة الأولى ، ويصلي على النبي وآله (ص) بعد الثانية ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بالغفران بعد الثالثة ، ويدعو للميت بعد الرابعة ، وينصرف بعد الخامسة ٠

وقد وردت في النصوص صيغ كثيرة للأدعية المذكورة ، ولايلزم الاتيان ببعض ماورد ، بل يجوز للمصلي أن يأتي بأي دعاء شاء اذا كان يشتمل على ماذكر ، فيجزيه أن يقول بعد النية والتكبيرة الأولى : (أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) ، ويقول بعد التكبيرة الثانية : (اللهم صل على محمد وال محمد) ، ويقول بعد التكبيرة الثالثة : (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات)، ويقول بعد التكبيرة الرابعة : (اللهم اغفر لهذا الميت) ، وينصرف بعد التكبيرة الخامسة ٠

المسألة ٧٣٧

الأولى أن يكبر التكبيرة الأولى ثم يقول : أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا أحدا ، صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، ولو كره المشركون ٠

ثم يكبر الثانية ، ويقول بعدها : (اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمد ، أفضل ماصليت

وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين) .

ثم يكبر الثالثة ويقول بعدها : (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات انك على كل شيء قدير) .

ثم يكبر الرابعة ويقول بعدها : (اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، نزل بك وأنت خير منزول به ، اللهم انـك قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك ، وأنت غني عن عذابه ، اللهم انا لانعلم منه الا خيرا وأنت أعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ، وان كان مسيئا ، فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه ، وأبعده ممن يتبرأ منه ويبغضه اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه ، وارحمنـا اذا توفيتنا يا اله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وايانا برحمتك يا ارحم الراحمين) .

فاذا فرغ من الصلاة قال : (ربنا أتنا في الدينا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

فاذا كانت الميت امرأة قال : (اللهم ان هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك) وأتى بضمائرها مؤنثة .

واذا كان الميت مستضعفا ، قال بعد التكبيرة ، الرابعة : (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ، ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك أنت العزيز الحكيم) .

واذا كان مجهول الحال قال بعد الرابعة وبعد ذكر الميت : اللهم ان كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه .

واذا كان طفلا قال : اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا .

المسالة ٧٣٨

اذا ترك بعض التكبيرات عـامدا بطلت صـلاته ووجبت الاعادة ، وكذلك اذا تركها ساهيا ولم يتذكر الا بعد فوات الموالاة ، واذا تركها ساهيا وتذكر قبل فوات الموالاة وجب عليه الاتمام ، ولايكفي أقل من خمس تكبيرات الا للتقية أو يكون الميت منافقا فيكبر أربعا ٠

المسالة ٧٣٩

يجوز أن يقرأ القرآن وبعض الأدعية الأخرى في الصلاة الا اذا محيت بها صورة الصلاة ٠

المسالة ٧٤٠

ليس في صلاة الجنازة أذان ولا اقامة ولا تكبيرات افتتاح ، ولا قراءة فاتحة ، ولا ركوع ولا سجود ، ولا تشهد ولا تسليم ، وتبطل الصلاة اذا أتى بشيء من ذلك بقصد الجزئية للصلاة ، وتبطل به اذا كان ماحيا لصورة الصلاة ٠

المسالة ٧٤١

اذا شك في عدد التكبير بنى على الأقل ، حتى اذا كان مشغولا بدعاء التكبيرة الثانية أو الثالثة مثلا وشك في ما قبلها على الأحوط ٠

المسالة ٧٤٢

يجب في صلاة الميت قصد القربة على نحو ماتقدم في مبحث النية في الوضوء وغيره ، وأن يعـين فيهـا الميت ، ويكفي أن يكون على وجه الاجمال ، وأن يكون المكان مباحا ، وأن يوضع الميت مستلقيا على قفاه ، وأن يكون رأسه الى يمين المصلي ورجلاه الى يساره ، وأن يكون الميت حاضرا ، فلا تصح الصلاة على الغائب وان كان في البلد ، وأن يكون المصلي خلف الميت ومحاذيا له ، الا اذا طال صف المأمومين فخرج بذلك عن محاذاة الميت ، وأن لايكون بينه وبين الميت حائل من ستر أو جدار ونحو ذلك ، وليس من الحائل أن يكون الميت في تابوت وشبهـه ، أو توضع عليه بعض الستائر ، وأن لايكون بعيدا عن الميت بحيث لايصدق

معه الوقوف عند الميت الا مع اتصال الصفوف في الجماعة وان تكثرت ، والا في المصلي مع تعدد الجنائز كما يأتي بيانه ، وأن لايكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا ، وأن تكون الصلاة بأذن الولي ، وأن تكون بعد التغسيل والتكفين والتحنيط ، وان يكون الميت مستور العورة اذا لم يكن مكفنا ، وأن يكون المصلي مستقبلا للقبلة ، وأن يكون قائما مع القدرة ، ومستقرا في قيامه ، ومستقلا فيه كما في القيام في الصلوات الواجبة الأخرى على الأحوط في كثير مما ذكرنا في المسألة ·

المسألة ٧٤٣

لايترك الاحتياط في اعتبار أن يكون المصلي مباح اللباس مستور العورة حال الصلاة ، وأن يترك التكلم والسكوت الطويل ونحوهما مما يعد ماحيا لصورة الصلاة في نظر المتشرعة ، بل الأقرب البطلان في ما يعد ماحيا لها ·

المسألة ٧٤٤

لايشترط في صلاة الميت أن يكون المصلي متطهرا من الحدث والخبث ، فتصح صلاته وان كان محدثا بالحدث الأكبر أو كان ثوبه أو بدنه نجسا·

المسألة ٧٤٥

لاتكفي الصلاة على الميت جالسا مع وجود من يقدر على الصلاة قائما، وان كان الذى صلى عليه عاجزا عن القيام ، بل الأقوى عدم صحتها . وكذلك اذا صلى عليه قائما ثم طرأ له العجز فأتم صلاته جالسا ·

واذا لم يجد من يقدر على القيام أو اعتقد بذلك فصلى جالسا ثم حضر من يمكنه القيام وجبت الاعادة ، وكذلك اذا صلى العاجز ثم تجددت له القدرة على القيام قبل دفن الميت ، فتجب الاعادة في جميع هذه الفروض ·

المسألة ٧٤٦

تصح الصلاة اذا كان المصلي في مكان مباح وان كان مكان الميت مغصوبا ·

المسألة ٧٤٧
يجوز التيمم لصلاة الميت وان كان المـاء موجودا اذا خاف فوت الصلاة عليه ان هو توضأ أو اغتسل ، واذا كان الماء موجودا ، وأمكن له ادراك الصلاة ، وأراد التيمم أتى به برجاء المطلوبية ٠

المسألة ٧٤٨
لايسقط عن المكلف وجوب الصـلاة اذا شك في ان غيره صلى على الجنازة أم لا ، واذا علم بصلاة غيره عليها سقط عنه الوجوب ، وان شك في صحة تلك الصلاة بنى على صحتها ، واذا علـم بفساد الصلاة وجبت عليه اعادتها وان كان المصلي قاطعا بالصحة ٠

المسألة ٧٤٩
يجوز تكرار الصلاة على الميت ولا كراهة في ذلك اذا كان الميت من أهل العلم والشرف في الدين ، ويكره في ما سوى ذلك ٠

المسألة ٧٥٠
اذا حضرت الجنازة في وقت الفريضة الحاضرة ، فالأفضل تقديم الفريضة الحاضرة وان لم تكن في وقت الفضيلة ، واذا خيف على الميت من الفساد بتأخير صلاته قدمت الصلاة عليه وان كانت في وقت فضيلة الحاضرة ٠

المسألة ٧٥١
اذا حضرت جنازتان جاز للمكلف أن يصلي على كل واحدة منهما صلاة منفردة ، ويصح له أن يجمعهما في صلاة واحدة ، ويأتي بالوظائف المشتركة ، فاذا كبر التكبيرة الرابعة ، قال : (اللهم ان هذين الميتين عبداك وابنا عبديك وابنا أمتيك ٠٠٠) وأكمل الدعاء مـع تثنية الضمائر ٠

المسألة ٧٥٢
اذا اجتمعت جنائز متعددة ، فالأولى أن يصلي على كل واحدة منها صلاة منفردة ، واذا اراد أن يجمعها في صلاة واحدة جاز له أن يضع

الجميع أمامه بعضها الى جنب بعض ووقف محاذيا للجميع ، والأولى أن يجعل الذكر أقرب الى المصلي من الأنثى وان كان صبيا أو مملوكا ، والحر أقرب اليه من العبد .

ويجوز له أن يجعل الجنائز صفا واحدا مدرجا ، فيجعل رأس كل ميت عند الية الآخر ويقف المصلي في وسط الصف ، واذا كبر الرابعة أتي بالدعاء لهم جميعا ، فيثني الضمير أو يجمعه ، ويذكره أو يؤنثه حسب مايناسب المقام .

وقد تؤدي هذه الكيفية ـ اذا تكثرت الجنائز ـ الى ان يكون بعضها خلف المصلي ، فالأحوط في هذه الصورة ترك هذه الكيفية .

المسالة ٧٥٣

يستحب أن يكون المصلي على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر بأن يتوضأ أو يغتسل ، وقد تقدم جواز التيمم لهذه الصلاة وان كان الماء موجودا ، اذا خاف المكلف فوت الصلاة ان هو توضأ أو اغتسل ، واذا أراد التيمم مع وجود الماء وامكان ادراك الصلاة أتى به برجاء المطلوبية .

ويستحب أن يقف المصلي اذا كان اماما أو منفردا عند وسط الرجل، وعند صدر المرأة ، ولا يبعد الحاق الصبي بالرجل والصبية بالمرأة في ذلك ، وان يخلع المصلي حذاءه ، وأن يرفع يديه بالتكبير ، من غير فرق بين التكبيرة الأولى وغيرها ، وأن تكون الصلاة جماعة ، وأن يجتهد المصلي في الدعاء للميت بل للمؤمنين .

المسالة ٧٥٤

ذكر الفقهاء للصلاة على الميت آدابا أخرى ، منها : ان يكون المصلي قريبا من الجنازة بحيث لوهبت الريح وصل ثوبه اليها .

ومنها أن يختار الموضع المعتاد للصلاة ، فانه مظنة اجتماع الناس وكثرة المصلين .

ومنها أن يرفع الامام صوته بالتكبير والأدعية وأن يسر المأموم .

ومنها أن يرفع المصلي يديه عند الدعاء للميت ، ولاباس بالاتيان بما ذكروه رجاءا ، لابقصد الخصوصية والورود ٠

الفصـــل الثـــامن والثـــلاثون
في التشييـــع

المسالة ٧٥٥

يستحب لذوي الميت وقرابته أن يعلموا المؤمنين بموت أخيهم ليشهدوا جنازته ويصلوا عليه ويستغفروا له ، ويستحب للمؤمنـــين الحضور لتشييعه ، وقد وردت في فضله والحث عليه الأخبار الكثيرة ٠

فعن الرسول (ص) : أول تحفة المؤمن أن يغفر له ولمن تبع جنازته ٠

وعن الامام الباقر (ع) : اذا دخل المؤمن قبره ، نودي : الا ان أول حبائك الجنة ، الا وأول حباء من تبعك المغفرة ٠

وعنه (ع) : من تبع جنازة مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات ، ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك ٠

وعن الامام الصادق (ع) : من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف ٠

وليس للتشييع حد ، فعن أبي جعفر (ع) انما هو فضـــل وأجر ، فبقدر مايمشي مع الجنازة يؤجر للذي يتبعها ٠

المسالة ٧٥٦

يستحب لمن استقبل جنازة أو رآها أن يقول : الله أكبر ، هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايمانا وتسليما ٠ الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ٠ وأن يقول : الحمد لله الذى لم يجعلني من السواد المخترم ٠

ويستحب أن يحمل الجنازة على الكتف ، وأن يقول اذا حمل الجنازة : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ٠

ويستحب أن يكون المشيع ماشيا ، ويكره له الركوب ، ويستحب أن يكون خاشع القلب ، وأن يحضر في قلبه ذكر الموت والتفكر في مآله ٠

ولا كراهة في المشي أمام جنازة المؤمن بل يستحب ، وان كان المشي معها أفضل منه ، والمشي خلفها أفضل من الجميع ٠

ويستحب أن يحمل الجنازة من جوانبها الأربعة ، فيبدأ بالمقدم من يمين الميت فيحمله على عاتقه الأيمن ، ثم ينتقل الى المؤخرمنه فيحمله على عاتقه الأيمن ، ثم ينتقل الى المؤخر من يسار الميت فيحمله على عاتقه الأيسر ، ثم الى المقدم منه فيحمله على عاتقه الأيسر ، وان يقتصد في المشي بدون اسراع ولا ابطاء ٠

المسألة ٧٥٧

يكره الضحك واللعب واللهو لمن تبع الجنازة ، وأن يضع غير صاحب المصيبة رداءه ، وأن يضرب المصاب أو غيره بيده على فخذه أو يضرب يدا على الأخرى ، وأن يقول : ارفقوا به ، أو استغفروا له ، أو ترحموا عليه وأن تشيع النساء الجنازة وان كان الميت امرأة ، وأن تتبع الجنازة بمجمرة أو نار ، واذا مات ليلا فلا بأس بالمصابيح ، ويكره القيام اذا مرت به الجنازة وهو جالس ٠

الفصــل التــاسع والثــلاثون
في دفــن الميــت

المسألة ٧٥٨

تجب مواراة الميت في الأرض بمقدار يؤمن معه على جسد الميت من وصول السباع والكلاب اليه ، ويمنع من انتشار رائحته ، ولايكفي وضعه في بناء أو نحوه مع التمكن من دفنــه في الأرض وان حصل به المقصود ، ولاتكفي المواراة التى لاتمنع من ذلك مع الامكان ، وان لم يكن في الأرض سباع أو كلاب يخاف منها ، أو انسان يشم الرائحة ، أو كانت الأرض لشدة حرارتها تجفف رطوبات الميت بسرعة فلا تنتشر له رائحة ٠

المسألة ٧٥٩

يجب أن يدفن الميت على جنبه الأيمن ، وأن تستقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه ، وكذلك الحكم في الجسد اذا دفن من غير رأس ، وفي الرأس وحده ، والصدر وحده ، بل في كل عضو من الميت يمكن فيه الاستقبال على الأحوط .

المسألة ٧٦٠

اذا تعذرت مواراة الميت في الأرض لصلابتها أو نحو ذلك وجب نقله الى حيث يمكن دفنه فان تعذر ذلك ، وجبت مواراته في بناء أو تابوت محكم ، مما تحصل معه فائدة الدفن .

واذا مات راكب البحر وتعذر أو تعسر نقله الى الأرض ليدفن فيها ، غسل وكفن وحنط وصلي عليه ثم وضع في خابية ونحوها مما يحفظ جسده ، وأوكيء عليه رأسها وألقي في البحر ، فان لم توجد الخابية وشبهها ثقل الميت بحجر أو حديد أو نحوه يوضع في رجله ثم ألقي في البحر ، والأحوط ـ لزوما مع التمكن ـ أن يختار الموضع المأمون على الميت من سباع البحر وحيواناته أن تأكله أو تبتلعه بمجرد الالقاء .

المسألة ٧٦١

يجب احكام القبر بما يوجب حفظ جسد الميت اذا خيف عليه من نبش السباع ونحوها مع الدفن المجرد في الأرض ، فيحكم قبره بالبناء والقير ونحوهما مما يوجب له الصيانة والحفظ ، وتخرج مؤونة ذلك مع الحاجة اليه ، من أصل تركة الميت وكذلك مؤنة مايحتاج اليه في القائه في البحر .

المسألة ٧٦٢

اذا ماتت المرأة الكافرة ، ومات في بطنها طفل من مسلم ، وجب أن تدفن على جانبها الأيسر مستدبرة القبلة ليكون الولد في بطنها مستقبلا، سواء كان الولد بنكاح أم شبهه أم ملك يمين ، بل وان كان من الزنا على الأحوط ، وكذلك اذا كان ما في بطنها جنينا لم تلجه الروح .

المسألة ٧٦٣

تجري أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا اذا كان ابواه مسلمين أو كان أحدهما مسلما على الأحوط ۰

المسألة ٧٦٤

يصح الدفن اذا أوقع على الوجه المعتبر وان لم تقصد به القربة أو كان المباشر للدفن مجنونا أو صبيا أو كافرا ۰

المسألة ٧٦٥

يشترط في الدفن اذن ولي الميت كسائر أعمال التجهيز الأخرى ۰

المسألة ٧٦٦

لايجوز أن يدفن المسلم في مقبرة الكفار أو يدفن الكافر في مقبرة المسلمين ، واذا مات مسلم وكافر واشتبه أحدهما بالآخر ، فالأحوط ـ مع الامكان دفنهما منفردين عن مقبرة المسلمين ومقبرة الكفار ، ومنفردين أحدهما عن الآخر ،وان لم يمكن ذلك دفنا في مقبرة المسلمين ۰

المسألة ٧٦٧

لايجوز دفن المسلم في مواضع توجب هتك حرمته كالمزبلة والبالوعة، ومواضع القاء النجاسات ، وأسمدة الحيوانات وأمثال ذلك ۰

المسألة ٧٦٨

لايجوز الدفن في المكان المغصوب ، ولافي الأمكنة الموقوفة لغير الدفن كالمساجد والمدارس والحسينيات ، والخانات الموقوفة لسكنى الزائرين او الفقراء ۰

المسألة ٧٦٩

يجب دفن كل جزء ينفصل من جسد الميت حتى الشعر والظفر والسن اذا انفصل منه بعد موته ، بل يجب دفنه مع الميت ويجعل معه في كفنه على الأحوط اذا لم يستلزم نبش الميت ۰

المسألة ٧٧٠

اذا مات الجنين في بطن أمه وهي حية ، وجب التوصل الى اخراجه

بالوسائل الطبية المعدة لذلك ، أو غيرها مما يوجب اخراج الطفل وسلامة الأم ، ولو بالرجوع الى حـذق الأطبـاء المختصين بذلك عند اقتضاء الضرورة ، وكذلك اذا ماتت الأم والحمل حي في بطنها ٠

المسألة ٧٧١

لايجوز الدفن في قبر ميت قبل اندراسه وصيرورة الميت الأول رميما، وانما يحرم الدفن فيه لحرمة نبشه ، فاذا كان منبوشا ، وكانت الأرض مباحة أو موقوفة للدفن جاز دفنه فيه وان كره ٠

المسألة ٧٧٢

يستحب أن يكون عمق القبر الى الترقوة ، وأن يحفـر له لحد من جانب القبلة بمقدار يسع الميت في طوله وعرضه اذا أضجع فيه عـلى جنبه ، وبمقدار يمكن أن يجلس الرجل فيه في عمقه ، أو يشق له وسط القبر شق يسعه كذلك ثم يسقف عليه بعد وضعه فيه ٠

ويستحب أن توضع الجنازة قبل شفير القبر بأذرع ، ويتعوذ حاملها بالله من هول المطلع ، ويصبر هنيئة ثم تنقل قليلا وتوضع ، ويصبر هنيئة ثم تنقل في الثالثة بترسل ورفق الى القبر ، وأن يقول عند النظر الى القبر : (اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار) ، فاذا كان الميت رجلا وضع في المرة الأخيرة مما يلي الرجلين، ثم يسل من نعشه سلا ويدلى في قبره سابقا برأسه ، واذا كانت امرأة وضعت في المرة الأخيرة في جانب القبلة ثم أنزلت الى القبر عرضا ، وأن يغطى القبر بثوب عند ادخال المرأة فيه ٠

ويستحب أن يقول عند سله من النعش : (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (ص) اللهم الى رحمتك لا الى عذابك ، اللهم افســح له في قبره ، ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت ، وقنا واياه عذاب القبر) ٠

وأن يقول اذا أدخله القبر : (اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ولقه منك رضوانا) ٠

وأن يقول اذا وضعه في اللحد : (بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله (ص)) ، ثم يقرأ فاتحة الكتـاب والمعوذتين ، والتوحيد ، وآية الكرسي ، ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ٠

وان يحل عقد الكفن بعد وضعه في اللحد ، ويبدأ من عند رأسه ، وأن يحسر عن خد الميت ويلصقه بالأرض ، ويجعل له وسادة من تراب ، ويسند ظهره بمدره ونحوها لئلا يستلقي ٠ وأن يوضع معه شيء من تربة الحسين (ع) ، وتجعل في موضع لاتصيبها النجاسة اذا انفجر الميت٠

وأن يقول عند اشراج اللبن : (اللهم صل وحدته وآنس وحشته ، وأسكن اليه من رحمتك رحمة تغنيه عن رحمة من سواك) ، وأن يقول عند الخـروج من قبره : (انا لله وانا اليـه راجعون والحمد لله رب العالمين ، اللهم ارفع درجته في أعلى عليين ، واخلف على عقبه في الغابرين وعندك نحتسبه يارب العالمين) ٠

وأن يقول عند اهالة التراب عليه : (ايمانا بك وتصديقا ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصـدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايمانا وتسليما) ، وأن يحثي الحاضرون التراب عليه بظهور الأكف ثلاثا ، ويكره لذي الرحم أن يهيل التراب على ميته ٠

ويستحب أن يسد اللحد باللبن ونحوه ٠

ويستحب لمن ينزل في القبر لانزال الميت او لغـير ذلك أن يكون مكشوف الرأس محلول الأزرار بلا رداء ولا قلنسوة ولا حذاء ، وأن يخرج من قبل الرجلين ، وقد ورد انه باب القبر ، وأن يكون المتولي لانزال المرأة واضجاعها في قبرها هو زوجها أو بعض محارمها ، ففي الحديث : مضت السنة من رسول الله (ص) ان المرأة لايدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ٠ يعني من كان يجوز له النظر اليها ٠

المسألة ٧٧٣

يستحب تلقين الميت بعد وضعه في اللحد وقبل اشراج اللبن ، بل ورد في بعض الروايات استحباب أن يضع الملقن يده اليسرى على عضد الميت الأيسر ويحركه تحريكا شديدا ثم يقول : يافلان بن فلان ٠

وليس في التلقين لفظ مخصوص ، بل المقصود أن يلقنه الشهادتين واسماء الأئمة (ع) واحدا بعد واحد الى آخرهم (ع) ، وأن يذكره العقائد الحقة ، فيصح أن يلقنه بما يحسن مما يفيد ذلك ٠

ويحسن أن يلقنه بما ذكره العلماء في كتبهم المعدة لذلك ، ومنه ماذكره العلامة المجلسي قده في زاد المعاد أو ماذكره السيد الطباطبائي اليزدي (قده) في العروة الوثقى ٠

المسالة ٧٧٤

يستحب أن يرفع القبر عن الأرض أربع أصابع مضمومة أو مفرجة وأن يربع القبر وأن يجعل مسطحا ، بل الأحوط ترك تسنيمه ٠

وان يرش عليه الماء فيبتدىء بالرش من الرأس الى الرجل وهو مستقبل القبلة ثم يدور على القبر الى أن يعود الى الرأس ثم يرش الباقي في وسط القبر ، وأن يضع الحاضرون أصابعهم على القبر بعد الرش مفرجات ، ويغمزوها عليه حتى يستبين أثرها ، ويتأكد ذلك في الهاشمي فيغمزون أصابعهم أكثر ٠

وأن يقرأ سورة القدر سبع مرات ، ويستغفر له ، ويقول : (اللهم ارحم غربته وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك وأسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك مايستغني به عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه) وورد أنه يستحب قراءة ذلك كلما زار قبره ٠

المسالة ٧٧٥

يستحب للولي أو من يأذن له ان يلقن الميت بعد الدفن ورجوع المشيعين عن القبر ، فيضع فمه عند رأس الميت ، وفي بعض النصوص أن يقبض على التراب بكفه ويناديه : يافلان بن فلان ، ويلقنه على نحو ماتقدم في التلقين السابق ، فقد ورد أن أحد الملكين يقول للآخر : انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ، وينصرفان عنه ٠

المسألة ٧٧٦

يستحب تعزية المصاب ، وهي حمله علـى التصبر والسلو ـ قبل الدفن وبعده ، وهي بعده أفضل ، ويكفي منها أن يراه صاحب المصيبة وان لم يقل شيئا ، وان كانت بالقول الموجب للتسلي أفضل ٠

ولاحد لمدتها مادام يصدق عليهـا اسم التعزية عرفا ، والأولى تركهـا اذا أدت الى تجديد حزن المصاب بعد ان نسيه ٠

المسألة ٧٧٧

يستحب لجيران أهل الميت وأقربائهم أن يصنعوا لهم الطعام ويرسلوه اليهم ثلاثة أيام ، ويكره الأكل عندهـم ، وقد ورد أنه من عمل أهل الجاهلية ٠

المسألة ٧٧٨

يستحب للمصاب أن يصبر عـلى ما نزل به ويحتسب الله ، ويتأسى بالأنبياء والأولياء ، في ما نزل بهم ، وأن يتذكر موت الرسول (ص) فانه من أعظم المصائب ، وان يكثر من قول : (انا لله وانا اليه راجعون) كلما تذكر مصيبته ٠

المسألة ٧٧٩

يستحب أن تصلى له صلاة الهدية ليلة الدفن ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة آية الكرسي ، وفي الثانية بعد الفاتحة سورة القدر عشر مرات ، ويقول بعد التسليم : (اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان ، والأحوط قراءة آية الكرسي الى قوله تعالى : هم فيها خالدون ، وان كان الأقوى أن آخرها قوله تعالى (وهو العلي العظيم) ٠

ووقتها تمام الليل من ليلة الدفن ، وان كان الأولى أن يؤتى بها بعد العشاء ، ويكفي أن يأتي بها شخص واحد مرة واحدة ، واذا أتى بها اربعون رجلا فهو أولى ، ولكن لا بقصد الورود والخصوصية ٠

واذا أخل بها فقدم وآخر في القراءة أو ترك بعض الآيات منها سهوا أعادها ، وان كانت صحيحة ٠

المسالة ٧٨٠

اذا أخذ الأجرة على صلاة الهدية ونسي أن يصليها ليلة الدفن أو أخل بها ولم يعدها ، وجب عليه رد الأجرة الى صاحبها ، فان لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها ٠

المسالة ٧٨١

اذا تأخر الدفن مدة أخرت صلاة الهدية الى ليلة الدفن ٠

المسالة ٧٨٢

يكره دفن ميتين في قبر واحد ، الا اذا اقتضت الضرورة ذلك ، كما اذا تكثرت الموتى وتعسر الحفر لكل واحد منفردا ، ومنه ماورد في شهداء أحد وغيرهم ، وقد تقدم في المسألة السبعمائة والحادية والسبعين حكم دفن الميت في قبر ميت آخر ، ويكره حمل رجل وامرأة على سرير واحد٠

المسالة ٧٨٣

يكره أن ينزل الوالد في قبر ولده ، ويكره نزول اولي الأرحام في قبر قريبهم اذا خيف عليهم الجزع وحبط الأجر ، وأن يهيلوا عليه التراب ، وأن يجعل على القبر تراب من غير ترابه ، أو يطين به ، ويكره أن يجصص القبر أو يطين لغير ضرورة أو يكون الميت من الأولياء الذين يتبرك بزيارتهم ، ويكره تجديد القبر بعد اندراسه ماعدا قبور الأنبياء والأوصياء والأولياء الذين تستنزل البركات بزيارتهم كما تقدم ويكره البناء عليه عدا من ذكر ، وأن يجلس أو يتكأ أو يمشى عليه ، ويكره الضحك بين القبور والتخلي بينها وتنجيسها ، بل يشكل جوازه اذا اوجب الهتك ٠

المسالة ٧٨٤

يكره أن ينقل الميت من موضع موته الى بلد آخر ليدفن فيه ، الا الى الأماكن المحترمة والمشاهد المقدسة ، كالميت يموت بعرفات وشبهها

فينقل الى مكة ، وقد نقل بعض العلماء ورود الأخبار الصحيحة الدالة على أن الدفن في الغري يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين ، بل الظاهر جواز النقل الى مقابر الأولياء والصلحاء ممن يتقرب الى الله بقربهم ، ويستدفع البلاء بجوارهم ، ولايبعد استحباب نقل الميت من أحد المشاهد المشرفة الى آخر لوجود بعض المرجحات الشرعية .

وانما يجوز النقل الى المشاهد أو غيرها اذا لم يوجب ذلك هتكا لحرمة الميت أو أذية المسلمين بانفجار الميت أو انتشار الرائحة منه ، فاذا أوجبت ذلك فالظاهر المنع ، من غير فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن أو بعده .

المسألة ٧٨٥

يجوز البكاء على الميت ـ حتى مع الصوت ـ اذا لم يشتمل على ماينافي الرضا بقضاء الله ، سواء كان الميت قريبا أم بعيدا ، ويستحب البكاء على المؤمن وان لم يكن رحما ، ويكره اذا اقترن ذلك بالجزع وعدم الصبر ، بل ورد في بعض الأخبار ان ذلك يوجب حبط الأجر ، ولكنه لايكون محرما الا اذا اشتمل على ماينافي الرضا بقضاء الله .

وتجوز النياحة على الميت نظما ونثرا اذا لم تتضمن كذبا ، أو تشتمل على شيء من المحرمات الأخرى ، أو تقترن بالويل والثبور ، ويجوز أخذ الأجرة عليها ، والأحوط للنائحة أن لاتشارط ، وتكره في الليل ، وتحرم النياحة اذا اشتملت على شيء مما تقدم ، ويحرم أخذ الأجرة عليها .

المسألة ٧٨٦

لايجوز اللطم والخدش اذا بلغا الى حد الجزع الممقوت شرعا أو أديا الى ضرر معتدبه ، والأحوط تركهما مطلقا ، والأحوط ترك شق الثوب على غير الأب والأخ ، والصراخ الخارج عن الاعتدال .

المسألة ٧٨٧

اذا جزت المرأة شعرها في مصيبة وجبت عليها كفارة افطار شهر

رمضان ، واذا نتفته أو خدشت وجهها أو شق الرجل ثوبه لموت زوجته أو ولده وجبت في ذلك كفارة يمين ، وهي اطعــام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة ، فان لم يجد صام ثلاثة أيام ٠

المسالة ٧٨٨

يحرم نبش قبر المؤمن ، بل قبر كل مسلم تجب مواراته على الأحوط ، الا اذا علم باندراس الميت وصيرورته رميما ، فلا يجوز نبشه اذا بقي عظما بل الأحوط عدم الجواز اذا بقي صورة مجردة تصير ترابا بالحركة واللمس ، ولا يكفي الظن بذلك ٠

ولايجوز نبش قبور الصلحاء والأولياء والشهداء وان طالت المدة وعلم بالاندراس ٠

والمناط في صدق النبش أن يحفر القبر بمقدار يتحقق معه هتك حرمة الميت ، فاذا استوجب الهتك كان محرما وان لم يظهر جسد الميت، والظاهر انه لايصدق النبش اذا كان الميت مدفونا في سرداب وفتح بابه لدفن ميت آخر فيه ، أو لاصلاح بعض نواحيه الأخرى ، اذا لم يظهر جسد الميت الأول ، فاذا ظهر جسده ففي جواز ذلك أشكال ٠

المسالة ٧٨٩

يستثنى من حرمة نبش القبر موارد ٠

(١) : أن يدفن الميت في مكان مغصوب عمدا أو جهلا أو نسيانا ، فيجوز نبشه لاخراجه من ذلك المكان اذا أوجب تركه ضررا على المالك ، وكذلك اذا كفن بكفن مغصوب أو دفن معه مال مغصوب أو دفن معه مال لورثته أو لغيرهم ٠

واذا كان الميت قد أوصى بدفن قرآن أو خاتم معه أو غيرهما ، وكانت وصيته جامعة للشرائط وجب العمل بها ولم يجز نبش القبر لاخراج ذلك الشيء من القبر بل لايجوز أخذه اذا ظهر بسبب آخر ٠

(٢) أن يدفن الميت في موضع لايناسب كرامته كالمزبلة والبالوعة أو موضع لتجميع الأسمدة أو النجاسة أو في مقبرة الكفار ، أو دفن مع

كافر وان كانت زوجته أو رحمه ·

(٣) : أن يدفن بغير غسل أو بغير كفن ، أو يتبين بعد الدفن بطلان غسله ، أو أنه كفن على غير الوجه الشرعي ، أو يعلم بأنه قد وضع في القبر الى غير القبلة ، فيجب نبشه لتدارك الواجب ، الا اذا كان ذلك موجبا لهتك حرمته فيسقط وجوبه · وقد تقدم في المسألة الستمائة والخامسة والثمانين حكم ما اذا دفن بغير صلاة ·

(٤) : أن يتوقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسد الميت ، اذا كان ذلك الحق أهم من حرمة النبش أو لزم الضرر من ترك النبش على صاحب الحق ويشكل في ما عدا ذلك ·

(٥) : اذا وجدت بعض أجزاء الميت المنفصلة من جسده بعد موته ، والأحوط لزوما أن ينبش القبر لدفنها مع الميت على وجه لايظهر الجسد ·

(٦) : اذا خيف عليه في ذلك المكان من عدو ، أو من سبع أو سيل ، أو تجمع مياه توجب هتك حرمته ، فينبش ، ليدفن في مكان غيره ·

(٧) : أن ينبش بعد دفنه على الوجه الشرعي لينقل من موضعه الى المشاهد المشرفة ، اذا لم يستوجب ذلك هتكا لحرمته ، فاذا استوجب الهتك فالظاهر المنع سواء أوصى الميت بذلك أم لم يوص ·

المسألة ٧٩٠

يشكل جواز التوديع المتعارف عند بعض الناس : بأن يوضع الميت في تابوت ويدفن على غير الوجه الشرعي ، أو يوضع في موضع ويبنى عليه ، ثم يخرج بعد مدة لنقله الى المشاهد المشرفة ، بل اللازم مواراته في الأرض على الوجه الشرعي ، فاذا أريد نقله اليها نبش ونقل بأذن الولي اذا لم يكن ذلك موجبا لهتك الميت او لأذية المسلمين كما تقدم ·

المسألة ٧٩١

تستحب زيارة قبور المؤمنين والتسليم عليهم وقراءة القرآن عند قبورهم ، وطلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكد استحبابها في يوم الخميس ولاسيما في عصره ، وفي يوم الاثنين وصبيحة يوم السبت ·

ويستحب أن يسلم عليهم فيقول : (السلام على أهل الديار ، من المؤمنين والمسلمين رحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون) ·

ويقول : (السلام على أهل لا اله الا الله من أهل لا اله الا الله ، يا أهل لا اله الا الله بحق لا اله الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله ، يا لا اله الا الله ، بحق لا اله الا الله ، اغفر لمن قال لا اله ألا الله ، واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله) ·

ويستحب فيها قراءة سورة يس ، ففي الحديث : (من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات) ·

ويستحب أن يجلس عند القبر مستقبل القبلة ويضع يده عليه ويقرأ سورة القدر سبعا ، وأن يقرأ كلا من الفاتحة والمعوذتين وآية الكرسي ثلاثا ثلاثا ·

الفصل الأربعون

في غسل من فرط في صلاة الكسوفين

المسالة ٧٩٢

اذا فرط المكلف في صلاة أحد الكسوفين مع احتراق القرص كله ، فالأحوط وجوب الغسل عليه مع قضاء الصلاة ، بل لايخلو من قوة ، والأحوط أن يأتي بالقضاء بعد الغسل وقبل أن يحدث ·

والمراد بالتفريط أن يعلم المكلف بحدوث الكسوف أو الخسوف في حينه ، ويترك الصلاة عامدا حتى ينجلي القرص ، سواء علم في حينه بأن القرص قد احترق كله أم لم يعلم بذلك حتى انجلى ، واذا عزم على ترك الصلاة عامدا في أول الكسوف حتى أخذ القرص بالانجلاء ثم أتى بها قبل تمام الانجلاء ، لم يجب عليه الغسل ولايكفي الظن بذلك ولاقول أهل الرصد والفلك ، نعم ، اذا حصل له العلم من أقوالهم

بالكسوف وبالاحتراق ولم يلاحظ في الوقت ، وأصر على ترك الصلاة على كل حال ، لزمه الغسل وقضاء الصلاة اذا استبان صدقهم ·

وهذا هو الغسل الثامن من الأغسال الواجبة ، وقد أشرنا اليه في أول مباحث الأغسال ·

الفصل الحادي والأربعون
في الأغسال المندوبة
وهي زمانية ومكانية وفعلية

المسألة ٧٩٣

من الأغسال الزمانية : غسل الجمعة ·

وهو مستحب استحبابا مؤكدا على الأقوى ، وهذا هو المراد من ظواهر بعض الأخبار التي دلت على الالزام به ووصفته بالوجوب ، فلا اثم على تاركه ، ولكن يفوته بتركه خير كثير ·

ووقته من طلوع الفجر الثاني من يوم الجمعة الى الزوال ، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل ، والأحوط لمن يأتي به بعد الزوال الى غروب الشمس من يوم الجمعة : أن ينوي به القربة المطلقة ولا يتعرض لنية الأداء أو القضاء ·

واذا فاته الغسل في يوم الجمعة حتى غربت الشمس ، فالأحوط أن لايقضيه في ليلة السبت ، بل يأتي به قضاء في نهار السبت الى غروب الشمس منه ، وهو آخر وقت قضائه ·

المسألة ٧٩٤

اذا خاف المكلف : اعواز الماء ، أو خاف فوت الغسل عليه في يوم الجمعة لسبب آخر من مرض وغيره ، جاز له تقديم غسل الجمعة في يوم الخميس ، ويشكل تقديمه ليلة الخميس أو ليلة الجمعة ، ولا بأس به برجاء المطلوبية ·

وإذا قدم الغسل يوم الخميس ثم تمكن منه في يوم الجمعة قبل الزوال استحبت له اعادته ، فان لم يعده استحب له قضاؤه يوم السبت ٠

وإذا قدمه في الخميس ثم تمكن منه بعد الزوال من يوم الجمعة ، لم تستحب له الاعادة ، وإذا دار الأمر بين تقديمه يوم الخميس وقضائه يوم السبت استحب له اختيار الأول ٠

المسألة ٧٩٥

يستحب غسل الجمعة مؤكـدا لكل من الرجـال والنساء والحاضر والمسافر ، ومن يصلي الجمعة أو الظهر ، من غير فرق بين الجميع ٠ نعم هو في السفر على الرجال آكد منه على النساء ٠

المسألة ٧٩٦

يظهر من بعض الأخبار كراهـة ترك غسـل الجمعة ، وفي بعضها (عمن تعمد تركه) : فان هو فعل فليستغفر الله ولا يعود ٠

المسألة ٧٩٧

روي عن الامام الصادق (ع) : من اغتسـل يوم الجمعة للجمعة ، فقال : (اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، وان محمـدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمـد وآل محمـد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة ٠

المسألة ٧٩٨

تقدم منا في المسألة الثانية بعد الخمسمائة : أن الظاهر صحة غسل الجمعة من الجنب ومن الحائض ، بل الظاهر اجزاؤه عن غسل الجنابة، وعن غسل الحيض اذا كان بعد انقطاع الدم ٠

المسألة ٧٩٩

اذا أتم غسل الجمعة تحققت به الغاية المقصودة منه وهي الاغتسال في هذا اليوم ، فلا يضره وقوع الحدث بعده ، سواء كان بالحدث الأصغر أم الأكبر ، فلا يحتاج الى اعادة الغسل ، نعم لابد من الطهارة للصلاة أو لغيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة ٠

المسألة ٨٠٠

ومن الأغســال الزمانية : أغسال ليالي شهر رمضان ، فيستحب الغسل في ليالي القــدر منه ، وهي الليلة التاسعة عشرة ، والحــادية والعشرون ، والثالثة والعشرون ، ولاسيما في الأخيرتين ٠

وقد ورد الأمر بالغسل في كل ليلة من ليالي الافراد منه ، وفي كل ليلة من العشر الأواخر ، وفي ليلة النصف منه والسابعة عشر ، كما ورد الغسل في الليلة الثالثة والعشرين منه مرة أخرى في آخر الليل ، وورد أن يكون الغسل في أول ليلة منه في نهر جار ، ويصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء ، وورد كذلك أن يغتســل في أول يوم منه في ماء جار ، ويصب على رأسه ثلاثين غرفة منه ، ولابأس بالاتيان بجميع ذلك برجاء المطلوبية ٠

المسألة ٨٠١

وقت الغسل في ليالي شهر رمضــان هو تمام الليلــة ، ويتخير بين ساعاتها ، الا في الغسل الثاني من الليلة الثالثة والعشرين فانه في آخر الليل كما تقدم ، ويرجح أن يكون غسل الليالي بين العشاءين ، وعن الامام الباقر (ع) : الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله (أي قبيل الغروب) ثم يصلي ثم يفطر ٠

المسألة ٨٠٢

ومن الأغسال الزمانية : غسل يومي العيدين : الفطر والأضحى ، ووقته من طلوع الفجر الى الغروب على الأقوى ، والأولى أن يأتي به قبل صلاة العيد ، ويستحب الغسل ايضا في ليلة الفطر ، ويمتد وقته الى الفجر ، والأحوط أن يؤتى به في أول الليل ٠

ويستحب الغسل في يوم عرفة ، ووقته من طلوع الفجر الى الغروب، والأولى أن يأتي به عند الزوال ، ولا يختص استحبابه بمن يكون في عرفات ، بل يعم من في سائر الأمصار ، ويستحب في يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ٠

المسالة ٨٠٣

ورد استحباب الغسل في يوم الغدير وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجة ، والأولى ـ بل الأحوط ـ أن يأتي بالغسل قبل الزوال ، وورد كذلك في يوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرون من ذي الحجة ، وفي اول شهر رجب ووسطه وآخره ، وفي ليلة النصف من شهر شعبان ، وفي السابع عشر من شهر ربيع الأول ، وهو يوم المولود ، وفي يوم النيروز ، ولا بأس بالغسل في الأيام المذكورة برجاء المطلوبية ٠

المسالة ٨٠٤

اذا أتم الغسل ـ في أي واحد من الأغســال الزمانية ـ في وقتــه المخصوص حصلت به الغـاية المقصودة منه ، فلا يضره وقوع الحدث بعده كما تقدم في غسل الجمعة ، وعليه التطهــر من الحدث للأعمال المشروطة بالطهارة كالصلاة ونحوها ٠

المسالة ٨٠٥

القسم الثاني من الأقسام المندوبة : الأغسال المكانية ٠

ولها أفراد كثيرة ، فمنها الغسل لدخول حرم مكة ، والغسل لدخول مكة نفسها ، ولدخول الكعبة المكرمة ، وقد ذكر الفقهاء ايضا الغسل لدخول المسجد الحرام ، ولم نقف على ذكره في النصوص ٠

ومنها الغسل لدخول حرم المدينة ، ولدخول المدينة نفسها ولدخول مسجد الرسول (ص) ، ووقت الغسل للدخول في هذه الأمكنة قبل الدخول فيها قريبا منه ، ويكفيه غسل يومه لليلته ، وغسل ليلته ليومه ، مالم يحدث ، وان استحبت له الاعادة وان لم يحدث ٠

ويجوز التداخل اذا أراد الدخول في الحرم والدخــول في مكة وفي الكعبة في يوم واحد ، فيغتسل لجميعها غسلا واحدا ، ويكفيه ذلك اذا لم ينتقض ٠

وكذلك اذا أراد الدخول في حرم المدينة ، والدخول في المدينة وفي المسجد النبوي في يوم واحد ٠

المسألة ٨٠٦

اذا اغتسل للدخول في بعض الأمكنة المتقدم ذكرها ثم أحدث قبل الدخول في ذلك المكان أعاد الغسل ، واذا اغتسل للدخول في مكانين منها أو اكثر ودخل في بعضها ، ثم أحدث قبل الدخول في الباقي كفاه غسله لما دخله ، وأعاد الغسل للدخول في الباقي فاذا اغتسل لدخول الحرم ودخول مكة وأحدث بعد الدخول الى الحرم وقبل دخول مكة كفاه غسله لدخول الحرم وأعاد الغسل لدخول مكة ، وهكذا اذا اغتسل لدخول مكة والكعبة ، أو لدخول المدينة وحرمها ومسجدها .

المسألة ٨٠٧

القسم الثالث من الأغسال المندوبة : الأغسال الفعلية ، وهي على نحوين . الأول : ما يستحب لفعل يريد أن يفعله ، أو لأمر يرغب في وقوعه ، وله أفراد كثيرة ، فمنها ، الغسل للاحرام بالحج أو بالعمرة ، وللوقوف بعرفات ، وللذبح والنحر ، والحلق ، ولزيارة أحد المعصومين (ع) من قريب أو بعيد ، ولصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة على النهج المذكور في نصوصها ، ولعمل أم داود الوارد في الأيام البيض من شهر رجب ، ويسمى بعمل الاستفتاح ، وللتوبة من الكفر أو من المعصية ، وللاستسقاء .

وقد ذكر الغسل في بعض النصوص لبعض الأعمال الأخرى ، ولا بأس بالاتيان بما في النصوص المذكورة برجاء المطلوبية .

المسألة ٨٠٨

وقت هذه الأغسال قبل الشروع في الفعل الذى يريد ايقاعه كما تقدم في الأغسال المكانية ، ويكفيه أيضا غسل يومه لليلته وغسل ليلته ليومه مالم يحدث ، واذا اغتسل ثم أحدث قبل أن يأتي بالفعل الذى اغتسل له أعاد الغسل .

المسألة ٨٠٩

النحو الثاني من الأغسال الفعلية : مايستحب لفعل قد صدر منه

وله عدة أفراد ، فيستحب الغسل اذا قتل الوزغ ، ويستحب غسل المولود بعد ولادته ، وظاهر الحديث الوارد فيه أنه كسائر الأغسال المسنونة ، فيعتبر فيه قصد التقرب ، والترتيب ، وليس لمجرد ازالة القذر عن الطفل .

ويستحب الغسل لمن سعى عامدا لرؤية المصلوب ورآه ، سواء كان ذلك بعد مضي ثلاثة أيام من صلبه أم في أثنائها ، وهذا اذا كان المصلوب مظلوما ، وكذلك اذا كانت الرؤية بعد الثلاثة في المصلوب بحق ، فلا غسل على من اتفق أن رأى المصلوب من غير قصد ، أو قصده ورآه لغرض شرعي صحيح كتحمل شهادة أو أدائها ، ولاغسل على من قصده ورآه في أثناء الأيام الثلاثة في المصلوب الشرعي .

وقد ذكر استحباب الغسل لمن مس الميت بعد غسله ، وللمرأة اذا تطيبت لغير زوجها وغير غرض شرعي صحيح ، وللمكلف اذا شرب مسكرا ونام ، ولا بأس بالغسل في الموارد المذكورة برجاء المطلوبية .

المسألة ٨١٠

تقدم في المسألة الخمسمائة والسادسة والستين وغيرها : أن جميع الأغسال ـ ومنها الأغسال المندوبة ـ تكفي عن الوضوء ، وان كان الأحوط للمكلف أن يأتي معها بالوضوء احتياطا لاينبغي تركه ، والأفضل أن يكون قبل الغسل .

ولايجري ذلك في الأغسال التي يؤتى بها برجاء المطلوبية ، فلابد معها من الوضوء .

المسألة ٨١١

يكفي غسل واحد لمن عليه أغسال متعددة اذا نوى الجميع ، بل وان نوى البعض اذا كان ما نواه معلوم الاستحباب ، ولايكفي اذا كان مما يؤتى به برجاء المطلوبية .

المسألة ٨١٢

اذا لم يتمكن من الماء أو من الغسل جاز له التيمم وكفى عنه في جميع الأقسام المذكورة .

الفصـــل الثـــاني والاربعـــون
في مسوغـــات التيمـــم

المسألة ٨١٣

يصح التيمم للمكلف اذا تحقق أحد الأعذار التى تسقط عنه وجوب الطهارة المائية ، وتسمى مسوغات التيمم ، وهي عدة أمور :

(الأول) : أن لايجد المقدار الذى يكفيه من الماء للطهارة الواجبة عليه من وضوء أو غسل ، ولايسقط الحكم بالتيمم وجود المقدار الذى لايكفي من الماء ·

واذا تيقن بعدم وجود الماء في رحله أو في قافلته أو في الموضع الذى هو فيه ، لم يجب عليـــه الفحص فيه ، واذا احتمـــل وجوده ، وهو في الحضر وجب عليه أن يفحص عنه الى أن يحصل له اليأس من وجوده ، وكذلك اذا كان مقيما في البادية أو في برية ·

واذا كان مسافرا كفاه أن يطلب الماء في كل جهة من الجوانب الأربعة رمية سهم واحد اذا كانت الأرض حزنة ، ورمية سهمين اذا كانت سهلة، والمراد بالحزنة أن تكون الأرض وعرة ، وان كان ذلك لوجود الأشجار والأشواك فيها ·

واذا علم بعدم وجود الماء في بعض الجهات من الأرض سقط عنه وجوب الطلب في تلك الجهة ، واذا علم بعدمه في جميع الجهات سقط عنه وجوب الطلب في الجميع ·

واذا علم بوجوده فوق الغلوة والغلوتين وجب عليه الطلب فيه اذا كان الوقت باقيا ، الا اذا لزم منه الحرج ، واذا شك في وجوده أو ظن لم يجب عليه الطلب أكثر من ذلك ، نعم اذا اطمأن بوجود الماء فوق المقدار المذكور ، فلا يترك الاحتياط بطلبه حتى يزول الاطمئنان أو يلزم الحرج ، والظاهر أن الأحكام المذكورة تثبت للمسافر العرفي . وان كان سفره دون السفر الشرعي ·

المسالة ٨١٤

اذا شهدت البينة العادلة بعدم الماء في بعض الجوانب لم يجب عليه الطلب فيه ، واذا شهدت بعدمه في جميع الجوانب لم يجب عليه الطلب في الجميع ، واذا شهدت بوجود الماء فوق الرمية والرميتين وجب الطلب اذا كان الوقت باقيا ، الا اذا لزم منه الحرج •

المسالة ٨١٥

تصح الاستنابة في طلب الماء ، ويعتبر في النائب أن يكون أمينا موثوقا ، ولايشترط أن يكون عادلا ، ويكتفي بنائب واحد عن جماعة، بل يكتفى بطلب الغير اذا أوجب الاطمئنان بعدم الماء ، وان لم يكن ذلك الغير نائبا •

المسالة ٨١٦

اذا حضر وقت الصلاة فطلب المكلف الماء على الوجه المتقدم ولم يجد ، ثم حضر وقت صلاة أخرى وهو في الموضع نفسه لم تجب عليه اعادة الطلب ، الا اذا زالت عنه حالة اليأس من وجود الماء التي حصلت له بطلبه الأول فيعيد الطلب على الأحوط •

واذا طلب الماء قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ، ثم حضر الوقت فالأحوط له اعادة الطلب اذا احتمل العثور على الماء ، واذا ارتحل عن موضعه ثم دخل الوقت ، فلا ريب في وجوب الطلب مع احتمال وجود الماء في هذا الموضع •

المسالة ٨١٧

انما يجب طلب الماء اذا كان الوقت متسعا لذلك ، فاذا ضاق الوقت سقط وجوب الطلب وتعين التيمم •

المسالة ٨١٨

اذا ترك الطلب عامدا حتى ضاق الوقت ، تيمم وصحت صلاته ، وان كان آثما بترك الطلب في ما اذا استبان له أنه لو طلب الماء لعثر عليه ، وفي غير هذه الصورة يكون متجرئا •

المسألة ٨١٩

اذا لم يطلب الماء مع احتمال وجوده ، وتيمم وصلى وهو في سعة الوقت كانت صلاته باطلة ، ولكن اذا تحقق منه قصد القربة في صلاته ثم تبين عدم وجود الماء ، فالظاهر صحة الصلاة والأحوط الاعادة ٠

المسألة ٨٢٠

اذا طلب الماء فلم يجد ، وتيمم وصلى ، ثم تبين له بعد ذلك وجود الماء في محل طلبه أو في رحله أو في قافلته ، فان كان الوقت باقيا اعاد الصلاة على الأحوط وان كان بعد الوقت فلا قضاء عليه ٠

المسألة ٨٢١

اذا اعتقد المكلف بعدم وجود المـاء فلم يطلـب وتيمم وصلى ، ثم استبان له أن الماء موجود بحيث أنه لو طلبه لعثر عليه ، فالظاهر وجوب الاعادة عليه اذا استبان له ذلك وهو في الوقت ، ووجوب القضاء عليه اذا كان خارج الوقت ٠

المسألة ٨٢٢

اذا اعتقد أن الوقت ضيق لايسع الطلب فتيمم وصلى ثم تبين له بعد الصلاة ان الوقت كان متسعا ، فالظاهر صحة تيممه وصلاته ، وان كان الأحوط الاعادة أو القضاء ولاسيما اذا تبين له وجود الماء في الحد الذى يجب فيه الطلب ٠

المسألة ٨٢٣

اذا كان عنده من الماء ما يكفيه لوضوئه أو غسله ، ودخل عليه وقت الصلاة لم تجز له اراقة ذلك الماء وهو يعلم بعدم وجود ماء غيره ، بل لاتجوز له اراقة الماء قبل الوقت في مثل هذه الحال ، على الأحوط ، ولكنه

اذا تعمد فأراق الماء وجب عليه التيمم ، في الصورتين مع اليأس من الماء وصحت صلاته وان أثم باراقة الماء ٠

وكذلك الحكم اذا كان على وضوء ، ودخل عليه وقت الصلاة فلا يجوز له نقض وضوئه اذا كان يعلم بعدم وجود الماء ، بل ولاقبل الوقت على الأحوط ، واذا نقض وضوءه وجب عليــه التيمم وصحت صلاته في الصورتين ، وان كان آثما بنقض وضوئه ٠

المسألة ٨٢٤

لايجب عليه الطلب اذا خاف معه على نفسه أو على ماله أو على عرضه من عدو أو سبع أو لص أو ضياع ، أو كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل٠

المسألة ٨٢٥

اذا كان بعض الجوانب من الأرض حزنا وبعضها سهلا لحق كــل جانب حكمه ، فيجب الطلب في الحزن غلوة سهم وفي السهل غلوة سهمين، واذا كان الجانب الواحد منها بعضه حزنا و بعضه سهلا لحقه حكم السهلة على الأحوط ، فلابد فيه من الطلب غلوة سهمين ٠

مسألة ٨٢٦

الثاني من الأعذار التى يسوغ معها التيمم : ان يكون الماء موجودا ولا يستطيع المكلف الوصول اليه لكبر سن أو مرض أو منع متسلط أو خوف من سبع أو عدو على نفسه أو عرضه أو ماله ، أو لكون الماء في بئر وشبهه ، وليس لديه ما يستقي به من دلو وحبل ونحوهما ، أو لمنع شرعي ، كما اذا كان الماء في اناء مغصوب أو في أرض مغصوبة ، ولم يمكن أخذ الماء منهما بصورة مشروعة ، كأن يأمر طفلا أو مكلفا جاهلا بالغصب بأن ينقل الماء اليه في اناء مباح ، وكذلك في آنية الذهب أو الفضة مع الانحصار بها ، وعدم امكان التفريغ ، ويراجع الفصل الثالث عشر في أحكام الأواني ٠

المسألة ٨٢٧

اذا امكن الحصول على الماء بشراء أو اقتراض أو اقتراض عوض،

أو أمكن شراء الآلة التي يستقي بها من البئر أو استئجارها وجب على المكلف ذلك وان كان بأضعاف عوضه ، الا اذا أوجب ذلك له الحرج فلا يجب .

المسألة ٨٢٨

اذا وهب الماء له واهب أو وهب له عوضه الذى يشتريه به وجب عليه القبول ، الا اذا كان في ذلك منة أو مهانة توجبـــان له الحرج ، فلا يجب عليه حين ذاك .

المسألة ٨٢٩

الثالث من مسوغات التيمم أن يخاف على نفسه من استعمال المـــاء تهلكة أو حصول ضرر يعسر تحمله كحدوث مرض أو تعيب في جسده أو في بعض أعضائه ، أو اشتداد مرض أو طول مدته أو تعسر علاجه، حتى الشين ــ وهي الخشونة التي تكون في البشرة بسبب استعمال الماء البارد في شدة البرد ، والتي توجب تشقق الجلد وخروج الدم ــ اذا بلغت درجة شاقة لاتتحمل عادة .

والمدار أن يحصل له العلم بحدوث أحـــد المذكورات من استعمال الماء ، أو الظن به ، أو الاحتمال العقلائي الموجب للخوف ، وقد يحصل ذلك من قول طبيب أو اخبار عارف غيرمتهم ، أو تجربة المكلف نفسه أو غير ذلك ، فيجب عليه التيمم ، ولايكفي في ذلك حدوث الضرر القليل الذى يتحمله العقلاء ، ولا الاحتمال الذى لا يوجب الخوف عندهم .

واذا علم ان السبب في حدوث هذه المحاذير هو استعمال الماء البارد وأمكن تسخينه وجب عليه ذلك ، ولم يجز له التيمم .

المسألة ٨٣٠

اذا خالف المكلف ، فتحمل الضرر وتوضأ أو اغتســـل ، فللمسألة صور وأحكامها تختلف باختلاف صورها .

(الصورة الأولى) : أن يكون الضرر الذى يعسر تحمله انما يترتب

على المقدمات التى تتقدم على ذيها في الزمان ، وليس على نفس استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ، كما اذا كان تحصيل الماء موقوفا على سلوك طريق يوجب الوقوع في الضرر المخوف ، فاذا تحمله المكلف وحصل على الماء وجب عليه الوضوء منه أو الغسل ، وكان صحيحا ، سواء وقع في المحذور أم لم يقع ·

(الصورة الثانية) : أن يكون الضرر مترتبا على المقدمات التى تقارن ذا المقدمة في الوقت ، كما اذا كان الاغتراف من الماء ضرريا ، والحكم بصحة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة مشكل فلابد فيها من الاحتياط ·

(الصورة الثالثة) : أن يكون الضرر مترتبا على نفس استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ، ثم انه لاريب في اختلاف مراتب الضرر يكون شديدا يوجب تحريم تحمله ، وتحريم الفعل الذى يكون سببا له ، فاذا كان استعمال الماء في الوضوء أو الغسل سببا لهذا النوع من الضرر ، فلاريب في بطلان الوضوء والغسل اذا أتى بهما المكلف وهذه هي الصورة الثالثة ·

(الصورة الرابعة) : أن يكون الضرر مترتبا على نفس استعمال الماء في الوضوء أو الغسل ، وتكون مرتبة الضرر أخف منها في الصورة الثالثة المتقدمة ، فهي لاتوجب تحريما ، وانما توجب نفي الحكم الالزامي الذى يكون سببا للضرر ، كما هو مفاد قاعدة لاضر ولاضرار والأقوى صحة الوضوء أو الغسل اذا كان استعمال الماء يوجب الضرر بهذا المقدار ·

(الصورة الخامسة) : أن لايكون استعمال الماء في الوضوء أو الغسل سببا للضرر وانما يكون سببا للحرج والمشقة بتحمل ألم البرد مثلا أو تحمل مشقة الشين ، والظاهر صحة الوضوء والغسل في هذه الصورة أيضا اذا تحمل المكلف الحرج والمشقة ، فتوضأ بالماء أو اغتسل ويكفي المكلف في هذه الصورة وفي الصورة الرابعة المتقدمة من قصد القربة ان يقصد رجحان الوضوء أو الغسل ومحبوبيتهما عند المولى سبحانه ·

المسألة ٨٣١

اذا اعتقد الضرر باستعمال الماء فخاف منه وتيمم وصلى ، ثم تبين له عدم الضرر فيه ، فالظاهر صحة تيممه وصلاته ، الا اذا كان تبين عدم الضرر له قبل الصلاة ، فيجب عليه الوضوء أو الغسل ·

واذا اعتقد الضرر به ولم يحصل له الخوف منه ، وتيمم وصلى ثم تبين له عدم الضرر فيه ، فلابد من الاعادة أو القضاء ·

المسألة ٨٣٢

اذا اعتقد عدم الضرر باستعمال الماء فتوضأ أو اغتسل وصلى ، ثم تبين له وجود الضرر به فلا تترك مراعاة الاحتياط اذا كان الضرر الذى استبان له وجوده مما يحرم ارتكابه ، وخصوصا اذا تبين له ذلك قبل دخوله في الصلاة ، واذا كان الضرر الذى استبان له مما لايحرم ارتكابه، فالظاهر صحة وضوئه أو غسله وصلاته وان كان الاحتياط بالاعادة ·

المسألة ٨٣٣

اذا خاف الضرر باستعمال الماء ومع ذلك توضأ أو اغتسل ، فان كان الضرر الذى خافه بدرجة يجب معه الاحتياط ، فالظاهر بطلان وضوئه وغسله ، وان تبين له بعد ذلك عدم الضرر ، وان كان الضرر المخوف مما لايجب معه الاحتياط فالظاهر صحة الوضوء والغسل ·

واذا اعتقد الضرر باستعمال الماء ولم يحصل له الخوف منه وتوضأ أو اغتسل ، فان كان الضرر الذى اعتقد به مما يجوز ارتكابه فالظاهر صحة وضوئه وغسله ، سواء انكشف له خلاف اعتقاده بعد ذلك أم لم ينكشف ، وان كان الضرر الذى اعتقد به مما يحرم ارتكابه ، فالظاهر بطلان وضوئه وغسله اذا لم يتبين له بعد ذلك عدم الضرر فيه ·

واذا تبين له عدم الضرر فيه فالظاهر صحة الوضوء والغسل اذا حصل منه قصد القربة فيهما ·

المسألة ٨٣٤

اذا اعتقد عدم الضرر باستعمال الماء ومع ذلك تيمم ، ثم تبين له

وجود الضرر ، فان حصل منه ـ مع ذلك ـ قصد القربة ، صح تيممه ، والا كان باطلا .

المسألة ٨٣٥

اذا أجنب الرجل نفسه عامدا مع علمه بأن استعمال الماء مضر ، وجب عليه التيمم ولم يجز له الغسل اذا كان الضرر في استعمال الماء مما يحرم ارتكابه ، واذا كان مما يجوز ارتكابه صح منه التيمم وكفى ، واذا تحمل الضرر واغتسل صح غسله أيضا وكفى ، والأفضل له الغسل في هذه الصورة .

المسألة ٨٣٦

تقدم منا في المسألة الأربعمائة والثانية والأربعين : أنه يجوز للانسان أن يجامع اختيارا حتى بعد دخول وقت الصلاة ، وهو يعلم انه غير قادر على الغسل ، فيجب عليه التيمم ، وذكرنا فيها مايستثنى من ذلك فلتراجع .

المسألة ٨٣٧

الرابع من مسوغات التيمم : ان يكون تحصيل الماء أو يكون استعماله في الوضوء أو الغسل موجبا للحرج الذى لايتحمل عادة ، وان لم يكن موجبا للضرر أو خوف الضرر ، فيجوز له التيمم كما يجوز له الوضوء أو الغسل كما تقدم .

المسألة ٨٣٨

الخامس من مسوغات التيمم ان يكون المكلف محتاجا للماء الموجود لشربه أو شرب أولاده وعياله أو بعض متعلقيه وأصدقائه ، بحيث يخشى عليهم أو على بعضهم التلف من العطش ، أو حدوث مرض أو حرج ومشقة لاتتحمل ، سواء كان محتاجا لذلك بالفعل أم في مايأتي .

ويكفي في تسويغ التيمم أن يحتمل ذلك احتمالا يوجب الخوف والحذر عند العقلاء ، فيجب عليه التيمم وحفظ الماء للحاجة ، وكذلك اذا خاف على دوابه .

المسألة ٨٣٩

اذا خاف المكلف على نفس محترمة لا ترتبط به بصداقة أو علاقة فالظاهر أن مجرد الخوف عليهـا من العطش لايوجب عليه حفظ الماء لها وتسويغ التيمم ، الا ان يسبب ذلك له حرجا لايتحمل عادة كما في بعض ذوي النفوس التي يهمها ذلك ، أو يسبب له ضررا ماليا ٠

نعم اذا وقع الشخص المحترم في عطش مهلك بالفعل ، وجب على المكلف دفع الماء اليه لحفظه من الهلاك ، ووجب عليه التيمم ، وكذلك اذا كان الشخص شديد الاحترام بحيث يجب الاحتياط في حفظه عند خوف تلفه ٠

المسألة ٨٤٠

اذا كان لديه ماء طاهر وماء نجس ، لم يجز له أن يشرب الماء النجس او يسقيه أطفاله أو رفقاءه ليحتفظ بالماء الطاهر لوضوئه وغسله ، بل يجب عليه التيمم وحفظ الماء الطاهر لحاجته وحاجتهم ٠

المسألة ٨٤١

السادس من مسوغات التيمم : أن يبتلي المكلف بواجب شرعي آخر يوجب صرف الماء الموجود لديه في غير الوضوء والغسل ، كازالة النجاسة بذلك الماء عن المسجد ، أو تطهير مصحف متنجس ، أو تطهير ثوب المكلف او بدنه عن النجاسة فتجب عليه ازالة النجاسة بالماء ويتيمم لصلاته ، وان طهر ثوبه وبدنه بالماء أولا ثم تيمم بعد ذلك كان أولى ٠

المسألة ٨٤٢

السابع من مسوغات التيمم : أن يضيق وقت الصلاة عن طلب الماء للطهارة لها ، أو عن استخراجه ، أو عن تسخينه مع الحاجة اليه ، أو عن استعماله ، بحيث يلزم من الوضوء أو الغسـل وقوع الصلاة أو بعض أجزائها خارج الوقت ، فيجب عليـه التيمم وادراك الصلاة في جميع الفروض المذكورة ٠

المسألة ٨٤٣

اذا شك في سعة الوقت وضيقه ، أو علم بضيقه وشك في أن الباقي منه يكفي لتحصيل الطهارة المائية والصلاة معها أم لا ، فان حصل له من شكه خوف فوت الوقت مع الوضوء أو الغسل انتقل الى التيمم ، وان لم يخف الفوت توضأ أو اغتسل ثم صلى ٠

المسألة ٨٤٤

اذا كان جاهلا بضيق الوقت وأن وظيفته التيمم فتوضأ أو اغتسل ثم تبين له ذلك ، فان قصد بوضوئه أو غسله امتثال الأمر المتوجه اليه من قبل هذه الصلاة صاحبة الوقت كان وضوؤه أو غسله باطلا ، وان قصد به احدى الغايات الأخرى كالكون على طهارة أو مجموعها ، أو أتى به بقصد الرجحان والمحبوبية عند المولى فالظاهر صحتهما وصحة الصلاة بهما ٠

وكذلك الحكم اذا كان عالما بضيق الوقت وبأن وظيفته التيمم . ولكنه خالف ذلك وتوضأ أو اغتسل ، فيكون وضوؤه أو غسله صحيحا اذا قصد به الكون على الطهارة أو احدى الغايات الأخرى أو مجموعها أو المحبوبية عند الله ، ويكون باطلا اذا قصد به امتثال الأمر المتوجه أليه من الصلاة صاحبة الوقت ٠

المسألة ٨٤٥

اذا ضاق وقت الصلاة فتيمم المكلف لها أبيح له أن يأتي بتلك الصلاة التي ضاق وقتها ، ولم يجز له أن يصلي بتيممه صلاة أخرى غيرها أو يستبيح به غاية أخرى ، واذا كان جنبا مثلا فلا تصح له ـ مع هذا التيمم ـ قراءة العزائم ٠

المسألة ٨٤٦

المدار في ضيق الوقت الموجب للانتقال الى التيمم هو : أن يضيق الوقت عن الاتيان بواجبات الصلاة خاصة ، مع الوضوء أو الغسل ، فاذا كان الوقت كافيا للاتيان بها ، وجب عليه الوضوء أو الغسل والاقتصار

عليها ، وان ضاق الوقت عن الاتيان بالمستحبات وعن مثل الاقامة وقراءة السورة •

المسالة ٨٤٧

تقدم في المسالة الأربعمائة والسابعة والخمسين : أن الجنب يجوز له أن يدخل المسجد ليأخذ الماء منه ويغتسل به خارج المسجد اذا كان مجرد الدخول وأخذ الماء لايستلزم مكثا في المسجد ، واذا استلزم ذلك ، أو كان دخوله في المسجد بقصد الاغتسال فيه وجب عليه التيمم لدخول المسجد ، ولا يبيح له هذا التيمم الا الدخول في المسجد والمكث فيه بمقدار الحاجة •

المسالة ٨٤٨

تقدم في مبحث الصلاة على الميت : انه يجوز للمكلف التيمم لها وان كان الماء موجودا ، اذا خاف فوت الصلاة عليه ان هو توضأ أو اغتسل ، واذا كان الماء موجودا وأمكن له ادراك الصلاة وأراد التيمم أتى به برجاء المطلوبية •

المسالة ٨٤٩

يستحب التطهر قبل النوم فقد ورد ان من تطهر ثم أوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده ، فاذا كان محدثا بالأصغر ونسي الوضوء ، وتذكر حين أوى الى فراشه استحب له أن يتيمم من دثاره ، ويشكل التعدي الى غيره •

المسالة ٨٥٠

اذا وجد مقدارا من الماء لايكفيه لوضوئه أو غسله ، فلا عبرة به ولايسقط عنه وجوب التيمم بذلك ، فاذا أمكن خلطه بمقدار من الماء المضاف بحيث يكون كافيا للوضوء أو الغسل ، ولايخرج الماء بذلك عن الاطلاق فلا يبعد وجوب خلطه على النحو المذكور ، واذا خلطه كذلك فلاريب في وجوب الوضوء او الغسل به ، ولايكفيه التيمم •

الفصـــل الثـــالث والأربعـــون
في مايتيمـــم بـــه

المسألة ٨٥١

يصح التيمم بكل مايسمى أرضا من تراب ، أو رمل ، أو حجر أو مدر أو صخر املس ، أو غيرهـا ، من غير فرق بين الأبيض منها والأسود وغيرهما من الألوان ، حتى حجر الجص والنورة قبل احراقهما، ولايعتبر علوقه باليد ، والأحوط مع وجود التراب ان لايتعدى منه الى غيره ، وان كان ذلك غير لازم المراعاة •

وأما الغبار الذى يكون في الثياب أو اللبد أو في الفراش أو في عرف الدابة ، فان أمكن تجميعه بالنفض ونحوه حتى يكون ترابا فهو من القسم المتقدم فيصح التيمم به اختيارا اذا تجمع كذلك ، واذا لم يمكن ذلك لم يتيمم به الا اذا فقد جميع ماتقـدم من أقسام وجه الأرض ، ويقدم ما غباره أكثر على الأحوط ، واذا كان الغبار في الباطن فالأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ أن يثير الغبار أولا لينتشر على الظاهر ثم يضرب عليه ، وهذا كله اذا كان من غبار الأرض ، أما غيره فلا يجوز مطلقا ، كغبار الدقيق والرماد ، وكذلك الحكم في الطين ، فان أمكن تجفيفه حتى يكون مدرا أو ترابا كان من القسم المتقدم ، فيصح التيمم منه اختيارا اذا جفف كذلك ، واذا لم يمكن تجفيفه لم يتيمم به الا اذا فقد ماتقدم ذكره وفقد الغبار أيضا فيتيمم به حينئذ على ماسيجيء بيانه •

المسألة ٨٥٢

لايجوز التيمم بالمعادن التى خرجت عن اسم الأرض ، كالملح والزرنيخ والقير ، والذهب ، والفضة ، والعقيق ، والفيروزج ، ولايجوز التيمم بالرماد والنبات وان كان هشيما ، ولابالدقيق والنخالة وشبههما •

المسألة ٨٥٣

لايجوز التيمم ـ على الأحوط ـ بالجص والنورة بعد احراقهما مع وجود غيرهما مما يجوز التيمم به . ولايجوز بالخزف والآجر وان كان

مسحوقا على الأحوط كذلك ، فاذا لم يوجد غير المذكورات مما يجوز التيمم به . تيمم بأحدها . من الجص أو النورة المحروقين أو الطين المطبوخ ، وصلى ثم أعاد الصلاة أو قضاها على الأحوط . وكذلك الحكم في الطين الأرمني ، فلا يجوز التيمم به مع الاختيار ، فاذا لم يجد غيره تيمم به وصلى ثم قضى الصلاة على الأحوط .

المسألة ٨٥٤

يجوز التيمم اختيارا بحجر الرحى وحجر السن وغيرهما من الصخور وان كانت ملساء صلبة ، ويجوز التيمم بطين الرأس سواء كان مسحوقا أم لا ، كما يجوز التيمم على الحائط المبني باللبن أو الطين أو المطلي به .

المسألة ٨٥٥

اذا مزج التراب بغيره مما لايجوز التيمم به ، كالتبن والرماد وغيرهما لم يصح التيمم به ، الا اذا كان الخليط مستهلكا في التراب ، وكذلك الطين اذا مزج بالتبن وشبهه .

المسألة ٨٥٦

يجوز التيمم بالأرض الندية وبالتراب الندي الا اذا كانت النداوة كثيرة يصدق معها اسم الطين عرفا ، فلا يتيمم به مع وجود اليابس والندي .

المسألة ٨٥٧

اذا تيمم بالطين فلصق بيده ، فالأحوط ازالته من يده بفرك ونحوه قبل مسح الوجه واليدين به ، ولاتجوز ازالته بالغسل ، واذا أمكن فرك الطين أو الصبر عليه حتى يجف ويكون ترابا ثم يتيمم به وجب عليه ذلك كما تقدم .

المسألة ٨٥٨

ظهر مما تقدم أن ما يتيمم يكون على ثلاث مراتب .

(الأولى) : مايسمى أرضا بأقسامه التى تقدم ذكرها ، ومنه الغبار

اذا نفض وتجمع فكان ترابا ، ومنه الطين اذا جفف فأصبح مدرا أو ترابا .

(الثانية) : الغبار اذا لم يمكن جمعه ، وانما يصح التيمم به اذا فقدت المرتبة الأولى ، ويختص الجواز بغبار الأرض ولا يجوز بغبار الدقيق وشبهه .

(الثالثة) : الطين اذا لم يمكن تجفيفه ، وانما يجوز التيمم به اذا فقدت المرتبة الأولى والثانية معا ، والمناط في الطين هو صدق اسم الطين عليه عرفا كما تقدمت الاشارة اليه .

واذا فقد المكلف المراتب الثلاث كلها وكان غير واجد للماء كان فاقدا للطهورين وسيأتي بيان حكمه .

المسألة ٨٥٩

اذا وجد المكلف ثلجا أو جمدا وأمكنت له اذابته والوضوء به أو الغسل وجب عليه ذلك ولم يجز له التيمم ، وكذلك اذا استطاع مسح الأعضاء به حتى يحصل الجريان المعتبر في الوضوء أو الغسل .

واذا لم تمكن اذابته أو لم يمكن استعماله ولا مسح الأعضاء به على النحو المتقدم ولم يجد ماءا غيره وجب عليه التيمم اذا وجد مايتيمم به من المراتب المتقدمة ولايجوز له التيمم بالثلج والجمد ، واذا فقد مايتيمم به كان من فاقد الطهورين .

المسألة ٨٦٠

فاقد الطهورين لايجب عليه أداء الصلاة في الوقت ، ويجب عليه قضاؤها اذا وجد الطهور بعد الوقت . وان كان الأحوط له أداء الصلاة بدون طهور ايضا ، وانما يكون المكلف فاقدا للطهورين ويترتب عليه حكمه المذكور اذا فقدهما الى آخر الوقت ، فاذا وجد أحدهما في آخر الوقت وجب عليه الاداء ، وكذلك اذا وجد أحدهما في أثناء الوقت وعلم بأنه يفقدهما بعد ذلك الى آخر الوقت .

المسألة ٨٦١

يجب على المكلف تحصيل ما يتيمم به ولو بالشراء ونحوه مالم يوجب ذلك له الحرج الذى لايتحمل عادة ، فاذا أوجب ذلك سقط وجوبه ٠

المسألة ٨٦٢

اذا تيمم بشيء ثم استبان له أنه مما لايصح التيمم به ، وجبت عليه الأعادة ، واذا صلى بتيممه أعاد الصلاة وقضاها اذا استبان له ذلك بعد الوقت ، وكذلك اذا تيمم بالغبار أو بالطين مع وجود المرتبة الأولى ٠

الفصل الرابع والأربعون
في شرائط مايتيمم به

المسألة ٨٦٣

لايصح التيمم بالنجس ، سواء كانت نجاسته مسرية أم لا ، وسواء كان المكلف عالما بالنجاسة أم جاهلا بها أم ناسيا ، فاذا تيمم به كذلك فلابد من الاعادة ٠

واذا لم يجد شيئا طاهرا يتيمم به من المرتبة الأولى انتقل الى الغبار ، فان لم يجد غبارا طاهرا انتقل الى الطين ، فان لم يجد فهو فاقد الطهورين ٠

المسألة ٨٦٤

يشترط في ما يتيمم به ـ ترابا كان أم غيره ـ أن يكون مباحا ، ويشترط في مكان الشيء الذى يتيمم به أن يكون مباحا أيضا ، اذا كان الضرب عليه يعد تصرفا في مكانه عرفا ، وأن يكون الفضاء الذى يتيمم فيه ويحرك فيه أعضاء التيمم مباحا كذلك ، فيبطل التيمم اذا كان أحد المذكورات مغصوبا اذا كان المكلف عالما وعامدا ولايبطل اذا كان جاهلا بالغصبية أو ناسيا لها ٠

واذا كان جاهلا بالحكم ، فان كان جهله عن تقصير بطل تيممه

ووجبت عليه الاعادة ، وان كان عن قصور يعذر فيه صح تيممه كما تقدم في الوضوء ·

المسألة ٨٦٥

يشترط في ما يتيمم به أن يكون غير ممزوج بما لايصح التيمم به الا اذا كان الشيء الذى مزج معه مستهلكا ، وقد تقدم ذلك ·

المسألة ٨٦٦

من كانت وظيفته التيمم اذا وجد ترابين أو حجرين مثلا وعلم بنجاسة أحدهما مع جفافهما وجفاف أعضاء التيمم من الرطوبة المسرية جاز له أن يتيمم بكل واحد منهما ، وعليه أن يزيل ماعلق بأعضائه من التيمم بالأول ، قبل التيمم بالثاني ، والآحوط أن يزيل ما علق بأعضائه من التيمم بالثاني قبل الشروع في الصلاة ، واذا لم يجد غيرهما وجب عليه التيمم بهما كما تقدم ·

المسألة ٨٦٧

اذا وجد شيئين وعلم اجمالا بأن أحدهما تراب والآخر رماد مثلا ، ولم يعلم بهما على التعيين ، جاز له أن يتيمم بهما معا ، فاذا لم يجد غيرهما وجب عليه ذلك ·

المسألة ٨٦٨

اذا وجد شيئين مما يتيمم به وعلم أن احدهما مغصوب وجب عليه أن يجتنبهما معا ، فان لم يجد غيرهما يتيمم بالغبار ، فان لم يجد فبالطين كما تقدم ·

المسألة ٨٦٩

اذا شك في تراب أو غيره مما يتيمم به أنه نجس أم لا ، بنى على طهارته وتيمم به الا اذا علم بنجاسته سابقا فيبني على بقائها ، ولا يتيمم به ·

المسألة ٨٧٠

يجوز للمكلف المسجون في مكان مغصوب أن يتوضأ في ذلك المكان

اذا كان الماء مباحا ، وخصوصا اذا كانت غسالة وضوئه لاتقع على أرض الحبس ، بل يجوز له الوضوء اذا كان الماء مغصوبا للحابس ، ولم يكن للمحبوس ماء سواه بحيث كان مضطرا الى ذلك الماء كاضطراره الى ذلك المكان ، فيجوز له الوضوء منه وان ضمن قيمته للمالك ، أما في غير ذلك فلايجوز له الوضوء وان كان الماء مما لاقيمة له ٠

ويجوز له التيمم اذا كان التراب مباحا ، ولايجوز له الضرب على أرض المحبس ، فان لم يجد التراب المباح كان مــن فاقد الطهورين ٠

المسالة ٨٧١

اذا وجد شيئا وشك في أنه تراب أو غيره مما لايصح التيمم به ، لم يجز له التيمم به ، فاذا هو لم يجد غيره جمع بين التيمم به والصلاة في الوقت ، ثم قضاء الصلاة بعد الوقت ، واذا علـم انه كان ترابـا في السابق ، وشك في استحالته بني على أنه لايزال ترابا وتيمم به ٠

المسالة ٨٧٢

لايعتبر في التيمم ــ على الأقوى ــ أن يعلق باليد شيء من المتيمم به ، وقد تقدم أنه يصح التيمم بالحجر الصلد والصخور الملساء ، كالمرمر وحجر الرحى ونحوها مما لايعلــق باليد ، وسيــأتي استحباب نفض الكفين بعد ضربهما على مايتيمم به ، وان كان الأولى اعتبار ذلك ٠

الفصــل الخــامس والأربعــون
في كيفيــة التيمــم

المسالة ٨٧٣

يجب في التيمم أن يضرب المكلف على الشيء الذى يتيمم به بباطن كفيه جميعا ، وأن يكون الضرب بهما دفعة واحدة على الأحوط ، ثم يمسح بهما جبهته وجبينيه كلهــا من قصاص الشعر الى طرف الأنف الأعلى ، وهو المتصل بالجبهة ، والى الحاجبين ، ولايجب مسح الحاجبين على الأقوى ، نعم يمسح شيئا منهما ومن جميع حدود الجبهة والجبينين من باب المقدمة ٠

ثم يمسح جميع ظهر الكــف اليمنى بباطــن اليسرى ، ثم يمســح

جميع ظهر الكف اليسرى بباطن اليمنى من الزند الى أطراف الأصابع ، ويمسح شيئا من حدود الممسوح من باب المقدمة ، ولا يجب مسح ما بين الأصابع .

المسألة ٨٧٤

لايكفي مجرد وضع اليدين على مايتيمم به من دون ضرب ، وان اعتمد على يديه بعد وضعهما ، ولايكفي الضرب بأحدى اليدين وان وضع الأخرى ، ولايكفي أن يضرب باليدين على التعاقب ـ على الأحوط ـ ولايكفي الضرب بظاهر الكفين ، وهذا كله في حال الاختيار .

ويكفي وضع اليدين اذا لم يستطع الضرب بهما أو كان فيه حرج ومشقة عليه ، واذا أمكنه أن يضرب بأحدى اليدين ويضع الأخرى وجب عليه ذلك ، واذا تعذر عليه وضع باطن اليدين ضرب بظاهرهما واذا أمكنه الضرب بباطن احدى اليدين أو وضعه وبظاهر الأخرى وجب ذلك ، واذا تعذر عليه أن يضرب بيديه دفعة واحدة ضرب بهما على التعاقب ، وسياتي حكم نجاسة باطن الكفين .

المسألة ٨٧٥

يجب استيعاب جميع أجزاء الجبهة والجبينين بالمسح ، وان يكون المسح بمجموع الكفين في الجملة وان لم يستوعبهما .

المسألة ٨٧٦

الجبين هو الموضع الذى يكون فوق الحاجب الى قصاص الشعر ، والى أول الصدغ من جانبي الوجه ، والجبهة هي الموضع المستوي بين الجبينين .

المسألة ٨٧٧

تجب النية في التيمم على الوجه الذى تقدم بيانه في نية الوضوء والغسل ، والأحوط أن يقارن بها الضرب باليدين ، ولايجب فيها أن يقصد البدلية عن الوضوء أو الغسل ، ويكفي أن يقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالتيمم ، نعم اذا تعدد الأمر المتوجه اليه بالتيمم ، فلابد من التعيين ، ولايجب عليه أن يقصد بتيممه رفع الحدث ، وان كان الأقوى انه رافع للحدث مادام الاضطرار موجودا ، ولكن لاتجب نية ذلك .

المسألة ٨٧٨

اذا كانت الغاية التي تيمم من أجلها واحدة لم يجب عليه تعيينها في النية واذا كانت متعددة جاز له أن يقصد جميع تلك الغايات تفصيلا، وجاز له أن يقصد جميع ما في الذمة اجمالا ، ويصح له أن يقصد غاية معينة منها ويجزي تيممه عن الجميع ، الا اذا كان مسوغ التيمم مختصا بتلك الغاية المعينة ، فلا يجزي تيممه عن غيرها ، كما اذا تضيق وقت الصلاة الحاضرة فتيمم لادراكها فلا يجزيه تيممه لغير تلك الصلاة ، ولا لغير الصلاة من الغايات ، وقد تقدم ذلك في المسألة الثمانمائة والخامسة والأربعين وقد يأتي أيضا .

المسألة ٨٧٩

اذا تيمم بقصد غاية خاصة ، ثم استبان له عدم الأمر بتلك الغاية كان تيممه باطلا ، واذا قصد غاية واستبان له أن الأمر المتوجه اليه بالتيمم لغيرها ، فان كان قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالتيمم ولكنه توهم أن الأمر متعلق بالغاية التي قصدها كان تيممه صحيحا وهو من الاشتباه في التطبيق ، وان قصد تلك الغاية على وجه التقييد كان تيممه باطلا .

المسألة ٨٨٠

اذا تيمم بقصد البدلية عن الوضوء ثم تذكر أنه مأمور بالغسل لا بالوضوء فالحكم فيها كما ذكرنا في المسألة المتقدمة ، فان قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالتيمم ولكنه تخيل أن ذلك الأمر متعلق بما هو بدل عن الوضوء فقصده اشتباها فالتيمم صحيح ، وان كان على نحو التقييد فالتيمم باطل .

وكذلك الحكم اذا قصد البدلية عن غسل الجنابة ثم تذكر أن الواجب عليه هو غسل مس الميت مثلا .

المسألة ٨٨١

اذا شك في أنه محدث بالحدث الأصغر أو الأكبر ، كفاه أن يتيمم تيمما واحدا بقصد الأمر المتوجه اليه .

المسألة ٨٨٢

يجب في التيمم أن يباشر المكلف الضرب والمسح بنفسه ، فلايصح أن ييممه غيره مع الاختيار ، ويصح مع الاضطرار لذلك .

المسألة ٨٨٣

تجب الموالاة مابين أفعال التيمم ، ومابين أجزاء كل واحد من الأعضاء في المسح ، فلا يفصل مابينها فصلا يخل بهيئة التيمم ويمحو صورته ، واذا أخل بالموالاة كذلك بطل تيممه ، سواء كان ذلك عمدا أم سهوا أم نسيانا ، وسواء كان تيممه بدلا عن الوضوء أم عن الغسل.

المسألة ٨٨٤

يجب الترتيب في التيمم على الوجه المتقدم ذكره ، فيضرب باليدين أولا ، ثم يمسح جبهته وجبينيه ، ثم يمسح ظهر كفه اليمنى ، ثم ظهر كفه اليسرى ، واذا خالف الترتيب فان فاتت الموالاة بطل تيممه ، وان تذكر قبل أن تفوت الموالاة أعاد على مايحصل معه الترتيب نظير ماتقدم في الوضوء من غير فرق بين أن يكون ذلك عن عمد أو جهل أو نسيان .

المسألة ٨٨٥

يجب أن يبتدىء ــ على الأحوط ــ بأعلى الجبهة والجبينين ، ثم يمسح منه الى الأسفل ، وكذلك في كل واحدة من اليدين .

المسألة ٨٨٦

يعتبر في التيمم ــ مع الاختيار ــ أن لايوجد حائل يمنع وصول الأثر الى اليدين في ضربهما على مايتيمم به ، ولا بين الماسح والممسوح، ومنه الخاتم في الكف فيجب نزعه للتيمم ، ومنه الشعر المتدلي من الرأس على الجبهة أو الجبين ، فيجب رفعه حين المسح عليهما ، سواء كان متعارفا أم زائدا على المتعارف .

المسألة ٨٨٧

اذا كان على موضع المسح شعر ولم يكن خارجا عن المتعارف كفاه أن يمسح عليه كبعض الشعر الذي ينبت على ظاهر الكفين أو على الأصابع

أو قد ينبت على الجبهة أو على الجبين ، واذا كان خارجا عن المتعارف ففيه اشكال ، والأحوط لزوم ازالته ٠

المسالة ٨٨٨

اذا كانت على العضو الماسح أو على العضو الممسوح جبيرة فلا يترك الاحتياط معها ، فاذا كانت الجبيرة في باطن الكف جمع بين التيمم معها والتيمم مرة ثانية بالضرب بظاهر الكف واذا كانت الجبيرة في العضو الممسوح جمع بين أداء الصلاة مع التيمم بها ، والقضاء ٠

المسالة ٨٨٩

الأحوط اعتبار طهارة الماسح والممسوح مع الاختيار ، فاذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره مع الامكان ، وان لم يمكن ذلك ، ولم تكن نجاسته مسرية الى ما يتيمم به ، سقط اعتبار طهارته ، فيضرب بباطن يديه ويمسح بهما ، وكذلك اذا كانت نجاسة مسرية وأمكن تجفيفها ، فيجفف النجاسة أولا ثم يضرب بباطن اليدين ويمسح بهما ٠

واذا كانت نجاسة باطن الكفين مسرية ولم يمكن تجفيفها ضرب بظاهر الكفين وتيمم ٠

واذا كانت في باطن الكفين نجاسة لها جرم حائل ولم تمكن ازالتها فالأحوط أن يتيمم مع الضرب بباطن الكفين ثم يعيد التيمم مع الضرب بظاهرهما ٠

المسالة ٨٩٠

اذا بقي شيء من جبهته وجبينيه أو ظاهر كفيه لم يمسح عليه ولو كان قليلا بطل تيممه ، سواء كان عامدا في ذلك أم ساهيا أم جاهلا ، واذا لم تفت الموالاة وجب عليه أن يأتي بالجزء المتروك وببقية العضو مما هو أسفل منه ليحصل الترتيب في العضو وبذلك يصح تيممه ، واذا كان الجزء المتروك من الأعضاء المتقدمة أتى بعده بالأعضاء المتأخرة عنه ليحصل الترتيب بين الأعضاء ٠

المسألة ٨٩١

اذا لم يتمكن المكلــف من مباشرة التيمم بنفسه لشلل أو غير ذلك يممه غيره ، فيضرب النائب بيدى المريض ويمسح بهما جبهته وجبينيه وظاهر كفيه ، واذا لم يمكن الضرب بهمــا وضعهما على مايتيمم به كما تقدم ، وان لم يمكن ذلك ضرب النائب بيده هو ومسح بهما وجه المريض ويديه ، وكذلك يصنع في تيميم الميت اذا لم يمكن تغسيله ٠

المسألة ٨٩٢

المدار في صدق المسح على وصول الأثر ســواء كان العضو الماسح متحركا أم ثابتا وكذلك الممسوح فلا يتعين امرار الماسح على الممسوح، وقد تقدم نظير ذلك في مسح الوضوء ٠

المسألة ٨٩٣

لايجب الاستمرار في مسح العضو في التيمم حتى يكمله ، فاذا رفع يديه في أثناء مسح الوجــه ثم وضعهما من غير فصل مخل وأتم المسح فالظاهر الصحة وكذلك في مسح ظهر الكف اليمنى واليسرى ٠

المسألة ٨٩٤

يكفي في التيمم ــ على الأقوى ــ أن يضرب على الأرض ضربة واحدة للوجه واليدين ، سواء كان التيمم بدلا عن الوضــوء أم عن الغسل ، والأحوط استحبابا أن يضرب بيديه مرة ويمسح بها جبهته ويديه ، ثم يضرب بهما مرة أخرى ويمسح بها يديه في كل من التيمم بدل الوضوء أو الغسل ، ولاسيما في الثاني ، ولكنه ليس بلازم ٠

المسألة ٨٩٥

اذا شك في شيء من أجزاء التيمم أو في تحقق شرط من شرائطه وكان شكه بعد الفراغ من التيمم بنى على الصحة ، وكذلك اذا شك في الجزء الأخير منه بعد ما بنى على نفسه فارغا من التيمم ، فيبني على الصحة ايضا كما في الوضوء والغسل والصلاة ٠

المسألة ٨٩٦

اذا شك في بعض أجزاء التيمم أو شرائطه وكان في أثناء التيمم وجب عليه أن ياتي بالشيء المشكوك وبما بعده من الأجزاء ، سواء كان في محل الشيء المشكوك أم بعد التجاوز عنه ، وسواء كان التيمم بدلا عن الوضوء أم غيره ٠

المسألة ٨٩٧

اذا علم بعد الفراغ من التيمم انه ترك جزءا منه ، وتذكر ذلك قبل أن تفوت الموالاة وجب عليه أن ياتي بالجـزء المتروك وبما بعده من الأجزاء ، واذا تذكره بعد أن فاتت الموالاة وجبت عليه اعادة التيمم ، واذا تذكر ذلك بعد الصلاة وجبت عليه اعادتهـا اذا كان في الوقت ، وقضاؤها اذا كان بعد الوقت ٠

وكذلك الحكم اذا علم انه ترك شرطا من شروط التيمم ٠

وقد تقدم في شرط اباحة التراب والمكـان أن الاخلال به لايوجب الاعادة الا مع العـلم والعمد ٠ فلتراجع المسألة الثمانمائة والرابعة والستون ٠

الفصـل السـادس والأربعـون
في احـكام التيمـم

المسألة ٨٩٨

يشكل جواز التيمم للصلاة قبل حلول وقتهـا ، وان كان المكلف ممن وظيفته التيمم كما هو المفروض ، نعم ، اذا علم انه لايتمكن من التيمم للفريضة بعد دخول وقتها ، وانه يكون فاقدا للطهورين ، فالأحوط له أن يتيممقبل الوقت لغاية أخرى واجبة أو مندوبة كأن يتيمم لصلاة قضاء أو لصلاة نافلة ، أو لغاية أخرى ويبقى على تيممه الى أن يدخل الوقت ويصلي الفريضة وتصح صلاته بذلك ٠

المسألة ٨٩٩

اذا تيمم لفريضة أو نافلة بعد دخـول وقتها ، ثم دخل عليه وقت

صلاة أخرى ، صح له أن يصليها بتيممه مالم ينتقض بحدث أو يرتفع عذره الذى ساغ له التيمم من أجله . وكذلك اذا تيمم لغاية أخرى من غايات التيمم غير الصلاة ٠

المسالة ٩٠٠

يجوز التيمم للصلاة في سعة الوقت اذا علم باستمرار العذر الذى من أجله ساغ له التيمم الى آخر الوقت أو يئس من زواله ، ولا يجوز له ذلك اذا علم بأن العذر يزول في اثناء الوقت أو في آخره ، وكذلك اذا احتمل زواله على الأحوط ، وخصوصا مع رجاء زواله ٠

المسالة ٩٠١

اذا كان المكلف متيمما لوجود بعض المسوغات ودخل عليه وقت الصلاة فان علم بأن العذر يستمر به الى آخر الوقت أو يئس من زوال العذر فيه جاز له أن يأتي بالصلاة في أول وقتها ، واذا علم بأن العذر يزول في الوقت لم يجز له ذلك حتى يتضيق الوقت ، وان كان تيممه صحيحا كما ذكرنا ، وكذلك اذا احتمل زوال العذر في آخر الوقت على الأحوط كما تقدم في غير المتيمم سواء بسواء ٠

المسالة ٩٠٢

الظاهر أن المراد من آخر الوقت الذى يجب تأخير التيمم أو الصلاة اليه هو أن يبقى من الوقت مقدار مايؤدي به المكلف واجبات الصلاة ومستحباتها المتعارفة بما فيها من أذان واقامة لامطلق المستحبات ٠

المسالة ٩٠٣

اذا اعتقد ضيق الوقت فتيمم وصلى ، ثم استبان له سعة الوقت ، فالظاهر بطلان الصلاة الا اذا استمر العذر الى آخر الوقت فتكون الصلاة صحيحة ٠

واذا اعتقد بأن العذر يستمر به الى آخر الوقت أو يئس من زواله في الوقت فتيمم أو كان متيمما فصلى مع سعة الوقت ، ثم زال عذره في الوقت وجبت عليه اعادة الصلاة ٠

المسألة ٩٠٤

يشكل جواز التيمم لصلاة القضاء ، فالأحوط ـ ان لم يكن أقوى ـ تأخير القضاء الى زمان ارتفاع العذر ، واذا علم بأن العذر يستمر معه الى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت جاز له ذلك ٠

واذا أعتقد ذلك فتيمم وأتي بصلاة القضاء ثم زال العذر كانت عليه اعادتها على الأحوط بل الأقوى ٠

المسألة ٩٠٥

حكم النوافل المؤقتة هو حكم الفريضة المؤقتة فلا يتيمم لها في أول وقتها الا اذا علم باستمرار العذر الى آخر الوقت أو يئس من زوال العذر ٠

واما النوافل غير المؤقتة فيجوز التيمم لها مع وجود العذر ٠

المسألة ٩٠٦

اذا تيمم المكلف لوجود بعض الأعذار التى تسوغ له التيمم وصلى ، لم يجب عليه الاتيان بتلك الصلاة بعد ارتفاع العذر خارج الوقت ، واذا ارتفع عذره في أثناء الوقت وجبت عليه الاعادة كما تقدم ٠

وقد استثنى بعض الفقهاء من الحكم المذكور عدة موارد فحكم باستحباب الاعادة فيها :

أحدها : من منعه زحام الجمعة عن الخروج للوضوء وخاف فوت الصلاة جاز له التيمم لها ، ولعل الأقوى وجوب الاعادة ، واما سائر الموارد التى ذكروها فالظاهر عدم الاعادة فيها ٠

المسألة ٩٠٧

اذا كان المكلف ممن وظيفته التيمم ، وتيمم لبعض الغايات التى يصح لها التيمم كان متطهرا مادام عذره الذى جاز له التيمم من أجله ـ باقيا ، ومالم ينتقض تيممه بحدث ، فيجوز له أن ياتي بكل عمل تشترط فيه الطهارة سواء كانت الغاية التى تيمم لها واجبة أم مندوبة، فاذا كان جنبا وتيمم لصلاة الليل مثلا صح له أن يصلي بتيممه صلاة

الصبح ، وصح منه صوم ذلك اليوم ، وصح له دخول المسجد والطواف وغير ذلك من الغايات ، وكذلك الحائض والنفساء وماس الميت ٠

ويستثني من ذلك ما اذا كان العـذر الذى سوغ له التيمم مختصا بتلك الغاية ، ومثال ذلك التيمم للصلاة اذا ضاق وقتها عن الغسل أو الوضوء ، فان تيممه لايجوز له الدخول في غير تلك الصلاة من الصلوات أو الغـايات ، وقـد تقدم ذكـر ذلك في المسألة الثمانمائة والثامنة والسبعين ٠

ومنه التيمم لصلاة الجنازة لمن خاف فوت الصلاة عليها اذا هو توضأ لها أو اغتسل ، فان هذا التيمم لايبيح له غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة ٠

المسألة ٩٠٨

يجب التيمم لكل مايجب له الوضوء والغسل من الغايات التى تقدم ذكرها في مبحث غايات الوضوء والغسل ، ويستحب لكل ما يستحب له أحدهما ، حتي وضوء الحائض ، ووضوء الجنب ، والوضوء التجديدى، والكون على الطهارة ، وكل ذلك مع وجود أحد المسوغات للتيمم وتوفر شرائط صحته الآنف ذكرها ٠

ويشكل التيمم بدلا عن الوضوء للتهيؤ للصلاة قبل دخول وقتها ، وقد تقدمت الاشارة اليه في المسألة الثمانمائة والثامنة والتسعين ٠

المسألة ٩٠٩

اذا تيمم المكلف بدلا عن الغسل كفاه تيممه عن الوضوء أو التيمم بدله ، كما هو الحال في الغسل نفسه ، من غير فرق بين غسل الجنابة وغيره من الأغسال الواجبة والمندوبة على الأقوى ، وان كان الأحوط الجمع بينه وبين الوضوء أو التيمم بدله في غير غسل الجنابة ٠

وهذا في غير الأغسال التى يؤتى بها برجاء المطلوبية ، وأما هذه فلابد معها من الوضوء أو التيمم بدله ٠

المسألة ٩١٠

نواقض التيمم هي الأحداث التي ينتقض بهـا الوضوء والغسل . وينتقض التيمم أيضا بوجدان الماء لفاقد الماء ، وبزوال العذر المسوغ للتيمم لصاحب العذر ·

المسألة ٩١١

اذا تيمم المكلف ثم وجد الماء أو زال العذر الذى سـوغ له التيمم قبل أن يصلي ، انتقض تيممه كما ذكرنا . فاذا فقد الماء أو تجدد له العذر قبل أن يصلي وجب عليه أن يتيمم لصلاته ، الا اذا كان الزمان الذى وجد فيه الماء أو زال فيه العذر قصيرا لايسع الوضوء أو الغسل ، أو كان وقت الصلاة ضيقا لايسعهما ، فالأقـوى عدم انتقاض تيممه الأول في هاتين الصورتين ، الا اذا كان فقد المـاء بتقصير منه فيجدد التيمم على الأحوط في الصورة الأولى منهما ·

المسألة ٩١٢

اذا وجد الماء وهو في أثناء الصلاة لم يبطل تيممه ولا صلاته ، وان كان قبل الركوع من الركعة الأولى على الأقوى ، ولكن الأفضل استئناف الصلاة مع الوضوء أو الغسل اذا وجد الماء قبل الركوع ، وكذلك الحكم في النافلة ·

المسألة ٩١٣

لايلحق بالصلاة غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة ، فاذا وجد الماء في أثناء العمل بطل التيمم والعمل ووجبت الاعادة وان كان في الجزء الأخير منه ·

المسألة ٩١٤

اذا لم يجد الماء لغسل الميت فيممه بدلا عن الغسل وكفنه وصلى عليه ثم وجد الماء وجب عليه تغسيله واعادة تكفينه وحنوطه والصلاة عليه ، وكذلك الحكم اذا وجد الماء بعد الدفن فينبش القبر ويغسل الميت ويعاد تجهيزه اذا لم يستوجب ذلك هتكا لحرمة الميت ·

المسألة ٩١٥

اذا تيمم المكلف ـ لوجود بعض الأعذار التي تسوغ له التيمم مع وجود الماء ـ ثم زال عذره في أثناء صلاته ، فلايترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ثم يعيدها مع الوضوء أو الغسل ، سواء زال عذره بعد الركوع من الركعة الأولى أم قبله •

وهذا في ما اذا كان الوقت واسعا ، واذا كان ضيقا اتم الصلاة ولم يعدها ، وكذلك اذا زال العذر في أثناء الصلاة ، ثم تجدد عذره مرة أخرى ، وكانت مدة زوال العذر الأول قصيرة لاتسع الوضوء أو الغسل، فالظاهر أن تيممه لاينتقض في الصورتين ، وقد تقدم نظيره قريبا •

المسألة ٩١٦

اذا وجد الماء في أثناء الصلاة لم يبطل تيممه كما ذكرناه آنفا ، فاذا فقد الماء وهو في أثناء الصلاة أو بعد الانتهاء منها بلا فصل ، وكانت مدة وجوده قصيرة لاتسع الوضوء أو الغسل ، جاز له أن يصلي بتيممه صلوات أخرى مالم ينتقض بحدث ، وكذلك اذا كانت الفريضة التي وجد الماء في أثنائها مضيقة الوقت وان كانت مدة وجودالماء تسع الطهارة، فلا ينتقض تيممه اذا كان الوضوء أو الغسل يتوقف على ابطال تلك الصلاة ، وفي غير هاتين الصورتين لايترك الاحتياط بتجديد التيمم للصلوات الأخرى وان لم يحدث •

واذا كانت الصلاة التي وجد الماء في أثنائها نافلة ، فالظاهر عدم الاكتفاء بالتيمم الأول ، ولزوم تجديده للصلاة الأخرى بعدها •

المسألة ٩١٧

اذا كان المكلف متيمما بدلا عن الغسل ثم وجد من الماء مايكفي الوضوء فحسب ، لم ينتقض تيممه بذلك ، واذا تيمم ماس الميت أو الحائض مثلا تيممين للاحتياط ، بطل بوجدان ذلك الماء ماهو بدل عن الوضوء ، ولم يبطل ماهو بدل عن الغسل ، فاذا أراد الاحتياط توضأ بالماء الموجود ، وان كان الأقوى عدم وجوبه •

واذا وجد من الماء مايكفي للغسل أو للوضوء اغتسل به وأغناه غسله عن الوضوء بل وأغناه تيمم الوضوء الذى آتى به سابقا عن تجديده للاحتياط •

المسألة ٩١٨

اذا تيمم المجنب بدلا عن الغسل ، ثم أحدث بعده بالحدث الأصغر لم ينتقض بذلك تيممه عن الجنابة مادام عذره باقيا ، فلا تجب عليه اعادة التيمم بدلا عن الغسل ، بل يجب عليه الوضوء من الحدث الأصغر اذا وجد من الماء مايكفيه للوضوء ، فان لم يجد ذلك وجب عليه التيمم بدلا عن الوضوء ، الى أن يرتفع عذره فيجب عليه الغسل ، ويكفيه عن الوضوء ، وكذلك الحكم في الحائض وغيرها ممن عليه أحد الأحداث الكبرى •

وقد تكرر منا أن الأغسال كلها تغني عن الوضوء ، وان كان الأحوط الجمع بينها وبين الوضوء في غير غسل الجنابة ، فان لم يجد ماءا كان التيمم بمنزلة الغسل ، فيغني عن تيمم الوضوء والأحوط الجمع ، وهذا في غير الأغسال التى يؤتى بها برجاء المطلوبية •

المسألة ٩١٩

اذا اجتمعت أسباب عديدة للغسل ، ولم يجد المكلف الماء أو كان معذورا عن استعماله ، كفاه تيمم واحد عن الجميع ، ولايترك الاحتياط في أن يضم اليه تيمما آخر بـدلا عن الوضوء اذا لم يكن معها غسل الجنابة •

المسألة ٩٢٠

اذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة ، ثم تذكر أن بعض الأغسال التى نواها لم يكن موجودا ، صح تيممه اذا كان بعض الأغسال موجودا وان كان واحدا •

المسألة ٩٢١

اذا نوى التيمم بدلا عن غسل معين ، ثم تذكر أن الغسل الذى تعلق

به الأمر غيره صح تيممه اذا قصد امتثال الأمر المتوجه بالتيمم وكان قصد ذلك الغسل من باب الاشتباه في التطبيق ، وبطل تيممه اذا قصده على وجه التقييد ، وتراجع المسألة الثمانمائة والثمانون .

المسألة ٩٢٢

اذا اتفق وجود جنب وميت ومحدث بالحدث الأصغر في موضع ، ووجد من الماء مايكفي لواحد منهم فقط ، فان كان الماء مملوكا لأحدهم اختص به ولم يجز له أن يتبرع به للآخرين ، وكذلك اذا كان الماء مملوكا لغيرهم ، وأذن المالك باستعماله لواحد منهم على الخصوص فلا يباح لغيره .

وان كان الماء مباحا ، وجب على الثلاثة الاستباق لحيازة الماء ، فاذا سبق اليه أحدهم اختص به ، واذا سبقوا اليه جميعا أو لم يمكنهم السبق اليه جميعا اختص به الجنب على الأحوط .

وكذلك اذا كان الماء مملوكا لغيرهم وأذن المالك لهم جميعا باستعماله .

المسألة ٩٢٣

اذا كان الماء في المسألة المتقدمة ملكا للمحدث بالحدث الأصغر أو كان هو السابق اليه اختص به كما تقدم ، فاذا توضأ بالماء وأمكن أن تجمع غسالته في اناء طاهر ، صح أن يغتسل بها الجنب بعده ، كما يجوز أن يغسل بها الميت اذا كانت كافية بذلك كما تقدم بيانه في فصل الماء المستعمل ، واذا كان السابق هو الجنب فقد تقدم الاشكال في غسالته ، فاذا انحصر الماء بها جمع بين الطهارة منها والتيمم ، واما غسالة الميت فهي نجسة فلا يجوز استعمالها .

المسألة ٩٢٤

اذا نذر المكلف صلاة نافلة في وقت معين ولم يجد الماء للطهارة لها ، أو كان معذورا عن استعماله ، وجب عليه التيمم لها بدلا عن الوضوء أو عن الغسل .

واذا نذر صلاة نافلة ولم يعين لها زمانا ، وجب عليه الصبر الى ان يرتفع عذره فيتوضأ لها أو يغتسل ويصليها ، واذا يئس من زوال العذر تيمم وصلاها .

المسألة ٩٢٥

لايصح للوصي أو الولي أن يستأجر للصلاة عن الميت من وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الطهارة المائية ، واذا استأجر لها شخصا قادرا على ذلك ثم عجز الأجير عن استعمال الماء لم يكف أن يأتي بالصلاة مع التيمم مع سعة الوقت بل حتى مع ضيقه .

المسألة ٩٢٦

اذا لم يجد المجنب ماءا فتيمم بدلا عن الغسل ، ثم وجد الماء في مسجد وتوقف الاغتسال به على دخول المسجد والمكث فيه مدة الغسل ، جاز له أن يدخل المسجد بتيممه ذلك ، وأن يمكث فيه للغسل ، ولم ينتقض تيممه بالاضافة الى ذلك ، وان لم يجز له أن يأتي بغيره من الغايات ، فلا يجوز له أن يمس خط المصحف مثلا ولا قراءة العزائم ، ولاغيرهما مما يحرم على الجنب أو تشترط فيه الطهارة ، وكذلك الحائض والنفساء ، وقد تقدم نظير ذلك في فصل (مسوغات التيمم) وفي (أحكام الجنب) .

المسألة ٩٢٧

اذا شك في وجود شيء يمنع وصول الأثر في باطن الكفين أو ظاهرهما ، أو في الجبهة أو الجبين ، وجب عليه أن يفحص عن الحاجب حتى يحصل له العلم أو الظن بعدمه كما تقدم في الوضوء والغسل .

المسألة ٩٢٨

اذا نقش اسم الله على بعض أعضاء الانسان أو غيره من أسمائه الخاصة أو آية من القرآن ، فالأحوط محو ذلك النقش عن بدنه ، فان لم يمكن محوه حرم عليه مسه وهو محدث ، وامرار اليد عليه في

الوضوء والغسل ، فيتوضأ أو يغتسل ارتماسا أو باجراء المـاء على العضو من غير مس .

واذا لم يمكن ذلك كلـه تيمم لاحدى الغايات وجاز له مس ذلك الموضع بتيممه ويتوضأ بعد ذلك أو يغتسل ، واذا كان النقش في أحد أعضاء التيمم ، سقطت عنه حرمة المس وجـاز له الوضوء والغسل ، وجاز له التيمم اذا كانت وظيفته التيمم .

والحمد لله رب العالمين

كلمـــة التقـــوى

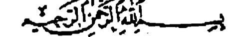
كتـــاب الصـــلاة

طبقا لفتاوى المرجع الديني

الشيخ محمد أمين زين الدين دام ظله

فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين
والزمهم كلمة التقوى ، وكانوا احق بها
واهلها ، وكان الله بكل شيء عليما .

العبادات



الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وأفضل صلواته وتسليماته على سيد أنبيائه محمد وآله المطهرين المنتجبين .

ربنا أتمم لنا نورنا واغفر لنا انك على كل شيء قدير .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتـــاب الصـــلاة

وهي العبادة الكبرى التي أوجب الله المحافظة عليها في صريح كتابه وجعلها على المؤمنين كتابا موقوتا ، ونعتها بأنهـا تنهى عن الفحشاء والمنكر ، ولذكر الله اكبر •

وهي عمود الدين ، وأول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر في عمله ، وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله ، كما يقول الرسول الكريم (ص) ، والتي يقول (ص) فيها : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسكرا ، لايرد علي الحوض لا والله ، ويقول فيها أوصياؤه المعصومون من بعده (ع) لاتنال شفاعتنا من استخف بالصلاة •

والتي ورد عنهم (ع) فيها : صـــلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتي يفنى •

وكتاب الصلاة يشتمل على عدة فصول •

الفصـــل الأول
في أعــداد الصـــلاة

المسالة الأولى

الصلوات الواجبة على المكلف سبع :

(١) : الصلاة اليومية ، وصـــلاة الجمعة ، وقـد عدها جماعة من الصلاة اليومية كذلك ، فهي بديلة عن صلاة الظهر في يوم الجمعة اذا اجتمعت شرائطها •

(٢) : صلاة الآيات • (٣) : صلاة الطواف الواجب • (٤) : صلاة الأموات • (٥) : صلاة العيدين عند اجتماع شرائطها • (٦) : الصلاة التي يلتزمها الانسان على نفسه بنذر أو بعهد أو بيمين أو باجارة عن غيره • (٧) : الصلاة التي يجب قضاؤها على الولي مما قد فات الميت ايام حياته •

والصلوات اليومية خمس ، الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، ويصلي المكلف كل واحدة من الظهر والعصر والعشاء أربع ركعات ، اذا صلاها في الحضر او ماهو في حكم الحضر ، فاذا كان مسافرا غير مقيم صلاها ركعتـين ، ويصلي المغرب ثلاث ركعـات ، والصبح ركعتين ، سواء كان في سفر أم في حضر ، فعدد الفرائض اليومية للحاضر سبع عشرة ركعة ، وللمسافر احدى عشرة ركعة •

المسالة الثانية :

النوافل الراتبة أربع وثلاثون ركعة ، ثماني ركعات منها للظهر ، تصلى قبلها ، وثماني ركعات للعصر ، تصلى قبلها كذلك ، وأربع ركعات للمغرب ، تصلى بعدها ، وركعتان من جلوس للعشاء ، تصليان بعدها ، وهما تعدان بركعة وتسمى بالوتيرة ، ويجوز للمكلف أن يصليهما من قيام ، بل هو أفضل ، ولكن الجلوس فيهما أحوط ، وركعتان للفجر ، تصليان قبل الفريضة •

وثماني ركعات بعد منتصف الليل ، وتسمى نافلة الليل ، ثم ركعتا الشفع ، وركعة الوتر ، فيكون مجموع نافلة الليل احدى عشرة ركعة ·

وتزاد في يوم الجمعة على نوافل الظهرين أربع ركعات ، فيكون مجموع النافلة في نهار يوم الجمعة عشرين ركعة وسيأتي تفصيلها في المسألة السادسة ان شاء الله تعالى ·

وتسقط نافلة كل من الظهر والعصر في السفر ، ولاتسقط فيه نافلة العشاء على الأقوى ، والأحوط أن يؤتى بها برجاء المطلوبية ·

المسألة الثالثة :

يجب في النوافل كلها : أن يصليها الانسان ركعتين ركعتين ، فيفرد كل ركعتين منها بتسليم ، الا الوتر من صلاة الليل ، فهي ركعة واحدة ، والا صلاة الاعرابي فهي عشر ركعات بثلاثة تسليمات · ويستحب القنوت في جميع النوافل كما يستحب في الفرائض ، وموضعه قبل الركوع من الركعة الثانية ، حتى في صلاة الشفع على الأقوى ، وان كان الأحوط استحبابا أن يؤتى بالقنوت فيها برجاء المطلوبية ، وكذا يستحب القنوت في صلاة الوتر وان كانت ركعة واحدة ·

المسألة الرابعة :

تستحب صلاة الغفيلة بين العشاءين ، قبل ذهاب الشفق ، وليست من الرواتب على الأقوى ، وهي ركعتان ، يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة : قوله تعالى : (وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين، فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين) ويتم الركعة ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الحمد قوله تعالى : (وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولاحبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين) ثم يقنت ويقول في قنوته : (اللهم اني أسالك بمفاتح الغيب التى لايعلمها الا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي (ويذكر حاجته) ،

اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسالك بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتهـا لي) ويتم صلاته ٠

المسالة الخامسة :

تستحب بين العشاءين كذلك صلاة الوصية ، ويأتي بها قبل ذهاب الشفق ، وهي ركعتان يقرأ في الأولى منهما بعد الفاتحة سورة الزلزال ثلاث عشرة مرة ، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة ، ويتم الصلاة ٠

المسالة السادسة :

تقدم أن مجموع النافلة النهارية في يوم الجمعة عشرون ركعة ، وقد ذكرت لها في النصوص عدة كيفيات ، فمنهـا ماروي عن الامام الرضا (ع) انه قال في ذلك : ست ركعـات بكرة ، وست ركعات بعد ذلك ، وست ركعات بعد ذلك ، وركعتان بعد الزوال ، فهذه عشرون ركعة ٠

وروي عنه (ع) في حديث آخر أنه قال : ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال ، وركعتـان اذا زالت ، وست ركعات بعد الجمعة ، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة ٠

المسالة السابعة :

يجوز للمكلف أن يصلي النافلة جالسا حتى في حال الاختيار ، من غير فرق بين النوافل اليومية الراتبة وغيرها ، ويأتي بها أيضا ـ كما تقدم ـ كل ركعتين بسلام ، والأفضـل مع الاختيـار أن يحتسب كل ركعتين جالسا بركعة واحدة قائما ، فتكون نافلة الظهر ست عشرة ركعة جالسا وكذلك نافلة العصر ، وتكون نافلة المغرب ثماني ركعـات ، وتكون نافلة الليل ست عشرة ركعة والشفع أربع ركعات ويأتي بالوتر مرتين ، كل مرة ركعة مفردة ، وتكون نافلة الصبح أربع ركعات ٠

ويجوز له أن يصلي ركعة من النافلة قائما وركعة جالسا ، بل ويجوز له أن يصلي بعض الركعة الواحدة جالسا وبعضها قائما ، فيقرأ مثلا

وهو جالس ثم يقوم فيأتي بالركوع قائما أو بالعكس ، واذا قرأ وهو جالس وأبقى من السورة بعض الآيات فقام وأتم السورة قائما ثم ركع عن قيام احتسب له فضل الصلاة قائما ·

الفصـــل الثـــاني
في أوقات الفرائض والنوافل

المسألة الثامنة :

لصلاتي الظهر والعصر وقت واحد تشتركان فيه ، وهو من زوال الشمس الى غروبها ، ولا اختصاص لصلاة الظهر بأول الوقت ، ولا لصلاة العصر بآخره على الأقوى ، نعم يجب تقـديم صلاة الظهر على العصر لوجوب الترتيب بين الفريضتين ، فاذا قام المكلـف للصلاة في أول الوقت ، فلابد وأن تقع الظهر في أول الوقت ، واذا قدم العصر عليها عامدا وقعت العصر باطلة لعدم حصول الترتيب بين الفريضتين ، لا لاختصاص الوقت بالظهر ·

واذا أخر المكلف الصلاة عامدا أو معذورا الى أن بقي من الوقت مقدار أداء احدى الفريضتين وجب عليه أن يصلي العصر في ما بقي من الوقت ، ثم يقضي صلاة الظهر بعد الوقت ، فان الذى يظهر من الأدلة أن صلاة العصر في هذا المورد تكون أهم من صـــلاة الظهر ، فتقديم العصر في آخر الوقت انما هو لأهميتها حسب مايظهـــر من الأدلة ، لا لاختصاص الوقت بها ، وكذلك الأمر في صلاتي المغرب والعشاء ، فأدلة اشتراك الفريضتين في جميع الوقت أقوى وأظهر ·

المسألة التاسعة :

لصلاتي المغرب والعشاء وقت واحد تشتركان فيه ، وهو من المغرب الشرعي الى نصف الليل للمختار ، ولا اختصاص للمغرب بأول الوقت ولا للعشاء بآخره كما قلناه في صلاتي الظهر والعصر سواء بسواء ·

ويمتد الوقت لغير المختار من المكلفين كالنائم والناسي والحائض وأمثالهم من المعذورين الى طلوع الفجر ، والأحوط لمن أخر الفريضتين

عن نصف الليل عامدا أن يصليهما قبل الفجر ولاينوي بهما أداءا ولا قضاءا ٠

المسألة العاشرة :

وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ٠

ووقت صلاة الجمعة من زوال الشمس يوم الجمعة وينتهي على الأقوى بمضي زمان يسع خطبتيها ، وركعتيها كاملتين مع مستحباتها وتحصيل شرائطها ، وهو معنى كون الجمعة مما ضيق فيه ، كما ورد في بعض الأدلة ، وأن وقتها ساعة تزول الشمس الى أن تمضي ساعة كما في بعضها الآخر ٠

المسألة ١١

يبتدىء وقت فضيلة الظهر من أول زوال الشمس الى أن يبلغ الظل الحادث مثل طول الشاخص ، سواء كان هذا الظل حادثا بعد انعدام الظل الأول كما في بعض المناطق ، أم كان حادثا بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلاد ٠

ويبتدىء وقت فضيلة العصر على الأقرب بعد مضي مقدار أداء الظهر من الزوال ، الى ان يبلغ طول الظل الحادث مثلي طول الشاخص ٠

ويبتدىء وقت فضيلة المغرب ، من المغرب الشرعي الى أن يذهب الشفق ، وهو الحمرة التى تكون في المغرب ٠

ويبتدىء وقت فضيلة العشاء من ذهاب الحمرة المغربية الى ثلث الليل ، وما قبل ذهاب الحمرة وقت اجزاء لصلاة العشاء ، وما بعد ثلث الليل الى نصف الليل وقت اجزاء آخر لها ٠

ويبتدىء وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الصادق الى أن يسفر الصبح ويتجلل الأسفار السماء ٠

المسألة ١٢

يبتدىء وقت نافلة الظهر من حين زوال الشمس ، ويمتد الى آخر

وقت الأجزاء لصلاة الظهر على الأقوى ، ويبتدىء وقت نافلة العصر من أول وقت العصر الى آخر وقت الأجزاء لها كذلك ، ويبتدىء وقت نافلة المغرب بعد الفراغ من فريضة المغرب في أول وقتهـا ، ويمتد الى أن يبقى عن نصف الليل مقدار اداء فريضة العشاء ، ويبتدىء وقت نافلة العشاء ، وهي صلاة الوتيرة من حين الفراغ من صلاة العشاء في أول وقتها ويمتد بامتداد وقتها ، ويبتدىء وقت نافلة الفجر من أول ظهور الفجر الأول الكاذب ، ويمتد الى طلوع الحمرة في المشرق ٠

واذا صلى المكلف صلاة الليل جاز له أن يدخل فيها نافلة الفجر وان كان قد أتى بها بعد منتصف الليل أو قدمها عليه لبعض المسوغات كما سيأتي بيانه في المسألة السابعة والعشرين ٠

المسألة ١٣

اذا أردت معرفة الزوال في أول حدوثه ، فانصب شاخصا معتدلا في أرض مبسوطة معتدلة ، وارصد ظل ذلك الشاخص قبل الزوال ، فانك تجد الظل يتناقص طوله كل ما ارتفعت الشمس الى أن يتناهى نقصانه عند وصول الشمس الى نصف النهار ، وفي بعض البلاد ينعدم الظل في بعض ايام السنة ، لأن الشمس تسامت رؤوس أهل تلك البلد عند حلول الزوال في تلك الأيام ٠

فاذا مالت الشمس عن نصف النهار نحو الغرب ، أخذ الظل بالزيادة ، وهذا هو أول الزوال وأول وقت فضيلة صلاة الظهر ، وأول وقت نافلة الظهر ، فضع فيه علامة ، فاذا زاد الظل من ذلك الموضع مقدار سبعين من طول الشاخص انتهى وقت نافلة الظهر على القول المشهور ، واذا زاد مقدار أربعة أسباعه انتهى وقت نافلة العصر ٠

والأقوى أن وقت نافلة الظهر ووقت نافلة العصر لاينتهيان بذلك بل يمتدان الى آخر وقت الأجزاء في الفريضتين كما ذكرنا في المسألة الثانية عشرة ، نعم تقدم فريضة الظهر على نافلتها بعد مضي سبعي الظل للشاخص ، وتقدم فريضة العصر على نافلتها بعد مضي أربعـة

أسباعه ، والأحوط استحبابا ان لايتعرض في النافلتين اذا أتى بهما بعد ذلك لنية الأداء أو القضاء ٠

ثم ارصد ظل الشاخص ، فاذا بلغ مجموع زيادة الظل الحادث بعد الزوال مثل الشاخص في الطول انتهى وقت فضيلة الظهر واذا بلغ الى المثلين انتهى وقت فضيلة العصر ٠

(فائدة) : اذا أردت معرفة أول الزوال بالساعة ، (وهي الآلة المعروفة بين الناس لتحديد الوقت) ، فاضبط ساعتك جيدا عند غروب الشمس، وانظرها عند طلوع الشمس صباحا كم ضبطت من الساعات منذ غروب الشمس الى طلوعها ، فاقسم ذلك نصفين ، فان ذلك هو الوقت الذى تزول فيه الشمس ذلك اليوم في الساعة الغروبية ٠

فاذا وجدت الساعة قد قطعت منذ غروب الشمس الى طلوعها صباحا اثنتي عشرة ساعة مثلا ، كما في أول أيام الربيع ، والخريف ، فان الزوال يتحقق في ذلك اليوم في الساعة السادسة الغروبية وهي نصف الاثنتي عشرة التي ضبطتها الساعة ٠

واذا وجدتها قد قطعت اثنتي عشرة ساعة وعشر دقائق فالزوال يكون في الساعة السادسة وخمس دقائق ، واذا قطعت اثنتي عشرة ساعة الا عشر دقائق ، فالزوال يتحقق قبل الساعة السادسة بخمس دقائق ، وهكذا ٠

واذا وجدتها قد قطعت اربع عشرة ساعة مثلا كما في أول أيام الشتاء ، فان الزوال يكون في ذلك اليوم في الساعة السابعة في نفس تلك الساعة ، وكذلك تنصف الدقائق اذا زادت على ذلك أو نقصت فتعرف الزوال بمقدار مايعينه الحساب من الساعات والدقائق المضبوطة ٠

واذاوجدتالساعة قد قطعت عشر ساعات مثلا كما في أول أيام الصيف ، فالزوال يتحقق في ذلك اليوم في الساعة الخامسة بتلك الساعة وكذلك الدقائق التى تزيد عليها أو تنقص ٠

والشرط الأساس في هذا الطريق هو الساعة الغروبية التى يكون ابتداء سيرها من غروب الشمس كل يوم ، والشرط الثاني هو ضبط الآلة في تحديد الوقت والاطمئنان من صحة ضبطها .

المسألة ١٤

اذا غربت الشمس حدثت في المشرق حمرة تسمى الحمرة المشرقية ، ثم تأخذ هذه الحمرة بالارتفاع قليلا قليلا عن الأفق الشرقي كلما ازدادت الشمس اختفاءا وراء الأفق الغربي ، فاذا زالت هذه الحمرة من تمام ربع الفلك من طرف المشرق كان هذا أول المغرب الشرعي على الأقوى ، ويعرف ذلك بأن يقف الانسان مقابلا للجنوب ثم ينظر جهة المشرق الى قمة الرأس ، فاذا وجد الظلام قد عم الجهة ولم يبق من الحمرة شيء فهو أول المغرب .

ونصف الليل هو منتصف الزمان مابين غروب الشمس وطلوع الفجر على الأصح ، وأيسر طريق لمعرفة انتصاف الليل هو الساعة المضبوطة ، فاذا علم الانسان بساعته ان المدة بين الغروب وطلوع الفجر كذا ساعة وكذا دقيقة ، نصف المجموع وكان النصف منه هو منتصف الليل ، فاذا كانت المدة مابينهما عشر ساعات لا اكثر ، فنصف الليل هو تمام الساعة الخامسة بتلك الساعة واذا زادت على ذلك بعض الدقائق او نقصت ، نصف الدقائق الزائدة أو الناقصة كما تقدم في طريق معرفة الزوال ، وهكذا اذا زادت الساعات والدقائق عن ذلك أو نقصت .

أما انحدار النجوم التى تطلع وقت غروب الشمس عن خط نصف الليل الى جهة الغرب وأمثاله فهي علامات تقريبية ، ولاتتيسر معرفتها الا لبعض الخاصة العارفين بالنجوم وأوقات طلوعها ، ولايحصل العلم بانتصاف الليل بها الا بعد مدة يتبين فيها انحدار النجم ، على انها محتاجة الى معرفة خط نصف الليل ليعرف انحدار النجم عنه .

المسألة ١٥

الفجر الصادق هو البياض الذى يظهر معترضا في الأفق في ناحية

المشرق ، وهو لايحتاج الى علامة تميزه ، فكلما تأمله الناظر ازداد وضوحا حتى يعم وينتشر ، ويظهر قبله الفجر الكاذب ، وهو بياض مستطيل يظهر من الأفق متصاعدا الى السماء كالعمود ، وقد شبه في الروايات بذنب السرحان ، لأن خطوط البياض فيه منتشرة غير متصل بعضها ببعض فتبدو مع خطوط السواد ما بينها كأنها شعر ذنب السرحان وهو الذئب •

المسألة ١٦

اذا صلى الانسان صلاة العصر في أول وقت الظهرين ناسيا أو غافلا ، ولم يتذكر حتى اتم العصر صحت صلاته على الأصح من اشتراك الفريضتين من أول الوقت الى آخره ، ويجب عليه أن يأتي بالظهر بعدها ، وكذلك الحكم في صلاة العشاء اذا أتى بها ناسيا أو غافلا في أول وقت العشاءين ولم يتذكر حتى اتمها ، فتكون صحيحة وعليه أن يأتي بالمغرب بعدها لعدم الاختصاص في الوقت بناء على ماهو الأقوى•

واذا أخر صلاة الظهرين عامدا أو ناسيا حتى تضيق الوقت ولم يبق منه الا مقدار أداء أربع ركعات فانه يجب عليه ان يصلي العصر لأهميتها كما قلنا في المسألة الثامنة ، ولكنه اذا نسي فصلى الظهر وتذكر بعد ان أتم الصلاة كانت صحيحة على الأقوى ، ووجب عليه قضاء صلاة العصر ، ومثله الحكم في المغرب والعشاء اذا أخرهما حتى تضيق الوقت ثم قدم المغرب ناسيا •

المسألة ١٧

اذا قطع المكلف بدخول الوقت أو اعتمد على أذان ثقة عارف أو على شهادة بينة فصلى الظهر حتى أتمها ، ثم تبين له بعد اتمامها أنه قد صلاها قبل دخول الوقت ، فان كان قد دخل الوقت عليه قبل أن يتم صلاة الظهر ولو قبل التسليم منها كانت صحيحة ، وجاز له أن يأتي بعدها بالعصر ، وان لم يدخل الوقت حتى اتم الظهر كانت باطلة ، فعليه أن يعيدها ثم يصلي العصر بعدها ، ومثله الحكم في المغرب والعشاء اذا وقع مثل هذا الفرض •

المسالة ١٨

يجب الترتيب بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، فيأتي بالأولى من الفريضتين قبل الثانية ، فاذا قدم العصر عامدا كانت باطلة ، واذا قدمها ساهيا أو ناسيا ولم يتذكر الا بعد الفراغ منها صحت عصرا ، سواء كان في أول الوقت أم بعده ، وعليه أن يصلي الظهر بعدها ، وكذلك اذا قدم صلاة العشاء على المغرب ، وقد تقدم بيان ذلك •

واذا قدم صلاة العصر على الظهر ناسيا وتذكر في أثناء الصلاة ، وجب عليه أن يعدل بنيته الى الظهر ، فاذا عدل اليها صحت ، وعليه أن يتمها ويصلي العصر بعدها •

وكذلك اذا قدم العشاء على المغرب ، وتذكر في موضع يصح فيه العدول ، وجب عليه أن يعدل بنيته الى المغرب ويسلم على الثالثة ، واذا تذكر بعد القيام الى الركعة الرابعة عدل الى المغرب ، وجلس من قيامه وتشهد وسلم ، وصحت صلاته ، ثم سجد للسهو عن القيام الزائد اذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح، والأحوط استحبابا السجود له مطلقا ،واذا تذكر بعد الركوع في الركعة الرابعة فالأحوط أن يتمها عشاءا ثم يأتي بالمغرب ويعيد العشاء بعدها •

المسالة ١٩

اذا حاضت المرأة بعد أن مضى من وقت الظهر مقدار أربع ركعات ولم تصلها وجب عليها قضاء صلاة الظهر بعد انتهاء الحيض ، والأحوط لزوما قضاء صلاة العصر ايضا • واذا طهرت من حيضها وقد بقي من الوقت مقدار خمس ركعات أو أكثر وجب عليها أن تأتي بصلاة الظهر والعصر كلتيهما ، فاذا لم تصلهما في الوقت وجب عليها قضاؤهما ، واذا بقي من الوقت مقدار اربع ركعات فقط وجب عليها أن تأتي بالعصر ، فان هي لم تأت بها في الوقت وجب عليها قضاؤها وكذلك الحكم في العشاءين •

واذا كانت مسافرة أدركت صلاة الظهرين بادراك ثلاث ركعات من الوقت ، وأدركت العشاءين بادراك أربع ركعات ، فاذا

هي لم تصلهما وجب عليها قضاؤهما ، واذا أدركت مقدار ركعتين من آخر الوقت وجبت عليهـا الثانية ، فان لم تأت بهـا في الوقت وجب قضاؤها ، واذا أدركت مقدار ركعتين من أول وقت الظهر ولم تصلها قضت صلاة الظهر بعد انتهاء الحيض ، والأحوط لزوما قضاء العصر كما تقدم في الحضر ٠

المسألة ٢٠

اذا شرع المكلف في صلاة فريضة ثم تذكر في أثناء الصلاة انه قـد صلاها ، لم يجز له أن يعدل بالنية الى الفريضة التي بعدها ، بل يجب عليه أن يقطع هذه الصـلاة ويشرع في الفريضة اللاحقة من أولها ، ومثال ذلك ان يبتدىء بصلاة الظهر ويتذكر قبل أن يتمها انه قد صلى الظهر من قبل ، أو يبتدىء بصلاة المغرب ، ويتذكر في أثنائها انه قد أتى بها ، فعليه أن يقطع الفريضة التي بيده ، ويبتدىء الفريضة الثانية من أولها ، وهكذا الحكم في كل فريضة سابقة فلا يجوز العدول منها الى اللاحقة بعدها ٠

واذا شرع فيصلاة العصر ثم ذكر في اثنائها انه لم يصل الظهر قبلها ، وجب عليه أن يعدل فينوي مابيده ظهرا ويتمهـا كذلك ، ومثله اذا شرع في صلاة العشاء وتذكر وهو فيها انه لم يصل المغرب ، وفي كل صلاة لاحقة في الترتيب اذا ابتدأ بها ، ثم تذكر وهو في اثنائها أنه لم يأت بالصلاة السابقة عليها ، فعليه أن يعدل بالنية الى الصلاة السابقة ويتمها وتكون صحيحة مجزية ، ثم يأتي باللاحقة بعدها ٠

المسألة ٢١

يستحب التفريق بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء والمراد بالتفريق المستحب أن يفرق بين الظهرين بأداء النافلة بينهما ، وأن يفرق بين العشاءين بالاتيان بكل واحدة منهما في وقت فضيلتها ، ولا دلالة في النصوص على غير ذلك ، وقد تقدم ان فضيلة العصر تبتدىء بعد أداء الظهر من أول الزوال وتلاحظ المسألة الحادية عشرة ٠

المسألة ٢٢

يستحب للمكلف التعجيل في الصلاة سواء أداها في وقت فضيلتها أم في وقت اجزائها فكلما قرب الأداء من أول الوقت فهو أفضل ، وسيأتي في المسألة العادية والثلاثين ذكر المستثنيات من ذلك • ويستحب الغلس بصلاة الصبح ، وهو أن يؤتى بها حال ظلمة الوقت وقبل الاسفار •

المسألة ٢٣

اذا أدرك المكلف ركعة من الفريضة قبل أن يخرج وقتها كانت أداءا ووجب عليه الاتيان بها كذلك ، ولايجوز له أن يؤخرها عامدا الى ذلك الوقت ، واذا أتى بها كذلك كان عاصيا وآثما بالتأخير وكانت صلاته أداء وصحيحة •

المسألة ٢٤

يجوز تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال في غير يوم الجمعة ، اذا علم بعدم تمكنه من الاتيان بها في وقتها ، وتقديمها من باب التعجيل فلا يكون أداءا ولا قضاءا ، وأما النافلة في يوم الجمعة فقد تقدم ذكرها في المسألة السادسة •

المسألة ٢٥

اذا أتى الانسان بنافلة الفجر ثم نام بعدها استحب له أن يعيدها سواء كان قد أتى بها في وقتها أم قبله •

المسألة ٢٦

يبتدىء وقت نافلة الليل من نصف الليل الى طلوع الفجر الثاني ، وأفضله وقت السحر ، ولعله أقل من ثلث الليل الأخير ، وأفضل السحر ماقرب من الفجر •

المسألة ٢٧

يجوز لمن يشق عليه القيام لنافلة الليل في وقتها ، لغلبة النوم كالشاب ونحوه أن يقدم النافلة على نصف الليل ، وكذلك ذوو الأعذار الأخرى كالشيخ ، والمريض ، والضعيف ، ومن يخشى البرد ، أو يخشى الاحتلام،

والمسافر الذى يخاف فوت النافلة في وقتها لاشتغاله بحركة السفر في ذلك الوقت ، فيجوز لهم تقديم النافلة على منتصف الليل وينوون بهـا التعجيل لا الأداء •

المسألة ٢٨

اذا صلى أحد ذوي الأعذار المذكورين نافلته قبـل نصف الليل ثم انتبه في وقتها لم تستحب له اعادتها •

المسألة ٢٩

يستحب قضاء نافلة الليل لمن فاتته في وقتها ، واذا تردد أمر صاحب العذر بين أن يقدم نافلة الليل على وقتها وأن يأتي بها بعد الوقت قضاء فالقضاء أفضل •

المسألة ٣٠

اذا صلى الرجل من نافلة الليل أربع ركعات ثم تخوف أن يفاجئه طلوع الفجر قبل اتمام النافلة ، فالأفضل له أن يقدم صلاة الوتر ثم ركعتي الفجر ، فاذا طلع عليه الفجر صلى الفريضة وقضى باقي الركعات بعدها ، وان لم يطلع الفجر صلى من النافلة ماوسع الوقت ، فاذا بقي منها شيء أتى به قضاءا بعد الفريضة •

واذا صلى منها أربع ركعات أو اكثر وطلع الفجر أتم النافلة مخففة ثم صلى الفريضة •

واذا ظهر الفجر وقد شرع في النافلة بركعة أو ركعتين أتم مابيده منها ، وأتى بعده بركعتي الفجـر ، ثم صلى الفريضة ، وقضى بقية النافلة بعدها •

واذا طلع الفجر ولم يتلبس من النافلة بشيء صلى نافلة الفجر وصلى بعدها الفريضة ثم قضى النافلة ، وكل ماذكر انما هو لتحصيل ماهو أفضل ، والا فيجوز له اذا طلع الفجر أن يصلي صلاة الليل والوتر وركعتي الفجر قبل الفريضة مالم يخرج وقت فضيلتها ولم يتخذ ذلك عادة •

المسألة ٣١

تقدم في المسألة الثانية والعشرين انه يستحب للمكلف التعجيل في الصلاة ، سواء أداها في وقت فضيلتها أم في وقت اجزائها ، وقد استثني من ذلك عدة موارد :

(أحدها) من يريد صلاة نافلتي الظهر والعصر قبل الفريضتين ، فانه يؤخر الفريضتين حتى يصلي النافلة ، وكذلك يؤخر صلاة الفجر الى أن يصلي نافلتها اذا لم يكن قد صلى النافلة قبل ذلك •

(ثانيها) : من كانت عليه فريضة فائتة ، فانه يستحب له أن يصليها قبل الفريضة الحاضرة اذا كان وقت الحاضرة موسعا •

(ثالثها) : من صلى من نافلة الليل أربع ركعات أو اكثر ، ثم طلع عليه الفجر ، فانه يستحب له أن يؤخر الفريضة ويتم النافلة مخففة كما تقدم في المسألة السابقة •

(رابعها) : من كان يدافع الريح أو الغائط أو البول ، كرهت له الصلاة في تلك الحال ، فيؤخر صلاته حتى يزيل هذه العوارض •

(خامسها) : من لم يكن له توجه الى الصلاة لبعض الطوارىء ، فيؤخر صلاته حتى يحصل له الاقبال عليها •

(سادسها) : من ينتظر صلاة الجماعة ، أو ينتظر كثرة المصلين فيها ، فان الأفضل له التأخير لذلك ، سواء كان اماما أم مأموما ، وسواء كان التأخير قليلا أم كثيرا ، الا اذا عد تفريطا وتساهلا ، وكذلك من يريد الصلاة في المسجد فالأفضل له تأخير صلاته حتى يصل الى المسجد الا اذا كان التأخير مفرطا •

(سابعها) : المكلف يؤخر صلاة العشاء الى أن يدخل وقت فضيلتها وهو مابعد ذهاب الحمرة في المغرب وأما العصر فقد تقدم ان فضيلتها تبتدىء بعد اداء صلاة الظهر في أول الزوال ، نعم يستحب تأخيرها لمن يريد صلاة النافلة قبلها وقد تقدم ذكره في المورد الأول •

(ثامنها) : من يخشى شدة الحر في الظهيرة فانه يستحب له ان يؤخر صلاة الظهر ليبرد بها ·

(تاسعها) : من أفاض من عرفات ، فانه يستحب له ان يؤخر صلاة المغرب والعشاء الى أن يصل الى المشعر الحرام وان كان التأخير الى ربع الليل أو الى ثلثه ·

(عاشرها) : من كان صائما وتاقت نفسه الى الافطـار أو كان في انتظاره أحد ليفطر معه فانه يؤخر صلاة المغرب الى مابعد الافطار ·

(حادي عشرها) : المستحاضة الكبرى تؤخر المغرب الى آخر فضيلتها لتجمع بينها وبين العشاء في أول فضيلتها بغسل واحد ، واما الظهر والعصر فقد تقدم بيان فضيلة العصر ، فلا تحتاج المستحاضة الى تأخير الظهر لادراك الفضيلتين ·

(ثاني عشرها) : المربية للصبي اذا لم يكن لهـا غير ثوب واحد ، فانها تغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة من بول الصبي ، ولذلك فالأحوط لها أن تؤخر صلاة الظهرين لتجمع مابينهما وبين العشاءين بعد غسل الثوب ·

(ثالث عشرها) : من كان حكمه التيمم وهو يحتمل زوال العذر الذى سوغ له التيمم أو هو يرجو زواله في آخر الوقت فالأحوط له لزوم التأخير حتى يحصل له اليأس من زوال العـذر وخصوصا في الصورة الثانية ، وكذا الحكم في غيره من أهل الأعذار على الأقوى ·

(رابع عشرها) : ذكـر بعض الفقهـاء موردا آخر وهو المسافر المستعجل في سفره ، فيجوز له تأخير صلاة المغرب الى ربع الليل أو الى ثلثه كما ذكر في نصوص المورد ·

وظاهر النصوص المذكورة انما هو جواز التأخير ، بل يستفاد من بعضها جواز التأخير في غير ذلك كقول الامام الصادق (ع) : اذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها الى ربع الليل ، وهذا غير رجحان التأخير واستحبابه كما في الموارد المتقدمة ·

المسالة ٣٢

اذا فاتت المكلف بعض الفرائض استحب له أن يعجل في قضائها وأن يقدمها على الفريضة الحاضرة اذا كان وقتها موسعا كما أشرنا اليه في المورد الثاني من المسألة المتقدمة ، واذا فاتته بعض النوافل الراتبة استحب له أن يقضيها وأن يعجل في قضائها ، والأفضل أن يقضي النوافل الليلية ليلا والنوافل النهارية نهارا ·

المسالة ٣٣

يجب على المسلوس والمبطون وصاحب الجبيرة وغيرهم من أصحاب الأعذار أن يؤخروا الصلاة الواجبة عن أول وقتها اذا كان العذر الموجود لديهم مما يرجا أو يحتمل زواله في الوقت ، حتى المتيمم على الأحوط وقد ذكرنا ذلك هنا في المسألة الحادية والثلاثين وفي مبحث التيمم وغيره· واذا أتى المعذور بصلاته العذرية في أول وقتها برجاء استمرار العذر وتحقق منه قصد القربة في صلاته ثم استمر عذره الى آخر الوقت صحت صلاته ولم يعدها ·

المسالة ٣٤

اذا كان المكلف غير متطهر للصلاة او كان فاقدا لبعض شرائطها كطهارة البدن أو الستر أو طهارة الثياب ، أو غير ذلك من المقدمات الواجبة في الصلاة وجب عليه تأخير الصلاة عن أول وقتها حتى تحصل له مقدماتها ·

المسالة ٣٥

اذا كان المكلف جاهلا بنفس أجزاء الصلاة وشرائطها ، ومثال ذلك أن يكون جاهلا كيف يتوضأ أو كيف يغتسل ، أو كيف يركع ويسجد ، أو ماذا يقول في قيامه وركوعه وسجوده وتشهده ، وجب عليه أن يؤخر صلاته عن أول وقتها حتى يتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها فانه لايتمكن من أن يأتي بالصلاة الصحيحة قبل ذلك ·

واذا كان عارفا بأجزاء الصلاة وشرائطها ولكنه يجهل أحكامها ، فان كان ممن يمكنه الاحتياط فيها جاز له التعجيل بالصلاة في أول وقتها ،

فيأتي فيها بما يوافق الاحتياط ويتقرب بها الى الله ٠

وان لم يمكنه الاحتياط وكان ممن يمكنه أن يشرع في الصلاة بقصد امتثال الأمر المحتمل ، فاذا عرض له شك في صلاته أو سهو أو غيرهما من الفروض ذوات الأحكام أتى ببعض مايحتمل من الحكم في ذلك رجاء ، بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الفراغ من الصلاة ، فان وجد ما أتى به مطابقا للواقع أو لفتوى من يقلده بنى عليه ، وان وجده مخالفا أعاده ، جاز له الدخول في الصلاة كذلك وأتم صلاته واكتفى بها اذا هي وافقت الواقع أو وافقت فتوى من يقلده ، وأعادها اذا خالفت ٠

وان لم يمكنه الاحتياط ولم يستطع العمل على الوجه المذكور لم تصح منه الصلاة ووجب عليه التأخير حتى يتعلم الأحكام ، والأحوط التأخير مطلقا وخصوصا في الأحكام الغالبة الاتفاق ٠

المسألة ٣٦

يجب تأخير الصلاة اذا زاحمها واجب فوري أو اهم مضيق ، ومثال ذلك أن يبتلي المكلف في وقت صلاته بنجاسة تلوث المسجد أو المصحف فتجب عليه ازالتها وتطهير المسجد أو المصحف منها ، أو يبتلي بالخوف على نفس محترمة من حرق أو تلف ، فيجب عليه انقاذها ٠ أو يبتلي بدين يطالبه الغريم بوفائه وهو قادر على ذلك ، فيجب عليه أداؤه أو نحو ذلك ، فيجب عليه تأخير الصلاة اذا كان وقتها موسعا حتى يأتي بذلك الأمر المزاحم للصلاة ٠

واذا ترك المكلف ذلك الواجب وبادر الى الصلاة كان عاصيا وآثما ، وكانت صلاته صحيحة مجزية ٠

المسألة ٣٧

النافلة اما راتبة وهي النوافل اليومية وقد ذكرناها على وجه الاجمال وبينا أعدادها وأوقاتها ، واما ذات سبب ، وهي التي ثبت استحبابها بدليل خاص في بعض الأوقات أو لبعض الأفعال او لغير ذلك ، كصلاة الطواف المندوب وصلاة الزيارة ، وتحية المسجد ، والصلوات المستحبة في الليالي والأيام وغير ذلك مما يعسر حصره ٠

واما مبتدأة وهي التي ثبت استحبابها بالعمومات الدالة على استحباب مطلق الصلاة ، وانها خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر •

المسألة ٣٨

ذكر جماعة من الفقهاء قدس الله أسرارهم ، انه يكره للمكلف أن يبتدىء النافلة في خمسة أوقات :

(١) : بعد أن يصلي المكلف فريضة الصبح حتى تطلع الشمس •

(٢) : بعد أن يصلي صلاة العصر حتى تغرب الشمس •

(٣) : حين تطلع الشمس حتى ينبسط شعاعها ويعم •

(٤) : حين تكون الشمس في وسط السماء حتى يكون الزوال •

(٥) : قبيل غروب الشمس •

واذا كان المكلف قد ابتدأ في النافلة من قبل فدخل عليه أحد هذه الأوقات وهو في أثنائها ، لم يكره له اتمامها ، هكذا قالوا ره •

والظاهر انه لاكراهة في النوافل الراتبة (وهي القسم الأول) : فيجوز أن يأتي المكلف بها في أي جزء من أجزاء أوقاتها وان اتفق في أحد هذه الأوقات الخمسة ، كما اذا أتى بنافلة الظهرين بعد صلاة العصر وقبيل الغروب ، وكما اذا أخر نافلة الصبح عن صلاة الفريضة ، وكذلك اذا فات بعض هذه النوافل فلم يأت به في وقته ، فلا كراهة في أن يقضيه في أي وقت من الأوقات •

واما النوافل ذوات السبب والنوافل المبتدأة ، ففي ثبوت الكراهة في الاتيان بها في هذه الأوقات اشكال •

الفصل الثالث
في أحكام الأوقات

المسألة ٣٩

لاتجوز للمكلف الصلاة قبل الوقت ، فاذا شرع فيها قبل الوقت وقعت باطلة ، سواء أتمها كذلك أم دخل عليه الوقت في أثنائها عدا الفرض الذي

تقدم ذكره في المسألة السابعة عشرة وسيأتي بيـــانه كذلك في المسألة الثالثة والأربعين ٠

المسألة ٤٠

لابد من العلم بدخول الوقت ، فلا تصح الصلاة لمن يشك في دخول الوقت ، ولا لمن يظن دخوله اذا كان الظـنّ غير معتبر شرعا ، كما اذا اعتمد على بعض القرائن التي أوجبت له الظن أو حصل له ذلك من قول قائل ، واذا صلى كذلك وقصد بصـلاته القربة وأتم الصلاة ثم انكشف له بعد ذلك ان جميع صلاته قد وقع بعد دخول الوقت كانت صحيحة ، واذا انكشف له ان بعض صلاته وقع في الوقت أو أن جميع صلاته وقع قبل الوقت أو لم ينكشف له شيء كانت صلاته باطلة ٠

المسألة ٤١

يصح الاعتماد على شهادة البينة العادلة بدخول الوقت ، وعلى اذان الثقة العارف بالوقت وان لم يكن عدلا ، ويشكل جواز الاعتماد على اخبار العدل الواحد بدخوله ٠

المسألة ٤٢

اذا صلى المكلف غافلا عن وجوب تحصيل العـلم بالوقت حتى أتم الصلاة ، فان تبين له أن جميع صلاته أو بعضها قد وقع قبل الوقت كانت باطلة ووجبت عليه اعادتها ، وكذلك اذا لم تتبين له الحال ، واذا انكشف له أن جميع صلاته وقع بعد دخول الوقت كانت صحيحة ٠

المسألة ٤٣

اذا حصل له العلم بدخول الوقت أو شهـدت له البينة بدخوله أو سمع أذان الثقة العارف بالوقت ، فصلى اعتمادا على ذلك ثم انكشف له أن جميع صلاته قد وقع قبل الوقت وجبت عليـه اعادتهـا ، وان انكشف له ان الوقت قد دخل في أثناء صـلاته ولو قبل التسليم منها كانت صحيحة ، سـواء انكشف له ذلك بعـد فراغه من الصلاة أم في أثنائها ، واذا علم وهو في الصلاة ان الوقت لم يدخل الى الآن ، ولكنه سيدخل عليه قبل أن يتم الصلاة كانت صلاته باطلة ٠

المسألة ٤٤

لايكفي الظن بدخول الوقت حتى لذوي الأعذار كالأعمى والمحبوس وشبههما على الأحوط ، وحتى مع وجود مانع من استعلام الوقت كالغيم والغبار الشديد ، فلابد من تأخير الصلاة حتى يعلم بدخول الوقت على الأحوط •

المسألة ٤٥

اذا علم المكلف بدخول الوقت فصلى ، ثم تبدل قطعه بالشك لم تصح صلاته ، سواء تبدل قطعه بالشك في أثناء الصلاة أم حصل له بعد الفراغ منها فتجب عليه الاعادة الا اذا علم بدخول الوقت عليه وهو في الصلاة ولو قبل التسليم كما تقدم ، واذا حصل له الشك في أثناء الصلاة لم يحكم بصحة صلاته الا اذا كان علمه بدخول الوقت عليه في الصلاة قد حصل له مقارنا مع الشك المذكور ، واذا تأخر عنه فلابد من الاعادة•

المسألة ٤٦

يجب تقديم الظهر على العصر وتقديم المغرب على العشاء ، فاذا قدم العصر عامدا وقعت باطلة ووجبت عليه اعادتها بعد الظهر وكذلك اذا قدم العشاء عامدا على المغرب •

واذا قدم العصر أو العشاء على سابقتها وهو جاهل بالحكم ، فان كان حال امتثاله مترددا في الحكم بطلت صلاته ووجبت عليه اعادتها بعد الاتيان بالسابقة ، وان كان جازما في امتثاله غير متردد فالظاهر الصحة •

المسألة ٤٧

اذا اعتقد انه قد اتى بالظهر فصلى العصر ، ثم تذكر انه لم يصل الظهر ، فان تذكر ذلك وهو في أثناء الصلاة عدل بنيته الى الظهر ، فاذا عدل اليها وأتمها صحت وان كان في الوقت المختص ، واذا تذكر ذلك بعد اتمام صلاته صحت عصرا وان كان في الوقت المختص كذلك . ومثله الحكم اذا قدم العصر على الظهر غافلا ، فيجرى فيه التفصيل المتقدم •

وكذلك الحكم في العشاء اذا قدمها غافلا أو معتقدا انه صلى المغرب قبلها وتذكر بعد الفراغ منها فتصح العشاء ويجب عليه الاتيان بالمغرب، واذا تذكر ذلك وهو في أثناء الصلاة عدل الى المغرب اذا كان قبل الدخول في الركوع من الركعة الرابعة وأتمها مغربا ، واذا تذكر بعد الدخول في ركوع الرابعة أتمها عشاءا ثم صلى المغرب وأعاد بعدها العشاء على الأحوط وقد تقدم ذلك في المسألة الثامنة عشرة ٠

المسألة ٤٨

اذا ابتدأ المكلف في قضاء فريضة فائتة وتذكر فائتة أخرى قبلها وجب عليه العدول بنيته الى السابقة اذا كان الترتيب بين الفائتتين واجبا كالظهرين والعشاءين من يوم واحد ، ثم لايترك الاحتياط باعادة السابقة بعد أن يتمها اذا عدل اليهـا من اللاحقة ، وتلاحظ المسألة الثلاثمائة والسابعة والستين في مايتعلق بالفوائت التى لايجب الترتيب في أدائها ٠

المسألة ٤٩

اذا شرع المكلف في صلاة احتياطية ثم تذكر سابقة عليها لم يكـف العدول عن تلك الصلاة الاحتياطية فى براءة الذمة من السابقة التى عدل اليها ، وان كانت احتياطية ايضا سواء كان الاحتياط وجوبيا أم استحبابيا ، وسواء كانت الصلاتان حاضرتين أم فائتتين أم مختلفتين فلابد من الاعادة على الترتيب اذا كان الترتيب بينهما واجبا ٠

المسألة ٥٠

العدول هو أن ينوي ان الصلاة التى بيده هي الصلاة السابقة بجميع أجزائها مامضى منها وما يأتي ثم يرتب على ذلك سائر الآثار من جهر واخفات وعدد ركعات وغير ذلك من الواجبات في الصلاة المعدول اليها ٠

المسألة ٥١

لايصح العدول من فريضـة سابقة الى لاحقـة ، من غير فرق بين الحاضرتين والفائتتين ولايصح العدول من الفائتة الى الحاضرة ، كما

اذا ابتدأ بقضاء صلاة فائتة ثم تذكر انه قد صلاهـا ، فليس له أن يعدل عنها الى فريضة حاضرة ، بل تكون مابيده باطلـة ، ولايصح العدول من النافلة الى الفريضة ، ولا من الفريضة الى نافلة ، ويستثنى من ذلك من ابتدأ بصلاة فريضـة منفردا ثم حضرت الجماعة ، فانه يصح له أن يعدل بصلاته الى نافلة ويتمها ركعتين ليدرك صلاة الجماعة. بل يستحب له ذلك ، واذا لم يمكنه ادراك الجماعة بعد أن يتم النافلة قطعها وأدرك الجماعة .

ويستثنى من ذلك ايضا من نسي قراءة سورة الجمعة والمنافقين في فريضة الظهر يوم الجمعة وقرأ بغيرهما ، فانه يستحب له أن ينويها نافلة ثم يستأنف الفريضة ويقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين .

ولايصح العدول من فريضة الى فريضة اذا لم يكن بينهما ترتيب ، كمن يعدل من صلاة الطواف الى صلاة الصبح أو بالعكس ، ويجوز العدول مـن فريضة حاضرة الى فريضة فائتة اذا كان وقت الحاضرة متسعا ، بل يستحب ذلك .

المسألة ٥٢

اذادخل الوقت على المكلف ومضى منه مقدار مايؤدي به الفريضة ولم يصلها ثم طرأ له أحد موانع التكليف كالجنون والاغماء والحيض وجب عليه قضاء الفريضة بعد ذلك ، بل الظـاهر وجوب القضاء عليه اذا عرض له أحد تلك الأعذار بعد ان أدرك من الوقت مايسع الصلاة تامة وان لم يسع معها الطهارة ، وأمكن له تحصيل الطهارة وبقية شرائط الصلاة قبل الوقت وان لم تحصل له هذه المقدمات بالفعل .

والأحوط لزوما أن يقضي العصر ايضا اذا أدرك من أول الزوال مقدار أربع ركعات تامة كما تقدم في المسألة التاسعة عشرة ، فلتراجع فان لها صلة تامة بهذه المسألة .

وكذلك الحكم اذا أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء الوقت المشترك بمقدار يسع أربع ركعات تامة الشرائط ثم جن أو أغمي عليه مرة أخرى الى آخر الوقت فانه يقضي الصلاتين على نهج ماتقدم .

وان لم يدرك المكلف من الوقت مقدار مايؤدي به الصلاة تامة لم يجب عليه القضاء ٠

المسألة ٥٣

اذا ارتفع المانع من التكليف في آخر الوقت ، فأفاق المجنون مثلا ، وبلغ الصبي وطهرت الحائض،فان بقي من الوقت مايسع الصلاتين وجب عليه اداؤهما معا ، فان هو لم يؤدهما وجب عليه قضاؤهما ، وكذلك اذا بقي من الوقت مقدار خمس ركعات في الحضر ، ومقدار ثلاث ركعات من وقت الظهرين وأربع ركعات من وقت العشاءين في السفر ، فيجب عليه اداء الفريضتين ، فان لم يؤدهما كان عليه قضاؤهما ٠

وان بقي من الوقت مايسع احدى الصلاتين فقط أو يسع ركعة واحدة منها فأكثر وجب عليه أداء الفريضة الثانية فان لم يؤدها في الوقت وجب عليه قضاؤها وكذلك الحكم في صلاة الفجر ٠

المسألة ٥٤

اذا صلى الصبي ثم أدركه البلوغ في أثناء الوقت أو في أثناء الصلاة أجزأته تلك الصلاة ولم تجب عليه اعادتها ٠

المسألة ٥٥

اذا تضيق الوقت وجب الاقتصار على أقل ما يتأدى به الواجب اذا كان الاتيان بالمستحبات يوجب خروج بعض واجبات الصلاة عن الوقت ، واذا أتى بالمستحبات وهو يعلم بذلك كان آثما وصحت صلاته على الظاهر اذا أدرك ركعة من الوقت ٠

واذا لم يدرك بسبب ذلك ركعة من الوقت ، فان كان قد أتى بالصلاة بنية الأداء بطلت صلاته ، وان قصد بها امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل أداءا كان أم قضاءا كانت صلاته صحيحة ٠

المسألة ٥٦

تجب المحافظة على ايقاع الصلاة في الوقت بقدر الامكان ، فاذا أدرك المكلف ركعة من الصلاة أو اكثر في الوقت ، لم يجز له أن يأتي بالمستحبات

في الركعة التي أدركها ، وله أن يأتي بالمستحبات في ماخرج عن الوقت من الركعات الباقية ·

المسألة ٥٧

اذاصلى العصر وشك في أثنائها في انه صلى الظهر قبلها أم لا ، بنى على عدم الاتيان بها على الأحوط ، فاذا كان في الوقت المشترك عدل بنيته الى الظهر ثم أتى بالعصر بعد اتمامها ، واذا كان في الوقت المختص بالعصر أتم العصر ثم قضى الظهر بعدها ·

الفصل الرابع
في القبلة

المسألة ٥٨

القبلة هي الموضع الذى وقع فيه البيت المعظم ، لاخصوص البنية الموجودة فيه ، بل من تخوم الأرض الى السماء ، فيجب استقبال جهته لكل من صلى ، سواء كان في أرض مستوية أم على قمة جبل ، أم في طائرة في الجو، أم في تخوم نفق عميق في الأرض ·

ولايكفي استقبال الحرم ولا المسجد حتى للبعيد ، وليس حجر اسماعيل من البيت فلا يكفي استقباله في الصلاة وان وجب ادخاله في الطواف ·

والمدار في الاستقبال على المحاذاة العرفية ، ومن المعلوم ان محاذاة الشيء تتسع كلما ازداد بعده ، ولاتكفي الجهة المبنية على التسامح والتساهل اختيارا ·

المسألة ٥٩

لابد من العلم بمحاذاة القبلة اذا أمكن ذلك ، أو البينة العادلة المستندة في شهادتها الى الحس ، فان لم يحصل ذلك عول المكلف على الامارات المفيدة للاطمئنان ، فان لم يحصل ذلك كفى الظن ، واذا اجتهد في القبلة فكان اجتهاده على خلاف ماشهدت به البينة فان كانت

البينة مستندة في شهادتها الى الحدس ، عول على اجتهاده ، واذا كانت مستندة في شهادتها الى الحس فالأحوط تكرار الصلاة • وان لم يمكن له تحصيل الظن بالقبلة صلى الى أربع جهات •

المسالة ٦٠

ذكرت لمعرفة القبلة علامات مأخوذة من قواعد علم هيئة الأرض ومن أقوال المحققين فيها ، ولا بأس بالعمل عليها اذا أفادت العلم أو الاطمئنان بالمحاذاة •

فمنها (الجدي) وهو نجم معروف يقع بالقرب من القطب الشمالي ، فيجعل في النجف والكوفة وما قرب منهما من البلاد خلف الكتف الأيمن•

والكتف هو العظم الذى يكون في آخر العاتق مما يلي العضد ، ومجمع عظمي الكتف والعضد هو المنكب ، فالكتف بين العاتق والمنكب •

والأحوط أن يجعل الجدي علامة كذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه ، ويعرف ذلك بارتفاع بنات نعش فوقه أو انخفاضها تحته• والانحراف في بغداد يكون أقل من ذلك ، وفي الموصل وما والاها أقل من بغداد •

ويجعل الجدي في البصرة وما قاربها من البلاد في ثقب الأذن اليمنى وفي الشام خلف الكتف الأيسر •

المسالة ٦١

ومن الامارات التى ذكرت لمعرفة القبلة : المحاريب التى صلى فيها أحد المعصومين (ع) وهي تفيد العلم بالقبلة اذا علم ان المحراب لم يتغير اتجاهه ببناء جديد ، وان المعصوم لم يتيامن في صلاته في المحراب ولم يتياسر ، فان لم يعلم ذلك كان مفيدا للظن •

ومنها قبر المعصوم اذا علم بعدم تغيره في الجهة كما ذكرنا في المحراب، وعلم أيضا بأن وضع القبر الخارجي مطابق لوضع الجسد الطاهر فيه، وان لم يعلم ذلك كان مفيدا للظن •

ومنها قبور المسلمين في بلادهم ، ومحاريبهم في مساجدهم اذا لم يعلم بانحرافها عن المحاذاة الصحيحة ·

المسالة ٦٢

اذا لم يمكن للمكلف تحصيل العلم بالقبلة ، ولم تقم لديه البينة العادلة المستندة في شهادتها الى الحس ، وجب عليه الاجتهاد في تحصيل الاطمئنان بها ، ولايكفي الظن مع امكان الاطمئنان ، ولا يكتفي بالظن القوي مع امكان تحصيل ماهو أقوى منه ، ولا بالظن الضعيف مع امكان تحصيل الظن القوي ولا يختص الاجتهاد بامارات معينة ، فقد يحصل العلم او الاطمئنان من خرائط علمية دقيقة تبين مواقع البلاد من خطوط الطول والعرض ، وتوضح موضع مكة ومقدار انحراف البلد عنها ، وقد يحصل العلم او الاطمئنان من (البوصلة) المغناطيسية التى تعين اتجاه البلاد للقبلة ، وانما يعتمد على هذه الآلة بعد اجراء التجارب عليها من أهل المعرفة في مواضع مختلفة من البلاد ، فاذا اطمئن الى صحتها ومطابقتها لقواعد العلم أمكن الاعتماد عليها والافادة منها ·

وقد يحصل العلم او الاطمئنان من أخبار أهل الخبرة وملاحظاتهم ودقتهم في ذلك ، وقد يحصل ذلك من أخبار فاسق أو كافر لأنه خبير دقيق في معرفته وفي قوله ، ولايحصل من قول عادل لأنه قليل المعرفة بذلك وربما غلب عليه حسن الظن فقلد ·

المسالة ٦٣

يجب الاجتهاد في القبلة على الأعمى اذا كان قادرا على ذلك كما يجب على البصير ، وان احتاج الى الاستعانة بغيره في استيضاح نتيجة الامارة أو في تعيين الاتجاه في الموضع ·

المسالة ٦٤

لا اعتبار بقول صاحب المنزل ولا بأقوال سائر الناس الآخرين ، الا اذا أوجب العلم بالقبلة أو الاطمئنان بها ، واذا أوجب قوله ظنا بالقبلة وأمكن للمكلف تحصيل العلم أو الاطمئنان أو الظن الأقوى وجب عليه ذلك ·

المسالة ٦٥

اذا اجتهد فحصل له العلم أو الاطمئنان أو الظن الأقوى بالقبلة وجب عليه العمل باجتهاده وان كان مخالفا لما عليه محاريب المسلمين في البلد وقبورهم ومذابحهم ، واذا كان الظن الحاصل له من اجتهاده مساويا للظن الحاصل من محاريب البلد وقبورها جاز له العمل باجتهاده وان كان الأحوط استحبابا له تكرار الصلاة الى الجهتين في هذه الصورة .

المسالة ٦٦

اذا علم اجمالا بأن القبلة في احدى جهتين معينتين ، فان ظن بأن القبلة في احداهما على الخصوص وكان احتمال الجهة الثانية ضعيفا موهوما صلى الى الجهة المظنونة واكتفى بذلك وان لم تترجح عنده احدى الجهتين وجب عليه أن يصلي الى كل واحدة من الجهتين .

واذا ظن بأن القبلة في احدى جهتين معينتين ولم يعلم بذلك وجب عليه أن يكرر صلاته أربع مرات كل مرة الى جهة من الجهات الأربع .

المسالة ٦٧

اذا اجتهد وحصل له الظن بالقبلة فصلى الصلاة الحاضرة ، ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد لهذه الصلاة اذا كان الظن الأول باقيا ، واذا زال الظن الأول أو احتمل أن يحصل له ظن أقوى منه وجب عليه الاجتهاد لها .

المسالة ٦٨

اذا اجتهد وظن القبلة في جهة فصلى الظهر اليها ، ثم تحول ظنه الى جهة أخرى فان كان مقتضى ظنه الثاني انه قد صلى الظهر مستدبرا للقبلة أو كانت الى يمينه أو يساره وجبت عليه اعادة صلاة الظهر أولا ، ثم يصلي العصر ، وان كان مقتضى ظنه الثاني ان صلاة الظهر قد وقعت مابين اليمين واليسار صلى العصر وحدها الى الجهة الثانية ولم تجب عليه اعادة الظهر .

المسألة ٦٩

اذا ظن القبلة في جهة فصلى اليها ثم تحول ظنه الى جهة أخرى وهو في أثناء صلاته تحول في صلاته الى الجهة الثانية اذا كان استقباله الأول لايبلغ محض اليمين أو اليسار من الجهة الثانية ، واذا كان الى اليمين أو اليسار منها أو كان مستدبرا بطلت صلاته ووجبت عليه اعادتها •

المسألة ٧٠

اذا اختلف المكلفان في اجتهادهما في القبلة لم يمنع ذلك من اقتداء احدهما بالآخر اذا كان الاختلاف بينهما لايخل بهيئة الجماعة عرفا ، واذا بلغ الاختلاف بينهما حد الاستدبار ، أو حد اليمين واليسار أو أخل بهيئة الجماعة عرفا لم يصح لأحدهما أن يقتدي بالآخر •

المسألة ٧١

اذا لم يتمكن المكلف من الاجتهاد في القبلة أو لم يحصل له الظن بإحدى الجهات وجب على الأحوط أن يكرر صلاته الى أربع جهات ، والأحوط أن تكون على أربعة خطوط متقابلة فان تضيق الوقت عن تكرار الصلاة أربع مرات ، صلى منها بقدر ما وسع الوقت ، فان لم يسع الا واحدة تخير في أن يصليها الى أي الجهات شاء •

المسألة ٧٢

اذا صلى الظهر الى أربع جهات على الوجـه المتقدم ذكره فالأحوط له أن يصلي العصر بعدها الى نفس الجهات التي صلى الظهر اليها دون اختلاف ، وكذا من كان حكمه الصلاة الى جهتين أو ثلاث ، ومثله الحكم في المغرب والعشاء •

المسألة ٧٣

اذا كان حكم المكلف أن يصلي الى أربع جهات ، جاز له أن يصلي الظهر الى الجهات الأربع كلها ، ثم يبتدىء بصلاة العصر بعدها فيصليها كذلك حتى يتمها ، ولايجب عليه أن يأتي بالعصر على ترتيب الظهر في الجهات • ويجوز له أن يصلي الظهر الى جهة منها ثم يصلي العصر

الى تلك الجهة ، ثم يأتي بالظهر الى جهة ثانية ويصلي العصر اليها ، وهكذا الى ان يتم عدد الصلوات مع الجهات . ويجوز له ان يصلي الظهر الى جهتين أو ثلاث ويصلي العصر بعدها الى تلك الجهات ثم يتم صلاة الظهر الى باقي الجهات وبعدها العصر .

ولايكفي أن يصلي العصر الى جهة قبل أن يصلي اليها الظهر وكذلك حكم المغرب والعشاء .

المسألة ٧٤

اذا صلى الى احدى الجهات ، ثم علم أو ظن بعد صلاته اليها بأنها هي القبلة أجزأته عما في ذمته ولم تجب عليه الصلاة الى بقية الجهات ، واذا صلى الى جهة أو أكثر ثم علم أن ماصلاه لم يكن الى القبلة ، فان تعينت جهة القبلة عنده صلى اليها ، وان لم تتعين وجبت عليه الصلاة الى بقية الجهات .

المسألة ٧٥

تجري جميع الأحكام المتقدم ذكرها في سائر الصلوات الواجبة غير اليومية كصلاة الآيات ، وصلاة الأموات ، فاذا لم يمكن للمكلف تحصيل العلم او الاطمئنان بالقبلة وجب عليه الاجتهاد وكفى الظن الأقوى فالأقوى ، واذا لم يحصل الظن وجب تكرار الصلاة الى أربع جهات .

وتجري كذلك في غير الصلوات مما يمكن فيه التكرار كقضاء الأجزاء المنسية وكسجود السهو على الأحوط واما الأعمال التي يجب فيها الاستقبال ولا يمكن فيها التكرار ، كتوجيه الميت الى القبلة عند احتضاره ودفنه ، فاذا لم يحصل الظن بالقبلة تخير المكلف في التوجيه الى اي الجهات شاء .

وكذلك الأمر في الذبح والنحر اذا وجب على المكلف أو اضطر اليه ، ولم يمكن تاخيره الى ان تعلم جهة القبلة أو تظن ، ويشكل جواز ذلك في الذبح أو النحر اذا لم يكن واجبا أو مضطرا اليه .

المسالة ٧٦

اذا صلى الى جهة من الجهات من غير فحص عن القبلة غافلا أو متسامحا، وحصل منه قصد القربة في صلاته ، صحت صلاته اذا تبين له بعد ذلك ان صلاته قد وقعت الى القبلة ، وصحت صلاته كذلك في صورة الغفلة اذا تبين له انه منحرف عن القبلة بما لايبلغ حد اليمين أو اليسار ، وبطلت صلاته اذا كان مستدبرا للقبلة أو منحرفا عنها بما يبلغ محض اليمين أو اليسار ، وبطلت صلاته في صورة التسامح حتى اذا كان منحرفا عن القبلة بما دون اليمين واليسار ، وبطلت صلاته اذا لم يستبن له شيء .

الفصل الخامس

في أحكام الاستقبال ، والخلل في القبلة

المسالة ٧٧

يجب الاستقبال في جميع الصلوات الواجبة ، سواء كانت يومية أم غيرها ، وسواء كانت أداءا أم قضاءا ، حتى في اليومية المعادة جماعة ، والمعادة احتياطا ، وان كان الاحتياط استحبابيا .

ويجب الاستقبال في مايتبع الصلاة ، كصلاة الاحتياط عند حدوث أحد الشكوك فيها وقضاء ماينسى من الأجزاء ، وسجود السهو على الأحوط فيه .

ويشترط الاستقبال في صحة صلاة النافلة اذا أتى بها مستقرا على الأرض وشبهها ، ولايشترط في صحة النافلة اذا أتى بها ماشيا أو راكبا ، وان كانت واجبة على المكلف بنذر ونحوه .

المسالة ٧٨

المدار في الاستقبال في الصلاة على صدق الاستقبال في نظر أهل العرف سواء صلى قائما أم جالسا ، فلا يجب الاستقبال بأصابع رجليه في حال القيام ، ولا بركبتي الجالس ولا بالقدمين اذا جلس عليهما .

واذا صلى مضطجعا استقبل القبلة بوجهه ومقاديم بدنه كهيئة الميت عند دفنه ، ومن صلى مستلقيا استقبل بوجهه وباطن قدميه كهيئة الميت عند احتضاره •

المسالة ٧٩

اذا لم يتوجه المكلف الى القبلة في صلاته وكان عالما عامدا بطلت صلاته وان كان انحرافه عنها لايبلغ اليمين أو اليسار ، وكذلك اذا كان جاهلا بالحكم سواء كان قاصرا أم مقصرا فتجب عليه اعادة الصلاة اذا كان الوقت باقيا ، ويجب عليه قضاؤها اذا كان الوقت خارجا ، ومثله ناسي الحكم والغافل عنه •

المسالة ٨٠

اذا اعتقد ان القبلة في جهة معينة فصلى اليها ثم تبين له خطأ اعتقاده وكان انحرافه عن القبلة لايبلغ محض اليمين أو اليسار صحت صلاته ولم تجب عليه اعادتها ، واذا تبين له ذلك وهو في أثناء صلاته صح مامضى منها ووجب عليه ان يتوجه الى القبلة في باقي صلاته ، فاذا اتمها كذلك أجزأته •

وكذلك الغافل عن القبلة أو الناسي لها اذا صلى الى احدى الجهات ثم تبين له انه منحرف عن القبلة بما لايبلغ اليمين أو اليسار فصلاته صحيحة وعليه ان يتوجه الى القبلة في باقي صلاته اذا تذكر ذلك في أثناء الصلاة •

المسالة ٨١

اذا اعتقد ان القبلة في جهة خاصة فصلى اليهـا ثم استبان له خطأ اعتقاده ، وكان انحرافه عن القبلة يبلغ حد اليمين أو اليسار وجبت عليه اعادة الصلاة اذا كان الوقت باقيا ، سواء تبين ذلك له في أثناء الصلاة أم بعد الفراغ منها ، فان هو لم يعد الصلاة بعد ان تبين له ذلك في الوقت وجب عليه قضاؤها بعد الوقت ، واذا تبين له ذلك بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء ‐

واذا كان مستدبرا للقبلة وجبت عليه اعادة الصلاة في الوقت او القضاء في خارجه على الأحوط ·

واذا صلى كذلك غافلا عن القبلة أو ناسيا لها ثم تذكر وجبت عليه اعادة الصلاة اذا كان الوقت باقيا والقضاء اذا كان خارجا على الأحوط سواء تبين له انه مستدبر للقبلة ، أم منحرف عنها بما يبلغ اليمين أو اليسار ·

المسألة ٨٢

اذا صلى الجاهل بالقبلة الى أربع جهات ثم استبان له انه قد انحرف عن القبلة بمقدار ثمن الدائرة صحت صلاته واغتفر له هذا الانحراف، واذا صلى الى احدى الجهات فاستبان له بعد الصلاة انه قد انحرف عن القبلة بمقدار ثمن الدائرة أجزأته صلاته فلا تجب عليه اعادة الصلاة ، واذا ضاق عليه الوقت فصلى الى احدى الجهات صحت صلاته اذا كان منحرفا عنها بما لايبلغ اليمين واليسار ، وقضاهـا على الأحوط اذا استبان له ان انحرافه أكثر من ذلك ·

المسألة ٨٣

يجب الاستقبال بالميت على الأحوط في حال احتضاره فيجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة ، وقد تقدم بيانه في المسألة الستمائة والأربعين من كتاب الطهارة والأحوط أن يستمر الاستقبال به كذلك الى أن يتم تغسيله ·

المسألة ٨٤

يجب الاستقبال بالميت حال الصلاة عليه بأن يجعل رأسه الى يمين المصلي عليه ورجلاه الى يساره وقد تقدم ذكر ذلك في المسألة السبعمائة والثانية والأربعين من كتاب الطهارة ·

المسألة ٨٥

يجب الاستقبال بالميت في دفنه فيجعل وجهه ومقاديم بدنه الى القبلة كما ذكرناه في المسألة السبعمائة والتاسعة والخمسين من كتاب الطهارة ·

المسألة ٨٦

اذا دفن الميت الى غير القبلة وجب نبش قبره للاستقبال به ، الا اذا اوجب ذلك هتك حرمة الميت أو لزم منه الحرج ٠

المسألة ٨٧

يجب الاستقبال في الذبح والنحر ، بأن يجعل مذبح الحيوان أو منحره ومقاديم بدنه الى القبلة ، والأحوط أن يكون الذابح مستقبلا كذلك في حال ذبحه أو نحره وان كان الأقوى عدم وجوب ذلك ٠

المسألة ٨٨

اذا ذبح الانسان الحيوان أو نحره الى غير القبلة وكان عالما عامدا في فعله حرم الحيوان المذبوح أو المنحور ، بل كان ميتة نجسة ، وان كان ناسيا أو جاهلا بالحكم أو اعتقد في جهة أنها القبلة فذبح الحيوان أو نحره إليها ، ثم استبان له خلافها ، فلا يحرم الحيوان في جميع ذلك ٠

وكذلك اذا لم يعرف جهة القبلة وكان الذبح عليه واجبا أو كان مضطرا اليه ، فذبحه الى احدى الجهات ، أو اضطر الى ذبح الحيوان الى غير القبلة كالحيوان المستعصي والواقع في بئر ونحوه ٠

المسألة ٨٩

يحرم استقبال القبلة واستدبارها في حال التخلي بالبول أو الغائط ، والأقوى الحرمة أيضا حال الاستبراء والاستنجاء منهما اذا علم أو ظن ظنا اطمئنانيا بخروج شيء من البول أو الغائط في استبرائه واستنجائه ، واذا لم يعلم بذلك ولم يظن لم يحرم ، وتراجع المسألة المائتان والثالثة والتسعون من كتاب الطهارة ٠

المسألة ٩٠

يستحب استقبال القبلة في حال الجلوس مطلقا ، فقد روي عنهم (ع) خير المجالس ما استقبل به القبلة ، وينبغي المحافظة على ذلك في حال تأدية العبادات على الخصوص كحال الوضوء والدعاء وقراءة

القرآن والتعقيب بعد الصلاة وعند الاشتغال بالذكر وفي سجدة الشكر وسجود التلاوة ·

المسألة ٩١

يكره استقبال القبلة واستدبارها حال الجماع وعند لبس السروال وامثال ذلك مما ينافي التعظيم ·

الفصـل السـادس
في السـتـر والسـاتر

المسألة ٩٢

يجب على المكلف ستر عورته عن كل ناظر محترم ، سواء كان المكلف رجلا أم امرأة ، وسواء كان الناظر مماثلا أم غير مماثل ، وسواء كان من المحارم أم من غيرهم ، وسواء كان مسلما أم كافرا ، حتى عن الطفل والمجنون اذا كانا مميزين · ويحرم على المكلف أن ينظر الى عورة الغير حتى الطفل المميز وحتى المجنون وان كان غير مميز ، وتلاحظ المسألة المائتان والسادسة والثمانون والمسائل التي بعدها من كتاب الطهارة ، فانها تتضمن تفصيل الأحكام المتعلقة بذلك ·

المسألة ٩٣

يجب على المرأة ستر جميع بدنها عن الرجال ماعدا الزوج والمحارم منهم ، وماعدا السيد اذا كانت المرأة مملوكة ، ويحرم على الرجل أن ينظر الى المرأة الأجنبية عنه والى شعرها والى شيء من جسدها ، والأجنبية هي غير الزوجة والمملوكة والمحارم من النساء ، فلا يجوز للرجل النظر الى من عداهن من النساء وان كانت قريبة منه في النسب كابنة العـم وابنة الخال وقد فصلنا ذلك في مسائل الفصل الأول من كتاب النكاح ·

وقد استثنى من ذلك جماعة وجه المرأة الأجنبية وكفيها ، فجوزوا النظر اليها اذا كان بغير ريبة ولا تلذذ محرم ، وهذا القول لايخلو من قوة ، وان كان الأحوط الاجتناب ، فالأحوط للمرأة سترها عن الاجانب من الرجال ·

ويحرم على الرجل النظر اذا كان مع الريبة او التلذذ المحرم وان كان المنظور اليه رجلا مثله ، شيخا أو شابا أو كانت امرأة من محارمه وكذلك في المرأة فيحرم عليها النظر بريبة أو تلذذ الى امرأة مثلها أو رجل من محارمها ·

المسالة ٩٤

يحرم النظر الى شعر المرأة الأجنبية وان كان مقطوعا منها ، فاذا وصلت المرأة شعرها بشعر امرأة أخرى لم يجز لزوجها ومحارمها من الرجال النظر اليه ، ويشكل الحكم بوجوب ستره على المرأة عن نظرهم ونظر الآخرين ، ولكنه أحوط ، كما ان الأحوط عدم نظر الأجنبي الى القرامل التي توضع في شعر المرأة ، وان لم يظهر الشعر نفسه للرائي ، والى الحلي الذى يكون عليها وان لم تبد مواضع الزينة منها ، والأحوط أيضا لزوم ستر ذلك على المرأة عن الأجانب من الرجال ·

المسالة ٩٥

الواجب في غير الصلاة هو أن يستر المكلف عورته عن أى ناظر ، وان تستر المرأة جميع بدنها عن الأجانب من الرجال والمراهقين ، بل وعن الصبيان الذين يكون النظر منهم الى المرأة أو النظر منها اليهم مثيرا للشهوة ، ولايعتبر في ذلك ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة ، بل المدار أن يتأدى الواجب بأي وجه اتفق ·

المسالة ٩٦

لايتقيد وجوب الستر في الصلاة بوجود ناظر ، بل يجب الستر على المكلف وان لم يوجد في المكان احد ينظر اليه ، او كان الوقت أو المكان مظلما لاتستبين فيه الأشياء ، أو كان الرائي الموجود ممن يباح له النظر الى المصلي كالزوجة للزوج وبالعكس ·

المسالة ٩٧

يجب على الرجل في صلاته ستر القبل والدبر والبيضتين ، والأحوط لزوما ستر العجان وهو مابين الدبر وأصل الذكر وستر الشعر النابت في أطراف العورة ·

والواجب في ذلك ستر عين العورة ، فلا يكفي ستر اللون وحده ، بل يجب ستر الشبح الذى يرى من وراء الثــوب والذى تعد حكايته حكاية العين عرفا ، ولايجب ستر حجم العورة •

المسألة ٩٨

يجب على المرأة في صلاتها أن تستر جميع جسدها ورأسها ورقبتها وشعرها ماعدا الوجه واليدين والقدمين ، ويراد بالوجه ما وجب غسله في الوضوء ، ويراد باليدين الكفين الى أول الزندين ، ويراد بالقدمين ظاهرهما وباطنهما الى المفصل بينهما وبين الساق ، ولابد من أن تستر شيئا من حدود الوجه واليد والقدم ليحصل العلم بتحقق الستر الواجب، ويجب عليها أن تستر ماتحت الذقن حتى مايبدو منه بعد أن تلبس الخمار على الأحوط •

المسألة ٩٩

لايجب على المرأة ستر ما على الوجه أو الكفين من زينة أو حلي ، ولاستر الشعر والقرامل الموصولة بشعرهــا اذا كان شعرها جميعه مستورا ، واذا وجد الناظر الأجنبي سترت ذلك عن الناظر على الأحوط كما تقدم لا من حيث الصلاة ، فان تعمدت فلم تستره كانت متجرئة لعدم التستر عن الأجنبي ولم تبطل صلاتها •

المسألة ١٠٠

لايجب على الأمة المملوكة في الصلاة ستر رأسها ولاعنقها ولاشعر رأسها ، ويجب عليها ستر جميع ماعدا ذلك من جسدها كله ، غير الوجه والكفين والقدمين كالحرة ، سواء كانت قنة أم مدبرة أم مستولدة أم مكاتبة ، واذا كانت مبعضة وجب عليها ستر الرأس والشعر والعنق وكان حكمها حكم الحرة •

المسألة ١٠١

لايشترط في صلاة الحرة اذا كانت صغيرة غير بالغة أن تستر رأسها

ورقبتها في الصلاة ، فاذا صلت وهي مكشوفة الرأس والرقبة كانت صلاتها صحيحة ·

المسألة ١٠٢

يجب الستر على الوجه المتقدم بيانه في الذكر والأنثى في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة حتى في صلاة الجنازة على الأحوط ، ويجب في قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة وفي سجود السهو ، ولايجب في سجود التلاوة ولا في سجدة الشكر ·

المسألة ١٠٣

الطواف في البيت بمنزلة الصلاة فيشترط فيه ستر العورة ·

المسألة ١٠٤

اذا أبدت الريح عورة المصلي أو بعضها من غير اختياره أو انكشفت كذلك غفلة منه لم تبطل صلاته بذلك ، فاذا هو لم يعلم بانكشافها حتى أتم الصلاة أو حتى حصل له الستر اتفاقا أجزأته صلاته ولم تجب عليه اعادتها · واذا علم بذلك في أثناء الصلاة ، فان اتفق حصول الستر له قبل أن يعلم بانكشاف العورة أو مقارنا لحصول العلم صحت صلاته ، وان لم تنستر عورته الا بعد العلم بها ، فالظاهر بطلان صلاته ، والأحوط له أن يتم الصلاة ثم يعيدها ·

المسألة ١٠٥

اذا نسي المكلف أن يستر عورته وصلى ولم يتذكر حتى أتم الصلاة أو حتى حصل له الستر اتفاقا صحت صلاته ولم تجب عليه اعادتها ·

واذا تذكر ذلك وهو في أثناء الصلاة فان اتفق له حصول الستر قبل أن يتذكر أو مقارنا لتذكره صحت صلاته وان لم تنستر عورته الا بعد التذكر فالظاهر البطلان والأحوط اتمام الصلاة ثم اعادتها ·

وكذلك الحكم اذا ترك التستر غافلا وصلى ، فيجري فيه التفصيل المتقدم واذا ترك التستر جاهلا بالحكم بطلت صلاته ·

المسالة ١٠٦

يجب ستر العورة مطلقا فلا يكفي سترهـا من بعض الجوانب اذا كانت مكشوفة من جانب آخر ولو من فوق ، كما اذا كان الثوب واسع الجيب بحيث لايستر العورة اذا نظر الناظر اليه من فوق أو من أمام في حال الركوع أو من تحت ، كما اذا وقف المصلي على شباك أو طرف سطح وليس له ساتر عمن ينظر اليه من تحته ، واذا وقف على الأرض لم يجب عليه الستر من تحته ٠

المسالة ١٠٧

الأحوط أن يستر عورته حتى عن نفسه ، فلا تصح الصلاة اذا كان يرى عورة نفسه ولو في بعض أحوال الصلاة وان كانت مستورة عن الآخرين ، ومثال ذلك ان يلبس ثوبا واسع الجيب يكشف له عورته في بعض حالات الصلاة ولا يراها غيره ٠

المسالة ١٠٨

يكفي في الستر أن يكون المصلي مستور العورة من أول الصلاة الى آخرها وفي جميع حالاتهـا ، وان كان ساتره في حال القيام مثلا ثوبا لايكفي لستره في حال الركوع والسجود ولكنه يضم اليه قبل أن يركع شيئا آخر يستمر معه الستر ولاتنكشف له عورة ، أو يلبس ثوبا مخرقا فيتستر به في كل حالة من حالات الصلاة على وجه مخصوص بحيث يتأدى به الواجب ٠

المسالة ١٠٩

يكفي في ستر الصلاة أن يتستر المصلي بالورق والحشيش ولو في حال الاختيار اذا تأدى به المقصـود ، ويكفي أن يتستر بالقطـن أو الصوف أو الوبر غير المتسوج كذلك ٠ ويكفي في حال الاضطرار أن يطلي بالطين على وجه يستر عين العورة ولايكفي مجرد ستر لونهـا ولايكفي ذلك في حال الاختيار ٠

ولايكفيه أن يستر عورته بيده أو بيد زوجته حتى في حال الاضطرار ٠

الفصـــل الســـابع
في شرائط لباس المصلي

وهي أمور :

المسألة ١١٠

الأول : يشترط في لباس المصلي أن يكون طاهرا ، سواء كان ساترا أم لا ، وقد سبق تفصيل ذلك في الفصـــل العاشر من كتاب الطهارة •

ويستثنى من ذلك مالا تتم الصـــلاة فيه منفردا كالتكه والجورب والقلنسوة ، وجميع مايعفى عنه في الصلاة ، ويلاحظ الفصل الحادي عشر من كتاب الطهارة فقد فصلنا الكلام فيه على ذلك •

المسألة ١١١

الثاني : يشترط في لباس المصلي أن يكون مباحا ، سواء كان ساترا أم لا ، وحتى ما يحمله اذا كان يتحرك بحركات الصلاة ، والأحوط مطلقا ، فلا تجوز الصلاة في المغصوب وان كان خيطا قد خيط به بعض ملابسه ، وتبطل الصلاة اذا كان المصلي عامدا في فعله وعالما بحرمته وان كان جاهلا بأنه يبطل صلاته على الأقوى ، وتبطل صلاته كذلك اذا كان جاهلا بالحكم عن تقصير •

ولا تبطل صلاته اذا كان جاهلا قاصرا ، ولا تبطل اذا كان جاهلا بالغصبية أو ناسيا لها ، حتى الغاصب نفسه اذا نسي الغصبية فصلى ، نعم تبطل صلاة الغاصب الناسي اذا كان ممن لايبالي بذلك اذا تذكر الغصبية •

المسألة ١١٢

لافرق في حرمة الصلاة في المغصوب بين أن يكون مغصوب العين أو مغصوب المنفعة كما اذا أجر المالك ثوبه للغير ليلبسه مدة معينة ، فلا تصح الصلاة فيه اذا غصب من المستأجر وتبطل الصلاة فيه اذا كان متعلقا لحق الغير وغصب ذلك الحق ، كحق الزكاة وحق الخمس ، بل

وحق الرهانة على الأحوط ، نعم لاتبطل الصلاة اذا كان من الحقوق التى لاتمنع من ايقاع الصلاة فيه كحق الخيار للبائع ونحوه ٠

المسألة ١١٣

اذا صبغ الثوب بصبغ مغصوب فالأحوط اجتناب الصلاة فيه وفي الخيط المصبوغ بل لايخلو عن وجه ٠

نعم اذا أجبر الصباغ على صبغ الثوب وكان الثوب والصبغ مباحين ، أو أجبر الخياط على خياطته وكان الثوب والخيط مباحين ، فالظاهر صحة الصلاة فيه وان كان آثما باجبار العامل ومشغول الذمة له بأجرة عمله ٠

المسألة ١١٤

اذا طهر الثوب المتنجس أو غسله من وسخه بماء مغصوب ، فاذا جف الماء من الثوب صحت الصلاة فيه ، والأحوط عدم الصلاة فيه قبل الجفاف ، وعليه قيمة الماء لمالكه ٠

المسألة ١١٥

اذا أذن المالك لأحد في الصلاة في ثوبه المغصوب منه صحت له الصلاة فيه وان بقي مغصوبا ، سواء كان المأذون له في الصلاة هو الغاصب أم غيره ، واذا أذن في الصلاة فيه اذنا مطلقا صح للآخرين الصلاة فيه ، وأشكل الجواز في الغاصب نفسه الا ان يعلم عموم الاذن له ولغيره ، فتصح له الصلاة فيه كما تصح لغيره ٠

المسألة ١١٦

اذا اضطر الانسان الى لبس الثوب المغصوب لحفظ نفسه جاز له لبسه اذا كان المضطر غير الغاصب وصحت له الصلاة فيه ، واذا كان المضطر هو الغاصب فيشكل الحكم بجواز لبسه وصحة الصلاة فيه ٠

واذا اضطر الى لبس الثوب المغصوب لحفظ نفس الثوب لا لحفظ نفسه اشكل الحكم بالجواز ، الا اذا كان بقصد رد الثوب الى مالكه ،

فيجوز له لبس الثوب لهذه الغاية وتصح له الصلاة فيه اذا كان حفظ الثوب موقوفا على لبسه ·

المسالة ۱۱۷

اذا صلى المكلف في الثـوب وهو ناس لغصبيته ثم تذكرها في أثناء صلاته فان كان عليه ساتر آخر مباح وأمكنه نزع الثوب المغصوب من غير فعل مناف للصلاة ، وجب عليه نزع الثوب المغصوب فورا ، ولم يتشاغل بالصلاة مدة نزعه ، فاذا نزعه قبل أن تفوت الموالاة بين اجزاء الصلاة أتم صلاته وكانت صحيحة مجزية ، واذا فاتت الموالاة أو حصل له ماينافي الصلاة أو لم يكن عليه ساتر آخر مباح قطع الصلاة واعادها اذا كان الوقت متسعا ولو لادراك ركعة واحـدة من الصلاة ، واذا ضاق الوقت عن ذلك وكان عليه ساتر آخر اشتغـل بالصلاة في حال النزع ، وكذلك الحكم اذا صلى في الثوب وهو جاهل بغصبيته ثم علم بها في أثناء الصلاة ·

المسالة ۱۱۸

اذا اشترى الثوب بثمن في الذمة ثم وفاه من مال تعلق به الخمس أو الزكاة صح البيع وجازت له الصلاة في الثوب ، فان أدى الخمس أو الزكاة مـن مـال آخر برئت ذمتـه ، وان لم يـؤده جـاز للحـاكم الشرعي ان يتتبع المال فيأخذ منه الخمس أو الزكاة ، فاذا أخذه منه رجع البايع بذلك على المشتري ·

واذا اشترى الثوب بعين المال الذي تعلق به الخمس أو الزكاة لم تصح الصلاة فيه وكان حكمه حكم المغصوب الا اذا أدى الحق من مال آخر ، أو ضمنه بمراجعة الحـاكم الشرعي ضمانا شرعيا · ويصح البيع اذا أجازه الحاكم بحسب ولايته فيكون ما يقابل مال الزكاة أو الخمس ملكا للفقراء والسادات على تأمل ·

المسالة ۱۱۹

الثالث من شرائط لباس المصلي أن لايكون من أجزاء حيوان ميت ، سواء كان الحيوان مما يحل أكله اذا ذكي أم مما يحرم ، وسواء كانت

ميتته نجسة أم طاهرة ، كميتة السمك ونحوه مما لانفس له سائلة على الأحوط ·

المسالة ١٢٠

اذا أخذ الانسان جلد الحيوان أو لحمه أو شحمه أو غير ذلك من اجزائه من يد مسلـم ، أو اشتراه من سـوق المسلمين ، أو وجده في أرضهم ، فهو بحكـم المذكى ، ولا يكفي مجـرد ذلك في الحـكم عليه بالتذكية حتى يقترن بتصرف أو أثر يدل على التذكية كبيع المسلم اياه أو أكله منه ، أو الصـلاة فيه ، واذا لم تقترن يـد المسلـم أو سوق المسلمين بمثل هذا التصرف أو الأثر الدال على التذكية لم تكن امارة دالة على تذكية الحيوان ، وكذا مايوجد مطروحا في أرضهم ·

المسالة ١٢١

مايشترى من سوق المسلمين وهو مقترن بأثر أو تصرف يدل على التذكية فهو بحكم المذكى كما تقدم ، سـواء اشتراه من مسلم أم مـن شخص مجهول الاسلام والكفر ، وكذا مايكون في أرض المسلمين ·

المسالة ١٢٢

يجب اجتناب مايؤخذ من الكافر من الجلود والشحوم واللحوم سواء كان في بلاد الكفر أم في بلاد الاسلام ، وان كان في سوق المسلمين ، الا ان يعلم بسبق يدالمسلم عليه المقرونة بالتصرف المناسب للتذكية فيحكم بطهارته وجواز الصلاة فيه وكذا ما يوجد في أرض الكفار ويجب اجتناب ما يؤخذ من مجهول الاسـلام والكفر اذا كان في بلاد يغلب عليها غير المسلمين ، وكذلك اذا كان في بلاد يغلب عليها المسلمون وكانت السوق التى أخذ منها لغير المسلمين على الأحوط في هذا الأخير ·

المسالة ١٢٣

اذا كان ما في يد المسلم أو ما في سوق المسلمين مسبوقا بيد الكافر ، كالجلود واللحوم والشحوم التى يستوردها المسلمون من بلاد الكفار ، فان لم يعلم باشتمال ما في يد الكافر على المذكى وغيره حكم بعدم تذكيته

ووجب اجتنابه جميعا ، وان علم اجمالا بأن ما في يد الكافر يشتمل على المذكى وغيره ، فللبناء على الطهارة والاباحة فيه وجه ، أما جواز الصلاة فيه فهو مشكل ٠

المسالة ١٢٤

اذا كان المسلم ممن يقول بطهارة جلد الميتة اذا دبغ ، فالأحوط أجتناب ما في يده من الجلود ٠

المسالة ١٢٥

لايجوز على الأحوط استصحاب شيء من أجزاء الميتة حال الصلاة وان لم يكن ملبوسا ، واذا استصحبه بطلت صلاته على الأحوط ، وقد ذكرنا ذلك في فصل ما يعفى عنه في الصلاة ٠

المسالة ١٢٦

الأجزاء التي لاتحلها الحياة من الحيوان لاتنجس بموته اذا كان طاهر العين في حال حياته كالشعر والصوف والوبر ، كما ذكرناه في مبحث نجاسة الميتة ، فاذا كان الحيوان مما يؤكل لحمه جازت الصلاة في الثوب المتخذ من صوفه أو وبره أو شعره ، وان أخذ منه بعد موته ، واذا أصابتها رطوبة الميتة حين نتفها أو قلعها فلابد من تطهيرها من النجاسة العرضية ٠

المسالة ١٢٧

اذا صلى في جلد الميتة أو في شيء من اجزائها ناسيا ، وكانت الميتة مما له نفس سائلة ، وجبت عليه اعادة الصلاة اذا تذكر في الوقت ويجب قضاؤها اذا تذكر بعد الوقت ، واذا كانت الميتة مما لانفس له لم تجب عليه الاعادة ٠

المسالة ١٢٨

اذا صلى في شيء من أجزاء الميتة وهو لايعلم بأنها ميتة حتى أتم الصلاة صحت صلاته ولم تجب عليه اعادتها ، واذا كان ملتفتا شاكا

لم تجز له الصلاة فيه الا ان تقوم لديه امارة تدل على التذكية واذا صلى كذلك فصلاته باطلة ٠

المسالة ١٢٩

اذا شك في شيء انه جزء من حيوان أم من غيره ، حكم بأنه طاهر وجازت له الصلاة فيه ، وكذلك اذا علم بأنه جزء حيوان وشك في ان ذلك الحيوان مما له نفس سائلة أم لا فتصح له الصلاة فيه ٠

المسالة ١٣٠

الرابع من شرائط لباس المصلي أن لايكون من أجزاء مالا يؤكل لحمه ، فلا تصح الصلاة في جلد الحيوان غير المأكول ولا في شعره أو صوفه أو وبره ، ولافي شيء من أجزائه أو شيء من فضلاته ، سواء كان الحيوان مذكى أم حيا أم ميتا ، وسواء كان ذا نفس سائلة أم لا اذا كان ذا لحم ، كالسمك المحرم أكله على الأحوط ، وسواء كان ما صلى فيه من الحيوان ملبوسا أم مخلوطا به أم محمولا له ، حتى الشعرات التي تقع على ثياب المصلي منه ، وحتى عرقه وريقه وان كان يابسا اذا كانت له عين موجودة ٠

المسالة ١٣١

لافرق في الحكم الآنف ذكره بين أن يكون الحيوان محرم الأكل بالاصالة أم بالعرض على الأحوط كالحيوان الجلال وموطوء الانسان وشارب لبن الخنزيرة ، فلا تصح الصلاة في شيء من أجزائه وفضلاته على الأحوط ، والظاهر ان الحكم لايعم الحيوان الذى يحرم أكله على الانسان لكون لحمه مضرا له أو لأنه نذر ترك أكله أو حلف عليه ٠

المسالة ١٣٢

تصح الصلاة في الشمع أو العسل اذا وقع على ثياب الانسان وان كانا من فضلات النحل وتصح الصلاة في الحرير كما سيأتي تفصيله وان كان فضلة دود القز ، وتصح الصلاة في دم البرغوث والبق ونحو ذلك من الحيوانات التي لا لحم لها ، وتصح الصلاة في الصدف للشك في أنه جزء من الحيوان أم لا ٠

المسالة ١٣٣

تصح الصلاة في فضلات الانسان الطاهرة اذا وقعت على البدن أو على الثياب منه أو من غيره ، كالعرق والريق واللبن والوسخ والشعر ، فيجوز للمرأة أن تصلي في فضلات الطفل الطاهرة التى تقع على بدنها أو على ثيابها ، وفي بقايا اللبن التي تقع على صدرها أو على ثيابها في أثناء الرضاع وغيره ، وفي الشعر الذى تصل به شعرها ، سواء كان شعر رجل أم امرأة ٠

المسالة ١٣٤

تجوز الصلاة في اللباس اذا شك في انه متخذ من الحيوان المأكول أو من غير المأكول وتجوز الصلاة في الشيء اذا شك فيه انه من أجزاء الحيوان أو غير الحيوان ٠

المسالة ١٣٥

اذا صلى الانسان في غير المأكول وهو لايعلم بأنه غير مأكول وكان جهله بنحو الشبهة الموضوعية ، فالظاهر صحة صلاته ، واذا كان جاهلا بالحكم أو ناسيا للموضوع أو الحكم فالأحوط بل الظاهر بطلان صلاته ٠

المسالة ١٣٦

الخامس من شرائط لباس المصلي ان لايكون من الذهب اذا كان المصلي رجلا فلا تجوز الصلاة في الذهب للرجال ، ولايجوز لهم لبس الذهب حتى في غير الصلاة ، واذا لبس الرجل الذهب في غير الصلاة كان آثما ، واذا صلى فيه كان آثما وبطلت صلاته ، سواء كان الملبوس ذهبا خالصا أم ممزوجا ، اذا صدق معه انه لبس الذهب وصلى فيه ، وسواء كان مما تتم الصلاة فيه كالثوب المنسوج بالذهب أم كان مما لاتتم الصلاة به كالخاتم والمنطقة وحمائل السيف ٠

المسالة ١٣٧

يجب على الرجل اجتناب المموه بالذهب اذا صدق معه لبس الذهب

عرفا ، فاذا لم يصدق عليه ذلك لم يحرم ، وان كان الأحوط تركه ، وكذلك الحكم في الملحم به ٠

المسألة ١٣٨

يحرم التزين بالذهب على الرجال بمثل الزر والسن ونحوهما وان لم يكن لبسا للذهب ، فلا تبطل الصلاة اذا صلى الرجل وهو متزين به على الظاهر ، وان أثم بذلك ٠

المسألة ١٣٩

لاتبطل صلاة الرجل بحمل الذهب معه في صلاته ، سواء كان المحمول معه مسكوكا أم غيره ، ولا بأس بشد الاسنان به ٠

المسألة ١٤٠

لاتحرم تحلية السيف والخنجر بالذهب واذا حملهما الرجل كذلك لم يصدق عليه أنه لبس الذهب عرفا فلا مانع من الصلاة فيهما ، ولكنه اذا جعل غمد السيف كله أو أكثره من الذهب أو كان السيف نفسه من الذهب بحيث يعد في العرف انه لبس الذهب ، فالظاهر حرمة لبسه وبطلان الصلاة فيه ٠

المسألة ١٤١

يجوز للنساء لبس الذهب وتصح لهن الصلاة فيه ، ولايحرم على الصبي المميز لبس الذهب ، ولا تصح صلاته فيه على الأحوط ، بل لايخلو عن قوة ٠

المسألة ١٤٢

اذا شك الرجل في شيء انه ذهب أم غيره ، جاز له لبسه وصحت له الصلاة فيه ٠

المسألة ١٤٣

يحرم على الرجل لبس الذهب وتبطل الصلاة سواء كان ظاهرا أم مستورا ٠

المسالة ١٤٤

يجوز للمكلف حمل الساعة التي يكون قابها من الذهب ، وتصح له الصلاة وهو يحملها واما زنجير الســاعة اذا كان مصوغا من الذهب فيحرم عليه التزين به ولاتبطل الصلاة فيه ، ولايبعد صدق لبس الذهب عليه عرفا اذا علقه في رقبته ، فتحرم الصلاة فيه ٠

المسالة ١٤٥

اذا صلى الرجل في الذهب وهو لايعلم بأنه ذهب فالظاهر صحة صلاته فيه، وكذلك الحكم اذا صلىفيه وهو ناس لكونه من الذهب،أو ناس للحكم بحرمة الصلاة فيه فتصح صلاته واما الجاهل بالحكم وخصوصا المتردد فيه حال دخوله في الصلاة فعليه اعادة الصلاة على الأقوى في المتردد وعلى الأحوط في المتردد وغيره ٠

المسالة ١٤٦

السادس من شرائط لباس المصلي ان لايكون حريرا خالصا اذا كان المصلي رجلا ، فلا تجوز الصلاة فيه للرجال ، واذا صلى الرجل فيه كانت صلاته باطلة،سواء كانمما تتم الصلاة فيه منفردا أم لاكالتكة والقلنسوة والجورب ، ولا يجوز لبسه للرجل في غير الصلاة أيضا ، الا اذا اضطر الى لبسه لمرض أو برد بحيث لا تتأدى الضرورة الا بلبسه ، ويجوز لبسه كذلك في حال الحرب ٠

واذا اضطر الرجل الى لبس العــرير لبعض ماذكر ، فالأحوط له نزعه حال الصلاة الا اذا كان مضطرا الى لبسه حال الصلاة ، فتجوز له الصلاة فيه حين ذاك ، وهذا لايتحقق الا اذا كان الاضطرار عاما لجميع الوقت ٠

المسالة ١٤٧

يجوز للرجال لبس الحرير اذا كان ممتزجــا بقطن أو كتــان أو صوف أو غير ذلك مما ينسج معه فيخرج به عن كونه حريرا خالصا ، وتصح لهم الصلاة فيه ، ويجوز أن تكف به ثيابهم وملابسهم المصنوعة

من غيره وان زاد الحرير الذى يكف به على مقدار أربع أصابع ، ويجوز لهم لبس الثياب والملابس من غير الحرير اذا كانت اعلامها وسفائفها وازرارها وقياطينها من الحرير وان كانت كثيرة ويجوز لهم افتراش الحرير الخالص حتى في حال الصلاة ، ويجوز الركوب عليه والتدثر به الا اذا صدق عليه اللبس كما قد يتفق في بعض الحالات ٠

المسالة ١٤٨

اذا خلط الحرير بشيء لاتصح فيه الصلاة كالصوف والوبر مما لايؤكل لحمه ، جاز للرجل لبسه ولم تصح له الصلاة فيه ، واذا خلط بما تصح فيه الصلاة كالقطن والكتان وصوف ووبر ما يؤكل لحمه ، جاز للرجل لبسه وصحت له الصلاة فيه ، ويعتبر في الخليط الذى يمتزج معه أن يكون بمقدار يصدق على الثوب انه مخلوط وليس حريرا خالصا، والمدار في ذلك على نظر أهل العرف ولايكفي الخليط المستهلك ٠

المسالة ١٤٩

لايجوز للرجل أن يلبس ثوبا تكون بطانته من الحرير الخالص وان كانت البطانة الى نصف الثوب ، ولاتصح له الصلاة فيه . ولايجوز له لبس ثوب يكون أحد نصفيه من الحرير الخالص ٠

المسالة ١٥٠

اذا نسج الثوب طرائق بعضها حرير وبعضها غيره : قطن أو صوف أو نحوهما فلا مانع للرجل من لبسه والصلاة فيه ، وان زاد عرض الواحدة من الطرائق على مقدار الكف ، وكذلك اذا خيط الثوب من قطع بعضها حرير وبعضها غيره ، اذا لم يجتمع من الحرير مقدار كبير في موضع واحد ، كنصف الثوب أو ثلثه مثلا ٠

المسالة ١٥١

تجوز الصلاة للرجل في ثوب له ظهارة وبطانة من غير الحرير ، ويجعل الابريسم غير المنسوج مابين الظهارة والبطانة بدلا عن القطن والصوف الذى يجعل بينهما في بعض الألبسة ، واذا وضعت مابينهما

قطعة من الحرير المنسوج وخيطت كالبطانة بحيث يصدق على لابس الثوب انه قد لبس الحرير المحض ، فالظاهر حرمة لبسه للرجل وعدم صحة صلاته فيه ·

المسألة ١٥٢

يجوز للرجل ان يصلي وهو يحمل معه ثوبا أو قطعة من الحرير وان كان الثوب المحمول مما تتم الصلاة فيه ، ويجوز له أن يصلي في عمامة طرفها من الحرير وان زاد على مقدار كف ·

المسألة ١٥٣

يجوز للنساء لبس الحرير الخالص وتصح الصلاة لهن فيه على الأقوى ، ويجوز للصبي لبس الحرير ولايحرم على وليه أن يلبسه اياه ، ولا تصح صلاة الصبي المميز فيه على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة ·

المسألة ١٥٤

اذا كان الرجل كثير القمل بحيث اضطر لكثرته الى لبس الحرير لدفعه عنه ، أو لزمه العسر والمشقة الشديدة بدونه ، جاز له لبسه ، واذا كان اضطراره اليه أو لزوم العسر بدونه حتى في حال الصلاة جازت له الصلاة فيه ·

المسألة ١٥٥

اذا شك المكلف في الثوب انه حرير خالص أو مخلوط بغيره جازت له الصلاة فيه ، وكذلك اذا علم ان الثوب من الحرير الممتزج وشك في ان الخليط مما تصح فيه الصلاة او مما لاتصح ·

المسألة ١٥٦

اذا صلى الرجل في الحرير وهو لايعلم انه حريرا وكان ناسيا لذلك صحت صلاته فيه ولم تجب عليه اعادتها ، واذا صلى فيه وهو جاهل بالحكم فالأحوط له اعادة الصلاة وخصوصا اذا كان مترددا حال الصلاة ·

المسألة ١٥٧

اذا لم يكن للرجل ساتر في صلاته الا ثوب الحرير ، فان اضطر الى

لبسه لمرض أو برد ، جاز له لبسه للاضطرار واذا كان الاضطرار الى لبسه عاما لجميع الوقت جازت له الصلاة فيه كما تقدم في المسألة المائة والسادسة والأربعين ، وان لم يكن مضطرا الى لبسه نزعه وصلى عاريا٠

وكذلك الحكم اذا لم يكن له ساتر الا المغصوب أو الميتة أو الذهب . فيلبسه ويصلي فيه اذا كان مضطرا الى لبسه في جميع الوقت ، وينزعه ويصلي عاريا مع عدم الاضطرار ٠

واذا لم يكن له ساتر الا غير مأكول اللحم لبسه وصلى فيه مع الاضطرار اليه في جميع الوقت كما قلنا في نظائره واذا لم يكن مضطرا الى لبسه احتاط فصلى في الثوب ، ثم نزعه وصلى عاريا ٠

واذا لم يجد له ساترا غير النجس وكان العذر مستمرا الى آخر الوقت ، فالظاهر وجوب الصلاة في الثوب النجس سواء كان مضطرا الى لبس الثوب ام لا ، وقد تقدم هذا في المسألة المائة والرابعة والستين من كتاب الطهارة ، فلتراجع ففيها تفصيل للمورد ٠

المسألة ١٥٨

يجب على المكلف تحصيل الساتر للصلاة مع القدرة ، ولو بالشراء أو الاستئجار بأكثر من عوض مثله ، مالم يكن ذلك مضرا بحاله ، وتجب الاستعارة والاستيهاب من الغير اذا أمكن له ذلك ولم يلزم منه الحرج ٠

المسألة ١٥٩

يحرم على الانسان لباس الشهرة على الأحوط الذى لايترك ، وهو أن يلبس الانسان ما يخالف زيه ، من حيث جنس الملابس أو لونها ، أو وضعها وتفصيلها غير المناسب لأمثاله ، ويحرم على الرجل أن يلبس ماتختص به النساء تشبها بهن ، ويتخذ ذلك زيا له ، ويحرم على المرأة أن تلبس مايختص به الرجال تشبها بهم وتتخذ ذلك زيا لها ٠

واذا لبس الانسان لباس الشهرة وصلى فيه لم تبطل صلاته ، وان كان آثما في لبسه ، واذا لبس الرجل ماتختص به المرأة كما ذكرنا أو

لبست المرأة مايختص به الرجل وصليا في ذلك اللباس لم تبطل صلاتهما فيه ، وان كانا آثمين ٠

المسألة ١٦٠

اذا لم يكن للمصلي ساتر في صلاته ، تستر بورق الشجر والحشيش وبالقطن ، والصوف غير المنسوج ، وقد تقدم في المسألة المائة والتاسعة ان ذلك يكفيه حتى في حال الاختيار ، فان لم يجد ذلك تستر بالطين أو الوحل أو في حفرة يدخل فيها ، أو نحـو ذلك مما يواري به عورته ، وصلى قائما وأتى بالركوع والسجود كما يفعل المختار ٠

وان لم يجد مايستر به عورته فــان أمن من المطلع وجب عليه أن يصلي قائما ويومي الى الركوع والسجود والأحوط له أن يستر قبله بيده في حال القيام ، والمراد بأمن المطلع أن لايكون هناك أحد ينظر اليه ، أو يكون الوقت أو المكان مظلما يستره عن الناظر ، أو يكون الحاضر أعمى أو يكون ممن يعلم بعدم نظره ، أو يكون ممن يباح له النظر الى عورته كالزوجة والأمة ٠

وان لم يأمن من الناظر المحترم وجب عليه أن يصلي جالسا ، وأن ينحني للركوع والسجود بمقدار لاتبدو معه عورته ، فان لم يمكنه ذلك أومأ برأسه للركوع والسجود ، والا فبعينيه ، ويجعل الانحناء أو الايماء للسجود اكثر منه للركوع على الأحوط ، ويرفع مايسجد عليه ويضع جبهته عليه على الأحوط كذلك ٠

المسألة ١٦١

يستحب للعراة أن يصلوا جماعة اذا كان معهم من يؤمهم ، فيجلسون صفا ، ويجلس الامام في وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه ، ويومي الامام للركوع والسجود على نهج ماسبق ويركع المأمومون ويسجدون مع أمن المطلع ٠

واذا كانوا في ظلمة يأمنون معها من نظر بعضهم الى بعض صلوا

قياما كصلاة المختار ، ولايترك الاحتياط بأن يعيدوا الصلاة بعد ذلك مع الايماء ٠

المسألة ١٦٢

اذا لم يجد المكلف ساترا في صلاته واحتمل أن يجده في آخر الوقت فالأحوط له أن يؤخر صلاته الى آخر الوقت ، واذا قدمها في سعة الوقت برجاء استمرار العذر أو كان يائسا من زواله ثم وجد الساتر في الوقت وجبت عليه اعادة الصلاة واذا استمر العذر الى آخر الوقت أجزأته صلاته ٠

المسألة ١٦٣

اذا وجد المكلف ثوبين وعلم بأن أحدهما مغصوب والآخر مباح ولم يعلم به على التعيين وجب عليه اجتنابهما ، فاذا لم يكن عنده ساتر سواهما صلى عاريا ، وكذلك الحكم اذا علم أن أحد الثوبين حرير ولم يعلم به على التعيين ٠

واذا علم أن أحد الثوبين نجس والأخر طاهر ولم يعلم به على التعيين وجب عليه ان يصلي في كل واحد من الثوبين على انفراده مرة ، واذا لم يسع الوقت غير صلاة واحدة صلاها بأحد الثوبين وقضاها بعد الوقت في الثوب الآخر أو في ثوب معلوم الطهارة ، وكذلك الحكم اذا علم أن أحد الثوبين من جلد مأكول اللحم والآخر من جلد غير المأكول ٠

المسألة ١٦٤

اذا صلى الانسان مستلقيا أو مضطجعا وكان الفراش تحته حريرا أو من أجزاء غير المأكول صحت صلاته عليه ، وكذلك اذا كان نجسا وكانت نجاسته غير متعدية الى بدن المصلي أو الى ساتره واذا كان ملتحفا به على وجه يصدق عليه انه صلى فيه اشكل الحكم بصحة صلاته ٠

المسألة ١٦٥

تجوز الصلاة في مايستر ظهر القدم ولايغطي شيئا من الساق كالجورب المصنوع كذلك ونحوه ٠

الفصــل الثــامن
في مايستحب للمصلي من الثياب وما يكره

المسألة ١٦٦

يستحب للمصلي أن يكون تام الستر لجميع جسده، ويتأكد الاستحباب في مابين السرة والركبة ، وينبغي أن يلبس ثيابا متعددة ، فان كل شيء يصلي فيه المصلي مما هو عليه يسبح معه كما في الحديث ٠

ويستحب للرجل أن يضع على عاتقه شيئا اذا صلى وهو مكشوف الظهر ، وأن يلبس العمامة والسراويل ، وينبغي له اذا لبس العمامة أن يكون متحنكا ، ويستحب له ان يلبس في صلاته أنظف ثيابه وأجودها، وأن يكون متطيبا ، ففي الحديث ركعتان يصليهما متعطر أفضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر ، وينبغي أن يكون لباسه من القطن أو الكتان ، وان يكون أبيض اللون ، ويستحب له في صلاته أن يلبس خاتما من العقيق أو الفيروزج ، وأن يصلي في النعل العربية ، ويستحب للمرأة أن لاتصلي وهي عطلاء من الحلي فتلبس قلادة ونحوها ٠ويستحب لامام الجماعة أن يلبس الرداء في صلاته بل لاينبغي له ترك ذلك ٠

المسألة ١٦٧

تكره الصلاة في اللباس الأسود سواء كان قميصا أم قباءا أم سروالا ، أم غيرها من الملابس حتى القلنسوة ، وتستثنى من ذلك العمامة والخف والكساء ، ومنه العباء ، والظاهر عموم الكراهة للرجل والمرأة ٠

وتكره الصلاة في الثوب المصبوغ المشبع بالصبغ ، سواء كان بلون الحمرة أم الصفرة أم الخضرة أم غيرها من الألوان ٠

المسألة ١٦٨

يكره للرجل أن يصلي في ثوب واحد رقيق وان كان ساترا ، أو يصلي في سروال ليس معه غيره وان لم يكن رقيقا ، وان تصلي المرأة في أقل من ثوبين وان كان الثوب الواحد ساترا لجميع بدنها ٠

المسالة ١٦٩

يكره للمصلي ان يتزر فوق القميص ، وأن يتوشح بالرداء ، والتوشح هو ان يدخل الرداء تحت يده اليمنى ثم يلقيه على منكبه الأيسر أو بالعكس ، فيكون أحد المنكبين مكشوفا ، ويكره أن يشتمل الصماء وهو أن يدخل طرفي الرداء تحت أحد ابطيه ثم يلقيهما على منكب واحد ، وتتأكد كراهة التوشح في امام الجماعة ٠

المسالة ١٧٠

يكره للرجل أن يصلي وهو متلثم ، ويكره للمرأة أن تصلي وهي متنقبة ، وهذا اذا لم يمنعهما اللثام والنقاب عن القراءة والأذكار الواجبة ، والا كان مبطلا للصلاة ، ويكره للمكلف أن يصلي وهو مختضب قبل أن يغسل خضابه سواء كان رجلا أم امرأة ، ويكره للرجل أن يصلي وهو معقوص الشعر ٠

المسالة ١٧١

يكره للمكلف أن يصلي وفي يده خاتم عليه صورة ذي روح ، أو يصلي في ثوب فيه تماثيل لذوات أرواح ، أو يصلي ومعه دراهم عليها صورة ، ويكره له أن يصلي ومعه حديد بارز ولا بأس به اذا كان مستورا كمفتاح أو سكين يحملهما في كيسه ، أو سيف يتقلده وهو في غمده ٠

المسالة ١٧٢

يكره للمكلف أن يصلي في ثوب أحد لايتوقى من النجاسة أو يتهم بغصب ونحوه ٠

المسالة ١٧٣

يكره له أن يصلي في أبوال الخيل والبغال والحمير اذا أصابت ثيابه أو بدنه حتى يغسلها وان كانت طاهرة على الأقوى كما تقدم بيانه ، ويكره له أن يصلي في نعل من جلد حمار مذكى ، ويكره له أن يدخل يديه تحت ثوبه وهو في الصلاة فيلصقهما ببدنه ٠

المسالة ١٧٤

وهنا ألبسه قد ثبت النهي عنها تحريما أو كراهة أو احتياطا على على وجه العموم فينبغي التنزه عنها في حال الصلاة ٠

فمنها أن يلبس المكلف لباس الشهرة ، أو يلبس الرجل ماتختص به المرأة أو تلبس المرأة مايختص به الرجل كما تقدم ذكره في المسالة المائة والتاسعة والخمسين ٠

ومنها أن يلبس ألبسة الكفار وأعداء الدين ٠

ومنها الثياب التي توجب التكبر والخيلاء ٠

ومنها أن يلبس الشيخ ملابس الشباب ٠

ومنها أن تلبس المرأة خلخالا له صوت ٠

الفصـل التـاسع

في مكان المصلي وشرائطه

وهي عدة أمور :

المسالة ١٧٥

الأول من شرائط مكان المصلي أن يكون مباحا ، فتبطل صلاته اذا كان سجوده على موضع مغصوب ، بل وتبطل صلاته على الأحوط اذا كان موضع بقية صلاته مغصوبا وان كان سجوده على موضع مباح ٠

ومثال ذلك أن تكون الطبقة الأولى من المنزل ملكا له ، وتكون الطبقة الثانية منه ملكا لغيره ، فاذا صلى في الطبقة الثانية بدون اذن مالكهـا كانت صلاته باطلة وان كان سجوده على السقف الذى يملكه هو ، أو يكون موقفه في موضع من الأرض يملكه غيره ، فاذا صلى فيه بغير اذن مالكه بطلت صلاته وان كان سجوده على موضع يملكه هو ٠

ولافرق بين أن يكون المكان مغصوب العين أو مغصوب المنفعة ، كما اذا استأجر الدار أو الموضع أحد ، فلا تجوز الصـلاة فيهما الا باذن

المستاجر ولايكفي في الصحة الاذن من المالك ، أو يكون المكان متعلقا لحق شخص آخر ، كحق الرهن على الأحوط ، وحق غرماء الميت اذا مات وعليه دين يستوعب التركة او يزيد عليها • وحق الميت اذا أوصى بثلث ماله ولم يخرج ثلثه ولم يعزل ، وحق السبق لمن سبق الى مكان في مسجد أو مشهد ، فلا تجوز الصلاة في المكان بغير اذن صاحب الحق •

المسألة ١٧٦

اذا سبق احد الى مكان من المسجد أو المشهد اختص به ولم يجز لغيره على الأحوط أن يصلي فيه الا باذنه ، واذا قام من المكان معرضا عنه بطل حقه ، وكذلك اذا قام عنه وهو متردد في العود اليه وعدمه ، فلا يجوز له منع من أخذ المكان بعده ، واذا قام من المكان ناويا العود اليه ، فان بقي رحله فيه فلاريب في بقاء حقه ، وان لم يبق رحله فالأحوط مراعاة حقه •

المسألة ١٧٧

اذا صلى الانسان في المكان المغصوب وهو عالم بالغصبية وبحرمة الصلاة فيه وعامد في فعله بطلت صلاته كما تقدم ، سواء كان عالما بفساد الصلاة فيه أم جاهلا بذلك ، وكذلك اذا كان جاهلا بالحرمة وكان جهله عن تقصير فتبطل صلاته فيه كالعامد •

واذا كان جاهلا بالغصبية أو غافلا أو ناسيا لها صحت صلاته ، وكذلك اذا كان جاهلا بالحرمة وكان جهله عن قصور فيكون معذورا واذا نسي الغاصب غصبية المكان فصلى فيه فالظاهر صحة صلاته وان كان الأحوط استحبابا له اعادة الصلاة ، واذا كان ممن لايبالي بذلك على تقدير تذكره فالأقوى بطلان صلاته •

المسألة ١٧٨

تبطل الصلاة على الفراش المغصوب وان كانت الأرض تحته مباحة ، وتبطل على الأرض المغصوبة وان كان الفراش فوقها مباحا •

المسالة ١٧٩

اذا كان السقف مباحا والأرض التي تحتــه مغصوبة ، فالأحوط اجتناب الصلاة ٠ على السقف واذا صلى عليــه فالأحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها ٠

المسالة ١٨٠

الظاهر صحة الصلاة تحت السقف المغصوب وتحت الخيمة المغصوبة وفي ظل الجدار المغصوب اذا كانت الأرض التي صلى عليها مباحة ، وان انتفع بالسقف أو الجدار في حال صلاته فوقاه من مطر أو حر أو برد مثلا ٠

المسالة ١٨١

تبطل الصلاة على الدابة اذا كانت مغصوبة أو كان رحلها أو سرجها مغصوبا ولاتبطل الصلاة عليها اذا كان نعل الدابة مغصوبا ٠

المسالة ١٨٢

تبطل الصلاة في السفينة المغصوبة ، ولاتبطل الصلاة فيها اذا كان فيها لوح مغصوب أو ما أشبه ذلك ، نعم تبطــل اذا كانت صلاته على نفس اللوح المغصوب ٠

المسالة ١٨٣

لاتبطل الصلاة في الأرض المباحة اذا كان في بعض طبقاتها البعيدة عن ظاهرها تراب مغصوب ٠

المسالة ١٨٤

اذا اضطر المكلف الى الصلاة في المكان المغصوب جازت له الصلاة فيه ومنه المحبوس بغير حق في المكان المغصوب فتصح له الصلاة فيه ٠

المسالة ١٨٥

اذا صلى الانسان في مكان وهو يعتقد غصبيته كانت صلاته باطلة وان تبين له بعد ذلك ان المكان غير مغصوب،فيجب عليه أن يعيد الصلاة٠

المسألة ١٨٦

لايجوز التصرف في الأرض المغصوبة ولاتحل الصلاة فيها وان كان مالكها مجهولا ، فيرجع أمرها الى الحاكم الشرعي ، ولاتجوز الصلاة ولاغيرها من التصرفات في الأرض أو الدار المجهولة المالك وان لم تكن مغصوبة الا بأذن الحاكم الشرعي ٠

المسألة ١٨٧

اذا غصب الانسان أدوات ومواد من آجر وشبهه ، وعمر بها دارا أو عقارا ، فالظاهر صحة الصلاة في الدار أو العقار اذا كانت الأرض مباحة ، الا أن يبلط الأرض بالمواد المغصوبة أو يكون السقف منها فلا تصح الصلاة عليهما ،.ويجب الرجوع في أمر الآلات والمواد المغصوبة الى مالكها ، واذا كان المالك مجهولا رجع فيها الى الحاكم الشرعي ٠

المسألة ١٨٨

اذا كانت الدار أو الأرض مشتركة بين مالكين لم يجز لأحدهم التصرف فيها ولا الصلاة فيها الا بأذن الباقين ، ولاتصح الصلاة فيها لغيرهم الا بأذنهم جميعا ، ولايكفي الاذن من بعضهم الا اذا علم منه برضا الجميع ٠

المسألة ١٨٩

تقدم في المسألة المائة والثامنة عشرة حكم ما اذا اشترى الثوب بمال تعلق به الخمس أو الزكاة ، ويجري نظير ذلك في الدار أو الأرض اذا اشتراها المكلف بمثل ذلك المال فيأتي فيها التفصيل المتقدم في المسألة وتترتب الأحكام المذكورة فيها فلتلاحظ ٠

المسألة ١٩٠

اذا مات الانسان وعليه حقوق من زكاة أو خمس أو مظالم ، فان كان الحق متعلقا بالأعيان لم يجز للورثة أن تتصرف في الأعيان التي تعلق بها الحق قبل أدائه أو ضمانه بمراجعة الحاكم الشرعي ، فاذا كانت الأعيان التي تعلق بها الحق دارا أو أرضا لم تصح الصلاة فيها قبل ذلك وان كان الحق ثابتا في ذمة الميت كان حكمه حكم سائر الديون وسيأتي بيانه في المسألة اللاحقة ٠

المسألة ١٩١

اذا مات الانسان وعليه ديون للناس تستوعب ماتركه من الأموال أو تزيد عليها أو تنقص عنها لم يجز لورثته ولا لغيرهم التصرف في الأموال المتروكة حتى الصلاة في الأرض والمنازل ، قبل وفاء الدين أو ضمانة ، الا اذا علم برضا الغرماء بالتصرف ، والظاهر ان ما يقابل الدين من التركة لايزال ملكا للميت ، فلابد من اذن ولي أمر الميت ومن رضا الغرماء ٠

وولي أمر الميت هو الوصي الذى عهد اليه بذلك ، فان لم يكن عهد الى أحد فالولي هو الحاكم الشرعي ، واذا ضمن الدين ضامن ورضي الغرماء بضمانه صح كذلك ٠

وكذلك الحكم اذا كان بعض الورثة قاصرا أو غائبا ، وان لم يكن على الميت دين ، فلا يجوز التصرف في التركة الا مع رضى الغائب وتمييز حصة القاصر أو ضمان حقهما بوجه شرعي ٠

المسألة ١٩٢

اذا أذن المالك لأحد في الصلاة في داره المغصوبة منه صحت صلاته فيها ولم تصح للآخرين الذين لم يأذن لهم ، واذا أذن في الصلاة اذنا مطلقا صحت الصلاة فيها لكل أحـد الا الغاصب فيشكل جواز صلاته فيها الا اذا أذن له بالخصوص أو علم بأن أذن المالك شامل له ٠

المسألة ١٩٣

الأذن الذى يسوغ معه الدخول في الملك والصلاة فيه ونحوها من التصرفات ، قد يكون من المالك نفسه ، وقد يكون من وكيله المخول في مثل ذلك ، وقد يكون من أحد خاصته واقربائه الذين يعلم رضى المالك بفعلهم ، فيصح الاعتماد على ذلك فاذا دخل المنزل وصلى صحت صلاته ، والأذن قد يكون بالفعل ، ومثـــال ذلك أن يكون المالك حاضرا ملتفتا فيأذن للرجل بدخول الدار أو الصلاة فيها ، وقد يكون تقديريا ، ومثاله أن يكون المالك غائبا أو غافلا ، ولكن المكلف يعلم انه لو كان حاضرا أو كان ملتفتا لأذن بذلك ، فيصح له الدخول والصلاة ٠

والأذن الفعلي قد يكون بالقول الصريح كما اذا قال له ادخل المنزل وصل فيه ، وقد يكون بالفعل كما اذا أدخله المنزل وفرش له السجادة أو أمر من يصنع له ذلك ، وقد يكون بالفحوى ، كما اذا أذن له بالجلوس أو النوم في بيته والأكل من ماله ، فيكون ذلك دالا على اباحة الصلاة بطريق أولى ، ولابد في أذن الفحوى من القطع أو الاطمئنان بالمراد ، ولايكتفي بالظن فان الاذن بالجلوس في بعض المجالس لايستلزم الاذن بالصلاة فيها ٠

وقد يكون بشاهد الحال كما في المضائف والرباع المفتوحة الأبواب فيكفي ذلك في الدلالة على الأذن ، فيجوز للمكلف الدخول والصلاة فيها وان لم يحصل القطع بالرضا ، واما في غير ذلك كالحمامات والخانات ونحوها فلا يجوز الوضوء من مائها والصلاة فيها الا بأذن المالك أو المستأجر أو وكيلهما أو يحصل العلم بالرضا ٠

المسالة ١٩٤

يجب على المكلف أن يقتصر في التصرف على ما يتناوله الأذن فاذا أذن له المالك بدخول البيت لم تجز له الصلاة فيه ، واذا أذن له في الصلاة لم يجز له النوم أو المكث اكثر مما يتعارف لذلك ، واذا أذن له بالدخول في حجرة لم يجز له الدخول في حجرة أخرى الا مع العلم بالرضا ٠

المسالة ١٩٥

تصح للانسان الصلاة في الأراضي المتسعة اذا كانت لسعتها بحيث يتعسر على الناس اجتنابها ، ويصح الوضوء من مائها ، وان لم يأذن بذلك ملاكها أو كان فيهم الطفل أو المجنون ، ولاتجوز له الصلاة فيها اذا علم بكراهة المالك للصلاة فيهـا ، الا اذا لزم الحرج على المكلف باجتنابها ٠

المسالة ١٩٦

تجوز الصلاة من غير اذن في بيت الأب وبيت الأم ، وبيت الأخ وبيت الأخت وبيت العم وبيت العمة وبيت الخال وبيت الخالة ، وبيت الموكل

الذى فوض اليه الأمر وبيت الصديق ، وهذه هي البيوت التى ذكرتها الآية الحادية والستون من سورة النور ، فأجازت للانسان أن يأكل منها بغير اذن ، فتجوز له الصلاة فيها بغير اذن كذلك مالم يعلم بالكراهة أو يظن ذلك ظنا اطمئنانيا أو تقوم عليه حجة شرعية كالبينة ٠

المسألة ١٩٧

لايجوز للغاصب الدخـول في المكان المغصوب كما لايجوز له سائر التصرفات فيه ، واذا دخله وجب عليه الخروج منه ، ووجوب الخروج عليه انما هو من باب لزوم ارتكاب اقل المحذورين والا فهو عاص آثم في خروجه منه كما هو عاص آثم في بقائه فيه ٠

واذا صلى في المكان وهو في سعة الوقت وكان عالما متذكرا كانت صلاته باطلة كما تقدم ، فعليه الخروج ، واذا شرع في الصلاة ناسيا للغصبية وتذكرها في الأثناء وجب عليـه الخروج ، فان كان خروجه يستلزم وقوع ما ينافي الصلاة منه كانت الصـلاة باطلة ايضا لعدم التمكن من اتمامها ،واذا استطاع الخروج بدون ما ينافي الصلاة ولو بالايماء وجب عليه اتمام الصلاة ولو بالايماء وهو في حال خروجه ثم اعادتها بعد ذلك على الأحوط ٠

وكذلك الحكم في غـير الغاصب اذا كان عالما بالغصبية فتجري فيه الأحكام المذكورة في المسألة ، واذا ضاق عليه الوقت وجب عليه الاتيان بالصلاة وهو في حال الخروج ويأتي بها مع الايماء ، واذا كان الركوع لا يوجب زيادة في المكث ركـع وهو ماش ، وعليه قضاؤها بعد ذلك على الأحوط ٠

المسألة ١٩٨

اذا دخل الرجل المكان المغصوب وهو يجهل غصبيته ثم علم بها بعد دخوله وجب عليه الخروج منه ولم يجز له الدخول في الصلاة اذا كان في سعة الوقت حتى يخرج ، واذا لم يعلم بالغصبية حتى دخل في الصلاة وكان في سعة الوقت وجب عليه قطع الصلاة واستينافها بعد الخروج

اذا كان الخروج يستلزم ماينافي الصلاة ، والا اتمها في حال خروجه ولو بالايماء ثم اعادها بعد ذلك على الأحوط ٠

واذا ضاق عليه وقت الصلاة أتى بها وهو في حال الخروج ، واذا كان في أثناء الصلاة أتمها ، وهو في حال خروجه كذلك ، واذا كان الركوع لا يوجب زيادة في المكث ركع وهو ماش وأومأ للسجود والا أومأ لهما كما تقدم ، ولا يجب عليه قضاء الصلاة بعد ذلك وان كان أحوط ٠

ويجب عليه في أثناء خروجه أن يسلك أقرب الطرق وأن يستلزم الاستقبال في صلاته بقدر الامكان وكذلك الحكم اذا دخل المكان وهو ناس للغصبية ثم تذكرها ، أو اعتقد ان المالك اذن له بالدخول فدخل ثم تبين له خلاف ذلك ، أو أذن المالك له بدخول المكان فدخله ثم رجع المالك عن اذنه فيجري فيهم التفصيل المذكور في المسألة وتترتب عليهم أحكامه ٠

المسألة ١٩٩

المدار في الاذن على دلالته على رضا المالك بالدخول أو التصرف في المكان ، فاذا أذن المالك بهما ودلت القرائن على عدم رضاه بذلك وانه انما أذن خوفا أو حياءا أو لغيرهما من الدواعي لم يصح الاعتماد عليه ٠

المسألة ٢٠٠

الثاني من شرائط مكان المصلي أن يكون قارا ، فلا تصح الصلاة اختيارا في المكان الذى لا استقرار فيه للمصلي ، كالسيارة والسفينة السائرتين والأرجوحة المتحركة وعلى ظهر الدابة السائرة وسائر أدوات النقل في حال مسيرها ، وتصح مع الاضطرار الى ذلك ، واذا اضطر الى الصلاة فيه وجب عليه مراعاة الاستقرار والاستقبال بحسب المستطاع ، فيدور وجهه وبدنه الى القبلة اذا استدارت السفينة أو واسطة النقل التى هو فيها ، ويمسك عن القراءة والذكر حال حركته واستدارته الى القبلة ، ويقرأ ويذكر حال استقراره ويمسك حال الاضطراب اذا لم يحصل به فصل طويل يمحو صورة الصلاة ، واذا أمكنه التشاغل بالذكر

مادام الاضطراب ، حتى لاتمحى صورة الصلاة بالسكوت الطويل لزمه ذلك ، فاذا استقر عاد الى قراءته أو ذكره مع المحافظة على الترتيب والموالاة في القراءة ، وان لم يمكنه ذلك استمر في قراءته أو ذكره وان لم يستقر ٠

المسألة ٢٠١

تجوز الصلاة اختيارا في السفينة حال وقوفها ، بل حتى في وقت مسيرها اذا أمكنت له المحافظة على الشرائط الواجبة في الصلاة من استقرار واستقبال وغيرهما ، وتجوز الصلاة على الدابة أيضا اذا أمكن فيها ذلك ٠

المسألة ٢٠٢

لاتصح الصلاة على الشيء الذى لايمكن الاستقرار عليه مثل كثيب الرمل الناعم وصبرة الطعام وبيدر التبن وكدس القطن المندوف وامثال ذلك ٠

المسألة ٢٠٣

الثالث من شرائط مكان المصلي أن لايتقدم على قبر المعصوم على الأحوط اذا لم يكن بين المصلي وبين القبر الشريف حائل يكون رافعا لسوء الأدب ، والظاهر جواز الصلاة مع المساواة للقبر ولايكفي في الحائل القفص والصندوق والثياب التى تكون حول القبر الشريف ٠

المسألة ٢٠٤

يكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها له اذا صليا في مكان واحد ، سواء سبق أحدهما صاحبه في دخوله في الصلاة أم اقترنا ، ولا تختص الكراهة بأحدهما ولا بمن شرع في الصلاة لاحقا ، ولا كراهة مع وجود حائل بينهما أو بعد أحدهما عن الآخر بعشرة أذرع ٠ وتخف الكراهة بأن يتقدم الرجل على المرأة بصدره ، وتكون اخف من ذلك اذا كان سجود المرأة مع ركوعه ، وتزول الكراهة اذا كان سجودها وراء موقفه ، والأحوط في الحائل بينهما ان يكون مانعا عن المشاهدة ، ويكفي الحائط وان كان قصيرا أو كثير النوافذ ٠

المسألة ٢٠٥

لافرق في الحكم المذكور بين أن تكون المرأة أجنبية عن الرجل أو من محارمه أو زوجته او أمته ، ولافرق بين أن تكون صلاتهما فريضة أو نافلة او مختلفة ٠

ويختص الحكم بالصلاتين الصحيحتين ، فلا كراهـة على من كانت صلاته صحيحة منهما أن يتقدم أو يتأخر على الثاني أو يحاذيه في المكان اذا كانت صلاته فاسدة ٠

المسألة ٢٠٦

لا كراهة على الرجل أن يصلي وأمامه أو الى جانبه امرأة غير مشغولة بالصلاة ، ولا كراهة على المرأة أن تصلي وخلفها أو الى جنبها رجل غير مشغول بالصلاة وان كان الجالس مشغولا بعبادة أخرى ٠

المسألة ٢٠٧

تجوز الصلاة الفريضة في جوف الكعبة ، وتجوز كذلك فوق سطحها ، واذا صلى المكلف على سطحها وجب عليه أن يصلي قائما وأن يجعل أمامه في جميع حالات صلاته شيئا من فضاء البيت الشريف يستقبله ٠

المسألة ٢٠٨

تصح الصلاة في المكان النجس اذا كانت نجاسته جافة لاتتعدى الى ثياب المصلي أو بدنه نعم تشترط طهارة موضع الجبهة ، فلا يصح السجود على الموضع النجس وان كانت نجاسته غير متعـدية وسيأتي بيانه في الفصل الآتي ٠

المسألة ٢٠٩

اذا صلى الانسان في المكان النجس أو المتنجس وتعدت نجاسته الى بدن المصلي أو الى ثيابه بطلت صلاته اذا كانت النجاسة المتعدية مما لايعفى عنها في الصلاة ، ولا تبطل اذا كانت النجاسة مما يعفى عنها ، ومثال ذلك ان يكون المكان متنجسا بالدم ، ويتعدى منه الى ثياب المصلي أو الى بدنه ما لايبلغ سعة الدرهم ٠

المسألة ٢١٠

لاتجوز الصلاة اختيارا في مكان لايستطيع المكلف فيه أن يأتي بأفعال الصلاة على الوجه الصحيح ، ومثال ذلك ان يكون المكان هابط السقف فلا يستطيع المصلي ان ينتصب في القيام أو يكون ضيقا فلا يقدر فيه على أن يركع أو يسجد على الوجه الواجب ، فلا يصح له ذلك اذا كان قادرا على أن يأتي بها على النحو المطلوب ، واذا اضطر الى الصلاة في ذلك المكان جاز له ذلك ووجب عليه أن يحافظ على الواجبات بقدر الامكان •

المسألة ٢١١

اذا كان الموضع يعرض الانسان لقطع الصلاة وعدم التمكن من اتمامها كالموضع الذى يشتد فيه الزحام والمكان الذى يشتد فيه المطر أو الريح فيتعرض المكلف من أجل ذلك لابطال الصلاة وعدم التمكن من اتمامها ، فالظاهر انه لا مانع من الصلاة في ذلك المكان برجاء الاتمام فاذا أتمها كذلك كانت صحيحة ، نعم الأحوط له أن لايصلي فيه اذا كان مطمئنا بعدم التمكن من الاتمام •

الفصل العاشر

في موضع الجبهة في السجود

المسألة ٢١٢

يشترط في صحة الصلاة طهارة موضع الجبهة في السجود من النجاسة ومن أي شيء حكم الشارع بنجاسته ، كالمتنجس ، أو بان له حكم النجاسة ، كالرطوبة التي تخرج بعد البول أو بعد المني وقبل الاستبراء منهما ، وكأحد أطراف الشبهة المحصورة وقد تقدم ذلك في أول فصل أحكام النجاسة ، وتقدم في المسألة المائة والسابعة والخمسين هناك بعض التفصيلات الأخرى عن ذلك فلتراجع المسألتان •

المسألة ٢١٣

يشترط في موضع الجبهة أن يكون من الأرض او من نباتها غير

المأكول ولا الملبوس للانسان عادة ، فيجوز السجود على التراب والرمل والحصى والمدر والحجر وعلى الصخور وان كانت صلبة ملساء أو مرتفعة القيمة كالمرمر وحجر الرحى وغيرهما اذا صدق عليها اسم الأرض ، ويجوز على حجر الجص والنورة قبل احراقهمـا وعلى الطين الأرمني وطين الرأس، ولايجوز السجود على الذهب والفضة والعقيق والفيروزج. والقير والزفت والحديد وسائر المعادن ولا على البلور والزجاج وذلك ماخرج عن اسم الأرض ، ولايجوز على الأحوط على حجر الجص والنورة بعد الاحراق ولا على الخزف والآجر كذلك ٠

المسألة ٢١٤

لايجوز السجود على مايأكله الانسان عادة من نبات الأرض كالحنطة والأرز وسائر الحبوب والبقول والفواكه والثمار المأكولة وان لم يصل زمان أكلها أو احتاجت في أكلها الى طبخ أو طحن وخبز أو عمل آخر ولا يجوز السجود على الجوز واللوز وأشباههما وان كان اللب المأكول منها مستورا بالقشور ٠

ويجوز السجود على ورق الشجر وعلى خشبه ولحاه ، وعلى سعف النخيل وجذعه وعلى قشور الفواكه والثمار بعد الانفصال اذا كانت القشور مما لاتؤكل عادة ، ويجوز السجود على قشور الأرز ونخالة الحنطة والشعير ، وعلى الحنظل والخرنوب وأمثالهما من الثمار التى لاتؤكل ، وعلى الأزهار والأوراد غير المأكولة ، وعلى نوى التمر ونوى الفواكه والبذور غير المأكولة أو الداخلة في ضمن العقاقير ٠

المسألة ٢١٥

لايجوز السجود على ورق العنب قبل يبسه ، ويشكل جواز السجود عليه بعد يبسه ٠

المسألة ٢١٦

يجوز السجود على النبات الذى يأكله الحيوان كالحشائش والتبن والقصيل والقت وأنواع المعلوفات ، ولايترك الاحتياط باجتناب السجود

على عقاقير الأدوية كمنب الثعلب ولسان الثور والترياك وغيرها .
واجتناب السجود على ورق الشاي والقهوة ويجوز على التتن ٠

المسالة ٢١٧

اذا كان النبات مما يؤكل عادة في بعض البلاد دون بعض فالمدار على الغلبة في نوع البلاد فان كان الغالب فيها أكله وجب اجتناب السجود عليه وان كان الغالب فيها ترك أكله جاز السجود عليه وان لم تحصل الغلبة لأحدهما أو لم تعلم فالأحوط الاجتناب ٠

المسالة ٢١٨

لايجوز السجود على النباتات التى تنبت على وجه الماء ولا على الرماد والفحم مما خرج عن اسم النبات بعد احتراقه ٠

المسالة ٢١٩

يجوز السجود على النباتات التى تؤكل عند الضرورة والمخمصة أو عند بعض الناس ٠

المسالة ٢٢٠

لايجوز السجود على ما يلبسه الانسان عادة من نبات الأرض كالقطن والكتان والقنب ، وان احتاجت الى غزل ونسج ، بل وان لم تبلغ أوان ذلك على الأحوط ان لم يكن أقوى ، ويجوز السجود على خشبها وورقها وعلى قشور القطن بعد انفصاله ٠

المسالة ٢٢١

يجوز السجود على الخوص والليف وان لبسا في بعض أوقات الضرورة أو عند بعض الناس ٠

المسالة ٢٢٢

يجوز السجود على الخشب وان اتخذ منه القبقاب ونحوه مما قد يلبس كالحذاء أو صنع منه غمد السيف والخنجر ، فانها لاتعد من

الملابس المتعارفة ، بل يجوز السجود على نفس القبقـاب والغمد اذا كان من الخشب ٠

المسألة ٢٢٣

يجوز السجود على القرطاس اذا علم انه متخذ من غير المأكول ولا الملبوس ، واذا علم انه متخذ من أحدهما أو شك في ذلك فالأحـوط اجتناب السجود عليه ٠

المسألة ٢٢٤

اذا منعته التقية من أن يسجد على مايصح السجود عليه ، جاز له أن يسجد على أي شيء تتأدى به التقيـة ، فيصح له السجود على الصوف والوبر والثيـاب وغيرهـا مما لا يصح السجود عليه ، ولا تجب عليه اعادة صلاته وان أمكن له أن يعيدها في الوقت تامة الشرائط ٠

المسألة ٢٢٥

اذا لم يجد المصلي مايصح السجود عليه ، أو لم يستطع السجود عليه لحر الرمضاء أو تراكم الثلج ونحو ذلك ، سجد على ثوبه القطن أو الكتان أو على القير أو القفر مخيرا بينها ، ولا يتعدى الى سائر المعادن ، فان لم يكن لديه شيء منها سجد على ظهر كفه ٠

المسألة ٢٢٦

اذا دخل المكلف في الصلاة وفقد في أثنائها مايصح السجود عليه فان استطاع أن يحصل مايسجد عليه وهو في صلاته ولو بالاشارة المفهمة لغيره أو الحركة غير المنافية للصلاة لزمه ذلك وأتم صلاته ، وان لم يمكنه ذلك ، فان كان الوقت واسعا وكان من الممكن له تحصيل مايسجد عليه اذا هو قطع صلاته ، وجب عليه قطع الصلاة واستينافهـا بعد تحصيل مايسجد عليـه وان كان غير متمكن من تحصيل ذلك في جميع الوقت أو كان الوقت ضيقا وجب عليه أن يتم الصلاة ويسجد على ثوبه القطن أو الكتان أو على القير أو القفر كما تقدم في المسألة السابقة فان لم يجد شيئا من ذلك سجد على ظهر كفه ٠

المسالة ٢٢٧

اذا اعتقد في شيء انه مما يصح السجود عليه فسجد عليه في صلاته ثم علم بخلاف ذلك فان كان علمه بالخلاف بعد رفع رأسه من السجود ، مضى في صلاته ، ووجب عليه اجتناب ذلك الشيء في بقيـة سجداته ، وان علم بالخلاف قبل أن يرفع رأسه من السجود ، ترك الذكر وجر جبهته الى ما يصح السجود عليه اذا أمكن له ذلك ، ثم أتى بالذكر وأتم الصلاة ، وان لم يمكن جرى فيه التفصيل المذكور في المسالة المتقدمة ، فان كان في سعة الوقت وأمكن له تحصيل مايسجد عليه في الوقت ، قطع صلاته واستأنفها على مايصح السجود عليه ، واذا كان الوقت واسعا ولكنه لايتمكن من تحصيل مايسجد عليه في جميع الوقت أو كان الوقت ضيقا ، سجد على ثوبه من القطن أو الكتان أو على القير أو القفر ، فان لم يجد ذلك سجد على ظهر كفه ٠

المسالة ٢٢٨

يشترط في موضع الجبهة أن يكون مما يمكن تمكين الجبهة عليه ، فلا يصح السجود على الوحل أو الرمل الناعم أو التراب الذى لاتتمكن الجبهة عليه عند السجود ، ولا على الطين اذا كان كذلك ، واذا كان الطين مما يمكن تمكين الجبهة عليه صـح السجود عليـه ، فاذا لصق بالجبهة شيء منه وجبت ازالته للسجدة الثانية ، وكذلك اذا مكن جبهته على التراب وعلق بالجبهة منه مايعد حائلا فتجب ازالته للسجود اللاحق ٠

المسالة ٢٢٩

اذا لم يجد لسجوده الا الشيء الذى لايمكن الاعتماد عليه كالوحل والطين والرمل والتراب الناعمين سجد عليه بأن يضع جبهته ولايمكنها ٠

المسالة ٢٣٠

اذا كان المكلف في أرض غمر وجهها الطين لمطر أو غيره ، ولم يجد مكانا جافا للصلاة فيه ، فاذا جلس أو سجد عليها تلطخت ثيابه وبدنه بطينها ، صلى قائما وركع ثم أوما للسجود ايماءا ولم يجلس ، وتشهد وسلم وهو قائم ٠

والأحوط الاقتصار في ذلك على صورة لزوم الحرج أو الضرر من الجلوس على الطين ، فاذا لم يكن حرجيا ولا موجبا للضرر سجد على الأرض وجلس للتشهد •

واذا جلس في صلاته وسجد على الطين ، وكان الجلوس والسجود عليه يوجبان الحرج أو الضرر الذي لايحرم تحمله كانت صلاته صحيحة ولم تجب عليه اعادتها ، واذا كانا يوجبان الضرر الذى يحرم تحمله ويجب دفعه كانت صلاته باطلة فتجب عليه اعادتها •

المسألة ٢٣١

أفضل مايسجد عليه المكلف هو التربة الحسينية ، ففي الحديث عن الامام الصادق (ع) : ان السجود على تربة ابي عبدالله (ع) يخرق الحجب السبع ، وعنه (ع) السجود على طين قبر الحسين (ع) ينور الى الأرضين السبعة •

والسجود على الأرض أفضل من السجود على النبات ، ولعل السجود على تراب الأرض أفضل من السجود على الحجر •

المسألة ٢٣٢

اذا وضعت التربة الحسينية في مسجد أو مشهد أو في محل معد للصلاة فيه اختصت به فلا يجوز لأحد اخراجها منه الى مكان آخر وان كان مساويا له أو أفضل منه ، الا اذا علم بأنها قد وضعت لمطلق الانتفاع ، واذا أخرجها أحد من موضعها كانت بحكم المغصوب ، فلا تصح الصلاة عليها لمن يعلم بأمرها ويجب ردها الى موضعها •

الفصل الحادي عشر
في مايستحب ومايكره من الأمكنة

المسألة ٢٣٣

لايضر بصلاة الانسان أن يمر بين يديه وهو يصلي حيوان أو انسان، ولا ينقص من فضلها شيء ، ولكن يستحب لمن أراد الصلاة في موضع

يكون فيه معرضا للمرور بين يديه أن يجعل بين يديه سترة يتقي بها ، ويكفي أن تكون السترة عصى أو سهما أو رمحا أو حجرا أو كومة تراب أو أي شيء آخر ، أو يخط في الأرض بين يديه خطا •

المسألة ٢٣٤

تستحب الصلاة في المسجد وقد ورد الحث في ذلك عن أئمة الهدى (ع)، واستفاضت أحاديثهم في بيان فضلها ، وقد ورد عنهم (ع) : ان الصلاة في المسجد الجامع في البلد تعدل ثواب مائة صلاة في غير المسجد ، وان الصلاة في مسجد القبيلة تعدل ثواب خمس وعشرين صلاة ، وان الصلاة، في مسجد السوق تعدل ثواب اثنتي عشرة صلاة •

المسألة ٢٣٥

يستحب للانسان أن يتخذ في بيته مسجدا يعده للصلاة فيه ، فيصلي فيه نوافله وفرائضه حين يعرض له ما يمنعه من الخروج الى المساجد ، ولا تلحق هذا المصلى أحكام المسجد الخاصة ولايسقط معه استحباب الخروج الى المساجد في الصلاة ، وفي الحديث عن الامام الصادق (ع) انه قال لحريز بن عبدالله : اتخذ مسجدا في بيتك فاذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من أغلظ ثيابك فصل فيهما ثم اجث على ركبتيك فاصرخ الى الله وسله الجنة وتعوذ بالله من شر الذى تخافه ، واياك أن يسمع الله منك كلمة بغي وان أعجبتك نفسك وعشيرتك •

ومن خواص هذا المصلى انه يستحب نقل المحتضر اليه اذا اشتد به النزع فانه يوجب التخفيف عنه •

المسألة ٢٣٦

أفضل المساجد هو المسجد الحرام ، ثم مسجد الرسول (ص) وقد ورد في الحديث عن الامام ابي جعفر (ع) : من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة ، وكل صلاة يصليها الى أن يموت ، وورد ان الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة ، وعن الامام الباقر (ع) صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة

ألف صلاة في غيره من المساجد ، وورد ان الصلاة في مسجد الرسول (ص) تعدل عشرة آلاف صلاة في ما سواه من المساجد وان الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجد الرسول (ص) ، وورد غير ذلك ، وهذا الاختلاف منزل على اختلاف المصلين في مراتب اخلاصهم ، فكلما كان العبد اكثر اخلاصا كان عمله أفضل وكان لطف الله به اكبر ٠

ثم مسجد الكوفة والمسجد الأقصى ، والصلاة في كل واحد منهما تعدل ثواب ألف صلاة ٠

المسألة ٢٣٧

تستحب الصلاة في مشاهد الائمة المعصومين (ع) وخصوصا في مشهد علي وحائر الحسين (ع) ، وقد نقل عنهم (ع) : ان الصلاة عند علي (ع) بمائتي ألف صلاة ، وفي حديث زيارة الحسين (ع) : من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله لقي الله تعالى يوم يلقـــاه وعليه من النور مايغشى له كل شيء يراه ٠

المسألة ٢٣٨

صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتهـا في المسجد ، وصلاتهـا في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وعلى هذا فتكون صلاتها في البيت افضل من أي مسجد تريد الخروج الى الصلاة فيه وان كان هو المسجد الحرام أو أحد المساجد المعظمة الأخرى ، أو أحد مشاهد المعصومين والمراد من بيتها هو البيت الذى تأوي اليه وان كانت مسافرة ٠

المسألة ٢٣٩

يستحب للانسان أن يفرق صلاته في أمكنة متعددة سواء كانت صلاته في مسجد أم في غيره فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة كما في الحديث ٠

المسألة ٢٤٠

يكره لمن كان في جوار المسجد أن يصلي في غير المسجد ، فاذا صلى في غيره من غير علة كانت صلاته ناقصة الفضل غير كاملة ، لا بالاضافة

الى الصلاة في المسجد ، بل بالاضافة الى الصلاة في غير المسجد لغير جاره.

والظاهر أن الحكم لايشمل من ترك الصـلاة في المسجد ليصلي في مسجد آخر ، وخصوصا اذا كانت الصلاة في المسجد الاخر أفضل أو كان يشتمل على خصوصية أخرى كصلاة الجماعة ونحوها .

المسالة ٢٤١

يكره هجر المسجد وتعطيله من الصلاة ، ففي الحديث عن ابي عبدالله (ع) ثلاثة يشكون الى الله عزوجل : مسجـد خراب لايصلي فيه أهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لايقرأ فيه .

المسالة ٢٤٢

يستحب السعي الى المساجد وكثرة التردد اليها ، فمن النبي (ص) من مشى الى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، وعن الامام ابي عبدالله (ع) من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الأرض الى الأرضين السابعة .

المسالة ٢٤٣

تكره الصلاة في الحمام حتى المسلخ منه ، وتخف الكراهة اذا كان نظيفا ، ولا كراهة في الصلاة على سطحه .

المسالة ٢٤٤

تكره الصلاة في المزبلة ، وفي بيت الغائط ، وعلى السطح الذى يتخذ مبالا ، وفي المجزرة ، وهي المكان الذى يتخذ لذبح الحيوانات أو نحوها.

المسالة ٢٤٥

تكره الصلاة في معاطن الأبل وهي مباركها ، وفي مرابض البقر ، وتخف الكراهة اذا كنست ورشت قبل الصلاة فيها ، وينبغي انتظار يبس الموضع ، ويكره في مرابط الخيل والبغال والحمير .

المسألة ٢٤٦

تكره الصلاة في بيت فيه خمر أو مسكر وان لم يكن البيت معدا لذلك ، أو كان المسكر محصورا في آنية ونحوها .

المسألة ٢٤٧

تكره الصلاة في بيت المجوسي وان لم يكن ملكا له ولم يكن حاضرا وقت الصلاة واذا رش بالماء وجف زالت الكراهة عن الصلاة فيه ، وتكره الصلاة في بيت فيه مجوسي حاضر وان لم يكن البيت ملكا له .

المسألة ٢٤٨

تكره الصلاة في قرى النمل والمواضع التي تسكنها وان لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة ، وتكره في مجاري الماء وان لم يجر فيها بالفعل، ولا تكره الصلاة على سقف أو بناء يجري تحته نهر أو عين أو ساقية .

المسألة ٢٤٩

تكره الصـــلاة على الأرض السبخة وهي التي يعـــلو وجه الأرض مايشبه الملح ، وانما تكون الصلاة مكروهة عليها اذا كان السبخ الموجود على وجهها لايمنع من تمكين الجبهة عـــلى الأرض بالمقدار الواجب في السجود ، واذا كان مانعا من ذلك كانت الصلاة باطلة كما تقدم نظائره في المسألة المائتين والثامنة والعشرين ، واذا كان السبخ لايمنع من ذلك ولكنه يمنع من قرار الجبهة في السجود على الوجه الكامل كانت الصلاة مكروهة ، فاذا سوى المصلي الأرض بيده أو بجبهته حتى استقرت على الأرض زالت الكراهة .

المسألة ٢٥٠

تكره الصلاة على الثلج والجمد ، وهذا اذا لم يكن مانعا من صدق السجود على الأرض ، فاذا كثر الثلج وتراكم حتى أصبح السجود عليه لايعد سجودا على الأرض في نظر اهل العرف كانت الصلاة باطلة ، واذا لم يجد المصلي شيئا مما يصح السجود عليه وجب ان يسجد على ثوبه

القطن أو الكتان أو على القير أو القفر ، فان لم يجد ذلك سجد على ظهر كفه كما ذكرنا في المسألة المائتين والخامسة والعشرين ٠

المسألة ٢٥١

تكره الصلاة في الطرق والجواد سواء كانت في البلاد أم في خارجها ، وسواء كانت مشغولة بالمارة حين صلاة الانسان فيها أم لا ، واذا أضرت الصلاة بالمارة حرمت بل الأحوط اعادتها ٠

المسألة ٢٥٢

تكره الصلاة وفي قبلة المصلي نار مضرمة أو سراج موقد ، ولا كراهة في أن تكون أمامه مصابيح كهربائية ٠

وتكره صلاته وأمامه تمثال لذي روح سواء كان التمثال مجسما أم منقوشا ، وتزول الكراهة اذا سترت الصورة بثوب ونحوه ، ولا كراهة اذا كانت الصورة على يمين المصلي أو عن شماله أو من خلفه أو تحت قدمه ٠ وتكره الصلاة وبين يديه مصحف مفتوح أو كتاب مفتوح أو نقش ينظر فيه ٠

المسألة ٢٥٣

تكره الصلاة وامام المصلي عذرة ، أو يكون في قبلته حائط ينز من كنيف أو من بالوعة يبال فيها ، وتزول الكراهة بستر موضع النز ٠

المسألة ٢٥٤

تكره الصلاة في المقبرة وان لم يصل على شيء من القبور ولم يكن أمامه شيء منها ، وتكره الصلاة على قبر من غير فرق بين أن يأتي المصلي بجميع أفعال صلاته على القبر أو ببعضهـا ، كما اذا سجد أو قام في صلاته على القبر ، ولاتشمل ما اذا كان الميت مدفونا في أرض الحجرة وصلى الانسان على سطحها ، وتكره الصلاة وأمام المصلي قبر وترتفع الكراهة بوجود حائل بين المصلي والقبر كجدار ونحوه ، والمدار في الحائل أن لايعد المصلي معه مستقبلا للقبر ٠

وتكره الصلاة بين قبرين أو أكثر ، وترتفع الكراهة بوجود حائل بين القبرين ، فاذا كان القبران عن يمين المصلي ويساره كفى في رفع الكراهة أن يجعل حائلا بينه وبين أحد القبرين ، واذا كان أحد القبرين أمامه والآخر خلفه ، وضع الحائل أمامه فيكون رافعا لكراهة الصلاة بين القبرين ولكراهة الصلاة خلف القبر • واذا كانت القبور التي يصلي بينها أربعة كفى حائلان يضع أحدهما بين اليمين واليسار والثاني من أمام كما تقدم •

وترتفع الكراهة أيضا في الصلاة بين القبرين أو أكثر ببعد عشرة أذرع عن كل قبر منها ، فاذا كانا عن يمينه ويساره احتاج الى بعد عشرة أذرع من اليمين وعشرة أذرع من اليسار ، وكذلك اذا كانا من الامام والخلف ، واذا كانت القبور من الجهات الأربع احتاج الى بعد عشرة أذرع من كل جهة •

المسألة ٢٥٥

ينبغي التنزه عن بيت فيه كلب غير كلب الصيد أن يصلى فيه ، وعن بيت فيه جنب وان يصلي وأمامه سيف أو سلاح من حديد ، أو يصلي على بيدر من حنطة أو شعير •

الفصل الثاني عشر
في بعض أحكام المسجد

المسألة ٢٥٦

يستحب بناء المسجد وقد استفاضت الأحاديث عن المعصومين (ع) في بيان فضل ذلك والحث عليه ، وقد تكرر عنهم (ع) ان من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة •

المسألة ٢٥٧

يكفي في تحقق المسجدية أن يبني الموضع بقصد كونه مسجدا ثم يصلي فيه شخص واحد بأذن الباني وبقصد التسلم والقبض ، فاذا تم

ذلك تحققت وقفيته وجرت له أحكام المسجد وان كان الأحوط اجراء صيغة الوقف فيقول مالك الموضع أو وكيله وقفته مسجدا قربة الى الله تعالى ·

المسالة ٢٥٨

يجوز لباني المسجد أو واقفه أن يعمم المسجدية على جميع الموضع أو يخصصها ببعض اجزائه كما يشاء ، فله أن يجعل الأرض والبناء والسطح مسجدا ، وله أن يجعل الأرض وحدها مسجدا دون البناء ، أو يجعل الأرض والبناء مسجدا دون السطح ، أو يجعل السطح مسجدا دون الأرض والبناء ، أو يجعل بعض الغرف دون بعض ، وله أن يبني الموضع طبقتين مثلا ويجعل الجميع مسجدا أو يجعل بعضه دون بعض حسب مايعين في جعله وقصده ، فاذا جعل ذلك وتم الوقف لم يجز التبديل والاستثناء بعد ذلك ·

المسالة ٢٥٩

يشكل أن يجعل الموضع مسجدا خاصـــا بطائفة من المسلمين دون طائفة ، بل يمنع ذلك ، نعم يصح أن يقف الموضع مصلى لطائفة منهم ، فيختص بتلك الطائفة ، ولاتجري عليه أحكام المسجد ·

المسالة ٢٦٠

يجوز نقض بناء المسجد اذا أشرف على الانهـدام وتجديد بنائه ، ويجوز نقض بنائه لتوسعته مع حاجة المصلين الى ذلك وان لم يكن خرابا ولم يشرف على الانهدام ، بل يجوز ذلك اذا اقتضته مصلحة معلومة الأهمية أو دفع مفسدة معلومة الأهمية كذلك ويجوز فتح أبواب ومنافذ جديدة للمسجد وايصاد أخرى اذا اقتضت المصلحة ذلك ·

المسالة ٢٦١

تحرم زخرفة المسجد على الأحوط وهي تزيينه بالذهب ، ويحرم على الأحوط نقشه بصور ذوات الأرواح ، ولايحـرم تزيينه بكتابة الآيات والأحاديث على جدرانه ·

المسألة ٢٦٢

لا يخرج الموضع عن المسجدية وان خربت عمارته وذهبت عنه آثار المسجدية ، ولاتسقط عنه أحكامها ، فلايجوز تنجيسه ويحرم هتكه ، ولايجوز بيعه ولا ادخاله في الملك او في الطريق بعوض او بدون عوض ، ولايجوز بيع آلاته وأجزائه كأخشابه وحجارته وحديده بل يجب صرف أعيانها في تعميره ان أمكن ، فان لم يمكن ذلك لكون المسجد غير قابل للتعمير ، أو لكونه معمورا ومستغنيا عنها ، وجب صرف أعيانها في تعمير مسجد آخر ، وان لم يمكن ذلك جاز بيعها وصرف قيمتها في تعمير المسجد نفسه ، فان لم يمكن ذلك صرفت القيمة في تعمير مسجد آخر ·

المسألة ٢٦٣

يحرم تنجيس المسجد وتنجيس شيء من أجزائه أو أدواته ، ويجب تطهيره من النجاسة اذا تنجس بفعله أو بفعل غيره ، وقد فصلنا أحكام ذلك وفروضه في المسألة المائة والخامسة والسبعين من كتاب الطهارة والمسائل التي بعدها ، فلتراجع ·

المسألة ٢٦٤

لايجوز تمكين اليهود والنصارى وغيرهم من أصناف الكفار من دخول المساجد وان لم يتلوث المسجد بنجاستهم ·

المسألة ٢٦٥

يجوز أن يجعل موضع الكنيف مسجدا بعد أن تطم نجاسته ورطوباته بتراب طاهر ، وكذلك الأمكنة الأخرى التي تكون فيها النجاسات ، والأحوط استحبابا أن تزال أعيان النجاسة عن الموضع أولا قبل أن يطم بالتراب ، واذا كان في الموضع ماء نجس تسري نجاسته الى التراب الطاهر الذي يوضع عليه فلابد من نزح الماء أولا أو تجفيفه قبل طمه بالتراب ·

المسألة ٢٦٦

يحرم اخراج الحصى من المسجد اذا كان من أجزاء المسجد أو من

الموقوفات عليه واذا أخرجه وجب رده اليه مع الامكان ، ويجوز اخراجه اذا كان من القمامة والأوساخ التي تكون فيه ، كما اذا كانت الأرض مفروشة بالكاشاني أو الحجر ووقع فيه بعض الحصى ولا بأس باخراج التراب الزائد مما يعد من القمامة والكناسة وان كانت أرض المسجد من التراب .

المسألة ٢٦٧

يحرم دفن الميت في أرض المسجد وان علم بأنه لايلوث أرض المسجد اذا دفن فيها .

المسألة ٢٦٨

يستحب أن تجعل مواضع التطهير على أبواب المساجد سواء كانت للتطهير من الحدث أم كانت لقذف النجاسة وللتطهير منها ، واذا كانت من الثاني فيجب التوقي عن سراية النجاسة الى جدران المسجد وأرضه .

المسألة ٢٦٩

يستحب كنس المسجد واخـراج القمامة منه ويتأكد ذلك في يوم الخميس وليلة الجمعة ، ويستحب الاسراج فيه ليلا ، من غير فرق بين أوقات الصلاة وغيرها ووجود المصلين وعدمهم وحاجة المسجد الى الانارة وعدمها فان ذلك من تعظيم شعائر الله .

المسألة ٢٧٠

يستحب السبق الى دخول المسجد واطالة المكث فيه ، ففي الحديث : احب البقاع الى الله عز وجل المساجد ، وأحب أهلها الى الله أولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ، ويستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه الى المسجد .

المسألة ٢٧١

يستحب للانسان أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله المسجد ، وأن يقدم رجله اليسرى عند خروجه منه وأن يصلي على النبي (ص) عند دخوله ، ويقول : اللهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك ،

وأن يصلي على النبي (ص) عند خروجه ويقول : اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ، وأن يتعاهد نعليه قبل دخوله المسجد حذرا من وجود النجاسة فيهما ·

المسألة ٢٧٢

يستحب لمن دخل المسجد أن يكون على طهارة وان يستقبل القبلة بعد دخوله وان يبسمل ويحمد الله ويصلي على النبي (ص) ويدعو بما أحب ، وأن يصلي صلاة التحية وهي ركعتان وتتأدى الوظيفة بأن يصلي صلاة أخرى واجبة أو مندوبة ، ادائية أو قضائية ·

المسألة ٢٧٣

يكره ان ترفع المنارة أكثر من سطح المسجد ، وأن تجعل للمساجد شرافات ومحاريب والظاهر أن المحاريب التى يكره اتخاذها في المساجد هي المقاصير التى أحدثها أئمة الجور ·

المسألة ٢٧٤

يكره الاستطراق في المساجد ، الا أن يصلي المستطرق فيها ركعتين ، ويكره التنخم والتنخع والبصاق في المسجد،والنوم فيه الا عند الضرورة، ويكره الحذف بالحصى ، والسؤال عن الضالة وقراءة الشعر الا اذا كان في دعاء أو موعظة أو حكمة أو رثاء للمعصومين (ع) ·

المسألة ٢٧٥

يكره رفع الصوت في المساجد الا في الأذان والصلاة وخطبة الجمعة وامثال ذلك من العبادات التى جرت سيرة المتشرعة على الاتيان بها في المساجد كقراءة القرآن ومراثى أهل البيت (ع) والمواعظ والتدريس·

المسألة ٢٧٦

يكره فيها البيع والشراء وغيرهما من المعاوضات ، وعمل الصنائع والتكلم في أمور الدنيا ، ويكره تمكين الصبيان والمجانين من دخولها ، وسل السيف فيها وتعليقه في القبلة وان لم يكن مسلولا ·

المسالة ٢٧٧

يكره لمن أكل الثوم أو البصل أو غيرهما مما تكون له رائحة مؤذية أن يدخل المسجد مادامت الرائحة موجودة ، ويكره أن تكشف فيه العورة او السرة أو الفخذ أو الركبة وان لم يوجد فيها ناظر أو أمن من اطلاعه .

المسالة ٢٧٨

تقدم في المسالة المائتين والثامنة والثلاثين ان صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في المسجد الذى تريد الخروج اليه .

المسالة ٢٧٩

المذكور في الأدلة ان الاعلان في الفرائض أفضل من السر فيها ، وان الاسرار في النوافل أفضل من العلن فيها ، وليس معنى ذلك ان صلاة النوافل في المنازل أفضل من صلاتها في المساجد ، فقد يكون السر في المساجد وقد تكون العلانية في المنزل .

فاذا صلى الانسان الفريضة في المسجد علانية نال كلتا الخصوصيتين من الفضل في الفريضة ، واذا صلاها في المسجد سرا أو صلاها في المنزل علانية نال احدى الخصوصيتين من الفضل ، وفاتته الأخرى .

وكذلك اذا صلى النافلة في المسجد سرا نال كلتا الخصوصيتين من الفضل في نافلته ، واذا صلاها في المسجد علانية أو صلاها في المنزل سرا نال احدى الخصوصيتين من الفضل في نافلته وفاتته الأخرى .

الفصل الثالث عشر

في الأذان والاقامة

المسالة ٢٨٠

يستحب الأذان والاقامة في الفرائض اليومية استحبابا مؤكدا ، سواء كانت الفريضة أداء أم قضاء وجماعة أم فرادى ، ومقصورة أم تامة ، وسواء كان المصلي رجلا أم امرأة ، وهما في صلاة الجماعة أشد

تاكيدا من الفرادى ، وفي صلاة المغرب والفجر أشد تأكيدا من غيرهما من الفرائض ، وفي صلاة الحضر أشد تأكيدا من صلاة السفر ، وعلى الرجال أشد تأكيدا من النساء والتأكيد في الاقامة أشد ، بل الأحــوط عدم تركها لغير الضرورة ، وفي تركها بل وفي ترك الأذان حرمان من ثواب جزيل ٠

المسألة ٢٨١

لايشرع الأذان ولا الاقامة في غير الفرائض اليومية من الصلوات سواء كانت واجبة أم مندوبة ، نعم يستحب في صلاة العيدين أن يقول المؤذن : الصلاة ، ثلاث مرات ، وفي تعديتهــا الى غيرها من الفرائض اشكال ٠

المسألة ٢٨٢

الأذان على قسمين ، الأول : أذان الاعلام بدخول الوقت ، وقد تكثرت الروايات بذكر فضله والحث عليــه ، فعن الرسول (ص) : المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم ، لا يسألون الله عز وجل شيئا الا أعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا ، ويعتبر في هذا القسم أن يكون في أول الوقت ٠

الثاني : أذان الصلاة ، وهو متصل بها وان أتى المكلف بها في آخر الوقت ، بل وان أتى بها قضاءا بعد الوقت ، وقد ورد عن ابي عبدالله (ع) : اذا أنت أذنت وأقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان أقمت اقامة بغير أذان صلى خلفك صف واحد ، ويعتبر في أذان الصلاة قصد القربة وكذلك في أذان الاعلام على الأحوط ٠

المسألة ٢٨٣

الأذان سواء كان للاعلام أم للصلاة ، ثمانية عشر فصلا ، فيقول المؤذن : الله أكبر (أربع مرات) ، أشهد ان لا اله الا الله (مرتين) ، أشهد ان محمدا رسول الله (مرتين) ، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) حي على خير العمــل (مرتين) الله أكبر (مرتين) لا اله الا الله (مرتين) ٠

والاقامة سبعة عشر فصلا ، فيقول : الله أكبر (مرتين) ويأتي بكل واحدة من الشهادتين ، ومن الحيعلات الثلاث (مرتين ، مرتين) ، ثم يقول قد قامت الصلاة (مرتين) الله أكبر (مرتين) لا اله الا الله (مرة واحدة) .

المسألة ٢٨٤

الشهادة لعلي (ع) بالولاية وبأمرة المؤمنين ليست من فصول الأذان ولا من فصول الاقامة ، ولا بأس بالاتيان بها على وجه الاستحباب العام ، وتستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه الشريف .

المسألة ٢٨٥

يجوز للمسافر أن يأتي بفصول الأذان والاقامة مرة مرة من غير تكرار ، ويجوز للمسافر وللمستعجل وان لم يكن مسافرا أن يكتفي بالاقامة وحدها من غير أذان ويأتي بها تامة .

المسألة ٢٨٦

يستحب أن ينطق بفصول الأذان والاقامة ساكنة الأواخر ، وأن يتأنى في الأذان ويطيل الوقوف على فصوله ، وأن يسرع في الاقامة مع الوقف القصير على السكون في آخر الفصل ، وعليه أن يلاحظ ان اسراعه لايغير حركة ولايبدل حرفا .

واذا أتى بأخر الفصل من الأذان أو الاقامة متحركا وجب عليه أن يراعي قواعد اللغة في النطق بالحركة وفي وصل آخر الفصل بما بعده فلا يقف على حركة ولا يصل على غير القاعدة .

الفصل الرابع عشر

في شرائط الأذان والاقامة وأحكامهما

المسألة ٢٨٧

يشترط في الأذان والاقامة عدة أمور .

أحدها : النية كسائر العبادات ، فلابد منها في ابتداء العمل ، ولابد

فيها من قصد القربة ولابد من استدامتها حكما حتى يتم العمل ٠

والمراد باستدامة النية حكما أن يكون الاتيان بجميع أجزاء العمل ناشئا عن نيته الأولى للفعل وعن قصد القربة فيه ، فلا يصح الأذان ولا الاقامة اذا أخل بذلك ، وكذلك في أذان الاعلام على الأحوط ٠

المسالة ٢٨٨

اذا قصد التقرب في الأذان ثم أخل به في الأثناء حتى أتمه بطل أذانه، واذا رجع الى قصد القربة فيه ، فان فاتت الموالاة بين الفصول بطـل عمله كذلك وان لم تفت الموالاة اعاد الفصول التى أتى بها بغير قصد القربة ، فاذا فعل ذلك كان أذانه صحيحا وكذلك الحكم في الاقامة ٠

المسالة ٢٨٩

يعتبر تعيين الصلاة التى يؤذن لها أو يقيم اذا كانت متعددة ، ومثال ذلك أن تكون عليه صـلاة حاضرة وصلاة فائتة فاذا أراد الأذان أو الاقامة فلابد وأن يعين أن أذانه أو اقامته لأي الصلاتين واذا لم يعين صلاته لم يكفه أذانه ولا اقامته لأحدهما ٠

واذا قصد بأذانه أو اقامته صلاة معينة ثم أراد أن يصلي بهما صلاة أخرى لم يكفه ذلك وعليه اعادتهما ٠

المسالة ٢٩٠

الثاني من شرائط الأذان والاقامة : العقل والايمان ، فلا يصح اذان المجنون ولا اقامته ولا أذان غير المؤمن ولا اقامته ، ولا تكفيان لغيرهما جماعة ولا فرادى ، بل ولا تكفيان لصلاتهما ، فاذا أفاق المجنون أو استبصر المخالف بعد الأذان والاقامة فعليهما الاستيناف ٠ ويكفي أذان الصبي المميز واقامته لصلاة نفسه ، والأحوط عدم الاكتفاء باقامته لغيره جماعة ولافرادى ٠

المسالة ٢٩١

يشترط في أذان الاعلام ان يكون المؤذن رجلا فلا يصح أذان المرأة ، ولايصح كذلك أذان المرأة ولا اقامتها لصلاة الجماعة للرجال اذا كانوا

جميعا أو بعضهم أجانب عنها ، بل ولايترك لاحتياط بعدم الاكتفاء بأذانها واقامتها لجماعتهم اذا كانو جميعا من محارمها ، ولا يترك الأحتياط بعدم اكتفاء الرجل بسماع أذانها أو اقامتها ، وان لم يكن أذانها ولاسماع الرجل لها على الوجه المحرم .

ويكتفي بأذانها واقامتها لجماعة النساء ، وللمرأة الأخرى اذا سمعت أذانها واقامتها على ماسيأتي بيانه .

المسالة ٢٩٢

الثالث من شرائط الأذان والاقامة الترتيب بينهما ، فيجب تقديم الأذان بجميع فصوله على الاقامة بجميع فصولها ، ويجب الترتيب بين فصول الأذان على الوجه المتقدم وبين فصول الاقامة كذلك ، فاذا قدم الاقامة على الأذان عامدا أو جاهلا أو ساهيا فعليه اعادتها بعد الأذان .

واذا خالف الترتيب في فصول الأذان فقدم ماهو متأخر منها ، فعليه أن يرجع الى الفصل الذى أخره عن موضعه فيأتي به وبما بعده على الترتيب الصحيح ، واذا كان قد أتي بالفصل متأخرا عن موضعه أتى بما بعده على مايوافق الترتيب ، واذا حصل بسبب ذلك فصل طويل يخل بالموالاة بين الفصول أعاد الأذان كله ، سواء كان عامدا أم جاهلا أم ساهيا وكذلك الحكم في فصول الاقامة .

المسالة ٢٩٣

الرابع من شرائطهما : الموالاة بين الأذان والاقامة ، ومابين كل فصل من الأذان ولاحقه ، ومابين كل فصل من الاقامة ولاحقه كذلك ، ومابينهما وبين الصلاة على وجه تحصل لهما الصورة المجعولة لهما في الشريعة وفي عرف المتشرعة ، فاذا وقع ما بينهما فصل طويل يخل بذلك كان مبطلا .

المسالة ٢٩٤

الخامس من شرائطهما أن ينطق بكل فصل من فصولهما على النهج العربي الصحيح ، فلا يصح الأذان ولا الاقامة اذا أبدل حرفا بحرف ،

بل ولا حركة بحركة ، أو زاد في الكلمة حرفاً أو نقص ، ولاتكفي الترجمة الى لغة أخرى ·

المسألة ٢٩٥

السادس من شرائطهما الوقت ، فلا يكتفي بالأذان ولا الاقامة قبل دخول الوقت ، سواء كان عامدا أم لا حتى اذا دخل عليه الوقت وهو في أثنائهما ·

نعم يجوز تقديم أذان الاعلام قبل طلوع الفجر اذا كان المقصود منه الاعلام بقرب طلوع الفجر ، ولايصح اذا كان المقصود الاعلام بدخول الوقت ، والأحوط اعادة الأذان بعد دخوله ·

المسألة ٢٩٦

السابع يشترط في الاقامة أن يكون المقيم متطهرا من الحدث ، وأن يكون قائما ، بل ويعتبر فيها أن يكون مستقبلا للقبلة على الأحوط ، ولا يشترط شيء من ذلك في الأذان ، نعم يستحب أن يكون المؤذن متطهرا قائما مستقبلا حال أذانه ·

المسألة ٢٩٧

اذا أحدث في أثناء الأذان لم يبطل أذانه ، وتستحب له اعادة الأذان بعد الطهارة واذا أحدث في أثناء الاقامة تطهر وأعاد الاقامة ·

المسألة ٢٩٨

اذا نام في أثناء أذانه أو جن أو أغمي عليه ثم أفاق ، فان فاتت الموالاة بين الفصول اعاد الأذان وان لم تفت الموالاة جاز له أن يتم الأذان ويكتفي به ، واذا نام في أثناء الاقامة أو جن أو أغمي عليه ثم أفاق فالأحوط اعادة الاقامة بل يتعين ذلك في النوم ·

المسألة ٢٩٩

اذا أذن أو أقام بقصد الصلاة منفردا ، ثم حضر معه من يأتم به قبل دخوله في الصلاة استحب له اعادة الأذان والاقامة ، واذا ائتم به بعد دخوله في الصلاة أتمها ولاشيء عليه ·

المسالة ٣٠٠

لافرق بين أذان الاعلام وغيره في وجوب مراعاة النهج العربي الصحيح واجتناب اللحن فيه ·

المسالة ٣٠١

اذا ترك الأذان وأقام للصلاة ، ثم بداله أن يؤذن للصلاة فعليه أن يعيد الاقامة بعد الأذان ·

المسالة ٣٠٢

يسقط الأذان عن المكلف في عدة مواضع ·

(الأول) : اذا صلى المكلف الظهر في الموقف بعرفة ، وأراد أن يجمع بينها وبين العصر سقط عنه أذان العصر ، والأقرب أن سقوط الأذان هنا عزيمـــة ، فلا يجـوز له أن يؤذن لصــلاة العصر ، واذا فرق بين الفريضتين أذن للعصر ·

(الثاني) : اذا صلى المغرب ليلة المزدلفة وأراد أن يجمع بينها وبين العشاء سقط عنه أذان العشاء وسقوطه عزيمة كذلك ، فلايجوز له أن ياتي بالأذان ، واذا فرق بين الفريضتين أذن للعشاء ·

(الثالث) : اذا صلى الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة ، وأراد أن يجمع بينها وبين العصر سقط عنه أذان العصر ، والأحوط له تركه ، واذا فرق بين الفريضتين لم يسقط أذان العصر ·

(الرابع) : اذا صلت المستحاضة صلاة الظهر أو المغرب وكان حكمها ان تجمع بين الفريضتين سقط عنها الأذان للعصر والعشاء ، وسقوطهما رخصة على الأقوى ، فاذا أذنت لصلاة العصر فعليها أن تغتسل لها ولا تكتفي بغسل واحد للفريضتين ، وكذلك في المغرب والعشاء ·

(الخامس) : المسلوس اذا كان ممن يجوز له أن يجمع بين الظهرين أو العشاءين بوضوء واحد كما ذكرنا في المسألة الأربعمائة والسابعة والعشرين من كتاب الطهارة ، فاذا جمع بينهما سقط عنه أذان الفريضة

الثانية ، وسقوطه على سبيل الرخصة ، واذا أذن للفريضة الثانية لم يكفه وضوء واحد للفريضتين ، فلابد له من الوضوء للفريضة الثانية .

المسألة ٣٠٣

لايختص سقوط الأذان بهذه المواضع المذكورة ، بل يسقط في كل مورد جمع فيه المكلف بين الفريضتين أو الفرائض ، فيؤذن ويقيم للصلاة الأولى ، ثم يقيم للثانية ، وهكذا اذا كانت أكثر من ذلك كما في قضاء الفوائت المتعددة ، سواء كان الجمع بين الفريضتين مستحبا أم مباحا .

المسألة ٣٠٤

يحصل التفريق بين الفريضتين بطول الزمان بينهما وان لم يكن مشغولا بتعقيب ونحوه ، ويحصل بالاتيان بالنافلة بينهما ، بل لعله يحصل بمطلق التطوع بين الفريضتين وان لم يكن من الرواتب .

المسألة ٣٠٥

يسقط الأذان والاقامة عن المكلف في مواضع :

(الأول) : من يريد الدخول في صلاة جماعة قد أذنوا لها وأقاموا ، ولم يسمع هو أذانها ولا اقامتها ، فيدخل مع الامام في الصلاة من غير أذان ولا اقامة ، سواء كان دخوله معه في أول الصلاة أم في أثنائها .

المسألة ٣٠٦

(الثاني) : من يدخل المسجد للصلاة فيه ، وقد أقيمت في المسجد صلاة جماعة ، سواء دخل المسجد في حال اشتغالهم بالصلاة أم بعد فراغهم منها وقبل تفرق صفوفهم ، فيسقط عنه الأذان والاقامة لصلاته ، سواء أراد الصلاة منفردا أم جماعة ، وسواء كان اماما في الجماعة الجديدة أم مأموما .

والأقوى أن سقوط الأذان والاقامة عنه عزيمة اذا كان الموضع مسجدا ، فلا يجوز له أن يأتي بهما وانما تترتب هذه الأحكام مع اجتماع الشرائط التي نذكرها في المسائل الآتية .

المسالة ٣٠٧

يشترط في ترتب الأحكام المذكورة في المسألة المتقدمة ٠

أولا : أن تكون صلاة المكلف وصــلاة الجماعة المقامة في المسجد متحدتين في المكان عرفا ، فاذا كانت احدهما في المسجد والاخرى على سطحه لم يسقط الأذان والاقامة عن المكلف في صــلاته ، وكذلك اذا كانتا متباعدتين في المكان كثيرا ٠

وثانيا : أن تكون صلاة الجماعة المقامة في المسجد بأذان واقامة ، فلا يسقط الأذان والاقامة عن المكلف في صلاته اذا كانت صلاة الجماعة بغير أذان ولا اقامة ، كما اذا اكتفوا بسماعهما من الغير ، أو سقط الأذان والاقامة عنهم بسبب دخولهم على جماعة سابقة عليهم ٠

وثالثا : أن تكون صلاة الجماعة السابقة صحيحة ، فلا يسقط الأذان والاقامة عن المكلف اذا كانت صلاة الجماعة قبله باطلة ، كما اذا كان المأمومون فيها يعلمون بفسق الامام أو كانت باطلة بسبب آخر ٠

المسالة ٣٠٨

اذا كانت صلاة المكلف قضاءا عن نفسه أو غيره ، أشكل الحكم بسقوط الأذان والاقامة عنه وان كانت صلاة الجماعة قبله ادائية ، فلا يترك الاحتياط بان يأتي بهمـــا برجاء المطلوبية ، وكذلك اذا كانت صلاة الجماعة قضائية ، سواء كانت صلاة المكلف أدائية أم قضائية ، فيأتي بالأذان والاقامة في صلاته برجاء المطلوبية ٠

المسالة ٣٠٩

اذا دخل المكلف المسجد لصلاة المغرب فرأى الجماعة بعد فراغها من صلاة العصر قبل أن تتفرق صفوفها أشكل الحكم بالسقوط أيضا ، فلا يترك الاحتياط بالأذان والاقامة برجاء المطلوبية كما تقدم ٠

المسالة ٣١٠

اذا اقيمت صلاة الجمـــاعة في مكان آخر غير المسجد ودخل المكلف فوجدهم قد فرغوا من الصلاة ولم تتفرق صفوفهم ، فان كان دخوله

الى المكان بقصد الأيتمام ، سقط عنه الأذان والاقامة اذا صلى في ذلك المكان كما في المسجد ، وان كان قد دخله لابقصد الأيتمام لم يسقط عنه الأذان والاقامة في صلاته ، وهـذا هو الفارق الأول بين المسجد وغيره ، والفارق الثاني أن السقوط هنا رخصة لاعزيمة ، فيجوز له أن يؤذن ويقيم لصلاته بخلاف السقوط في المسجد كما تقدم ·

المسألة ٣١١

اذا شك المكلف في تفرق صفوف الجماعة عند دخوله المسجد أم لا فالأحوط له أن يأتي بالأذان والاقامة لصلاته برجاء المطلوبية ، وكذلك اذا شك في أن مكان صلاته ومكان صلاة الجماعة متحد عرفا أم لا ، أو شك في أن الجماعة قبله أذنوا وأقاموا أم لا ، فيأتي بالأذان والاقامة لصلاته برجاء المطلوبية ، واذا شك في صحة صلاتهم حملها على الصحة ·

المسألة ٣١٢

الثالث من مواضع سقوط الأذان والاقامة : أن يسمع المكلف أذان غيره واقامته لصلاته فانه يكتفي بما سمع ، فاذا سمع الأذان والاقامة كليهما اكتفى بهما ولم يؤذن لصلاته ولم يقم ، واذا سمع الأذان وحده اكتفى به عن الأذان لصلاته وأتي بالاقامة وحدها ، ثم صلى ، واذا سمع الاقامة وحدها فله أن يكتفي بها عن الاقامة ويدخل في صلاته ، واذا أذن لصلاته فعليه أن يأتي بالاقامة بعده لفوات الترتيب ·

المسألة ٣١٣

لافرق في الأذان والاقامة المسموعين بين أن يكونا لصلاة منفرد أم لجماعة ولافرق في السامع أيضا فيكتفي بما سمع لصلاته سواء كان اماما أم مأموما أم منفردا ، ولافرق بين السماع والاستماع ·

المسألة ٣١٤

الأحوط الاكتفاء بما سمع ، فلا يؤذن ولايقيم لصلاته اذا سمعهما ، واذا أراد الاتيان بهما مع سماعهما ، فالأحوط أن يأتي بهما برجاء المطلوبية لاحتمال كون السقوط عزيمة ·

المسألة ٣١٥

انما يكتفي المكلف بما سمع من الأذان أو الاقامة اذا كان ماسمعه تاما غير ناقص وقد سمع جميع الفصول ، فلا يكتفي به اذا كان ناقصا، أو كان تاما ولم يسمع المكلف منه جميع الفصول ·

المسألة ٣١٦

اذا كان الأذان الذى سمعه ناقصا ، جاز للسامع أن يتم مانقص منه ويكتفي به لصلاته ، وهـذا هو المورد الذى دل النص الصحيح عليه ، ويشكل التعدي في الحكم الى الاقامة اذا كانت ناقصـة أو الى الأذان والاقامة اذا كانا تامين ولكن المكلف لم يسمع بعض فصولهما ، فالأحوط في هذه الموارد أن يأتي بهما تامين برجاء المطلوبية ·

المسألة ٣١٧

انما يكتفي بسماع أذان الغير واقامته اذا لم يحصل فصل طويل بينه وبين الصلاة بحيث تفوت به الموالاة ، وانما يكتفي به اذا كان السامع قاصدا به الصلاة من أول الأمر ، فاذا قصـد الصلاة بعد أن سمع الأذان والاقامة أو بعد أن سمع بعضهما أشكل الحكم بالاكتفـاء بسماعهما ، فالأحوط أن يأتي بالأذان والاقامة برجاء المطلوبية بل لا يخلو من وجه ·

المسألة ٣١٨

الأحوط عدم اكتفاء الرجل بسماع أذان المرأة واقامتها وان لم يكن أذانها ولا سماع الرجل لها على الوجه المحرم ، وتكتفي المرأة بسماع أذان الرجل واقامته وتكتفي بسماع أذان المرأة واقامتها ·

المسألة ٣١٩

يستحب في الأذان أن يكون المؤذن متطهرا من الحدث قائما مستقبلا، من غير فرق بين أذان الاعلام وأذان الصلاة وقد تقدم في المسألة المائتين والسادسة والتسعين انه يشترط في الاقامة الطهارة والقيام وان اعتبار الاستقبال فيها أحوط ·

المسألة ٣٢٠

يستحب في الأذان وضع الأصبعين في الأذنين ورفع الصوت فيه بقدر الامكان اذا كان المؤذن ذكرا ، من غير ان يجهد نفسه ، واذا أقام استحب له رفع الصوت دون ذلك .

المسألة ٣٢١

يستحب الافصاح بالألف والهاء بل بكل حرف من الفاظ الأذان والاقامة وانما يكون الافصاح مستحبا اذا كانت مراعاته أبين للكلمة وأبعد عن اللبس ، واما اذا توقف عليه النطق الصحيح بالكلمة فالظاهر وجوبه لا استحبابه ، فاذا لم ينطق بالهاء من لفظ الجلالة في آخر الفصل أو من كلمة الصلاة في حي على الصلاة مثلا كانت الكلمة ناقصة غير صحيحة وكذلك اذا حذف الهاء من أشهد ، وقد ذكرنا ذلك في المسألة المائتين والرابعة والتسعين .

المسألة ٣٢٢

يستحب أن يستقر في الاقامة ويتمكن كما يستقر في الصلاة .

المسألة ٣٢٣

يكره التكلم في أثناء الأذان والاقامة ، وتشتد الكراهة بعد قول المقيم : قد قامت الصلاة ، وتستحب له اعادة الاقامة اذا تكلم فيها بعد ذلك ، الا اذا كان التكلم في تقديم امام أو في تسوية الصف وما اشبه ذلك .

المسألة ٣٢٤

يستحب أن يفصل بين الأذان والاقامة بجلسة أو تسبيح أو سجدة أو صلاة ركعتين وقد ورد الفصل بينهما بخطوة ، ويؤتى بها برجاء المطلوبية .

المسألة ٣٢٥

تستحب حكاية الأذان لمن سمعه ، من غير فرق بين أذان الاعلام وأذان الصلاة وحكاية الأذان هي أن يقول السامع كما يقول المؤذن ، معه أو

بعده من غير فصل يعتد به ، وينبغي أن يقول بعد الحيعلات : لاحول ولا قوة الا بالله ، والظاهر ان هذا ذكر مستقل وليس من حكاية الأذان ولا بدلا عنها .

وتجوز حكاية الأذان وهو في الصلاة ، ولكن الأحوط ترك الحكاية في الحيعلات .

المسالة ٣٢٦

اذا أراد السامع حكاية الاقامة اتى بحكايتها برجاء المطلوبية ، واذا قال المقيم قد قامت الصلاة فينبغي للسامع أن يقول : اللهم اقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها عملا .

المسالة ٣٢٧

في الخبر عن ابي عبدالله (ع) : من سمع المؤذن يقول اشهد أن لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا ، وأنا اشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله (ص) اكتفي بها عن كل من ابى وجحد وأعين بها من أقر وشهد كان له من الأجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد .

المسالة ٣٢٨

يستحب في من ينصب مؤذنا أن يكون عدلا ، وأن يكون مبصرا عارفا بالأوقات وأن يكون رفيع الصوت وأن يرتقي على مرتفع كالجدار والمنارة ونحوهما ، ولا بأس باستخدام مكبرة الصوت في الأذان وغيره من العبادات التي يطلب فيها بلوغ الصوت الى أكبر عدد ممكن .

المسالة ٣٢٩

اذا نسي الانسان الأذان والاقامة حتى دخل في الصلاة ثم تذكرهما جاز له قطع الصلاة والاتيان بهما مالم يركع في صلاته ، سواء كانت الصلاة فرادى أم جماعة ، وكذلك اذا نسيهما ثم تذكرهما قبل الركوع وتردد مدة في أن يرجع اليهما أم لا ، أو عزم على تركهما وعدم الرجوع لتداركهما ، فيجوز له قطع الصلاة والرجوع في جميع هذه الصور .

وكذلك اذا نسي الاقامة وحدها وتذكرها قبل القراءة فيجوز له قطع الصلاة والرجوع اليها ، واذا ترك الأذان والاقامة عامدا أو ترك الاقامة وحدها كذلك وأحرم للصلاة لم يجز له قطعها على الأحوط ٠

المسالة ٣٣٠

لايجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة ، وأذان الصلاة كنفس الصلاة عبادة لنفس المكلف فاذا كانت الاجارة عليه أو قصد أخذ الأجرة مما ينافي ذلك كان الأذان باطلا ويشكل جواز اخذ الأجرة على أذان الاعلام ، ولا بأس بارتزاق المؤذن من بيت المال ٠

المسالة ٣٣١

يستحب ان يقول بعد الاقامة وقبل تكبيرة الاحرام : (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة ، بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله أتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ٠

مقـــــدمة

أهم مايحتاج اليه العبد عند وقوفه في صلاته بين يدي ربه هو حضور قلبه ، وهو أن يفرغ قلبه ومشاعره لهذا العمل الكبير الذى يريد القيام به ، ويسمى أيضا الاقبال على الصلاة والتوجه في ظاهره وباطنه اليها ، فمن الأقوال المأثورة عن الامام زين العابدين (ع) انه لايقبل من صلاة العبد الا ما أقبل عليه ، وعن الامام محمـــد بن علي الباقر (ع) : ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها وثلثها وربعها وخمسها ، فما يرفع له الا ما أقبل عليه بقلبه وانما أمروا بالنوافل ليتم لهم مانقصوا من الفريضة ٠

وحضور القلب في الصلاة وتوجهه اليها يكون نتيجة لأمرين ، لابد منهما ، فهما قوام ايمان المؤمن وركيزة سلوكه المستقيم وعمله الصالح٠

الأول : استشعاره لعظمة الله : المعبود بالحق الذى يريد القيام بين يديه امتثالا لأمره وتطلعا للمزيد من لطفه ·

والثاني : استشعاره عظمة الصلاة نفسها : العبادة الكبرى التى جعلها الله طهورا ، للعبد من الفحشاء والمنكر ، وسببا لنقائه وصفائه ومعراجا لارتقائه ·

ان العبد اذا آمن بالله عز وجل حق الايمان ، واستيقن باحاطته الشاملة المطلقة بجميـع الموجودات والمكونات حق اليقين ، وعلم حق العلم ان جميع الأشياء قائمة به سبحـانه ، وخاضعة لأمره ومسـلمة وجوهها اليه ، ومسبحة بحمده ، وأن كل ما ينالها من تكامل وتطور وارتقاء فهو نتاج لخضوعها لربها واسلامها لأمره واتباعها السبيل الذى يسره لها ووجهها اليه بتقديره وتدبيره ·

ان البذرة الصغيرة لايمكن لها مطلقا أن تصبح شجرة كبيرة يانعة ، تؤتي أكلها وتنتج ثمرها ، مالم تسلم وجهها لمكونها ومبدعها العظيم ، فتسلك السبيل الذى يسره والنظام الذى قدره ·

وان النطفة الحقيرة لايمكن لها أن ترتقي فتعود حيوانا كبيرا ، له منافعه وفوائده في الحياة مالم تخضع لبارئها فتتبع ما أمرها به من أمر وتسير على مانهج لها من نظام ·

وان السماوات والأرض وما فيهما وما بينهما لايمكن لها أن تصل الى هذه الغاية من الأحكام والاتقان مالم تخضع للاله الذى صنع كل شيء فيها فأحسن ، وصور فأتقن ، وقدر فأحكم ، وربط الغايات فيها بالمبادىء والمسببات بالاسباب ·

وان الحوين المنوي الضعيف النحيف لا يمكن له أن يصبح انسانا سويا كاملا ، تسخر له جميع ما في السماوات والأرض ، الا اذا اتبع الهدى الذى وجهه اليه ربه ، وسار على نهجه طائعا خاضعا (الم تر ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال، والشجر والدواب، وكثير من الناس، وكثير حق عليه العذاب ،

ومن يهن الله فما له من مكرم ، ان الله يفعل ما يشاء) ٠

ان العبد اذا آمن بجميع ذلك حق الايمان ، وقد مهد له العلم الحديث أن يؤمن ، والزمه الفكر الواعي الحصيف أن يعترف ، ثم نظر في نفسه ورأى عناية الله به خاصة ، التي شملته قبل تكوينه وبعد وجوده ، والتي لاينقطع عنه مددها ولاينقص عطاؤها ، ولايخرج عن احاطتها به طرفة عين ، ولو قدر له أن يخرج عن حياطتها أو ينتهي عنه عطاؤها لما كان شيئا مذكورا ٠

ثم نظر في الصلاة نفسها ، فوجدها أحد مظاهر عناية الله به وكبرى المناهج التي أعدها له ليتكامل بها ويرتقي ، ويؤدي بها حق العبودية ، ويستمد بسببها من لطف الله ومن فضله ومدده ونوره ما يرتفع به الى مصاف الأولياء الكاملين الواصلين ٠

واى لطف أعظم من أن يأذن الاله العظيم الذى لامنتهى لعظمته ولامنتهى لجلاله وكبريائه ولامنتهى لغناه ، لعبده الضعيف الذى لاحد لضعفه ، في أن يقف بين يديه ، ويناجيه ويدعوه ويبثه شكواه ونجواه، وينزل به رجاءه وحوائجه ومهماته ، وهو يسمع له ويستجيب ، ويكشف ضره ، ويزيده من الهدى ويزيده من العطاء ويزيده من النور والصفاء٠

ان العبد اذا آمن بجميع هذه الحقائق حق الايمان واستشعرها في فكره وفي قلبه وفي مشاعره حق الاستشعار ، وكل هذه الحقائق جلي لاريب فيه ، تهيأ له حضور القلب في صلاته وعباداته وبلغ الغاية التي يريدها من عبادته والتي أرادها الله له حين قدره وصوره وهداه ، ويسر له السبيل ٠

فيكون في وقوفه في صلاته بين حالين : رغبة في التقدم ليستزيد من عطاء ربه وخوف من التأخر فيبتلي بالخذلان والحرمان منه ، وفي حديث الامام جعفر بن محمد (ع) : (لاتجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة ، فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل ، فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل ودعائه ، الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين وأيده مع مودتهم اياه بالجنة) ٠

الفصـل الخـامس عشـر
في نيـة الصـلاة وأحـكامها

المسألة ٣٣٢

الواجبات في الصلاة احد عشر :

النية ،وتكبيرة الاحرام ، والقيام ، والقراءة ، والركوع، والسجود ، والذكر ، والتشهد ، والتسليم ، والترتيب ، والموالاة ٠

والاركان من هذه الواجبات هي : تكبيرة الاحـرام ٠ والقيام ، والركوع ، والسجود ، على ما سيأتي بيانه في مواضعه ان شاء الله ، وكذلك النية ، فهي ركن بمعنى ان نقيصتها مبطلة للصلاة وان كانت سهوا ، ولكن الزيادة لاتتصور فيها ٠

وبقية المذكورات واجبـات وليست اركانا ، فلا تبطـل الصـلاة بنقصانها ولابزيادتها اذا وقعتا سهوا ، وتفصيل هذه المجملات سيأتي في مواضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى ٠

المسألة ٣٣٣

النية الواجبة في الصلاة هي قصد الفعل على وجه يكون الباعث الى ايجاده هو امتثال أمر الله ، ولا تفتقر الى أكثر من الارادة الاجمالية التى تكون عند الانسان حين يأتي ببعض أعماله الاختيارية من تحرك أو سكون أو قيام أو قعود ، والفارق هو أن الداعي للفعل هو الامتثال كما ذكرنا ، فلا يجب في النية اخطار صورة العمل في الذهن ، ولا التلفظ بكلمات تدل على القصد المذكور بل الأحوط ترك التلفظ بنية الصلاة كما سيأتي ٠

المسألة ٣٣٤

قد يكون الدافع الأول للانسان الى امتثال أمر الله ، هو حب الانسان لله عز اسمه وهذا هو أفضل العبادات كما دلت عليه الروايات المعتبرة ، وقد يكون الدافـع له الى ذلك هو انه سبحانه وحده المستحق للعبادة

بالذات ، كما في المناجاة المنقولة عن أمير المؤمنين (ع) ، وقد يكون الدافع له هو الشكر العملي لنعم المعبود على عبده ، وقد يكون الدافع له هو طلب مرضاته والابتعاد عن موجبات غضبه ، وقد يكون الدافع له هو طلب المثوبة والرحمة منه في الدار الآخرة ودفع العقوبة فيها ، وقد يكون الدافع له هو رجاء الثواب أو دفع العقاب في الدنيا ، كما في الصلوات والأدعية الواردة لقضاء الحوائج وتفريج الكرب والشدائد، درجات بعضها فوق بعض في مراتب القرب بحسب مراتب العبد في المعرفة ، وكلها مجزء صحيح في التعبد له سبحانه .

المسألة ٣٣٥

يجب في النية تعيين العمل المقصود اذا كان ما على العبد من الأعمال متعددا ، كما اذا طاف بالبيت الحرام في وقت صلاة الصبح ، وأراد صلاة احدى الفريضتين ، فيجب عليه حين يقوم للصلاة أن يعين ما يأتي به أهو فريضة الوقت أم هو صلاة الطواف ، وكما اذا وجبت عليه صلاة الآيات في وقت الفريضة اليومية ، وأراد الشروع باحداهما ، فعليه أن يعين في ابتداء العمل ان مايشرع به هو ايهما .

ويكفي التعيين الاجمالي ، فيقصد مثلا ما وجب عليه أولا من الصلاتين أو ما اشتغلت به ذمته ثانيا واذا اتحد العمل الواجب عليه وقصد امتثال الأمر المتوجه اليه فقد حصل التعيين .

المسألة ٣٣٦

لايجب في النية قصد الأداء والقضاء اذا كانت الصلاة متحدة ولا الوجوب والندب فاذا أتي بصلاة الظهر وهو في وقتها كانت أداء وان لم ينوها كذلك ، واذا أتى بها بعد الوقت فهي قضاء وان لم ينوها كذلك ، وكانت صحيحة في الصورتين .

واذا علم أن عليه صلاة ظهر واجبة،أما قضاءا أو أداء، كفاه أن يأتي بصلاة الظهر بقصد ما في ذمته من الفريضة ، واذا نوى بالركعتين بعد طلوع الفجر صلاة الصبح فهي واجبة وان لم يقصد الوجوب ، واذا

نوى بهما نافلة الصبح فهي مندوبة وان لم يذكر الندب وكان العمل صحيحا في الصورتين ·

المسالة ٣٣٧

اذا قصد بالفريضة امتثال الأمر المتوجه اليه بها ، ولكنه توهم ان الأمر المتوجه بها أدائي ، أو انه قضائي فأتم العمل ، ثم تبين له ان الأمر بخلاف ماتوهم صحت فريضته في الصورتين ·

المسالة ٣٣٨

تجب نية الأداء أو القضاء ، والوجوب أو الندب اذا توقف على ذلك تعيين العمل كما اذا كانت على المكلف فريضة فائتة ، وهو في وقت فريضة حاضرة ، فاذا أراد الشروع في الامتثال ، فعليه أن يعين ما يأتي به ، أهي فريضة القضاء أم الأداء واذا قام بعد طلوع الفجر ليصلي ركعتين ، فعليه أن يعين ما يأتي به أهو الفريضة الواجبة أم النافلة المندوبة ·

المسالة ٣٣٩

القصر والاتمام من القيود التي أخذها الشارع في الصلاة المأمور بها ، فلابد للمكلف من قصدهما في النية ، نعم يكفي القصد الاجمالي في صحة العمل ، فاذا كان المكلف جاهلا بأن حكمه القصر أو التمام ، فله أن يشرع في الصلاة بقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل ، ويبني في نفسه على أن يتم صلاته كما ينبئه زيد الثقة العالم بحكمه ، فاذا أعلمه ذلك الثقة بأن حكمه القصر مثلا وأتم صلاته كما انباه كانت صلاته صحيحة اذا طابقت الواقع ، واذا ظهر له ان قول ذلك الثقة مخالف للواقع وجبت عليه الاعادة ·

المسالة ٣٤٠

اذا كان المسافر في أحد الأماكن الأربعة التي يتخير فيها المسافر بين القصر والتمام فنوى القصر في صلاته ، جاز له العدول عنه الى التمام ، فاذا أتمها كذلك كانت صحيحة ، واذا نوى التمام في صلاته جاز له

العدول عنه الى القصر ، اذا لم يتجاوز محل العدول ، واذا تجاوز محل العدول تعين عليه الاتمام ·

واذا نوى القصر في هذه المواضع ، ثم أتم الصلاة ساهيا من غير عدول في النية ، فالظاهر صحة الصلاة وان كان الأحوط له استحبابا اعادة الصلاة ، وكذلك اذا نوى التمام ثم قصر ساهيا من غير عدول في النية ·

المسالة ٣٤١

يكفي في النية التصور الاجمالي للعمل بأن يقصد الصلاة مثلا بمالها من أجزاء وواجبات ولايجب تصورها تفصيلا ·

المسالة ٣٤٢

اذا نوى الوجوب في صلاة الفريضة صحت ، وان كانت مشتملة على كثير من المستحبات ولاتجب ملاحظة هذه المستحبات في نية الصلاة ، ولانية الاستحباب فيها عند الاتيان بها ، فلا يجب عليه أن ينوي الاستحباب في القنوت والذكر المستحب مثلا عند الاتيان بهما ·

المسالة ٣٤٣

الأحوط أن لايتلفظ المصلي بنية الصلاة،والظاهر ان الصلاة لاتبطل بذلك ، الا في صلاة الاحتياط التي تجب للشكوك الصحيحة ، فاذا تكلم بنيتها عامدا بطلت صلاة الاحتياط ووجبت اعادة الفريضة التي شك فيها ، والأحوط أن يعيد صلاة الاحتياط أولا ثم يعيد الفريضة ·

المسالة ٣٤٤

يجب في جميع العبادات وفي الصلاة على الخصوص أن تكون خالصة عن الرياء والسمعة ، وقد تقدم في المسألة الثلاثمائة والحادية والثمانين من كتاب الطهارة بيان معنى الرياء والسمعة ، وقد تكرر في أحاديث أهل البيت (ع) ان الرياء نوع من أنواع الشرك وانه يوجب بطلان العمل واحباط الثواب عليه ، ففي الخبر عن ابي عبدالله (ع) : كل رياء شرك انه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله ، وعن الامام الرضا (ع) : اعملوا لغير رياء ولا سمعة ،

فان من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ، ويحك ما عمل أحد عملا الا رداه الله به ان خيرا فخير ، وان شرا فشر ٠

المسالة ٣٤٥

دخول قصد الرياء في العمل قد يكون محضا ، بان يأتي الانسان بالصلاة مثلا لمحض اراءة الناس واستجلاب نظرهم اليه ولا يقصد بها التقرب الى الله ، ولاريب في بطلان هذا العمل ، لأنه رياء ، ولعدم قصد القربة فيه ٠

المسالة ٣٤٦

وقد يأتي الانسان بالصلاة بقصد الرياء والقربة معا ، ولاريب في بطلان الصلاة كذلك ، سواء كان الرياء هو الداعي المستقل بالتأثير في ايجاد العمل ، والقربة انما هي داع غير مستقل ، أو كانت القربة هي الداعي المستقل بالتأثير والرياء هو الداعي التابع وغير المستقل أو كان الداعي هو المجموع المركب منهما على وجه انضمام الاثنين واشتراكهما في التأثير ، أو كان كل واحد من الرياء وقصد القربة داعيا مستقلا بالتأثير ، والمراد باستقلال كل منهما أن يكون كل واحد منهما مستقلا بالتأثير لو فقد الآخر ، فالعبادة تكون باطلة في جميع هذه الفروض ٠

المسالة ٣٤٧

وقد يأتي الانسان بالعمل نفسه بقصد القربة ، ولكنه يأتي ببعض الأجزاء الواجبة في العمل بقصد الرياء ، وقد تقدم في فصل شرائط الوضوء أن قصد الرياء في الجزء يوجب بطلان ذلك الجزء فاذا اكتفى المكلف بالجزء الباطل ولم يتداركه بطل العمل كله لنقصان جزئه ، واذا تدارك الجزء الباطل فاعاده قبل أن تفوت الموالاة بين الأجزاء كان العمل صحيحا وان كان آثما في المراءاة ٠

وهذا انما يتم في الوضوء والغسل والأذان والاقامة ونحوها من العبادات ، ولايصح وقوعه في الصلاة واذا وقع مثل ذلك في الصلاة كانت باطلة للزوم الزيادة العمدية فيها ٠

المسالة ٣٤٨

وقد ياتي الانسان ببعض الأعمال المستحبة في الصلاة بقصد الرياء كما اذا رائى في القنوت او في جلسة الاستراحة بعد السجدتين ، أو في الدعاء والذكر المستحبين ، والظاهر عدم بطلان الصلاة اذا رائى في القنوت أو في جلسة الاستراحة وكان قد أتى بصلاته بقصد القربة ؛ ولكنه اذا رائى في الدعاء أو الذكر المستحب فيها كان مبطلا للصلاة ، لأنه من الكلام المحرم ، ولايترك الاحتياط في الجميع ٠

المسالة ٣٤٩

قد يأتي الانسان بالصلاة نفسها بداعي القربة ولكنه يقصد الرياء باتيانها في مكان مخصوص أو زمان مخصوص ، ومثال ذلك أن يرائي بالصلاة في المشهد أو في المسجد أو في الصف الأول من الجماعة ، أو يرائي باتيانه بالصلاة في أول وقتها ، والظاهر بطلان الصلاة بذلك ٠

المسالة ٣٥٠

وقد يرائي في أوصاف العمل التى تتحد معه ، ومثال ذلك أن يرائي بالاتيان بالصلاة جماعة أو بالاتيان بها خاشعا أو يرائي بالقراءة فيها متأنيا ، أو بلهجة تدل على الرهبة والأقوى بطلان الصلاة بذلك ٠

واذا قصد الرياء بالخشوع وحـده من غير أن يقصده وصفا من أوصاف الصلاة آثم بمراءاته ، ولم تبطل صلاته ٠

المسالة ٣٥١

وقد يرائي الانسان ببعض الأعمال المقارنة للصلاة كالتحنك ولبس الخواتم ، فان قصد الرياء في صلاته متحنكا أو متختما كانت صلاته باطلة ، وان قصد الرياء بالتحنك ولبس الخواتم وحدهما من غير أن يسري الرياء الى نفس الصلاة كان آثما بذلك وصحت صلاته ٠

المسالة ٣٥٢

وقد يكون الرياء في مقدمات العمل ، كما اذا قصد الرياء في سعيه

الى المسجد أو الى المشهد ، ولاتبطل الصلاة بذلك على الأقوى وان أثم بريائه ·

المسالة ٣٥٣

لا تبطل العبادة بخطور الرياء على قلب الانسان مالم يقصده بالفعل ولايضر في صلاته أن يرائي بغض بصره عن بعض المحرمات وهو في أثناء الصلاة أو ترك بعض المحرمات أو يرائي بالتصدق في أثناء الصلاة وان كان آثما بمراءاته ·

المسالة ٣٥٤

لافرق في ابطال الصلاة بالرياء بين أن يقصده في ابتداء الصلاة أم في أثنائها ، ولايبطل العمل بالرياء المتأخر عنه ، فاذا صلى بداعي القربة الخالصة ثم بدا له أن يذكر عمله لبعض الناس لاستجلاب نظرهم، لم تبطل صلاته بذلك ·

المسالة ٣٥٥

ماذكرناه من اشتراط الخلوص من الرياء وبطلان العبادة بقصده يجري في السمعة ، من غير فرق بينهما ·

المسالة ٣٥٦

العجب هو أن يدخل في نفس الانسان العجب من عمله والاكبار له ، وهو من الموبقات التي توجب حبط الثواب ، ولكنه لايوجب بطلان العمل على الأقوى ، سواء حصل له في أثناء العمل أم مقارنا لنيته أم متأخرا عنه ، وقد تقدم ذلك في المسألة الثلاثمائة والخامسة والثمانين من كتاب الطهارة ·

المسالة ٣٥٧

الضمائم الأخرى التي قد يضمها الانسان الى قصد القربة في عباداته اذا كانت محرمة ومتحدة مع العمل أو مع جزئه كان العمل بسببها محرما ، فتقع العبادة باطلة ، وكذلك اذا كانت الضميمة هي الداعي المستقل في ايجاد العمل وكان قصد القربة داعيا تبعيا ، فتبطل العبادة

بذلك ، وان كانت الضميمة التي نواها مباحة أو راجحة فضلا عن أن تكون محرمة ٠

وتبطل العبـادة أيضا اذا كان الداعي لايجادهـا هو المجموع من الضميمة وقصد القربة ، بحيث تكون العبادة أثرا مشتركا لكل من الأمرين ٠

واذا كان قصد القربة هو الداعي المستقل في ايجاد الفعل وكانت الضميمة داعيا تبعيا كانت العبادة صحيحة ، وكذلك اذا كان كل من قصد القربة وقصد الضميمة داعيا مستقلا في التأثير في ايجاد العمل على ماتقدم من معنى الاستقلال في المسألة الثلاثمائة والسادسة والأربعين وان كان الأحوط الاعادة في هذا الفرض ٠

فلا تبطل الصلاة اذا أتى بها بقصد القربة الخالصة ، ولكنه اختار الاتيان بها في موضع مخصوص لبرودة الموضع في أيام الصيف أو لدفئه في أيام الشتاء ، أو لانتظار مجيء أحد من أصدقائه أو أرحامه ، أو لانتظار فقير يدفع اليه قسطا من زكاته أو خمسه أو غير ذلك من الضمائم المباحة أو الراجحة المقصودة بالتبع أو الاستقلال بالمعنى المتقدم ٠

المسألة ٣٥٨

اذا أتى الانسان ببعض أفعال صلاته بقصد الصلاة ، وبقصد غاية أخرى ، ليست من الصلاة ، كما اذا نهض في صلاته بقصد القيام للركعة الثانية ، وبقصد الاحترام لصديقه القادم ، أو انحنى في قيامه بقصد الركوع في صلاته وقصد التعظيم لرجل يكبر شأنه ، فان كان الجزء الذى أتى به كذلك ركنا من أركان الصلاة وقع باطلا ، وابطل الصلاة كما في مثال الركوع ، وكما اذا كبر بقصد تكبيرة الاحرام وبقصد أمر آخر ليس من الصلاة ، سواء كان عامدا في فعله أم ساهيا وكذلك اذا كان جزءا غير ركن وكان عامدا في فعله ، فتبطل الصلاة بذلك ٠

واذا كان جزءا غير ركن وكان المكلف ساهيا في فعله ، فان أمكن له أن يتدارك ذلك الجزء ، وجب عليه أن يتداركه وصحت صلاته بذلك ، ومثال ذلك ان يسهو في ذكر الركوع أو السجود فيأتي به بقصد الذكر

وبقصد شيء آخر ليس من الصلاة ، ثم يتذكر ذلك قبل أن يرفع رأسه من ركوعه أو سجوده ، فعليه أن يعيد الذكر ويتم الصلاة ، وان لم يمكن تدارك الجزء الذى أخل به كما اذا تذكر بعد رفع رأسه من الركوع أو السجود في المثال المتقدم ، وكما اذا كان الاخلال كذلك بسجدة ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة اللاحقة ، مضى في صلاته ووجب عليه قضاء الجزء اذا كان مما يقضى كالسجدة والتشهد، وسجد للسهو اذا كان مما يجب له سجود السهو وكانت الصلاة صحيحة بذلك ·

ولاتبطل الصلاة اذا فعل كذلك في بعض مستحبات الصلاة من غير فرق بين القرآن والذكر وغيرهما ·

المسالة ٣٥٩

اذا رفع الانسان صوته ببعض الأذكار أو القــراءة الواجبتين في الصلاة بقصد تنبيه أحد على أمر ، لم يبطل ذلك الجزء ولم تبطل الصلاة بذلك اذا كان الاتيان بهما بقصد الامتثال ·

نعم يبطل الجزء اذا كان المقصود بالاصالة هو اعلام الغير وكان قصد الجزئية تابعا ، أو كان الاتيان بالواجب مستندا الى كل من قصد الجزئية وقصد الاعلام منضمين ، وتبطل الصلاة أيضا اذا كان المكلف عامدا في ذلك ، واذا كان ساهيا في فعله لم تبطل صلاته وعليه ان يتدارك الجزء اذا كان في موضع تداركه ·

ولاتبطل الصلاة اذا كبر بقصد مطلق الذكر لاعــلام الغير أوجاء ببعض الأذكار الأخرى لا بقصد الجزئية لهذه الغاية ·

المسالة ٣٦٠

وقت نية الصلاة عند ابتدائها قبل التكبير لها ، وأمرهــا في غاية البساطة وخصوصا بناء على أنهــا الداعي الارتكازي للعمل كما هو المختار ·

المسألة ٣٦١

يجب بقاء القصد الاجمالي من أول الفعل الى آخره بحيث يكون صدور جميع أجزاء الفعل وواجباته ناشئا عن ذلك الداعي الموجود في القلب ، وان لم يلتفت اليه المكلف بالفعل ولكنه بمجرد التنبه يعلم انه يجري في عمله على قصده الأول الذى ابتدأ به العمل ، وهذه هي الاستدامة الحكمية التى تجب في النية ·

وتنافيها الغفلة التامة التى قد تكون عند الانسان في بعض الحالات، فلا يدري ماذا يعمل ، فيكون عمله بلانية ، سواء كان في ابتداء العمل أم في أثنائه ،وقد سبق ان نقصان النية مبطل للصلاة سواء وقع عن عمد أم عن سهو ·

المسألة ٣٦٢

لايشترط الجزم بالنية في صحة العمل ، فمن كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما وصلى في أحد الثوبين لاحتمال أن يكون هو الطاهر منهما ، ثم علم بعد الفراغ أن ماصلى فيه هو الثوب الطاهر صحت صلاته ، وان كان يتمكن من الصلاة بثوب طاهر ، ومن صلى الى جهة يحتمل أنها جهة القبلة الواقعية ثم علم بعد فراغه انه قد صلى الى جهة القبلة صحت صلاته ، وان كان يمكنه معرفة القبلة اذا انتظر مجيء زيد مثلا بعد ساعة والوقت باق ·

وقد تقدم في المسألة المائتين والحادية عشرة انه لا مانع من الصلاة في المكان الذى يتعرض فيه لابطال الصلاة لشدة الازدحام ونحوها ، فيصلي فيه برجاء اتمام الصلاة ، فاذا أتم صلاته فيه كانت صحيحة ، وان أمكن له أن يصلي في مكان آخر لازحام فيه ·

المسألة ٣٦٣

اذا نوى المكلف وهو في الصلاة أن يقطعها ، أو نوى أن يأتي بشيء يقطعها كالتكلم عامدا أو الحدث أو الفعل الماحي لصورة الصلاة وأتم صلاته وهو على هذه النية كانت صلاته باطلة ·

واذا نوى ذلك وأتى ببعض أفعال الصلاة وهو على نية قطع الصلاة ثم عاد الى نيته الأولى ، فالأحوط له وجوبا أن يعيد الفعل الذى أتى به في حال نية القطع ويتم الصلاة ثم يعيدها ، واذا لم يعد ذلك الفعل كانت صلاته باطلة .

واذا نوى ذلك ولم يات بشيء من أفعـال الصلاة ثم رجع الى نيته الأولى لم تبطل صلاته وان كان الأحوط له استحبابا أن يتم صلاته ثم يعيدها .

واذا نوى ذلك وأتى ببعض الأفعال لابقصد الجزئية للصلاة ثم عاد الى نيته الأولى ، فان كان ما أتى به فعلا ماحيا لصورة الصلاة بطلت صلاته ، وكذلك اذا كان ركنا أو كان فعلا كثيرا لا يمحو صورة الصلاة على الأحوط فيهما .

واذا كان ما اتى به فعلا قليلا لا يمحو صورة الصلاة وليس بركن ، فالظاهر الصحة وخصوصا اذا كان قرآنا أو ذكرا وقد أتى بهما بقصد القربة المطلقة ، وان كان الأحوط استحبابا أن يتم الصلاة ثم يعيدها.

المسألة ٣٦٤

المدار في النية على مايقصده الانسان بقلبه من الصلاة ولايضره أن يسبق لسانه فيذكر صلاة سواها أو يسبق خياله فيخطر فيه غيرها .

المسألة ٣٦٥

اذا دخل في فريضة ثم أخطأ فتوهم انها نافلة ، وأتمها على ذلك صحت فريضة ، كما افتتحها مالم يقع فيها خلل في عدد الركعات أو غير ذلك ، واذا دخل في نافلة وأتمها بزعم انها فريضة صحت نافلة .

المسألة ٣٦٦

اذا دخل في فريضة وشك في انه نواها ظهرا أم عصرا ، فان علم أنه لم يصل الظهر قبلها أو شك في ذلك فعليه ان يعينها ظهرا ، فاذا عينها كذلك وأتمها كانت صحيحة ، وان علم انه قد صلى الظهر قبل ذلك

ابطل ما بيده واستأنف العصر ، واذا أتم مابيده ثم استأنف العصر فهو أحوط ، وكذلك الحكم في المغرب والعشاء ·

واذا قام الى صلاة وشك بعد دخوله في أنه نوى الصلاة التى قام اليها أم نوى غيرها فالأحوط الاتمام ثم الاعادة في غير الظهرين والعشاءين المتقدم ذكرهما وفي غير موارد العدول الآتي ذكرها ·

المسألة ٣٦٧

لايجوز العدول من صلاة الى صلاة أخرى الا في مواضع ·

(الأول) : اذا شرع في صلاة العصر قبل الظهر ناسيا ، ثم تذكر وهو في أثناء الصلاة وجب عليه أن يعدل بنيته الى الظهر ويتمها ، ثم يصلي العصر بعدها ·

واذا شرع في صلاة العشاء قبل المغرب ناسيا ، ثم تذكر قبل القيام للركعة الرابعة وجب عليه أن يعدل بنيته الى المغرب ويتمها ثم يصلي العشاء بعدها ، وكذلك اذا تذكر بعد القيام للرابعة وقبل الركوع فيها ، فيهدم قيامه ويتمها بنية المغرب ، ويسجد بعدها سجود السهو للقيام الزائد وجوبا اذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح ، واحتياطا مستحبا اذا لم يتلبس مع القيام بشيء من ذلك ·

واذا تذكرها بعد ركوع الرابعة أتمها عشاءا ثم صلى المغرب ، واعاد العشاء بعدها احتياطا ، وقد تقدم ذلك في المسألة الثامنة عشرة ·

(الثاني) : اذا شرع في قضاء فريضة فائتة ، ثم تذكر أن عليه فريضة فائتة أخرى قبلها ، وكانت الفريضتان مما يجب الترتيب بينهما في الأداء كالظهر والعصر من يوم واحد ، والمغرب والعشاء كذلك ، وجب عليه العدول الى السابقة ويتمها ، واذا تجاوز محل العدول جرى فيها البيان المتقدم في الموضع الأول ، ولايترك الاحتياط بأن يعيد السابقة بعد ان يتمها اذا عدل اليها من اللاحقة ·

واذا كانت الفريضتان الفائتتان مما لايجب الترتيب بينهما في الأداء كالصبح والظهر وكالظهر والمغرب،وكالظهر والعصر من يومين والمغرب

والعشاء من يومين ، لم يجب عليه العدول الى السابقة ، بل لاحاجة اليه في تحصيل فراغ الذمة منهما ، فان الظاهر عدم وجوب الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت كما سيأتي في مبحث قضاء الصلوات ان شاء الله ، فاذا أتم الفائتة التي بيده ثم صلى بعدها الفائتة السابقة عليها برئت ذمته منهما على الأقوى .

(الثالث) : اذا شرع في فريضة حاضرة ، ثم تذكر في أثنائها أن عليه فريضة فائتة استحب له أن يعدل بنيته الى الفائتة اذا هو لم يتجاوز محل العدول .

(الرابع) : من صلى الجمعة أو الظهر في يومها وقرأ فيها غير سورة الجمعة والمنافقين ، حتى تجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل بنيته من الفريضة الى النافلة ، ثم يستأنف الفريضة بعدها ويقرأ فيها سورة الجمعة والمنافقين .

واذا تذكر قبل أن يتجاوز نصف السورة ، استحب له أن يعدل عن السورة التي قرأها الى سورة الجمعة أو المنافقين ويتم صلاته وان كانت السورة التي قرأها هي سورة التوحيد أو سورة الجحد .

(الخامس) : اذا شرع في صلاة فريضة منفردا ، وحضرت الجماعة وخشي أن تفوته صلاة الجماعة اذا هو أتم الفريضة التي بيده ، جاز له قطعها ليدرك الجماعة ، واذا أمكن له أن يتمها ركعتين ويدرك الجماعة بعدهما استحب له أن يعدل بها الى نافلة ويتمها ركعتين كذلك .

والمراد بادراك الجماعة أن يدرك الركعة الأولى مع الامام ، ويلاحظ ما سيأتي ان شاء الله في مبحث صلاة الجماعة .

(السادس) : اذا شرع المسافر في صلاة فريضة مقصورة ، ثم بدا له وهو في صلاته ان ينوي اقامة عشرة أيام في ذلك المكان ، فيجب عليه العدول في صلاته الى نية التمام .

(السابع) : اذا نوى المسافر اقامة عشرة وشرع في الصلاة بنية

التمام ، ثم بدا له وهو في صلاته ان يترك الاقامة ، وجب عليه ان يعدل في صلاته الى القصر ، واذا تجاوز محل العدول فدخل في ركوع الثالثة فالأحوط له أن يتمها رباعية ثم يعيدها مقصورة ٠

واذا كان بعد أن نوى الاقامة قد صلى صلاة رباعية تامة قبل أن يعدل عن نية الاقامة وجب عليه أن يتم في جميع صلواته في ذلك الموضع حتى يسافر منه وسيأتي تفصيل ذلك في فصل نية الاقامة ، من صلاة المسافر ٠

(الثامن) : اذا كان المسافر في المواضع التي يتخير فيها بين القصر والتمام فنوى القصر في صلاته ، جاز له العدول عنه الى التمام فيها ، واذا نوى التمام فيها جاز له العدول عنه الى القصر ٠

(التاسع) : اذا شرع المكلف في صلاة الاحتياط لبعض الشكوك الصحيحة التي تعرض في الصلاة ، وتذكر فيها ان صلاته صحيحة لاتحتاج الى صلاة احتياط ، فله أن يعدل بها الى نافلة ٠

المسألة ٣٦٨

اذا شرع في قضاء فريضة فائتة ثم علم ان الفريضة الحاضرة قد تضيق وقتها ، لم يجز له العدول اليها ، بل يجب عليه ابطال مابيده واستيناف الفريضة الحاضرة ٠

المسألة ٣٦٩

اذا عدل من صلاة الى صلاة أخرى حيث لايصح له العدول،فان لم يفعل بعد العدول شيئا صح له ان يرجع بالنية الى صلاته الأولى،وان أتى بعد عدوله ببعض أفعال الصلاة وكان عامدا في فعله بطلت الصلاتان معا ، وكذلك اذا كان ساهيا ، وقد أتى بعد عدوله بركوع أو سجدتين ، فتبطل الصلاتان ، وان كان ساهيا ولم يزد ركنا رجع بنيته الى صلاته الأولى واعاد الأفعال التي أتى بها بعد العدول وأتم الصلاة ، والأحوط اعادتها بعد الاتمام ٠

المسالة ٣٧٠

اذا كان في صلاة العصر مثلا واعتقد انه لم يصل الظهر قبلها ، فعدل بنيته الى الظهر وبعد أن أتمها تذكر انه قد صلى الظهر من قبل ، وجب عليه أن يصلي العصر ولم تكفه هذه الصلاة عنها ، وهكذا في كل فريضة اعتقد وجوبها فعدل اليها ثم تبين له انها غير واجبة عليه ، فلا تكفي عن الفريضة التي عدل عنها وان كانت مثلها في عدد الركعات ٠

المسالة ٣٧١

اذا خرج الانسان الى السفر في سفينة ونحوها مما يمكن الصلاة فيه ، فصلى فيها بنية التمام لأنه لم يخرج بعد عن حد الترخص ، فوصل الى حد الترخص وهو في أثناء الصلاة فان كان قبل ركوع الثالثة عدل بنيته الى القصر وأتمها ركعتين ، وان دخل في ركوع الثالثة قطع الصلاة وأعادها قصرا ٠

واذا كان في رجوعه من السفر ودخل في الصلاة بنية القصر ووصل الى حد الترخص في أثناء الصلاة عدل الى التمام ٠

المسالة ٣٧٢

اذا قصد في الصلاة امتثال ما في ذمته وكان يعتقد انها الظهر ، وبعد أن أتمها تذكر انه قد صلى الظهر من قبل وان ما في ذمته هي العصر اجزأته صلاته عن العصر ، وكذلك العكس فتجزيه صلاته عن الظهر ٠

المسالة ٣٧٣

لايعتبر في الصلاة أن يقصد أن مابيده هي الركعة الأولى أو الثانية من الصلاة أو غيرهما ، ولايعتبر في النافلة ان يقصد ان الركعتين اللتين بيده هما الأولتان منها أو مابعدهما ، فاذا توهم ان الركعة التي بيده هي الثانية من الفريضة مثلا وأتم الركعة بهذه النية ، وبعد أن أتمها تذكر انها الأولى صحت ركعته على ماهو الواقع ولم يضره خطاه في الاعتقاد وكذلك العكس ٠

وإذا قام الى ركعتين من نافلة النهار أو من نافلة الليل ، وتوهم انهما الركعتان الأولتان منها ، وبعد ان أتم الركعتين تذكر انهما الثالثة والرابعة أو غيرهما ، صحت صلاته على ماهو الواقع ولم يضره الخطأ في الاعتقاد .

الفصــل الســادس عشــر
في تكبــيرة الاحــرام

المسالة ٣٧٤

تكبيرة الاحرام أحد الأركان في الصلاة فلا تنعقد الصلاة بدونها ، سواء تركها عن عمد أم عن سهو ، وبالشروع في التكبيرة يحصل الدخول في الصلاة ولكن منافيات الصلاة لاتحرم الا بعد اتمامها ، ويجوز له قطع التكبيرة قبل أن يتمها .

وتبطل الصلاة بزيادتها عمدا ، فاذا كبر المصلي للاحرام مرتين عامدا بطلت صلاته واحتاج الى ثالثة واذا كبر رابعة بطلت واحتاج الى خامسة ، وهكذا ، فاذا كبر شفعـا بطلت الصلاة واذا كبر وترا صحت .

ويشكل الحكم في زيادتها سهوا ، ولابد من مراعـاة الاحتياط في ذلك ، فاذا كبر شفعا ساهيا أتم صلاته ثم أعادها ، وهكذا اذا كان في صلاة وكبر لصلاة أخرى .

المسالة ٣٧٥

صورة التكبير ان يقول المكلف (الله اكبر) ولايجزيه أن ياتي بما يرادفها في العربية أو بترجمتها من لغة أخرى ، والأحوط لزوما أن ياتي بها مجردة غير موصولة بما قبلها من أدعيه الافتتاح أو غيرها ، ولا بما بعدها من بسملة أو استعاذة ، كما تلقاها المسلمون يدا بيد من الرسول الكريم (ص) .

وتجب مراعاة النطق الصحيح بها من حيث مخارج الحروف ، ومن حيث حركاتها ، ومن حيث الموالاة بين الحروف وبين الكلمتين ، وأن

لايزيد في حروفها أو ينقص كما اذا مد الهمزة من الله ، أو قال أكبار ، أو قال أكبر بتشديد الراء أو قال : (الكبر) ٠

المسألة ٣٧٦

لايصح أن يضم الى لفظ الجلالة مايدل على التعظيم ونحوه ، كما اذا قال : (الله العظيم اكبر) أو قال الله تعالى اكبر ، واذا قال الله أكبر من ان يوصف أو من ان يحد ، فلا يترك الاحتياط باتمام الصلاة واعادتها ٠

المسألة ٣٧٧

يجب القيام في تكبيرة الاحرام ، فاذا كبر للفريضة جالسا مع قدرته على القيام بطلت صلاته ، سواء كان عامدا في ذلك أم ساهيا ، ويجب الاستقرار فيها كذلك ، فاذا ترك الاستقرار في التكبيرة عامدا بطلت صلاته ، واذا تركه ساهيا فالظاهر عدم البطلان بذلك الا اذا رجع الى ترك القيام ٠

المسألة ٣٧٨

لايصدق التلفظ بتكبيرة الاحرام ولا بغيرها من قراءة الصلاة واذكارها وأدعيتها حتى ينطق بها بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ، ويكفي التقدير اذا وجد المانع أو كان غير صحيح السمع ، فلا تصح التكبيرة اذا لم يتحقق ذلك ، ولاتصح اذا سمع احدى الكلمتين من التكبير ولم يسمع الأخرى ، وهكذا في غير التكبير من القراءة والأذكار ٠

المسألة ٣٧٩

من لايحسن التكبيرة يجب عليه أن يتعلمها ، ولايصح له الدخول في الصلاة مالم يتعلم ، واذا أمكنه النطق بها صحيحة ولو بالتلقين كلمة كلمة كفاه ذلك ، واذا ضاق الوقت ولم يمكنه ذلك أتى بها ملحونة فان لم يستطع أتى بترجمتها ، والأحوط أن تكون بلغته اذا كان غير عربي وان أحسن ترجمتها في لغة أخرى ، ولايكتفي بغير الترجمة وان كان من الأذكار العربية ومن اذكار الصلاة ٠

المسالة ٣٨٠

المعذور في نطقه كالتمتام والفافاء ومن يبدل بعض الحروف ببعض، ومن لايستطيع الافصاح في بعض الحروف أو بعض الكلمات يجب عليه أن يأتي بها على قدر ما يمكنه ، والأخرس الذى لايمكنه النطق يخطرها بقلبه ويشير اليها باصبعه ويحرك لسانه ان أمكن ، وفي حكم تكبيرة الاحرام في ذلك غيرها من التكبيرات المستحبة في الصلاة ٠

المسالة ٣٨١

من ترك التعلم عامدا حتى ضاق الوقت كان اثما في فعله ووجب عليه أن يصلي على نهج ماذكرنا ولايترك الاحتياط بقضاء الصلاة بعد أن يتعلم ٠

المسالة ٣٨٢

يستحب للمصلي أن يفتتح صلاته بست تكبيرات بالاضافة الى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبع تكبيرات ، ويجوز له أن يأتي بخمس أو بثلاث ولكن السبع أفضل ٠

وله ان يجعل تكبيرة الاحرام ايتها شاء ، ويشكل الحكم بالصحة اذا نوى الاحرام بجميع التكبيرات ، واذا اختار احدى التكبيرات فجعلها للاحرام جهر بها اذا كان اماما وأسر في الباقي والظاهر ان الحكم المذكور لايختص بالفرائض اليومية بل يشمل غيرها من الفرائض والنوافل ٠

المسالة ٣٨٣

يجوز له أن يأتي بالتكبيرات المذكورة متوالية من غير دعاء بينهن ، والأفضل أن يكبر ثلاثا ، ثم يقول : اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت ، سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لايغفر الذنوب الا أنت ٠ ثم يكبر اثنتين ، ويقول : لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لاملجأ منك الا اليك ، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ٠ ثم يكبر اثنتين ، ويقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما

وما أنا من المشركين • ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين • ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويقرأ الحمد •

المسألة ٣٨٤

يستحب أن يقول حينما يتوجه الى القبلة وقبل التكبير : اللهم اليك توجهت ومرضاتك طلبت وثوابك ابتغيت وبك آمنت وعليك توكلت ، اللهم صل على محمد وآله ، وافتح مسامع قلبي لذكرك وثبتني على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك أنت الوهاب •

المسألة ٣٨٥

يستحب أن يرفع يديه بالتكبير من غير فرق بين تكبيرة الاحرام وغيرها ، وليكن الرفع الى النحر أو حيال الوجه أو الى الأذنين ، ولا يتجاوزهما ، ويستحب ان يستقبل بباطن كفيه وأن يبسطهما وينبغي ضم أصابعهما •

ومقتضى الأدلة أن يكبر وهو رافع يديه ، فاذا رفع يديه وكبر ثم أرسلهما كفى ذلك في أداء الوظيفة ، ولايتعين ان يبتدىء بالتكبير عند ابتداء رفع يديه وينتهي عند انتهائه •

المسألة ٣٨٦

اذا شك المكلف في انه أتى بتكبيرة الاحرام أم لا ، فان كان شكه قبل أن يدخل في مابعدها وجب عليه أن ياتي بالتكبيرة ، وان شك في الاتيان بها بعد مادخل في غيرها بني على انه قد أتى بها ومضى في صلاته •

ويكفي أن يدخل في دعاء التوجه بعدها ، أو في الاستعاذة ، أو في البسملة للقراءة • واذا أتى بالتكبيرة ثم شك في صحتها ، حكم بالصحة على الأقوى ، سواء دخل في مابعدها أم لا •

المسألة ٣٨٧

اذا كبر المصلي ثم شك في أن تكبيرته هذه تكبيرة الاحرام أو تكبيرة الركوع بنى على انها تكبيرة الاحرام •

الفصـل السـابع عشـر
في القيـام

المسألة ٣٨٨

القيام في حال تكبيرة الاحرام ركن من أركان الصلاة ، تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا ، فمن أتى بتكبيرة الاحرام جالسا مع قدرته على القيام بطلت صلاته ، سواء كان عامدا أم ساهيا ، وكذلك من كبر في حال نهوضه قبل قيامه ٠

والقيام المتصل بالركوع ركن كذلك من أركان الصلاة ، والمراد به أن يكون ركوعه عن قيام ، فمن ركع لا عن قيام مع قدرته بطلت صلاته، ومثال ذلك أن يقرأ جالسا في صلاته ثم يركع ، أو يجلس في أثناء قراءته أو بعدها ثم يركع ، سواء أتى بالركوع من جلوس أم من قيام ، كما اذا قرأ وهو جالس ثم نهض متقوسا حتى الركوع من قيام ، فتبطل صلاته في جميع ذلك ، سواء فعل ذلك عامدا أم ساهيا ٠

المسألة ٣٨٩

اذا هوى من القيام لابقصد الركوع ، ثم نواه في أثناء هويه وركع بطلت صلاته لأنه لم يأت بالقيام المتصل بالركوع ، واذا لم يصل الى حد الركوع وجب عليه أن ينتصب قائما ثم يركع ، فاذا فعل ذلك صحت صلاته ، وكذلك اذا لم ينو الركوع في انحنائه وان وصل فيه الى حد الركوع ، فيجب عليه أن ينتصب قائما ثم يركع ، وتصح بذلك صلاته٠

المسألة ٣٩٠

القيام في حال القراءة أو حال التسبيح في الأخيرتين واجب غير ركن، فمن ترك القيام وقرأ أو سبح في صلاته وهو جالس بطلت صلاته اذا كان عامدا ، ولم تبطل اذا كان ساهيـا وكذلك الحكم في القيام بعد الركوع ، والقيام مستحب في حال القنوت ٠

المسألة ٣٩١

القيام الركن في حال تكبيرة الاحرام هو القيام في جميع التكبيرة ، فلا

يجوز ، للمصلي أن يبدأ بالتكبيرة قبل أن يتم قيامه ولو بحرف واحد منها ، ولا يجوز أن ينحني المأموم للركوع مع الامام قبل أن يتم تكبيرة احرامه ولو بحرف واحد ، وايهما فعل ذلك بطلت صلاته سواء كان عامدا أم ساهيا ، فيجب على المصلي أن يستقر قائما قبل أن يبدأ بالتكبيرة وبعد أن يتمها من باب المقدمة ·

المسألة ٣٩٢

القيام في حال القراءة وحال التسبيح في الأخيرتين واجب غير ركن كما تقدم ذكره قريبا ، وهل هو واجب مستقل في حال القراءة والتسبيح او هو شرط فيهما ، وجهان ، ولا يترك الاحتياط ، فمن قرأ أو سبح وهو جالس نسيانا ، وتذكر بعد أن أتم القراءة أو التسبيح فعليه اعادتهما قائما على الأحوط ، وكذلك اذا تذكر في أثنائهما ، فعليه أن يستأنفهما من قيام على الأحوط ، وان تذكر ذلك بعد الدخول في الركوع صحت صلاته اذا أتى بالقيام المتصل بالركوع ·

المسألة ٣٩٣

القيام مستحب في حال القنوت ، ومعنى ذلك انه يجوز ترك القيام بترك القنوت ولكن ليس للمصلي أن يأتي بالقنوت جالسا اختيارا ، فان فعل ذلك عامدا لم يأت بوظيفة القنوت ، ولاتبطل الصلاة بذلك ولكن الأحوط استحبابا اتمام الصلاة ثم اعادتها ·

المسألة ٣٩٤

اذا نسي القراءة أو نسي بعضها حتى ركع لم تبطل صلاته اذا كان ركوعه عن قيام ·

المسألة ٣٩٥

القيام المتصل بالركوع هو مايتحقق بعده الركوع بالفعل ، ولذلك فلا تتحقق زيادته الا بزيادة الركوع معه ، فاذا نسي القراءة أو نسي بعضها وهوى الى الركوع ثم تذكر قبل أن يصل في هويه الى حد الركوع، وجب عليه الرجوع الى القيام واتمام القراءة ولم تبطل صلاته بذلك ، وليس ما أتى به قبل هويه الأول قياما متصلا بالركوع ·

واذا هوى بقصد الركوع وتذكر قبل وصوله الى حد الركوع أنه قد ركع قبل ذلك ، أرسل نفسه الى السجود ولم تبطل صلاته وليس ما أتى به قبل هويه قياما متصلا بالركوع ٠

وكذلك القيام في حال تكبيرة الاحرام ، فلا تتحقق زيادته الا بزيادة تكبيرة الاحرام معه ، وقد تقدم الاشكال في بطلان الصلاة بزيادة التكبيرة سهوا في المسألة الثلاثمائة والرابعة والسبعين وانه لابد فيها من الاحتياط باتمام الصلاة ثم اعادتها ، وهو بذاته حكم زيادة القيام في حال تكبيرة الاحرام ٠

المسألة ٣٩٦

لاتبطل الصلاة بزيادة القيام اذا وقعت سهوا ومثال ذلك أن يقوم في موضع القعود أو ينسى فيقرأ مرة ثانية بعد قراءته الواجبة فيكون ذلك زيادة في القيام كما هي زيادة في القراءة ولاتبطل الصلاة بهما ٠

المسألة ٣٩٧

اذا شك في القيام بعد الدخول في ما بعده لم يعتن بشكه وبنى على وقوع ماشك فيه ، كما اذا شك في القيام حال تكبيرة الاحرام بعد الدخول في الاستعاذة أو في القراءة،وكما اذا شك في القيام حال القراءة بعد الدخول في الركوع ، أو شك في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول الى حد الركوع أوشك في القيام بعد الركوع وقد هوى الى السجود ٠

المسألة ٣٩٨

يجب على المصلي اذا كان قادرا أن ينتصب في قيامه ويعتدل ، فتبطل صلاته اذا كان منحنيا في قيامه أو مائلا الى أحد الجانبين ، ويجب أن يكون مستقرا مطمئنا ، فلا تصح صلاته اذا كان ماشيا أو مضطربا في قيامه أو متحركا حركة تنافي الطمأنينة والاستقرار ، وأن يكون مستقلا على الأحوط فلا يعتمد في قيامه على عصى أو جدار أو غيرهما ، وتصح صلاته في جميع ماذكر اذا كان مضطرا اليه ، وتصح صلاته مطرقا برأسه ، فلا يجب عليه نصب العنق ، نعم يستحب ذلك كما سيأتي في آخر الفصل ٠

المسالة ٣٩٩

لايجوز له أن يفرج ما بين رجليه تفريجا فاحشا لايصدق معه القيام عرفا أو ينافي الاستقامة والاعتدال فيه ، ويجوز اذا كان قليلا لا ينافي شيئا من ذلك ٠

والأحوط أن يكون وقوفه على قدميه معا ، فلايكفي ان يقف على رجل واحدة أو على أصل القدمين أو على أصابعهما ٠

المسالة ٤٠٠

اذا صدق على المصلي أنه واقف على قدميه صحت صلاته وان كان اعتماده على احداهما أكثر من الأخرى ٠

المسالة ٤٠١

لاتبطل صلاة الانسان اذا ترك الانتصاب في قيامه أو ترك الاستقرار أو الاستقلال فيه ناسيا أو ساهيا ، وان كان القيام ركنا ، نعم لايترك الاحتياط باعادة الصلاة اذا مشى في القيام الركني ساهيا أو ناسيا أو تحرك فيه بما يشبه المشي ٠

المسالة ٤٠٢

يتخير المضطر الى الاعتماد في حال قيامه ، بين أن يعتمد على جدار او عصى ، أو انسان ولا يتعين على الأقطع أن يعتمد على خشبته الخاصة التى أعدها لمشيه ، ويجب على الانسان شراء ما يعتمد عليه أو استيجاره اذا اضطر اليه في صلاته ولم يجده الا بالشراء أو الاستيجار ٠

المسالة ٤٠٣

اذا اضطر الانسان الى ترك الانتصاب في قيامه أو الى عدم الاستقرار فيه أو الى الاعتماد على عصى ونحوها ، أو اضطر الى الوقوف على رجل واحدة ، أو الى التفريج بين الرجلين بنحو ينافي الاستقامة ولاينافي القيام أو غير ذلك من الأعذار التى لاتنافي صدق القيام عرفا وجب عليه ذلك ، ولم تصح له الصلاة جالسا ، ويلاحظ ما علقناه على هذه المسالة من كتاب العروة الوثقى في الحكم اذا دار الأمر في هذه الأعذار بعضها مع بعض ٠

المسألة ٤٠٤

اذا عجز المكلف عن القيام في الصلاة بجميع مراتبه التي تقدم ذكرها أو الاشارة اليها وجب عليه أن يصلي جالسا ، وجرى في الجلوس جميع ماتقدم في القيام ، فيجب فيه الانتصاب والاستقرار والاستقلال وغيرها .

المسألة ٤٠٥

للتفريج الفاحش بين الرجلين مراتب ، فما صدق معه القيام عرفا من مراتبه فهو مقدم على الجلوس كما تقدم، ومالم يصدق معه القيام منها فالأحوط معه تكرار الصلاة ، فيصلي مفرجا بين رجليه كذلك مرة ، ويصلي جالسا مرة أخرى .

المسألة ٤٠٦

اذا تعذر عليه الجلوس في صلاته ، ولو بأن يكون معتمدا على شيء أو متكئا على جدار ، وجب عليه أن يصلي مضطجعا على جانبه الأيمن ومستقبلا بمقاديم بدنه كهيئة الميت المدفون فان لم يقدر ، فعلى جانبه الأيسر ، فان تعذر عليه ذلك صلى مستلقيا على ظهره كهيئة المحتضر .

ويجب عليه الانحناء لركوعه وسجوده بالقدر الممكن له من الانحناء ، ولو برفع موضع سجوده ، فاذا لم يمكنه الانحناء أومأ برأسه ، والأحوط أن يجمع بين الايماء وغمض العينين في الركوع والسجود ، وأن يرفع شيئا يضع جبهته عليه في السجود ، وليجعل ايماءه للسجود اخفض منه للركوع ، ويجعل غمض العينين للسجود أزيد منه للركوع ، والأحوط الايماء في السجود بمساجده الأخرى .

المسألة ٤٠٧

اذا كان قادرا على القيام في الصلاة ولكنه يعجز عن الركوع قائما كبر وقرأ قائما ثم جلس وأتى بالركوع جالسا واذا عجز عن الركوع قائما وجالسا ، صلى قائما وأومأ للركوع واذا عجز عن الركوع والسجود صلى قائما وانحنى للركوع بالمقدار الممكن ولو يسيرا ، ثم ينحني للسجود ولو برفع موضع سجوده فان لم يقدر أومأ برأسه للسجود وغمض عينيه

ورفع شيئا يضع جبهته عليه وان تمكن من الجلوس جلس وأومأ للسجود على النهج المتقدم ويراجع ما ياتي في فصل الركوع ٠

المسالة ٤٠٨

اذا كان المكلف ممن وظيفته الصلاة جالسا فصلى كذلك ، وأمكنه القيام للركوع فقط وجب عليه ان يقوم بعد القراءة ثم يركع عن قيام ، وكذلك الحكم اذا تجددت له القدرة على القيام في جميع الصلاة وضاق الوقت عن اعادتها ، فيقوم بعد القراءة للركوع ويتم صلاته ٠

واذا أمكنه القيام في جميع الصلاة وكان الوقت متسعا فلابد من اعادة الصلاة ٠

المسالة ٤٠٩

اذا كان قادرا على القيام في بعض ركعات الصلاة دون بعض وجب عليه أن يقوم الى أن يعجز فيتم صلاته جالسا، فاذا أحس من نفسه القدرة على القيام قام وهكذا ، وكذلك اذا أمكنه القيام في بعض الركعة دون بعض وجب عليه القيام في أول الركعة الى أن يعجز ثم يتم الركعة جالسا ٠

المسالة ٤١٠

اذا عجز عن القيام في الصلاة وظن أو احتمل أن تتجدد له القدرة على القيام في آخر الوقت وجب عليه تأخير الصلاة ، ولكنه اذا صلى في سعة الوقت مع الاحتمال برجاء استمرار العذر الى آخر الوقت ثم انكشف له استمرار عذره كذلك صحت صلاته ٠

المسالة ٤١١

اذا كان قادرا على القيام ولكنه يخشى حدوث مرض اذا هو قام في صلاته أو يخاف بطء زوال مرض يجده جاز له ان يصلي جالسا ، وكذلك اذا كان القيام يوجب له الحرج والمشقة الشديدة ، واذا كان ممن يصلي جالسا وعرض له خوف المرض من صلاته جالسا أو لزم الحرج جاز له ان يصلي مضطجعا ٠

المسالة ٤١٢

اذا صلى الانسان قائما وعجز في أثناء صلاته عن القيام جلس في صلاته ، واذا عجز عن ذلك اضطجع ، فاذا عجز استلقى ، وعليه ان يترك القراءة أو الذكر عند انتقاله من حالة الى حالة حتى يستقر ، وانما تصح صلاته في هذه الفروض اذا كان العذر مستمرا الى آخر الوقت ، فاذا زال العذر والوقت باق وجبت عليه اعادة الصلاة .

المسالة ٤١٣

اذا صلى جالسا وتجددت له القدرة على القيام في أثناء الصلاة ، فان كان الوقت واسعا وجبت عليه اعادة الصلاة ، وان كان الوقت ضيقا وجب عليه ان يتم صلاته قائما ، وعليه ان يترك القراءة والذكر في حال انتقاله الى القيام حتى يستقر ، وكذلك الحكم في المضطجع اذا قدر على الجلوس ، وفي المستلقي اذا قدر على الاضطجاع ، فيعيد صلاته اذا كان الوقت واسعا ، وينتقل الى الحالة التي تجددت له القدرة عليها اذا كان الوقت ضيقا ويترك القراءة والذكر في حال انتقاله حتى يستقر .

المسالة ٤١٤

اذا تجددت للمكلف القدرة على القيام بعد أن اكمل القراءة جالسا فان كان مع سعة الوقت ، فقد تقدم انه تجب عليه اعادة الصلاة في جميع الفروض ، وان كان الوقت ضيقا وجب عليه القيام للركوع ، ولم تجب عليه اعادة القراءة ، واذا تجددت له القدرة في أثناء القراءة ، فعليه القيام واتمام القراءة ولايجب عليه استينافها .

واذا تجددت له القدرة في أثناء الركوع جالسا فان كان قد أتم الذكر الواجب فيه ، وجب عليه ان ينتصب قائما لرفع الرأس من الركوع ، وان كان قبل أن يتم الذكر ، فعليه أن يتمه بقصد الرجاء على الأحوط ، ويجب عليه ان يرتفع منحنيا حتى يصل الى حد الركوع قائما ثم عليه على الأحوط أن يأتي بالذكر بقصد الرجاء مرة أخرى ، واذا انتصب في هذه الصورة قائما ثم ركع بطلت صلاته ، واذا تجددت له القدرة

بعد أن رفع رأسه من الركوع جالسا ، فلايترك الاحتياط في أن ينتصب قائما برجاء المطلوبية ٠

المسالة ٤١٥

يجب الاستقرار والطمأنينة حال القراءة والتسبيحات ، سواء كان ممن يصلي قائما أم جالسا أم مضطجعا أم مستلقيا ، ويجب الاستقرار في حال الذكر في الركوع والسجود سواء أتى بهما قائما أم جالسا أم مؤميا ، وفي جميع أفعال الصلاة وأذكارها ، وحتى في حال القنوت وجلسة الاستراحة والأذكار المستحبة ٠

المسالة ٤١٦

موضع التكبير المستحب هو حال الانتصاب قبل الركوع أو قبل السجود أو بعد السجود ، فاذا أتى في حال الهوي أو حال النهوض فقد أتى به في غير محله ، ولايجوز ذلك مع العمد ، ولاتبطل به الصلاة ٠

المسالة ٤١٧

يتخير من يصلي جالسا في كيفية جلوسه ، ولا تتعين عليه كيفية خاصة ، ويستحب أن يكون متربعا ، قالوا : ومن التربع أن يجلس القرفصاء ، وهو أن يجلس على أليبه وقدميه ويرفع فخذيه وساقيه عن الأرض ، فاذا أراد الركوع ثنى رجليه وركع ، ويتورك في جلوسه بين السجدتين وفي حال التشهد ٠

المسالة ٤١٨

يستحب للمصلي في حال قيامه أن يسدل منكبيه ، وأن يرسل يديه ، وأن يضم أصابع كفيه ، ويضعهما على فخذيه قبالة ركبتيه ، اليمنى على الفخذ الأيمن ، واليسرى على الفخذ الأيسر ، وأن يقيم صلبه ونحره ، وأن يصف قدميه ، ويستقبل بأصابعهما القبلة ، وان يفرق بينهما بمقدار ثلاث أصابع مفرجات أو أزيد الى شبر ، وان يسوي بينهما في الاعتماد ، وأن يكون نظره الى موضع سجوده ، وأن يكون في قيامه خاضعا خاشعا مستكينا ٠

ويستحب للمرأة أن تجمع بين قدميها ولاتفرق بينهما كما يفعل الرجل ، وأن تضم يديها الى صدرها على ثديها ٠

الفصل الثامن عشر
في القراءة

المسألة ٤١٩

تجب قراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى والثانية من كل فريضة ، سواء كانت من الفرائض اليومية أم غيرها، عدا صلاة الأموات، وتجب فيهما على الأحوط قراءة سورة كاملة بعد الفاتحة ، حتى في الفريضة المعادة •

ويسقط وجوب السورة اذا أوجبت قراءتها المشقة الشديدة على المكلف لمرض أو استعجال أو ضرورة أخرى توجب ذلك ، فيجوز له حين ذلك الاقتصار في صلاته على قراءة الفاتحة وحدها •

وتحرم قراءة السورة عند ضيق الوقت أو الخوف أو الضرورة الشديدة التي توجب تحريم الفعل فيجب على المكلف عند ذلك الاقتصار على قراءة الفاتحة وترك قراءة السورة •

المسألة ٤٢٠

لايجوز أن يقدم السورة على فاتحة الكتاب ، فاذا قدمها عليها عامدا ، بطلت صلاته سواء أعادها بعد الفاتحة أم لم يعدها •

واذا قدم السورة على الفاتحة ساهيا ، فان تذكر ذلك بعد الركوع صحت صلاته ، وان تذكره قبل الركوع ، فان كان قد قرأ الحمد بعد السورة أعاد السورة ويجزيه أن يقرأ سورة أخرى غيرها وان لم يقرأ الحمد وجب عليه أن يقرأها ثم ياتي بعدها بسورة •

المسألة ٤٢١

النوافل كالفرائض ، فلابد فيها من قراءة الفاتحة ولاتصح بدونها ، ولا تجب فيها قراءة السورة وان كانت النافلة واجبة عليه بنذر وشبهه ، فللمصلي أن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وحدها ، وأن يأتي معها بآيات من سورة أو آيات من سور متعددة ، وبسورة واحدة وبسور متعددة •

وتستثنى من ذلك النوافل ذات الكيفيات المخصوصة والتى عينت فيها قراءة سور معينة أو آيات خاصة ، كصلاة الوصية وصلاة الغدير وصلاة الغفيلة وبعض صلوات الحاجة ، فلابد وأن تقرأ فيها السور أو الآيات المعينة ·

واذا علم أن تعيين السور فيها انما هو شرط لكمال النافلة لالمشروعيتها جاز له ترك تلك السورة فيها ، كما يجـوز له قراءة غيرها ، وذلك كالسور التى تستحب قراءتها في صلاة جعفر أو في صلاة الليل ·

المسالة ٤٢٢

اذا ترك القراءة في صلاة الفريضة ساهيا وتذكر بعد وصوله الى حد الركوع صحت صـلاته ، ولم يجب عليه في ذلك سجود السهو على الأقوى وان كان الاتيان به أحوط ·

وكذلك اذا ترك قراءة الحمد وحدها ساهيا أو ترك قراءة السورة وحدها وتذكر بعد الركوع فلا شيء عليه ·

واذا ترك القراءة أو ترك احدى السورتين ساهيـا وتذكـر قبل الدخول في الركـوع وجب عليه ان ياتي بما تركـه واذا ترك الحمد وحدها فعليه أن يقرأها وأن ياتي بالسورة بعدها ليحصل الترتيب ·

المسالة ٤٢٣

لايجوز للمصلي أن يقرأفي صلاته مايفوت الوقت بقراءته من السور، سواء كان ذلك لطول السورة أم لقصر الوقت ، وان قرأ فالظاهر عدم بطلان الصلاة بذلك وان كان عامدا في فعله ، فاذا كان في سعة الوقت وجب عليه أن يعدل عن تلك السورة الى غيرها ويتم صلاته واذا كان الوقت ضيقا قطع السورة وأتم صلاته من غير سورة ، نعم تبطل الصلاة اذا قصد بها الأداء ولم يدرك ركعة من الوقت سواء كان عامدا في ذلك أم ساهيا ·

واذا قرأ مايفوت به الوقت وكان ساهيا ولم يتنبه الا بعد فراغه من الصلاة وخروج الوقت وقد أدرك من الوقت مقدار ركعة صحت صلاته ·

المسألة ٤٢٤

تشكل قراءة سورة العزيمة في صلاة الفريضة ، لعدم امكان الجمع مع قراءتها بين غرضي الشارع ، فاذا قرأها عامدا ، فان سجد لها عند تلاوة آية العزيمة كما هو الأقوى بطلت صلاته لزيادة السجود ، وان هو لم يسجد لها كان عاصيا وآثما بترك السجود ، وكان عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط .

واذا قرأها ساهيا أو ناسيا فان تذكر قبل أن يقرأ آية العزيمة وجب عليه أن يعدل الى سورة أخرى ويتم الصلاة ، وان تذكر بعد قراءة آية العزيمة والسجود لها نسيانا وجب عليه أن يتم صلاته وكانت صحيحة على الأقرب .

وان تذكر بعد قراءة آية العزيمة وقبل السجود لها كان حكمه هو ما تقدم في العمد ، فان سجد لها كما هو الأقوى بطلت صلاته للزيادة وان لم يسجد لها كان عاصيا ووجب عليه ان يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط .

واذا قرأ سورة العزيمة ساهيا ولم يتذكر الا بعد الدخول في الركوع فان كان قد سجد لها في حال نسيانه فعليه اتمام صلاته وكانت صحيحة ، وكذلك اذا سها عن سجدة التــلاوة حتى أتم الصلاة ، فعليه أن يأتي بالسجدة اذا تذكرها بعد الفراغ وكانت الصلاة صحيحة . وان تذكر وهو في الصلاة انه لم يسجد سجدة التلاوة جرى فيه الحكم المتقدم في صورة العمد ، فان هو سجد لها بطلت صلاته ، واذا عصى وترك السجود كان عليه ان يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط .

المسألة ٤٢٥

اذا لم يقرأ ســورة العزيمة في فريضته ولكنه قرأ آية السجدة في أثنائها لم تبطل صلاته بذلك ، وجرى فيها الحكم المتقدم في صورة العمد، فان سجد بعد تلاوة الآية بطلت صلاته ، واذا عصى أو سها فلم يسجد لها وجب عليه أن يتم صلاته ، وكذلك اذا قرأ الآية في فريضته ناسيا .

واذا سمع من يقرأ الآية أو استمع اليه وهو في الفريضة أوما الى

السجود وأتم صلاته وصحت ، والأحوط ان يسجد لها بعد الفراغ من الصلاة أيضا .

المسالة ٤٢٦

تجوز قراءة سور العزائم في صلاة النافلة ، فاذا قرأ آية السجدة منها سجد وهو في الصلاة ثم قام فأتم نافلته ولم تبطل بذلك وان كانت واجبة عليه بنذر وشبهه ، وكذلك الحكم اذا قرأ آية السجدة وحدها .

المسالة ٤٢٧

سور العزائم الأربع هي ألم تنزيل ، وحم فصلت ، وسورة النجم ، وسورة العلق ، وموضع السجود هو آخر الآية الكريمة من السورة .

المسالة ٤٢٨

البسملة جزء من كل سورة ، فتجب قراءتها معها ، عدا سورة التوبة وهي سورة براءة ، فلا بسملة فيها ، واذا أتى بالبسملة لسورة معينة لم تكف لغيرهـا ، فاذا بدا له أن يقرأ سورة أخرى ، فعليه أن يعيد البسملة بقصدها .

المسالة ٤٢٩

سورة الفيل ولايلاف قريش سورة واحدة ، فلا تكفي قراءة أحدهما في الفريضة ، بل لابد من أن يجمع بينهما ، ويقدم سورة الفيل مع البسملة الواقعة بينهما ، وكذلك الحكم في سورة الضحى وألم نشرح ، فيجب أن يجمع بينهما ويقدم سورة الضحى مع البسملة الواقعة بينهما .

المسالة ٤٣٠

يجوز أن يقرأ سورتين أو أكثر في ركعة واحدة من الفريضة على كراهة ، والأحوط ترك ذلك ، ولا كراهة اذا فعل ذلك في النافلة .

المسالة ٤٣١

يجب تعيين السورة قبل الشروع فيها ويكفيه التعيين الاجمالي الحاصل من الاعتياد ونحوه ، واذا أتى بالبسملة من غير أن يعين سورة وجب

عليه اعادة البسملة وان يعينها لسورة خاصة يختارها ، وكذلك اذا أتى بالبسملة بقصد سورة معينة ثم نسي أي سورة عينها أو أتى بالبسملة وشك في أنه قصدها لسورة خاصة أم لا ، فعليه في جميع هذه الفروض أن يختار سورة معينة ويعيد البسملة لها ٠

المسالة ٤٣٢

اذا أتى بالبسملة وشرع بعدها في سورة وشك في أثناء قراءتها في أنه هل عين البسملة لها أم لغيرها وقرأها نسيانا بني على الصحة ٠

المسالة ٤٣٣

اذا عزم على قراءة سورة معينة في صلاته أو كان معتادا على قراءتها، فنسي ، وقرأ غيرها كفاه ذلك مع التعيين ولو على سبيل الاجمال ولم يكفه مع عدم التعيين ٠

المسالة ٤٣٤

يجوز لمن شرع في قراءة احدى السور في الفريضة أن يعدل منها الى سورة أخرى مالم يتجاوز النصف ، ويستثنى من ذلك سورتا التوحيد والجحد ، فلا يجوز لمن شرع في احداهما ولو بالبسملة لها أن يعدل منها الى غيرهما من السور ، ولايجوز لمن شرع في احداهما ولو بالبسملة أن يعدل منها الى الأخرى منهما ٠

المسالة ٤٣٥

يجوز لمن قرأ احدى السور في صلاة الجمعة أو صلاة الظهر في يوم الجمعة أن يعدل منها الى سورة الجمعة في الركعة الأولى ، والى سورة المنافقين في الركعة الثانية مالم يتجاوز النصف وان كانت السورة التي قرأها هي التوحيد أو الجحد ، بل وان تعمد قراءتهما في الفريضة ، فيجوز له العدول عنهما الى السورتين مالم يتجاوز النصف ٠

المسالة ٤٣٦

الأحوط لمن قرأ سورة الجمعة أو المنافقين في صلاة الجمعة أو الظهر

من يوم الجمعة ان لايعدل عنهما الى غيرهمـا من السور وان لم يبلغ النصف ·

المسألة ٤٣٧

يجوز العـدول مع الضرورة من سورة الى غيرهـا وان قرأ أكثر السورة ، وحتى من سورتي الجحد والتوحيد، وسورتي الجمعة والمنافقين في ظهر يوم الجمعة ، بل يجب ذلك ·

ومثال الضرورة أن ينسى بعض السورة التي شرع فيها فلايقدر أن يتمها ، أو يخاف أن يفوت الوقت اذا أتمها ، أو يحصل له مانع آخر من اتمامها ، ومن ذلك أن يقرأ احدى سور العزائم في فريضته ساهيا ، ويتذكر قبل اتمامها ، فيجب عليه العدول عنها كما ذكرنا في ماتقدم ·

قيل : ومن ذلك مالو نذر أن يقرأ في صلاته سورة خاصة لاغيرها ، ثم ينسى فيقرأ غير تلك السورة التي نذر قراءتها ، فيعدل عن السورة التي قرأها الى السورة المنذورة ، ولكن الأحوط في هذا الفرض أن يتم السورة التي شرع فيهـا ثم ياتي بعدها بالسورة المنـذورة ويقصد باحداهما ما في ذمته وبالثانية القربة المطلقة ·

المسألة ٤٣٨

اذا أتى بالبسملة بقصد احدى السورتين : الجحد أو التوحيد ، ثم نسي اي السورتين قد عينها ، أتى باحدى السورتين بلا بسملة ، لاحتمال انها هي السورة التي قصدها ، ثم يأتي بعدهـا بالسورة الثانية مع البسملة ، لاحتمال انها هي المعينة ، ويقصد الجزئية بالسورة المعينة في الواقع ، وبالثانية القربة المطلقة ·

المسألة ٤٣٩

قد يشكل العدول في النافلة من سورتي الجحد والتوحيد الى غيرهما، والأحوط في هذا الفرض أن ياتي بالسورة التي عـدل اليها بقصد القربة المطلقة ·

المسألة ٤٤٠

يجب على الرجل أن يجهر بالقراءة في صلاة الصبح وأولتي المغرب

والعشاء ، ويجب عليه الاخفات في أولتي الظهر والعصر الا في يوم الجمعة ، فيجب الجهر في صلاة الجمعة ولايترك الاحتياط به في صلاة الظهر .

المسالة ٤٤١

يستحب الجهر بالبسملة في الظهر والعصر للفاتحة والسورة ، وفي ثالثة المغرب ، وأخيرتي الظهرين والعشاء اذا اختار فيها القراءة .

المسالة ٤٤٢

اذا جهر المصلي عامدا في موضع يجب فيه الاخفات بالقراءة ، أو أخفت في موضع يجب فيه الجهر بها بطلت صلاته ، واذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا صحت صلاته ، واذا كان الجاهل مترددا في الحكم فجهر أو أخفت في غير محله برجاء المطلوبية فالأحوط الاعادة .

المسالة ٤٤٣

اذا فعل ذلك ناسيا أو جاهلا ثم تذكر ما نسيه أو علم ما جهله وهو في أثناء القراءة أو بعد الفراغ منها وقبل الركوع صح مامضى من قراءته ولم تجب عليه اعادة ما قرأه .

المسالة ٤٤٤

يعذر الجاهل بالحكم في مسالة الجهر والاخفات ، سواء كان جاهلا بوجوب الجهر والاخفات أم كان جاهلا بمعناهما أم كان جاهلا بموضعهما ، والمراد بجهل الموضع ان يعلم بوجوب الجهر والاخفات في بعض الفرائض ويجهل الفريضة التي يجبان فيها ، فيتوهم ان الصبح مثلا مما يخفت فيه ، وان الظهرين مما يجهر فيه .

المسالة ٤٤٥

اذا جهل المأموم بوجوب الاخفات عليه اذا وجبت عليه القراءة ، فجهر بها ، صحت صلاته على الظاهر وان كان الأحوط استحبابا له الاعادة .

المسألة ٤٤٦

تتخير المرأة في الصلاة الجهرية بين الجهـر والاخفات وان سمعها الأجنبي الا اذا كان في مقام الريبة والتلذذ ، ويجب عليها الاخفات في الصلاة الاخفاتية ٠

واذا أجهرت في موضع يجب فيه الاخفات جرى فيها ماتقدم بيانه في حكم الرجل فتعذر حيث يعذر الرجل وتبطل صلاتها حيث تبطل صلاته ٠

المسألة ٤٤٧

الجهر هو أن يظهر جوهر الصوت في القراءة ، والاخفات هو أن يقرأ ولايظهر جوهر صوته ، نعم يشكل الاكتفاء اذا ظهر به الصوت كالمبحوح الشديد البحة ، اما البحة الخفيفة فالظاهر تحقق الاخفات معهـا ٠

المسألة ٤٤٨

لا يجوز الافراط في الجهر بحيث يكون خارجا عن المعتاد كالصياح وتبطل الصلاة اذا فعل ذلك ٠

المسألة ٤٤٩

تقدم في المسألة الثلاثمائة والثامنة والسبعين : ان القراءة لاتتحقق حتى ينطق بالكلمات بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع ويكفي التقدير اذا وجد المانع أو كان غير صحيح السمع وهذا هو أدنى مراتب الاخفات ، فلا يجزي ماهو أقل من ذلك لعـدم صدق القراءة ، وعدم صدق الاخفات ، ولايجزي اذا كان يسمـع بعض الكلمات أو بعض الحروف ولا يسمع بعضها ٠

المسألة ٤٥٠

لايتأدى الجهر في القراءة الجهرية حتى يجهـر في جميـع الكلمات والحروف وفي أواخـر الآيات ، فتجب المحافظـة على ذلك ولا يعتنى بالمسامحة العرفية ٠

المسالة ٤٥١

تجوز القراءة في المصحف لغير القادر على الحفظ ، بل تجوز حتى للقادر وللحافظ ، ويجوز لمن لايحسن أو لايحفظ أن يتابع غيره في القراءة ولو بتلقينه آية آية ·

المسالة ٤٥٢

التمتام والفأفاء ومن يبدل بعض الحروف ببعض ومن لايقدر على الافصاح ببعض الكلمات أو ببعض الحروف تجب عليه القراءة بما يمكنه ، ولايجب عليه الايتمام في صلاته ، نعم هو أحوط كما هو أفضل، وبحكمه من لايقدر الا على الملحون ولايستطيع التعلم ·

المسالة ٤٥٣

الأخرس الذى لايستطيع النطق عليه ان يحرك لسانه مع الامكان ويشير بيده الى الفاظ القرآن بقدر مايمكنه ولايجب عليه الايتمام ، وبحكمه من لايمكنه التلفظ لشلل أو آفة أخرى في لسانه ·

المسالة ٤٥٤

يجب التعلم على من لايحسن القراءة الا اذا تمكن من تأدية الصلاة الصحيحة بالايتمام أو بالمتابعة في القراءة لغيره ولو بالتلقين آية آية فيكفيه ذلك من غير فرق بين الفاتحة والسورة ·

المسالة ٤٥٥

اذا تعلم بعض الفاتحة وضاق الوقت ، وجب عليه أن يقرأ في صلاته ماتعلم من الفاتحة وأن يقرأ من سائر القرآن عوض البقية منها على الأحوط ·

واذا لم يتعلم من الفاتحة شيئا قرأ من غيرها من القرآن بعدد آيات الفاتحة وبمقدار حروفها على الأحوط وان لم يحسن من القرآن شيئا سبح الله وكبره وذكره بقدر حروف الفاتحة ، على الأحوط كذلك ، والأحوط أن يأتي بالتسبيحات الأربع بقدرها ·

المسألة ٤٥٦

تجب مراعاة الترتيب بين آيات الفاتحة ، وبين آيات السورة ، ومابين جملهما ، وكلماتهما ، وتجب مراعاة الموالاة في قراءتهما ، فاذا خالف الترتيب في شيء مما ذكر أو اخل بالموالاة وكان عامدا بطلت صلاته ، وان كان ساهيا وجب عليه أن يعيد الجملة التي وقع الخلل فيها وما بعدها ، واذا حصل بسبب ذلك مايخل بقراءة الآية أعادها ومابعدها ، واذا حصل مايخل بأصل القراءة كالفصل الطويل اعاد القراءة ٠

المسألة ٤٥٧

تجب القراءة الصحيحة باخراج الحروف من مخارجها المعروفة بحيث لايبدل حرفا بحرف ، أو يلتبس به عند أهل اللسان ، وموافقة الاسلوب العربي في هيئة الكلمة وهيئة الجملة في حركات بناء الهيئة وسكناته ، وحركات الاعراب والبناء في آخر الكلمة وسكناتهما ، والمد الواجب ، والادغام ، والحذف ، والقلب في مواضعها ٠

فاذا أخل المصلي بشيء من ذلك بطلت قراءة الكلمة أو الجملة التي أخل بها ، واذا كان الاخلال عن عمد بطلت صلاته للزيادة العمدية ، وان كان الاخـلال عن سهو أو نسيـان وكان في المحل وجب عليه ان يستأنف ما اخل به فان هو لم يستأنف بطلت الصلاة للنقيصة العمدية ، وان لم يتذكر ذلك حتى تجاوز المحل ودخل في الركن أتم صلاته ولاشيء عليه ٠

المسألة ٤٥٨

مواضع المدهي الواو المضموم ماقبلها ، والألف المفتوح ماقبلها ، والياء المكسور ماقبلها ، اذا كان بعد احداهـا همزة ، أو كان بعده سكون لازم ، والسكون اللازم هو الذى لايختلف حاله في الوصل والوقف٠

وأمثلة الأول قوله تعالى : (لايحب الله الجهر بالسوء من القول) ، وقوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا ، وجيء يومئذ بجهنم) ، ومن أمثلة الثاني قوله تعالى : (ق) و (ن) ، و (ص) ، و (يس) وغيرها من الحروف المفردة في أوائل السور ٠ ويتأكد في ما كان بعد حرف المد

حرف ساكن مدغم في حرف آخر ، كقوله تعالى : (ولا الضالين) وقوله تعالى : (يوادون من حاد الله ورسوله) ولايترك الاحتيـاط بمراعاة ذلك وخصوصا في الفرض الأخير •

المسالة ٤٥٩

القدر اللازم في مد حرف المد ماتتوقف عليه اقامة الكلمة والنطق بها على النهج العربي ، ولايجب مده أكثر من ذلك ، ولكن يحسن أن يمد بمقدار ألفين ، وأحسن منه الى أربع ألفات ، ولاتبطل الكلمة اذا مد حرف المد فيها أكثر من ذلك ، الا اذا خرجت الكلمة بطول المد عن كونها كلمة •

المسالة ٤٦٠

يجب الادغام في الكلمة الواحدة التي يجتمع فيها حرفان متماثلان وكانا متحركين أو كان الأول منهما ساكنا والثاني متحركا ، ومثال الأول الادغام في ود ويردونكم من قوله تعالى : (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم) ، ومثال الثاني الادغام في كلمـة (مدا) من قوله تعالى : (فليمدد له الرحمن مدا) •

بل يجب الادغام اذا اجتمـع الحرفان المتماثلان في كلمتـين وكان الأول ساكنا والثاني متحركا كما قوله تعالى : (واجعل لي وزيرا من أهلي) وقوله تعالى : (اذهب بكتـابي) وقوله تعالى : (اينمـا تكونوا يدرككم الموت) •

المسالة ٤٦١

الأحوط لزوم الادغام اذا التقت نون ساكنة أو تنوين بأحد حروف (يرملون) وكانا في كلمتين كقوله تعالى : (ولم يكن له) وقول (أشهد ان لا اله الا الله) في التشهد وفي الأذان والاقامة ، وكلمة (اللهم صل على محمد وآل محمد) وكذلك اذا وقعا في كلمة واحدة في القنوت أو الدعاء، ولم تلتبس الكلمة بعد ادغامهـا بكلمة أخرى ، واذا التبست بها فلا ادغام •

المسألة ٤٦٢

يجب ادغـام لام التعريف في أربعة عشر حرفا من حروف الهجاء ويجب اظهارهافي أربعة عشر حرفا منها ، فيجب ادغامها في التاء ، وفي الثاء والدال ، والذال ، والراء ، والزاي والسين ، والشين ، والصاد ، والضاد ، والطاء ، والظاء ، واللام ، والنون •

ويجب اظهارها مع الألف ، والباء ، والجيم ، والحـاء ، والخاء ، والعـين ، والغـين ، والفاء ، والقاف ، والكاف ، والميم ، والواو ، والهاء ، والياء •

فيجب ادغام لام التعريف في كلمة الجلالة : الله ، والرحمن ، والرحيم، والدين ، والصراط ، والذين ، والضالين من سورة الفاتحة ، وكلمة الصمد من سورة التوحيد ، ويجب اظهارها في كلمة : الحمد ، والعالمين، والمستقيم ، والمغضوب في الفاتحة •

المسألة ٤٦٣

الأحوط لزوم قلب التنوين والنون الساكنة ميما اذا وقعت بعـد احداهما باء ، من غير فرق بين أن يكونا في كلمة واحدة أو في كلمتين ، ومثال ذلك قوله تعالى : (ذلك من أنباء الغيب نوحيه اليك) وقوله تعالى : (جزاء بما كانوا يعملون) •

المسألة ٤٦٤

يجب ان تحذف همزة الوصل عند الدرج ، كالهمزة في لفظ الجلالة ، وفي كلمة: الرحمن ، والرحيم، والعالمين، والدين، واهدنا ، والصراط ، والمستقيم ، ونحوها ويجب أن تثبت عنـد الابتداء بها ، فاذا قال : (الحمد لله) أو قال (الرحمن الرحيم) أو قال (اهدنا الصراط) أو قال (الله الصمد) اثبت الهمزة في الابتداء •

واذا أثبت همزة الوصل عند الدرج في القراءة أو حذفها عند الابتداء بها بطلت قراءة الكلمة واذا كان متعمدا بطلت الصلاة ، واذا كان ساهيا وجبت عليه اعادة قراءة الكلمة وما بعدها على نهج ماتقدم في المسألة الاربعمائة والسابعة والخمسين •

ويجب ان تثبت همــزة القطع في اياك وفي انعمت وغيرهما ، فاذا حذفها في الدرج بطلت قراءة الكلمة وكان الحكم في الصلاة هو ماتقدم ·

المسالة ٤٦٥

يكفي أن ينطق بالحرف على الوجه الصحيح عند أهل اللسان وان لم يعرف مخارج الحروف التي تذكر في علم التجويد ولم يلتفت اليها ، فالمناط في الصحة أن يتكلم بالحرف وبالكلمة على النهج العربي المستقيم، فاذا جهل ذلك وجب عليه التعلم ·

المسالة ٤٦٦

الأحوط لزوما ترك الوقف على الحركة ، فلا يجوز له أن يقرأ مثلا (الحمد لله رب العالمين) بفتح النون ويقف على ذلك ، بل يلزمه حينئذ أن يصلها بما بعدها ، وكذلك الحركات في أواخر سائر الآيات ، فلا يظهرها عند الوقف على الآية بل يجب تسكينها ·

والظاهر جواز الوصل بالسكون مالم يحصل به اخلال في الكلمة ، كما اذا أراد تسكين آخر الكلمة ووصلهــا بما بعدها فظهرت في آخر الكلمة حركة غير صحيحة ، كأن يقول (واياك نستعين) ويريد اسكان النون ثم يصلها في أول (اهدنا) فتظهر نون نستعين مكسورة ·

المسالة ٤٦٧

لافرق في الحركة التي يريد الوقف عليها بين ان تكون حركة اعراب او بناء ، أو حركة تشير الى حرف محذوف ، ومثال ذلك الكسرة في كلمة يسر في قوله تعالى : (والليل اذا يسر) . وفي الواد من قوله : (جابوا الصخر بالواد) وفي كلمتي اكرمن واهانن في قوله تعالى : (فيقول ربي اكرمن)و(ربي أهانن) فان الكسرة في هذه المواضع تدل على ياء محذوفة، فاذا وصل الكلمة بما بعدها أتى بها مكسورة واذا أراد أن يقف عليها نطق بها ساكنة ·

المسالة ٤٦٨

اذا أراد وصل الكلمة بما بعدها فأظهر الحركة في آخر الكلمة وانقطع

نفسه قبل أن يصلها فعليه أن يعيد الكلمة ، الا أن يكون الفصل قليلا لاينافي الوصل عرفا فيكتفي بها .

المسألة ٤٦٩

لايجوز الفصل بين حروف الكلمة الواحدة بحيث تخرج بسبب الفصل عن كونها كلمة واحدة وتبطل قراءة الكلمة بذلك ، سواء كان عامدا أم ساهيا أم مضطرا ، واذا كان عامدا في ذلك بطلت الصلاة ، واذا كان ساهيا أو غالطا او مضطرا أعاد الكلمة وما بعدها .

المسألة ٤٧٠

وتجب الموالاة كذلك بين الجار والمجرور وبين حرف التعريف ومدخوله ، بل وبين المضاف والمضاف اليه وبين الموصوف وصفته ، وبين المبتدأ وخبره ، والفعل وفاعله ونحو ذلك مما يتعلق بعضه ببعض بحيث لايجوز الفصل فيه بأجنبي ، فاذا فصل ما بينها ساهيا أو غالطا اعاد قراءة تلك الجملة وما بعدها ، واذا كان عامدا أعاد قراءة الجملة وأتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط وجوبا .

المسألة ٤٧١

الأحوط أن يختار المكلف في القراءة ما يتداوله غالب المسلمين من القراءات وان كان الأقوى عدم تعيين ذلك ، فيجوز له أن يقرأ بما يوافق احدى القراءات المعروفة ، ولايكفي أن يقرأ بما يخالف القراءات المعروفة وان كان موافقا للنهج العربي .

المسألة ٤٧٢

يحسن اتباع علماء التجويد في ما ذكروه من المحسنات من امالة واشباع وتفخيم وترقيق في بعض الحروف ، ومن اظهار أو اخفاء في التنوين والنون الساكنة ونحو ذلك ، ولاتجب مراعاة شيء منه .

المسألة ٤٧٣

اذا اتصلت القراءة بعضها ببعض تولدت في الغالب بعض الكلمات المهملة ، ويحصل ذلك من الحاق آخر الكلمة بأول ما بعدها ، وهذا

التولد انما هو بالدقة العقلية ، ولا تخلو منه أي قراءة أو كلام متصل ، ولايضر ذلك بالقراءة ولا يوجب نقصانها ولابطلانها ، كما اذا تولدت من قراءة (الحمد لله) كلمة دلل ومن قراءة (لله رب) كلمة هرب وهكذا ·

نعم اذا فصل القارىء بين اجزاء الكلمــات ، وألحق آخر الكلمة السابقة بأول اللاحقة ، وتولدت من ذلك عرفا كلمة مهملة كانت مضرة بالقراءة ، وبطلت الصــلاة اذا كان متعمــدا ، ووجبت اعادة قراءة الكلمتين وما يلحق بهما ، مع السهو أو الغلط ، فان هو لم يعدها بعد الالتفات كانت صلاته باطلة ، وعلى هذا فيكون التمييز بين الكلمات بهذا المعنى واجبا ·

المسالة ٤٧٤

الأحوط أن يقرأ (مالك يوم الدين) وان جازت أيضا قراءة (ملك يوم الدين) كما نسبت الى جماعة من القراء · والأحوط لزوما أن يقرأ (الصراط) بالصاد في الموضعين ·

المسالة ٤٧٥

تجب القراءة في (اياك نعبد واياك نستعين) بكسر الهمزة وتشديد الياء في الموضعين ويشكل الاعتماد على قراءة تخفيف الياء ·

المسالة ٤٧٦

المشهور بين القراء قراءة (كفؤا) بضم الفاء وبالهمزة ، فلا ينبغي تركها ، وتجوز قراءة (كفوا) بضم الفاء وبالواو بدلا عن الهمزة ، كما ان الأحوط ترك قراءة (كفوا) بتسكين الفاء وبالواو بدل الهمزة ·

المسالة ٤٧٧

اذا لم يرد الوقوف على كلمة أحد ، وأراد وصلها بما بعدها ، قال : (قل هو الله أحدن الله الصمد) بضم الدال وكسر نون التنوين ، ورقق اللام في لفظ الجـلالة من الآية الثانية ، ويشكــل أن يحذف التنوين ويثبت الضمة في كلمة أحد ، وان قرأ بها أبو عمرو بن العلاء البصري :

المسألة ٤٧٨

لاريب في ان سورة الفلق وسورة الناس من القرآن ، وتجوز قراءتهما في الصلاة الفرائض منها والنوافل ٠

المسألة ٤٧٩

اذا شك القاريء في اعراب كلمة أو بنائها ، أو شك في بعض حروفها، أو شك في كلمة ان ـ مثلا ـ هل هي مفتوحة الهمزة أو مكسورتها ، أو شك في بعض كلمات الآية أو في تقدم بعض الكلمات على بعض وتأخرها، لم يجز له أن يكرر الآية على الوجهين ، بل يجب عليه أن يتعلم ، ويجوز له أن يختار أحد الوجهين فيقرأ به في صلاته ، ويتقرب به لاحتمال انه القرآن الصحيح ، ثم يفحص بعد الفراغ من صلاته ، فاذا تبين له أن ما أتى به مطابق للواقع صحت صلاته ، واذا تبين له انه غلط ، وجبت عليه اعادة الصلاة ٠

المسألة ٤٨٠

اذا أراد المصلي وهو في حال القراءة أو الذكر أن يتقدم من مكانه أو يتأخر او يتحـرك أو ينحني لبعض الأغراض التى تقتضي ذلك ، وجب عليه أن يدع القراءة في حال تحركه حتى يستقر ويطمئن ، فاذا استقر استمر في قراءته ، ولايضر بذلك تحريك اليد أو الأصابع وكذلك الحكم في التسبيح أو القراءة في الأخيرتين ٠

المسألة ٤٨١

اذا تحرك مضطرا أو مقهوراً في حال قراءته حتى خرج عن الاستقرار فالأحوط له لزوما بعد أن يستقر أن يعيد ما قرأه في حال تحركه وعدم استقراره ، وكذلك في تسبيح الأخيرتين ٠

المسألة ٤٨٢

اذا سمع ذكر النبي (ص) استحب له أن يصلي عليه ، ولاينافي ذلك الموالاة المعتبرة في صحة الصلاة ، فلا تبطل صلاته بذلك ، نعم قد تنافي الموالاة في الآية كما اذا فصلت الصلاة على النبي بين المضاف والمضاف

اليه في الآية أو بين الصفة والموصوف أو بين المبتدأ والخبر ، فاذا كانت كذلك وجبت عليه اعادة قراءة الموضع الذى وقعت فيه المنافاة .

وكذلك الحكم اذا سلم عليه أحد فوجب عليه رد السلام ، وبحكم القراءة غيرها من اذكار الصلاة وأقوالها .

المسالة ٤٨٣

اذا اكمل قراءة الآية وشك بعد الفراغ منها في صحة قراءتها ، حكم بالصحة سواء دخل في ما بعدها أم لا ، والأحوط استحبابا أن يعيد قراءتها بقصد الاحتياط في كلتا الصورتين ، وكذلك الحكم في التسبيحة اذا أتمها وشك في صحتها بعد الفراغ منها .

الفصل التاسع عشر
في مستحبات القراءة

المسالة ٤٨٤

تستحب الاستعاذة قبل القراءة في الركعة الأولى من الصلاة ، سواء كانت فريضة أم نافلة ، فيقول بعد تكبيرة الاحرام ، أو بعد أدعية التوجه : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو يقول : أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ، ويستحب الاخفات بها .

المسالة ٤٨٥

يستحب الجهر بالبسملة في الصلاة الاخفاتية في كل من الفاتحة والسورة ، وفي الأخيرتين من الفريضة اذا اختار فيهما القراءة ، سواء كان اماما أم منفردا ، والأحوط الاخفات بها للمأموم اذا قرأ خلف الامام ، ويجب الجهر بها في الصلاة الجهرية للامام والمنفرد .

المسالة ٤٨٦

يستحب التأني في القراءة وتبيين الحروف والحركات في الكلمات ، وتحسين الصوت ، والوقوف على فواصل الآيات ، وأن يستشعر عظمة القرآن وهو يتلو آياته .

المسألة ٤٨٧

يستحب التدبر في معاني ما يقرأه من الآيات والاتعاظ بها ، (واذا مر بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار)٠ كما في رواية ابن ابي عمير ٠

المسألة ٤٨٨

تستحب السكتة بعد الفراغ من قراءة الحمد ، والسكتة بعد الفراغ من قراءة السورة وقبل التكبير للركوع أو للقنوت ٠

المسألة ٤٨٩

يستحب للمصلي اذا فرغ من قراءة الحمد أن يقول : الحمد لله رب العالمين ، سواء كان اماما أم منفردا ، وكذلك يستحب للمأموم اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة ، بل وكذلك يستحب للمأموم اذا قرأ خلف الامام ٠

ويستحب للمصلي اذا فرغ من سورة التوحيد أن يقول : كذلك الله ربي ، مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثا ٠ أو يقول كذلك الله ربنا ثلاثا ، سواء كان اماما أم منفردا ، ولم يرد استحباب ذلك في المأموم اذا فرغ الامام من قراءة السورة ، ويستحب له اذا فرغ من سورة الجحد أن يقول : الله ربي وديني الاسلام ، ثلاثا ، أو يقول ربي الله وديني الاسلام ٠

المسألة ٤٩٠

يستحب أن تكون القراءة في صلاة الصبح بعم يتساءلون ، وهل أتي، وهل أتاك ، ولا أقسم بيوم القيامة وما ضاهاها من السور ، وأن تكون في صلاة الظهر والعشاء بسورة الأعلى والشمس ، وما أشبههما ، وأن تكون في صلاة العصر والمغرب بسورة التوحيد واذا جاء والتكاثر والزلزلة ونحوها ٠

المسألة ٤٩١

يستحب أن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة المنافقين في الركعة الثانية في كل من صلاة الصبح وصلاة الظهر وصلاة العصر من

يوم الجمعة ، وفي صلاة العشاء من ليلتهما وأن يقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وسورة التوحيد في الثانية من صلاة المغرب منها ·

وورد كذلك استحباب قراءة الجمعة في الأولى ، وسورة التوحيد في الثانية من صلاة الصبح وصلاة العصر من يوم الجمعة ·

وورد استحباب قراءة الجمعة في الأولى وسورة الأعلى في الثانية في ليلة الجمعة وصبحها ·

المسألة ٤٩٢

يستحب أن يقرأ سورة هل أتى على الانسان في الركعة الأولى وسورة هل أتاك حديث الغاشية في الركعة الثانية من صلاة الغداة في يوم الاثنين ويوم الخميس ·

المسألة ٤٩٣

يستحب أن يقرأ المصلي سورة القدر في الركعة الأولى من صلاته وسورة التوحيد في الركعة الثانية ، بل ورد انهما أفضل ما يقرأ في الفرائض ، وان العالم (ع) قال : عجبا لمن لم يقرأ في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته ، وروي مازكت صلاة لم يقرأ فيها : قل هو الله أحد ·

المسألة ٤٩٤

يكره للمصلي أن يترك قراءة قل هو الله أحد في فرائضه الخمس جميعا ، ولعل كراهة ذلك لاترتفع بقراءة السورة في بعض النوافل ·

المسألة ٤٩٥

يكره أن يقرأ سورة قل هو الله أحد بنفس واحد ·

المسألة ٤٩٦

يكره ان يعيد في الركعة الثانية نفس السورة التى قرأها في الركعة الأولى الا اذا كانت سورة التوحيد فلا كراهة في ذلك ·

المسألة ٤٩٧

يستحب أن يعيد صلاة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة اذا قرأ فيهما بغير سورة الجمعة والمنافقين ، وقد تقدم في المسألة الثلاثمائة والسابعة والستين : ان من صلى الجمعة أو الظهر في يومها فقرأ فيهما غير سورة الجمعة والمنافقين حتى تجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل من الفريضة الى النافلة ، ثم يستأنف الفريضة ويقرأ فيها سورتي الجمعة والمنافقين ، واذا تذكر قبل أن يتجاوز نصف السورة استحب له أن يعدل عن السورة التي قرأها الى سورة الجمعة والمنافقين ويتم صلاته ، وان كانت السورة التي قرأها هي سورة التوحيد أو الجحد .

المسألة ٤٩٨

يجوز للمصلي أن يقصد انشاء الخطاب لله تعالى بقوله اياك نعبد واياك نستعين ولا ينافي ذلك قصد القرآنية ، فهو يخاطب الله عز وجل بالقرآن ، وكذلك في قوله الحمد لله رب العالمين ، وقوله الرحمن الرحيم، وقوله اهدنا الصراط المستقيم ، ويقصد انشاء الحمد لله والثناء عليه وطلب الهداية منه بالقرآن .

الفصل العشرون

في التسبيح أو القراءة في الأخيرتين

المسألة ٤٩٩

يتخير المصلي في الركعتين الأخيرتين من الرباعيات وفي الركعة الثالثة من المغرب بين أن يقرأ فيها سورة الحمد وحدها ، وأن يأتي بالتسبيحات الأربع ، وهي : (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر) فيأتي بها مرة واحدة مع التكبير ، فتكون أربع تسبيحات ، أو يأتي بها ثلاث مرات بدون التكبير ، فتكون تسع تسبيحات ، وتجب المحافظة فيها على العربية من حيث الكلمات ومن حيث الحروف والحركات ، ويستحب أن يضيف اليها الاستغفار ، ثم يكبر بعدها للركوع .

المسألة ٥٠٠

من لايقدر على أن ياتي بالتسبيح على الوجه الصحيح تتعين عليه قراءة الحمد اذا كان قادرا عليها ، فان لم يتمكن أتى من التسبيحات بالقدر الممكن منها ، فان عجز أتى بالذكر المطلق ٠

المسألة ٥٠١

من نسي قراءة الفاتحة في الركعتين الأولتين من صلاته لم تتعين عليه قراءتها في الأخيرتين على الأقوى ، بل يتخير بين القراءة والتسبيح كغيره من المكلفين ، وان كان الأحوط له استحبابا ان يختار القراءة ٠

المسألة ٥٠٢

الأقوى ان القراءة في الأخيرتين أفضل من التسبيح لامام الجماعة ، وأن التسبيح أفضل من القراءة ، للمأموم ، وانهما متساويان في الفضل للمصلي المنفرد ٠

المسألة ٥٠٣

يجب على المصلي الاخفات في الأخيرتين سواء اختار القراءة فيهما أم التسبيح على الأحوط ، وسواء كان اماما أم منفردا ، ويستحب له الجهر بالبسملة اذا اختار القراءة وقد تقدم ذكر هذا قريبا ٠

المسألة ٥٠٤

اذا أجهر بالقراءة أو بالتسبيح عامدا بطلت صلاته ، واذا أجهر جاهلا أو ناسيا صحت صلاته ولم تجب عليه اعادة ما قرأ وان تذكر قبل الركوع واذا تذكر في أثناء القراءة أو التسبيح صح مامضى منه وأخفت في الباقي ٠

المسألة ٥٠٥

لايجب التوافق بين الركعتين الأخيرتين في القـراءة أو التسبيح ، فيجوز له أن يقرأ في احدى الركعتين ويسبـح في الأخرى ، ولا يجب التساوي بينهمـا في التسبيح اذا اختـاره ، فله أن يأتي في احداهما بالتسبيحات الأربع ويأتي في الثانية بالتسع ٠

المسالة ٥٠٦

اذا نوى أن ياتي بالقراءة في الركعة ، فله ان يعدل عن القراءة الى التسبيح قبل الشروع فيها ، وكذلك العكس ، واذا شرع في القراءة أو في التسبيح بعد القصد اليه ، فالأحوط ان لايعدل عنه الى الآخر ٠

المسالة ٥٠٧

اذا نوى أن يقرأ الحمد فسبق لسانه الى التسبيح من غير قصد ، فالأقوى عدم الاجتزاء به ، فعليه أن يقرأ الحمد ، أو يعيد التسبيح بعد العدول بالنية اليه ، وكذلك اذا قصد التسبيح فسبق لسانه الى القراءة ٠

المسالة ٥٠٨

اذا شرع في الفاتحة أو في التسبيح من غير قصد تفصيلي ، فان كان قاصدا لأحدهما على نحو الاجمال كفاه ذلك وصحت صلاته ، وان كان غافلا بحيث لايدري ماذا يفعل لم يجزه ذلك ، وعليه أن يختار احدهما ويأتي به ٠

المسالة ٥٠٩

اذا اعتقد المصلي انه في الركعة الأولى أو الثانية من صلاته فقرأ الحمد ثم تذكر بعد اتمامها انه في الثالثة أو الرابعة ، فان قصد بقراءته الحمد امتثال الأمر الواقعي المتوجه اليه كانت صلاته صحيحة ولم تجب عليه اعادة القراءة أو التسبيح اذا كان قبل الركوع ، واذا قصد بقراءته امتثال الأمر في الركعة الأولى او الثانية على نحو التقييد بطلت صلاته٠

وكذلك الحكم اذا اعتقد انه في الركعتين الأخيرتين ، فاختار القراءة ثم تذكر انه في الأولتين فان قصد بالقراءة امتثال الأمر المتوجه اليه بها صحت صلاته ولم يعد القراءة ، واذا قصد امتثال الأمر المتوجه اليه في الأخيرتين على وجه التقييد بطلت صلاته ٠

المسالة ٥١٠

اذا اعتقد انه في الأخيرتين من صلاته فقرأ التسبيحات ثم تذكر انه

في الأولتين فان تذكر ذلك قبل الركوع وجب عليه ان يقرأ الحمد والسورة ويتم صلاته ولاشيء عليه ، واذا تذكر ذلك بعد الركوع مضى في صلاته ولاشيء عليه كذلك والأحوط استحبابا ان يسجد للسهو في الصورتين ٠

المسألة ٥١١

اذا نسي القراءة والتسبيح في الأخيرتين حتى هوى للركوع ، فان تذكر قبل أن يصل الى حد الركوع وجب عليه أن يعود الى القيام ويأتي بالقراءة أو التسبيح ويتم صلاته ، وان تذكر بعد ان وصل الى حد الركوع مضى في صلاته ، والأحوط استحبابا أن يسجد للسهو للنقيصة وان كان الأقوى عدم وجوب ذلك ٠

المسألة ٥١٢

يجوز للمكلف أن يزيد على المقدار الواجب من التسبيح ويأتي به بقصد الذكر المطلق ، ولايجوز ذلك اذا كان بقصد الورود ٠

المسألة ٥١٣

اذا شك في انه أتى بالتسبيح أو القراءة بعد ماهوى الى الركوع لم يعتن بشكه وان لم يصل بعد الى حد الركوع ٠

واذا شك في صحتهما بعد مافرغ منهما ، بنى على الصحة ، وقد ذكرنا هذا في المسألة الأربعمائة والثالثة والثمانين ٠

الفصل الحادي والعشرون

في الركوع

المسألة ٥١٤

يجب في كل ركعة من الصلاة ركوع واحد ، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة وتستثنى من ذلك صلاة الآيات ، فتجب في كل ركعة منها خمسة ركوعات على ما يأتي بيانه في فصل صلاة الآيات ، وصلاة الأموات ، فلا ركوع فيها ولاسجود كما تقدم في فصل صلاة الأموات من كتاب الطهارة ٠

والركوع ركن من أركان الصلاة ، فاذا تركه المصلي عامدا أو ساهيا بطلت صلاته وكذلك اذا زاده عمدا أو سهوا ، وتستثنى من ذلك زيادته في صلاة الجماعة للمتابعة على ما سيأتي تفصيله في مبحث صلاة الجماعة .

المسألة ٥١٥

الركوع هو الانحناء الى الامام بمقدار يصل مجموع أصابع اليد ومنها الابهام الى الركبتين بحيث يمكن للمصلي أن يضع أطراف أصابعه كلها على ركبتيه اذا أراد ، فيجب على المكلف أن ينحنى في صلاته بالمقدار المذكور ، ولا يكفيه الانحناء أقل من ذلك ، ويجب ان يكون انحناؤه بقصد الخضوع لله، والأحوط استحبابا ان يكون بمقدار تصل راحتاه الى الركبتين ، ولا يكفي أن ينحني الى أحد جانبيه أو يرفع ركبتيه وينزل عجيزته حتى تصل كفاه الى ركبتيه ، واذا كان المكلف غير مستوي الخلقة في طول يديه أو طول ساقيه أو قصر اليدين ، أو الساقين وجب عليه ان ينحني بمقدار ماينحني مستوى الخلقة .

المسألة ٥١٦

يجب في الركوع الذكر ، والأحوط للمكلف ان يختار التسبيح ، ويتخير بين أن يأتي بتسبيحة واحدة كبرى ، وهي : سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو ثلاث صغريات ، وهي : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ، ويكفيه غير ذلك من الذكر ، كالتكبير والتهليل والتحميد ، واذا أتى بشيء من ذلك فلابد وأن يكون بقدر ثلاث تسبيحات صغريات أو أكثر ، فيقول مثلا سبحان الله والحمد لله والله أكبر ، أو الحمد لله ثلاثا .

المسألة ٥١٧

تجب الطمأنينة في الركوع حتى يتم الذكر الواجب ، فاذا تركها عامدا بطلت صلاته والأحوط لزومها في الذكر المندوب ، واذا تركها فيه عامدا أثم ولم تبطل صلاته على الظاهر ، ولاتجب الطمأنينة في ما يأتي به بقصد الذكر المطلق .

المسألة ٥١٨

يجب رفع الرأس بعد الفراغ منه حتى ينتصب قائما ، فاذا ترك القيام بعد الركوع عامدا وسجد بطلت صلاته •

المسألة ٥١٩

تجب الطمأنينة في القيام بعد الركوع ، فاذا تركها عامدا بطلت صلاته •

المسألة ٥٢٠

لايجب وضع اليدين على الركبتين في الركوع ، فاذا تركه عامدا لم تبطل صلاته وان كان الأحوط استحبابا عدم تركه •

المسألة ٥٢١

اذا عجز عن الانحناء التام بنفسه واحتاج الى الاعتماد على شيء وجب عليه أن يعتمد وينحني بالمقدار الواجب ؛ فاذا هو لم يستطع ذلك حتى مع الاعتماد اتى بالقدر الممكن من الانحناء وهو قائم ، ولا يصح له مع ذلك أن يركع وهو جالس ، وان أمكنه وهو جالس أن ياتي بالركوع التام •

فاذا عجز عن الانحناء أصلا وهو قائم وجب عليه أن يصلي قائما مع الركوع جالسا ويتم صلاته كذلك ، ثم يعيد الصلاة قائما مع الايماء في حال القيام الى الركوع ، وعليه أن يغمض عينيه في حال الايماء الى الركوع على الأحوط •

وان لم يمكنه الانحناء حتى جالسا ومعتمدا ، صلى قائما وأوما للركوع برأسه ، وضم اليه تغميض العينين على الأحوط •

واذا عجز عن الايماء غمض عينيه وجعل ذلك ركوعا ثم فتح عينيه وجعل ذلك رفعا من الركوع وآتى بالذكر الواجب في حال الايماء أو في حال غمض العينين •

المسألة ٥٢٢

اذا أتى بالركوع جالسا أو موميا له وهو قائم أو متحنيا بالانحناء

غير التام ، ثم استطاع الركوع من قيام بعد رفع الرأس من ركوعه ، فان كان الوقت ضيقا وجب عليه أن يتم صلاته ولم تجب عليه اعادة ركوعه ، بل لم يجز له ذلك ، والأحوط له القيام للهوي منه الى السجود ، ويأتي به برجاء المطلوبية ، واذا كان الوقت واسعا وجبت عليه اعادة الصلاة ·

المسألة ٥٢٣

حد الركوع في حال الجلوس هو أن ينحني الجالس بمقدار انحنائه في حال قيامه ، وأدنى مراتب الركوع في الجلوس هو أدنى مراتبه في القيام ، وأفضله في حال الجلوس هو أفضله في حال القيام وهو أن ينحني حتى يتساوى ظهره ويمد عنقه وان لم يساو مسجده كما في حال القيام·

المسألة ٥٢٤

الركوع بجميع مراتبه التي تقدم بيانها ركن من أركان الصلاة ، فاذا زاده في الصلاة أو نقصه عمدا أو سهوا بطلت صلاته ، سواء كان ركوعه بالانحناء غير التام أم بالايماء وغمض العينين ، أم كان حكمه الركوع من جلوس ·

المسألة ٥٢٥

يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع ، ويكفي القصد الاجمالي الحاصل من استمرار النية في ابتداء الصلاة ، فاذا انحنى المصلي ليتناول من الأرض شيئا ، أو ليضع عليها شيئاأو نحو ذلك لم يكن ذلك ركوعا ولم تبطل به الصلاة، فاذا رفع رأسه بعد انحنائه وأتم قراءته أو تسبيحه أو قنوته ركع ، واذا كان قد أتمها قبل انحنائه وجب عليه أن ينتصب ثم يركع ليحصل القيام المتصل بالركوع ·

المسألة ٥٢٦

اذا هوى المصلي الى السجود وتذكر قبل ان يضع جبهته على الأرض انه لم يركع ، وجب عليه أن ينتصب قائما ثم يركع ويتم صلاته ، واذا قام منحنيا حتى ركع من غير أن ينتصب بطلت صلاته ·

وكذلك الحكم اذا تذكر وهو في السجدة الأولى انه لم يركع أو بعد أن أتم السجدة الأولى ورفع رأسه منها ، فيجب عليه أن يقوم منتصبا ثم يركع عن قيام ويتم صلاته ، واذا تذكر ذلك بعد أن دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته ·

المسالة ٥٢٧

اذا هوى المصلي من قيامه بقصد الركوع ثم نسيه في أثناء الهوي ونزل الى السجود ، فهنا صور تجب مراعاتها ·

(الصورة الأولى) : أن يطرأ له النسيان قبل أن يصل في انحنائه الى حد الركوع ، وحكمه في هذه الصورة أن ينتصب قائما ثم يركع بعد القيام ويتم صلاته ·

(الصورة الثانية) : ان يحصل له نسيان الركوع بعد أن يصل الى حده ، ثم يهوي بنية السجود ولكنه حين تذكر لم يخرج بعد عن حد الركوع ، فيجب عليه أن يبقى في حد الركوع ويطمئن في ركوعه ويأتي بالذكر الواجب ، ثم يرفع رأسه ويتم صلاته ·

(الصورة الثالثة) : أن يصل الى حد الركوع وهو بنية الركوع ، ثم ينسى بعد ذلك ويهوي حتى يخرج عن حد الركوع ، سواء دخل في السجدة أم لم يدخل ، وفي هذه الصورة يكون قدحصل منه الركوع آنا ما ، ولكنه نسي الطمأنينة والذكر في الركوع ، فيجب عليه ان ينتصب قائما بقصد الرفع من ركوعه ثم يسجد ويتم صلاته ·

(الصورة الرابعة) : أن يحدث له نسيان الركوع عند وصوله الى الحد ، ومعنى ذلك ان الركوع لم يتحقق منه ، فيجب عليه ان ينتصب قائما ثم يركع بعد قيامه ويتم ركوعه وصلاته ، ولا اعادة عليه في جميع هذه الصور ، ولكن الاحتياط حسن على كل حال ·

المسالة ٥٢٨

الأحوط ان انحناء المرأة في الركوع كانحناء الرجل فيه ، فالواجب منه أن يكون بمقدار تصل أطراف أصابعها الى ركبتيها ، ولكن المرأة

لاتزيد على ذلك ، بخلاف الرجل فانه تستحب له الزيادة فيه حتى يتساوى ظهره كما سيأتي .

المسالة ٥٢٩

الواجب في ذكر الركوع أن يأتي بتسبيحة واحدة كبرى مرة واحدة ، أو بثلاث تسبيحات صغريات ، أو بمقدارهن من مطلق الذكر على ماتقدم في المسالة الخمسمائة والسادسة عشرة ويستحب أن يأتي بالكبرى ثلاثا ، ويستحب التثليث في مطلق الذكر بأن يأتي بالمقدار الواجب منه ثلاث مرات ، وتستحب اطالة الذكر بالزيادة على ذلك ، وفي صحيح ابان بن تغلب : دخلت على أبي عبدالله (ع) وهو يصلي ، فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة .

المسالة ٥٣٠

لايجب عليه اذا كرر التسبيح في الركوع والسجود أن يقصد الوجوب في الأول أو غيره والاستحباب في الباقي .

المسالة ٥٣١

لايجوز للمكلف أن يشرع في الذكر الواجب حتى يصل الى حد الركوع وحتى يطمئن ويستقر في ركوعه ، واذا أتي بالذكر أو بشيء منه قبل ذلك كان باطلا ، واذا كان متعمدا في ذلك بطلت صلاته ، واذا كان ساهيا وجبت عليه اعادة الذكر مع الطمأنينة والاستقرار ، واذا كان ساهيا ولم يتذكر الا بعد رفع رأسه من الركوع فلا شيء عليه .

وكذلك الحكم اذا نهض من الركوع قبل اتمام الذكر ، بحيث أتمه في حال نهوضه ، فتكون صلاته باطلة مع تعمد ذلك ، واذا كان ساهيا ولم يخرج في نهوضه عن حد الركوع وجب عليه العود الى الركوع واعادة الذكر مع الطمأنينة والاستقرار ، واذا لم يلتفت حتى رفع رأسه وخرج عن حد الركوع فلا شيء عليه .

المسالة ٥٣٢

اذا كان لايستطيع الاستقرار حال الركوع بمقدار أداء الذكر لمرض

أو ضعف أو نحوهما ، جاز له أن ياتي بالذكر من غير استقرار ، ولكن يجب أن ياتي بالذكر وهو في حد الركوع ، واذا لم يستطـع المكث في حد الركوع مدة الذكر جاز له أن يبـدأ بالذكر قبل وصـوله الى حد الركوع ، أو يبدأ به في حال الركوع ويتمه في حال النهوض .

المسالة ٥٣٣

اذا ترك الطمأنينة في ركوعه ساهيا ولم يلتفت حتى انتصب قائما ، فالظاهر صحة صلاته ، والأحوط استحبابا أن يعيد الصلاة .

المسالة ٥٣٤

يجوز أن ياتي في ركوعه وسجوده بتسبيحة كبرى وتسبيحة صغرى ، وبتسبيحة كبرى وثلاث صغريات ، وبتسبيحة كبرى أو صغرى وغيرهما من مطلق الذكر بحيث يفي بالمقدار الواجب من الذكر أو يزيد .

المسالة ٥٣٥

يجوز له أن يعدل من احدى التسبيحـات الى الأخرى أو الى مطلق الذكر ، وان كان بعد الشروع فيه ، كأن يقول : سبحان بقصد الصغرى ثم يقول متصلا بها : ربي العظيم وبحمـده ، فتكون واحدة كبرى ، وبالعكس ، فيقول سبحان بقصد الكبرى ثم يتمها ثلاث صغريات أو يقول سبحان الله بقصد ثلاث صغريات فيتمها بقوله والحمد لله ولا اله الا الله .

المسالة ٥٣٦

لابد في الذكر من أداء الحروف من مخارجها ، والمحافظة على حركات الكلمات وحركات الحروف وسكناتها وعلى الموالاة بين الحروف وبـين الكلمات كما يقتضيه النطق على النهج العربي الصحيح .

المسالة ٥٣٧

يجوز له في كلمة (ربي العظيم) أن يظهر ياء المتكلم من ربي ويجوز له ان يحذفها ويبقي الكسرة في الباء دليلا عليها ، واذا أظهر ياء المتكلم فالأحوط أن يحركها بالفتح .

المسالة ٥٣٨

اذا تحرك المصلي مضطرا أو مقهورا في حال الركوع حتى خرج عن الاستقرار وجب عليه أن يترك الذكر الواجب في تلك الحال حتى يستقر ، واذا أتى بالذكر عامدا قبل الاستقرار والطمأنينة بطلت صلاته ، واذا أتى به في تلك الحال ساهيا أو مقهورا فالأحوط اعادته بعد ان يستقر ، ويأتي به بقصد الاحتياط والقربة .

المسالة ٥٣٩

لاتضر الحركة اليسيرة التي لاتنافي الاستقرار والطمأنينة عرفا ، ولا تضر حركات أصابع اليد أو أصابع الرجل .

المسالة ٥٤٠

اذا انحنى المصلي حتى بلغ أول حد الركوع وأتى بالذكر الواجب مطمئنا ، ثم ازداد انحناءا حتى ساوى ظهره أو زاد عليه لم يضره ذلك ، سواء أتي بذكر مندوب أم لا ،ولايكون ذلك من زيادة الركوع ، وكذلك العكس ، كما اذا انحنى حتى ساوى ظهره وأتى بالذكر الواجب ثم رجع الى أول حد الركوع واطال الذكر .

واذا انحنى بمقدار الركوع وأتى بالذكر ، ثم ارتفع قليلا حتى خرج عن حد الركوع عرفا ثم رجع الى حد الركوع فالأحوط اعادة الصلاة .

المسالة ٥٤١

اذا شك في أن لفظ العظيم بالظاء ، أو بالضاد ، لم يجز له أن يأتي بالذكر على الوجهين ، والأحوط له أن يترك التسبيحة الكبرى ويأتي بثلاث صغريات أو بمطلق الذكر .

ويجوز له أن يختار أحد الوجهين فيأتي به متقربا لاحتمال انه هو المطلوب ، ثم يفحص بعد فراغه من الصلاة فاذا تبين له أن ما أتى به مطابق للواقع صحت صلاته ، واذا ظهر انه غلط اعاد الصلاة ، وقد تقدم نظيره في القراءة .

المسألة ٥٤٢

يستحب للمصلي أن يكبر للركوع وهو منتصب قبل أن يهوي له ، وقد ذكرنا في المسألة الأربعمائة والسادسة عشرة أن موضع التكبير المستحب هو حال الانتصاب قبل الركوع أو السجود أو بعد السجود ، فاذا أتى به في حال الهوي أو حال النهوض فقد أتى به في غير محله ولا يجوز تعمد ذلك ، ولا تبطل به الصلاة ، فاذا شاء التكبير في حال الهوي أو حال النهوض فليكن بقصد مطلق الذكر لابقصد التكبير للركوع أو السجود ٠

المسألة ٥٤٣

يستحب له أن يرفع اليدين بالتكبير ، وقد تقدم بيانه في فصل تكبيرة الاحرام ٠

المسألة ٥٤٤

يستحب له أن يضع كفيه على ركبتيه مفرجتي الأصابع ، ويمكنهما من عيني الركبتين وأن يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى أولا ، ثم يضع اليد اليسرى على الركبة اليسرى ، وان تضع المرأة يديها على فخذيها فوق ركبتيها ٠

المسألة ٥٤٥

يستحب له أن يرد ركبتيه الى خلفه وأن يسوي ظهره في ركوعه بحيث لوصبت عليه قطرة ماء لاستقرت في مكانها ، وأن يمد عنقه ويجنح بمرفقيه ويكون نظره بين قدميه ٠

المسألة ٥٤٦

يستحب أن يقول قبل الذكر الواجب : (اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت ، وعليك توكلت وأنت ربي ، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر) ، وأن يكرر التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وقد تقدم استحباب اطالة الذكر ،

وقد ذكر المشهور استحباب الختم على الوتر ، ويستحب ان يصلي على محمد وآله بعد الذكر أو قبله ٠

المسالة ٥٤٧

يستحب أن يقول بعد قيامه من الركوع وانتصابه : سمع الله لمن حمده ، وأن يقول الحمد لله رب العالمين ، ويقول : الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة ، الحمد لله رب العالمين وأن يجهر بها صوته ، وأن يرفع يديه اذا رفع رأسه من الركوع ٠

المسالة ٥٤٨

يكره للمصلي أن يطاطيء رأسه في ركوعه بحيث يكون أخفض من جسده ، أو يرفع رأسه بحيث يكون أعلى من جسده ٠

المسالة ٥٤٩

تقدم انه يستحب للراكع أن يجنح بيديه ، ولذلك فلا ينبغي له أن يضم يديه الى جنبيه ، وقد مر أيضا انه يستحب له أن يضع كفيه على ركبتيه ، فلا ينبغي له أن يضع احدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين الركبتين ٠

المسالة ٥٥٠

ورد في بعض النصوص لا قراءة في ركوع ولا سجود ، انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة ، فينبغي ترك قراءة القرآن في الركوع ٠

المسالة ٥٥١

يكره للمصلي أن يدخل يديه تحت ثيابه ويلاصق بهما جسده ، وظاهر الحديث عدم اختصاص الكراهة بحال الركوع بل تشمل جميع أحوال الصلاة ٠

المسالة ٥٥٢

ماذكرناه في أحكام الركوع من واجبات ومستحبات ومكروهات وغيرها لايختص بركوع الفريضة ولا اليومية ، بل هو شامل لمطلق

الصلاة الفريضة وغيرها ، واليومية وغيرها ، والراتبة وغيرها ، وفي بطلان النافلة بزيادة الركوع ومطلق الركن سهوا أشكال ، فلا يترك الاحتياط فيها ٠

الفصـل الثـاني والعشـرون
في سجـود الصـلاة

المسألة ٥٥٣

تجب على المكلف في كل ركعة من الصلاة سجدتان ، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة ، وتستثني من ذلك صلاة الأموات ، فلا سجود فيها ولا ركوع وقد تقدم ذكرها ، والسجود الواجب هو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامها بقصد التذلل والخضوع لله سبحانه ، وعلى هذا تدور زيادة السجدة أو السجدتين ونقصهما ، وتترتب الاحكام الآتي ذكرها٠

المسألة ٥٥٤

السجدتان في الركعة الواحدة ركن من أركان الصلاة ، فاذا تركهما المصلي معا بطلت صلاته ، سواء كان عامدا في ذلك أم ساهيا ، واذا زاد سجدتين في ركعة واحدة وكان عامدا بطلت صلاته كذلك ، ويشكل الحكم اذا زادهما سهوا ، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة ثم يعيدها٠

وتبطل الصلاة بنقصان سجدة واحدة وبزيادتها اذا كان عامدا في فعله ، ولا تبطل بنقصان السجدة الواحدة ولابزيادتها اذا كان ساهيا٠

المسألة ٥٥٥

تجب في السجود عدة أمور :

(الأول) : وضع المساجد السبعة على الأرض على النحو الذى يأتي تفصيله في المسائل الآتية ، والمساجد السبعة هي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين ، وقد ذكرنا أن تحقق موضوع السجود يدور مدار وضع الجبهة ، وبه تحصل الزيادة والنقصان في السجود ، فاذا هوى الى الأرض ووضع مساجده عليهــا ماعدا الجبهة لم يصدق

السجود ، واذا كانت في غير موضعها لم تتحقق الزيادة واذا وضع جبهته على الأرض ولم يضع عليها سائر مساجده صدق السجود ، وحصلت الزيادة اذا كانت السجدة ثالثة أو كان السجود في غير موضعه ٠

المسألة ٥٥٦

الثاني من واجبات السجود الذكر ، والأحوط أن يختار التسبيح كما تقدم في الركوع ، ويتخير بين أن يأتي بتسبيحة واحدة كبرى ، وهي سبحان ربي الأعلى وبحمده ، أو بثلاث صغريات وهي : سبحان الله سبحان الله سبحان الله ، ويكفيه مطلق الذكر اذا كان بقدر ثلاث تسبيحات صغريات كما ذكرناه في الركوع ، فلتراجع المسألة الخمسمائة والسادسة عشرة ٠

المسألة ٥٥٧

الثالث من واجبات السجود : الطمأنينة فيه بمقدار ما يأتي بالذكر الواجب ، فتبطل الصلاة بتركها عامدا ، وتلزم على الأحوط في الذكر المندوب ، واذا تركها فيه عامدا أثم ولم تبطل صلاته ٠

واذا أتى بالذكر الواجب عامدا قبل حصول الطمأنينة بطلت صلاته ، واذا أتى به كذلك ساهيا بطل الذكر ولم تبطل الصلاة فتجب عليه اعادة الذكر مع الطمأنينة ، واذا لم يتذكر حتى رفع رأسه من السجود فلا شيء عليه ٠

وكذلك الحكم اذا ترك الطمأنينة قبل أن يتم الذكر ، فتبطل صلاته مع العمد ، وتصح صلاته اذا كان ساهيا ولم يتذكر الا بعد رفع رأسه من السجود ، واذا تذكر قبل أن يرفع رأسه اعاد الذكر مع الطمأنينة ٠

المسألة ٥٥٨

الرابع من واجبات السجود : رفع الرأس منه ، ثم الجلوس بعده والطمأنينة في الجلوس ٠

المسألة ٥٥٩

الخامس : الانحناء للسجدة الثانية حتى يضع مساجده السبعة على الأرض كما فعل في السجدة الأولى ٠

المسألة ٥٦٠

السادس : أن تبقى المساجد في مواضعها حتى يتم الذكر في كل واحدة من السجدتين فاذا رفع بعض المساجد حال الذكر أو في أثنائه وكان عامدا بطلت صلاته ، واذا رفع ماعدا الجبهة من المساجد ساهيا وتذكر قبل رفع رأسه وجب عليه أن يضع المساجد في مواضعها ويعيد الذكر ، واذا رفع جبهته فقد فات موضع التدارك ، فعليه أن يتم صلاته ولا شيء عليه واذا وضع جبهته ليتدارك الذكر بطلت صلاته ٠

ولا مانع من أن يرفع غير الجبهة من مساجده السبعة عن الأرض في غير حال الذكر وان كان عامدا ، فاذا أراد أن يشرع في الذكر وضعها في مواضعها الى أن يتم الذكر ٠

المسألة ٥٦١

السابع أن يكون موضع جبهة المصلي في سجوده مساويا لموقفه أو يكون أرفع منه أو اخفض بما لايزيد على أربع أصابع مضمومة ، وهذا اذا كانت الأرض مستوية ، ويغتفر التفاوت بينهما اذا كانت الأرض منحدرة انحدارا تدريجيا من موضع السجود الى موقف المصلي أو بالعكس ، وان زاد على المقدار المذكور ٠

ولا يضر أن يرتفع بعض المساجد الأخرى غير الجبهة على موقف المصلي أو ينخفض عنه بأكثر من ذلك وان كانت الأرض مستوية مالم يخرج به السجود عن مسماه عرفا ، ولايضر أن يرتفع بعض المساجد على بعض أو ينخفض عنه حتى الجبهة الا اذا خرج عن مسمى السجود٠

المسألة ٥٦٢

الثامن : أن يضع المصلي جبهته على الأرض أو على ماتنبته ، بشرط أن لا يكون مما يأكله الانسان أو يلبسه عادة ، وقد تقدم بيان ذلك في الفصل العاشر من هذا الكتاب ٠

المسألة ٥٦٣

التاسع : أن يكون موضع الجبهة في السجود طاهرا من النجاسة والمتنجس

ومن أي شيء حكم الشارع بأن له حكم النجاسة كالرطوبة التي تخرج بعد البول أو بعد المني وقبل الاستبراء منهما ، وكأحد أطراف الشبهة المحصورة للنجاسة المعلومة بالاجمال ، وليراجع أول الفصل العاشر من كتاب الطهارة والمسألة المائة والسابعة والخمسين منه .

المسألة ٥٦٤

العاشر : أن يأتي بالذكر على النهج العربي في الحروف والكلمات والحركات والسكنات والموالاة بين الحروف وبين الكلمات على حد ما تقدم في ذكر الركوع وفي القراءة .

المسألة ٥٦٥

الجبهة هي الموضع المستوي مابين الجبينين ، وما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين ، ويكفي أن يضع على الأرض منها ما يصدق بوضعه مسمى السجود وان كان أقل من الدرهم ، ولا يشترط أن يكون هذا المقدار متصلا أو مجتمعا ، نعم يعتبر أن لا يكون متباعد الأجزاء فيكفي السجود على السبحة من الطين غير المطبوخ وعلى الحصى المتصل بعضها ببعض اذا وقع عليها من الجبهة مايصدق به مسمى السجود .

المسألة ٥٦٦

يعتبر في السجود أن تباشر الجبهة الشيء الذى يسجد عليه ، فاذا كان على الجبهة أو على الشيء ما يمنع من ذلك لم يكف السجود عليه ، حتى الوسخ اذا تراكم على التربة أو الشيء الذى يسجد عليه ، فأصبح حائلا دون وصول الجبهة اليه ، فلا بد من ازالته اذا أراد السجود عليه واذا كان قليلا لايعد حائلا فلا مانع من السجود ، وكذلك اذا كانت المواضع الخالية من الحائل متفرقة غير متباعدة نظير ما تقدم في السجود على الحصى فلا بأس بالسجود عليه .

واذا تدلى الشعر على الجبهة فحال بينها وبين موضع السجود وجب رفع الشعر حتى يحصل القدر الواجب من السجود ، واذا سجد على

الطين فلصق بجبهته فلابد من ازالته للسجدة الثانية ، ولا يمنع التراب اليسير الذى لايعد حائلا ، ولا اللون الذى لايكون جرما ، ولا يعتبر في غير الجبهة من المساجد أن يباشر الأرض أو الشيء الذى يسجد عليه ٠

المسألة ٥٦٧

المسجد في الكفين هو باطنهما ، فيجب وضعه في السجود مع القدرة ولا يكفي وضع ظاهرهما الا مع الضرورة ، فيجزي وضعه حين ذاك ، واذا لم يمكنه وضع باطن الكفين ولا ظاهرهما كمن قطع كفه انتقل الى الأقرب فالأقرب الى الكف ، كالمعصم والزند والذراع والمرفق والعضد ، والأحوط وضع جميع الكفين في السجود مع الاختيار ولا يكفي المسمى أو الاصابع ، فضلا عن رؤوس الأصابع أو ضم أصابع الكف والسجود عليها ٠

المسألة ٥٦٨

الركبة هي مجمع عظمي الساق والفخذ ، والمسجد من الركبتين هو ظاهرهما ويكفي وضع المسمى منه ولا يجب الاستيعاب ، ولا يجزي السجود على أحد جانبي الركبة اختيارا ولا على باطنهما اذا أمكن ذلك ٠

المسألة ٥٦٩

الأحوط أن يضع طرفي الابهامين من الرجلين في السجود ولا يتعين ذلك ، فله أن يسجد على أي جزء من الانملة العليا من الابهام وعلى ظاهر الابهام وباطنه ٠ واذا قطع ابهام رجله سجد على مابقي منه ، فاذا استؤصل الابهام كله سجد على سائر أصابعه ، واذا قطعت جميع أصابعه ، سجد على موضع الابهام من قدمه ٠

المسألة ٥٧٠

الواجب في السجود على المساجد السبعة هو أن يضعها على المواضع بمقدار يصدق معه السجود ويحصل التمكن والاستقرار ، وهذا هو المقدار الواجب من الاعتماد على الأعضاء السبعة في السجود ، ولا يجب

القاء ثقل البدن عليها ، وان كان الأحوط استحبابا ذلك ، ولا تجب المساواة بين الأعضاء في الاعتماد ، ويجوز له أن يشارك معها غيرها من الأعضاء كالذراع وأصابع القدمين .

المسالة ٥٧١

اذا سها المكلف فوضع جبهته على موضع مرتفع لايصدق معه السجود عرفا لارتفاعه ، فالأحوط له أن يرفع جبهته ثم يضعها على موضع يتحقق معه السجود ويصح عليه ولا يجر جبهته جرا .

واذا وضعها على موضع مرتفع يصدق معه السجود عرفا ، ولكنه لايغتفر شرعا لأنه يزيد على أربع أصابع من موقفه ، فالأحوط أن يجر جبهته جرا حتى يضعها على موضع يجوز السجود عليه ، ولا يرفع جبهته ثم يضعها لاحتمال زيادة السجدة اذا رفعها ، واذا لم يمكنه جر جبهته ، فالأحوط له أن يرفع رأسه ويأتي بالسجدة ويتم صلاته ثم يعيدها .

المسالة ٥٧٢

اذا وضع جبهته ساهيا على موضع لايصح السجود عليه وجب على الأحوط أن يجرها الى مايصح السجود عليه ولايرفعها ثم يضعها عليه لأنه يستلزم احتمال زيادة السجدة .

واذا لم يتمكن من جر الجبهة رفع رأسه على الأحوط وأتى بالسجدة وأتم صلاته ثم أعادها ، من غير فرق بين أن يلتفت في أثناء الذكر أو بعد اتمامه ، واذا لم يلتفت الى سهوه الا بعد رفع رأسه من السجود صحت صلاته والأحوط استحبابا اعادتها .

المسالة ٥٧٣

يجوز للمكلف اذا وضع جبهته على مايصح السجود عليه أن يجرها الى موضع آخر أفضل من الأول مثلا أو أحوط ، أو يكون السجود عليه أرفق بالمصلي،ولايبتدىء بالذكر حتى تستقر الجبهة وتحصل الطمأنينة.

المسالة ٥٧٤

اذا سجد المصلي فارتفعت جبهته عن الأرض قهرا ثم عادت ، فعليه

أن يأتي بالذكر اذا لم يكن قد أتى به في المرة الأولى ، ثم يرفع رأسه ، ويسجد للثانية ويتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط واذا ارتفعت جبهته قهرا وأمكنه أن يتحفظ عن وقوعها على الأرض مرة ثانية ، رفع رأسه من السجدة وأتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط .

المسألة ٥٧٥

اذا حرك بعض مساجده عن موضعه في حال الذكر حركة تنافي الاستقرار في المسجد وكان عامدا فالأحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها ، واذا كان ساهيا اعاد الذكر على الأحوط ، واذا تذكر بعد رفع رأسه من السجود فلاشيء عليه ،ولافرق بين المساجد في ذلك حتى ابهام الرجل ، وحتى أصابع الكف ، ولاتضر الحركة القليلة والمسجد ثابت في موضعه .

المسألة ٥٧٦

اذا كانت في جبهة المصلي قرحة أو نحوها تمنعه من السجود ، فان كانت لاتستوعب الجبهة كلها وجب عليه السجود على الموضع السليم منها ، ولو بأن يحفر حفيرة فيضع الموضع السليم من الجبهة على الأرض ، واذا استوعبت القروح الجبهة كلها سجد على جبينه الأيمن على الأحوط فان لم يقدر سجد على جبينه الأيسر ، فان لم يستطع ذلك سجد على ذقنه ، فان تعذر عليه وضع جزءا من وجهه على الأرض : الأنف أو الخد أو غيرهما ، فان لم يقدر أومأ الى السجود مع الانحناء الممكن ، ووضع شيئا على جبهته أو وجهه مع الامكان ليسجد عليه .

المسألة ٥٧٧

اذا لم يستطع الانحناء للسجود وجب عليه أن ينحني بالمقدار الممكن له ويرفع مايسجد عليه الى جبهته ووضع سائر المساجد في مواضعها .

واذا لم يقدر على الانحناء مطلقا أومأ برأسه للسجود ورفع مايسجد عليه الى جبهته ووضع سائر المساجد في مواضعها مع الامكان ، فان لم يقدر أومأ برأسه وغمض عينيه ورفع شيئا يضعه على جبهته فان لم يقدر كفاه الايماء المجرد مع غمض العين .

المسالة ٥٧٨

اذا اقتضت التقية أن يسجد المكلف على الصوف أو القطن أو غيرهما مما لايصح السجود عليه بحيث لاتتأدى التقية الا بذلك ، صح له السجود عليه وأجزأه ، ولايجب عليه التخلص منها بالذهاب الى مكان آخر وان كان ممكنا ٠

واذا وجد المندوحة في المكان نفسه بحيث أمكن له السجود في موضع منه مفروش بالحصى مثلا أو الحصر ، أو البواري وجب عليه اختيار ذلك ٠

المسالة ٥٧٩

اذا نسي سجدة واحدة أو نسي السجدتين معا وقام للركعة اللاحقة ، وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب عليه الرجوع فيأتي بالسجدة المنسية أو السجدتين ويتم صلاته ، ثم يسجد للسهو للقيام الزائد اذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح ، واذا لم يقرأ في قيامه ولم يسبح لم يجب عليه سجود السهو وان كان الاتيان به أحوط ٠

واذا نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد الدخول في الركوع مضى في صلاته ، فاذا أتمها قضى السجدة المنسية ثم سجد سجدتي السهو لنسيانها على الأحوط ٠

واذا نسي السجدتين معا وتذكرهما بعد الدخول في الركوع بطلت الصلاة ، واذا نسي السجدة الواحدة ، أو السجدتين من الركعة الأخيرة وتذكر بعد التسليم ، ففيها تفصيل سنتعرض له في مبحث الخلل الواقع في الصلاة ان شاء الله تعالى ٠

المسالة ٥٨٠

لاتصح الصلاة على الشيء الذى لاتستقر المساجد عليه في السجود كالرمل الناعم وصبرة الطعام وبيدر التبن وكدس القطن المندوف ، والتراب الذى لاتتمكن الجبهة أو المساجد عليه عند السجود ، واذا استقرت المساجد عليه بعد الوضع والتمكين صحت صلاته عليه ، مع مراعاة شروط موضع الجبهة ٠ ويجب ان يراعى حال الاستقرار

والطمأنينة في سجوده وذكره وسائر واجباته ، فلا يبدأ بالذكر أو بالقراءة وغيرهما الا بعد الاستقرار ، وقد تعرضنا لهذا في المسألة المائتين والثانية ، والمسألة المائتين والثامنة والعشرين ·

المسألة ٥٨١

يستحب التكبير للسجود حال الانتصاب سواء كان قائما أم قاعدا ، وأن يرفع يديه بالتكبير وأن يسبق بيديه الى الأرض في هويه الى السجود، وأن يستوعب جبهته بالسجود فيضعها كلها على ما يصح السجود عليه ، وأن يصيب الأنف مايصيب الجبهة · ويجتزأ بوضع أي جزء من الأنف على ما يصح السجود عليه ، وأن يبسط كفيه ويضم أصابعهما بعضها الى بعض حتى الابهام ويجعلهما حيال وجهه وأن ينظر في سجوده الى أنفه ، وأن يكون موضع جبهته مساويا لموقفه ·

المسألة ٥٨٢

يستحب أن يقول في سجوده قبل الشروع في الذكر : (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وعليك توكلت ، وانت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين) · ويستحب له أن يكرر التسبيحة الكبرى ثلاثا أو خمسا أو سبعا ، وتستحب اطالة الذكر كما تقدم في الركوع وأن يصلي على محمد وآله قبل الذكر أو بعده ·

المسألة ٥٨٣

تقدم في المسألة المائتين والحادية والثلاثين أن أفضل ما يسجد عليه المكلف هو التربة الحسينية وان السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات ولعل السجود على تراب الأرض أفضل من السجود على الحجر·

المسألة ٥٨٤

يستحب للانسان أن يدعو في سجوده لحوائجه وحوائج اخوانه المؤمنين في الدنيا والآخرة ، ومما ورد عنهم (ع) في طلب الرزق أن يقول وهو ساجد : ياخير المسئولين وياخير المعطين ارزقني وأرزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم · ومما ورد عن أبي الحسن (ع) في

سجوده : يامن علا فلا شيء فوقه ويامن دنا فلا شيء دونه اغفر لي ولأصحابي • ولا يختص ذلك بالسجدة الأخيرة من الصلاة •

المسالة ٥٨٥

يستحب أن يتورك بين السجدتين وبعدهما ، وهو أن يجلس على جانبه الأيسر أو على أليبه ، ويجعل ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى، فاذا رفع رأسه من السجود وجلس كذلك وانتصب في جلوسه كبر للرفع من السجود ورفع يديه بالتكبير ، ثم وضع يده اليمنى على فخذه الأيمن ويده اليسرى على فخذه الأيسر ثم قال استغفر الله ربي وأتوب اليه ، ثم كبر وهو جالس للسجدة الثانية ورفع يديه في التكبير وهوى للسجدة الثانية •

المسالة ٥٨٦

ومما ورد استحبابه أن يقول بين السجدتين : اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين •

المسالة ٥٨٧

يستحب أن يرفع بطنه وذراعيه عن الأرض وان يجنح بذراعيه وان لايضع شيئا من بدنه على شيء منه وان يباشر الأرض بكفيه ، وان يزيد في تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود وان يكبر بعد الجلوس من السجدة الثانية ويرفع يديه بالتكبير •

المسالة ٥٨٨

الأحوط أن يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الأولى والركعة الثالثة من الرباعية ، وهي جلسة الاستراحة ، وان يطمئن بها ، واذا نسيها فقام ، رجع اليها على الأحوط مالم يركع •

المسالة ٥٨٩

يستحب أن يبسط يديه عند وضعهما على الأرض للنهوض ويعتمد عليهما ، ولا يعجن بهما في الأرض وهو أن يعتمد عليهما وهما مقبوضتا

الأصابع ، ويستحب أن يرفع ركبتيه من الأرض قبل يديه وأن يقول عند نهوضه : بحول الله وقوته أقوم واقعد ، أو يقول : اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد وأركع وأسجد •

المسألة ٥٩٠

يستحب للمرأة عند هويها الى السجود أن تضع ركبتيها قبل يديها على الأرض ، وان تقعد قبل السجود وأن تبسط ذراعيها وتلصق بطنها في الأرض حال سجودها وتضم أعضاءها بعضها الى بعض ، وان تجلس على أليتيها وتضم فخذيها وترفع ركبتيها ، واذا نهضت انسلت انسلالا ولم ترفع عجيزتها •

المسألة ٥٩١

يكره للمصلي أن يقعي في جلوسه بين السجدتين وبعدهما ، والاقعاء هو أن يعتمد الجالس بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه •

المسألة ٥٩٢

يكره له أن ينفخ موضع سجوده ، واذا تولد من النفخ حرفان وصدق عليهما الكلام عرفا كان مبطلا مع تعمد ذلك ، ولكن تحقق الفرض مشكل بل ممنوع ، فان النفخ صوت يشبه الحروف وليس منها ، وكذلك التنحنح ، وسيأتي التعرض لذلك في مبحث مبطلات الصلاة •

المسألة ٥٩٣

ينبغي له ترك قراءة القرآن في سجوده ، وقد تقدم نظير هذا في الركوع ويكره له أن لايرفع يديه من الأرض بين السجدتين •

الفصل الثالث والعشرون

في بقية أقسام السجود

المسألة ٥٩٤

من السجود الواجب سجود السهو عند حصول أحد أسبابه ، وسيأتي تفصيلها وبيان أحكامها في فصل سجود السهو من مباحث الخلل والشك الواقعين في الصلاة •

المسالة ٥٩٥

يجب السجود عند تلاوة احدى آيات السجود الأربع من سور العزائم، سواء قرأ الآية منفردة أم قرأها مع السورة أو بعض السورة •

وسور العزائم الأربع كما تقدم في فصل القراءة ، هي سورة الم تنزيل ، وسورة حم فصلت ، وسورة النجم ، وسورة العلق • وآيات السجود هي الآية الخامسة عشرة من الم تنزيل ، عند قوله (ولا يستكبرون) ، والآية السابعة والثلاثون من حم فصلت ، عند قوله (تعبدون) ، والآية الثانية والستون من سورة النجم عند قوله في آخر السورة (واعبدوا) ، والآية التاسعة عشرة من سورة العلق عند قوله في آخر السورة (واقترب) •

وكذا يجب السجود على من استمع الى قراءتها من قارىء آخر ، بل وعلى من سمعها على الأحوط •

المسالة ٥٩٦

يستحب السجود في أحد عشر موضعا من القرآن :

(١) عند قراءة الآية المائتين والسادسة من سورة الاعراف ، (٢) عند قراءة الآية الخامسة عشرة من سورة الرعد ، (٣) عند قراءة الآيتين التاسعة والأربعين والخمسين من سورة النحل ، (٤) عند قراءة الآية المائة والتاسعة من سورة بني اسرائيل ، (٥) عند قراءة الآية الثامنة والخمسين من سورة مريم ، (٦) عند قراءة الآية الثامنة عشرة من سورة الحج ، (٧) عند قراءة الآية السابعة والسبعين من السورة نفسها ، (٨) عند قراءة الآية الستين من سورة الفرقان ، (٩) عند قراءة الآيتين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين من سورة النمل ، (١٠) عند قراءة الآية الرابعة والعشرين من سورة ص ، (١١) عند قراءة الآية الحادية والعشرين من سورة الانشقاق وكذا يستحب السجود لمن استمع الى قراءة هذه الآيات من قارىء آخر أو سمعها •

ويستحب السجود عند قراءة كل آية من القرآن أمر فيها بالسجود ، وعند استماعها أو سماعها •

المسالة ٥٩٧

لايجب السجود على من كتب آية العزيمة أو رآها مكتوبة أو أخطرها في قلبه ، ولم يتلفظ بها •

المسالة ٥٩٨

يجب السجود على من قرأ الآية كلها أو استمع اليها أو سمعها، ولايجب على من قرأ بعض الآية أو استمع اليه وان كان هو لفظ السجود من الآية •

المسالة ٥٩٩

اذا قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر من قارىء آخر غيره وجب السجود عليه على الأحوط ، وكذلك اذا سمع بعضها من قارىء وسمع باقيها من آخر الا اذا انفصلت القراءتان عرفا •

المسالة ٦٠٠

اذا قرأ آية العزيمة غلطا أو استمع اليها ممن قرأها غلطا ، فالظاهر عدم وجوب السجود عليه والأحوط استحبابا السجود •

المسالة ٦٠١

اذا قرأ آية السجدة مرارا أو استمع اليها مرارا ، أو قرأها واستمع اليها وجب عليه السجود لكل مرة مع اختلاف الزمان ، وكذلك اذا قرآها واستمع الى من يقرآها في وقت واحد ، وهو الأحوط في ما اذا استمع الى جماعة يقرأونها في وقت واحد •

المسالة ٦٠٢

يجب السجود اذا سمع قراءة الآية وان كان القارىء صغيرا أو مجنونا ، بل وان كان القارىء غافلا أو سمعها من آلة مسجلة الصوت ، الا اذا قصد بها غير القرآن •

المسالة ٦٠٣

يجب السجود فورا بعد قراءة الآية أو سماعها ، ولا يسقط الوجوب

بالتأخير فاذا أخر السجود عامدا أثم ووجب عليه السجود فورا وهكذا ، واذا نسي السجدة أتى بها عند تذكره وان طالت المدة •

المسألة ٦٠٤

اذا قرأ آية السجود أو سمعها وهو ساجد في غير الصلاة ، وجب عليه أن يرفع رأسه من سجوده ثم يسجد للتلاوة ، ولا يكفيه أن يستمر في سجوده بقصدها ، ولا يكفيه أن يجر جبهته الى مكان آخر بقصدها •

المسألة ٦٠٥

اذا سمع آية السجدة وهو في صلاة الفريضة أوما للسجود وأتم صلاته ثم سجد لها بعد الفراغ من الصلاة على الأحوط •

المسألة ٦٠٦

لايجب السجود على المكلف اذا سمع همهمة قارىء الآية ولم يميز نطقه بكلمات الآية وحروفها •

المسألة ٦٠٧

لايجري الحكم لترجمة الآية في لغة أخرى وان كانت مطابقة ، فلا يجب السجود لقراءة الترجمة أو سماع قراءتهـــا ، ولايجب السجود لقراءة مايرادف كلمات الآية في العربية وان طابقت جميع مفرداتها •

المسألة ٦٠٨

يكفي أن ينوي السجود قبل وضع الجبهة أو مقارنا له ، ولا يجب أن تكون النية قبل الهوي للسجود •

المسألة ٦٠٩

اذا وجب عليه سجود التلاوة مرارا ، كفاه أن يسجد بقصد الامتثال، فاذا رفع رأسه من السجدة ، سجد الثانية ، ولايجب عليه أن ينتصب من السجدة الأولى أو يرفع مساجده عن الأرض ،وهكذا حتى يتم العدد الذى وجب عليه من السجود ، ولا يكفيه أن يستمر في سجوده وان تعددت منه النية والذكر أو رفع غير الجبهة من المساجد •

المسالة ٦١٠

يجب في سجود التلاوة السجود على المساجد السبعـة كما في سجود الصلاة ، ووضع الجبهة على مايصح السجود عليه ، وأن يكون مسجد الجبهة مساويا لموضع قدمه أو يكون أرفع منه أو أخفض بما لايزيد على أربع أصابع على الأحوط في جميع ذلك ٠

وتجب فيه النية واباحة المكان وان لايكون لباسه مغصوبا اذا كان السجود يعد تصرفا فيه عرفا ٠

المسالة ٦١١

ليس في سجود التلاوة تكبير افتتاح ولا تشهد بعده ولا تسليم ، ولا يشترط فيه ستر العورة ولا طهارة البدن والثياب من الخبث ، ولاسائر صفات الساتر التي تعتبر في ثياب المصلي ولايجب فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة ، ولاتشترط فيه الطهـارة من الحـدث ، فيجب السجود على الجنب والحائض وكل محدث بالحدث الاكبر أو الاصغر اذا تحقق لهم سبب الوجوب ، ويستحب لهم في مواضع الاستحباب ٠

المسالة ٦١٢

الأحوط في سجود التلاوة أن ياتي ببعض صور الذكر المنصوصة ولو بما يقوله المصلي في سجود الصلاة ٠

ومما ورد فيه أن يقول : لا اله الا الله حقا حقا ، لا اله الا الله ايمانا وتصديقا ، لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يارب تعبدا ورقا ، لامستنكفا ولا مستكبرا بل أنا عبد ذليل خائف مستجير ٠

او يقول : الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما أنكروا وأجبناك الى مادعوا ، الهي العفو العفو ٠

او يقول : أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا احصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ٠

ويستحب التكبير لرفع الرأس منه ٠

المسألة ٦١٣

اذا وجب عليه السجود مرارا ، وشك في عدد ما وجب عليه بين الأقل والاكثر جاز له أن يكتفي بالأقل فلا يجب عليه أن يأتي بالأكثر وان كان أحوط ، واذا علم العدد وشك في مقدار ما أتى به من السجود بنى على الأقل ووجب عليه أن ياتي بالباقي •

المسألة ٦١٤

السجود لله سبحانه من أفضل العبادات التي يتقرب بها اليه ، وفي حديث الامام الصادق (ع) والامام الرضا (ع) : أقرب ما يكون العبد من الله تعالى وهو ساجد •

ومن أهم ما يتاكد استحبابه من ذلك سجدة الشكر ، فعن أبي عبدالله (ع) من سجد سجدة الشكر ، لنعمة وهو متوضىء كتب الله له بها عشر صلوات ، ومحا عنه عشر خطايا عظام ، وعنه (ع) السجود منتهى العبادة من بني آدم ، وعن أبي جعفر (ع) أن أبي علي بن الحسين (ع) ماذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ، ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد ، ولا فرغ من صلاة مفروضة الاسجد ، ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد ، وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك ، وفي الحديث كانت لأبي الحسن موسى بن جعفر (ع) بضع عشرة سنة كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال •

المسألة ٦١٥

يستحب في سجود الشكر بسط الذراعين والصاق الصدر والبطن بالأرض ، وأدنى مايجزي فيه من القول : أن يقول شكرا لله شكرا لله شكرا لله • ومما ورد فيه أن يقول شكرا شكرا مائة مرة ، أو يقول عفوا عفوا مائة مرة ، أو يقول حمدا لله مائة مرة ، وله أن يقتصر على سجدة واحدة ، ويستحب أن يأتي بسجدتين يفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين على الأرض ، فيعفر الأيمن أولا ، ثم الأيسر ، ثم يسجد الثانية ، وتستحب اطالة السجود •

المسالة ٦١٦

يستحب أن يقول الانسان في سجـوده ماروي عن الرسول (ص) : سجد لك سوادي وآمن بك فؤادي ، رب هذه يداي وما جنيت على نفسي، يا عظيما يرجا لكل عظيم اغفر لي الذنوب العظيمة ، وقال (ص) ان جبرئيل (ع) علمه ذلك ، وقال (ص) من قالها في سجوده لم يرفع رأسه حتى يغفر له ٠

وما ورد عن امير المؤمنين (ع) انه كان يقول في سجوده : اناجيك ياسيدي كما يناجي العبد الذليل مولاه ، واطلب اليك طلب من يعلم انك تعطي ولا ينقص مما عندك شيء ، واستغفرك استغفار من يعلم انه لايغفر الذنوب الا أنت ، وأتوكل عليك توكل من يعلم انك على كل شيء قدير ٠

المسالة ٦١٧

من أدعية السجود ماورد عن الامام زين العابدين (ع) انه كان يقول في سجدة الشكر : الحمد لله شكرا ، مائة مرة ، وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للحبيب ، ثم يقول ياذا المن الذى لاينقطع أبدا ولا يحصيه غيره عددا وياذا المعروف الذى لاينفد أبدا ياكريم ياكريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته ، ثم يقول اللهم لك الحمد أن اطعتك ولك الحجة ان عصيتك لاصنـــع لي ولا لغيري في احسان منـك الي في حال الحسنة ياكريم ياكريم صل على محمد وأهل بيته وصل بجميع ماسألتك وأسالك من في مشارق الأرض ومغاربها من المؤمنين والمؤمنات ، وابدأ بهم وثن بي برحمتك ، ثم يضع خده الأيمن على الأرض ويقول اللهم لاتسلبني ما أنعمت به علي من ولايتك وولاية محمد وآله عليه وعليهم السلام ، ثم يضع خده الأيسر على الأرض ، ويقول مثل ذلك ، ومما ورد أن يقول بعد العود الى السجود مائة مرة شكرا شكرا ٠

المسالة ٦١٨

لايعتبر في سجدة الشكر ما يعتبر في سجود الصلاة من الشرائط نعم الأحوط فيها أن يسجد على مساجده السبعة وان يضع جبهته على مايصح

السجود عليه ولا تكبير قبلها ولا بعدها ، ويستحب له اذا رفع رأسه من السجدة أن يمسح موضع سجوده بيده ثم يمسح بها وجهه وما نالته من بدنه ، ففي الحديث انه أمان من كل سقم وداء وآفة وعاهة • ومما يتأكد استحبابه والمواظبة عليه السجود بعد اداء صلاة الفريضة أو صلاة النافلة شكرا لله على توفيقه لأدائها والتقرب بامتثالها •

الفصل الرابع والعشرون
في التشهد

المسألة ٦١٩

يجب في كل صلاة ثنائية تشهد واحد ، وموضعه بعد رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية ، ويجب في كل صلاة ثلاثية أو رباعية تشهدان ، التشهد الأول بعد اتمام الركعة الثانية من الصلاة كما تقدم، والتشهد الثاني بعد الركعة الأخيرة منها ، وهو واجب وليس بركن ، فتبطل الصلاة اذا تركه عامدا ، ولا تبطل اذا تركه ساهيا أو ناسيا ، فاذا تذكره قبل أن يدخل في الركوع من الركعة اللاحقة وجب الرجوع اليه والاتيان به وبما بعده حتى يتم الصلاة ، واذا تذكره بعد أن دخل في الركوع مضى في صلاته وقضى التشهد بعد أن يتمها وأتى بعد ذلك بسجدتي السهو •

المسألة ٦٢٠

يجب في التشهد الاتيان بالشهادتين والصلاة على محمد وآل محمد ، والأحوط أن يختار الصيغة المتعارفة عند المتشرعة من الشهادتين ، فيقول : (اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) •

ويجب فيه الجلوس بمقدار ما يأتي بذلك ، ويجب أن يكون مطمئنا في جلوسه الفترة المذكورة وأن يأتي بالذكر مترتبا على النهج المتقدم ، فيأتي بالشهادة الأولى ثم الشهادة الثانية ، ثم الصلاة على محمد وآل محمد ، وأن يوالي في نطقه بالفقرات والكلمات كما يقتضيه النطق

الصحيح وأن يحافظ في تأدية الأذكار المذكورة على النهج العربي الصحيح في اداء الحروف والكلمات ، وحركاتها وسكناتها كما سبق في نظائره ٠

ولا يكفيه أن يبدل الفاظ الشهادتين والصلاة المتقدم ذكرها ، أو يبدل شيئا منها بما يرادفهـا وان كانت عربية صحيحـة وصريحة في معناها ٠

المسألة ٦٢١

لاتعتبر في الجلوس حال التشهد كيفية خاصة ، فيجزيه أن يتربع في جلوسه ، أو يتورك أو يثني رجليـه تحته أو يجلس على أي كيفية يختارهـا ، نعم يستحب له أن يكون متوركا في جلوسـه ، ولا يترك الاحتياط بترك الاقعاء وقد تقدم بيان معناهما في ما يستحب وما يكره بين السجدتين ٠

المسألة ٦٢٢

من لايحسن الاتيان بذكر التشهد ، يجزيه مع الامكان أن يتابع غيره في اللفظ ولو بالتلقين كلمة كلمة ، ومن لايمكنه ذلك يجب عليه التعلم، فاذا عجز عن التعلم أو ضاق الوقت عنه ، أتى بما يتمكن منه وترجم الباقي ، واذا لم يقدر على شيء منه ترجم الجميع ، فان لم يستطع ، كفاه أن يأتي بالتحميد بقدر التشهد ، وان لم يحسنه كفاه سائر الاذكار فيأتي منها بقدر التشهد ٠

المسألة ٦٢٣

يستحب للرجل أن يتورك في جلوسه حال التشهد كما تقدم ، وقد سبق أيضا بيان كيفيه جلوس المرأة في المسألة الخمسمائة والتسعين ، ويستحب للرجل أن يجعل يديه على فخذيه مضمومتي الأصـابع وأن يكون نظره الى حجره ، وأن يقول قبل الشهادتين : بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أو يبدل الفقرة الأخيرة بقوله والأسماء الحسنى كلها لله ، ثم يأتي بالشهادتين كما مر ، فاذا قال : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وكان في التشهد الأول قال وتقبل شفاعته وأرفع درجته ،

أو قال وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ، ثم حمد الله مرتين أو ثلاثا ، ثم قال بحول الله وقوته أقوم وأقعد ، وقام للركعة الثالثة .

المسالة ٦٢٤

يستحب أن ياتي في التشهد الأول والثاني بما اشتملت عليه موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) وهو ذكر طويل حذفناه للاختصار ، وأشرنا اليه ليطلبه من يريده في الحديث الثاني من باب كيفية التشهد من كتاب وسائل الشيعة .

الفصل الخامس والعشرون

في التسليم

المسالة ٦٢٥

التسليم أحد واجبات الصلاة ، وهو آخر أجزائها ، فيشترط فيه جميع مايشترط في الصلاة من طهارة واستقبال وستر عورة ، وغير ذلك ، وبه يخرج من الصلاة وتحل للمكلف جميع منافياتها ، وهو واجب، وليس بركن ، فاذا تركه المصلي متعمدا بطلت صلاته ، واذا تركه ساهيا أو ناسيا ، وتذكره قبل أن تفوت الموالاة ، وقبل أن ياتي بما ينافي الصلاة عمدا وسهوا كالحدث الأصغر أو الأكبر ، وجب عليه أن ياتي بالتسليم ولاشيء عليه .

واذا تركه ساهيا أو ناسيا أو اعتقد خروجه من الصلاة ، ولم يتذكر حتى فاتت الموالاة ، أو حصل منه ماينافي الصلاة عمدا وسهوا ، فعليه اعادة الصلاة على الأحوط بل لاتخلو من قوة .

واذا تركه ساهيا أو ناسيا وتذكره بعد ان تكلم بحرفين أو أكثر أو بحرف واحد مفهم للمعنى على الأحوط وجب عليه أن ياتي بالتسليم وأن ياتي بعده بسجدتي السهو .

المسالة ٦٢٦

للتسليم صيغتان ، احداهما : (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) والثانية (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) ، والواجب منه هو احدى

الصيغتين ، فاذا أتي بالصيغة الأولى منهما خرج بها من الصلاة ، وكانت الثانية مستحبة ، والأحوط عدم تركها ، واذا قدم الصيغة الثانية كانت هي الواجبة وخرج بها من الصلاة ولم يأت بالصيغة الأخرى ·

المسألة ٦٢٧

قول : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، ليس من صيغ التسليم ، بل هو من التوابع المستحبة في التشهد أو في التسليم ، فلا يخرج به من الصلاة ولايضر بالصلاة تركه ·

المسألة ٦٢٨

يجزي في الصيغة الثانية من التسليم أن يقول : السـلام عليكم ، والأحوط أن يضيف اليها قول ورحمة الله وبركاته ·

المسألة ٦٢٩

يجب في التسليم الموالاة بين كلماته وحروفه والاتيان به على النهج العربي في الحركات والسكنات ومخارج الحروف كما تقدم في نظائره·

المسألة ٦٣٠

التسليم مخرج من الصلاة وان لم يقصد به الخروج منها ، نعم اذا قصد مع التسليم عدم الخروج به من الصلاة ، فالأحوط اعادة الصلاة·

المسألة ٦٣١

حكم التسليم كحكم الأذكار الواجبـة في الصلاة ، فاذا لم يحسنه المكلف كفاه أن يتابع به غيره ولو بالتلقين كلمة كلمة ، فان لم يتهيأ له ذلك وجب عليه أن يتعلم ، فان عجز أو ضاق الوقت عن التعلم كفته الترجمة ، والأخرس يخطر الفاظ التسليم بقلبه ويشير اليها بيده أو بغيرها ·

المسألة ٦٣٢

يجب فيه الجلوس والطمأنينة ، ويكفي أن يجلس فيه على أية كيفية أراد ، ويستحب فيه التورك ووضـع اليدين على الفخذين ولا يترك الاحتياط بترك الاقعاء ·

المسألة ٦٣٣

يكفي أن يقصد المصلي بألفاظ التسليم معانيها المرادة في الشريعة وان لم يعلم بها على سبيل التفصيل ، وهذا القصد الاجمالي يكفي في جميع ألفاظ الصلاة وأذكارها ٠

المسألة ٦٣٤

اذا سلم المصلي أومأ في التسليم الأخير الى يمينه بمؤخر عينيه أو بأنفه على وجه لاينافي الاستقبال في الصلاة ، ويأتي بذلك برجاء المطلوبية سواء كان اماما أم مأموما أم منفردا ٠

الفصل السادس والعشرون

في الترتيب والموالاة

المسألة ٦٣٥

يجب الترتيب بين أفعال الصلاة على الوجه الذى تقدمت الاشارة اليه في الفصول السابقة ، فيكبر للاحرام في أول الصلاة ، ثم يقرأ الفاتحة وبعدها السورة ، ثم يركع ، ثم ينتصب من الركوع ، ثم يسجد السجدتين ، ويرفع رأسه من كل واحدة منهما حتى يجلس ويطمئن ، ويأتي بكل ذكر وكل قول في موضعه المعين له ، ثم يقوم بعد ذلك للركعة الثانية ، ويأتي بأفعالها وأقوالها كذلك ، ويقنت فيها بعد القراءة وقبل الركوع ، ويتشهد بعد السجدتين ، حتى يتم صلاته على هذا الترتيب ، فاذا تشهد التشهد الأخير من الصلاة سلم ٠

واذا خالف الترتيب عامدا فقدم ماهو متأخر وقع باطلا ، وبطلت صلاته سواء كان ما قدمه قولا أم فعلا ، سواء كان ركنا أم غيره ٠

المسألة ٦٣٦

اذا خالف المصلي الترتيب ساهيا أو ناسيا ، فهنا صور تجب مراعاتها لتطبيق أحكامها ٠

(الصورة الأولى) : أن يقدم ركنا على ركن ، ومثال ذلك أن يقدم

السجدتين مما في الركعة فيأتي بهما قبل الركوع منها ، والحكم فيها هو بطلان الصلاة ·

(الصورة الثانية) : أن يقدم ركنا على واجب غير ركن ، ومثاله أن يأتي بالركوع قبل القراءة ، ساهيا أو ناسيا ، أو يأتي بالسجدتين قبل ان ينتصب قائما بعد الركوع ، والحكم في هذه الصورة أن يمضي في صلاته ويتمها ولا شيء عليه ·

(الصورة الثالثة) : أن يقدم واجبا غير ركن على الركن ، ومثال ذلك أن يسهو فيأتي بالتشهد قبل السجدتين ، أو يأتي بسجدة واحدة قبل الركوع ، والحكم فيها أن يعود الى الركن فيأتي به اذا لم يكن قد أتى به ، ثم يأتي بما بعده حتى يحصل الترتيب ، ويجب عليه سجود السهو اذا حصل منه ما يوجب سجود السهو ، لامطلقا ·

(الصورة الرابعة) : أن يقدم واجبا غير ركن على واجب غير ركن ، ومثال ذلك أن ينسى فيقدم السورة على الفاتحة ، أو يقدم التشهد على سجدة واحدة ، والحكم فيها أن يأتي بالواجب الذي أخره ، اذا لم يكن قد أتى به ثم يأتي بما بعده حتى يحصل الترتيب ، ويسجد للسهو اذا حصل منه ما يوجب ذلك ، كما تقدم ، وسيأتي بيـــان موارد وجوب سجود السهو ·

المسألة ٦٣٧

ليس من مخالفة الترتيب أن يأتي بالسجدة بقصد أنهـــا الأولى ثم يتذكر انها الثانية ، أو يأتي بها بقصد أنها الثانية ، ويتذكر بعد ذلك انها الأولى ، فلا يوجب ذلك خللا في صلاته · وليس من مخالفة الترتيب أن يقوم المصلي في ركعة ويعتقد انها الثانية مثلا فيأتي فيها بالقنوت ، والتشهد ، ثم يتذكر انها الركعة الأولى أو انها الركعة الثالثة ، فعليه ان يتم صلاته على الوجه الصحيح ولاشيء عليه في زيادة القنوت ولا التشهد ·

وكذلك اذا قام في الركعة واعتقد انها الثالثة فترك القراءة وسبح ،

وتذكر بعد الركوع انها الثانية فعليه أن يمضي فيها على انها الثانية كما ظهر له فيتشهد فيها ويتم على ذلك صـــلاته ، ولايضره خطاه في الاعتقاد ٠

المسالة ٦٣٨

تجب الموالاة بين أفعال الصلاة على وجه لايقع ما بينها فصل يوجب محو صورة الصلاة في نظر المتشرعة ، وتبطل صــلاة المكلف اذا حصل ذلك عن عمد ، سواء كان ذلك بسكوت طويل أم بفعل كثير ، ويشكل الحكم بالبطلان اذا فعل ذلك ساهيا أو ناسيا ، ولا يترك الاحتياط معه باتمام الصلاة ثم اعادتها ٠

المسالة ٦٣٩

تجب الموالاة في ألفاظ الصلاة كالتكبير والقراءة والتسبيح والأذكار، فلا يجوز الفصل مابين الآيات أو بين الكلمات أو بين الحروف بما يمحو قراءة الكلمة أو الفقرة أو الآية أو السورة أو يبطل وحدتها واتصالها ، فاذا فعل ذلك متعمدا بطلت قراءته وصلاته ، واذا فعله ساهيا وجب عليه أن يعيد قراءة الموضع الذى أخل فيه وما بعده على وجه يحصل معه الترتيب ، ولا تبطل صلاته بذلك الا اذا محيت به صورة الصلاة فيتمها ثم يعيدها على ما تقدم ٠

المسالة ٦٤٠

اذا أخل بالموالاة في تكبيرة الاحرام على الوجه المتقدم بطلت تكبيرته، وبطلت صلاته وان كان ساهيا ٠

واذا أخل بالموالاة في التسليم ساهيا وجب عليه أن يعيد التسليم اذا تذكر ذلك قبل أن ياتي بما ينافي الصلاة ، واذا أتى بالمنافي قبل أن يعيد التسليم بطلت صلاته ٠ واذا لم يتذكر حتى فعل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا كالحدث ، فعليه اعادة الصلاة على الأحوط بل لايخلو من قوة ٠ واذا لم يتذكر حتى فعل ما ينافي الصلاة عمدا ولا ينافيها سهوا كالتكلم

وجبت عليه اعادة التسليم وصحت صلاته وعليه أن يسجد للسهو اذا تكلم ساهيا ۰

المسالة ٦٤١

ليس من الفصل المخل بالموالاة او الماحي لصورة الصلاة أن يطيل المصلي ركوعه أو سجوده و يكثر الذكر أو يقرأ بالسور الطوال في صلاته أو يأتي بالمستحبات الأخرى فيها ۰

المسالة ٦٤٢

لاتجب الموالاة العرفية في الصلاة بمعنى أن يتابع بين أفعالها من غير فصل وان كان قصيرا لايضر باسم الصلاة ، ولا تجب كذلك في القراءة ولا في غيرها من الاقوال والأذكار ولا تبطل الصلاة ولا القراءة ولا الذكر بفواتها ۰

الفصل السابع والعشرون
في القنوت

المسالة ٦٤٣

يستحب القنوت في جميع الصلوات الفرائض منها والنوافل ، ويتأكد استحبابه في الصلوات الجهرية من الفرائض ، وفي الصبح والمغرب على الخصوص ، وفي صلاة الجمعة وصلاة الوتر والقول بوجوبه في صلاة العيد أحوط ولعله أقوى ، والأحوط أن يؤتى بالقنوت في صلاة الشفع برجاء المطلوبية ۰

المسالة ٦٤٤

موضع القنوت في كل صلاة بعد القراءة وقبل الركوع من الركعة الثانية ، وموضع القنوت في صلاة الوتر قبل الركوع منها ۰

وتستثنى من ذلك صلاة العيد ، ففيها خمسة قنوتات في الركعة الأولى منها ، وأربعة قنوتات في الركعة الثانية ، وتستثنى كذلك صلاة الجمعة ، ففيها قنوتان ، احدهما في الركعة الأولى قبل الركوع منها ،

والثاني في الركعة الثانية بعد الركوع ، وصلاة الآيات ، فيستحب فيها خمسة قنوتات ومواضعها قبل الركوع الثاني منها وقبل الركوع الرابع، وقبل السادس وقبل الثامن وقبل العاشر ويكفي فيها قنوتان احدهما قبل الركوع الخامس والثاني قبل العاشر ، والأحوط أن يؤتى بالأول منهما برجاء المطلوبية ، وأدنى ما يجزي فيها قنوت واحد يؤتى به في الركعة الثانية قبل الركوع الأخير ٠

المسالة ٦٤٥

لا يتعين في القنوت دعاء مخصوص ، فيكفي فيه كل ما يأتي به المكلف من ذكر أو تحميد أو ثناء أو دعاء ، فيكفي مثلا أن يقول : سبحان الله خمسا أو ثلاثا ، أو يقتصر على الصلاة على محمد وآله (ع) أو يقول : اللهم اغفر لي ذنبي ، ويجوز أن يكون منظوما أو منثورا ٠

ويستحب أن يكون مشتملا على الثناء على الله والصلاة على النبي وآله، والاستغفار لذنبه ، وأتم من ذلك أن يكون مشتملا أيضا على الاستغفار لاخوانه والدعاء لهم ، وأولى من ذلك أن يقرأ الأدعية المروية عن المعصومين (ع) في قنوتاتهم ٠

المسالة ٦٤٦

يجوز القنوت ببعض آيات القرآن ، ويختار منها ما اشتمل على الثناء والتحميد ، والتمجيد له سبحانه ، أو ما اشتمل على الدعاء ، كقوله تعالى : ربنا اصرف عنا عذاب جهنم ان عذابها كان غراما انها ساءت مستقرا ومقاما ٠ وقوله تعالى : رب اجعلني مقيم الصلاة ، ومن ذريتي ، ربنا وتقبل دعاء ، ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ٠

المسالة ٦٤٧

مما ورد التأكيد عليه في القنوت كلمات الفرج ، وهي : لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ٠

ولم أجد لفظ ما فوقهن في خبر عنهم (ع) ولذلك فالأحوط تركه ، واما كلمة وما تحتهن ، فله أن يأتي بها برجاء المطلوبية ، كما ان له أن يزيد بعد قوله ورب العرش العظيم : (وسلام على المرسلين) برجاء المطلوبية أو بقصد القرآنية ٠

المسألة ٦٤٨

مما يتوسل به للاستجابة في القنوت وفي الدعاء في غير القنوت ان يبتدىء الداعي بالصلاة على محمد وآله ثم يسأل حاجته ، ويختم دعاءه بالصلاة على محمد وآله ، فقد ورد ان الله عز وجل اكرم من أن يقبل أول الدعاء وآخره ويرد وسطه ٠

المسألة ٦٤٩

مما ورد عنهم (ع) في القنوت ان يقول : اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير ، ومما ورد أيضا : رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم انك أنت الأعز الأجل الأكرم ، ومما نقل عنهم (ع) : اللهم اهدنا في من هديت وعافنا في من عافيت ، وتولنا في من توليت ، وبارك لنا في ما اعطيت ، وقنا شر ماقضيت ، انك تقضي ولا يقضى عليك لايذل من واليت ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا وتعاليت ، استغفرك وأتوب اليك ٠

المسألة ٦٥٠

الأحوط ترك القنوت بالدعاء الملحون ، سواء كان لحنه في الاعراب أم في الكلمات نفسها ، وسواء كان مغيرا للمعنى أم لا ، وكذلك الدعاء بغير العربية من اللغات الأخرى ، ولا تتأدى بهما وظيفة القنوت ٠

المسألة ٦٥١

يجوز الدعاء في القنوت لمن يريد ، وله أن يذكر اسمه في الدعاء له ، والأحوط بل الأقوى ترك ذلك اذا كان في الدعاء له معصية أو اعانة على اثم أو اغراء بقبيح ، ويجوز الدعاء على أحد يخشاه وله أن يسميه، على أن لا يكون ظالما في دعائه ٠

المسألة ٦٥٢

تستحب اطالة القنوت في الصلاة ، فقد روي عنهم (ع) أفضل الصلاة ما طال قنوتها ، ويتأكد ذلك في صلاة الوتر ، ويستحب الجهر بالقنوت في الصلاة الجهرية والاخفاتية سواء كان المصلي منفردا أم اماما أم مأموما ، على أن لا يسمع الامام صوته ٠

المسألة ٦٥٣

يستحب للمكلف أن يكبر قبل القنوت وأن يرفع يديه بالتكبير كما سبق في نظائره ، فاذا وضع يديه بعد التكبير رفعهما للقنوت ٠

وقد نسب الى الأصحاب قده انه يستحب له ان يرفع كفيه في القنوت حيال وجهه وأن يبسطهما ، ويجعل باطنهما الى السماء ، وأن تكونا منضمتين مضمومتي الأصابع الا الابهامين ، وان يكون نظره في حال القنوت الى كفيه ، ولم أقف في النصوص على ما أفادوا ، فاذا أتى به المكلف فليأت به برجاء المطلوبية ٠

المسألة ٦٥٤

يكره له أن يرفع يديه في القنوت حتى يجاوز بهما رأسه ، ويكره أن يمسح بهما وجهه ورأسه وصدره بعد وضعهما من قنوت الفريضة ، ويستحب له ذلك في قنوت النافلة وبعد رفع اليد في الدعاء في غير الصلاة ٠

المسألة ٦٥٥

ليس للمصلي أن ياتي بالقنوت جالسا في حال الاختيار كما تقدم في المسألة الثلاثمائة والثالثة والتسعين ، فاذا فعل ذلك عامدا لم يأت بوظيفة القنوت وعليه ان يتم صلاته ثم يعيدها على الأحوط ، واذا فعل ذلك ساهيا وتذكره قبل الدخول في الركوع فالأحوط له أن يأتي بالقنوت قائما برجاء المطلوبية ثم يركع ، واذا تذكره بعد الدخول في الركوع أتم صلاته ولا شيء عليه ، وهذا اذا لم يحصل له خلل في ركن كما اذا أتى بالركوع جالسا ٠

المسألة ٦٥٦

اذا نذر القنوت في الصلاة انعقد نذره ، وأصبح القنوت واجبا عليه ،

فاذا ترك القنوت فيها ساهيا فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة بعد اتمامها •

المسألة ٦٥٧

اذا نسي القنوت وهوى الى الركوع ، فان تذكره قبل أن يبلغ حد الركوع جاز له أن يعود الى القيام ويأتي بالقنوت ثم يركع ، وان تذكره بعد أن دخل في الركوع أتم ركوعه وقضى القنوت بعد رفع رأسه من الركوع ثم سجد ، وكذلك اذا تذكر القنوت بعد الهوي للسجود وقبل وضع جبهته على الأرض ، فيجوز له أن يعود الى القيام ويقضي القنوت ثم يسجد ، واذا تذكر القنوت وهو في السجود أو بعده في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها قضاه بعد الصلاة ، فيأتي به جالسا مستقبلا ، واذا تذكره في الطريق استقبل القبلة وأتى به ، واذا ترك القنوت في محله عامدا ، أو تذكره في الركوع وترك قضاءه بعد الركوع عامدا فلا قضاء له •

الفصل الثامن والعشرون
في التعقيب

المسألة ٦٥٨

يستحب التعقيب استحبابا مؤكدا ، وهو أن يشتغل الانسان بعد فراغه من الصلاة بالذكر والدعاء والمناجاة والتلاوة وأمثالها من العبادات القولية ، وهو بعد صلاة الفريضة أشد تأكدا منه بعد صلاة النافلة ، وخصوصا بعد صلاة الصبح ، ثم بعد صلاة العصر ، وقد روي عن أبي عبدالله (ع) ان الله فرض عليكم الصلوات الخمس في أفضل الساعات فعليكم بالدعاء في أدبار الصلوات ، وعنه (ع) التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد ، وعنه (ع) من صلى صلاة فريضة وعقب الى أخرى فهو ضيف الله وحق على الله أن يكرم ضيفه •

المسألة ٦٥٩

الظاهر انه لايصدق التعقيب على الدعاء ونحوه اذا انفصل عن

الصلاة بمدة ، بحيث لا يكون في نظر المتشرعة من توابع الصلاة وفي أدبارها ، والظاهر انه لايصدق التعقيب على الجلوس في المصلى فارغا غير مشتغل بدعاء ونحوه ، وان كان في انتظار صلاة أخرى ٠

والأفضل فيه أن يكون المعقب متطهرا مستقبلا جالسا في مصلاه ، ولا يسقط استحبابه اذا انتفى ذلك ويستحب أن يقرأ الأدعية والاذكار الواردة عن المعصومين (ع) وهي كثيرة ووافية بالمراد ٠

المسألة ٦٦٠

اذا نسي التعقيب أو أعرض عنه لبعض الموانع ، فله أن يعود اليه ويأتي به اذا لم يفت موضعه الذي تقدمت الاشارة اليه ، ولم تسقط بذلك وظيفته واستحبابه ، وكذلك اذا أحب أن يطيل في التعقيب بعد أن قرأ بعض الدعاء وسجد للشكر مثلا أو هم بالقيام ٠

المسألة ٦٦١

يستحب بعد الفراغ من التسليم أن يكبر ثلاثا وأن يرفع يديه بالتكبير كما يرفعهما في تكبير الصلاة ، ويستحب أن يقول بعد ذلك : لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون ، لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الأولين ، لا اله الا الله وحده وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وأعز جنده ، وهزم الأحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لايموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وظاهر الرواية أن هذا التكبير وهذا الدعاء يؤتى بهما قبل تسبيح الزهراء (ع) ٠

المسألة ٦٦٢

أفضل ما يعقب به الانسان بعد الفراغ من صلاته هو تسبيح الزهراء (ع) ففي الحديث : ما عبدالله بشيء من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة (ع) ولو كان شيء أفضل منه لنحله رسول الله (ص) فاطمة، وعن أبي عبدالله (ع) تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة ، أحب الي من صلاة ألف ركعة في كل يوم ، وهو أن يقول : الله أكبر ٠ أربعا

وثلاثين مرة،ثم يقول : الحمد لله ، ثلاثا وثلاثين مرة ، ثم يقول : سبحان الله • ثلاثا وثلاثين مرة •وقد ورد أيضا تقديم التسبيح على التحميد•وهو وهو مستحب في غير التعقيب أيضا وعند ارادة النوم ، ويستحب أن تتخذ السبحة لذلك ولغيره من طين قبر الحسين (ع) •

المسألة ٦٦٣

اذا شك في عدد التكبير أو التحميد أو التسبيح من تسبيح الزهراء وكان في المحل بنى على الأقل ، فاذا كان ناقصا أتمه ، واذا شك فيه بعد أن تجاوز محله ودخل في ما بعده بنى على الاتيان به ولم يلتفت ، واذا علم بالنقص رجع الى موضع النقص فاتمه وأتى بما بعده ، واذا زاد في التكبير أو التحميد رفع اليد عن الزائد وأضاف اليه واحدة على الأحوط واذا زاد في التسبيح رفع اليد عن الزائد ولا شيء عليه •

المسألة ٦٦٤

يستحب أن يقول بعد تسبيح الزهراء (ع) : اللهم أنت السلام ومنك السلام ولك السلام واليك يعود السلام ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على الأئمة الهادين المهديين ، السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام على علي أمير المؤمنين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة أجمعين ، السلام على علي ابن الحسين زين العابدين ، السلام على محمد بن علي باقر علم النبيين ، السلام على جعفر بن محمد الصادق ، السلام على موسى بن جعفر الكاظم ، السلام على علي بن موسى الرضا ، السلام على محمد بن علي الجواد ، السلام على علي بن محمد الهادي ، السلام على الحسن بن علي الزكي العسكري ، السلام على الحجة ابن الحسن القائم المهدي صلوات الله عليهم أجمعين ، ثم يسأل حاجته •

المسألة ٦٦٥

يستحب أن يقول : استغفر الله الذى لا اله الا هو الحي القيوم ذو

الجلال والاكرام وأتوب اليه ، ثلاث مرات ، وأن يقول : اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك ، وأن يقول : اللهم صل على محمد وآل محمد ، اللهم اعتقني من النار وأدخلني الجنة وزوجني من الحور العين ، وأن يقول : سبحانك لا اله الا أنت اغفر لي ذنوبي كلها جميعا فانه لايغفر الذنوب كلهـا جميعا الا أنت ، وان يقـول : اللهم اني أسالك من كل خير أحاط به علمك وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك اللهم اني أسالك عافيتك في أموري كلها ، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة ، وأن يقول : أعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لاترام وقدرتك التي لايمتنع منها شيء من شر الدنيا والآخرة ومن شر الأوجاع كلها ومن شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وأن يقول : توكلت على الحي الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذلي وكبره تكبيرا .

المسألة ٦٦٦

يستحب أن يقول : أشهـد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له الها واحدا أحدا فردا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ، عشر مرات ، وأن يقرأ سورة الحمد ، وآية الكرسي ، وآية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم ، الى قوله فان الله سريع الحساب ، وهما الآيتان الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من سورة آل عمران ، وآية قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ، الى قوله : وترزق من تشاء بغير حساب ، وهما الآيتـان السادسة والعشرون والسابعة والعشرون من السورة المذكورة . ويستحب أن يقول بعد الفريضة : سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ثلاثـين مرة ، وأفضـل من ذلك أن يقولها اربعين مرة .

المسألة ٦٦٧

يستحب أن يقول بعد الصلاة : اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتك

وولاية رسولك وولاية الأئمة من أولهم الى آخرهم • (ويسميهم) ثم يقول اللهم اني أدينك بطاعتك وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر ،على معنى ما أنزلت في كتابك على حدود ما أتانا فيه وما لم يأتنا مؤمن مقر مسلم بذلك ، راض بما رضيت به يارب أريد به وجهك والدار الآخرة ، مرهوبا ومرغوبا اليك فيه ، فاحيني ما أحييتني على ذلك وأمتني اذا أمتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك ، وان كان مني تقصير في ما مضى فاني أتوب اليك منه وأرغب اليك في ما عندك ، وأسالك أن تعصمني من معاصيك ، ولا تكلني الى نفسي طرفة عين أبدا ما أحييتني ، ولا أقل من ذلك ولا أكثر ، ان النفس لأمارة بالسوء الا ما رحمت يا أرحم الراحمين ، وأسالك أن تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وأنت عني راض وأن تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها أبدا ولا قوة الا بك •

المسألة ٦٦٨

يستحب أن يقرأ بعد صلاة الغداة وبعد صلاة المغرب قبل أن يقبض ركبتيه ، لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، عشر مرات ، وأن يقول بعد كل من صلاة الصبح وصلاة المغرب : بسم الله الرحمن الرحيم ، لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، سبع مرات ، وأفضل من ذلك أن يقوله مائة مرة •

ويستحب أن يقول بعد صلاة الصبح : سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، عشر مرات ، وأن يقول : سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله وأساله من فضله ، عشر مرات • وأن يقول : ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، مائة مرة ، وأن يقرأ سورة التوحيد ، احدى عشرة مرة ، وأفضل من ذلك أن يقرأها مائة مرة ، وأن يقول : لا اله الا الله الملك الحق المبين ، مائة مرة •

ويستحب أن يقول بعد فريضة الفجر أيضا مائة مرة : اللهم صل على محمد وآل محمد ، ومائة مرة : أسأل الله العافية ، ومائة مرة :

استجير بالله من النار ، ومائة مرة : وأساله الجنة ، ومائة مرة : أسال الله الحور العين ، ومائة مرة : سبحـان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ويستحب أن يقول بعد صلاة الصبح وصلاة العصر سبعين مرة : استغفر الله وأتوب اليه ، وأن يقرأ أدعية الصباح بعد الصبح ، وهي كثيرة جدا ، وأدعية المساء بعد العصر ، وان يقرأ الأدعية المختصة بالظهرين والعشاءين بعدها ٠

الفصـل التـاسع والعشـرون
في ما ينـافي الصـلاة

المسألة ٦٦٩

منافيات الصلاة أمور :

(الأول) : تبطل الصلاة بخروج الحـدث من المصلي ، سواء كان الحدث أصغر أم أكبر ، وان كان خروجه قبل الحرف الأخير من التسليم، وسواء كان خروجه عمـدا أم سهـوا أم اضطرارا ، وحتى اذا نسي التسليم وأحدث قبل الاتيان به كما تقدم في فصل التسليم ٠

ويستثنى من ذلك دائم الحدث ، كالمسلوس والمبطون والمستحاضة وقد تقدمت أحكامها جميعا في مواضعها من كتاب الطهارة فلتراجع ٠

المسألة ٦٧٠

(الثاني) تبطل الصلاة اذا التفت المصلي بجميع بدنه عامدا حتى خرج عن الاستقبال ، سواء كان التفاته الى الخلـف أم الى اليمين أم اليسار ، أم الى ما بينهما ، وسـواء كان التفـاته في حال القراءة أو الذكر أم في حال أخرى ، وتبطل الصلاة اذا التفت ببدنه كله ساهيا الى اليمين أو الى اليسار أو الخلف ، وتبطل الصلاة اذا التفت بوجهه الى ما وراءه عامدا أو ساهيا وان كان مستقبلا بسائر بدنه ، وتبطل الصلاة اذا التفت بوجهه عامدا بحيث خرج عن الاستقبال بوجهه اذا هو أوقع بعض أفعال الصلاة في حال انحرافه أو أتى بشيء من أقوالها ٠

ولا تبطل الصلاة اذا التفت ساهيا الى مالا يبلغ حد اليمين أو اليسار وان كان التفاته ببدنه كله ، وحتى اذا أتى ببعض أفعال الصلاة أو أقوالها في حال انحرافه ، ولا تبطل الصلاة اذا التفت بوجهه الى مالا يبلغ الى الخلف وان كان عامدا ، اذا هو لم يأت في حال التفاته بشيء من أفعال الصلاة أو أقوالها ، نعم يكره ذلك مع العمد •

المسألة ٦٧١

(الثالث) : كل فعل يمحو صورة الصلاة في نظر المتشرعة ، سواء كان الفعل كثيرا أم قليلا ، كالوثبة ، والعفطة ، والرقص ، والقفزة ، وكذلك السكوت الطويل اذا محا صورة الصلاة فتبطل الصلاة اذا أتى المكلف بشيء من ذلك في صلاته متعمدا ، ويشكل الحكم بالبطلان اذا صدر منه ساهيا ، ولا يترك الاحتياط باتمام الصلاة ثم اعادتها •

ولا تبطل الصلاة بالفعل غير الماحي لصورة الصلاة وان كان كثيرا ، ولا بالسكوت غير الماحي للصورة وان كانا مفوتين للموالاة العرفية بين أفعال الصلاة ، وقد تقدم ذكر ذلك في المسألة الستمائة والثانية والأربعين •

المسألة ٦٧٢

الظاهر ان الاتيان بالصلاة في أثناء الصلاة ، من الفعل الماحي لصورة الصلاة الأولى ، فاذا تعمد الانسان فعل ذلك بطلت الصلاتان معا ، واذا فعله ساهيا لم تبطل الصلاتان فاذا كانت احداهما مضيقة الوقت وجب عليه أن يتمها ، فاذا هو مضى فيها بطلت الأخرى ، واذا كانت الفريضة الثانية منهما مرتبة على الأولى ، وجب عليه أن يتم الأولى ، فاذا هو مضى فيها بطلت الثانية •

واذا كانت الفريضتان موسعتين في الوقت ، ولم يكن بينهما ترتيب ، تخير في أن يتم أيتهما شاء فاذا مضى فيها بطلت الأخرى ، وستأتي لذلك أمثلة في فصل صلاة الآيات ، وفي فصل صلاة الاحتياط اذا عرض له أحد الشكوك •

المسالة ٦٧٣

اذا صدر من المصلي سكوت طويل أو فعل كثير ونحو ذلك ، وشك في أن ما صدر منه محا صورة الصلاة أم لا ، بنى على بقاء الصورة ، فيجب عليه اتمام الصلاة وكانت صحيحة .

المسالة ٦٧٤

(الرابع) التكلم في الصلاة عامدا ، وان كان بحرفين مهملين لايدلان على معنى ، فتبطل الصلاة بذلك ، وكذلك اذا تكلم بحرف واحد واشبع حركته حتى حصل منها حرف آخر ، وحتى اذا تكلم بحرف واحد على الأحوط اذا كان مفهما للمعنى ، مثل (ق) فانه فعل أمر من الوقاية فاذا تكلم به عامدا وهو ملتفت الى معناه بطلت صلاته على الأحوط ، وكذلك اذا نطق عامدا بحرفين مفردين من غير تركيب ، فتبطل الصلاة بذلك على الأحوط بل لايخلو من قوة .

المسالة ٦٧٥

التنحنح والنفخ انما هي أصوات تشبه الحروف ، وليست كلاما ولا حروفا ، فلا تبطل الصلاة اذا تنحنح المكلف أو نفخ في أثناء صلاته ، ولا يجب عليه سجود السهو اذا فعل ذلك ساهيا ، ويشكل الحكم في التأوه والأنين اذا حدث منهما حرفان ، فلا يترك مع ذلك الاحتياط باعادة الصلاة بعد اتمامها ، ولا شيء عليه اذا حدث منه حرف واحد .

المسالة ٦٧٦

لا مانع من صدور كلمة (آه) في الصلاة بقصد الشكوى الى الله سواء كانت في ضمن دعاء أم في غيره ، وسواء ذكر المتعلق فقال (آه من ذنوبي، أو من سوء عملي) أم لم يذكر وسواء كانت لسبب أخروي أم دنيوي ، واذا قالها المصلي لغير ذلك عامدا أبطلت الصلاة .

المسالة ٦٧٧

اذا مد حرف المد أو حرف اللين في قراءته أو في ذكره حتى زاد فيه مقدار حرف أو أكثر لم تبطل صلاته بذلك ولم تبطل قراءته ولا ذكره، الا اذا خرجت الكلمة بطول المد فيها عن كونها كلمة .

المسالة ٦٧٨

لافرق في بطلان الصلاة بالتكلم في أثنائها عامدا بين أن يكون مختارا في ذلك ، أو مضطرا فيه أو مكرها عليـــه ، ولا بين أن يكون مخاطبا لأحد أم لا ٠

المسالة ٦٧٩

لاتبطل الصلاة اذا تكلم في أثنائها ساهيا أو تكلم باعتقاد انه قد فرغ من صلاته ثم تذكر أنه لم يفرغ بعد منها ، وعليه سجود السهو بعد التسليم من الصلاة ٠

المسالة ٦٨٠

لاينافي الصلاة أن ياتي في أثنائها ببعض الأذكار أو الدعاء أو قراءة القرآن ، غير أذكار الصلاة ودعائها وقراءتها ، فلا تبطل الصلاة بذلك ، الا اذا كان الدعاء بالمحرم ، ومنه الدعاء على مؤمن ظلما ، فلا يجوز ذلك ، بل الأحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها ، والا اذا كانت القراءة بالآيات التى توجب السجود وهو في صلاة فريضة ٠

المسالة ٦٨١

اذا دعا المصلي على أحد في صلاته وهو يعتقد أنه كافر ، ثم علم أنه مؤمن لم تبطل صلاته بذلك ٠

المسالة ٦٨٢

انما يكـــون ما يأتي به قرآنا وغير مناف للصــــلاة اذا تلاه بقصد القرآنية ، فاذا قرأ المصلي الآية أو الآيات وقصد بها غير القرآن لم تكن منه وكانت الصلاة باطلة ، وكذلك اذا قرأها وهو لايعلم أنهـا قرآن ، ومثله الذكر ، فلابد وأن يكون الاتيان به بقصد الذكر ٠

المسالة ٦٨٣

اذا أتى المكلف بالذكر في صلاته لابقصد الذكر ، بل بقصد أن ينبه الغير على شيء ، كان مبطلا للصلاة ، واذا قصد به الذكر ولكنه رفـع صوته به بقصد التنبيه لم تبطل صلاته ، وكذلك اذا قصد به الذكر ،

وكان الداعي له الى الاتيان بالذكر هو تنبيه الغير ، ومثله الحكم في آية القرآن ، ومثال ذلك أن يجهر الامام في قراءته في موضع الاخفات فيقرأ المأموم قوله تعالى : (ولا تجهر بصلاتك) لينبهه على ذلك •

المسألة ٦٨٤

يشكل جواز الدعاء في الصلاة اذا كان المخاطب به غير الله سبحانه ، كما اذا قال المصلي لأحد (غفر الله لك) ، والأحوط تركه •

المسألة ٦٨٥

يجوز للمصلي أن يكرر الذكر أو القراءة عمداً اذا لم يكن ذلك بقصد الجزئية ، بل كان بقصد مطلق الذكر ومطلق القراءة في الصلاة أو بقصد الاحتياط اذا احتمل انه أخل بها في القراءة الأولى ، ولا يجوز التكرار اذا كان من باب الوسوسة ، واذا أعادها للوسوسة ، فالأحوط اعادة الصلاة •

المسألة ٦٨٦

لا يجوز للمصلي أن يبتدىء غيره بالسلام أو بتحية أخرى ، كقوله صبحك الله بالخير ونحوه ، وكذلك اذا قصد به الدعاء ، فقد تقدم الاشكال في الدعاء مع مخاطبة الغير به فالأحوط تركه •

المسألة ٦٨٧

اذا سلم أحد على الانسان وهو في صلاته بقصد التحية ، وجب على المصلي رد السلام واذا ترك الرد واستمر في صلاته عصى بتركه وأثم ولم تبطل صلاته على الأقوى •

المسألة ٦٨٨

اذا سلم أحد على المصلي وجب أن يكون الرد منه بمثل ما سلم ، فاذا قال : سلام عليكم ، وجب أن يكون جوابه مثل قوله : سلام عليكم ، بل ولا يترك الاحتياط في أن يكون الجواب مثل السلام في التعريف والتنكير وفي الجمع والافراد ، فاذا قال : السلام عليكم ، وجب أن يقول في جوابه السلام عليكم ، ولا يكفي أن يقول سلام عليكم أو السلام عليك ، واذا

قال : السلام عليك ، فجوابه مثل قوله : السلام عليك واذا أتى بلفظ السلام منكرا ، فالجواب مثله ٠

وفي غير حال الصــلاة يستحب أن يكون الرد بالأحسن ، فاذا قال المسلم : سلام عليكم استحب أن يقول في الجواب عليكم السلام ، وأفضل من ذلك أن يضم اليها ورحمة الله وبركاته ٠

المسالة ٦٨٩

اذا قرأ المصلي في جواب السلام آية من القرآن ، مثل قوله تعالى : سلام عليكم طبتم ، أو : سلام عليك سأستغفر لك ربي ، وقصد بهــا القرآنية أشكل الحكم بكفايتها في رد التحية ، فلعل قصد القرآنية ينافي التحية ، فلا تتأدى بها وظيفة رد السلام ٠

المسالة ٦٩٠

اذا قال المسلم : عليكم السلام ، فلابد وأن يكون الرد عليه من المصلي بمثل قوله ، فيقول أيضا : عليكم السلام ، لأنه تحية ترد بمثلها ، واذا سلم على المصلي بالملحون ، وجب أن يكون الجواب من المصلي صحيحا ، ولا يجوز بالملحون على الأحوط ، وأما أن يقول في الجواب : سلام عليكم بقصد القرآنية أو بقصد الدعاء فقد تقدم الاشكال فيهما ، فلا يكفيان في كلا الفرضين ٠

واذا قال : سلام ، بدون عليكم ، وجب أن يكون الرد من المصلي بمثل قوله ، فيقول : سلام ويقدر عليكم ٠

المسالة ٦٩١

اذا كان المسلم على المصلي صبيا مميزا أو امرأة أجنبية ، فالأقوى وجوب الرد ، وأن يكون الرد بمثله ، وكذلك اذا سلم الرجل على امرأة أجنبية في صلاتها ، فيجب عليها الرد بمثله ٠

المسالة ٦٩٢

اذا سلم أحد على جماعة وفيهم من يصلي ، جاز للمصلي منهم ان

يرد السلام ، واذا رد عليه غيره ، فالأحوط أن لايرد المصلي ، وان كان الراد صبيا مميزا •

المسألة ٦٩٣

اذا سلم أحد على جماعة ، وشك الانسان في أنه ممن قصد بالسلام أم لا ، لم يجب عليه الجواب ، ولم يجز له الرد اذا كان في الصلاة •

المسألة ٦٩٤

اذا سلم أحد على المصلي مرات متعددة ، فلا يترك الاحتياط بالتكرار في الجواب ، الا اذا خرج السلام بسبب التكرار عن صدق التحية ، فلا يجب الجواب بعد ذلك •

المسألة ٦٩٥

يجب الفور في رد السلام ، فاذا أخره المكلف حتى خرج عن صدق الجواب عليه سقط وجوبه بعد ذلك ، وأثم بالتأخير اذا كان متعمدا ، واذا كان في الصلاة لم يجز له أن يأتي به بعد ذلك واذا أتى به بطلت صلاته •

واذا شك في خروجه عن صدق الجواب عليه أتى به اذا كان في غير الصلاة ، واذا كان في الصلاة فلا يترك الاحتياط بالرد واعادة الصلاة بعد اتمامها •

المسألة ٦٩٦

يجب على المكلف اسماع رد السلام سواء كان في حال الصلاة أم في غيرها ، الا اذا كان المسلم أصم ، أو كان بعيدا ولو بسبب مشيه سريعا ونحو ذلك ، فيكفي أن يكون الجواب على النحو المتعارف بحيث يسمعه لو كان صحيح السمع أو كان قريبا ، والأحوط تنبيهه للجواب مع الامكان باشارة ونحوها •

المسألة ٦٩٧

اذا كانت التحية بغير لفظ السلام كقول صبحك الله بالخير ، ونحوه

فالظاهر عدم وجوب الرد وان كان الأحوط ذلك ، ولا تجوز مراعاة هذا الاحتياط اذا كان في الصلاة ٠

المسألة ٦٩٨

اذا لم يدر المصلي أن المسلم سلم عليه بأي صيغة ليرد عليه بمثلها ، فالأحوط له أن يحييه بقوله سلام عليكم بقصد التحية ثم يعيد الصلاة بعد اتمامها ٠

المسألة ٦٩٩

يكره السلام على الانسان في حال صلاته ٠

المسألة ٧٠٠

اذا سلم أحد على جماعة وجب عليهم رد تحيته وجوبا كفائيا ، فاذا ردها أحدهم كفى ذلك في أداء الواجب وسقط وجوب الرد عن الباقين وان كان الراد صبيا مميزا ، ويستحب للباقين الرد اذا كانوا في غير الصلاة ، والأحوط أن لايرد المصلي السلام اذا رد غيره من المقصودين بالتحية كما سبق في المسألة الستمائة والثانية والتسعين ٠ ولا يسقط الوجوب عنهم اذا رد السلام غيرهم ٠

المسألة ٧٠١

يستحب الابتداء بالسلام استحبابا مؤكدا ، وهذا الحكم عام للمفرد والجماعة ، سواء كان السلام على مفرد أم على جماعة ، وتتأدى الوظيفة بأن يسلم واحد من الجماعة عند الالتقاء بأحد أو عند المرور به أو الدخول عليه ، ويجوز للباقين بل يستحب لهم أن يسلموا عليه أيضا أو يسلم بعضهم ، ويجب عليه الرد على كل من سلم منهم ، ولا يكفي أن يرد تحية بعضهم اذا سلم غيره ٠

المسألة ٧٠٢

يجوز للرجل أن يسلم على المرأة الأجنبية عنه ، ويجوز لها أن تسلم عليه ما لم يكن خوف فتنة أو ريبة أو تلذذ محرم ٠

المسالة ٧٠٣

يجب على المسلم أن يرد تحية الكافر اذا سلم عليه ، والأحوط أن يكون الرد بقول سلام ، أو يقول : عليك ·

المسالة ٧٠٤

يتأكد الاستحباب في أن يبدأ الراكب بالسـلام على الماشي ، وأن يسلم أصحاب الخيل على أصحاب البغال ، وأصحاب البغال على أصحاب الحمير ، وأن يسلم القائم على الجالس ، والجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة ، والصغير على الكبير ، ولا يمنع هذا التأكد في الاستحباب من العكس ، فيستحب للماشي أن يسـلم على الراكب وكذلك في الباقي ولكن تأكد الاستحباب في ما تقدم ·

المسالة ٧٠٥

اذا سلم رجل على أحد الشخصين ،ولم يعلما أيهما قصد بتحيته ، لم يجب عليهما الرد ، والأحوط استحبابا أن يرد كل واحـد منهما على تحيته اذا كانا في غير الصلاة ، ولا تجوز مراعاة هذا الاحتياط في حال الصلاة ·

المسالة ٧٠٦

اذا سلم كل من الرجلين على الآخر في وقت واحـد ، وجب على كل واحد منهما رد السلام على صاحبه ولم يكفه سلامه عن الجواب ·

المسالة ٧٠٧

رد السلام ليس تحية مبتدأة فلا يجب ردهـا ، فاذا اعتقد الرجل مخطئا أن صاحبه سلم عليه فرد عليه السلام لم يجب على صاحبه أن يرد عليه وان كان أحوط واذا اعتقد كل من الرجلين أن الآخر قد سلم عليه فردا السلام معا وكانا مخطئين لم يجب عليهما رد ذلك وان كان الرد أحوط ·

المسالة ٧٠٨

لايجب رد السلام اذا كان سخرية أو مزاحا ·

المسألة ٧٠٩

يجب رد السلام على الخطيب والواعظ وأمثالهما اذا ابتدأ بالتحية ، ويكفي الرد من بعض المستمعين ، ولا يسقط وجوب الرد عن المكلف حتى يعلم أن بعض المقصودين بالتحية قد أجاب ، فاذا شك في ذلك وجب عليه الرد ٠

المسألة ٧١٠

يستحب لمن عطس وان كان في الصلاة أن يضع أصبعه على أنفه ويقول : الحمد لله وصلى الله على النبي وآله ، ويستحب ذلك لمن سمع عطسة غيره أيضا ، ويستحب تسميت العاطس فيقول له : يرحمك الله أو يرحمكم الله ، ويقول العاطس في جوابه يغفر الله لك أو يغفر الله لكم ويرحمكم ، والأحوط أن لايسمت العاطس اذا كان في الصلاة ، ولا يجوز للعاطس أن يرد التسميت وهو في الصلاة ٠

المسألة ٧١١

اذا تكلم الانسان في صلاته خوفا من ظالم أو دفعا لضرر عن نفسه او لبعض المسوغات الأخرى لم يأثم في فعله وبطلت صلاته ٠

المسألة ٧١٢

(الخامس) من منافيات الصلاة : تعمد القهقهة ، والمراد بها الضحك المشتمل على الصوت والترجيع ، ويلحق بها الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن معه ترجيع على الأحوط ، وبحكم العمد ما اذا قهقه مضطرا أو مقسورا ، فتبطل الصلاة بجميع ذلك ٠

ولا تبطل الصلاة بالتبسم وان كان عامدا ، ولا بالقهقهة سهوا اذا لم تكن ماحية لصورة الصلاة ، واذا محت صورة الصلاة جرى فيها الاحتياط المتقدم في المسألة الستمائة والحادية والسبعين ، ولا تبطل الصلاة اذا امتلأ جوفه ضحكا حتى احمر وجهه ولم يظهر له صوت الا اذا كان ماحيا لصورة الصلاة ٠

المسألة ٧١٣

(السادس) : تعمد البكاء لشيء من أمور الدنيا ، أو لذكر ميت ،

سواء كان البكاء مشتملا على صوت أم لا ، على الأحوط في الثاني ، فتبطل الصلاة اذا تعمد البكاء لذلك ، وبحكم التعمد ما اذا بكى مضطرا أو مقسورا ، ولا يبطلها اذا وقع سهوا ٠

وأما البكاء في الصلاة خوفا من الله أو عبودية له أو شوقا اليه أو رغبة في ما عنده أو نحو ذلك فهو من موجبات القرب من الله سبحانه والعلو في المنزلة لديه ٠

ولا بأس بالبكاء في الصلاة اذا كان تذللا لله تعالى وتوسلا اليه ليقضي له حاجة دنيوية أو ليدفع عنه بلاءا أو مكروها دنيويا ٠

المسألة ٧١٤

لا ينبغي الريب في جواز البكاء على الحسين (ع) أو على أحد المعصومين (ع) في الصلاة اذا كان البكاء عليهم لرجحانه شرعا أو للتوسل بهم وبالبكاء عليهم لقبول العمل والنجاة في الآخرة نعم ، الأحوط تركه في الصلاة اذا كان لمحض الرقة والظلامة الانسانية.وما يشبه ذلك ٠

المسألة ٧١٥

(السابع) : الأكل والشرب الماحيان لصورة الصلاة ، سواء كانا قليلين أم كثيرين فيجري فيهما الكلام المتقدم في الفعل الماحي لصورة الصلاة ، فتبطل الصلاة بهما مع العمد ، ويجري الاحتياط المتقدم مع السهو ، فيتم الصلاة ثم يعيدها كما ذكرنا في المسألة الستمائة والحادية والسبعين ٠

المسألة ٧١٦

لا تبطل الصلاة بابتلاع بقية طعام موجودة في الفم أو بين الأسنان ، ولا يبطلها وضع قليل من السكر ونحوه في الفم فيذوب شيئا فشيئا ويدخل مع الريق قليلا قليلا ٠

المسألة ٧١٧

وردت الرخصة لمن كان في صلاة الوتر وهو يريد صوم ذلك اليوم وخاف أن يفاجئه الفجر قبل فراغه من الوتر وهو عطشان فيجوز له

أن يتقدم نحو الماء اذا كان قريبا منه ويشرب منه كفايته ، ثم يعود في صلاته ودعائه ولا يبطل ذلك صلاته اذا لم يأت بشيء ينافي الصلاة من استدبار القبلة أو حركة ماحية لصورة الصلاة أو نحو ذلك ·

والأحوط أن يقتصر في ذلك على الوتر المندوب ، فلا يعم الوتر المنذورة ، ولا يعم غير الوتر من النوافل ولا يلحق الأكل وغيره من المنافيات بشرب الماء نعم لا يختص الحكم بحال الدعاء في الوتر بل يعم جميع الحالات فيها ·

المسألة ٧١٨

(الثامن) من منافيات الصلاة : التكفير ، وهو وضع احدى اليدين على الأخرى ، والظاهر أن حرمة التكفير في الصلاة انما هي حرمة تشريعية ، لانفسية ، وانما تبطل الصلاة به اذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة ، أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة ، واذا لم يكن على أحد النحوين لم تبطل به الصلاة وان كان مأثوما بفعله ، ولذلك فلا يختص التحريم بالنحو الذى يصنعه غيرنا ، بل المدار على قصد التشريع به في أى نحو كان ·

المسألة ٧١٩

لا تبطل الصلاة اذا كفر فيها ساهيا ، وان كان الأحوط الاعادة معه في جميع الصور المتقدمة ولا تبطل الصلاة اذا وضع احدى اليدين على الأخرى لغرض آخر كحك الجسد ونحو ذلك ·

المسألة ٧٢٠

اذا اقتضت التقية أن يكفر في صلاته ، بحيث لا تتادى التقية الا به لزمه أن يكفر فيها وأجزأته صلاته ، واذا ترك التكفير في هذه الحال ففي صحة صلاته أشكال ، والأحوط الاعادة بل لاتخلو من قوة اذا كان ملتفتا ·

المسألة ٧٢١

(التاسع) قول آمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة ، وحرمة التأمين

تشريعية لا نفسية ، كما ذكرناه في التكفير ، وانما تبطل به الصلاة اذا أتي به المكلف بقصد الجزئية للصلاة أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة فتبطل به الصلاة حين ذاك كما في التكفير والأحوط اجتنابه مطلقا •

المسالة ٧٢٢

لا تبطل الصلاة بقول آمين بقصد الدعاء في القنوت أو الركوع أو السجود مثلا ، ولا تبطل بقول آمين بعد الفاتحة اذا كان ساهيا أو اقتضته التقية •

المسالة ٧٢٣

اذا اقتضت التقية أن يقول آمين بعد الفاتحة بحيث لا تتأدى الا به ، لزمه ذلك وأجزأته صلاته كما قلنا ، واذا ترك التأمين في حال التقية فان كان ملتفتا فالأحوط اعادة الصلاة وخصوصا مع خوف الضرر على النفس ، وان كان غافلا صحت صلاته •

المسالة ٧٢٤

(العاشر) من منافيات الصلاة : أن يزيد المكلف في صلاته جزءا أو ينقصه عامدا فتبطل صلاته للزيادة أو النقيصة العمديتين ، أو يزيد فيها ركنا أو ينقصه عامدا أو ساهيا فتبطل صلاته للاخلال بالركن ، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مبحث الخلل الواقع في الصلاة •

المسالة ٧٢٥

(الحادي عشر) : أن يعرض له أحد الشكوك التي يحكم معها ببطلان الصلاة كالشك في ركعات الصلاة الثنائية أو الثلاثية ، وفي الأولتين من الرباعية ، وسيأتي في فصل الشك في الركعات بيان ما هو المبطل منها وتفصيل القول فيه •

المسالة ٧٢٦

اذا أتم الانسان صلاته وشك بعد التسليم : هل أحدث في صلاته أو هل عرض له فيها أحد ما يوجب بطلانها أم لا ، حكم بصحة الصلاة وعدم عروض المبطل •

المسالة ٧٢٧

اذا علم بأنه قد نام عامدا ، ولكنه شك هل كان نومه في أثناء الصلاة أم بعد أن أتمها ، فان علم أن نومه كان بعد بنائه على الفراغ من الصلاة حكم بصحة صلاته ، وان لم يعلم بذلك ، وجبت عليه اعادة الصلاة ٠

وكذلك اذا علم بأن النوم قد غلبه قهرا ، ولم يعلم انه بعد الصلاة أو في أثنائها ، أو وجد نفسه نائما في السجدة ، وشك في أنها السجدة الأخيرة من الصلاة أو هي سجدة الشكر ، فعليه اعادة الصلاة ، في الفروض الثلاثة ٠

المسالة ٧٢٨

لا يجوز للانسان أن يقطع صلاة الفريضة من غير سبب يوجب ذلك، ويجوز اذا اقتضته ضرورة دينية أو دنيوية كحفظ نفسه أو حفظ نفس محترمة أو حفظ عرض أو مال أو امساك دابة شاردة أو عبد أبق أو غريم هارب ، بل يجوز قطعها على الأقوى لأي غرض مهم راجح سواء كان دينيا أم دنيويا ، فيجوز قطع الصلاة لازالة النجاسة عن المسجد مثلا مع سعة الوقت اذا رأها في أثناء الصلاة أو رأى من يساعده على ازالتها ٠

وقد تقدم استحباب قطع الفريضة اذا نسي الأذان والاقامة وتذكرهما قبل الدخول في الركوع ، واستحباب قطعها اذا شرع فيها ثم حضرت صلاة الجماعة ٠

المسالة ٧٢٩

يجوز قطع النافلة وان كانت منذورة الا اذا تضيق وقت الوفاء بالنذر ، كما اذا نذر أن يأتي بصلاة جعفر مثلا قبل الزوال من يوم الجمعة ، أو نذر صلاة الوتر قبل طلوع الفجر من ليلة الجمعة ، فلا يجوز له قطعها عند تضيق وقتها ٠

المسالة ٧٣٠

اذا وجب على المكلف قطع الصلاة فلم يقطعها وأتم صلاته ، فالظاهر صحة الصلاة وان أثم بترك الواجب الذى وجب له قطع الصلاة ٠

المسالة ٧٣١

يكره أن يلتفت المصلي بوجهه عن القبلة ولو قليلا كما بيناه في أول هذا الفصل أو يلتفت ببصره ، وأن يعبث بلحيته أو برأسه أو بيده ، أو بشيء من أعضائه ، وأن يفرقع أصابعه ، وأن يتمطى ، أو يتثاءب ، أو يبصق ، أو يمتخط ، وأن يئن في صلاته أو يتأوه ، أو ينفخ موضع سجوده أو يشبك أصابعه ، أو يغمض عينيه ، أو يحدث نفسه ٠

المسالة ٧٣٢

يكره للانسان أن يدخل في الصلاة وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح ، وأن يقوم الى الصلاة متكاسلا أو متناعسا أو متثاقلا ، وأن يقرن بين قدميه في حال قيامه كالمقيدتين وأن يتورك فيضع يديه على وركيه حال القيام ، وأن ينظر في نقش خاتم أو في مصحف أو كتاب ، وفي حكم ذلك أن ينظر في زخارف المكان الذى يصلي فيه . وأن ينصت في أثناء صلاته ليسمع قول القائل ٠

المسالة ٧٣٣

يكره القران في صلاة الفريضة ، وهو أن يقرأ سورتين أو أكثر في الركعة الواحدة منها ، وقد ذكرنا ذلك في المسألة الأربعمائة والثلاثين٠

المسالة ٧٣٤

تستحب الصلاة على النبي (ص) عند ذكره أو سماع ذكره ، سواء كان الذاكر أو السامع في الصلاة أم في غيرها ، وسواء ذكر بأحد اسمائه أو القابه أو كناه الشريفة (ص) ، وفي الصحيح عن ابي جعفر (ع) : وصل على النبي (ص) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في أذان أو غيره٠

المسالة ٧٣٥

يستحب تكرار الصلاة عليه مهما تكرر ذكره (ص) ، فاذا سمع ذكره وهو في التشهد صلى عليه ولم يكتف بالصلاة الواجبة في التشهد ٠

المسألة ٧٣٦

الظاهر ان الاستحباب فيها على الفور ، فلا يجعل بين ذكره والصلاة عليه فصلا طويلا ، ولا تعتبر في الصلاة عليه صيغة خاصة ، فيكفي أن يقول : اللهم صل عليه ، أو صلوات الله عليه ، أو صلى الله عليه ، أو غير ذلك من الصيغ ، ولابد من أن يضيف اله اليه في الصلاة عليه · صلوات الله عليهم أجمعين ·

الفصل الثلاثون
في الخلل الواقع في الصلاة

المسألة ٧٣٧

اذا أخل الانسان بشيء من واجبات الصلاة أو شرائطها عامدا بطلت صلاته ، سواء كان الواجب أو الشرط الذى أخل به ركنا أم غير ركن ، وسواء كان فعلا أم قولا أم وصفا ، كالجهر والاخفات والطمأنينة ، والاستقلال والترتيب والموالاة ، حتى اذا أخل بحرف أو كلمة أو حركة من القراءة أو الذكر ، أو بالموالاة بين حروف الكلمات أو بين الكلمات نفسها على الوجه الذى تقدم ايضاحه في مواضعه ·

والمراد بالاخلال في هذه المسألة أن ينقص الشيء أو ينقص شرطه أو ينقص وصفا أو كيفية تجب فيه ، فاذا فعل ذلك عامدا بطلت صلاته ، وبحكمه ما اذا فاتت الموالاة أو الترتيب سهوا وأمكن للمكلف تدارك الخلل بتكرار الفعل فلم يتداركه عامدا ·

المسألة ٧٣٨

اذا زاد في صلاته جزءا عامدا بطلت صلاته ، سواء كان الجزء الذى زاده ركنا أم واجبا غير ركن ، وسواء كان قولا أم فعلا ، وسواء كان موافقا لاجزاء الصلاة في الصورة ، كسجدة ثالثة أو ركوع ثان أم مخالفا لها ، كالتكفير والتامين اذا قصد بهما الجزئية للصلاة ، وسواء قصد الاتيان به في ابتداء النية ، أم في الأثناء ·

المسألة ٧٣٩

انما تتحقق الزيادة اذا قصد بالشيء الجزئية للصلاة ، فلا يضر بالصلاة ما يأتي به من الأفعال المباحة لا بقصد الجزئية ، كحك الجسد ، وحركة اليد ، ومسح الوجه ، الا اذا كان ماحيا لصورة الصلاة ، ولا تضر بها القراءة والذكر والدعاء ، التي يأتي بها بقصد مطلق القراءة والذكر والدعاء لابقصد الجزئية ٠

المسألة ٧٤٠

لاتبطل الصلاة بزيادة الأجزاء المستحبة كالقنوت ، ولا بنقيصتها ، الا اذا أوجبت خللا في نية القربة ، ومثال ذلك أن يقيد امتثاله بصلاة ذات قنوتين ، أو بصلاة لم يشرع فيها القنوت فتبطل الصلاة بذلك ٠

المسألة ٧٤١

اذا أخل الانسان بشرط ركن من شرائط الصلاة ، وهو جاهل بالحكم ، فترك الطهارة من الحدث فيها ، أو صلى قبل دخول الوقت بطلت صلاته ، وكذلك اذا أخل بالقبلة فصلى مستدبرا للقبلة ، أو منحرفا عنها الى اليمين أو اليسار ، أو انحرف بجميع بدنه عنها بحيث لايعد مستقبلا ، وان لم يبلغ محض اليمين أو اليسار ، أو انحرف بوجهه عن القبلة بحيث لا يعد مستقبلا بوجهه وأوقع بعض أفعال الصلاة في حال انحرافه ، فتبطل صلاته في جميع هذه الفروض كما في العامد ٠

وتبطل صلاته كذلك اذا ترك ركعة تامة ، أو ترك ركوعا أو ركنا آخر من أركان الصلاة ، وتبطل صلاته اذا زاد ركنا من أركانها كالركوع ، فحكم الجاهل بالحكم في جميع ماذكر حكم العامد ٠ واذا أخل الجاهل بالحكم بشيء من باقي شروط الصلاة أو أجزائها غير الركنية ، فزاد شيئا منها أو نقص ، فالظاهر أن حكمه حكم الساهي ، الا اذا كان جاهلا مترددا في صحة العمل وفساده فالظاهر اجراء حكم العامد عليه ٠

المسألة ٧٤٢

اذا ترك الانسان الطهارة من الحدث وصلى ساهيا عن ذلك أو صلى ساهيا بغسل أو وضوء أو تيمم باطل ، لنقصـان بعض أجـزائه أو شرائطه ، كانت صلاته باطلة ، سواء تذكر ذلك في أثناء الصلاة أم بعد الفراغ منها ٠

المسألة ٧٤٣

اذا أخل بالوقت ساهيا فصلى قبل دخوله بطلت صلاته ، وكذلك اذا أخل بالقبلة سهوا ، فصلى مستدبرا للقبلة أو كانت القبلة الى يمينه أو يساره فتبطل صلاته ٠

المسألة ٧٤٤

اذا صلى ساهيا مع نجاسة ثوبه أو بدنه ، أو صلى معها وهو جاهل بموضوع النجاسة أو بحكم الصلاة فيها ، ففي صحة صلاته وعدمها تفصيل ذكرناه في المسألة المائة والثامنة والخمسـين وما يتلوهـا من المسائل من كتاب الطهارة فلتراجع ٠

المسألة ٧٤٥

اذا أخل المكلف بستر عورته ساهيا فلم يسترها ولم يلتفت حتى أتم الصلاة صحت صلاته ، وتراجع المسألة المائة والرابعة وما قبلها وما بعدها من كتاب الصلاة في الفـروض التى تتعلق بذلك ، واذا أخل بشرائط الساتر ، فان صلى في غير المأكول ساهيا فالظاهر بطلان صلاته ، واذا صلى في الحرير أو الذهب ونحوهما ساهيا فالظاهر صحتها ٠

المسألة ٧٤٦

اذا أخل بشرائط المكان في صلاته ساهيا ، فالظاهر عدم بطلانهـا بذلك ، من غير فرق بين اباحة المكان وغيرها ، نعم اذا صلى في المكان المغصوب ناسيا لغصبيته ، وكان المصلي هو الغاصب نفسه وكان ممن لا يبالي على تقدير تذكره ، فالظاهر بطلان صلاته وان كان ناسيا ، وكذلك الحكم في اللباس المغصوب ٠

المسألة ٧٤٧

لاتبطل صلاة المكلف اذا سجد على ما لايصح السجود عليه ساهيا ، سواء كان ذلك لنجاسته ، أم لكونه من غير الأرض أو نباتها ، أم لكونه مما يؤكل أو يلبس عادة ، أم لكونه أرفع أو أخفض من موقفه بأكثر مما يجوز ، وكل ذلك اذا لم يتذكر حتى فات موضع تداركه ، واذا تذكره بعد رفع رأسه من السجود ، فالأحوط المضي في صلاته ثم اعادتها .

المسألة ٧٤٨

اذا زاد الانسان في صلاته ركوعا ساهيا بطلت صلاته ، ويشكل الحكم اذا زاد سجدتين في ركعة واحدة ساهيا ، أو زاد تكبيرة الاحرام ، فلا يترك الاحتياط في هذين الفرضين بأن يتم صلاته ثم يعيدها .

ويستثنى من ذلك ما اذا زاد الركوع أو السجدتين للمتابعة في صلاة الجماعة ، ومثال ذلك ما اذا كان مأموما ورفع رأسه قبل الامام في ركوعه أو سجوده ساهيا ، ثم علم ان الامام لايزال راكعا أو لايزال ساجدا ، فانه يعود الى الركوع أو السجود ، ولا تضره زيادة الركوع أو زيادة السجود ، وسيأتي بيان ذلك في أحكام الجماعة .

المسألة ٧٤٩

اذا زاد الانسان في صلاته ركعة تامة ساهيا بطلت صلاته ، سواء تشهد بعد الركعة الرابعة ثم قام الى الخامسة ، أو جلس بعدها بمقدار التشهد ثم قام ، أم لم يجلس بعدها ولم يتشهد ، فتبطل صلاته في جميع الفروض على الأقوى .

وان كان الأحوط استحبابا اذا كان قد تشهد في الرابعة أن يرفع اليد عن زيادة الركعة فيجلس بعد الخامسة ، ويسلم من غير تشهد ، واذا كان قد جلس فيها بمقدار التشهد أن يفعل كذلك فيجلس بعد الخامسة ويتشهد ويسلم ، ثم يعيد الصلاة في الصورتين .

المسألة ٧٥٠

تقدم في المسألة الثلاثمائة والخامسة والتسعين : ان زيادة القيام

المتصل بالركوع لاتتحقق الا بزيادة الركوع معه ، وأن زيادة القيام حال تكبيرة الاحرام لاتتحقق كذلك الا بزيادة تكبيرة الاحرام معه ، وتقدم في أول الفصل الخامس عشر أن النيـــة ركن في الصلاة ولكن الزيادة لاتتصور فيها •

المسألة ٧٥١

اذا نسي المكلف أنه مسافر أو نسي أن حكمه هو القصر في الصلاة فأتم صلاته ، فان هو لم يتذكر حتى خرج الوقت صحت صلاته ولم يجب عليه قضاؤها ، وهو مستثنى من الحكم المتقدم ببطلان الصـلاة بزيادة الركعة • واذا تذكر في الوقت وجبت عليه اعادة الصلاة ، فان هو لم يعدها في الوقت وجب عليه قضاؤها ، وسيأتي ذلك في أحكام صلاة المسافر •

المسألة ٧٥٢

اذا زاد الانسان في صلاته جزءا غير ركن ساهيـا لم تبطل صلاته بذلك ، كما اذا زاد فيها سجدة ، أو تشهدا ، أو قراءة ، أو ذكرا ، ولا يجب عليه سجود السهو الا اذا كان من الموارد الخاصة التي يجب السجود لها ، وسيأتي بيانها في فصل سجود السهو •

المسألة ٧٥٣

اذا ترك الركوع سهوا ولم يتذكر حتى دخل في السجدة الثانية من الركعة بطلت صلاته ، واذا تذكـره وهو في السجـدة الأولى أو بين السجدتين ، رفع يده عن السجدة الزائدة وقام وأتى بالركوع عن قيام وأتم صلاته ولا شيء عليه •

المسألة ٧٥٤

اذا نسي السجدتين من ركعة واحدة ، ولم يتذكرهما حتى دخل في ركوع الركعة التي بعدها بطلت صلاته ، واذا تذكرهما في حال القيام أو في حال القراءة وقبل الركوع ، رفع اليد عن القيام والقراءة وأتى بالسجدتين ، ثم قام وقرأ أو سبح وأتم صلاته ، ثم سجد للسهو للقيام الزائد اذا تلبس معه بقراءة أو بتسبيح •

المسالة ٧٥٥

اذا نسي السجدتين من الركعة الأخيرة وتشهد وسلم وفعل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا من حدث أو استدبار للقبلـة ، ثم تذكر نقص السجدتين بطلت صلاته ، واذا تذكرهما بعدما سـلم وقبل أن يأتي بالمبطل ، فلا يترك الاحتياط بان يأتي بالسجدتين وبالتشهد بعدهما والتسليم ثم يسجد للسهو لاحتمال زيادة التسليم في غير موضعه ، ثم يعيد الصلاة ، واذا تذكرهما قبـل أن يأتي بالتسليم أتى بالسجدتين وبالتشهد والتسليم بعدهما وصحت صلاته ٠

المسالة ٧٥٦

اذا ترك النية أو ترك تكبيرة الاحرام ساهيا أو ناسيا بطلت صلاته ، وكذلك الحكم اذا ترك القيام حال تكبيرة الاحرام أو نسي القيام المتصل بالركوع فتبطل صلاته لنقصان الركن ٠

المسالة ٧٥٧

اذا نسي ركعة من صلاته ، فان تذكرها بعد التشهد وقبل التسليم وجب عليه أن يأتي بالركعة ويتم صـلاته ، واذا تذكر الركعة بعد التسليم وقبل أن يأتي بما يبطل الصـلاة عمدا وسهوا من حدث أو استدبار ، قام وأتى بالركعة وأتم الصلاة ، ثم سجد للسهو للسلام في غير موضعه ، واذا تذكرها بعد أن سلم وأتي بالمبطـل بطلت صلاته وعليه اعادتها ، سواء كانت الصلاة رباعية أم غيرها ، وكذلك الحكم اذا نسي أكثر من ركعة ٠

المسالة ٧٥٨

اذا نسي التسليم في الصلاة ولم يتذكر حتى أتى بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا ، فالأحوط ان لم يكن أقوى أن يأتي بالتسليم ثم يعيد الصلاة ٠

المسالة ٧٥٩

اذا نسي الانسان جزءا غير ركن من أجزاء الصلاة وتذكره قبل أن

يفوت موضع تداركه ، وجب عليه أن يعود فيتدارك ذلك الجزء المنسي ، ثم يأتي بما بعده من الأجزاء والأذكار ليحصل الترتيب ولا يعتد بما أتى به منها قبل أن يتدارك ذلك الجزء ثم يتم صلاته ٠

فاذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا وتذكرهما بعد القيام للركعة اللاحقة وقبل الدخول في ركوعها ، وجب عليه أن يعود فيأتي بالسجدة أو التشهد المنسي ، ثم يقوم ويتم صلاته ثم يسجد للسهو للقيام اذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح . واذا لم يتلبس بهما فلا سجود عليه ٠

المسألة ٧٦٠

اذا نسي جزءا غير ركن وتذكره بعد أن فات موضع تداركه مضى في صلاته ، فاذا أتمها وجب عليه قضاء الجزء المنسي اذا كان سجدة واحدة ، وكذلك اذا كان تشهدا على الأحوط ، وأتى بسجود السهو لهما ، ولا يجب قضاء غير السجدة والتشهد من الأجزاء المنسية ولا سجود السهو لها ٠

المسألة ٧٦١

يفوت محل تدارك الجزء المنسي في الصلاة لأحد أمرين :

(الأول) : اذا لم يتذكر المكلف انه ترك الجزء حتى دخل في ركن بعده ، ومثال ذلك أن ينسى القراءة في الأولتين أو ينسى التسبيح في الأخيرتين ، أو ينسى بعضهما ، أو اعرابهما أو الترتيب فيهما ، أو ينسى القيام فيهما أو الطمأنينة ، ثم لايتذكر ذلك الا بعد الدخول في الركوع فيجب عليه اتمام الصلاة ولا شيء عليه ٠

ومن أمثلة ذلك أن ينسى السجدة الواحدة أو ينسى التشهد ولا يتذكر الا بعد الدخول في الركوع من الركعة اللاحقة ، وقد تقدم ذكر هذا الفرض وبيان حكمه في المسألة المتقدمة ٠

المسألة ٧٦٢

اذا نسي القراءة أو التسبيح أو نسي بعضهما أو اعرابهما أو الترتيب فيهما ، وتذكر قبل الدخول في الركوع لم يفت محل التدارك ،

فيجب عليه أن يرجع ويأتي بما نسيه منها ، وأن يأتي بما بعده ليحصل الترتيب ، ولا شيء عليه غير ذلك .

المسألة ٧٦٣

اذا نسي القيام أو الطمأنينة في حال القراءة أو التسبيح وتذكرهما قبل الدخول في الركوع فلا يترك الاحتياط في أن يعود فيأتي بالقراءة أو التسبيح قائما مطمئنا بقصد الاحتياط والقربة المطلقة ، لابقصد الجزئية ، وكذلك اذا نسي الطمأنينة حال التشهد أو في الأذكار الواجبة الأخرى ، وتذكرها بعد أن أتم التشهد أو أتم الذكر ، فلا يترك الاحتياط بأن يأتي بالتشهد أو الذكر مطمئنا بقصد الاحتياط لا بقصد الجزئية .

المسألة ٧٦٤

(الثاني) مما يفوت به محل تدارك الجزء المنسي : أن يكون ذلك الجزء واجبا في فعل من أفعال الصلاة ، فاذا نسي الجزء ولم يتذكره حتى مضى ذلك الفعل فقد فات محل تدارك الجزء المنسي ، ومثال ذلك ذكر الركوع أو السجود ، فانهما واجبان في حال الركوع والسجود ، فاذا نسي المكلف الذكر ولم يتذكره حتى رفع رأسه من الركوع فقد فات محل تدارك الذكر فيه ، وكذلك الأمر في ذكر السجود ، وكذلك اذا نسي الطمأنينة في الركوع أو السجود ، وتذكرها بعد رفع الرأس منهما ، أو نسي وضع بعض المساجد غير الجبهة حتى رفع رأسه من السجود أو نسي فوضع جبهته على الموضع النجس ، وتذكر بعد رفع رأسه من السجود ، وحكمه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه كما تقدم .

المسألة ٧٦٥

اذا نسي الذكر في الركوع أو السجود وتذكره قبل رفع رأسه منهما وجب عليه أن يأتي بالذكر قبل أن يرفع رأسه ، وكذلك اذا نسي بعض المساجد غير الجبهة فلم يضعه على الأرض في سجوده وتذكره قبل رفع رأسه من السجود ، فيجب عليه أن يضع المساجد ويأتي بالذكر قبل ان يرفع رأسه .

وأما وضع الجبهة على الأرض فلا يتحقق السجود الا به ، فاذا نسيه المكلف فلا بد له من العود اليه ولا يفوت محل تداركه الا بالدخول في الركوع من الركعة اللاحقة ۰

واذا نسي الطمأنينة حال الذكر في الركوع أو السجود وتذكره قبل رفع الرأس منه فقد تقدم ان الاحتياط لايترك بأن يأتي بالذكر مطمئنا بقصد الاحتياط لابقصد الجزئية ۰

المسألة ٧٦٦

اذا نسي الانتصاب بعد الركوع ، فان تذكره قبل وضع الجبهة على الأرض في السجدة الأولى وجب عليه أن يقوم فيأتي به ثم يسجد ، واذا تذكره بعد الدخول في السجدة الثانية فات محل تداركه ، فيجب عليه أن يمضي في صلاته ولا شيء عليه ، واذا تذكره في السجدة الأولى أو بين السجدتين وقبل أن يدخل في السجدة الثانية ، فالأحوط له أن يعود فيأتي بالانتصاب بعد الركوع ثم يسجد السجدتين ويتم الصلاة ثم يعيدها ، وكذلك الاحتياط اذا نسي الجلوس بعد السجدة الأولى ولم يتذكره حتى دخل في السجدة الثانية فيأتي به ويتم الصلاة ثم يعيدها ۰

المسألة ٧٦٧

اذا نسي الطمأنينة في القيام بعد الركوع وتذكرها قبل أن يضع جبهته على الأرض في السجدة الأولى ، فالاحوط له أن يعود الى القيام ويأتي بالطمأنينة فيه برجاء المطلوبية ، وكذلك اذا نسي الطمأنينة في الجلوس بعد السجدة الأولى وتذكرها قبل وضع الجبهة في السجدة الثانية ۰

المسألة ٧٦٨

قيل ان التسليم الواجب مما يفوت به محل التدارك للجزء المنسي ، وفيه أشكال ، فاذا نسي المكلف السجدتين من الركعة الأخيرة ولم يتذكرهما الا بعد التسليم الواجب ، فان فعل ما ينافي الصلاة عمدا وسهوا بطلت الصلاة ، وان لم يات بالمبطل فالأحوط لزوما أن ياتي بالسجدتين وبما بعدهما من التشهد والتسليم وأن يسجد للسهو لاحتمال

زيادة التسليم في غير موضعه ثم يعيد الصلاة كما ذكرناه في المسألة السبعمائة والخامسة والخمسين .

وإذا نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة أو نسي التشهد منها وتذكرهما بعد التسليم وقبل أن يأتي بما يبطل الصلاة أتى بالسجدة أو التشهد بقصد ما في الذمة من أداء أو قضاء لهما . وأتى بما بعدهما على الترتيب ثم سجد للسهو لما في ذمته بسبب نسيان الجزء أو التسليم في غير موضعه وصحت صلاته ، وان تذكرهما بعد التسليم وفعل ما يبطل الصلاة أتى بهما وبسجود السهو ثم أعاد الصلاة .

وان تذكرهما قبل التسليم لم يفت موضع تداركهما ، فيجب عليه أن يأتي بهما وبما بعدهما على الترتيب وتصح بذلك صلاته .

المسألة ٧٦٩

اذا علم أنه قد نسي سجدتين من ركعتين وقد فات موضع تداركهما . وجب عليه قضاؤهما بعد الصلاة وان كانتا من الأولتين . وعليه سجدتا السهو لكل واحدة منهما على الأحوط .

المسألة ٧٧٠

اذا نسي فأخفت في القراءة في موضع وجوب الجهر لم تجب عليه اعادة ما مضى من قراءته وان تذكره في أثناء القراءة أو قبل الدخول في الركوع ، ويجب عليه الجهر في بقية القراءة اذا كان تذكره في أثنائها ، ويمضي في صلاته اذا كان تذكره بعد الفراغ من القراءة . وكذلك الحكم اذا نسي فأجهر في موضع وجوب الاخفات من القراءة أو التسبيح .

الفصل الحادي والثلاثون

في الشك في الصلاة وافعالها

المسألة ٧٧١

اذا شك الانسان هل أتى بالصلاة الواجبة عليه أم لم يأت بها، وكان شكه بعد خروج وقت الصلاة ، بنى على أنه قد أتى بالصلاة المشكوكة

ولم يلتفت الى شكه • وكذلك اذا شك في تحقق شيء من شرائط الصلاة أو في شيء من أجزائها أو في صحته ، أو في عدد الركعات بعد ما خرج وقتها • فيبني على أنه قد أتى بها على الوجه الصحيح ولا يعتني بشكه ، واذا شك في الاتيان بالصلاة ووقتها لايزال باقيا وجب عليه أن يأتي بها ، وسيأتي بيان حكم الشك في الشرائط أو الأجزاء أو عدد الركعات •

المسألة ٧٧٢

لافرق في الصلاة التي يشك في الاتيان بها بين أن تكون واحدة أو متعددة ، فاذا شك في الاتيان بصلاة الصبح ووقتها باق ، وجب عليه أن يأتي بها ، واذا كان الشك بعد الوقت لم يلتفت اليه ، واذا شك في الاتيان بالظهرين أو العشاءين ، فحكمه كذلك •

واذا علم بأنه قد صلى الظهر مثلا ، وشك في انه صلى العصر أيضا أم لا ، فعليه أن يصليها اذا كان الوقت باقيا ، ولم يعتن بشكه اذا كان بعد الوقت ، ومثله ما اذا شك في صلاة العشاء •

المسألة ٧٧٣

اذا علم قبل خروج الوقت أنه صلى العصر وشك في أنه قد صلى الظهر أيضا أم لا فالأحوط له أن يأتي بالظهر ، وكذلك اذا علم وهو في الوقت أنه صلى العشاء وشك في الاتيان بالمغرب •

المسألة ٧٧٤

اذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات وشك في الاتيان بصلاة الظهر والعصر فعليه أن يأتي بالعصر ، بل وبالظهر أيضا على الأحوط ، بناء على ما هو المختار من اشتراك الفريضتين في جميع الوقت ، فيأتي بالعصر أداء في ما بقي من الوقت ، ثم يأتي بالظهر على الأحوط قضاء بعد الوقت، واذا علم بأنه قد صلى العصر وشك في انه أتى بالظهر وقد بقي من الوقت مقدار أربع ركعات وجب عليه أن يأتي بالظهر •

المسألة ٧٧٥

اذا بقي من الوقت مقدار ركعة وشك في الاتيان بالصلاة كان من

الشك في الوقت فعليه الاتيان بالفريضة ، بل لايترك الاحتيـاط اذا شك في الاتيان بها وقد بقي من الوقت أقل من ذلك ، فيأتي بالفريضة المشكوكة على الأحوط .

المسألة ٧٧٦

المراد بالشك ما يخالف اليقين ، فاذا ظن الاتيان بالصلاة وكان في الوقت وجب عليه أن يأتي بها ، واذا كان بعد الوقت لم يعتن باحتمال العدم ، وكذلك الحكم اذا ظن عدم الاتيان بالصلاة .

المسألة ٧٧٧

اذا شك في خروج الوقت وعدمه استصحب بقاءه فاذا شك معه في الاتيان بالصلاة وجب عليه الاتيان بها .

المسألة ٧٧٨

اذا شك وهو في صلاة العصر في أنه صلى الظهر قبلها أم لا ، بنى على عدم الاتيان بها على الأحوط ، فان كان في الوقت المشترك بين الفريضتين عدل بنيته الى الظهر وأتمها ثم صلى العصر بعدها ، واذا كان في الوقت المختص بالعصر ، أتم العصر ، ثم صلى الظهر قضاءا على الأحوط .

المسألة ٧٧٩

اذا تيقن انه صلى احدى الظهرين ولم يأت بالأخرى ولم يعلم أن ما أتى به أيتهما على التعيين ، كفاه أن يصلي أربع ركعات بقصد ما في الذمة ، من غير فرق بين أن يكون في الوقت المشترك بين الفريضتين أم في الوقت المختص بالعصر أم في خارج الوقت .

واذا علم بأنه صلى احدى العشاءين ولم يعلم بها على التعيين وجب عليه أن يأتي بهمـا معـا ، سواء كان في الوقت المشترك أم في الوقت المختص بالعشاء أم في خارج الوقت ، واذا كان في الوقت المختص بالعشاء أتى بالعشاء في الوقت ثم أتى بالمغرب قضاء ، وينوي امتثال أمرهما المحتمل .

المسألة ٧٨٠

اذا شك وهو في الوقت في انه أتى بالصلاة أم لا ، فوجب عليه أن يأتي بها كما تقدم ، ثم نسي أن يأتي بها في الوقت وجب عليه أن يقضيها بعد الوقت ، وان كان بالفعل شاكا فيها بعد الوقت ٠

واذا اعتقد بأن شكه في الاتيان بالصلاة كان بعد خروج الوقت فلم يأت بالفريضة ، ثم تبين له أن شكه كان في الوقت وجب عليه قضاء الصلاة ٠

واذا اعتقد بأن شكه في الاتيان بالصلاة كان في الوقت ، ولكنه ترك الصلاة عمدا أو سهوا ، ثم تبين له أن شكه كان بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء ٠

المسألة ٧٨١

من يكون كثير الشك في أنه أتى بالصلاة أم لا، فحكمه حكم غيره من الناس ، فاذا شك وهو في الوقت فعليه الاتيان بالصلاة ، واذا شك بعد خروج الوقت لم يعتن بشكه ، ومن يكون وسواسيا في ذلك يبني على أنه قد أتى بالصلاة وان كان في الوقت ٠

المسألة ٧٨٢

يجب احراز شرائط الصلاة قبل الدخول فيها وفي أثنائها ، ولا يصح الشروع في الصلاة مع الشك في وجود الشرائط أو الشك في وجود بعضها ، ويكفي احرازها بامارة شرعية أو أصل شرعي كما اذا قامت البينة على الطهارة أو على القبلة ، أو اعتمد في دخول الوقت على أذان الثقة العارف بالوقت ، أو أحرز طهارته من الحدث أو من الخبث بالاستصحاب ، ونحو ذلك من الامارات والأصول الشرعية المحرزة ٠

وكذلك الحكم اذا شك في شيء من الشروط في أثناء الصلاة ، فلابد من احرازه باستصحاب ونحوه وقد تقدمت تفاصيل ذلك في المباحث المتقدمة ٠

واذا شك في شيء منها بعد الفراغ من صلاته حكم بالصحة في الصلاة

الماضية ، ووجب احراز الشروط للصلوات الآتية . فاذا شك بعد أن فرغ من صلاته هل تطهر لها من الحدث أو من الخبث بنى على الصحة في صلاته الماضية ، ووجب عليه أن يتطهر للصلاة الآتية .

المسألة ٧٨٣

اذا شك في جزء من أجزاء الصلاة وكان شكه فيه قبل أن يدخل في جزء آخر يكون بعده في الترتيب بين أجزاء الصلاة وجب عليه أن يأتي بالجزء المشكوك ، ومثال ذلك ان يشك في الاتيان بتكبيره الاحرام قبل أن يدخل في القراءة أو في الاستعاذة ، أو يشك في القراءة قبل أن يدخل في الركوع ، او يشك في الركوع وهو قائم ، أو يشك في السجدة أو في السجدتين معا وهو جالس ، قبل أن يقوم وقبل أن يتشهد ، أو يشك في التشهد قبل أن يقوم للركعة اللاحقــة ، فيجب عليه في جميع هذه الفروض ونظائرها أن يأتي بالجزء الذى شك فيه .

واذا شك في الجزء بعد ما تجاوز موضعه ودخل في جزء آخر يكون بعده في ترتيب أجزاء الصلاة بنى على أنه قد أتى بالجزء المشكوك ، ولم يلتفت الى شكه ، ومثال ذلك ان يشك في الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد ما شرع في الاستعاذة أو في القراءة ، أو يشك في القراءة بعد أن دخل في القنوت أو في الركوع ، أو يشك في الركوع بعد أن هوى للسجود ، أو يشك في السجود بعد أن دخل في التشهد أو بعد ما قام للركعة اللاحقة ، وهكذا ، فيمضي في صلاته ويبني على وقوع الجزء الذى شك فيه ، سواء كان ذلك في الركعتين الأولتين أم في الأخيرتين ، وسواء كان في صلاة رباعية أم في غيرها .

المسألة ٧٨٤

يراد بالدخول في الغير أن يدخل في أى فعل يكون بعد الشيء المشكوك بحسب ترتيب أفعال الصلاة وأجزائها ، كالاستعاذة أو القراءة بالنسبة الى تكبيرة الاحرام ، وكالسورة بالنسبة الى الفاتحة ، وكالآية اللاحقة بالنسبة الى الآية السابقة عليهــا من الفاتحة أو السورة ، بل وآخر كل آية بالنسبة الى أولهــا ، وكالقنوت بالنسبة الى القــراءة أو الى

السورة ، وحتى مقدمات الأفعال ، كما اذا شك في الركوع أو في القيام بعد الركوع بعد ماهوى الى السجود ، أوشك في التشهد بعد أن نهض من الأرض للقيام ، فلا يلتفت الى شكه في جميع ذلك .

المسألة ٧٨٥

اذا شك في السجدة أو في السجدتين معا ، وهو آخذ في القيام وجب عليه الرجوع والاتيان بالسجود المشكوك ، وهذا استثناء من القاعدة التي ذكرناها في المسألة المتقدمة دل عليه النص فيعمل به في مورده ولا يتعدى منه الى غيره .

المسألة ٧٨٦

من كانت وظيفته الصلاة من جلوس ، اذا شك في السجود بعد ماجلس وكان جلوسه بدل القيام لم يلتفت الى شكه اذا اشتغل في جلوسه بقراءة أو تسبيح أو تشهد ، واذا كان شكه قبل ذلك أشكل الحكم فيه ، ولا يترك الاحتياط بعدم الالتفات الى شكه واتمام الفرض ثم اعادته ، وكذلك اذا شك في التشهد وقد جلس جلوسه بدل القيام ، فلا يلتفت الى شكه اذا كان بعد ما اشتغل في جلوسه بقراءة أو تسبيح ، ويجري فيه الاحتياط المتقدم اذا كان قبل ذلك .

واذا علم أن جلوسه للسجدة أو للتشهد ، وشك في انه سجد أم لا ، أو تشهد أم لا كان من الشك قبل التجاوز فيأتي بالشيء المشكوك ، واذا جلس ولم يعلم أن جلوسه بدل القيام أو هو جلوس السجدة أو للتشهد وشك في الاتيان بالسجدة أو التشهد وجب عليه أن يأتي بهما .

المسألة ٧٨٧

اذا شك في صحة الفعل الذى أتي به بعد ما فرغ منه بنى على صحته وان لم يتجاوز عنه ولم يدخل في غيره ، ومثال ذلك أن يشك في صحة نطقه بالتكبير بعد مافرغ من تكبيرة الاحرام ، أو يشك في صحتها لفقد بعض شروطها ، أو يشك في صحة القراءة بعد ما أتمها ، او يشك في صحة قراءة الكلمة أو الآية أو السورة ، فيبني على صحة ما فعله .

المسالة ٧٨٨

اذا شك في جزء قبل أن يتجاوز عنه فأتى به ، ثم تذكر أنه قد أتى به سابقا ، فان كان من الأركان بطلت صلاته كما اذا شك في الركوع وهو قائم فأتى به ثم تذكر أنه قد ركع أولا ، فعليه الاعادة لزيادة الركن ، واذا كان ذلك في تكبيرة الاحرام أو في السجدتين أتم الفرض ثم اعاده على الأحوط كما ذكرنا ذلك من قبل ٠

وان كان من الأجزاء غير الأركان مضى في صلاته ولا شيء عليه الا اذا كانت زيادته سهوا توجب سجود السهو ، فعليه السجود لها وسيأتي تفصيل ذلك ٠

المسالة ٧٨٩

اذا شك في الجزء بعد الدخول في ما بعده فلم يأت به ، ثم تذكر انه لم يات به قبل ذلك ،فهنا صور تجب ملاحظتها :

(الصورة الأولى) : أن يكون في محل يمكنه فيه تدارك ذلك الجزء المنسي ، على حسب ما بيناه في الفصل السابق ، والحكم في هذه الصورة أن يرجع الى الجزء فيأتي به ويتم صلاته سواء كان ركنا أم غيره ، ومثال ذلك أن يشك في الاتيان بالسجدة أو بالتشهد بعد قيامه للركعة اللاحقة ، فاذا تذكر انه لم يات بالسجدة أو التشهد ، وكان قبل الدخول في الركوع وجب عليه أن يعود فيأتي بالسجدة المنسية أو التشهد ثم يقوم فيتم الصلاة ، وعليه سجود السهو للقيام الزائد اذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح ، وكذلك اذا شك في الركوع بعد الهوي للسجود ولم يات به ثم تذكر انه لم يركع من قبل ، فعليه ان يعود ويأتي بالركوع ويتم صلاته ولا شيء عليه ٠

(الصورة الثانية) : أن يكون في محل لا يمكنه تدارك ذلك الجزء المنسي ، ويكون الجزء المنسي ركنا ، والحكم في هذه الصورة هو بطلان الصلاة ، ومثال ذلك أن يشك في الاتيان بتكبيرة الاحرام وهو في القراءة فيمضي في صلاته ثم يتذكر بعد دخوله في الركوع انه لم يكبر للاحرام

فتبطل صلاته لنقصان الركن . وهكذا اذا شك في الركوع أو في السجدتين بعد التجاوز وتذكر نقصهما بعد الدخول في الركن .

(الصورة الثالثة) : أن يكون في محل لايمكنه تدارك ذلك الجزء ولم يكن ركنا والحكم فيها أن يمضي في صلاته ويتمها ولا شيء عليه ، واذا كان ذلك الجزء سجدة واحدة أو تشهدا وجب قضاؤه بعد اتمام الصلاة والاتيان بسجدتي السهو لنقصانه .

المسالة ٧٩٠

اذا شك المكلف في الاتيان بالتسليم وهو في التعقيب ، بنى على أنه قد أتى به ، ولم يلتفت الى شكه ، وكذلك اذا شك في الاتيان به بعد ما وجد نفسه بانيا على الفراغ من الصلاة ، واذا شك في الاتيان به في غيرهاتين الصورتين ، فلا بد من الاتيان بالتسليم ، واذا شك في الاتيان به كذلك وفعل ما يبطل الصلاة قبل أن يأتي بالتسليم فعليه اعادة الصلاة .

المسالة ٧٩١

اذا شك المأموم هل أتى بتكبيرة الاحرام أم لا ، فان كان ذلك في ابتداء صلاته وقبل الاتيان بأي فعل يتعلق بها ، بنى على عدم الاتيان بتكبيرة الاحرام ، ووجب عليه أن يأتي بها . وان كان شكه بعد الركوع مع الامام أو القنوت معه اذا كان دخوله في الثانية ، بنى على أنه أتى بالتكبيرة ومضى في صلاته ، وكذلك اذا قرأ خلف الامام أو سبح وكان ممن حكمه ذلك . واذا شك في التكبيرة بعد أن وجد نفسه بهيئة المصلي وقد أنصت لقراءة الامام ونحو ذلك فلا يترك الاحتياط باتمام الصلاة ثم اعادتها .

واذا تعمد فأبطل مابيده بتكلم أو انحراف ببدنه عن القبلة ثم أتى بالتكبيرة صحت صلاته ، والظاهر انه لا طريق له غير ذلك اذا كانت الجماعة واجبة ، كصلاة الجمعة أو العيدين عند اجتماع شرائطهما .

المسألة ٧٩٢

اذا كان في فعل من أفعال الصلاة ، وشك في الفعل السابق عليه ، هل حصل له فيه شك في محله أم لا ، لم يلتفت الى هـذا الشك ومضى في صلاته ، ومثال ذلك أن يكون في القراءة ويشك في تكبيرة الاحرام : هل شك في الاتيان بها قبل أن يشرع في القراءة أم لم يشك ، أو يكون في الركوع ويحصل له مثل هذا الشك في الشك في القراءة أم لا ، فعليه أن لا يعتني بشكه ٠

المسألة ٧٩٣

الظن في أفعال الصلاة يحكم الشك ، فاذا ظن المكلف فعل الواجب وهو في محله ولم يتجاوز عنه الى غيره وجب عليه أن يأتي بالفعل ، واذا كان ظنه بعد أن تجاوز الفعل ، ودخل في ما بعده لم يلتفت وبنى على أنه قد أتى به ٠

وكذلك الحكم اذا ظن ترك الفعل ٠ نعم اذا كان الظن اطمئنانيا بالفعل أو بالترك بنى على وفق اطمئنانه وأتم الصلاة ثم أعادها اذا كان ما عمله مخالفا للقاعدة المتقدم ذكرها ٠

الفصـــل الثـــاني والثـــلاثون

في الشـــك في عـــدد الركعـــات

المسألة ٧٩٤

اذا شك المصلي في عدد الركعات ، فلابد له من التأمل في أطراف شكه على الأحوط والتذكر للملابسات حتى يستقر شكه أو يزول أو يحصل له الترجيح ، ولا يسوغ له العمل بحكم الشك بمجرد حصوله ، واذا كان من الشكوك التي توجب البطلان ، فالأحوط عدم الابطال به الا مع اليأس من حصول العلم أو الظن بأحد الطرفين ، بل لايخلو ذلك من قوة٠

المسألة ٧٩٥

تبطل صلاة الانسان (بالمعنى الذى سيأتي بيانه) اذا عرض له أحد الشكوك الآتي ذكرها ٠

(١) : كل شك يتعلق بصلاة ثنائية الركعات ، كصلاة الصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة الآيات ، وصلاة الطواف ·

(٢) : كل شك يتعلق بصلاة ثلاثية الركعات ، وهي صلاة المغرب ·

(٣) : كل شك يتعلق بالأولتين من الرباعية ·

(٤) : الشك بين الاثنتين والثلاث ، أو بين الاثنتين والأربع ، او بين الاثنتين والثلاث والأربع من الصلاة الرباعية اذا كان قبل اكمال السجدتين ·

(٥) : كل شك في الرباعية غير ما تقدم اذا لم يمكن ارجاعه الى الشكوك المنصوصة ·

(٦) : من لم يدر كم صلى من ركعة ·

المسألة ٧٩٦

الظاهر أن عروض أحد هذه الشكوك موجب لجواز ابطال الصلاة بعد أن يستقر الشك ، وليس موجبا لبطلان الصلاة في نفسه ، ونتيجة لذلك ، فاذا زال الشك قبل أن يفعل المبطل ، وحصل له العلم أو الظن بأحد الأعداد الصحيحة صحت صلاته ·

المسألة ٧٩٧

الصور الصحيحة من الشك في عدد الصلاة الرباعية تسع ·

(الأولى) : أن يشك المصلي بين الاثنتين والثلاث بعد أن أكمل السجدتين ، والحكم فيها هو أن يبني على ان ما بيده هي الركعة الثالثة ويأتي بالرابعة ، فاذا أتم صلاته أتى بركعة واحدة قائما ، وصحت صلاته ولا اعادة عليه ·

المسألة ٧٩٨

يتحقق اكمال السجدتين هنا وفي كل مورد نذكره في ما بعد ، باتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية ، وان لم يرفع المصلي رأسه من السجود ·

المسالة ٧٩٩

(الصورة الثانية) : أن يشك بين الثلاث والأربع من غير فرق بين أن يكون قائما أم جالسا أم في غير ذلك من أفعال الصلاة ، والحكم فيها : أن يبني على ان ما بيده هي الركعة الرابعة ويتم صلاته ، فاذا أتمها احتاط بالاتيان بركعتين من جلوس اذا كان قد أتم السجدتين من الركعة ، واذا كان شكه قبل اتمام السجدتين فالأحوط له أن يأتي بركعة من قيام .

المسالة ٨٠٠

(الصورة الثالثة) أن يشك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدتين من الركعة بما تقدم بيانه ، والحكم فيها : أن يبني على ان ما بيده هي الركعة الرابعة ويتم صلاته ، ثم يحتاط بعدها بركعتين من قيام ، ولا اعادة عليه .

المسالة ٨٠١

(الصورة الرابعة) ان يشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد اكمال السجدتين والحكم فيها أن يبني على أن ما بيده هي الركعة الرابعة ، فعليه أن يتم صلاته ثم يحتاط بعدها بركعتين من قيام يأتي بهما أولا ، ثم يأتي بركعتين من جلوس .

المسالة ٨٠٢

(الصورة الخامسة) ان يشك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين ، والحكم فيها أن يبني على ان ما بيده هي الركعة الرابعة ويتم صلاته، ثم يسجد بعدها سجدتي السهو للشك بين الأربع والخمس .

المسالة ٨٠٣

(الصورة السادسة) ان يشك بين الأربع والخمس وهو قائم قبل الركوع ، فهو في حال قيامه شاك في ان ما تحقق فعله منه ثلاث أو أربع، وحكمه أن يبني على ان ما تحقق فعله منه أربع ركعات ، فيجب عليه أن يجلس للتشهد والتسليم ، فاذا أتم الصلاة أتى بركعتين من جلوس على

الأحوط كما هو الحكم في الصورة الثانية المتقدمة ، ثم سجد للسهو احتياطا للقيام الزائد ، بل يتعين عليه سجود السهو اذا تلبس مع القيام بقراءة أو تسبيح ·

المسألة ٨٠٤

(الصورة السابعة) أن يشك بين الثلاث والخمس وهو قائم قبل الركوع ، فهو في حال قيامه شاك في ما تحقق فعله منه هل هو ركعتان أو أربع ، وحكمه أن يبني على الأربع كما تقدم في الصورة الثالثة ، فيجب عليه أن يجلس للتشهد والتسليم ، فاذا سلم أتى بركعتين من قيام ثم سجد سجدتي السهو للقيام الزائد كما ذكرنا في الصورة السادسة ·

المسألة ٨٠٥

(الصورة الثامنة) أن يشك بين الثلاث والأربع والخمس وهو قائم قبل الركوع فهو في حال قيامه شاك في ان ما أكمله من صلاته ركعتان أو ثلاث أو أربع ، والحكم فيها أن يبني على ان ما تحقق فعله من صلاته أربع ركعات كما تقدم في الصورة الرابعة ، ويجب عليه أن يجلس للتشهد والتسليم ، فاذا سلم أتى بركعتين من قيام ثم أتى بعدهما بركعتين من جلوس ، ثم سجد بعدهما سجدتي السهو للقيام الزائد كما في الصورتين السادسة والسابعة ·

المسألة ٨٠٦

(الصورة التاسعة) أن يشك بين الخمس والست وهو قائم قبل الركوع ، فهو في حين قيامه شاك بين الأربع والخمس بعد اكمال السجدتين ، فيبني على أن ما أتى به أربع ركعات ويجب عليه أن يجلس للتشهد والتسليم ، فاذا سلم أتى بسجدتي السهو للشك بين الأربع والخمس ثم يسجد للسهو مرة ثانية للقيام الزائد كما ذكرنا في الصور الثلاث المتقدمة ، والأحوط استحبابا في الصور الأربع المتأخرة أن يعيد الصلاة بعد أن يأتي بعمل الشك الذى تقدم بيانه فيها ·

المسألة ٨٠٧

اذا شك بين الأربع والست بعد اكمال السجدتين ، فالأحوط له أن

يبني على الأربع ، فاذا أتم الصلاة وسلم سجد سجدتي السهو للشك في الزيادة ثم أعاد الفرض ٠

المسألة ٨٠٨

الشك في عدد الركعات الذى تترتب له الأحكام المتقدمة من صحة أو بطلان هو ما تساوى فيه الاحتمالان عند التردد ، وأما الظن في الركعات فهو حجة شرعية يجب على المكلف أن يعمل على وفقه ، فاذا تردد مثلا بين الثلاث والأربع ، وظن الثالثة أو ظن الرابعة ، فعليه أن يبني على ما ظنه ويتم صلاته ولا شيء عليه ، وكذلك غيره من صور الشك ، ولا فرق في ذلك بين ما يتعلق بالركعتين الأولتين والأخيرتين ، ولا بين الشكوك المبطلة والصحيحة ، حتى في الصلاة الثنائية أو الثلاثية ٠

ويستثنى من ذلك الشك بين الأربع والخمس اذا ظن الخامسة ، ففي العمل بظنه هنا أشكال لانصراف الأدلة عن الظن المبطل ، فعليه أن يبني على الأربع ويأتي بسجدتي السهو بعد التسليم ، ثم يعيد الصلاة على الأحوط ٠

المسألة ٨٠٩

اذا كان الشك الذى عرض للمكلف مما لايصح الا بعد اكمال السجدتين ، وشك في أنه أتى بهما أم لا أو شك في انه أتى باحداهما ، بطلت صلاته اذا كان شكه قبل النهوض للقيام أو قبل التشهد ، وذلك لأن عليه أن يأتي بالسجدة أو السجدتين بمقتضى شكه فيهما وهو في المحل فيكون شكه في الركعات قبل اكمال السجدتين ويكون مبطلا ٠

ومثال ذلك أن يشك بين الاثنتين والثلاث وهو جالس قبل أن يقوم أو يتشهد ، فاذا شك مع ذلك في الاتيان بالسجدة أو بالسجدتين معا ، بطلت صلاته ، للشك بين الاثنتين والثلاث قبل اكمال السجدتين وكذلك اذا شك بين الاثنتين والأربع أو بين الاثنتين والثلاث والأربع ٠ واذا كان شكه في السجود بعد القيام أو بعد النهوض للقيام مضى في صلاته ثم أتى بعمل الشك الذى عرض له في الركعات ٠

المسألة ٨١٠

اذا شك بين الاثنتين والثلاث وهو في التشهد وكان شاكا في الاتيان بالسجود ، فالحكم بالصحة في غاية الاشكال ، من جهة الشك في أنه في محل السجود أو بعد التجاوز ، فان هذا التشهد اذا كان في الركعة الثانية فقد تجاوز عن محل السجود ، واذا كان في الركعة الثالثة كان زيادة لا اعتبار بها ويكون شكه في السجود شكا في المحل ، ولذلك فالاحتياط لازم باتمام الصلاة والاتيان بعمل الشك ثم اعادة الصلاة ، وكذلك اذا كان الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ٠

المسألة ٨١١

اذا شك بين الثلاث والأربع وهو قائم قبل الركوع ثم علم بأنه قد نسي احدى السجدتين قبل قيامه لهذه الركعة ، أو أنه قد نسي السجدتين معا ، بطلت صلاته ، لأنه أصبح شاكا بين الاثنتين والثلاث قبل اكمال السجدتين ، وكذلك الحكم اذا شك بين الثلاث والخمس أو بين الثلاث والأربع والخمس وهو قائم قبل الركوع ، ثم علم بنقصان السجود من الركعة التي قام منها فتبطل صلاته لأنه شاك بين الاثنتين والأربع أو بين الاثنتين والثلاث والأربع قبل اكمال السجدتين ، ومثله الشك بين الخمس والست قائما اذا عرض له مثل ذلك ٠

المسألة ٨١٢

اذا عرض للمكلف أحد الشكوك الصحيحة فبنى في صلاته على مايقتضيه حكم شكه ثم تحول شكه ظنا وجب عليه العمل بظنه ، ومثال ذلك أن يشك في صلاته بين الثلاث والأربع ، فيبني على أنها أربع كما هو مقتضى العمل بشكه ، ثم يحصل له الظن بانها ثلاث فيجب عليه العمل بما ظنه ولا احتياط عليه ٠

واذا كان ظانا بأنها ثلاث وبدأ بالعمل على وفق ظنه، فتحول ظنه الى شك بين الثلاث والأربع حتى استقر الشك وجب عليه أن يعمل عمل الشك فيبني على الأربع ثم يأتي بصلاة الاحتياط ٠ واذا كان ظانا بأنه صلى ثلاث ركعات ثم تبدل الى الظن بأنها أربع وجب عليه أن يعمل

بالظن الأخير ، واذا شك في صلاته أحد الشكوك ، ثم تبدل الى شك آخر وجب عليه أن يعمل عمل الشك المتأخر . ومثـال ذلك أن يشك بين الثلاث والأربع ثم يتبدل شكه الى الشك بين الاثنتين والأربع ، فيلزمه عمل الشك الأخير ، فيبني على الأربع اذا كان شكه بعد اكمال السجدتين ويأتي بصلاة الاحتياط ، وتبطل صلاته اذا كان قبل اتمام السجدتين .

المسالة ٨١٣

اذا شك بين الاثنتين والأربع قبل اكمال السجدتين ، فلا يجوز له المضي في صلاته على شكه ، واذا مضى فيها على الشك بطلت ، ولم ينفعه أن ينقلب شكه بعد ذلك الى شك آخر أو الى ظن ، واذا عرض له هذا الشك ثم انقلب شكه بالتروي الى ما بين الثلاث والأربـع من غير ان يمضي في صلاته على شكه الأول ، فانه يعمل على شكه الأخير كما تقدم ، وكذلك اذا كان شكه الأول بعد اكمـال السجدتين . ومثله الحكم في الشك بين الاثنتين والثلاث وبين الاثنتين والثلاث والأربع في التفصيل المذكور .

المسالة ٨١٤

اذا تردد المكلف في أن الحالة التي حصلت له في صلاته هي ظن أو شك ، بحيث لم يستطع تمييزها ، فان علم أن حالته السابقة كانت ظنا، فهو ظان ، وان لم يعلم بها أو لم تكن له حالة سابقة فهو شاك .

واذا حصلت له حالة في أثناء صلاته ، ولما انتقل الى جزء آخر من الصلاة تردد في أن تلك الحالة كانت ظنا أم شكا ، فيشكل الحكم عليها في بعض الفروض ، كما اذا عرضت له الحالة في الركعة الثانية قبل اكمال السجدتين وبعد أن أكمل السجدتين تردد في أن تلك الحالة التي عرضت له هل كانت ظنا فتكون صلاته صحيحة أم كانت شكا بين الاثنتين والثلاث فتكون صلاته باطلة لأن الشك قبل اكمال السجدتين ، ففي مثل هذا الفرض لابد له من اتمام الصلاة ثم اعادتها وان كان بالفعل ظانا ، وكذلك الحكم في نظائره من الشكوك التي يعتبر فيها اكمـال السجدتين .

واذا عرضت له تلك الحالة في الركعة الثانية بعد اكمال السجدتين، ثم تردد بعد ذلك هل كانت تلك الحالة ظنا بالثلاث ، فعليه أن يتم صلاته ولا احتياط عليه ، أم كانت شكا بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فتجب عليه صلاة الاحتياط ، ففي مثل هذا الفرض يبني على حالته الموجودة عنده بالفعل ، فان كان بالفعل شاكا حكم بأنه شاك ، فعليه الاحتياط ، وان كان بالفعل ظانا حكم بأنه كان ظانا ، فلا يجب عليه الاحتياط •

واذا فرغ من صلاته ثم علم بعد ذلك انه قد تردد في أثناء صلاته بين الاثنتين والثلاث ، وانه قد بنى على الثلاث وأتم صلاته على ذلك ، ولكنه شك في أن بناءه على الثلاث هل كان من أجل حصول ظن له بذلك أو كان من أجل أن حكمه البناء على الثلاث للشك ، فالأقوى وجوب الاتيان بصلاة الاحتياط •

المسالة ٨١٥

اذا شك في الصلاة وبعد أن انتقل الى فعل آخر منها تردد في أن شكه المتقدم مما يوجب بطلان الصلاة ، أو مما يوجب البناء وصلاة الاحتياط، فالأحوط له أن يأتي بعمل الشك لو كان صحيحا ثم يعيد الصلاة ، ومثال ذلك أن يشك بين الاثنتين والثلاث ، فلما استمر في صلاته ، شك في أن شكه بين الاثنتين والثلاث هل كان قبل اكمال السجدتين فيكون مبطلا ، أو كان بعد اكمالها فعليه البناء على الثلاث وصلاة الاحتياط ، فيبني على الثلاث ويأتي بالركعة قائما ثم يعيد صلاته ، وكذلك الاحتياط اذا كان شكه الثاني بعد الفراغ من الصلاة •

المسالة ٨١٦

اذا شك في صلاته وبنى ، فلما أتم الصلاة تردد في أن شكه المتقدم هو ما أوجب عليه أن يأتي بركعة واحدة أم بركعتين ، وجب عليه أن يأتي بالركعة الواحدة وبالركعتين ثم يعيد الصلاة على الأحوط • ومثال ذلك أن يتردد بعد أن أتم الصلاة هل كان شكه في صلاته بين الاثنتين

والثلاث فعليه الاحتياط بركعة واحدة أم كان بين الاثنتين والاربع ، فعليه ركعتان ، وحكمه هو ما تقدم ·

المسألة ٨١٧

اذا علم بعد فراغه من صلاته أنه قد عرض له في أثنائها أحد الشكوك ولم يعلم به على التعيين ، فان تيقن انه احدى الصور الصحيحة من الشك ، وجب عليه أن يأتي بركعتين من قيام وبركعتين من جلوس وركعة من قيام وسجود السهو ، ثم أعاد الصلاة على الأحوط ·

واذا احتمل ايضا أنه احدى الصور الباطلة من الشك وجب عليه أن يأتي بما تقدم ذكره وأن يعيد الصلاة بعد ذلك ·

المسألة ٨١٨

اذا حدث له أحد الشكوك في صلاته وهو لا يعلم الحكم فيه لجهل أو نسيان وجب عليه أن يعمل على أحد الوجوه المحتملة في الحكم ، واذا كان بعض الوجوه راجحا في ظنه عمل بالراجح ، ثم فحص بعد الفراغ عن الحكم في المسألة ، فان وجد ما عمله مطابقا لفتوى الفقيه الذى يجب عليه تقليده أو موافقـا للاحتياط صحت صلاته ، وان كان مخالفـا لهما أعادها ·

المسألة ٨١٩

اذا طرأ له أحد الشكوك في صلاته فبنى على مايقتضيه شكه ولما فرغ من صلاته انقلب شكه الى شك آخر ، فالأحوط له أن يأتي بعمل الشك الثاني ثم يعيد الصلاة ، سواء انقلب شكه قبل شروعه بصلاة الاحتياط أم في أثنائها أم بعد الفراغ منها ، وسواء انقلب شكه الى ما يعلم معه بالنقيصة أم لا ·

واذا انقلب شكه الى ما يعلم معه بالزيادة فلا بد له من الاعادة ، ومثال ذلك أن يشك أولا بين الثلاث والأربـع ، ثم ينقلب شكه بعد الفراغ الى ما بين الخمس والست ·

المسألة ٨٢٠

اذا شك بين الثلاث والأربع وبعد الفراغ من الصلاة انقلب شكه الى ما بين الثلاث والخمس وجبت عليه الاعادة ، للعلم أما بالزيادة أو لأن الشك الثاني من الشكوك غير المنصوصة والحكم فيها هو البطلان ، وكذلك اذا شك وهو في الصلاة بين الاثنتين والأربع ، ثم انقلب شكه بعد الفراغ الى ما بين الاثنتين والخمس •

المسألة ٨٢١

اذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين فبنى على الثلاث كما يقتضيه شكه ، ثم شك بعد ذلك ، هل أنه لايزال في الركعة التي بنى على أنها الثالثة أو صلى بعدها أخرى فتكون هذه رابعة ، لزمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع •

المسألة ٨٢٢

اذا شك بين الاثنتين والثلاث والأربع فلما بنى على الأربع ظن بعدم كونها اثنتين لزمه حكم الشك بين الثلاث والأربع ، واذا ظن بعدم كونها ثلاثا ، لزمه حكم الشك بين الاثنتين والأربع ، واذا ظن بعدم كونها أربعا ، لزمه حكم الشك بين الاثنتين والثلاث •

وهذا انما يكون اذا حصل له الظن قبل فراغه من الصلاة ، وأما اذا حصل له الظن بالعدم بعد الفراغ منها ، فيجري عليه حكم شكه الأول على الأحوط في جميع الفروض الثلاثة •

المسألة ٨٢٣

من يشك أحد الشكوك الصحيحة يجب عليه أن يأتي بعمل الشك الذى عرض له فيبني ويتم صلاته ويأتي بصلاة الاحتياط على التفصيل الذى تقدم بيانه ، ولا يجوز له أن يقطع الصلاة ويستأنفها ، ولا يجوز له أن يبني ويتم الصلاة ثم يستأنفها من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط ، واذا فعل كذلك فاستأنف الصلاة من غير أن يأتي بما يبطل الأولى بطلت الصلاتان معا ، سواء كان في أثناء الصلاة الأولى أم كان بعد اتمامها وقبل صلاة الاحتياط •

واذا أتى بالمبطل ثم استأنف الصلاة وقعت الصلاة المستأنفة صحيحة، وأثم في ابطال الأولى ، وكذلك اذا أتى بالمبطل قبل صلاة الاحتياط صحت الصلاة المستأنفة وسقط الاحتياط وكان آثما بابطال الصلاة الأولى .

المسألة ٨٢٤

اذا شك في صلاته أحد الشكوك المبطلة ثم غفل وأتم صلاته ، وتبين له بعد الفراغ مطابقة عمله للواقع ، بطلت صلاته اذا كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو كان في الأولتين من الرباعية ، وصحت اذا كان في الأخيرتين من الرباعية .

المسألة ٨٢٥

اذا شك في الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الأولتين من الرباعية ، فلا يجوز له أن يمضي في صلاته وهو على شكه ، واذا مضى كذلك بطلت صلاته . فاذا شك بين الواحدة والاثنتين مثلا ، فلا يجوز له المضي في صلاته وهو شاك وان علم انه اذا استمر في صلاته وانتقل الى حالة أخرى من الصلاة يتبين له الحال ، بل عليه أن يتأمل ويتروى وهو في الحالة التي عرض له فيها الشك ويدع القراءة والذكر ، فان ظهر له الحال استمر في صلاته واذا استقر شكه أبطل الصلاة . نعم اذا عرض له الشك وقد اكمل ذكر السجود ، يجوز له أن يرفع رأسه من السجود ثم يتروى وهو جالس فان رفع الرأس من السجدة ليس جزءا فلا يكون مضيا في الصلاة .

المسألة ٨٢٦

اذا كان المسافر في أحد المواضع الأربعة التي يتخير فيها بين القصر والتمام في صلاته فاختار التقصير فيها ، وشك في عدد ركعاتها بطلت .

والظاهر انه يجوز له العدول بنيته الى التمام بعد عروض الشك وقبل ابطال الصلاة ، فاذا عدل الى التمام وكان شكه من الشكوك الصحيحة في الرباعية أتى بعمل الشك وصحت صلاته وان كان الأحوط استحبابا اعادتها بعد ذلك .

المسالة ٨٢٧

اذا مات المكلف قبل أن يأتي بصلاة الاحتياط وجب على وليه قضاء أصل الصلاة ولم يجب عليه قضاء صلاة الاحتياط ، ولا يجب على الولي قضاء مافات الميت من الأجزاء المنسية من تشهـد أو سجدة واحدة ، والأحوط له قضاء أصل الصلاة ، واذا مات قبـل أن يسجد للسهو ، فالأحوط لوليه لزوم قضائهما عنه ٠

المسالة ٨٢٨

تجب في صلاة الاحتياط النية وتكبيرة الاحـرام وقراءة الفاتحة والركوع والسجود فاذا كانت ركعة واحدة تشهد بعد ذلك وسلم ، واذا كانت ركعتين قام للركعة الثانية فاتمها ثم تشهد وسلم ، ولا أذان فيها ولا اقامة ، ولا سورة بعد الفاتحة ولا قنوت ، ويجب فيها الاخفات في القراءة على الأحوط الا البسملة فيستحب فيها الجهر وان كان الاخفات أحوط ، ويعتبر في هذه الصلاة جميع ما يعتبر في الصلاة من الشرائط والأجزاء ٠

المسالة ٨٢٩

تجب المبادرة الى صلاة الاحتياط بعد التسليم من صلاته ولا يجوز الفصل بينهما بشيء من مبطلات الصلاة واذا أتى بينهما بشيء منها أعاد الصلاة ، واذا تكلم ساهيا قبل صـلاة الاحتياط أتى بسجدتي السهو على الأحوط ٠

المسالة ٨٣٠

لا يجوز الاقتداء فيها حتى بمثلها من صلاة الاحتياط ، وان كانت جهة الاحتياط بين الامام والمأموم متحدة ٠

نعم اذا اتحد الامام والمأموم في أصل الصلاة ، فشكا في صلاتهما معا شكا واحدا ، ووجبت عليهما من أجـل ذلك صلاة احتياط واحدة ، فالظاهر جواز القدوة في هذه الصورة بالخصوص ، ومثال ذلك أن يقتدي المأموم بامامه في صلاة رباعية ، فيشك كل من الامام والمأموم

فيها بين الثلاث والأربع مثلا ، ويبنيان في صلاتهمـا على الأربع حتى يفرغا منها ، فاذا قام الامام لصلاة الاحتياط جاز للمأموم أن يقتدي به في صلاة احتياطه ٠

المسألة ٨٣١

اذا علم الشاك بعد ما بنى في صلاته وفرغ منها ، أن صلاته تامة لم يجب عليه الاتيان بصلاة الاحتياط ، واذا فعل المنافي بعد الصلاة ثم تذكر انها تامة لم تجب عليه اعادتها ٠

المسألة ٨٣٢

اذا أتم الشاك صلاته على البناء في شكه واتى بصلاة الاحتياط بعدها ، ثم علم أن صلاته تامة ، كانت صلاة الاحتياط نافلة له ، واذا تذكر ذلك وهو في أثناء صلاة الاحتياط جاز له أن يقطعهـا ، وأن يتمهـا نافلة ، واذا كانت ركعة واحدة فالأحوط له أن يضم اليها ركعة ثانية برجاء المطلوبية ٠

المسألة ٨٣٣

اذا أتم الشاك صلاته على البناء في شكه ، ثم علم انه زاد فيها ركعة ، وجبت عليه اعادة الصلاة ، سواء كان تذكره ذلك قبل الاتيان بصلاة الاحتياط أم بعدها أم في أثنائها ، ومثال ذلك أن يشك بين الأربـع والخمس بعد السجدتين ، فيبني على الأربع ، ثم يعلم بعد التسليم انه قد صلى خمس ركعات ، أو يشك بين الثلاث والأربع والخمس في حال القيام ، فيبني على الأربع ، ويجلس للتشهـد والتسليم كما تقدم في الصورة الثامنة ، ثم يعلم بعد التسليم انه قد صلى خمسا ، فتجب عليه الاعادة ٠

المسألة ٨٣٤

اذا أتم الشاك عمل الشك فبنى في صلاته ثم أتى بصلاة الاحتياط ، وعلم بعد ذلك بنقصان صـلاته لم تجب عليه اعادتها وكانت صلاة الاحتياط جابرة لنقصها ، فاذا شك بين الاثنتين والأربـع وبنى في

صلاته على الأربع ، وأتى بركعتين قائما ، ثم تذكر أن صلاته كانت ركعتين صحت صلاته وكانت ركعتا الاحتياط بدلا عما نقص من الصلاة ، وكذلك اذا شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع ثم علم بعد الاتيان بصلاة الاحتياط نقصان الصلاة ٠

المسالة ٨٣٥

اذا أتم المكلف الصلاة بعد شكه وبنائه ، وأتى بعدها بصلاة الاحتياط ثم علم بعد ذلك أن صلاته تنقص أكثر مما كان يحتمل ، وان صلاة الاحتياط لاتفي به ، ومثال ذلك أن يشك بين الثلاث والأربع فيبني على الأربع ويأتي بركعة قائما أو ركعتين جالسا ، ثم يتذكر انه قد صلى ركعتين فقط ، فان تبين له ذلك قبل أن يفعل المنافي بعد صلاة الاحتياط قام فأتم الناقص متصلا بصلاة الاحتياط وسجد للسهو مرتين على الأحوط في جميع ذلك ثم أعاد الصلاة ، واذا تبين له ذلك بعد أن أتي بالمنافي أعاد الصلاة ٠

المسالة ٨٣٦

اذا أتم الصلاة بعد شكه وبنائه وأتى بصلاة الاحتياط وعلم بعد ذلك بنقصان صلاتة أقل مما كان يحتمل ، وان صلاة الاحتياط تزيد على نقص صلاته ، ومثال ذلك أن يشك بين الاثنتين والأربع بعد اكمال السجدتين ، فينبي على الأربع ويأتي بركعتين قائما ثم يتذكر ان صلاته كانت ثلاث ركعات ، فهي تنقص ركعة واحدة لاركعتين ٠ فان تذكر ذلك قبل أن ياتي بالمبطل قام فأتى بما نقص من صلاته متصلا ، وسجد للسهو مرتين على الأحوط كما تقدم ثم أعاد صلاته ، واذا كان قد أتي بما ينافي الصلاة أعادها ٠

المسالة ٨٣٧

اذا تذكر نقصان صلاته قبل أن يشرع بصلاة الاحتياط كان حكمه من نسي من صلاته ركعة أو ركعتين ، فان تذكر ذلك بعد التسليم وقبل أن ياتي بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا وجب عليه أن يقوم فيتم مانقص من صلاته متصلا ، فاذا سلم أتى بسجدتي السهو على الأحوط للسلام في

غير موضعه ، واذا أتى بما يبطل الصلاة وجبت عليه اعادتها كما ذكرنا في المسألة السبعمائة والسابعة والخمسين ٠

المسألة ٨٣٨

اذا علم نقصان صلاته وهو في أثناء صلاة الاحتياط وجب عليه أن يلغي صلاة الاحتياط ويتم ما نقص من صلاته ثم يعيدها ، سواء كانت صلاة الاحتياط التي شرع فيها موافقة لما نقص من صلاته في عدد الركعات وفي صفتها من قيام أو جلوس ، أم مخالفة له في أحدهما أو في كليهما ٠

نعم اذا شك في صلاته بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد اكمال السجدتين ، فبنى على الأربع وأتى بركعتين قائما من صلاة الاحتياط ، ثم تذكر بعدهما وقبل الاتيان بالركعتين من جلوس ان صلاته تنقص ركعتين صحت صلاته وكانت ركعتا الاحتياط اللتان أتى بهما جابرتين لنقصها ، ولا يجب عليه أن يأتي بصلاة الاحتياط الأخرى التي تجب عليه في هذا الشك وهي الركعتان من جلوس ٠

المسألة ٨٣٩

اذا عرض للمكلف احد الشكوك فوجبت عليه صلاة الاحتياط وشك هل أنه أتى بها أم لا ، فان كان شكه بعد خروج وقت الصلاة بنى على أنه أتى بصلاة الاحتياط ولم يمتن بشكه ، وان شك في الاتيان بها وهو في مكان الصلاة ولم يأت بما ينافيها أتى بصلاة الاحتياط وصحت صلاته ، وان شك في ذلك بعد أن أتى بما يبطل الصلاة ومنه الفصل الطويل الماحي لصورة الصلاة وجبت عليه اعادة الصلاة ، واذا شك في الاتيان بها وقد دخل في فعل آخر لاينافي الصلاة أو حصل فصل لا يمحو صورة الصلاة فالأحوط له أن يأتي بصلاة الاحتياط ثم يعيد الصلاة ٠

المسألة ٨٤٠

اذا زاد الانسان في صلاة الاحتياط ركعة تامة أو زاد فيها ركنا ولو سهوا بطلت ، وكذلك اذا نسي فيها ركنا على الأحوط فتجب اعادتها ثم اعادة الصلاة على الأحوط ٠

المسألة ٨٤١

اذا زاد في صلاة الاحتياط جزءا غير ركن ساهيا أو نقصه كذلك ، وكان مما يوجب سجدتي السهو اذا وقع في الفريضة فالأحوط أن يأتي بالسجدتين بل لعله الأقوى .

المسألة ٨٤٢

اذا شك في جزء من صلاة الاحتياط بعد ما تجاوزه ودخل في غيره لم يلتفت الى شكه ، واذا شك فيه وهو في محلــه أتى به وأعاد صلاة الاحتياط ثم أعاد الصلاة على الأحوط الا اذا كان الفعل المشكوك قراءة أو ذكرا فيأتي به برجاء المطلوبية ويتم احتياطه ولا يعيد الصلاة .

المسألة ٨٤٣

اذا شك في شرط أو جزء منها بعد الفراغ لم يعتن بشكه .

المسألة ٨٤٤

اذا شك في عدد ركعات الاحتياط بنى على الأكثر الا أن يكون الأكثر مبطلا فيبني على الأقل ، والأحوط استحبابا اعادة صلاة الاحتياط بعد ذلك ثم اعادة أصل الصلاة .

المسألة ٨٤٥

اذا نسي سجدة من صلاة الاحتياط أو نسي تشهدا منها وجب عليه قضاؤهما بعد الصلاة ثم سجد لهما سجود السهو .

المسألة ٨٤٦

اذا شك : هل أنه شك شكا يوجب عليه صلاة الاحتياط أم لا ، فان كان شكه في أثناء الصلاة رجع الى حالته الموجودة لديه بالفعل من شك وغيره ، وان كان شكه بعد التسليم وقد بنى على نفسه فارغا من الصلاة لم يلتفت الى شكه ، وان لم يتحقق له الفراغ البنائي من الصلاة وجب عليه أن يأتي بعمل الشك الذى احتمله .

المسألة ٨٤٧

اذا نسي الانسان صلاة الاحتياط ودخل في صلاة أخرى ، ففي المسألة صور ، ولكل صورة حكمها ، فلتلاحظ ٠

(الصورة الأولى) : أن يكون قد أتى بما يبطل الصلاة قبل الشروع في الصلاة الأخيرة ، وتكون هـذه الصلاة التى شرع فيها غير مترتبة شرعـا على الصـلاة الأولى التي نسي احتياطهـا ، ومثـال ذلك أن يشرع في نافلة مطلقة أو في قضاء فريضة فائتة٠٠ والحكم في هذه الصورة أنه يجوز له أن يتم الصلاة التى شرع فيها اذا كان وقت صاحبة الاحتياط موسعا ، سواء كانت ماشرع فيها فريضة أم نافلـة ، ثم يعيد أصل الصلاة الأولى ، وعليه أن يقطع النافلة أو الفريضـة التى شرع فيها ويأتي بالأولى اذا كان وقتها مضيقا ولا يكتفي بصلاة الاحتياط في كلا الفرضين ٠

(الصورة الثانية) : أن تكون الصلاة الأخرى التى شرع فيها مترتبة شرعا على الصلاة الأولى ، ويكون المكلف قد أتى بما يبطل الصلاة قبل الشروع في الأخرى ، ومثال ذلك أن يشرع بفريضة العصر أو بنافلتها قبل صلاة الاحتياط للظهر ، ويكون قد أتى بالمبطل قبل الشروع فيها٠

والحكم في هذه الصورة أن يقطع الصلاة التي شرع فيها سواء كانت نافلة أم فريضة،ويأتي بأصل الصلاة الأولى ولا يكتفى بصلاة الاحتياط، ثم يأتي بالفريضة الثانية المرتبة بعدها ، وبالنافلة اذا شاء ٠

(الصورة الثالثة) : أن يشرع في الصلاة الأخيرة من غير أن يأتي بما يبطل الأولى ، وتكون الصلاة الأخيرة غير مترتبة على الأولى ، ومثال ذلك أن يقوم بعد التسليم من الصلاة الأولى وقبل صلاة الاحتياط فيشرع في نافلة مطلقة أو في قضاء فريضة فائتة ، والحكم في هذه الصورة أن يقطع هذه الصلاة اذا كانت نافلة ويأتي بصلاة الاحتياط ، ويدعهـا اذا كانت فريضة ويصلي الاحتياط ، فاذا صلى الاحتياط فيها بطلت الفريضة الثانية وصحت الأولى اذا تم احتياطها ٠ ويجوز له أن يتم

الفريضة التى شرع فيها فتصح ، وتبطل الصلاة الأولى بذلك فاذا أتم الفريضة الثانية أعاد الأولى من أصلها ٠

(الصورة الرابعة) أن يشرع في الصلاة الأخيرة من غير أن يأتي بما يبطل الأولى ، وأن تكون الصلاة التى شرع فيها مترتبة شرعا على الأولى، ومثال ذلك أن يقوم بعد التسليم وقبل الاحتياط للظهر فيشرع في فريضة العصر أو في نافلتها ٠

والحكم أن يقطع الصلاة التى شرع فيها سواء كانت نافلة أم فريضة ويأتي بصلاة الاحتياط للأولى ثم يعيد الفريضة الثانية بعدها والنافلة اذا شاء ٠

الفصل الثالث والثلاثون
في الشكوك التي لا يلتفت اليها

المسألة ٨٤٨

لا يعتنى بالشك في عدة مواضع ٠

(الأول) : الشك في جزء من أجزاء الصلاة بعد أن يتجاوز الانسان محل ذلك الجزء ويدخل في فعل آخر يأتي بعده في الترتيب الشرعي بين أفعال الصلاة ، وقد تقدم بيانه في المسألة السبعمائة والثالثة والثمانين وما بعدها من المسائل ٠

(الثاني) : الشك في الاتيان بالصلاة أو في تحقق شيء من شروطها أو واجباتها أو في عدد ركعاتها ، بعد خروج وقت الصلاة ، وقد تقدم تفصيله كذلك في أول الفصل الحادي والثلاثين ٠

المسألة ٨٤٩

(الثالث) : اذا شك في جزء من أجزاء الصلاة أو في شرط من شرائطها أو في عدد ركعاتها ، وكان شكه بعد الفراغ من الصلاة حكم بصحة صلاته ولم يلتفت الى شكه ، سواء كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية ، ولا يجري هذا الحكم في الشك بعد الفراغ الا اذا كانت

الصلاة صحيحة على أحد تقادير الشك ، ومثال ذلك أن يشك الانسان بعد الفراغ هل أنه صلى ثلاثا أو أربعا ، فيحكم بصحة صلاته اذا كانت رباعية ، وكذلك اذا كانت ثلاثية ، لأنه يحتمل الصحة في كلا الفرضين ، وتبطل صلاته اذا كانت ثنائية ، لأنه يعلم ببطلانها بزيادة ركعة أو ركعتين •

أو يشك بعد الفراغ هل صلى اثنتين أو خمسا ، فان صلاته تكون باطلة اذا كانت رباعية أو ثلاثية ، وتكون صحيحة اذا كانت ثنائية •

المسألة ٨٥٠

اذا شك في الرباعية بعد الفراغ منها بين الاثنتين والثلاث ، فقد علم أن السلام وقع في غير موضعه ، فيجب أن يبني في شكه على الثلاث ويأتي بالرابعة متصلة ، ثم يأتي بصلاة الاحتياط لهذا الشك ، ثم يأتي بسجدتي السهو للسلام الأول الواقع في غير موضعه واذا تكلم بعد التسليم سجد للسهو مرة ثانية •

المسألة ٨٥١

(الرابع) : اذا كان الانسان كثير الشك وجب عليه أن يحكم بصحة صلاته ، فاذا شك في الاتيان بفعل من أفعال الصلاة أو تحقق شرط من شروطها ، حكم بأنه قد أتى به ، سواء كان في محله أم قد تجاوز عنه ودخل في غيره ، ومثاله أن يشك في الاتيان بالقراءة أو الركوع أو السجود أو القيام ، فيبني على أنه قد أتى به ، وكذلك اذا شك هل انه ركع ركوعا واحدا أم ركوعين ، وأتى بقراءة واحدة أم قراءتين ، وبتشهد واحد أم تشهدين ، بنى على عدم الزيادة . واذا شك في عدد الركعات بنى على صحة ما فعله ، فاذا شك بين الثلاث والأربع بنى على الأربع اذا كانت صلاته رباعية ، وبنى على الثلاث اذا كانت ثلاثية ، واذا شك بين الاثنتين والثلاث بني على الاثنتين اذا كانت الصلاة ثنائية وبنى على الثلاث اذا كانت ثلاثية وبنى على الثلاث كذلك اذا كانت رباعية ثم أتى بالرابعة ، وكذلك اذا شك في صحة ما أتى به من فعل أو شرط أو قراءة أو ذكر ، بنى على الصحة فيه • وسيأتي بيان المراد من كثرة الشك وبيان الفرق بين كثرة الشك في الصلاة والوسوسة •

المسألة ٨٥٢

اذا كثر شك الانسان في فعل معين من أفعال الصلاة أو شرط خاص من شروطها اختص الحكم بذلك الشيء الذى يكثر فيه الشك ولم يشمل غيره من الأجزاء والشروط ، ومثال ذلك أن يكثر شكه في النية وحدها، أو في تكبيرة الاحرام خاصة ، أو في القراءة فقط ، أو يكثر شكه في الطهارة في حال الصلاة من الحدث أو من الخبث ، فيبني على الصحة في ذلك الشيء خاصة ، واذا اتفق له الشك في غير ذلك الشيء وجب عليه أن يعمل فيه عمل الشك .

وكذلك اذا كثر شكه في صلاة معينة كصلاة الظهر مثلا أو العصر لم يلتفت الى الشك فيها ، وأتى بعمل الشك في الصلوات الأخرى اذا شك فيها ، وكذلك اذا كثر شكه في الأولتين مثلا أو بين الاثنتين والثلاث ، فيختص حكم كثرة الشك بذلك المورد ولا يتعدى الى غيره .

واذا كثر شكه في الصلاة في مكان خاص دون غيره من الأمكنة ، ومثاله أن يكثر شكه اذا صلى في المسجد مثلا أو في موضع معين منه ، فاجراء حكم كثير الشك عليه موضع تأمل ، والأحوط له ترك الصلاة في المكان الذى يكثر عليه الشك فيه .

المسألة ٨٥٣

المدار في كثرة الشك : ان تحصل للشخص في نظر أهل العرف حالة ثانوية غير متعارفة ، هي كثرة الشك ، فاذا تحققت له هذه الحالة في نظرهم ثبت له حكم كثير الشك ، واذا كان المكلف ممن لا تسلم له ثلاث فرائض من الشك في واحدة منها ، فهو من أفراد كثير الشك شرعا .

ويشترط في ثبوت حكم كثير الشك له أن لا يكون حصول هذه الحالة له من أجل حصول بعض الطوارىء كالخوف ، أو الغضب ، أو الارهاق ، أو بعض العوارض الأخرى التي توجب الارتباك في الذهن والاضطراب في التفكير ، فلا يثبت له في مثل ذلك حكم كثير الشك .

المسألة ٨٥٤

الوسوسة صفة تحصل للانسان من كثرة الشك والتردد في الأمر وقد

تحصل من غيرها حتى يفقد حالة الطمأنينة بحصول الشيء وان كان قاطعا بحصوله ، فلا يطمئن بطهارة يده مثلا من النجاسة وان غسلها عشرين مرة ، ولا يطمئن بصحة احرامه في الصلاة وان كبر عشرين تكبيرة ، وحتى يحصل له القطع بحدوث بعض النتائج من مقدمات قد لا توجب حتى الوهم ، فيقطع بوصول النجاسة الى بدنه أو ثيابه من ملاصقة بعض الاجسام أو توهم ملاصقتها ، ويقطع بانتقال بعض الأمراض من ملامسة بعض الأشياء أو توهم ملامستها .

المسألة ٨٥٥

لا يثبت حكم كثرة الشك للانسان حتى يعلم بتحقق الحالة له في نظر أهل العرف ، كما تقدم ، فاذا شك في ثبوت الصفة له وعدم ثبوتها ، بنى على عدمها ، واذا تحققت الصفة ثبت له حكمها ، ولا يزول عنه حتى يعلم بزوال الحالة عنه ، فاذا شك في زوالها وعدمه بنى على بقائها .

المسألة ٨٥٦

اذا كان الانسان كثير الشك لم يجز له أن يعتني بشكه ، فلا يجوز له أن ياتي بالشيء الذى يشك في فعله ، فاذا شك في الركوع مثلا لم يجز له أن يركع ، واذا خالف ذلك فركع بطلت صلاته ، وكذلك غيره من أفعال الصلاة وان لم يكن ركنا على الأحوط .

نعم اذا شك في القراءة أو الذكر ، فله أن ياتي بهما بقصد القربة المطلقة ما لم تبلغ حالته حد الوسوسة فلا يجوز له ذلك .

المسألة ٨٥٧

اذا علم الانسان أنه كثير الشك ، ولكنه شك : هل أن كثرة شكه مطلقة ، فعليه أن لا يلتفت الى أى شيء شك فيه ، أو هي خاصة في المورد المعين ، فعليه أن لا يتعداه في الحكم الى غيره ، وجب عليه أن يقتصر في الحكم على المورد المعين .

المسألة ٨٥٨

اذا ثبتت للمكلف صفة كثرة الشك فلم يلتفت الى شكه ، ثم تبين له

بعد ذلك أن الواقع على خلاف ما بني عليه ، وجب عليه أن يعمل بمقتضى الواقع الذى ظهر له ، فاذا استبان له انه قد ترك ركنا بطلت صلاته ، ومثال ذلك ان يشك في أنه ركع أم لم يركع ، فاذا بني على انه ركع ولم يعتن بشكه ، ثم تذكر أنه قد ترك الركوع ، فان كان في موضع يمكنه تداركه وجب عليه أن يعود اليه ويأتي به ويتم صلاته واذا فات محله ولم يمكن تداركه بطلت الصلاة ٠

واذا كان الشيء الذى شك فيه واجبا غير ركن فتركه ، ثم تبين له انه لم يأت به ، وجب عليه أن يأتي به اذا لم يفت موضع تداركه ، واذا فات محله مضى في صلاته وصحت ، واذا كان الجـزء المتروك سجدة واحدة أو تشهدا وجب عليه قضاؤهما وسجود السهو لهما بعد اتمام الصلاة ٠ واذا شك في زيادة الفعل فبنى على عدم زيادته ثم ظهر له انه قد زاده ، فان كان ركوعا بطلت صلاته واذا كان تكبيرة الاحرام أو سجدتين أتم الصلاة ثم أعادها على الأحوط كما تقدم ٠ واذا كان واجبا غير ركن أتم صلاته ولا شيء عليه ٠

المسألة ٨٥٩

من كثر شكه في صلاته جاز له ضبط عددها وأفعالها بالخاتم يحوله من اصبع الى اصبع ، وبالسبحة أو الحصى ينقلها من موضع الى موضع ، ولا يجب عليه ذلك ، وكذلك غير كثير الشك من الناس ٠

المسألة ٨٦٠

(الخامس) : اذا شك امام الجماعة في عدد ركعـات الصلاة وكان المأموم حافظا للعدد رجع الامام اليه ولم يعتن بالشك الذى حصل له ، سواء أوجب ذلك له ظنا أم لا ، وسواء كان المأموم واحدا أم متعددا ، وعادلا أم فاسقا ، ورجلا أم امرأة ، وسـواء كانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية ، وسواء كان الشك في الأولتين أم الأخيرتين ٠

واذا شك المأموم في عدد ركعات الصلاة وكان الامام حافظا للعدد رجع المأموم اليه ولم يعتن بشكه كذلك ، ومثله الحكم على الأقرب في افعال الصلاة اذا كان الشك في فعل كليهما ، ومثال ذلك أن يشك الامام

أو المأموم هل أننا ركعنا أم لا ، فيرجع الشاك منهما الى الحافظ ولا يعتني بشكه .

وإذا كان الشك في فعل نفسه خاصة ، كما اذا شك المأموم : اني هل ركعت مع الامام أم لا ، فالظاهر أنه يجب عليه أن يعمل بموجب شكه ، فيأتي بالواجب اذا كان في محله ، ويمضي في صلاته ، اذا كان بعد التجاوز عنه .

المسألة ٨٦١

في رجوع الظان بالركعات من الامام والمأموم الى المتيقن اشكال ، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الصلاة على وفق ظنه ، ثم يعيدها اذا كان يقين صاحبه مخالفا لظنه .

وكذلك الاشكال في رجوع الشاك في الركعات الى الظان بها ، فلا يترك الاحتياط بأن يتم الشاك صلاته على وفق ظن صاحبه ثم يعيدها اذا كان مقتضى شكه الاعادة ، ومثال ذلك أن يكون شكه في الأولتين ، أو يكون شكه في الأخيرتين ويكون ظن صاحبه للاقل ، كما اذا شك المأموم بين الثلاث والأربع وكان الامام ظانا بأنها ثلاث ، فعلى المأموم أن يتم الصلاة على وفق ظن الامام ثم يعيدها واذا كان الشك في الأخيرتين وكان ظن صاحبه بالأكثر أتم صلاته على وفق ظن صاحبه ثم جبرها بصلاة الاحتياط وصحت صلاته .

وأما الظن بالأفعال فقد تقدم انه بحكم الشك ، فيصح للظان من الامام أو المأموم بالأفعال أن يرجع الى المتيقن منهما اذا كان التردد في فعل كليهما كما قلنا في الشك .

المسألة ٨٦٢

اذا اختلف المأمومون في اعتقادهم بعدد الركعات ، فزعم بعضهم انها ثلاث ركعات مثلا ، وزعم بعضهم انها أربع ، فليس للامام اذا شك أن يرجع الى أحد الفريقين ، الا اذا حصل له الظن من قول بعضهم ، فيعمل وفق ظنه ، واذا لم يحصل له الظن فلابد له من أن يأتي بعمل الشك .

المسالة ٨٦٣

اذا شك الامام في عدد الركعات وكان بعض المامومين متيقنا بالعدد وكان بعضهم شاكا فيه رجع الامام الى المتيقن منهم ٠

وأما البعض الآخر الشاك منهم ، فان حصل له الظن عمل به اعتمادا على ظن نفسه لا على ظن غيره ، وان لم يحصل له الظن بشيء فالأحوط له أن ينوي الانفراد في صلاته ويعمل عمل الشك ، واذا هو لم ينفرد ، فلا بد له من أن يعمل على وفق شكه بعد الاتمام فيعيد الصلاة اذا كان مقتضى شكه الاعادة كما اذا كان شكه في الثنائية أو الثلاثية أو الأولتين من الرباعية ٠

ويعيد الصلاة أيضا اذا كان الشك في الأخيرتين من الرباعية وكان عمل الامام لا يطابق البناء على الأكثر ، ومثال ذلك أن يكون الشك بين الثلاث والأربع وكان عمل الامام بعد رجوعه الى المتيقن على البناء على الأقل ، فعلى المأموم الشاك أن يعيد الصلاة اذا أتمها مع الامام ولم ينو الانفراد ٠ واذا عمل الامام على البناء على الأكثر ، كان على المأموم بعد أن يتم الصلاة أن يأتي بصلاة الاحتياط ٠

المسالة ٨٦٤

اذا شك الامام والمأمومون في عدد الركعات ولم يكن بينهم من يعلم بعددها ، فللمسألة صور تجب مراعاتها ٠

(الصورة الأولى) : أن يتحد الشك بين الجميع ، ومثال ذلك أن يشكوا جميعا بين الثلاث والأربع مثلا دون اختلاف ، فيجب على الجميع أن يعملوا عمل هذا الشك ، فيبنوا على الأربع ، ويأتوا بعد التسليم بصلاة الاحتياط ٠

(الصورة الثانية) : أن يختلفوا في شكهم بحيث لا يكون بينهم قدر مشترك ، ومثال ذلك أن يشك الامام بين الاثنتين والثلاث ، ويشك المأمومون بين الأربع والخمس ، والحكم ان يعمل كل واحد منهم عمل شكه الخاص به ٠

(الصورة الثالثة) : أن يختلف الامام والمأمومون في شكهم ويكون بينهم قدر مشترك يجتمعون فيه ، ومثال ذلك أن يشك الامام بين الاثنتين والثلاث ، ويشك المأمومون بين الثلاث والأربع فالثلاث هي القدر المشترك بين الجميع ، أو يشك احدهما بين الثلاث والأربع ويشك الآخر بين الأربع والخمس ، فتكون الأربع هي القدر المشترك بينهم ، ولا يترك الاحتياط في أن يرجعوا الى القدر المشترك المذكور فيتموا الصلاة ثم يعيدوها بعد الاتمام .

وكذلك اذا اختلف الامام مع المأمومين في الشك واختلف المأمومون ما بينهم ، فتجب عليهم مراعاة الاحتياط ، واذا حصل الظن لبعضهم عمل بموجب ظنه .

المسألة ٨٦٥

(السادس) : اذا شك الانسان في عدد ركعات النافلة تخير فيها بين ان يبني على الأقل ، وهو أفضل ، وأن يبني على الأكثر فيتم صلاته ولا شيء عليه ، واذا كان الأكثر مفسدا للنافلة بني على الأقل ، ولا فرق في الحكم بين أن تكون النافلة ذات ركعة واحدة كالوتر ، أو ذات ركعتين كأكثر النوافل ، أو رباعية كصلاة الاعرابي .

ولا يختلف هذا الحكم في النافلة اذا أصبحت واجبة بنذر أو عهد أو يمين ، ولا يلحق هذا الحكم الفريضة اذا عرض لها وصف النفل كالفريضة المعادة جماعة ، أو المعادة للاحتياط المستحب والفريضة التى يتبرع بقضائها عن الغير ، ولا يلحق صلاة الصبي ولا صلاة الطواف والعيد المستحبين على الأقرب .

المسألة ٨٦٦

حكم الشك في أجزاء النافلة هو حكم الشك في أجزاء الفريضة ، فاذا شك في الشيء منها وهو في محله أتى به ، واذا شك فيه بعد ما تجاوزه ودخل في غيره لم يلتفت الى شكه .

المسألة ٨٦٧

اذا ترك ركنا من أركان النافلة بطلت ، سواء كان عامدا أم ساهيا ،

وكذلك اذا زاد فيها ركنا عامدا ، واذا زاد فيها ركنا ساهيا ، ففي البطلان وعدمه اشكال ولا يترك الاحتياط ·

المسألة ٨٦٨

اذا نسي جزءا من أجزاء النافلة وتذكره قبل أن يدخل في ركن بعده رجع الى ذلك الجزء المنسي فاتى به وبما بعده على الترتيب كما في الفريضة ، سواء كان الجزء المنسي ركنا أم غيره ، واذا تذكره بعد أن دخل في ركن بعده ففي الرجوع اليه اشكال ولا يترك الاحتياط ·

المسألة ٨٦٩

اذا نسي سجدة واحدة أو تشهدا من صلاة النافلة ، فلا يترك الاحتياط بقضائهما بعد التسليم ، ولا يترك الاحتياط بسجود السهو اذا فعل ما يوجبه في النافلة ·

المسألة ٨٧٠

اذا زاد في النافلة ركعة ولو سهوا بطلت ، وكذلك اذا شك فيها بين الاثنتين والثلاث فبنى على الاثنتين ، ثم تذكر انها ثلاث ·

المسألة ٨٧١

اذا ظن في عدد ركعات النافلة ، فالأحوط له أن يعمل فيها على ظنه مالم يكن موجبا للبطلان بل لا يخلو من قوة ·

المسألة ٨٧٢

اذا شرع في بعض النوافل التى قد جعلت لها في الشريعة كيفية مخصوصة أو حددت في قراءتها سورة خاصة أو آيات معينة ، أو تكرار سور أو آيات مخصوصة أو نحو ذلك من الخصوصيات ونسي تلك الكيفية أو تلك السورة المحددة ، رجع اليها وتداركها اذا لم يفت موضع تداركها ، فاذ فات موضع ذلك لم تتحقق له تلك الصلاة المعينة فان هو أرادها فلابد له من الاعادة ·

واذا كان قد قصد في نيته امتثال تلك النافلة الخاصة على نحو التقييد

كان ما أتى به باطلا واذا قصدها على نحو تعدد المطلوب كان ما أتى به نافلة مطلقة •

المسألة ٨٧٣

تقدم في فصل الشك في عدد الركعات : ان الظن في الركعات بحكم العلم ، فعلى المكلف اذا ظن بالعدد أن يعمل على ظنه ولا احتياط عليه سواء كان في الصلاة الثنائية أم الثلاثية أم الرباعية ، وفي الأولتين منها أم الأخيرتين ، الا اذا كان الظن موجبا للبطلان ، فالأحوط فيه أن يأتي بعمل الشك ثم يعيد الصلاة ، وتراجع المسألة الثمانمائة والثامنة •

وتقدم الاشكال في رجوع الشاك في عدد الركعات من الامام أو المأموم الى الظان به منهما وبيان الاحتياط في ذلك في المسألة الثمانمائة والحادية والستين •

وتقدم في فصل الشك في الصلاة وأفعالها ، أن الظن في الأفعال بحكم الشك ، فيجب على الظان فيها أن يأتي بعمل الشك ، فاذا ظن الفعل أو الترك وكان في محل الشيء المشكوك وجب عليه أن يأتي به ، واذا كان بعد التجاوز عنه مضى في صلاته ولم يلتفت ، الا اذا كان الظن اطمئنانيا فعليه أن يتم الصلاة وفق اطمئنانه ثم يعيدها ، اذا كان عمله مخالفا لقاعدة الشك في المحل أو التجاوز وتراجع المسألة السبعمائة والثالثة والتسعون •

وتقدم أيضا ان الظن بالاتيان بالصلاة أو بعدم الاتيان بها بحكم الشك في ذلك ، فاذا ظن بأحدهما وهو في الوقت وجب عليه أن يأتي بالصلاة ، واذا كان بعد خروج الوقت بنى على أنه قد أتي بالصلاة ولم يلتفت •

المسألة ٨٧٤

يصح الاعتماد على شهادة البينة العادلة في أفعال الصلاة وفي عدد ركعاتها وفي احراز شروطها ، كالطهارة من الحدث أو الخبث ، والقبلة، والوقت •

وقد تقدم في مبحث الوقت انه يصح الاعتماد فيه على أذان الثقة العارف ، وتقدم في مبحث القبلة تفصيل القول في صحة الاعتماد على الظن بالقبلة وعدمها ٠

المسألة ٨٧٥
ما ذكرناه في هذه الفصول من أحكام الخلل الواقع في الصلاة عمدا أو سهوا ، وأحكام الشك والظن لايختص بالصلاة اليومية ، بل يعم غيرها من الفرائض الواجبة كصلاة الآيات ، والقضاء ، وصلاة الطواف ، وصلاة الجمعة والعيدين ، فتبطل بنقصان الركن وزيادته عمدا وسهوا ، وتبطل بالزيادة العمدية في غير الركن من الأجزاء ولا تبطل بزيادته سهوا ، ويجب فيها قضاء السجدة والتشهد اذا نسيهما ، ويجب فيها سجود السهو اذا طرأ فيها أحد موجباتها كما في الفريضة اليومية ٠
واذا عرض فيها شك في عدد الركعات بطلت ، لأنها ثنائية ، واذا شك في فعل من أفعالها وكان في محل الشيء المشكوك أتى به واذا كان بعد التجاوز عنه لم يلتفت ٠

الفصل الرابع والثلاثون
في قضاء الأجزاء المنسية

المسألة ٨٧٦
يجب قضاء السجدة الواحدة من الركعة اذا نسيها ولم يتذكرها حتى دخل في الركوع من الركعة اللاحقة ، من غير فرق بين أن تكون السجدة من الركعتين الأولتين أو الأخيرتين ، ويجب قضاء التشهد اذا نسيه ولم يتذكره الا بعد الدخول في الركوع كذلك ، فيأتي بهما بعد الصلاة ، ويجب عليه أن يسجد للسهو لنسيان التشهد ، ولنسيان السجدة أيضا على الأحوط ، وقد ذكرنا ذلك في المسألة السبعمائة والستين وما بعدها ٠

المسألة ٨٧٧
اذا نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة أو نسي التشهد منها وتذكرهما بعد التسليم فان كان قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة وجب

عليه أن يأتي بالسجدة أو التشهد بقصد ما في ذمته من أداء أو قضاء لهما ، ثم يأتي بما بعدهما حتى يحصل الترتيب ، فاذا سلم سجد للسهو لما في ذمته بسبب نسيان الجزء أو التسليم في غير موضعه ، وصحت صلاته بذلك ٠

وان تذكرهما بعد التسليم وفعل ما يبطل الصلاة ، أتى بهما وبسجود السهو لهما ، ثم أعاد الصلاة ، وقد تقدم ذلك في المسألة السبعمائة والثامنة والستين ٠

المسألة ٨٧٨

يجب قضاء أبعاض التشهد اذا نسيها ، كما اذا نسي الشهادتين أو نسي احداهما أو الصلاة على محمد وآل محمد ، فيقضي الجزء الذي تركه وحده ، ولا تجب اعادة التشهد كله ، نعم اذا نسي الصلاة على آل محمد وجب أن يقضي صيغة الصلاة على محمد وآل محمد كلها ، وكذلك اذا نسي كلمة وحده لا شريك له اعاد الشهادة الأولى كلها ، واذا نسي كلمة عبده ورسوله أعاد الشهادة الثانية كلها ٠

المسألة ٨٧٩

اذا نسي الذكر من السجدة في الصلاة أو نسي وضع بعض المساجد ماعدا الجبهة أو غير ذلك مما يجب في سجود الصلاة لم يجب قضاؤه فالحكم مختص بقضاء السجدة نفسها ٠

المسألة ٨٨٠

يعتبر في قضاء السجدة المنسية ان يكون جامعا لجميع ما يشترط في الصلاة من طهارة ، واستقبال ، وستر عورة ، ونحوها ، ولجميع ما يعتبر في سجود الصلاة من وضع المساجد وطهارة موضع الجبهة ، ووضعها على ما يصح السجود عليه ، والذكر ، والطمأنينة وغير ذلك من شرائط وواجبات ٠

ويعتبر في قضاء التشهد المنسي أن يكون جامعا لجميع ما يعتبر في تشهد الصلاة من شروط ، وواجبات ، كالطهارة والاستقبال والجلوس

والطمأنينة والاتيان بالشهادتين والصلاة على محمد وآل محمد بالصيغة المتعارفة في تشهد الصلاة .

المسألة ٨٨١

يجب في قضاء السجدة والتشهد نية البدلية عن الجزء المنسي ، وتجب المبادرة اليهما بعد التسليم ، فلا يجوز على الأحوط أن يفصل ما بينهما وبين الصلاة بما ينافيها ، نعم لا بأس بالفصل القليل بالدعاء والذكر ونحوه مما يجوز ايقاعه في الصلاة اذا لم يناف الفورية العرفية، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب .

المسألة ٨٨٢

اذا فصل ما بين قضاء السجدة أو التشهد وبين الصلاة بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا كالحدث واستدبار القبلة ، كفاه أن يأتي بهما وان كان الأحوط استحبابا أن يعيد الصلاة بعد ذلك وكذلك الحكم في ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا ، كالتكلم والقهقهة اذا أتي بهما عامدا ، ولا يضره اذا وقع ذلك منه سهوا ، وهذا اذا كانت السجدة أو التشهد من غير الركعة الأخيرة ، وقد تقدم حكمهما اذا كانا منها .

المسألة ٨٨٣

لا يترك الاحتياط في أن يسجد للسهو اذا أتى بما يوجب سجود السهو في أثنائهما أو قبل الاتيان بهما .

المسألة ٨٨٤

اذا أتى بقضاء التشهد بعد الصلاة ، ونسي أن يأتي ببعض أجزائه، فان تذكر ذلك قبل أن يأتي بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا تدارك ما نسى منه فاتى به ، وان تذكره بعد ما أتى بالمبطل وكان ذلك من التشهد الأخير فالأحوط له اعادة التشهد ثم اعادة الصلاة ، واذا كان من التشهد الأول كفاه أن يعيد التشهد خاصة .

المسألة ٨٨٥

اذا أتى بقضاء السجدة بعد الصلاة ونسي أن يأتي فيها بالذكر أو

ببعض ما يجب في السجود ما عدا وضع الجبهة لم تجب اعادة القضاء وان كان أحوط ·

المسالة ٨٨٦

اذا وجب على المكلف قضاء سجدات متعددة من الصلاة،وكانت السجدات من غير الركعة الأخيرة ، كفاه أن يأتي بقضائها واحدة بعد واحدة حتي يتم عدد السجدات المنسية ولا يشترط التعيين في النية انها الأولى أو الثانية ، ثم سجد بعدها للسهو لكل سجدة منها واذا كانت احدى السجدات المنسية من الركعة الأخيرة وذكرها بعد التسليم ، قدمها على الأحوط وأتى بما بعدها من تشهد وتسليم كي يحصل الترتيب ، ثم قضى بقية السجدات المنسية ثم سجد للسهو لكل واحدة من السجدات الأولى ومن التشهد الزائد وسجد للسهو لما في ذمته من السجدة الأخيرة او التسليم في غير موضعه ، واذا كان ذلك بعد أن فعل المنافي أعاد الصلاة · وكذلك الحكم اذا تعدد نسيان التشهد فيقدم التشهد الأخير على النهج المذكور في السجدة سواء بسواء ·

المسالة ٨٨٧

لا تجب مراعاة الترتيب في قضاء الأجزاء المنسية من الصلاة ، فيصح له أن يقضي اللاحق في الفوت قبل السابق وان كانت مراعاة الترتيب أحوط استحبابا ·

المسالة ٨٨٨

اذا علم المصلي بانه نسي أما سجدة أو تشهدا لم يعلم بالمنسي منهما على التعيين ، وجب عليه أن يحتاط بقضائهما معا ·

المسالة ٨٨٩

اذا علم بانه نسي السجدة ولكنه شك هل انه ذكرها في موضعها من الصلاة فتداركها قبل الفوت أم لا ، فالأحوط لزوم قضائها بل لا يخلو من قوة وكذلك الحكم في التشهد ·

المسالة ٨٩٠

يجب تقديم صلاة الاحتياط على قضاء الأجزاء المنسية اذا اتفقا للمكلف في صلاة واحدة ، وان كان فوت الأجزاء متقدما على الشك الذى أوجب عليه صلاة الاحتياط ، ويجب تقديم الاحتياط كذلك على سجود السهو اذا اتفقا له ، وان كان موجب سجود السهو متقدما واذا وجب على المكلف قضاء الأجزاء وسجود السهو فالأحوط تقديم قضاء الأجزاء على السجود .

المسالة ٨٩١

اذا علم بوجوب قضاء السجدة أو التشهد عليه ، ثم انقلب علمه شكا لم يجب عليه القضاء ، سواء كان انقلاب اعتقاده شكا في أثناء الصلاة أو بعد الفراغ منها .

المسالة ٨٩٢

اذا وجب عليه قضاء احدهما ، وشك هل أنه أتى بقضاء ما عليه أم لا ، وجب عليه الاتيان به اذا كان الشك في الوقت ، وكذلك اذا كان بعد الوقت على الأحوط .

المسالة ٨٩٣

اذا تردد في الفائت منه بين الأقل والأكثر ، بنى على الأقل .

المسالة ٨٩٤

اذا علم أنه نسي بعض أفعال الصلاة ، وشك هل انه سجدة أو تشهد فيلزمه قضاؤه أو غيرهما من الأجزاء غير الركنية فلا يجب ، لم يجب عليه القضاء ولا سجود السهو .

المسالة ٨٩٥

اذا شرع في نافلة أو فريضة ، ثم تذكر ان عليه قضاء سجدة أو تشهد ، تعين عليه قطعها والاتيان بالقضاء .

المسالة ٨٩٦

اذا وجب عليه قضاء سجدة أو تشهد من صلاة الظهر وضاق وقت

العصر فان بقي من الوقت مقدار ركعة فقط وجب تقديم صلاة العصر، وأتى بقضاء الجزء بعدها ، واذا بقي من الوقت ما يدرك منه ركعة بعد قضاء الجزء اشكل الحكم بوجوب تقديم القضاء ، ولكنه اذا قدم القضاء ثم صلى العصر صح الجميع ٠

المسألة ٨٩٧

اذا وجبت على المكلف صلاة الاحتياط للظهر وضاق وقت العصر ، فان بقي من الوقت مقدار ركعة فقط قدم العصر ، ثم أعاد الظهر من أصلها ولم يكتف بصلاة الاحتياط ٠

واذا بقي من الوقت مايدرك منه ركعة بعد صلاة الاحتياط ، أشكل الحكم بتقديم صلاة الاحتياط كما سبق في نظيره ، ولكنه اذا أتى بصلاة الاحتياط ثم صلى العصر صح الجميع ٠

الفصل الخامس والثلاثون
في سجود السهو

المسألة ٨٩٨

يجب سجود السهو لأحد الأمور الآتية ٠

(الأول) : يجب للتكلم ساهيا بحرفين أو أكثر وان كانا غير مفهمين، ويجب للتكلم بحرف واحد اذا كان مفهما على الأحوط ، كما ذكرنا في فصل منافيات الصلاة ، وكذلك اذا تكلم عامدا باعتقاد انه قد فرغ من الصلاة أو سبقه لسانه فتكلم من غير قصد ، فالأحوط لزوم سجود السهو لهما ٠

وقد تقدم في مبطلات الصلاة أن التنحنح والنفخ أصوات تشبه الحروف وليست كلاما ولا حروفا ، فلا تبطل الصلاة اذا تنحنح المكلف أو نفخ في أثناء صلاته عامدا ، ولا يجب عليه سجود السهو اذا فعل ذلك ساهيا ويشكل الحكم في التأوه والأنين اذا حدث منهما حرفان ، فلا يترك الاحتياط بسجود السهو لهما اذا كان ساهيا ٠

المسألة ٨٩٩

اذا تكلم في الصلاة بتوهم ان ما تكلم به قرآن أو ذكر أو دعاء ، وتبين انه ليس منه ، فالحكم بصحة صلاته مشكل ، فلا بد له من سجود السهو ثم اعادة الصلاة ·

المسألة ٩٠٠

(الثاني) : التسليم في غير موضعه ساهيا على الأحوط ، والمراد به الاتيان باحدى الصيغتين المخرجتين من الصلاة ، سواء قصد به الخروج من الصلاة أم لم يقصد ذلك ·

المسألة ٩٠١

(الثالث) : نسيان سجدة واحـدة من الصـلاة حتى يفوت موضع تداركها ، فاذا نسيها كذلك وجب عليه قضاؤها بعد الصلاة ، ووجب عليه أن يسجد للسهو لنسيانها على الأحوط · ولا يجب سجود السهو اذا نسي الذكر من السجدة أو نسي بعض واجباتها الأخرى ·

المسألة ٩٠٢

(الرابع) : نسيان التشهد حتى يفوت موضع تداركه ، فيجب قضاؤه بعد الصلاة ، ويجب سجود السهو لنسيانه ، ولا يجب السجود اذا نسي أبعاض التشهد حتى فات موضع تداركها وان وجب قضاؤها كما تقدم في المسألة الثمانمائة والثامنة والسبعين ·

المسألة ٩٠٣

(الخامس) : الشك بين الأربع والخمس من ركعات الصلاة الرباعية اذا كان بعد اكمال السجدتين ، فيبني على الأربع ويأتي بعد التسليم بسجدتي السهو كما تقدم بيانه في صور الشك الصحيحة ·

المسألة ٩٠٤

(السادس) : القيام ساهيا في موضع يجب فيه القعود ، أو القعود في موضع يجب فيه القيام كذلك ، بشرط أن يتلبس مع القيام أو القعود

بقراءة أو تسبيح أو ذكر ، ولا يجب السجود لهما اذا لم يتلبس معهما بذلك ٠

المسالة ٩٠٥

(السابع) : اذا علم اجمالا بأنه اما زاد أو نقص في صلاته وكانت الزيادة والنقيصة غير مبطلتين ٠

المسالة ٩٠٦

لايجب السجود لكل زيادة ونقيصة في الصلاة على الأقوى ، في غير مورد العلم الاجمالي المتقدم ذكره وان كان الأحوط استحبابا ذلك ، ولا تصدق الزيادة على المستحبات ٠

المسالة ٩٠٧

يجب تعدد سجود السهو اذا تعدد السبب الذى يوجبه ، سواء كان السبب من نوع واحد أم من أنواع متعددة ، ومثال تعدد السبب من نوع واحد ، أن ينسى سجدتين أو أكثر من كل ركعة سجدة ، أو يقوم في موضع القعود مرات متعددة في صلاته مع التلبس بالقراءة أو الذكر في كل مرة ، فيجب عليه سجود السهو لكل سجدة في المثال الأول ، ولكل قيام في المثال الثاني ومثال تعدد السبب من أنواع : أن ينسى سجدة وتشهدا ويشك بين الأربع والخمس في صلاة واحدة فيجب عليه سجود السهو لكل واحد منها ٠

المسالة ٩٠٨

الكلام الواحد موجب واحد اذا كان عن سهو واحد وان كان طويلا ، واذا تعدد السهو تعدد الموجب ، ومثال ذلك ان يتكلم ساهيا ثم يتذكر ، ثم يسهو ثانيا فيستمر بكلامه الأول ، وهكذا فعليه لكل مرة سجود ٠

المسالة ٩٠٩

اذا ترك السجدة أو التشهد وقام ساهيا ، وتذكر ذلك قبل دخوله في الركوع وجب عليه أن يعود فيأتي بالسجدة أو التشهد ويتم صلاته ، ثم يسجد سجدتي السهو مرة واحدة للقيام الزائد ، وان كان قد أتى

بقراءة الحمد والسورة والقنوت والتكبير للركوع ، واذا أتى بسجوده بقصد ما في الذمة فهو أحوط ٠

المسألة ٩١٠

لايجب في نية سجود السهو تعيين السبب الموجب له وان تعدد واختلف نوعه ، ولا يجب الترتيب فيه فيجوز أن يقدم في الامتثال ما كان سببه متأخرا ٠

المسألة ٩١١

موضع سجدتي السهو بعد التسليم من الصلاة وتجب المبادرة اليهما على الأحوط ، فان أخرهمـا عامدا عصى بذلك ووجبت عليه المبادرة ثانيا ، وهكذا الى أن يؤديهما ، واذا نسيهما وجب أن يأتي بهما متى تذكر ولو بعد مدة ، ولا تبطل الصلاة بذلك ، ولا تبطل بتركه أصلا وان كان الأحوط الاعادة ٠

المسألة ٩١٢

اذا عين في نيته سببا خاصا لسجوده ثم تذكر ان السبب الذى أوجب عليـه السجود غير ما قصده ، صح سجوده اذا قصد به امتثـال ما في ذمته ، وكان ذكره للسبب الخاص من باب الخطأ في التطبيق ، ووجبت عليه الاعادة اذا كان قصده على وجه التقييد ٠

المسألة ٩١٣

كيفية سجود السهو أن ينوي السجود ، ثم يضع جبهته وبقية مساجده في مواضعها من سجود الصلاة ، ويتخير في الذكر بين صيغتين ، احداهما : (بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد) واذا اختار هذه الصيغة فعليه أن يجمـع بين ما تقدم كمـا ذكره في الكافي ، وبين أن يقول : (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) على ما في رواية الفقيه والتهذيب ٠

والصيغة الثانية : (بسم الله وبالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) واذا اختار هذه الصيغة فعليه أن يأتي بها بدون الواو

مرة ، كما ذكرناه على ما في رواية الكافي وبعض نسخ الفقيه ، ومع الواو مرة أخرى ، فيقول كما في التهذيب : (بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ثم يرفع رأسه ويسجد مرة ثانية ويقول فيها ما تقدم ، ثم يجلس ويتشهد بالتشهد الخفيف المتعارف وهو أن يقول : (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد) ووصفه بالخفيف بلحاظ خلوه من الزيادات المندوبة في تشهد الصلاة ، ثم يسلم ويكفي في التسليم أن يقول : السلام عليكم ٠

المسالة ٩١٤

لا يجب التكبير لسجود السهو ولا لرفع الرأس منه ، والأحوط أن يراعي فيه جميع ما يعتبر في سجود الصلاة من شرائط الصلاة كالطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال وترك جميع المنافيات ، وأن تجتمع فيه شرائط السجود وواجباته من وضع جميع المساجد وطهارة موضع الجبهة وان يكون مما يصح السجود عليه ، وأن لا يكون أرفع من موقف المصلي أو أخفض منه بأكثر من أربع أصابع ، والطمأنينة في السجود والانتصاب والطمأنينة بين السجدتين ، بل لا يخلو بعض ذلك من قوة ٠

المسالة ٩١٥

لا يجب سجود السهو حتى يعلم بتحقق سببه فاذا شك في وجود السبب الموجب لم يجب السجود ٠

المسالة ٩١٦

اذا علم بوجوب السجود عليه ثم شك هل أتى به أم لا ، وجب عليه أن يأتي به ، وان طالت المدة ، بل لايترك الاحتياط حتى اذا شك فيه بعد خروج الوقت ٠

المسالة ٩١٧

اذا علم بوجوب سجود السهو عليه ، ثم انقلب علمه شكا لم يجب عليه السجود ٠

المسألة ٩١٨

اذا علم بوجوب السجود عليه وتردد في عدده بين الأقل والأكثر بنى على الأقل ٠

المسألة ٩١٩

اذا شك في بعض أجزاء سجود السهو ، فان كان في محله وجب أن يأتي به ، واذا شك فيه بعد الفراغ من العمل بنى على الصحة ولم يلتفت الى شكه ، واذا شك فيه بعد التجاوز عن محل الشيء المشكوك وقبل الفراغ من العمل،فلا يترك الاحتياط بالاتيان به بقصد القربة المطلقة٠

المسألة ٩٢٠

اذا شك هل سجد سجدة واحدة أم سجدتين بني على الأقل ، فعليه أن يأتي بالثانية ، حتى اذا كان شكه بعد الدخول في التشهد ، فيأتي بالسجدة بقصد القربة المطلقة على الأحوط ، كما تقدم في المسألة المتقدمة ٠

المسألة ٩٢١

اذا علم بأنه قد زاد فيه سجدة أو نقص منه سجدة فالأحوط اعادة سجدتي السهو ٠

المسألة ٩٢٢

اذا نسي الذكر في سجود السهو وتذكره بعد رفع الرأس منه فالأحوط له اعادة السجود بل لا يخلو من قوة ٠

الفصل السادس والثلاثون

في بعض فروع الشك

المسألة ٩٢٣

اذا تردد المصلي في أن ما بيده هي آخر ركعة من الظهر ، أو أنه قد أتم الظهر وهذه أولى ركعة من صلاة العصر بنى على انها آخر صلاة الظهر ، فعليه أن يتمها ويسلم ثم يصلي العصر ٠ واذا وقع له مثل ذلك في العشاءين ، فشك هل أن ما بيده ثالثة المغرب أو أنه قد أتم

المغرب وهذه أولى صلاة العشاء ، فالحكم البطلان من حيث أن المغرب لايدخلها الشك .

المسالة ٩٢٤

اذا عرض له أحد الشكوك الصحيحة فبنى على الأكثر ، ثم شك هل أن ما بيده هي آخر ركعة من صلاته أو أنه أتمها ، وهذه أولى ركعة من صلاة الاحتياط ، فان كانت صلاة الاحتياط التي وجبت عليه ركعة واحدة ، كفاه أن يتم الركعة التي بيده بقصد ما هي عليه واقعا ، فاذا أتمها وسلم أتى بركعة الاحتياط بقصد الرجاء ولا اعادة عليه .

واذا كانت صلاة الاحتيـاط التي وجبت عليه ركعتين ، كما اذا فرض الشك الذى عرض له بين الاثنتين والأربع ، فعليه أن يتم الركعة التي بيده بقصد اتمام الصلاة ، وبعد التسليم يأتي بركعتي الاحتياط ثم يعيد الصلاة على الأحوط استحبابا .

المسالة ٩٢٥

اذا تردد هل أن مابيده هي الركعة الرابعة في المغرب أو أنه قد صلى المغرب ثلاثا وهذه أولى ركعة من صـلاة العشاء ، فان كان ذلك بعد الدخول في الركوع من الركعة التي بيده بطلت صلاته ووجب عليه أن يعيد المغرب ، وان كان قبل الركوع منها جعلها من المغرب وعليه أن يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد .

وكذلك الحكم اذا كان في الظهرين ، فشك في أن ما بيده هي خامسة الظهر أو أنه قد أتم صلاة الظهر أربعا وهذه أولى صلاة العصر فاذا كان قبل الركوع من ركعته جعلها خامسة الظهر وجلس وتشهد وسلم وسجد للسهو ، ثم صلى العصر ، واذا كان بعد الدخول في الركوع بطلت الصلاة ، فعليه أن يعيد الظهر ثم يصلي العصر .

المسالة ٩٢٦

اذا شك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين ، وعلم بانه لم يتشهد في صلاته ، فعليه أن يبني على الثلاث ويقوم للرابعة ، ولا يجوز

له أن يتشهد قبل القيام ، فاذا أتم الصلاة أتى بصلاة الاحتياط لشكه ، ثم أتى بقضاء التشهد ، وسجد له سجدتي السهو ٠

وكذلك الحكم اذا كان قائما فشك بين الثلاث والأربع وعلم بأنه لم يتشهد في صلاته ، فيبني على الأربع ويتم صلاته فاذا فرغ منها أتى بصلاة الاحتياط ثم بقضاء التشهد ثم بسجود السهو ٠

المسألة ٩٢٧

اذا علم بعد الفراغ من صلاة العصر أنه قد صلى الظهرين تسع ركعات ، ولم يدر أن الركعة الزائدة كانت في الظهر أم في العصر ، وجب عليه أن يأتي بفريضة رباعية يقصد بها ما في ذمته من احدى الفريضتين ، واذا علم بذلك قبل التسليم من صلاة العصر حكم بصحة صلاة الظهر ووجب عليه أن يعيد العصر ٠

واذا عرض له مثل ذلك في العشاءين فعلم بأنه صلاهما ثماني ركعات ولم يدر ان الركعة الزائدة كانت في أي الفريضتين ، فان كان ذلك بعد الفراغ من صلاة العشاء وجبت عليه اعادة الفريضتين معا واذا كان قبل التسليم من صلاة العشاء صحت صلاة المغرب ووجبت عليه اعادة العشاء ٠

المسألة ٩٢٨

اذا أعاد المصلي صلاة المغرب احتياطا أو نسيانا ، ثم علم قبل أن يتم الثانية منهما ، بأنه قد زاد ركعة في احدى الصلاتين ، فيجوز له أن يكتفي بالأولى منهما لقاعدة الفراغ ويرفع اليد عن الثانية ، ويجوز له أن يتم الصلاة الثانية ، فيعلم بأنه قد أتى بمغرب صحيحة ، أما الأولى وأما الثانية ، وليس ذلك من الشك في ركعات المغرب فتكون باطلة ، بل هو شاك في أنها مغرب تامة الركعات أو هي لغو اذا كانت الأولى هي التامة وكانت الثانية هي الزائدة ٠

المسألة ٩٢٩

اذا شك في صلاته بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع ، ثم سها فزاد

في صلاته ركعة كانت صلاته باطلة للزيادة على الأربع البنائية ، وان كان بالفعل شاكا بين الأربع والخمس ٠

المسألة ٩٣٠

اذا شك في الاتيان بركن من أركان الصلاة بعد أن تجاوز موضعه ودخل في غيره ، فكان حكمه المضي في صلاته وعدم الالتفات الى الشك ، ولكنه نسي فأتى بالركن المشكوك فيه ، كانت صلاته باطلة ، نعم اذا انكشف له الخلاف ، فعلم أنه لم يات بالركن أولا وان اتيانه به كان في موضعه كانت الصلاة صحيحة ٠

المسألة ٩٣١

اذا علم بعد قيامه للركعة اللاحقة أنه قد ترك سجدة من الركعة السابقة فهنا صور ٠

(الصورة الأولى) : أن يعلم أنه قبل القيام قد جلس بقصد الجلوس بين السجدتين ثم نسي السجدة الثانية بعد جلوسه فقام عنها ، وفي هذه الصورة يجوز له أن يهوي من قيامه الى السجدة المنسية من غير أن يجلس ، فانه قد أتى بالجلوس الواجب بين السجدتين ٠

(الصورة الثانية) : أن يعلم انه لم يأت بالجلوس أصلا بعد السجدة، بل نهض من سجوده فقام للركعة وفي هذه الصورة يجب عليه الجلوس أولا ليحصل الجلوس الواجب بين السجدتين ، ثم يسجد السجدة المنسية، فاذا سجد من غير أن يجلس عامدا ، بطلت صلاته ، واذا فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه ٠

(الصورة الثالثة) : أن يعلم أنه قد جلس بعد السجدة بقصد جلسة الاستراحة بعد السجدتين ثم قام وعليه في هذه الصورة أن يجلس أولا ثم يسجد ٠

المسألة ٩٣٢

الجزء الذى يقع في غير محله من الصلاة ، لا يكون الدخول فيه دخولا في الغير ، فاذا شك في الجزء المتقدم عليه بعد الدخول فيه لم يكن ذلك

من الشك بعد التجاوز ، فيجب عليه أن يأتي بالشيء المشكوك فيه ، ومثال ذلك أن ينسى التشهد في الركعة الثانية فيقوم للركعة الثالثة ، فان هذا القيام في غير محله ، فاذا شك وهو قائم في السجود قبله ، وجب عليه أن يرجع ويأتي بالسجدة المشكوكة ولم يكن ذلك من الشك بعد التجاوز ٠

المسألة ٩٣٣

اذا علم بعد قيامه للركعة بأنه ترك احدى السجدتين قطعا ، وشك هل أنه أتى بالسجدة الأخرى أم لم يأت بها ، وجب عليه أن يعود لتدارك السجدة المنسية فاذا جلس وجب عليه أن يأتي بكلتا السجدتين المتيقنة منهما والمشكوكة ولا تجب عليه اعادة الصلاة ٠

المسألة ٩٣٤

اذا كان الانسان كثير الشك ، فانما يجري حكم كثرة الشك في الشك البسيط ، فلا يعتني به كما تقدم بيانه ، ولا يجري حكم كثرة الشك مع العلم الاجمالي وان كان شاكا أيضا ٠ ومثال ذلك أن يعلم اجمالا وهو في حال القيام بأنه قد ترك أما السجدة أو التشهد من الركعة التي قام عنها ، فيجب عليه أن يعود فيأتي بالسجدة والتشهد معا ، وان كان كثير الشك ، أو يعلم اجمالا بعد دخوله في الركوع بأنه قد ترك أما السجدة أو التشهد ، فيجب عليه أن يمضي في صلاته فاذا أتمها وجب عليه أن يأتي بقضاء السجدة وقضاء التشهد ، وأن يسجد للسهو لما في ذمته من نسيان أحدهما ، وان كان كثير الشك ٠

المسألة ٩٣٥

اذا علم اجمالا بأنه قد ترك اما السجدة أو التشهد ، فان كان ذلك قبل أن يفوت موضع تداركهما وجب عليه أن يرجع فيأتي بالسجدة والتشهد معا ويتم صلاته على الترتيب ٠

واذا كان ذلك بعد أن فات موضع التدارك وجب عليه أن يمضي في صلاته ، ثم يأتي بقضائهما معا بعد الصلاة وأن يسجد للسهو لما في ذمته من نسيان أحدهما ٠

المسالة ٩٣٦

اذا علم اجمالا بأنه اما زاد في صلاته قراءة أو نقصها ، أو علم بأنه قد زاد التسبيحات الأربع في الأخيرتين أو نقصها ، وجب عليه في كلا الفرضين أن يأتي بسجدتي السهو للعلم الاجمالى المذكور بالزيادة أو النقيصة غير المبطلتين •

الفصل السابع والثلاثون
في صلاة القضاء

المسالة ٩٣٧

يجب قضاء ما فات المكلف أن يأتي به من الصلاة اليومية في وقته ، سواء تركه عمدا أم سهوا أم جهلا ، أم لنوم استوعب الوقت ، أم لمرض وشبهه ، أم أتى بالصلاة باطلة لنقصان شرط فيها أو جزء يوجب البطلان أو لزيادة مبطلة كما فصلناه في مباحث المبطلات والخلل الواقع في الصلاة ولا يجب على الانسان أن يقضي ما فاته قبل بلوغ الحلم ، وما فاته في حال جنونه اذا كان الجنون مستوعبا للوقت ، سواء كان مطبقا أم أدوارا ، ولا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الاغماء اذا استوعب الوقت ، ولا يجب عليه قضاء ما فاته حال كفره اذا كان الكفر أصليا ولم يسلم في الوقت •

والمراد بالكفر الأصلي ما قابل الارتداد ، ولا يجب على المرأة أن تقضي ما فاتها لحيض أو نفاس اذا استوعب العذر الوقت •

المسالة ٩٣٨

اذا بلغ الصبي الحلم قبل أن يخرج وقت الصلاة فادرك منه ولو مقدار ركعة وجب عليه أداء الفريضة اذا لم يكن قد أداها قبل البلوغ ، فاذا تركها وجب عليه قضاؤها ، وكذلك الحكم في المجنون والمغمى عليه ، اذا أفاقا في الوقت ، والكافر اذا أسلم ، والحائض والنفساء اذا نقتا من الدم في أثناء الوقت •

المسألة ٩٣٩

اذا دخل وقت الصلاة على المكلف ومضى منه مقـدار ما يؤدي به المختار صلاته كاملة حاضرا كان أم مسافرا ، ومتوضئا كان أم مغتسلا أم متيمما ، ولم يؤد الصلاة ، ثم عرض له الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس وجب عليه قضاء تلك الصلاة بعد الوقت ، وتراجع المسألة الثانية والخمسون في أحكام الوقـت والمسألة الخمسمـائة والحـادية والسبعون في أحكام الحائض من كتاب الطهارة فان فيهما تفصيلا للمقام.

المسألة ٩٤٠

اذا طرأ الجنون والاغماء على المجنون والمغمى عليه بسبب اختياري لهما فالأحوط لزوم قضاء الصـلاة عليهما ، وأما الحائض والنفساء فالظاهر سقوط القضاء عنهما وان كان سبب حدوث الحيض أو النفاس بفعلهما اختيارا .

المسألة ٩٤١

يجب على المرتد اذا عاد الى الاسلام أن يقضي ما فاته من الصلوات في أيام ردته ، سواء كان ارتداده عن فطرة أم عن ملة .

المسألة ٩٤٢

يجب على المخالف اذا استبصر أن يقضي ما تركه من الصلاة قبل استبصاره وبعده ويجب عليه أن يقضي ما أتى به قبل استبصاره على خلاف مذهبه وان كان موافقا لمذهبنا على الأحوط ولا يجب عليه قضاء ما أتي به على وفق مذهبه .

واذا استبصر في أثناء الوقت وكان قد صـلى الفريضة على وفق مذهبه ، فالأحوط له اعادة هـذه الصلاة ، فان لم يعدهـا فالأحوط قضاؤها .

المسألة ٩٤٣

يجب قضاء الصلاة على من شرب المسكر أو المخدر ففاتته الصلاة

بسبب ذلك ، من غير فرق بين العالم بالحكـم والجاهل به والعاصي والمكره والمضطر ٠

المسألة ٩٤٤

يجب على فاقد الطهورين قضاء الصلاة اذا وجد الطهور ، ويسقط عنه أداؤها والأحوط استحبابا أن يجمع بين الأداء والقضاء ٠

المسألة ٩٤٥

لاقضاء لصلاة الجمعة اذا فاتت مع اجتماع شرائطها ، بل يجب على المكلف أن يأتي بصلاة الظهر ، فاذا مضى وقت الظهر ولم يصلها وجب عليه قضاء الظهر لاقضاء الجمعة ٠

المسألة ٩٤٦

يجب قضاء الفرائض غير اليومية اذا فات وقتهـا ، حتى النافلة المنذورة في وقت معين على الأحوط ، ويستثنى من ذلك صلاة العيدين ، فلا قضاء لها اذا فاتت ٠

المسألة ٩٤٧

يجوز قضاء ما فاته من الفرائض في أي وقت شاء من ليل أو نهار ، وفي سفر أو حضر ٠

المسألة ٩٤٨

يجب قضاء الفريضة كما فاتت ، فيجب فيها الجهر بالقراءة اذا كانت جهرية في أصلها وان قضاها نهـارا ، ويجب الاخفات فيها اذا كانت اخفاتية في أصلها وان قضاها ليلا ، ويجب الاتمام فيها اذا كانت من فوائت الحضر وان قضاهـا سفرا ويجب القصر فيها اذا فاتت في السفر وان قضاها حاضرا ٠

المسألة ٩٤٩

اذا فاتت الصلاة على المسافر وهو في أحد مواضع التخيير ، فالأحوط له أن يقضيها قصرا ، بل لعله الأقوى ، سواء خرج من تلك الاماكن أم لم يخرج واراد قضاء الصلاة فيها ٠

المسألة ٩٥٠

اذا وجب على المكلف الاحتياط في بعض الموارد بالجمع بين القصر والتمام ، ففاتته تلك الصـلاة وجب عليه في قضائهـا ان يجمع بين القصر والتمام ٠

المسألة ٩٥١

اذا كان المكلف مسافرا في أول الوقت ثم حضر ، أو كان حاضرا في أول وقت الصلاة ثم سافر ، وفاتته الصلاة وجب عليه أن يقضيها كما هي في آخر الوقت ، فان كان مسافرا قضاهـا قصرا وان كان حاضرا قضاها تماما ٠

المسألة ٩٥٢

يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكدا ، ويستحب قضاء النوافل غير الرواتب اذا كانت موقتة ، والأولى أن يأتي بقضاء هذه باحتمال المطلوبية ، ويجوز قضاء النافلة الفائتة في أي وقت شاء من الليل أو النهار ، ولا يتأكد قضاء مافات الانسان من النافلة حال المرض ٠

المسألة ٩٥٣

يستحب لمن عجز عن قضاء النوافل الرواتب أن يتصـدق عن كل ركعتين بمد ، فان لم يتمكن تصدق عن كل أربع ركعات بمد ، فان لم يتمكن تصدق عن نافلة النهار بمد وعن نافلة الليل بمد ٠

المسألة ٩٥٤

لايجب الترتيب في قضاء الفرائض غير اليومية ، فيجوز له أن يقدم قضاء ما فات منها متأخرا ، فاذا فاتته صلاة الكسوفين معا ، جاز له أن يقدم ما شاء منها ، ولا يجب الترتيب بينها وبين قضاء اليومية ، فيجوز له تقديم ايهما شاء وان كان متأخرا في الفوات ٠

المسألة ٩٥٥

الأظهر عدم وجوب الترتيب في قضاء الفوائت من الصلاة اليومية ، الا في الفريضتين المترتبتين في أدائهما كالظهرين ، وكالعشاءين ، اذا

كانا من يوم واحد ، فيجب الترتيب في قضائهما كذلك ، ولا يجب أن يقدم قضاء ما سبق في الفوت على المتأخر في غير ذلك ، سواء علم الترتيب أم جهله ، وعلى هذا فلا يجب التكرار اذا جهل الترتيب في جميع الفروض ٠

المسالة ٩٥٦

اذا فاتته صلاة معينة ـ كصلاة العصر مثلا ـ عدة أيام وكان مسافرا في بعضها وحاضرا في بعضها ، ولم يعلم بعدد الأيام ، وجب أن يقضى ما علم فوته من صلاة السفر وصلاة الحضر وان لم يحصل الترتيب ٠

المسالة ٩٥٧

اذا فاتته صلاة واحدة ولم يدر انها الظهر أو العصر ، أجزأه أن ياتي بأربع ركعات بقصد ما في ذمته ، واذا كان في السفر أتى بركعتين بقصد ما في الذمة ، واذا لم يدر انها في سفر أو حضر أتى برباعية واحدة وثنائية واحدة يقصد بهما ما في الذمة ٠

المسالة ٩٥٨

اذا علم بأن احدى الظهرين قد فاتته ولم يعلم بها على التعيين،واحتمل ان الأخرى قد فاتته أيضا ، كفاه أن ياتي بأربع ركعات يقصد بها امتثال ما تنجز عليه فعلا منهما ٠

واذا أراد الاحتياط استحبابا أتي برباعية أخرى برجاء المطلوبية قبل الرباعية المتقدم ذكرها ، وبرباعية بعدها ٠

المسالة ٩٥٩

اذا فاتته احدى الصلوات الخمس ولم يعلم بها على التعيين كفاه أن ياتي بصبح ومغرب وبرباعية مرددة بين أن تكون ظهرا أو عصرا أو عشاءا ، ويتخير فيها بين الجهر والاخفات واذا كان مسافرا أتى على الأحوط بمغرب ، وبركعتين جهريتين مرددة بين الصبح والعشاء ، وركعتين اخفاتيتين مرددة بين الظهر والعصر ٠

واذا جهل أنه كان مسافرا حين فاتته الفريضة أم حاضرا ، فالأحوط

له أن يأتي بمغرب ، وبركعتين جهريتين مرددة بين الصبح والعشاء المقصورة ، وبركعتين اخفاتيتين مرددة بين الظهر والعصر المقصورتين، وأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء التامة ، ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ·

المسألة ٩٦٠

اذا فاتته فريضتان من الصلوات الخمس ليوم واحد ولم يعلم بهما على التعيين ، كفاه أن يأتي بصبح ومغرب وبأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر يخفت فيها وبأي هذه الصلوات الثلاث بدأ أجزأه ، ثم يأتي بعدها بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء يتخير فيها بين الجهر والاخفات ·

واذا كان مسافرا أجزأه أن يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ، وبمغرب وبأي هاتين الصلاتين بدأ أجزأه ، ثم يأتي بعدهما بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ·

واذا جهل سفره وحضره كفاه أن يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ، ثم يأتي بأربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ، وبمغرب ، ثم يأتي بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ثم بأربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ·

المسألة ٩٦١

اذا فاتته ثلاث فرائض من الصلوات الخمس ليوم واحد ولم يعلم بها على التعيين ، وجب عليه أن يأتي بالصلوات الخمس ، وعليه أن يأتي بالظهرين منها مترتبتين وبالعشاءين مترتبتين ، وله أن يقدمهما على الظهرين أو على الصبح أو على الجميع وان يؤخرهما عنه ·

واذا كان مسافرا كفاه أن يأتي بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر وركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ويأتي بالمغرب ثم بركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ·

واذا جهل سفره وحضره أتى بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر،

وأتي بالظهر تامة وبالعصر تامة ، ثم أتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ، ثم أتى بالمغرب وأتى بعدها بركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ثم أتى بالعشاء تامة ٠

المسألة ٩٦٢

اذا فاتته أربع فرائض من الصلوات الخمس ليوم واحد وجب عليه أن يأتي بالصلوات الخمس وجرى في الترتيب على النهج المتقدم في المسألة السابقة ٠

واذا كان مسافرا أتى بالصلوات الخمس مقصورة على النهج المتقدم في الترتيب ٠

واذا جهل سفره وحضره أتى بالخمس قصرا كما في المسافر ، وأضاف اليها ظهرا وعصرا تامتين قبل المغرب ، وعشاءا تامة بعدها ٠

المسألة ٩٦٣

اذا فاتته خمس فرائض مرتبة ولم يعلم أيها فاتته أولا كفاه أن ، يأتي بخمس صلوات بأي منها بدأ ، نعم يجب الترتيب بين الظهرين وبين العشاءين اذا كانا من يوم واحد ، وكذلك اذا فاته أكثر من خمس فرائض مترتبة فيكفيه أن يأتي بالصلوات الفائتة كيف شاء ولا يجب عليه الترتيب الا في الظهرين والعشاءين اذا كانا من يوم واحد ٠

المسألة ٩٦٤

اذا فاتته صلاة معينة عدة أيام ولم يعلم بعددها وجب عليه أن يقضي ما علم فوته من عدد تلك الفريضة ، فيكتفي بالأقل ، وكذلك اذا فاتته صلوات مختلفة ولم يعلم بعددها وقد تقدم ان الأظهر عدم وجوب الترتيب فلا يجب عليه التكرار اذا جهله ٠

المسألة ٩٦٥

وجوب القضاء موسع فيجوز للمكلف التأخير فيه اذا لم يؤد ذلك الى التسامح في أداء الواجب والتهاون بأمر الله ٠

المسألة ٩٦٦

يجوز لمن اشتغلت ذمته بقضاء فائتة أو فوائت أن يصلي الفريضة الحاضرة في أول وقتها ، والأحوط استحبابا أن يقدم الفائتة ، وقد تقدم أنه يستحب لمن شرع في الحاضرة وتذكر أن عليه فائتة ان يعدل بنيته الى الفائتة ما لم يتجاوز محل العدول ، أو لم يخف فوت فضيلة الحاضرة ·

المسألة ٩٦٧

يجوز لمن اشتغلت ذمتــه بفوائت سابقة ثم فاتت منه صلاة اليوم الحاضر ، أن يقدم قضاء فائتة اليوم على الفوائت السابقة وعلى الصلاة الأدائية بل هو الأحوط استحبابا ويكتفي بها بناء على المختار من عدم وجوب الترتيب بين الفوائت في القضاء ·

المسألة ٩٦٨

الأحوط استحبابا لمن احتمل اشتغال ذمته ببعض الفوائت أو احتمل وجود خلل في بعض صلواته الماضية أن يأتي بهــا قضاءا حتى يعلم بفراغ ذمته ·

المسألة ٩٦٩

يجوز لمن اشتغلت ذمته بقضاء بعض الفرائض أن يأتي بالنوافل ، ويجوز لمن دخل عليــه وقت الفريضة أن يصلي النافلة قبلها ، سواء كانت من الرواتب أم من غيرها ·

المسألة ٩٧٠

تجب المباشرة في قضــاء الفوائت من المكلف نفســه ، فلا تجوز له الاستنابة فيه ما دام حيا ، وان عجز عن القضاء ، ولا يجزي التبرع من الآخرين ·

المسألة ٩٧١

تجوز القدوة في صلاة القضاء ، فيجوز لمصلي القضاء أن يأتم بمصلي

الأداء وبمصلي القضاء ، ويجوز لمصلي الأداء أن يأتم بمصلي القضاء وان لم تتحد الفريضة بينهما ٠

نعم يشترط أن يعلم بأن المكلف مشغول الذمة بالفائتة ، فاذا صلاها الامام احتياطا فالحكم بجواز القدوة فيها مشكل بل ممنوع ٠

المسألة ٩٧٢

اذا طرأ للمكلف بعض الأعذار في صلاته كالمتيمم والمسلوس والمبطون والمصلي جالسا ونحوهم ، فالأحوط له تأخير قضاء الفائتة الى وقت ارتفاع العذر ، واذا علم بعدم ارتفاع العذر الى آخر عمره جاز له أن يأتي بالقضاء ٠ واذا انكشف له الخلاف فزال عذره وتمكن من الاتيان بالصلاة التامة كانت عليه اعادة القضاء على الأحوط بل على الأقوى ٠

المسألة ٩٧٣

يستحب تمرين الطفل المميز على تأدية الواجبات والنوافل وعلى قضاء الصلاة اذا فاتت منه في أوقاتها ، ويستحب تمرينه على العبادات الأخرى من الصيام وغيره مع تمكنه ٠

المسألة ٩٧٤

الأقوى شرعية عبادة الطفل ، ونتيجة لذلك ، فاذا أدى الصلاة في الوقت ثم بلغ الحلم بعد ذلك والوقت باق أجزأته صلاته التي أتى بها ولم تجب عليه اعادتها ، واذا صلى على الميت صحت صلاته اذا كانت جامعة للشرائط ولما يعتبر فيها وسقط بها الوجوب عن المكلفين ٠

المسألة ٩٧٥

يجب على ولي الصغير حفظه عن كل ما فيه ضرر عليه أو على غيره من الناس ، ويجب منعه عن الأمور التي علم من الشارع ارادة عدم وقوعه من أحد وان كان صبيا كالزنا واللواط وشرب الخمر والغيبة والنميمة والغناء ونحوها من المفاسد ٠

وقد تقدم في المسألة المائة والرابعة والسبعين من كتاب الطهارة ما يتعلق بمنع الأطفال عن تناول النجاسات والمتنجسات ، وتقدم في شرائط لباس المصلي أنه يجوز للصبي لبس الحرير والذهب ، ولا يحرم على وليه أن يلبسه اياهما ، ولكن لاتصح صلاة الصبي المميز فيهما على الأحوط ، بل لايخلو من قوة .

المسألة ٩٧٦

يجب على ولي الميت أن يقضى عنه ما فاته من الصلوات الواجبة ، سواء كان الميت رجلا أم امرأة على الأحوط فيها ، وسواء كان حرا أم عبدا ، وسواء كان فوت الصلاة منه لعذر أم لغير عذر على الأقوى اذا لم يكن ترك الميت للصلاة على وجه العناد وعدم المبالاة ، فلا يجب القضاء على الولي مع ذلك .

ويجب عليه أن يقضى ما فات الميت من الصوم ، فما فات منه في السفر يجب على الولي قضاؤه سواء تمكن الميت من قضائه في حياته أم لا ، وما فات منه لمرض ، فان تمكن الميت من قضائه قبل موته ولم يقضه وجب على الولي قضاؤه من بعده ، وان لم يتمكن الميت من قضائه في حياته لم يجب على الولي من بعده وكذلك الحكم في ما فات المرأة لحيض او نفاس ، فيجب على الولي قضاء ما تمكنت هي من قضائه ولم تقضه دون مالم تتمكن من قضائه وقد بينا ذلك في قضاء الصوم .

المسألة ٩٧٧

ولي الميت الذى يجب عليه قضاء ما فات من صلاته هو أولى الناس بميراثه من الذكور ، فاذا تعدد الذكور الذين هم أولى بالميت وبميراثه ، فالولي هو اكبرهم سنا ، ولا يختص بالولد الأكبر على الأقوى ، ولا يختص الميت الذى يجب القضاء عنه بالأبوين .

المسألة ٩٧٨

الواجب على الولي هو قضاء ما فات الميت من صلاة نفسه ، فلا يجب عليه أن يقضي عن الميت ما وجب عليه بالاجارة او بسبب كونه وليا

لميت آخر ، والظاهر انه يجب على الولي أن يقضي ما فات الميت من صلاة النذر الموقت اذا فات وقتها ولم يصلها ٠

المسألة ٩٧٩

لا فرق في الحكم بين طبقات الوارث ، فمن كان من الذكور أولى بميراث الميت من غيره كان هو الولي ووجب عليه القضاء ، واذا تعددوا وجب على الأكبر منهم كما تقدم ، سواء كان ولدا أم ولد ولد ، أم أخا أم عما أم غيرهم ٠

المسألة ٩٨٠

اذا مات ولي الميت بعده لم ينتقل الحكم الى الأكبر من بعد الولي ، فلا يجب عليه قضاء ما فات الميت الأول ٠

المسألة ٩٨١

اذا كان ولي الميت صبيا لم يبلغ الحلم أو كان مجنونا ، لم يسقط وجوب القضاء عليه بذلك ، فيجب القضاء على الطفل اذا بلغ ، وعلى المجنون اذا أفاق ، واذا مات قبل البلوغ ، أو قبل الافاقة من الجنون لم يجب القضاء عن الميت على الأكبر بعده ٠

المسألة ٩٨٢

الولي هو أكبر الورثة الذكور سنا ، وان سبقه الوارث الآخر بالبلوغ ٠

المسألة ٩٨٣

اذا كان الشخص هو أولى الناس بميراث الميت في نفسه وكان ذكرا او أكبر الذكور ، ولكنه ممنوع من الأرث لأنه قاتل ، أو مملوك أو كافر ، لم تزل بذلك ولايته ولم يسقط وجوب القضاء عنه ٠

المسألة ٩٨٤

اذا تساوى الولدان في السن وجب القضاء عليهما وجوبا كفائيا سواء أمكن تقسيط الواجب عليهما أم لم يمكن ، وكذلك على الأحوط

اذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص ولم يعلم به على التعيين ، فيعمل ظاهرا على نحو الوجوب الكفائي ٠

المسألة ٩٨٥

الأكبر سنا هو من سبقت ولادته لا من سبق انعقاد نطفته فاذا كان للرجل ولدان من زوجتين وكان أحد الولدين أسبق حملا من أخيه ، وكان الثاني أسبق ولادة منه فولي الرجل هو الثاني لا الأول ، واذا ولد له توأمان ، فوليه أولهما ولادة ٠

المسألة ٩٨٦

يسقط القضاء عن الولي اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع فأتى بالقضاء وكان عمله صحيحا ، ولو ببركة اصالة الصحة ، ويسقط عنه القضاء كذلك اذا استؤجر عن الميت من يصلي عنه الفوائت التي وجبت عليه وأتي الأجير بالعمل صحيحا ، ولو ببركة اصالة الصحة ، واذا لم يات الأجير أو المتبرع بالعمل أو علم بعدم صحة عمله لم يسقط الوجوب عن الولي ٠

المسألة ٩٨٧

لا يجب على الولي أن يباشر القضاء عن الميت بنفسه ، فيصح له أن يستأجر من يأتي بالقضاء وتكون أجرة الأجير في مال الولي نفسه لا في مال الميت ٠

المسألة ٩٨٨

اذا استأجر أحدا للاتيان بالعمل فعلى الأجير ان يقصد النيابة عن الميت في الاتيان بالقضاء عنه لا عن الولي الذى استأجره وان وجب عليه الفعل أيضا ٠

المسألة ٩٨٩

لا يجب الترتيب في قضاء الصلوات عن الميت كما تقدم في قضاء المكلف عن نفسه ، الا في الظهرين وفي العشاءين اذا كانا من يوم واحد ، فلا يجب التكرار اذا جهل الترتيب ٠

المسالة ٩٩٠
يجب على الولي الجهر في قضاء الصلاة الجهرية وان كان القضاء عن امرأة ٠

المسالة ٩٩١
يجب على الولي في قضائه عن الميت أن يراعي تكليف نفسه بحسب اجتهاده أو تقليده وان خالف اجتهاد الميت أو تقليده ، سواء كان في أحكام الشك والسهو أم في أجزاء الصلاة وشرائطها ، وسواء علم ببطلان مذهب الميت في المسالة أم لا ٠

المسالة ٩٩٢
اذا شك الولي في فوت الفرائض عن الميت وعدمه لم يجب عليه القضاء ، واذا علم بفوتها وتردد في عددها بين الأقل والأكثر وجب عليه قضاء الأقل ٠

المسالة ٩٩٣
اذا اخبر الميت نفسه بأن عليه فوائت يجب عليه قضاؤها كفى ذلك في وجوب القضاء على الولي على الأحوط ٠

المسالة ٩٩٤
اذا دخل وقت الفريضة ومضى على المكلف مقدار ما يؤديها ولم يصلها ثم مات في أثناء الوقت وجب على الولي أن يؤديها عنه ، والأحوط له أن يأتي بها قبل خروج وقتها وان يقصد بها امتثال الأمر الفعلي بها ولا ينوي بها القضاء المعهود الا اذا أتى بها بعد الوقت ٠

المسالة ٩٩٥
اذا كانت على الميت فوائت من صلاة وصوم ولم يكن له ولي أو كان له ولي ، ومات قبل أن يقضي الفوائت التي على الميت ، أو كان له ولي وقضى عنه ثم تبين للورثة بطلان ما أتى به الولي من القضاء لم يجب الاستيجار من تركة الميت ، وانما يجب الاستيجار من التركة مع الوصية من الميت بذلك فتخرج من الثلث ، واذا أوصى الميت بذلك فاستؤجر احد لذلك

عملا بالوصية لم يسقط وجوب القضاء عن الولي الا اذا أتى الأجير بالعمل صحيحا ، كما تقدم •

المسألة ٩٩٦

يجب القضاء على الولي وان كان مشغول الذمة بفوائت لنفسه أو لغيره ، ويتخير في تقديم ما شاء منها •

المسألة ٩٩٧

وجوب القضاء على الولي موسع ، فلا يجب عليه الفور في ذلك وان كانت المبادرة أحوط استحبابا •

الفصل الثامن والثلاثون
في صلاة الاستئجار

المسألة ٩٩٨

يجوز التبرع من الآخرين بقضاء الصلاة والعبادات التي وجبت على الميت في حياته ، ومات ولم يؤدها في وقتها ، ولم يقضها بعد الوقت ، وكانت مما يقضى ، وتبرأ ذمة الميت بذلك اذا أتى به المتبرع صحيحا ، ويجوز التبرع عن الميت بالمستحبات ، ويجوز الاتيان بالأعمال المستحبة كالحج المندوب والزيارة والصلاة والصوم المندوبين ، واهداء ثوابها للأموات أو للاحياء ، وتجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات •

ولا يجوز التبرع ولا الاستئجار في الواجبات عن الاحياء ، وان عجزوا عن الاتيان بها ، ويستثنى من ذلك الحج الواجب ، فاذا استطاع المكلف بحسب المال وعجز عن المباشرة لهرم أو مرض لا يرجا زواله وجب عليه أن يستأجر من يحج عنه •

المسألة ٩٩٩

يجوز الاستئجار لقضاء الصلوات الفائتة عن الأموات ولقضاء سائر العبادات ، من صوم وحج ، وتبرأ ذمة الميت المنوب عنه اذا أتى الأجير بالعمل صحيحا سواء كان المستأجر وصيا للميت أم وارثا له أم أجنبيا عنه •

المسألة ١٠٠٠

مرجع النيابة في كل من المتبرع والأجير الى أن يقوم هذا النائب بما وجب على الميت بدلا عنه ، ويحتاج ذلك الى أن يضيف النائب عمله الى المنوب عنه ليكون وافيا بمصلحة الفعل الواجب على المنوب عنه ويكون ذلك مصححا للبدلية عنه ، وهذا هو المقدار المستفاد من أدلة النيابة ولا أثر في الأدلة لتنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه أو تنزيل عمل نفسه منزلة عمله ٠

المسألة ١٠٠١

يشترط في الأجير أن يكون عاقلا ، وأن يكون مؤمنا ، فلا تصح اجارة المجنون الا اذا كان جنونه أدوارا وكانت الاجارة والعمل في دور افاقته ، ولا تصح اجارة غير المؤمن وان أتى بالعمل موافقا لمذهب أهل الحق ، ويشترط فيه أن يكون بالغا على الأحوط ، بل لايخلو من قوة ، ويشترط فيه أن يكون عارفا بأحكام الصلاة والقضاء بحيث يأتي بالعمل صحيحا ٠

المسألة ١٠٠٢

لا تشترط العدالة في الأجير ، فيكفي الاطمئنان بالأداء واذا أتى بالعمل ، وشك في صحة عمله بني على الصحة وان لم يكن عادلا ٠

المسألة ١٠٠٣

قد ذكرنا أن مقتضى أدلة النيابة أن عمل النائب اذا أضافه الى الشخص المنوب عنه يكون وافيا بمصلحة الفعل الواجب على المنوب ويقع بدلا عنه ، ولذلك فيمكنه أن يقصد به التقرب ويقع فعله مقربا للمنوب عنه ، وموجبا لاستحقاقه المثوبة عليه ، ولا يكون مقربا للنائب سواء كان أجيرا أم متبرعا ، الا اذا قصد التقرب الى الله بالاحسان الى المنوب عنه بتفريغ ذمته من التكليف ٠

المسألة ١٠٠٤

من اشتغلت ذمته ببعض الفوائت الواجبة من صلاة أو صوم تجب عليه المبادرة الى قضاء ما عليه اذا ظهرت له امارات الموت ، فاذا عجز

عن القضاء وجبت عليــه الوصية به ، فاذا أوصى به وجبت على الوصي والوارث اخراجه من الثلث ، واذا لم يوص به لم يجب عليهم اخراجه •

واذا كان عليــه ديون مالية من زكاة أو خمس أو رد مظالم ، أو كفارات أو فدية صوم شهر رمضان أو ديون للناس وجب عليه الفور في تأديتها ولم يجز له التأخير ، فاذا عجز عن الوفاء وجبت عليه الوصية الى ثقة مأمون ليخرجها بعد موته ، ومخرج هذه الديون من أصل التركة سواء أوصى بها أم لم يوص ، ومن هذا القسم الأخير الحج ، سواء كان واجبا بالأصل أم بالنذر •

المسألة ١٠٠٥

اذا اخبر الميت بواجبات مالية عليه ، كفى ذلك في وجوب اخراجها من أصل التركة اذا اجتمعت شرائط نفوذ الاقرار ومنها انتفاء التهمة •

المسألة ١٠٠٦

اذا أوصى الميت بصلاة أو صوم ولم تكن له تركة لم يجب على وصيه أو وارثه اخراج ذلك من ماله ، نعــم يجب قضاء ذلك على الولي كما تقدم في الفصل السابق وان لم يوص به الميت •

المسألة ١٠٠٧

اذا أوصى الميت بواجب وجب عليه من باب الاحتياط اللازم ، فان كان الاحتياط واجبا عند الورثة أيضا وكان الموصى به حجا أو واجبا ماليا وجب اخراجه من الأصل ، وان كان واجبا بدنيا كالصلاة والصيام أو كان الاحتياط مستحبا ولو عند الورثة وجب اخراجه من الثلث •

المسألة ١٠٠٨

اذا أجر الرجل نفسه لقضاء صلاة أو صوم ونحوهما ومات قبل القيام بالعمل ، فان كان متعلق الاجارة هو أن يباشر الأجير العمــل بنفسه أو كان ظاهر الاجارة ذلك وان لم تشترط عليه المباشرة صريحا، بطلت الاجارة بالنسبة الى ما بقي عليه من العمل ، وأصبح مال الاجارة دينا في ذمته اذا كان قد قبضه ، فيجب اخراجه من أصل التركة •

ويستثنى من ذلك ما اذا كانت الاجارة على الحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم ، فالظاهر صحة حجه وفراغ ذمة المنوب عنه ، وفي استحقاقه لمال الاجارة تفصيل ذكرناه في فصل الحج النيابي من كتاب الحج .

وان لم تشترط عليه المباشرة ، وجب الاستئجار للعمل من أصل تركته ، فان لم تكن تركة لم يجب على الورثة ، ويجوز لهم ولغيرهم التبرع بالعمل أو بالمال أو الاستئجار له من الزكاة .

المسألة ١٠٠٩

لايجوز للوصي أو الوارث أن يستأجر للصلاة عن الميت أحدا من أهل الأعذار ، كالعاجز عن القيام ، والمتيمم ، والمسلوس ، والمبطون ، وصاحب الجبيرة ، وأمثالهم من أهل الاضطرار ، ولا يكفي عملهم اذا تبرعوا عن الميت بالقضاء ، وان كان الميت من أهل الأعذار أيضا لما فاتته الصلاة .

وهذا اذا كان المقصود أن يباشر الأجير القضاء بنفسه ، واما اذا لم تشترط المباشرة فتصح الاجارة وعلى الأجير المعذور أن يستأجر غيره من القادرين للقيام بالقضاء .

المسألة ١٠١٠

اذا استأجر الوصي شخصا قادرا على القضاء ، فأصبح من أهل الأعذار وجب عليه التأخير في القضاء الى أن يرتفع عنه العذر ، فاذا يئس من زوال العذر أو علم بعدم زواله وقد اشترطت عليه مباشرة العمل بنفسه انفسخت الاجارة ، واذا لم تشترط عليه المباشرة وجب عليه استئجار غيره من القادرين على العمل كما تقدم .

المسألة ١٠١١

اذا اشترط عليه في عقد الاجارة أن يأتي بالقضاء على وفق تكليف الميت باجتهاده أو تقليده ، أو على وفق تكليف المستأجر أو النائب ، وجب على الأجير أن يأتي بالعمل على وفق الشرط ، فاذا خالفه لم يستحق الأجرة وكذلك الحكم اذا دلت القرائن على ارادة شيء من ذلك .

واذا أطلقت الاجارة ولم تعين القرائن شيئا من ذلك ، فالظاهر أن يكون العمل على وفق تكليف الأجير ، فتجب عليه ملاحظة تكليف نفسه اجتهادا أو تقليدا ، ويستحق الأجرة بذلك سواء وقعت الاجارة على الصلاة الصحيحة أم على تفريغ ذمة الميت من التكليف ، واذا أتى الأجير بالعمل موافقا لتكليفه وكان باطلا باعتقاد الولي أو الوصي ، لم يجز لهما الاكتفاء به ووجب عليهما اعادة العمل مباشرة أو استئجارا ٠

المسألة ١٠١٢

اذا عرض للأجير في صلاته عن الميت شك أو سهو ، فعليه أن يعمل بمقتضى تقليده أو اجتهاده في الشك أو السهو ، ولا تجب عليه اعادة الصلاة الا اذا اشترط عليه في عقد الاجارة أن يعيد الصلاة مع الشك والسهو ، أو أن يعمل على رأي خاص في ذلك فيعمل على وفق الشرط ، والأحوط الجمع في هذه الصورة ، بل لايخلو من قوة ٠

المسألة ١٠١٣

يجوز أن يستأجر الرجل للقضاء عن المرأة ، وأن تستأجر المرأة للقضاء عن الرجل ويعمل الأجير في صلاته وفق تكليف نفسه ، فيجب على الرجل أن يجهر في القراءة في الصلاة الجهرية وان كان نائبا عن المرأة ، وتتخير المرأة فيها بين الجهر والاخفات وان كانت نائبة عن الرجل ٠

المسألة ١٠١٤

يجوز أن يؤتى بصلاة الاستئجار جماعة وفرادى سواء كان الأجير اماما أم مأموما ، نعم يشترط في صحة القدوة به اذا كان اماما أن يعلم بأن الميت المنوب عنه مشغول الذمة بالصلاة ، فلا تصح القدوة اذا كانت الصلاة احتياطية ٠

المسألة ١٠١٥

لايجب الترتيب في قضاء الصلاة عن الميت كما تقدم في قضاء الولي ، سواء كان الميت عالما بترتيب الفوائت أم لا ، الا في الفريضتين المترتبتين

في ادائهما كالظهرين والعشاءين اذا كانتا من يوم واحد ، نعم يجب الترتيب على الأجير اذا اشترط عليه ذلك في عقد الاجارة ٠

المسالة ١٠١٦

اذا استؤجر جماعة للقضاء عن ميت واحد ، صح لكل واحد منهم مع اطلاق عقد الاجارة ان يقضي ما استؤجر عليه من الفوائت ، أو ما لحقه عند تقسيم العمـــل بينه وبين شركائه في الاجارة ، ولا يجب الترتيب بينهم الا في الظهـــرين أو العشاءين من يوم واحد ، فتجب ملاحظة ذلك بينهم ،ويجب الترتيب بينهم اذا اشترط عليهم ذلك في عقد الاجارة كما ذكرنا ، وحينئذ ، فلابد من تعيين الوقت لكل واحد منهم ، وتعيين الفريضة التي يبتدىء فيها بدوره ، والفريضة التي بها يختم ، والملاحظة لذلك بينهم حتى يحصل الترتيب المطلوب ٠

المسالة ١٠١٧

لا تبرأ ذمة الميت المنوب عنه من الصلاة الواجبة حتى يأتي الأجير بالعمل صحيحا فاذا علم بأن الأجير لم يأت بالعمل ، أو علم بعدم صحة عمله الذى أتى به وجب الاستئجار ثانيا ٠

فاذا لم يمكن استرجاع مال الاجارة ، أو لم يصح استرداده كان الاستيجار الثاني من مال المستأجر اذا كان مفرطا في العقد الأول ، ومن مال الميت مع عدم التفريط ٠

المسالة ١٠١٨

اذا أخبر الأجير بأنه قد أتى بالعمل صحيحـــا ، وكان قوله موجبا للاطمئنان بذلك ، قبل قوله ، ويشكل قبوله اذا لم يكن موجبا للاطمئنان، واذا علم باتيانه بالعمل أو اطمئن به وشك في صحة العمل حمل عليها ، سواء كان في الوقت المعين للقضاء في عقد الاجارة أم بعده ٠

واذا مات الأجير قبل انقضاء المدة المعينة لذلك ، فلابد من الاستئجار لمقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل ٠

المسألة ١٠١٩

اذا استؤجر الأجير للاتيان بالقضاء بنفسه ، لم يجز له أن يستأجر غيره للعمل الا اذا أذن له المستأجر بذلك ، واذا استؤجر لتحصيل العمل المعين ، سواء كان بمباشرته بنفسه ، أم باستئجار غيره ، جاز له أن يستأجر غيره ممن يقوم بالعمل ، وليس له أن يستأجره بأقل من الأجرة التي جعلت له في عقد الاجارة ، الا اذا أتى ببعض العمل ، أو كانت الأجرة الثانية من غير جنس الأجرة الأولى ٠

المسألة ١٠٢٠

اذا تبرع أحد عن الميت فقضى ما فاته من الصلاة قبل أن يأتي بها الأجير ، فان كانت الاجارة واقعة على تفريغ ذمة الميت من الواجب انفسخت بذلك ، لحصول فراغ ذمة الميت ظاهرا بعمل المتبرع ، فيرجع المستأجر عليه بالأجرة كلها اذا كان قد قبضها ، أو ببقيتها اذا كان قد أتى ببعض العمل قبل الانفساخ ، واذا كانت الاجارة واقعة على الاتيان بالعمل الصحيح لم تنفسخ بذلك ، ولو لاحتمال عدم فراغ ذمة الميت واقعا بعمل المتبرع ٠

المسألة ١٠٢١

اذا تبرع أحد عن الأجير فقضى عنه الصلوات التي استؤجر عليها ، فان لم تشترط عليه المباشرة بنفسه في القضاء استحق مال الاجارة بعمل المتبرع ، واذا شترط عليه ذلك لم يستحق منه شيئا ٠

المسألة ١٠٢٢

اذا أتم الأجير عمله ثم تبين بطلان عقد الاجارة استحق بعمله أجرة المثل ، وكذلك الحكم اذا فسخت الاجارة بعد العمل لغبن أو غيره من موجبات خيار الفسخ ٠

المسألة ١٠٢٣

اذا اشترط على الأجير أن يأتي بالعمل كله في مدة معينة ، وانقضى الوقت ، ولم يأت بالعمل أو أتى ببعضه وبقي بعض ، لم يجز للأجير ان يأتي به بعد الوقت المحدد الا بإذن من المستأجر واذا أتى بالعمل

بعد المدة المضروبة ولم يستأذن من المستأجر برئت ذمة الميت ولم يستحق الأجير الأجرة ٠

المسألة ١٠٢٤

اذا تردد الوصي أو الوارث في الصلوات الفائتة من الميت بين الأقل والأكثر ، جاز له الاقتصار بالاجارة على الأقل ، ومثال ذلك أن يتردد في أن الفائت من صلاته اليومية ، صلاة شهر واحد أو شهرين مثلا ، فله أن يستأجر أحدا لصلاة شهر واحد ، واذا تردد في الصلاة الفائتة بين المتباينين وجب عليه الاحتياط بالجمع بينهما ، ومثال ذلك أن يشك في أن الصلاة الفائتة من الميت صلاة سفر أم حضر ، فيجب عليه الاستئجار لهما معا ، فاذا كان الفائت صلاة شهر مثلا ، فعليه أن يستأجر لقضاء صلاة شهر سفرا ولقضاء صلاة شهر حضرا ، ومن المعلوم أن وجوب الجمع انما هو في الصلاة المقصورة ٠

وكذلك الحكم اذاتردد الأجير في الصلاة التي وجبت عليه بالاجارة ولم يمكنه الاستعلام ، فان تردد في عددها بين الأقل والأكثر جاز له أن يقتصر في القضاء على الأقل ، واذا تردد بين المتباينين كما اذا شك في أن صلاة الشهر التي استؤجر عليها هي صلاة سفر أم حضر وجب عليه الاحتياط بالجمع ٠

المسألة ١٠٢٥

يجب على الأجير في نية العمل أن يعين الشخص الذى ينوب عنه في القضاء ، ويكفي التعيين على وجه الاجمال كأن ينوي الصلاة عمن استؤجر للقضاء عنه أو عن صاحب المال ، ونحو ذلك ، وكذلك الحكم في المتبرع ٠

المسألة ١٠٢٦

اذا أطلق عقد الاجارة ولم يعين فيه شيء من حيث اشتمال العمل على المستحبات ، وجب على الأجير أن يأتي بالعمل على النحو المتعارف في ذلك ٠

المسألة ١٠٢٧

اذا نسي الأجير بعض المستحبات التي اشترطت عليه أو التي يقتضيها الاطلاق أو نسي بعض الواجبات غير الأركان ، فللمسألة صور تختلف أحكامها ٠

(الصورة الأولى) : أن تكون الاجارة مطلقة غير مقيدة بشيء، ولاريب، في أن متعلقها عند الاطلاق ينصرف الى العمل الصحيح والى الوجه المتعارف من المستحبات ، فاذا نسي الأجير جزءا غير ركن ، لم يؤثر ذلك في استحقاق الأجرة اذا هو أتى بالعمل على الوجه الصحيح ، فتدارك الجزء المنسي اذا كان مما يتدارك ، وسجد له اذا كان نسيانه يوجب سجود السهو ، واذا نسي مستحبا لم يؤثر شيئا كذلك ٠

(الصورة الثانية) : أن تؤخذ المستحبات في العمل والأجزاء غير الركنية أجزاء صريحة في متعلق الاجارة ولاريب في تقسيط الأجرة عليها في هذه الصورة ، فاذا نسي الأجير منها شيئا نقص من أجرته بنسبة ذلك الجزء الى المجموع ٠

(الصورة الثالثة) : أن يؤخذ الاتيان بالمستحبات والأجزاء غير الركنية شرطا في متعلق الاجارة ، فاذا نسي الأجير منها شيئا لم ينقص من الأجرة شيء وكان للمستأجر خيار الفسخ لتخلف الشرط ٠

(الصورة الرابعة) : أن تكون الاجارة على تفريغ ذمة الميت من التكليف مع شرط الاتيان بالمستحبات والأجزاء غير الركنية ، والحكم فيها كما تقدم في الصورة الثالثة ، فيكون للمستأجر خيار تخلف الشرط فاذا هو لم يفسخ كان للأجير تمام الأجرة ٠

الفصل التاسع والثلاثون

في صلاة الجماعة وشرائطها

المسألة ١٠٢٨

تكثرت الأخبار الدالة على استحباب صلاة الجماعة والحث عليها حثا بالغا ، ومضاعفة الثواب على حضورها ، والذم الشديد على تركها ،

واستحبابها شامل لجميع الفرائض ، ويتأكد الاستحباب في الصلاة اليومية وفي الأدائية منها ، وفي صلاة الصبح والعشاءين على الخصوص .

وفضلها الذى ذكرته الأحاديث المشار اليها يتضاعف بمضاعفة فضل الموضع الذى تقام فيه ، والامام الذى يؤتم به ، والجماعة الذين يأتمون، وكل ذلك مما لاريب فيه .

المسألة ١٠٢٩

تجب الجماعة في صلاة الجمعة وفي صلاة العيدين اذا اجتمعت فيهما شرائط الوجوب.والجماعة حينئذ أحد شرائط الصحة فيهما ، ولا تجب في أصل الشريعة في غير هذين الموضعين .

المسألة ١٠٣٠

من لا يحسن القراءة الواجبة في الصـلاة اذا كان قادرا على تعلم القراءة ولكن الوقت ضاق عن ذلك ، فالأحوط له لزوم الأيتمام ، وان عجز عن التعلم أصلا لم يجب عليه الأيتمام ، وقد تقدم تفصيل حكمه في الفصل الثامن عشر في القراءة .

المسألة ١٠٣١

اذا نذر الانسان أن يأتي بالفريضة جماعة انعقد نذره ووجب عليه الوفاء به فاذا خالف النذر عامدا وصلى منفردا بطلت صلاته على الظاهر ووجبت عليه كفارة النذر .

وتجب الجماعة أيضا بالعهد أو اليمين عليها ، وتجب على الوسواسي اذا توقف عليها ترك وسوسته في الصلاة ، وتجب على الولد اذا أمره بها أحد والديه وكان الأمر عن شفقة على الولد ، أو كان في المخالفة ايذاءا لهمـا .

المسألة ١٠٣٢

لاتجوز صلاة الجماعة في النوافل الأصلية وان أوجبها الانسان على نفسه بنذر وشبهه ، حتى صلاة الغدير على الأقوى ، وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فتستحب فيها الجماعة ، وتجوز في الفريضة اذا أتى

بها الانسان منفردا وأراد اعادتها جماعة ، وفي الفريضة التي يتبرع بها الانسان عن غيره ، وتصح الجماعة كذلك في صـلاة العيد اذا لم تجتمع فيها شرائط الوجوب كما يصح أن ياتي بها منفردا .

المسألة ١٠٣٣

تصح القدوة في الصلاة اليومية وان اختلفت صلاة الامام مع صلاة المأموم في الجهر والاخفات وفي القصر والتمام وفي الأداء والقضاء ، فيجوز للمأموم الذي يصلي الصبح مثلا أن يقتدي بامام يصلي الظهر أو غيرها من الصلوات ، وبالعكس ، وان كانتـا مختلفتين في الجهـر والاخفات وفي الأداء والقضاء ويجوز للمسافر أن يقتدي بالحاضر ، وبالعكس .

المسألة ١٠٣٤

اذا أدى الانسان فريضة الوقت منفردا استحب له أن يعيدهـا في الوقت جماعة سواء كان في اعادتها اماما أم ماموما ، فيجوز له ان يقتدي في تلك الصلاة المعادة بغيره سواء كان امامه مبتدئا للصلاة أم معيدا أيضا ، ويجوز لغيره أن يقتدي به في تلك الصلاة المعادة سواء كان المأموم مبتدئا للصلاة أم معيدا .

المسألة ١٠٣٥

اذا أراد المكلف اعادة صلاته احتياطا ، صح له أن يقتدي في اعادته بامام يصلي الفريضة وجوبا ، سواء كان الاحتياط الذي اعاد المأموم من أجله الصـلاة واجبـا أم مستحبـا . واذا كان الامـام هو الذي يريد اعادة صلاته احتياطا ، فيشكل جواز القدوة به في تلك الصلاة سواء كان المأموم يصلي وجوبا أم يعيد صلاته احتياطا ، سواء كان الاحتياط للامام أو للمأموم وجوبيا أم استحبابيا ، بل وان كان احتياط الامام والمأموم من جهة واحدة .

ويستثنى من ذلك ما اذا صليا جماعة فعرضت لهما معا في صلاتهما بعض العوارض المشتركة وأعادا صلاتهمـا لذلك ، فتصح القدوة في صلاتهما المعادة .

المسألة ١٠٣٦

لا تصح القدوة في الصلاة اليومية بصلاة الاحتياط التى تجب في الشكوك ، فاذا عرض للمكلف شك أوجب عليه صلاة ركعة أو ركعتين للاحتياط ، وقام بعد التسليم لياتي بها ، فلا يجوز لغيره أن يقتدي به في هذه الصلاة ، ولا يجوز للشاك نفسه أن يقتدي في صلاة الاحتياط بامام يصلي فريضة ، ولا يجوز له أن يقتدي في صلاة الاحتياط بامام يصلي صلاة الاحتياط ، ومثال ذلك أن يشك كل من الرجلين في صلاته ، فيقوم احدهما ليصلي الاحتياط الذى وجب عليه لشكه ، ويقوم الآخر ليقتدي به في احتياطه أيضا ، فلا يجوز ذلك وان كان احتياطهما متماثلا ، أو كانا متحدين في الشك ٠

ويستثنى من ذلك ما اذا اتحد الامام والمأموم في أصل الصلاة ، وشكا فيها شكا واحدا ، فكان الشك مشتركا بينهما ، ومثال ذلك أن يكونا معا في صلاة رباعية ، فيشكان معا في صلاتهما بين الثلاث والأربع مثلا ، فاذا بنيا على الأربع ـ كما هو الحكم في هذا الشك ـ وأتما صلاتهما وقام الامام لياتي بركعة الاحتياط ، جاز للمأموم أن يقتدي به فيها ، وقد تقدم ذلك في المسألة الثمانمائة والثلاثين ٠

المسألة ١٠٣٧

تشكل صحة الاقتداء لمأموم يصلي احدى الفرائض اليومية أداء أو قضاء بامام يصلي صلاة الطواف ، ولمأموم يصلي صلاة الطواف بامام يصلي فريضة يومية ، والأحـوط الترك في الصورتين ، بل الأحوط الترك أن يقتدي في صلاة الطواف بمثلها ٠

المسألة ١٠٣٨

لايقتدي من يصلي اليومية بامام يصلي صلاة الآيات أو صلاة العيد أو صلاة الأموات ، ولايقتدي من يصلي احدى هذه الثلاث بامام يصلي اليومية ، ولا بعض هؤلاء الثلاثة ببعض ٠

المسألة ١٠٣٩

تنعقد صلاة الجماعة في غير الجمعة والعيدين بامام ومأموم واحد ،

ويصح أن يكون المأموم الواحد امرأة وصبيا مميزا على الأقوى ، ولا تنعقد في صلاة الجمعة والعيدين بأقل من خمسة رجال احدهم الامام .

المسالة ١٠٤٠

تنعقد الجماعة اذا نوى المأموم الاقتداء بالامام المعين ، وان لم ينو الامام الامامة ، بل وان كان جاهلا باقتــداء المأموم به ، واذا لم ينو المأموم الائتمام لم تنعقد الجماعة ، وان تابعه في الأقوال والأفعال ، فاذا أتى في صلاته بما هو وظيفة المفرد صحت صلاته مفردا وان أخل بذلك بطلت صلاته .

نعم تشترط نية الامام للامامة في صلاة الجمعة والعيدين ، والمراد بذلك أن ينوي الصلاة المعينة التي يجعله المأمومون فيها اماما ، وكذلك في الصلاة المعادة جماعة من قبل الامام .

المسالة ١٠٤١

يشترط في صلاة الجماعة وحدة الامام ، فاذا نوى المأموم الاقتداء باثنين أو أكثر لم تصح جماعة ، واذا قصد بها التشريع بطلت ، وان لم يقصد التشريع بصلاته وأتى فيها بما هو وظيفة المنفرد صحــت صلاته منفردا .

المسالة ١٠٤٢

يجب تعيين الامام في النية ، ويكفي التعيين الاجمالي كما اذا قصد الأيتمام بالامام الحاضر أو بامام هذه الجماعة ، ولا يكفي أن يقتدي باحد هذين الشخصين أو بمن يكون أطولهما صلاة أو بأسرعهما قراءة ، اذا لم يعين ذلك قبل دخوله في الصلاة .

المسالة ١٠٤٣

لا يجوز الاقتداء بمأموم لامام آخر ، ويصح الاقتداء بالمأموم بعد انفراده ، ومثال ذلك أن يكون مسبوقا في صلاته ، أو مقيما يصلي خلف امام مسافر . فاذا قام المسبوق أو المتم ليتم صلاته بعد تسليم امامه صح للآخرين الاقتداء به .

المسألة ١٠٤٤

اذا شك المكلف بعد دخوله في الصلاة في أنه نوى الأيتمام أم لا ، فالأحوط له أن ينوي الانفراد ويتم صلاته منفردا، وان علم أنه قام بنية الدخول في الجماعة أو ظهرت عليه أحوال الأيتمام كالانصات في القراءة ونحوه ·

المسألة ١٠٤٥

اذا اعتقد المكلف أن المتقدم في الجماعة هو زيد ، فنوى الايتمام به ، ثم ظهر له بعد الفراغ من الصلاة أنه عمرو ، فها هنا صور :

(الصورة الأولى) : أن يكون عمرو الذى ظهر أنه امام الجماعة غير عادل ، والأحوط في هذه الصورة بطـلان اقتدائه ، فلا تكون صلاته جماعة ، ولكن الظاهر صحة صلاته منفردا ، ولا يضر بصحة صلاته ترك القراءة ، فانه انما تركها سهوا باعتقاد صحة الجماعة ، فتكون صلاته صحيحة (لحديث لاتعاد) ولا يضر بها كذلك أن يزيد فيها سجدة ونحوها للمتابعة اذا اتفق له ذلك ، لعين ما تقدم ·

نعم ، تبطل صلاته اذا حصل منه ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا ، كما اذا زاد في صلاته ركوعا للمتابعة ، أو زاد سجدتين في ركعة واحدة للمتابعة كذلك ·

واذا تبين له ذلك وهو في أثناء الصلاة ولم يقع منه ما يبطل الصلاة عمدا وسهوا وجب عليه أن يتم صلاته منفردا ·

(الصورة الثانية) : أن يكون عمرو عادلا ، ولكن المأموم قد قصد الاقتداء بزيد على وجه التقييد ، بحيث كان قصده الأيتمام به لا بغيره من الأئمة ولن كانوا عدولا ، ولا ينبغي الريب في بطلان اقتدائه في هذه الصورة ، وتصح منفردا اذا لم يقع منه ما يبطلها عمدا وسهوا كما تقدم ·

(الصورة الثالثة) : أن يكون عمرو عادلا أيضا ، ويكون المأموم قد قصد الأيتمام بزيد لا على نحو التقييد بل على نحـو تعدد المطلوب ،

ومعنى ذلك انه قصد الأيتمام بزيد لأنه حاضر ولكنه لا يمنع من الاقتداء بغيره اذا كان هو الامام الحاضر ، والظاهر صحة الاقتداء في هذه الصورة ٠

المسألة ١٠٤٦

اذا علم المكلفان بعد فراغهما من الصلاة أن كل واحد منهما قد نوى الامامة للآخر ، فالظاهر صحة صلاتهما معا ، اذا لم يرجع أحدهما الى الآخر في الشك ، ولم يأت في صلاته بما يبطل صلاة المنفرد عمدا وسهوا، واذا انتفى أحد الشرطين المذكورين في كلتا الصلاتين بطلتا على الأحوط، واذا انتفى أحد الشرطين في صلاة أحدهما بطلت صلاته خاصة ٠

واذا علما بعد الصلاة أن كل واحد منهما قد نوى الأيتمام بالآخر ، فالأحوط لكل منهما استيناف الصلاة ، وكذلك اذا شكا في ما قصداه في نيتهما ، وان كان للصحة وجه في بعض الفروض فلا يترك الاحتياط بالاستيناف ٠

المسألة ١٠٤٧

لايصح أن تنتقل نية الاقتداء من أمام الى أمام آخر ، ويستثنى من ذلك ما اذا عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته ، كما اذا مات الامام في أثناء صلاته ، أو جن أو أغمي عليه أو أحدث فيها أو تذكر حدثا سابقا قبل الصلاة ، فيجوز للمأمومين أن يقدموا اماما آخر يتمون معه صلاتهم، سواء كان الامام الجديد من المأمومين أم من غيرهم ، ويجوز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى ٠

وكذلك الحكم اذا عرض للامام ما يعجزه عن صلاة المختار ، كما اذا عجز عن القيام في صلاته ، والمأمومون قادرون على ذلك ، فيجوز له أن يقدم اماما آخر أو يتموا الصلاة فرادى ٠

المسألة ١٠٤٨

لا يجوز للمصلي منفردا أن ينوي الأيتمام في أثناء صلاته ٠

المسألة ١٠٤٩

يجوز للمأموم أن ينقل نيته من الأيتمام الى الانفراد اذا بدا له ذلك في أثناء الصلاة وكان في الابتداء عازما على الأيتمام الى آخر الصلاة ، واذا قصد من أول الأمر أن يأتم في بعض الصلاة وينفرد في باقيها فصحة ذلك له في غاية الاشكال ·

وهذا في غير المأموم المسبوق ، والمقيم اذا صلى خلف المسافر اللذين يعلمان انهما ينفردان في صلاتهما بعد تسليم الامام ·

المسألة ١٠٥٠

اذا بدا للمأموم فنوى الانفراد بعد أن أكمل الامام القراءة أجزأته قراءة الامام ولم تجب عليه اعادتها ، واذا نوى الانفراد في أثناء القراءة، فلا يترك الاحتياط باستيناف القراءة من أولها ، وأن يأتي بقراءته بقصد القربة المطلقة ·

المسألة ١٠٥١

اذا بدا للمأموم فنوى الانفراد عن الامام لم يجز له العود الى الأيتمام في صلاته تلك ، وان كان بعد نية الانفراد بلا فصل ·

المسألة ١٠٥٢

لايضر في بقاء المأموم على الأيتمام أن يتردد في الانفراد وعدمه مالم ينو الانفراد في صلاته بالفعل ·

المسألة ١٠٥٣

اذا شك المأموم في أنه عدل بنيته الى الانفراد أم لم يعدل ، بنى على عدم العدول وبقاء الأيتمام ·

المسألة ١٠٥٤

اذا كان الامام أو المأموم قاصدا للقربة في صلاته ولكنه لم يقصد القربة في الجماعة فالظاهر صحة الصلاة وصحة الجماعة ، ومثال ذلك أن يقصد المأموم بصلاته جماعة التوقي من الوسوسة في صلاته أو من الشك فيها أو من كلفة تعلم القراءة وأمثال ذلك من الغايات فتصح

صلاته ، وجماعته ، ولكن ادراك الامام والمأموم ثواب الجماعة لايكون الا بقصد القربة في الجماعة .

نعم يشترط أن لا يكون ما يقصده من الغايات منافيا للقربة ، أو داخلا في المحرمات كالرياء والسمعة ونحوهما وقد تقدم ذلك في فصل النية في الصلاة والوضوء .

المسألة ١٠٥٥

اذا كان الامام مشغولا بنافلة أو غيرها من الصلوات التي لايجوز فيها الاقتداء ، فنوى المأموم القدوة ودخل معه فيها ساهيا أو جاهلا لم تنعقد جماعة ، فان تنبه لذلك في أثناء صلاته من غير أن يخل بوظيفة المنفرد ، وجب عليه أن يتم صلاته منفردا وكانت صحيحة ، وكذلك اذا لم يتنبه حتى فرغ من الصلاة ولم يخل بصلاة المنفرد ، واذا أخل بوظيفة المنفرد في صلاته كانت باطلة ، سواء تنبه لذلك في أثناء الصلاة أم بعد الفراغ منها .

المسألة ١٠٥٦

يدرك المأموم الجماعة اذا دخل مع الامام في صلاته في أول قيامه للركعة أو في أثناء قراءته أو في القنوت من الركعة الثانية ، أو عند ركوع الامام أو بعد دخوله في الركوع وقبل أن يرفع رأسه منه ، وان كان قد أتم الذكر ، فتصح قدوة المأموم اذا دخل في الصلاة في جميع هذه الفروض وتحسب له تلك الركعة مع الامام .

ويكفي في الفرض الأخير أن يكبر المأموم للاحــرام ويصل الى حد الركوع والامام لايزال بعد في حد الركوع الشرعي ، وان كان قد رفع رأسه قليلا من ركوعه ، فالظاهر صحة قدوة المأموم بذلك وانه قد أدرك تلك الركعة مع الامام ، ولايضر بذلك أن الامام قد رفع رأسه قليلا مادام لم يخرج عن حد الركوع .

المسألة ١٠٥٧

اذا لم يصل المأموم الى حد الركوع حتى رفع الامام رأسه عن حد

الركوع الشرعي لم تصح قدوة المأموم وفاتته الركعة مع الامام ، وهذا الحكم انما هو في الفرض الأخير وما قبله من المسألة المتقدمة ٠

ولا يجري في الفروض السابقة عليهما ، فاذا كان المأموم قد دخل مع الامام في الصلاة من أول الركعة أو في أثناء القـراءة أو في أثناء القنوت من الركعة الثانية ثم سها فلم يركع مع الامام أو منعه الزحام فلم يركع حتى رفع الامام رأسه من الركوع لم تبطل قدوته ولا صلاته بذلك ، فعليه أن يركع ثم يلتحق بالامام ولو في السجود ، وهذا هو الحكم في الركعة في ابتداء الجماعة ، وأما في الركعات الأخرى ، فلا يضر بقدوة المأموم تخلفه عن الامام في الركوع اذا كان قد أدركه حال القراءة أو التسبيح أو القنوت من الركعة ، ولم يركع مع الامام فيها سهوا أو لعذر آخر ، فانه يركع ويلتحق به ولو في السجود ، وأما اذا تخلف عنه جالسا مثلا فلم يقم معه سهوا أو لزحام حتى فاته الركوع من الركعة اللاحقة ، فلا يترك الاحتياط باتمام الصـلاة جماعة ثم اعادتها أو بالاتمام منفردا اذا لم تفت الموالاة ٠

المسألة ١٠٥٨

اذا اعتقد المأموم أنه يدرك الامام في ركوعه فكبر وركع ، وعلم أنه لم يدركه ، فعليه أن يتم ركوعه وصلاته منفردا ، ثم يعيد الصلاة على الأحوط ، واذا بقي من صلاة الامام ركعات جاز له أن يعدل بصلاته الى نافلة ويلتحق بالامام في باقي صلاته ٠

واذا كبر وركع ، وشك في أنه أدرك الامام في ركوعه أم لم يدركه ، فلا يترك الاحتياط في أن يتم صلاته جماعة ثم يعيدها ٠

المسألة ١٠٥٩

الظاهر أنه يجوز للمأموم أن يدخل في الصلاة اذا كان الامام راكعا وكان المأموم يحتمل انه يدرك الامام قبل أن يرفع رأسه من الركوع احتمالا معتدا به ، فاذا كبر وركع ، فان أدركه راكعا صحت صلاته ، وان لم يدركه فعليه أن يتم ركوعه وصـلاته منفردا ، ويجوز له أن

يعدل بعد ذلك الى النافلة ويلتحق بالجماعة في باقي الركعات • ولا يجوز له أن يدخل في الصلاة اذا كان الاحتمال ضعيفا لا يعتد به •

المسألة ١٠٦٠

اذا نوى المأموم الاقتداء وكبر ، ورفع الامام رأسه قبل أن يصل المأموم الى حد الركوع تخير بين أن ينفرد في صلاته ، وان ينتظر الامام الى أن يقوم في الركعة اللاحقة فيجعلها الأولى من صلاته واذا كان الانتظار يوجب الخروج عن صدق الاقتداء لابطاء الامام تعين عليه الانفراد •

المسألة ١٠٦١

اذا كان الامام في التشهد الأخير من صلاته جاز للمأموم أن يدخل معه فينوي ويكبر للاحرام وهو قائم ، ثم يجلس ويتشهد مع الامام بقصد القربة المطلقة ، فاذا سلم الامام قام هو لصلاته ، ولم يستأنف النية ولا التكبير ، بل يقرأ ويركع حتى يتم صلاته ، فينال بذلك فضل صلاة الجماعة ، وان لم يدرك شيئا من ركعاتها •

واذا وجد الامام في السجدة الأولى أو الثانية من الركعة الأخيرة ، فالأحوط له عدم الدخول مع الامام في هذه الحالات لاضطراب الأدلة في ذلك •

المسألة ١٠٦٢

لا تنعقد صلاة الجماعة حتى تتحقق فيها عدة شروط •

(الأول) : أن لا يكون بين الامام والمأموم حائل يحجبه عنه في نظر أهل العرف ، فتبطل قدوة المأموم بذلك ، سواء كان الحائل ستارا أم جدارا أم شجرة ، أم أي شيء يكون حاجبا بينهما ، بل وان كان انسانا واقفا من غير المأمومين ، ولا يضر وجود الحائل القصير الذى يحجب في بعض الأحوال لا مطلقا ، كالجدار الذى يكون ارتفاعه مقدار شبر أو نحوه ، فيكون حائلا عند السجود ، ولا يحول في باقي حالات الصلاة • وكذلك يشترط عدم الحائل بين المأموم وبين المأمومين الآخرين

الذين يكونون واسطة اتصاله بالامام ، فتبطل قدوة ذلك المأموم اذا وجد الحائل بينه وبينهم ولم يتصل بالامام من جهة أخرى ، ومثال ذلك أن يوجد الحائل بين أهل الصف الثاني والصف الأول ، أو بين بعض المأمومين في الصف الأول ومن هم في صفهم من جهة الامام ، ولا يضر وجود الحائل اذا منع المأموم من اتصاله بالامام من جهة وكان متصلا به من جهة أخرى ، ومثال ذلك أن يوجد الحائل بين بعض المأمومين في الصف الثاني ومن يتقدمهم في الصف الأول فلا يضرهم ذلك اذا كانوا يتصلون بالامام بواسطة المأمومين الذين في صفهم ٠

المسألة ١٠٦٣

الحائل الذى يمنع من انعقاد الجماعة ، ويبطلها اذا حدث في الاثناء، هو الذى يحجب الامام عن المأموم أو يحجب عنه المأمومين الذين يكونون واسطة اتصاله بالامام ، سواء استمر وجود الحائل مدة الصلاة أم حدث في فترة من الصلاة ثم زال ٠

المسألة ١٠٦٤

لايعتبر هذا الشرط في صلاة المرأة خلف الرجل ، فلا يضر بقدوتها أن يوجد حائل بينها وبين الامام ، أو بينها وبين المأمومين من الرجال ، اذا هي علمت بأحوال الامام من خلف الستار فتمكنت من متابعته في ركوعه وسجوده وقيامه وقعوده ٠

ويعتبر في جماعتها عدم الحائل اذا كان الامام امرأة ، فيكون حكمها كالرجل سواء بسواء ٠

ولا يترك الاحتياط في ما اذا صلت خلف الرجل بأن لا يكون بينها وبين النساء المأمومات حائل اذا كن واسطة بينها وبين الامام ٠

المسألة ١٠٦٥

الأقوى عدم الجواز اذا كان الحائل من الزجاج ونحوه مما لايمنع المشاهدة أو الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه ، ولا يجوز على الأحوط اذا كان من الشبابيك أو الجدران المخرمة التى لا تمنع

المشاهدة ، وأحوط من ذلك المنع اذا لم يكن في الحائل غير ثقب يمكنه المشاهدة منه في حال القيام أو في حال الركوع أو في حال الجلوس مثلا .

المسألة ١٠٦٦

لاتعد الظلمة ولا الغبار حائلا ، فتصح الجماعة معهما ، وكذلك النهر أو الطريق اذا فصلا بين الامام والمأموم أو بين صفوف المأمومين ولم يحصل معهما البعد الممنوع في الجماعة .

المسألة ١٠٦٧

ليس من الحائل المانع من صحة الجماعة حيلولة المأمومين بعضهم دون بعض ، فلا يمنع أهل الصف المتقدم من انعقاد القدوة لأهل الصف المتأخر وان لم يدخلوا بعد في الصلاة اذا كانوا مشرفين على الدخول فيها ، ولا يكفي مطلق التهيؤ لها ، ولكن لايترك الاحتياط في الانتظار .

المسألة ١٠٦٨

لايقدح في صحة القدوة أن يطول الصف حتى لايرى المأمومون الامام لبعده عنهم ، ولا يقدح فيها كون الصفوف المتأخرة أطول من الصف المتقدم فلا تبطل صلاة المأمومين بذلك .

المسألة ١٠٦٩

اذا كان الامام في محراب داخل في جدار أو غيره لم تصح قدوة من يصلي على يمين المحراب أو على يساره من المأمومين ، لحيلولة الجدار بين الامام وبينهم ، وتصح قدوة من يقف من المأمومين مقابلا لباب المحراب اذا لم يكن بينه وبين الامام حائل ولا بعد مانع ، وتصح قدوة من يقف الى يمين ذلك المأموم أو الى يساره مع اتصال الصف وان كانوا لايرون الامام .

وكذلك الحكم اذا امتلأ المسجد بالمأمومين فصلى بعضهم خارج المسجد مقابل الباب ، صحت قدوته اذا لم يكن بينه وبين المأموم في الداخل حائل ولابعد مانع ، وصحت قدوة من يكون على يمين ذلك المأموم أو على يساره ممن يكون خارج المسجد مع اتصال الصف على الأقوى .

المسألة ١٠٧٠

اذا حالت الاسطوانات بين المأمومين بعضهم مع بعض ، لم تصح قدوة من لم يتصل منهم بالامام أو بمن يتصل به من أهل الصفوف المتقدمة عليه ، ولا يكفي اتصاله بالصف المتأخر عنه •

المسألة ١٠٧١

اذا تجدد الحائل في أثناء الصلاة بطلت الجماعة كما تقدم ، فعلى المأموم أن يأتي في بقية صلاته بوظيفة المنفرد ، فاذا هو لم يأت بذلك بعد وجود الحائل بطلت صلاته •

المسألة ١٠٧٢

لايضر بقدوة المأموم وجود الحائل غير المستقر ، ومثال ذلك أن يمر انسان أو حيوان أو غيرهما بين الامام والمأموم ، أو بين المأموم والمأمومين الذين يكونون واسطة اتصاله بالامام فلا تبطل الجماعة بذلك ، واذا اتصلت المارة بينهما كان لها حكم الحائل المستقر فلا تصح القدوة •

المسألة ١٠٧٣

اذا كان متيقنا بعدم وجود الحائل ، ثم شك في حدوثه ، بنى على عدمه وصحت قدوته سواء كان شكه في الحدوث في أثناء الصلاة أم قبل الدخول فيها أم بعد الفراغ منها •

واذا شك في وجود الحائل وعدمه ولم يعلم بحالته السابقة لم يجز له الدخول في الصلاة حتى يحرز عدم الحائل ، وكذلك اذا كان شكه بعد الدخول في الصلاة غفلة ، فاذا هو لم يحرز ذلك تعين عليه الانفراد•

المسألة ١٠٧٤

اذا نوى الاقتدام بالامام وهو جاهل بوجود الحائل ، لعمى أو غيره، ثم تبين له وجود الحائل لم تصح جماعته ، فعليه أن يتم صلاته منفردا ، ولا تبطل صلاته بمجرد ترك القراءة لاعتقاده صحة الجماعة كما تقدم في نظائره ، نعم تبطل صلاته اذا أتى بما يبطل الصلاة عمدا وسهوا ،

كما اذا زاد فيها ركوعا للمتابعة أو سجدتين في ركعة واحدة فعليه اعادة الصلاة ٠

المسألة ١٠٧٥

اذا أتم أهل الصف الأول صلاتهم فسلموا وجلسوا في أماكنهم ، اشكل الحكم في قدوة أهل الصف الثاني في بقية الصلاة ، بل الظاهر بطلان قدوتهم لوجود الحائل وهم أهل الصف الأول ، وللبعد بينهم و بين الامام، واذا قام أهل الصف الأول بعد تسليمهم بلا فصل واقتدوا بالامام في صلاة أخرى فالظاهر صحة قدوة الجميع ٠

المسألة ١٠٧٦

(الثاني من شرائط انعقاد الجماعة) : أن لايكون موقف الامام أعلى من موقف المأموم علوا معتدا به ، سواء كان دفعيا كالأبنية وما يشبهها أم انحداريا يشبه التسنيم كسفح الجبل على الأحوط لزوما في الثاني ، فلا تصح الجماعة اذا كان موقف الامام أرفع من موقف المأموم بمقدار شبر أو أكثر ، وهذا هو المراد من العلو المعتد به ٠

ولا تبطل الجماعة اذا كان ارتفاع موقف الامام أقل من شبر ، ولا تبطل اذا كان العلو انحداريا تدريجيا يصدق معه كون الأرض مبسوطة، ولا يضر بالجماعة أن يكون موقف المأموم أعلى من موقف الامام وان كان دفعيا وكثيرا ، الا اذا كان لكثرة ارتفاعه ينافي صدق الجماعة عند المتشرعة فلا تصح الجماعة حين ذاك ٠

المسألة ١٠٧٧

(الثالث من شرائط الجماعة) : أن لا يكون المأموم بعيدا عن الامام أو بعيدا عن المأمومين الذين يكونون واسطة اتصاله بالامام ٠

والبعد المانع من صحة الأيتمام هو البعد الذى ينافي وحدة الجماعة واتصالها عرفا بعضها ببعض ، فلا يضر البعـد الذى لاينافي وحدة الجماعة واتصالها وان كان مما لا يتخطى ٠

نعم يستحب اتصال الصفوف في الجماعة وعدم تباعدها بأكثر من

مسقط جسد الانسان اذا سجد ، والظــاهر أن المراد به البعد ما بين الصفين في حال السجود •

المسالة ١٠٧٨

لايضر بالقدوة أن يكون المأموم بعيدا من ناحية اذا كان متصلا بالجماعة من جهة أخرى ، ومثال ذلك أن يكون بعيدا عن الصف المتقدم عليه ، ولكنه متصل بالمأمومين في صفه الى ما يقابل الامام ثم بالصفوف المتقدمة الى أن تتصل بالامام ، أو بالعكس ، ولا يكفي اتصاله بالصف المتأخر عنه •

المسالة ١٠٧٩

اذا تباعد المأمومون في الصف الثاني أو في الصف الثالث فلم يتصل بعضهم ببعض لم يضر ذلك بجماعتهم اذا كان كل واحد منهم متصلا بالصف المتقدم عليه ، واذا تباعد المأمومون في الصف الأول بطلت قدوة من لم يتصل منهم بالامام أو بمن يتصل به ، ولم يكفه قربه من أهل الصف الثاني كما ذكرناه من قبل •

المسالة ١٠٨٠

(الرابع من شرائط صحة الجماعة) : أن لايتقدم المأموم في موقفه على الامام ، فاذا تقدم عليه بطلت قدوته ، وعليه أن يتم صلاته منفردا ، بل يجب أن يتأخر المأمومون عن الامام في الموقف وفي جميع أحوال الصلاة اذا تعددوا ، وأن يقف المأموم الواحد عن يمين الامام محاذيا لموقفه ، وأن تتأخر المرأة عن الامام وان كانت واحـدة على الأحوط لزوما في جميع ذلك •

المسالة ١٠٨١

الشروط الأربعة المتقدم بيانهــا كما هي شروط في صحة انعقاد الجماعة في ابتدائها ، فهي كذلك شروط في صحة بقاء الجماعة ، فاذا حدث الحائل بين الامام والمأموم في أثناء الصلاة بعد مالم يكن موجودا أو علا موقف الامام على المأموم أو حصل البعد المخل بوحدة الجماعة

واتصالها ، أو تقدم المأموم على الامام بطلت الجماعة وتعين على المأموم الانفراد .

واذا شك المأموم في حدوث شيء منها وكان متيقنا بعدمه سابقا بنى على عدم حدوثه وصحت له القدوة ، سواء كان شكه في حدوث ذلك الشيء قبل الدخول في الجماعة أم بعد انعقادها .

واذا شك في حدوث شيء منها وهو لايعلم بحالته السابقة لم يجز له الدخول في الجماعة حتى يحرز عدمه ، وكذلك اذا شك فيه بعد دخوله في الجماعة غفلة ، فلا يصح له البقاء على القدوة حتى يحرز عدم ذلك الشيء ، فان لم يحرز عدمه تعين عليه الانفراد .

واذا شك في وجود واحد منها بعد فراغه من الصلاة وهو يجهل حالته السابقة ، فان علم أنه قد أتى بما يبطل صلاة المنفرد عمدا وسهوا ، فعليه اعادة الصلاة على الأحوط ، بل على الأقوى في بعض الصور ، وان لم يعلم بأنه أتى بالمبطل بنى على الصحة .

المسألة ١٠٨٢

تقدم في المسألة الالف والسابعة والستين انه ليس من الحائل المانع من صحة الجماعة حيلولة بعض المأمومين دون بعض ، ويكفي في صحة قدوة المتأخرين من أهل الصفوف أن يكون المتقدمون منهم مشرفين على الدخول في الصلاة وان لم يدخلوا بعد فيها ، ولا يكفي مطلق التهيؤ لها .

وهو كما لايمنع من القدوة من حيث كونه حائلا ، لايمنع من القدوة كذلك من حيث كونه بعدا وفاصلا ، ولكن لايترك الاحتياط بالانتظار .

المسألة ١٠٨٣

اذا بطلت صلاة أهل الصف المتقدم لعروض بعض المبطلات لصلاتهم ، بطلت قدوة من تأخر عنهم من الصفوف ، لبعد هؤلاء عن الامام ، ولحيلولة أولئك دونهم ، سواء كان أهل الصف المتقدم أنفسهم عالمين ببطلان صلاتهم أم جاهلين به ، واذا شك في بطلان صلاتهم وعدمه بنى على الصحة وصحت القدوة .

المسالة ١٠٨٤

اذا كانت صلاة أهل الصف المتقدم صحيحة بحسب تقليدهم ، وهي باطلة بحسب تقليد أهل الصف المتأخر اشكل الحكم جدا بصحة القدوة لهؤلاء ، فلابد لهم من مراعاة الاحتياط ٠

المسالة ١٠٨٥

لايضر بقدوة المأموم أن يفصل بينه وبين الامام صبي مميز اذا كان مأموما الا اذا علم ببطلان صلاته ٠

الفصل الأربعون
في شرائط امام الجماعة

المسالة ١٠٨٦

يشترط في امام الجماعة أن يكون بالغا ، عاقلا ، مؤمنا ، عادلا ، وأن يكون طاهر المولد ، وأن يكون ذكرا اذا كان المأمومون أو بعضهم ذكورا ، وأن لا يكون ممن يصلي قاعدا اذا كان المأمومون ممن يستطيع القيام ، ولا مضطجعا أو مستلقيا اذا كانوا ممن يستطيع القيام أو القعود ، وأن يكون صحيح القراءة اذا كان المأموم صحيح القراءة وكان الأيتمام في الأولتين ٠

المسالة ١٠٨٧

تشكل امامة غير البالغ لغير البالغ ، وتجوز اذا كانت للتمرين ٠

المسالة ١٠٨٨

العدالة هي الاستقامة على الشريعة باتيان واجباتها واجتناب محرماتها من كبائر مانهي عنه والاصرار على صغائره ، على أن تكون الاستقامة المذكورة صفة ثابتة في نفس المكلف لاحالة غير قارة فيها ، وهذا هو مراد من فسر العدالة بأنها ملكة اجتناب الكبائر والاصرار على الصغائر ، واذا تحققت للانسان صفة الاستقامة وثبتت في نفسه وتحقق له بسببها اجتناب الكبائر ، فلا ينافيها ارتكاب الصغيرة نادرا ،

فلا تزول عدالته بذلك ، والأحوط استحبابا للمأموم ترك الأيتمام به قبل الاستغفار منها اذا اتفق له الاطلاع عليها ٠

واما منافيات المروة فلا تضر بالعدالة الا اذا انطبق عليها أحد العناوين المحرمة ٠

المسالة ١٠٨٩

الكبيرة هي المعصية التى وصفت في نصوص المعصومين (ع) بأنها كبيرة ، أو علم من طريق معتبر آخر بأنها كبيرة في الشريعة ، أو التى ورد الوعيد في الكتاب أو السنة على ارتكابها بالنار ، أو التى ورد في الكتاب أو السنة بأنها أعظم من احدى الكبائر المعلومة ٠

وقد عد منها في النصوص : الشرك بالله ، وانكار ما أنزل الله ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والكذب على الله وعلى رسوله (ص) وعلى أوصيائه (ع) ، بل مطلق الكذب ، والمحاربة لأولياء الله ، وانكار حقهم (ع) ، وعقوق الوالدين ، والمراد الاساءة اليهما ، وقتل النفس التي حرم الله ، والزنا ، واللواط ، وشرب الخمر ، والقمار ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ظلما ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والسحر ، واليمين الغموس ، (وهي الحلف بالله على الكذب أو على حق امرىء ، أو لمنعه حقه كما في بعض النصوص) ، والغلول ، (وهي الخيانة مطلقا أو في خصوص الفيء) ، وحبس الزكاة والحقوق المفروضة من غير عسر ، وترك الصلاة متعمدا ، وترك شيء مما فرض الله ، والاستخفاف بالحج ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة، ونقض العهد ، وقطيعة الرحم ، وبخس المكيال والميزان ، ومعونة الظالمين ، والركون الى الظالمين ، والتكبر ، والاشتغال بالملاهي (كالغناء وضرب الأوتار ، والرقص ، ونحوها مما يتعاطاه أهل الفسوق) ، والسرقة ، وأكل الميتة ، وأكل الدم ، وأكل لحم الخنزير ، وأكل ما أهل به لغير الله من غير ضرورة ، والتعرب بعد الهجرة (والمراد الخروج الى البلاد التى ينقص فيها الدين) ، وأكل السحت ، (ومنه أثمان العذرة والميتة والمسكر ، والرشوة على الحكم ، واجر الزانية) والاسراف

والتبذير ، والاصرار على الصغائر ، والغيبة ، والنميمة ، والبهتان على المؤمن ، وهو أن يعيبه بما ليس فيه ، والقيادة ، وهي السعي ليجمع بين اثنين على وطء محرم ، والرياء ، واستصغار الذنب ، والغش للمسلمين ، الى غير ذلك مما يطول عده ٠

المسالة ١٠٩٠

لاتحصل العدالة حتى تستقر صفة الاستقامة في نفس المكلف وتكون هي الغالبة على سلوكه وتصرفاته ، فلا تثبت العدالة اذا كانت المزاحمات لصفة الاستقامة من الشهوة والغضب وغيرهما هي الغالبة على أمره وان كان سريع الندم بعد العمل ٠

المسالة ١٠٩١

تثبت عدالة الانسان بالعلم بتحققها فيه ، وبشهادة البينة العادلة بها ، وبحسن الظاهر الموجب للوثوق بحصولها فيه ، فان الظاهر كاشف عن الباطن غالبا مالم يعلم خلافه ، بل وبالاطمئنان والوثوق بها ، سواء حصل من الشياع أم من أي امارة أو قرينة أخرى ، ولا يجوز الأيتمام بمجهول الحال ٠

المسالة ١٠٩٢

اذا شهدت البينة بعدالة الرجل ، كفى ذلك في صحة الأيتمام به الا اذا عارضتها بينة أخرى فشهدت بعدم العدالة ، فتتساقط البينتان وتمتنع القدوة ، ولا يقدح بحجية البينة أن يشهد عادل واحد بخلافها ٠

المسالة ١٠٩٣

اذا شهد جماعة لم تتوفر فيهم شرائط البينة بعدالة الرجل ، وحصل للمكلف الاطمئنان بقولهم ، كفى ذلك في ثبوت عدالته وصحة الأيتمام به ، وكذلك اذا حصل له الاطمئنان والوثوق بها من شهادة عدل واحد أو من اقتداء عدلين بالرجل أو جماعة مخصوصين ، فيكفي ذلك في صحة الأيتمام وترتيب الآثار ، اذا كان المكلف من أهل التمييز والمعرفة لا من البسطاء الذين يحصل لهم الاطمئنان بأقل ظاهرة ٠

المسالة ١٠٩٤

لاتصح امامة المرأة للرجل ولا للخنثى ، وتجوز امامة المرأة للمرأة على كراهة ٠

المسالة ١٠٩٥

لاتجوز امامة الخنثى للرجل ، بل ولا للخنثى مثلها ، وتصح امامتها للمرأة اذا أتت الخنثى في الصلاة بوظيفتي الرجل والمرأة ٠

المسالة ١٠٩٦

تجوز امامة القاعد للقاعد والمضطجع ، وتجوز امامة المضطجع لمثله ٠

المسالة ١٠٩٧

تجوز القدوة بمن لايحسن القراءة اذا كان معذورا غير مقصر في ذلك ، وكان الأيتمام به في غير الأولتين ٠

المسالة ١٠٩٨

يجوز اقتداء الأفصح بالفصيح ، بل وبغير الفصيح اذا كان مؤديا للقدر الواجب في القراءة ٠

المسالة ١٠٩٩

لاتصح امامة الأخرس لغير الأخرس ، ولا للأخرس على الأحوط لزوما ٠

المسالة ١١٠٠

الظاهر جواز امامة المجذوم والأبرص على كراهة ، ولا يترك الاحتياط في المحدود بالحد الشرعي بعد التوبة ، وفي الاعرابي ، والظاهر عدم تناول النواهي لمن يسكن مع الاعراب لضرورة اذا كان من أهل الكمالات الشرعية العالية ٠

المسالة ١١٠١

تجوز امامة الأعمى اذا كان ممن يسدد نفسه الى القبلة ، أو كان له من يسدده اذا انحرف ٠

المسالة ١١٠٢

يجوز اقتداء من يصلي متوضئا بامام وظيفته الصلاة متيمما على كراهة ، وتجوز امامة صاحب الجبيرة على اعضاء وضوئه أو غسله لغيره، وتجوز امامة من اضطر الى الصلاة مع النجاسة واستمر به العذر الى آخر الوقت ، وتصح امامة المرأة المستحاضة للمرأة الطاهرة اذا أدت ما يجب عليها من الأعمال الواجبة عليهـا في استحاضتها • وفي جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما تأمل •

المسالة ١١٠٣

اذا تردد الأمر في التقديم بين امامين أو أكثر ، قدم من رضي المأمومون بامامته أو كرهوا امامة غيره • وصاحب المنزل في منزله أولى بالامامة من غيره حين يتردد الأمر بينهما ، وهذا اذا كان الغير مأذونا له بالصلاة ، واذا لم يؤذن له لم تصح قدوته ، والامام الراتب في مسجـد أولى في التقدم في مسجده •

والأولى تقديم الفقيه الجامع للشرائط مع وجوده ، فاذا تعدد فالأولى تقديم الأعلم ، فان لم يوجد قدم الأجود قراءة وأداء للفظ القرآن على الوجه الصحيح ، فان تساووا في ذلك قدم أفقه الجماعة في الدين •

المسالة ١١٠٤

اذا عرف المكلف شخصا بالعدالة ، وشك بعد ذلك في انتفاء عدالته بنى على بقائها وجاز له الاقتداء به حتى يعلم بانتفائها •

المسالة ١١٠٥

اذا رأى المكلف من العادل كبيرة لم يجز له الاقتداء به حتى يتوب منها ، فاذا تاب جاز له الاقتداء به لعدم زوال ملكة الاستقامة الثابتة له بذلك ، نعم اذا تكرر ذلك منه بحيث دل على تزلزل الصفة في نفسه وعدم ثباتها ، أو على ضعفها أمام المغريات لم يجز له الاقتداء به حتى تثبت له الصفة مرة أخرى ، والمراد بالكبيرة أن تكون كبيرة عند العادل نفسه وان لم تكن كبيرة عند الرائي •

الفصل الحادي والاربعون
في احكام الجماعة

المسالة ١١٠٦

يجب على المأموم ترك القراءة في الركعتين الأولتين من الصلاة الجهرية ، اذا سمع ولو همهمة الامام في القراءة ، بل الأحوط له لزوم الانصات ، ولا ينافي ذلك أن يشتغل بالذكر الخفي فانه يستحب له ذلك، واذا لم يسمع من القراءة حتى الهمهمة جازت له القراءة ، والأحوط له أن يأتي بها بقصد القربة المطلقة ، لابقصد الجزئية وان كان الأقوى جوازها بقصد الجزئية ٠

والأحوط له لزوما ترك القراءة في الركعتين الأولتين من الصلاة الاخفاتية ، ويستحب له أن يشتغل فيهما بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله ٠

المسالة ١١٠٧

لا فرق في الحكم المذكور في الأولتين بين أن يكون عدم سماع القراءة لبعد الامام عنه أو لصمم المأموم ، أو لبعض الموانع ككثرة الأصوات ونحوها ٠

المسالة ١١٠٨

اذا سمع المأموم بعض قراءة الامام دون بعض فالأحوط له ترك القراءة ٠

المسالة ١١٠٩

اذا شك هل انه يسمع قراءة الامام أم لا ، أو شك في ما يسمعه أهو صوت الامام أم صوت غيره ، فالأحوط له ترك القراءة ، ويجوز له أن يقرأ بنية القربة المطلقة -

المسالة ١١١٠

يتخير المأموم في الركعتين الأخيرتين من الصلاة الجهرية أو الاخفاتية

بين القراءة والتسبيح ، سواء قرأ الامام فيهما أم سبح ، وسواء سمع المأموم قراءة الامام فيهما وتسبيحه أم لم يسمع ، وقد تقدم في المسألة الخمسمائة والثانية : ان القــراءة في الأخيرتين أفضل من التسبيح ، لامام الجماعة ، وأن التسبيح أفضــل من القــراءة للمأموم ، وانهما متساويان في الفضل للمصلي المنفرد ٠

المسألة ١١١١

اذا قرأ المأموم ساهيا في الصلاة الجهرية وهو يسمع قراءة الامام ، أو اعتقد أن الصوت الذى يسمعه ليس صوت الامام فقرأ ، ثم تبين له أنه صوته لم تبطل صلاة المأموم بذلك في كلتا الصورتين ٠

المسألة ١١١٢

الأحوط استحبابا للمأموم أن يكون مطمئنا مستقرا في قيامه حال قراءة الامام ولا يجب ذلك عليه على الأقوى ٠

المسألة ١١١٣

لا يجوز للمأموم أن يتأخر عن القيام حال قراءة الامام اذا كان تأخره مخلا بالمتابعة الواجبة ، فيأثم في ذلك اذا كان متعمدا ، ويجب عليه أن يلتحق بالامام ، واذا كان تأخره فاحشا يخل بالهيئة الاجتماعية لصلاة الجماعة وجب عليه أن ينفرد ، والأحوط ان لا يتأخر عنه كثيرا وان كان غير مخل بالمتابعة ٠

المسألة ١١١٤

تجب على المأموم متابعة الامام في افعال الصلاة ، من قيامها وقعودها وركوعها وسجودها ، فلا يجوز له التقدم على الامام فيها ، بل الأحوط والأفضل أن يتأخر عنه تأخرا يصدق معه المتابعة ، ولا يجوز التأخر الفاحش عنه ٠

المسألة ١١١٥

اذا تقدم المأموم على الامام في الأفعال عامدا أثم ، ولم تبطل صلاته ولا جماعته بذلك ، وكذلك اذا تأخر عنه فيها تأخرا فاحشا ، وان كان

الأحوط استحبابا اتمام الصلاة معه ثم الاعادة ولاسيما اذا تأخر عنه بركن أو أكثر ٠

وتبطل جماعته اذا كان التأخر مما تذهب به هيئة الجماعة في نظر المتشرعة فيجب عليه ان يتم صلاته منفردا ٠

المسالة ١١١٦

اذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو من السجود قبل الامام سهوا وجب عليه العود مع الامام والمتابعة على الأحوط ، ولاتضره زيادة الركن فهي مغتفرة في متابعة الجماعة ، وان رفع الامام رأسه من الركوع أو من السجود قبل عود المأموم فلا شيء عليه ٠ واذا أمكنه العود الى المتابعة ولم يعد أثم ولم تبطل بذلك صلاته ، وهذا كله اذا كان رفع رأسه بعد الذكر ٠

واذا رفع رأسه قبل الامام وقبل أن ياتي بالذكر ، فان كان عامدا في ترك الذكر بطلت صلاته ، ومثال ذلك : ان يعتقد أن الامام رفع رأسه من الركوع فرفع رأسه وهو يعلم انه لم يأت بالذكر ، فتبطل صلاته ، وان كان ساهيا في ترك الذكر وجب عليه العود للمتابعة كما تقدم والاتيان بالذكر ، فان امكنه العود لذلك ولم يعد متعمدا ، فلا يترك الاحتياط باتمام الصلاة ثم اعادتها في هذه الصورة ، واذا لم يعد الى المتابعة ساهيا أو اعتقد عدم الفرصة فلم يعد اليها فلا شيء عليه وان كان رفعه قبل الاتيان بالذكر ساهيا ٠

المسالة ١١١٧

اذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام عامدا أثم بفعله ، ولم يجز له العود الى المتابعة ، فان هو عاد الى المتابعة في الركوع أو السجود عامدا وجب عليه أن يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط ، وكذلك اذا عاد الى المتابعة فيهما ساهيا وكان مازاده ركوعا أو سجدتين من ركعة واحدة ، فعليه اتمام الصلاة واعادتها ، ولا تجب الاعادة اذا كان ما زاده سجدة واحدة ٠

المسألة ١١١٨

اذا رفع رأسه من الركوع قبل الامام ساهيا ثم عاد الى الركوع للمتابعة فان وصل الى حد الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه صحت صلاته ، وان لم يصل الى حد الركوع حتى رفع الامام رأسه منه فلا يترك الاحتياط بأن يتم صلاته مع الامام ثم يعيدها .

واذا حدث مثل ذلك في سجدة واحدة فرفع المأموم رأسه من السجود سهوا ثم عاد الى المتابعة فيها ، ورفع الامام رأسه قبل أن يصل المأموم الى السجود ، فان علم بذلك قبل أن يضع جبهته رفع رأسه مع الامام ، واذا علم به بعد أن وضع جبهته على الأرض لم تبطل صلاته بذلك .

المسألة ١١١٩

اذا رفع المأموم رأسه من السجدة فوجد الامام ساجدا ، واعتقد انه لا يزال في سجدته الأولى ، فعاد اليها بقصد المتابعة ، ثم تبين له بعد رفع الرأس ان الامام كان في الثانية ، فان كان المأموم في سجوده الثاني قد قصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالسجود وانما قصد المتابعة لتخيل ان الامام لايزال في السجدة الأولى كانت سجدته هي الثانية ، وعليه أن يتم الصلاة مع الامام ، وان قصد به المتابعة على نحو التقييد ، فعليه اعادة الصلاة والأحوط أن يتم الصلاة ثم يعيدها .

وكذلك الحكم اذا رفع رأسه من السجدة فوجد الامام ساجدا ، فاعتقد انه في السجدة الثانية ، فسجد معه بقصد الثانية ، ثم تبين له ان الامام كان في الأولى ، فان كان سجوده بقصد امتثال الأمر المتوجه اليه بالفعل ، وكان قصد السجدة الثانية لتوهم ان الامام فيها ، كانت سجدته للمتابعة ، فعليه أن يسجد الثانية مع الامام ويتم صلاته ، وان قصد السجدة الثانية على نحو التقييد تعين عليه أن يتم الصلاة منفردا .

المسألة ١١٢٠

اذا ركع المأموم أو سجد قبل الامام عامدا أثم بذلك ، ولم يجز له الرجوع للمتابعة في الركوع أو السجود ، فعليه أن ينتظر في ركوعه أو سجوده حتى يلتحق به الامام ، واذا عاد الى القيام أو الجلوس وتابع

في الركوع أو السجود مع الامام كان عليه اتمام الصلاة ثم اعادتها على الأحوط •

واذا ركع أو سجد قبل الامام ساهيا وجب عليه العود على الأحوط ، فيعود الى القيام ثم يركع مع الامـام ، أو الى الجلوس فيسجد معه ، ويجب عليه أن ياتي بالذكر في ركوعه أو سجوده الأول قبل ان يرجع الى المتابعة ، وعليه أن يكتفي بالذكر الواجب لئلا ينافي فورية المتابعة، فاذا أتى بركوع المتابعة أو سجودها كان عليه أن يأتي بالذكر فيهما أيضا على الأحوط ، ولا تبطل صلاته اذا ترك العود للمتابعة ، سواء تركها عامدا أم ساهيا ، بل يكون آثما مع العمد •

المسألة ١١٢١

اذا ركع المأموم قبل الامام في حال قراءته ، فان كان عامدا في ذلك بطلت صلاته لتركه القراءة وما هو بدلها وهو قراءة الامام ، وان كان ساهيا فالظاهر الصحة • وكذلك الحكم اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام وقبل الذكر الواجب ، فتبطل صلاته اذا كان عامدا لترك الذكر ، ولا شيء عليه اذا كان ساهيا •

المسألة ١١٢٢

لاتجب على المأموم متابعة الامام في أقوال الصلاة وأذكارها من غير فرق بين الواجب منها والمندوب وما يسمعه من أقوال الامـام ومالم يسمعه ، فلا يجب على المأموم التأخر عن الامام فيها أو المقارنة معه ، حتى في التسليم ، فلا تبطل صلاة المأموم اذا سلم قبل الامام عامدا ولا تجب عليه اعادة التسليم اذا سلم قبله ساهيا ، والأحوط له استحبابا التأخر عن الامام في جميع الأقوال وخصوصا في التسليم •

وتستثنى من ذلك تكبيرة الاحرام ، فلا يجوز للمأموم أن يتقدم فيها على الامام ، بل الأحوط وجوبا أن يتأخر بتكبيرته عن تكبيرة الامام •

المسألة ١١٢٣

اذا كبر المأموم للاحرام قبل الامام ساهيا انعقدت صلاته منفردا ، ويجوز له أن يقطعها ليدرك الجماعة فيبطلها ثم يكبر بعد تكبيرة الامام•

المسالة ١١٢٤

يجوز للمأموم أن يكرر ذكر الركوع والسجود وان لم يكرره الامام ، وأن يطيل الذكر مالم يستلزم فوات المتابعة فيأثم بذلك اذا كان عامدا ، وتبطل قدوته اذا كان موجبا لذهاب هيئة الجمـاعة في نظر المتشرعة وتكون صلاته فرادى •

المسالة ١١٢٥

اذا كان الامام يرى استحبـاب جلسة الاستراحـة بعد السجدتين فتركها ، وكان المأموم مقلدا لمن يرى وجوبها أو يقول بوجوب الاحتياط فيها ، فلا يجوز له أن يتركها ، وهكـذا في كل فعل من أفعال الصلاة يتركه الامام لأنه يراه مستحبا ، فلا يجوز للمأموم أن يتركه اذا كان مقلدا لمن يرى وجوبه أو يرى وجوب الاحتياط فيه •

المسالة ١١٢٦

اذا ركع المأموم قبل الامام ساهيا ، ثم وجده يقنت في ركعة لاقنوت فيها ، فيجب على المأموم أن يعود الى القيـام ليتابع الامام في الركوع ولا يدخل معه في القنوت الزائد • واذ قام الى الركعة قبل الامام ساهيا، ثم وجده يتشهد في ركعة لاتشهد فيها أو ياتي في الركعة بسجدة ثالثة وجب عليه أن يعود الى الجلوس ليتابع الامام في القيام ولا يدخل معه في التشهد الزائد أو السجدة الزائدة ، وهكذا •

المسالة ١١٢٧

يتحمل الامام عن المأموم قراءة الفاتحة والسورة في أولتي الامـام اذا ائتم به فيهما ولا يتحمل عنه غير القراءة فيهما من أفعال الصلاة وأقوالها ، ويجب على المأمـوم في الأخيرتين أن يقرأ الحمـد أو ياتي بالتسبيحات ، ولا يتحمل عنه الامام ذلك وان قرأ الامام فيهما وسمع المأموم قراءته ، وقد تقدم ذكر ذلك في أول هذا الفصل •

المسالة ١١٢٨

اذا كانت الأخيرتان للامام أولتين للمأموم ، وجب على المأموم فيهما ان يقرأ لنفسه ، سواء قرأ الامام فيهما أم سبح ، فان أمهله الامام حتى

يتم قراءة الحمد والسورة وجب عليه ذلك ، وان لم يمهله اقتصر على قراءة الحمـد وحدها وترك السورة وان لم يمهلـه أن يتم الحمد ، فالأحوط له أن يتم الصلاة منفردا ٠

المسألة ١١٢٩

اذا ركع الامام قبل أن يشرع المأموم في قراءة السورة في الفرض المتقدم ذكره أو قبل اتمام السورة ، فان أمكن للمأموم أن يتم السورة أو يقرأها ويلتحق بالامام بحيث لا يوجب ذلك له تخلفا مضرا بالمتابعة العرفية ، فلا يترك الاحتياط بالاتيان بالسورة واتمامها اذا كان شرع فيها ، والالتحاق بالامام ولو بعد الركوع ، وان كان ذلك يوجب له تخلفا يضر بالمتابعة العرفية ترك السورة واقتصر على الفاتحة وحدها كما ذكرنا في المسألة المتقدمة ، وهذا هو المقصود بامهال الامام وعدم امهاله ٠

المسألة ١١٣٠

اذا أدرك المأموم الامام وقد دخل في الركوع سقطت عنه القراءة ، سواء كان في الركعتين الأولتين للامام أم في الأخيرتين ، واذا أدركه قبل الركوع وكان في الأخيرتين وجبت على المأموم القراءة كما تقدم بيانه قريبا ، فاذا علم أن الامام لا يمهله أن يتم قراءة الفاتحة ، فالأحوط له أن لا يكبر للاحرام حتى يركع الامام فتسقط عنه القراءة ٠

المسألة ١١٣١

اذا كانت الركعة الثانية للامام هي الأولى للمـأموم تحمل الامام القراءة عنه فيها ، فاذا قنت الامام تابعه المأموم في القنوت استحبابا ، فاذا تشهد الامام بعد السجدتين استحب للمأموم أن يتشهد معه وأن يتجافى في تشهده ، فاذا قام لركعته الثانية وهي ثالثة الامام وجبت عليه القراءة فيها ، واستحب له القنوت ، فان لم يمهله الامام ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها على النحو الذى تقدم بيانه قريبا ، وأتم الركعة مع الامام وتشهد هو في ثانيته ، والتحق برابعة الامام ، وعليه أن يسبح فيها أو يقرأ ، فاذا تخلف بسبب ذلك عن الامام فلم يدركه

في الركوع أتم صلاته منفردا على الأحوط ، وان لم يمهله الامام لقراءة الفاتحة في ثانيته أتم الصلاة منفردا على الأحوط كما ذكرناه في ماتقدم ٠

المسالة ١١٣٢

اذا كانت الأخيرتان للامام أولتين للمأموم واعتقد أن الامام يمهله للقراءة فقرأ ولم يدركه في الركوع لم تبطل جماعته بذلك ، فله الالتحاق بالامام بعد الركوع اذا لم يكن التخلف عنه كثيرا موجبا لذهاب الهيئة الاجتماعية ، ولا تبطل جماعته اذا تعمد فأتي بالقنوت وهو يعلم بأنه لايدرك الركوع مع الامام ، فاذا أتم قنوته وركوعه التحق بالامام ، واذا ذهبت هيئة الجماعة بذلك أتم صلاته منفردا ٠

المسالة ١١٣٣

يجب على المأموم أن يخفت في قراءته خلف الامام ، حتى اذا كانت الصلاة جهرية ، كما اذا لم يسمع قراءة الامام ولا همهمته فقرأ استحبابا ، أو أدرك الامام في الأخيرتين فقرأ في صلاته وجوبا ، فان عليه أن يخفت في قراءته في جميع ذلك ، حتى في البسملة على الأحوط واذا نسي أو جهل فجهر في قراءته لم تبطل صلاته ، واذا كان جاهلا مترددا في الحكم ففي صحة صلاته اشكال ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة ٠

المسالة ١١٣٤

اذا كانت ثالثة الامام ثانية للمأموم وجب عليه أن يتشهد فيها بعد السجدتين ثم يقوم لثالثته وهي رابعة الامام فيسبح ويلتحق بالامام قبل الركوع أو في الركوع واذا لم يلحقه في الركوع فالأحوط له أن ينوي الانفراد ، واذا بقي على نية الأيتمام أتم الصلاة واعادها على الأحوط ، وهكذا في كل فعل وجب عليه دون الامام فيجب عليه أن يأتي به فاذا أدرك الامام في الركوع أو قبله بقي على قدوته وان لم يدركه في الركوع نوى الانفراد على الأحوط ٠

المسالة ١١٣٥

يجوز للمأموم أن يدخل في الجماعة وان لم يدر ان الامام في الأولتين

من صلاته أم في الأخيرتين ، فاذا دخل في الصلاة قرأ الحمد والسورة بقصد القربة ، فاذا تبين له أن الامام في الأخيرتين أجزأته تلك القراءة ، وان تبين له انه في الأولتين لم يضره ذلك ٠

المسالة ١١٣٦

اذا اعتقد المأموم أن الامام في الأولتين من صلاته فلم يقرأ اكتفاءا بقراءة الامام ، ثم ظهر له أن الامام في الأخيرتين فان تبين له ذلك قبل الركوع وجب عليه أن يأتي بالقراءة ، فان لم يمهله الامام لقراءة السورة قرأ الحمد وحدها ولحق بالامام وان لم يمهله لقراءة الحمد نوى الانفراد كما تقدم ، وان تبين له ذلك بعد الدخول في الركوع مضى في صلاته ٠ واذا اعتقد أن الامام في الأخيرتين ، فقرأ ثم ظهر له انه في الأولتين لم يضره ذلك واذا كان في أثناء القراءة لم يجب عليه اتمامها ٠

المسالة ١١٣٧

اذا زاد الامام سهوا في صلاته سجدة أو تشهدا أو قنوتا أو غير ذلك مما لا تبطل الصلاة بزيادته سهوا ، لم يتابعه المأموم في تلك الزيادة ولم ينو الانفراد عنه ، واذا نقص منها شيئا لاتبطل الصلاة بنقصه سهوا وجب على المأموم أن يأتي به ٠

المسالة ١١٣٨

اذا نقص الامام بعض أفعال صلاته سهوا وأتى به المأموم في محله كما ذكرنا ثم تذكر الامام فوت ذلك الشيء ورجع اليه ليتداركه ، فالأحوط للمأموم أن ينوي الانفراد في صلاته ٠

المسالة ١١٣٩

اذا اعتقد الامام دخول الوقت فشرع في الصلاة ، واعتقد المأموم عدم دخول الوقت أو شك في دخوله لم يجز له الاقتداء بالامام في تلك الصلاة، فاذا دخل عليه الوقت في أثناء الصلاة واعتقد المأموم بدخوله جاز له الأيتمام به في بقية الصلاة ٠

المسالة ١١٤٠

اذا شرع المكلف في صلاة نافلة ، وأقيمت الجماعة ، وخشي أن هو أتم نافلته أن تفوته الجماعة جاز له أن يقطع النافلة ، ويكفي في جواز القطع أن يخاف فوت الركعة الأولى منها • واذا شرع في صلاة الفريضة منفردا ثم حضرت الجماعة ، وخشي أن هو أتم صلاته أن تفوته الجماعة جاز له في جميع الصور قطع الفريضة لادراكها ، واذا كان في الركعة الأولى أو الثانية من الفريضة أو في الثالثة قبل الركوع فيجوز له أن يعدل بنيته الى النافلة فيتمها ركعتين اذا لم تفته الجماعة بذلك •

المسالة ١١٤١

لا يبعد اختصاص الحكم بجواز العدول من الفريضة الى النافلة في الفرض المتقدم بالصلاة غير الثنائية ، وقد عرفت جواز قطع الفريضة لادراك الجماعة في جميع الصور ، سواء عدل الى النافلة أم لم يعدل ، وسواء صح له العدول أم لم يصح •

المسالة ١١٤٢

يجوز للمأموم أن يأتي بالمستحبات في الصلاة وان تركها الامام ، فيجوز له أن يأتي بالتكبيرات الست التى يفتتح بها الصلاة وأدعيتها ، وبالأدعية المستحبة في الركوع والسجود ، والتكبيرات للركوع والسجود وغير ذلك مما يستحب في الصلاة ، ويجوز له أن يترك الاتيان بها ، وان أتى بها الامام •

واذا أتى بالتكبيرات الافتتاحية قبل احرام الامام بالصلاة فلا يأتي بتكبيرة الاحرام الا بعد أن يحرم الامام •

المسالة ١١٤٣

تصح القدوة مع اختلاف الامام والمأموم في اجزاء الصلاة وشرائطها اجتهادا أو تقليدا ، اذا هما اتحدا في العمل ، ولم يستعملا محل الخلاف في صلاتهما ، فاذا كان الامام يرى استحباب السورة في الصلاة مثلا ، وكان المأموم يرى وجوبها ، صح له أن يقتدي به اذا قرأ الامام السورة

في صلاته ، ولم يضر بقدوته أن الامام لا يقول بوجوبها ، وكذلك في جلسة الاستراحة بعد السجدتين ٠

بل الأقوى صحة الاقتداء حتى في صورة المخالفة في العمل بين الامام والمأموم ، من غير فرق بين المسائل المعلومة للمأموم والمسائل التي يقوم على الحكم فيها دليل معتبر عنده أو عند مقلده فتصح القدوة في الجميع، فتصح قدوة المأموم الذى يرى وجوب جلسة الاستراحة بالامام الذى يرى استحبابها وان تركها في صلاته ، ولكن على المأموم أن ياتي بها في صلاته ، وهكذا ٠

نعم يشكل الحكم بصحة الاقتداء اذا اختلفا في العمل في ما يتعلق بالقراءة في مورد تحمل الامام عن المأموم ، كما اذا ترك الامام السورة لأنه يرى استحبابها وكان المأموم يعتقد وجوبها ، أو ترك الامام ادغاما أو مدا في القراءة وكان المأموم يرى وجوبهما ، فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء في هذا الفرض ٠

ولا يصح الاقتداء اذا علم المأموم ببطلان صلاة الامام أو قامت لديه او لدى مقلده حجة شرعية على بطلانها،كما اذا أخل الامام بركن في رأي المأموم ، أو أخل بشرط معتبر لديه في الصلاة في حال العمد والسهو ، وان كان الامام لايرى ذلك ، أو توضأ بماء يعلم المأموم بنجاسته ، وان كان الامام يعتقد طهارته ، أو كان المأموم يعلم بأن الامام على غير وضوء وان كان الامام يجهل ذلك ، فلا تصح القدوة في مثل هذه الصور٠

المسألة ١١٤٤

اذا وجد المأموم في ثوب امامه أو على بدنه نجاسة لايعفى عنها في الصلاة وكان الامام لا يعلم بها ، ففي المسألة صور ٠

(احداها) : أن يعلم المأموم أن الامام يعلم بالنجاسة سابقا وقد نسيها ، وانه ممن يقول ببطلان الصلاة بالنجاسة ناسيا ، كما هو المختار ، والحكم في هذه الصورة عدم صحة الاقتداء به ، واذا كان الامام ممن يرى صحة الصلاة لناسي النجاسة اذا تذكرها بعد الفراغ من

الصلاة ، كانت من صغريات المسألة المتقدمة ، فتصح له القدوة كما ذكرناه ·

(الصورة الثانية) : أن يعلم المأموم أن الامام جاهل بأصل وجود النجاسة ، والحكم فيها صحة الاقتداء به ·

(الصورة الثالثة) : أن لا يعلم المأموم أن الامام جاهل بأصل وجود النجاسة أو ناس لها ، ولا يبعد جواز الاقتداء في هذه الصورة ولكن الأحوط تركه ·

المسألة ١١٤٥

اذا أحرز المأموم أوصاف الامام المعتبرة في القدوة ، وأحرز صحة صلاته بالامارات المعتبرة والأصول الشرعية المصححة ، فاقتدى به ، ثم انكشف له بعد الفراغ من الصلاة عدم وجود بعض الشرائط فيه أو في صلاته ، فالظاهر صحة صلاته وجماعته ·

ومن أمثلة ذلك أن يتبين للمأموم بعد الصلاة أن الامام فاسق ، أو غير متطهر في صلاته ، أو علم بعد الفراغ أن الامام قد ترك ركنا أو أتى بما يبطل الصلاة سهوا وعمدا ، فلا يضر ذلك في صلاة المأموم وجماعته اذا هو لم يترك الركن ولم يأت بالمبطل ، ويغتفر للمأموم ما يغتفر له في صلاة الجماعة من ترك القراءة وزيادة ركن ونحوه للمتابعة ، والأحوط الاعادة في الوقت ، والقضاء اذا كان بعد الوقت·

واذا تبين له ذلك في أثناء الصلاة وجب عليه أن ينفرد في بقية صلاته ، ووجبت عليه القراءة اذا لم يدخل في الركوع · واذا تبين له بعد الفراغ ان الامام امرأة أو خنثى ليس لهما أن تؤما الرجل أو علم بأنه مجنون ، فلا يترك الاحتياط باعادة الصلاة اذا أخل المأموم في صلاته بوظيفة المنفرد ·

المسألة ١١٤٦

اذا نسي الامام واجبا من واجبات الصلاة وعلم المأموم بذلك كان على المأموم تنبيه الامام على ذلك على الأحوط مع الامكان ، فان لم يمكنه التنبيه ، أو نبهه فلم يتنبه ، أو لم يلتفت لأنه قاطع بصحة عمله ، وكان

المنسي ركنا أو قراءة في الأولتين قبل دخـول المأموم في الركوع وجب عليه الانفراد على الأقوى في الفرض الأول ، وعلى الأحوط في الفرض الأخير ·

واذا لم يكن المنسي ركنا ولا قراءة فعلى المأموم أن يأتي بالمنسي ولم تبطل قدوته بذلك فيتم صلاته مع الامام ، واذا كان المنسي قراءة ولم يلتفت اليها المأموم الا بعد الركوع لم تبطل قدوته أيضا فيتم صلاته مؤتما ·

المسالة ١١٤٧

اذا تذكر الامام بعد أن أتم صلاته بانه كان محدثا أو أنه قد ترك في صلاته شرطا أو جزءا ركنا ، أو نحو ذلك مما يبطل الصلاة عمدا وسهوا ، وجبت عليه اعادة الصلاة ولم يجب عليه اعلام المأمومين بذلك، واذا تذكر ذلك في أثناء الصلاة ففي وجوب اعلامهم تأمل، ولكنه أحوط ·

المسالة ١١٤٨

اذا أتم الامام السجدتين من الركعة وشك المأموم هل اني سجدت كلتا السجدتين أو سجدت واحـدة فقط ، فان كان في المحل وجب عليه أن يسجد الثانية ، وان كان بعد تجـاوزه والدخول في غيره لم يلتفت الى شكه ، وهكذا اذا شك في أنه ركع مع الامام أو نسي الركوع ، وفي كل موضع يشك في فعله خاصة ، فعليه أن يأتي بالمشكوك اذا كان في محله ، وعليه أن لا يلتفت الى شكه اذا كان بعد التجاوز ، واذا شك الامام أو المأموم في فعلهما معا وكان الآخر منهمـا متيقنا رجع الشاك اليه ولم يلتفت الى شكه ·

المسالة ١١٤٩

اذا اقتدى المأموم في صلاة مغربه بصلاة الامام في العشاء وشك في الركعة انها الثالثة أو الرابعة رجع الى الامام اذا كان متيقنا ، فاذا كانا في الجلوس مثلا ثم قام الامام علم المأموم ان ما أتمه هي الثالثة ، فعليه أن يتشهد ويسلم وكانت صحيحة ، وان تشهد الامام علم انها الرابعة ،

فيجري فيه حكم من زاد في صلاته ركعة تامة ساهيا ، فتجب عليه اعادة الصلاة كما ذكرناه في فصل الخلل الواقع في الصلاة ٠

واذا كان في حال القيام انتظر قائما حتى يركـع الامـام ويسجد السجدتين فان قام بعدهما للرابعة علم المأموم ان ما بيده هي الثالثة فيجب عليه أن يتم الركعة وتكون صلاته صحيحة ، وان تشهد الامام ليسلم، علم المأموم ان ما بيده هو قيام الرابعة، فعليه أن يجلس من قيامه ويتشهد ويسلم على الثالثة ، ثم يسجد سجدتي السهو للقيام الزائد اذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح وكانت صلاته صحيحة كذلك ، واذا كان في حال الركوع أو السجود أو ما بينهما انتظر حتى يتم الامام ركعته ، فان تبين له أنها الثالثة أتم الصلاة وكانت صحيحة ، وان تبين له انها الرابعة كانت باطلة ٠

المسالة ١١٥٠

اذا لم يدر المكلف ان الامام شرع في صلاة فريضة أم نافلة ، لم تصح له القدوة فيها ، وكذلك اذا لم يدرأنه شرع في فريضة يومية ام في صلاة آيات وشبهها مما لاتجوز القدوة به في الصلاة اليومية ، فلا تصح القدوة حتى يعلم قبل الدخول معه انه يصلي فريضة يومية اذا كانت الصلاة التي يريد المأموم أداءها معه فريضة يومية ٠

واذا علم بأن الامام يصلي فريضة يومية جاز له أن يأتم به فيها وان لم يعلم أي الفرائض هي ، وأنها مقصورة أم تامة وأداء أم قضاء ٠

المسالة ١١٥١

يشكل اغتفار زيادة الركوع للمتابعة اذا زاد أكثر من مرة واحدة في الركعة الواحدة ، فاذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الامام سهوا، وعاد للمتابعة ، ثم سها فرفع رأسه مرة ثانية قبل الامام وعاد للمتابعة، فلا يترك الاحتياط باتمام الصلاة ثم اعادتها ، وكذلك الامر في السجدة الواحدة ، فاذا رفع رأسه قبل الامام ساهيا وعاد للسجود ، ثم رفع رأسه قبل الامام مرة ثانية في تلك السجدة وعاد للسجود ، أشكل الحكم باغتفار ذلك وأشد من ذلك اشكالا أن يزيد السجدتين معا في ركعة واحدة مرتين،

فتكون زيادته أربع سجدات في ركعة واحدة ، فلا يترك الاحتياط بالاتمام ثم الاعادة .

المسالة ١١٥٢

اذا صلى المأموم الفريضة احتياطا أداء أو قضاءا ، واقتدى فيها بامام يصلي فريضة متيقنة ، فلا اشكال في اغتفار زيادة الركن اذا زاده ذلك المأموم المحتاط في صلاته للمتابعة ، ولا اشكال في رجوع ذلك المأموم اذا شك في صلاته الى الامام اذا كان حافظا ، نعم يشكل رجوع الامام اذا شك في صلاته الى ذلك المأموم المحتاط اذا كان وحده هو الحافظ ، سواء انحصر المأموم به أم لم ينحصر .

المسالة ١١٥٣

لايضر في بقاء القدوة أن يسلم الامام ويفرغ من صلاته والمأموم لايزال مشغولا بالتشهد أو بالسلام الأول ، فهو لايزال مأموما ولاتجب عليه نية الانفراد .

المسالة ١١٥٤

اذا كان المأموم مسبوقا بركعة أو ثلاث استحب له أن يتابع الامام في تشهده الأخير ، وأن يكون حال التشهد متجافيا حتى يسلم الامام ، فيقوم هو لباقي صلاته ، ويجوز له أن ينفرد فيقوم لصلاته بعد السجدتين وقبل تشهد الامام وتسليمه .

المسالة ١١٥٥

يجوز للمأموم اذا رأى ضيقا في الصف الذى هو فيه أن يمشي الى الصف المتقدم عليه ، أو الى الصف المتأخر عنه ، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة ، فاذا مشى الى خلفه مشى القهقرى ، والأحوط له أن يجر رجليه جرا ، ويجب عليه أن يترك الذكر والقراءة في حال المشي حتى يطمئن ويستقر ، فيعود الى ذكره وقراءته .

المسالة ١١٥٦

يستحب للمكلف أن ينتظر الجماعة وأن تأخر بسبب ذلك عن أول

الوقت سواء كان اماما في الجماعة أم ماموما ، فصلاته مع الجماعة أفضل من صلاته منفردا في أول الوقت ، وصلاته مع الجماعة مع التخفيف أفضل من صلاته منفردا مع الاطالة ٠

المسألة ١١٥٧

الامامة في الجماعة أفضل من الاقتـداء ، ففي الحديث عن الامام الصادق (ع) من أم قوما بأذنهم وهم به راضون ، فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده ، وقعوده ، فله مثل أجر القوم ولا ينقص عن أجورهم شيء ٠

المسألة ١١٥٨

يجوز لمن صلى الفريضة منفردا أن يعيدها جماعة ، بل يستحب له ذلك ، سواء كان في الجماعة اماما أم مأموما ، بل يجوز لمن صلاها جماعة اماما أو مأموما أن يعيدها في جماعة أخرى سواء كان في الجماعة الثانية اماما أم مأموما ٠

وتشكل الصحة اذا كان كل مـن الامام والمأموم قد صلى الفريضة منفردا ، ثم أرادا أن يعيداها جماعة من غير أن ينضم الى جماعتهما من لا تكون صلاته معادة والأحوط الترك ٠

المسألة ١١٥٩

تجزيه الصلاة المعادة جماعة اذا تبين له بعـد ذلك بطلان صلاته الأولى ٠

المسألة ١١٦٠

اذا أدى المكلف صلاته منفردا أو جماعة ثم احتمل وجود خلل فيها جاز له اعادتها منفردا أو جماعة وان كانت صحيحة بحسب الظاهر ، ولا تشرع اعادتها منفردا في غير هذا الفرض ٠

وانما تجوز له اعادة الصلاة مع احتمال وجود الخلل اذا لم يكن ذلك عن وسوسة أو كثرة شك ولا تجوز مع احدهما ٠

المسألة ١١٦١

الأحوط لزوما ان لم يكن الأقوى : أن يقف المأموم اذا كان رجلا واحدا عن يمين الامام محاذيا لموقفه ، واذا كانوا رجالا أكثر من واحد أن يقفوا خلف الامام ، واذا كان امرأة واحدة أن تقف خلف الامام ، والأفضل أن يكون مسجدها خلف موقفه ، وأقل من ذلك في الفضل أن يكون سجودها محاذيا لقدمه . وأقل من ذلك أن يكون سجودها محاذيا لركبتيه ، واذا كن نساء أكثر من واحدة أن يصطففن خلف الامام ، واذا كان المأموم رجلا واحدا وامرأة واحدة أوأكثر : أن يقف الرجل الى جنب الامام ، وتقف النساء خلفهما ، واذا كانوا رجالا ونساءا أن يقف الرجال خلف الامام وأن تصطف النساء خلف الرجال ٠ واذا كان الامام للنساء امرأة وقفت في وسط الصف ولم تتقدم عليهن ٠

المسألة ١١٦٢

ينبغي أن يكون موقف الامام محاذيا لوسط الصف ، ويستحب له أن يقتصد في صلاته فلا يطيل في أفعالها من ركوعها وسجودها ، وخصوصا اذا كان معه من يضعف عن الاطالة الا اذا علم أن جميع المأمومين معه يحبون التطويل ٠ ويستحب له أن يسمع من خلفه قراءته وأذكاره في مالا يجب الاخفات فيه ، ويتأكد ذلك في التشهد والتسليم ، وأن يطيل الركوع اذا أحس بدخول من يريد الصلاة معه ، فينتظر مثلي ركوعه ثم ينتصب قائما ، ويستحب للمأموم اذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة أن يقول : الحمد لله رب العالمين ، ويستحب ذلك للامام أيضا والمنفرد اذا فرغا من قراءتها ، بل يستحب ذلك للمأموم اذا قرأ خلف الامام ٠

المسألة ١١٦٣

أفضل صفوف الجماعة أولها ، وأفضل أولها مادنا من الامام كما ورد في الصحيح ، وأفضل الصفوف في صلاة الجنازة آخرها ، فيستحب للمأموم في غير الجنـازة الوقوف بقرب الامـام ، والوقوف في ميامن الصفوف ، فان ميامن الصفوف أفضل من مياسرها ٠

ويستحب أن يكون الصف الأول لأهل العلم والعقل والتقوى في الدين وأن تكون ميامنه لذوي المزية والفضل منهم -

وتستحب استقامة الصفوف واتمامها ، والمحاذاة بين مناكب المأمومين فيها وسد الفرج الموجودة فيها ، وأن تتقارب الصفوف بعضها من بعض بحيث يكون بين الصفين مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد ، ويستحب أن يقوم المأمومون على أرجلهم عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ·

المسألة ١١٦٤

اذا كان المأموم ممن يقرأ خلف الامام ، كما اذا كان في الصلاة الجهرية ولم يسمع حتى همهمة الامام في القراءة ، أو كانت أولتاه أو احداهما مع أخيرتي الامام ، فيستحب له اذا أتم قراءته قبل الامام أن يشتغل بالتحميد والتهليل والتسبيح حتى يفرغ الامام ، أو يبقى آية من قراءته ويشتغل بذلك فاذا فرغ الامام قرأ الآية وركع مع الامام ·

المسألة ١١٦٥

يستحب للامام المسافر اذا أتم صلاته وكان المأمومون مقيمين أن يستنيب من يتم بهم صلاتهم ، وكذلك اذا عرض له ما يمنعه من اتمام الصلاة من حدث أو رعاف أو نحوهما ، ويكره له أن يستنيب من المأمومين من كان مسبوقا بركعة أو أكثر ، بل الأولى أن لايستنيب الا من شهد الاقامة ·

واذا فرغ الامام من صلاته فسلم ، يستحب له أن يجلس في موضعه ولاينصرف حتى يتم المأمومون صلاتهم ، كما اذا كان فيهم مسبوقون أو كانوا مقيمين وكان الامام مسافرا ، وكذلك يستحب للمأموم اذا كان مسافرا فسلم على ركعتين ، ان لايقوم من موضعه حتى يتم الامام المقيم صلاته ويسلم ·

المسألة ١١٦٦

يكره التنفل عند الشروع في الاقامة ، ويكره التكلم بعد قول المقيم قد قامت الصلاة ، وقد تقدم في مبحث الأذان والاقامة كراهة التكلم حتى للمنفرد ، واذا تكلم أعاد الاقامة استحبابا ، ويستثنى من ذلك ما اذا كان التكلم في تقديم امام أو في تسوية الصف وما أشبه ذلك ·

المسألة ١١٦٧

يكره أن يقف المأموم وحده خلف الصفوف اذا كان له موضع فيها ، فاذا لم يجد موضعا وقف حذاء الامام أو آخر الصفوف .

المسألة ١١٦٨

يكره للمأموم أن يسمع الامام شيئا مما يقول وان كان قليلا أو بعضا من الذكر .

المسألة ١١٦٩

يكره للامام أن يخص نفسه بالدعاء ، سواء كان الدعاء من انشاء الامام نفسه أم مأثورا ، نعم اذا كان الدعاء مأثورا في قنوت الامام (ع) خاصة لم يغيره .

المسألة ١١٧٠

يكره أن يأتم المسافر بالحاضر والحاضر بالمسافر ، اذا كانت صلاتهما مختلفتين في القصر والتمام ، بل يكره الأيتمام اذا كانت صلاة أحدهما مقصورة وصلاة الآخر تامة وان كانا معا مسافرين أو حاضرين ، كما اذا صلى الحاضر صلاة مقصورة قضاءا فيكره للحاضر الآخر أن يأتم به في صلاة تامة ، أو صلى المسافر صلاة تامة قضاءا فيكره للمسافر الآخر أن يأتم به في صلاة مقصورة حاضرة .

ولا كراهة في أن يأتم به في صبح أو مغرب ، وان كان أحدهما مسافرا والآخر حاضرا ، ولا كراهة في أن يأتم الحاضر بالمسافر أو العكس في مواضع التخيير اذا اختار المسافر الاتمام .

(تنبيه) : يراد بالكراهة في المسألة ان أيتمام المسافر بالحاضر والحاضر بالمسافر يكون أقل فضلا من أيتمام الحاضر بالحاضر أو المسافر بالمسافر في مثل تلك الصلاة ، ولا نقص في الصلاة من جهة أخرى ، وهذا هو معنى الكراهة في العبادة .

الفصل الثاني والاربعون
في صلاة المسافر وشرائطها

المسالة ١١٧١

يجب قصر الصلاة الرباعية في السفر اذا اجتمعت الشروط الآتي بيانها ، والقصر هو اسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعية ، ولا قصر في صلاة الصبح والمغرب ٠

وشروط القصر هي : (١) : أن يكون السفر مسافة تامة ، (٢) : أن يقصد قطع المسافة من حين خروجه ، (٣) : أن يستمر هذا القصد عنده فلا يعدل عنه أو يتردد فيه ،(٤) : ان لا يقصد من أول سفره أو في أثنائه أن يقيم عشرة أيام قبل بلوغ المسافة ، أو يتردد في الاقامة وعدمها ، أو يقصد أن يمر بوطن له قبل بلوغ المسافة ، أو يتردد في المرور بالوطن وعدم المرور ، (٥) : أن لا يكون سفره معصية ، (٦) : أن لا يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم ، (٧) أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا له ودأبا ، (٨) : أن يصل في سفره الى حد الترخص ٠

ولابد من بيان المراد في كل واحد من هذه الشروط ٠

المسالة ١١٧٢

(الشرط الأول) : المسافة الشرعية للتقصير ثمانية فراسخ ، سواء كانت ممتدة في ذهابه ، أو في ايابه ، أم كانت ملفقة من الذهاب والاياب، ولافرق في التلفيق بين أن يكون الذهاب أربعة فراسخ أو أكثر أو أقل، اذا كان المجموع منه ومن الاياب يبلغ الثمانية ، حتى اذا كان الذهاب فرسخا واحدا والاياب سبعة فراسخ ٠

ويستثنى من ذلك ما اذا تردد في مادون أربعة فراسخ ، حتى يبلغ الثمانية ، كما اذا تردد في فرسخين أربع مرات ، أو تردد في ثلاث فراسخ ثلاث مرات ، فانه ليس بمسافر عرفا فلا يجب عليه التقصير ، ويستثنى منه ما اذا قطع المسافة الملفقة أو الممتدة في مدة طويلة جدا يخرج بها عن كونه مسافرا ، كما اذا قطع المسافة في مدة سنة مثلا ، ويستثنى من

ذلك ما اذا كانت المسافة التي قطعهــا مستديرة حول البلــد ، بحيث لا يصدق عليه أنه يبتعد عنها ٠

المسالة ١١٧٣

لا يشترط على الأقوى في المسافة الملفقة أن يكون الذهاب والاياب في يوم واحد ، أو أن يتصل ايابه بذهابه ، بل يكفي أن يقطع المسافة قاصدا لها وأن لا يقصد اقامة عشرة أيام في أثنائها أو يتردد في الاقامة وعدمها ، أو يحصل له أحد قواطع السفر الأخرى ولا يضره مع ذلك ان يبيت ليلة أو أكثر قبل عودته ٠

المسالة ١١٧٤

الفرسخ الواحد عبارة عن ثلاثة أميال شرعية ، والميل الواحد أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، وذراع اليد هي ما بين المرفق وطرف الاصبع الوسطي من متوسط الخلقة عند مدها ، فاذا كان طول الذراع المتوسطة الخلقة سبعة وأربعين سنتيمترا ، كان مجموع المسافة الشرعية خمسة وأربعين كيلو مترا ومائة وعشرين مترا ٠ واذا كان أقل الأذرع المتوسطة يبلغ خمسة وأربعين سنتيمترا كما هو الظاهر ، كان مجموع المسافة ثلاثة وأربعين كيلومترا ومائتي متر ، ويكون هو المراد من أدلة التحديد ٠

المسالة ١١٧٥

المسافة الشرعية مبنية على التحقيق لا على المسامحة ، فاذا نقص ما قطعه عن الثمانية فراسخ ولو بشيء قليل لم يجز له التقصير في الصلاة والافطار في الصيام ، واذا اختلفت الأذرع المتوسطــة في المقدار أخذ بأقلها ، اذا علم أنه من الأذرع المتوسطة ٠

المسالة ١١٧٦

تثبت المسافة الشرعية بين مبدأ السفر والمقصد ، بالعلم سواء حصل من الاختبار أم من الشياع أم من البينــة الشرعية ، ولا تثبت بقول العادل الواحد ٠

المسالة ١١٧٧

اذا شك في وجود المسافة بين مبدأ سفره ومقصده وجب عليه أن يتم

في صلاته ، وكذلك اذا ظن بوجـود المسافة اذا لم يكن ذلك عن بينة شرعية ، والظاهر عدم وجوب الفحص عن وجود المسافة الا اذا كانت مقدمات حصول العلم ظاهرة تحتاج الى تنبيه لا الى فحص ٠

المسالة ١١٧٨

اذا شهدت بينة عادلة بوجود المسافة بين البلدين وشهدت بينة أخرى بعدمها ، فان كانت البينتان مما قد استندتا في شهادتهما الى العلم سقطتا عن الحجية ، ووجب الاتمام ، واذا استندت احداهما الى العلم واستندت الثانية في شهادتها الى الأصل قدمت البينة التى استندت الى العلم ٠

المسالة ١١٧٩

اذا اعتقد المكلف بأن ما بين البلدين يبلغ مسافة شرعية فقصر في صلاته ثم تبين له بعد ذلك عدم المسافة ، وجبت عليه اعادة ما صلاه اذا كان الوقت باقيا ، ووجب قضاؤه اذا كان بعد الوقت ٠ وكذلك الحكم اذا اعتقد بعدم المسافة فأتم صلاته ثم ظهر له وجود المسافة فعليه اعادة ما صلاه اذا كان في الوقت ، ولزمه قضاؤه اذا كان بعد الوقت ، وكذا اذا شك في وجود المسافة فبنى على عدمها وصلى تماما ثم تبين له الخلاف ٠

المسالة ١١٨٠

اذا اعتقد المكلف عدم المسافة بين البلدين أو شك فيها فبنى عـلى العدم ثم علم في أثناء السير بوجود المسافة وجب عليه التقصير في بقية سفره وان كان الباقي لا يبلغ المسافة ٠

المسالة ١١٨١

يترتب الأثر على بلوغ المسافة قاصدا لها وان لم يكن القاصد مكلفا بالفعل فالصبي الذى يقطع المسافة قاصدا اذا بلغ في أثناء سفره يجب عليه التقصير في بقية سفره وان كان الباقي منه لا يبلغ المسافة ، واذا صلى في سفره قبل بلوغه صلاها قصرا ، وكذلك المجنون الذى يتأتى منه القصد اذا قطع المسافة قاصدا وافاق في أثناء سفره فعليه التقصير في بقية سفره وان كان الباقي دون المسافة ٠

المسالة ١١٨٢

المدار على الطريق الذى يسلكه المكلف الى مقصده في ذهابه وايابه ، فاذا بلغ مجموع الذهاب والاياب فيه ثمانية فراسخ كان عليه التقصير ، وان كان لذلك البلد طريق آخر لا يبلـغ المسافة ، واذا سلك طريقا لا يبلغ المسافة وجب عليه الاتمام وان كان له طريق آخر يبلغ المسافة أو يزيد ٠

المسالة ١١٨٣

اذا كانت المسافة التي يقطعها المكلف مستديرة وكان مجموعها يبلغ ثمانية فراسخ وجب عليه التقصير ، سواء كان الذهاب الى المقصد يبلغ اربعة فراسخ أم لا يبلغها أم يزيد عليها ، ويستثنى من ذلك ما اذا كانت المسافة مستديرة حول بلد المكلف بحيث لا يصدق عليه أنه يبتعد عنه ، فيجب عليه الاتمام كما بيناه في أول هذا الفصل ٠

المسالة ١١٨٤

اذا كان البلد صغيرا أو متوسطا ، فمبدأ حساب المسافة هو آخر البلد وان كان خارج السور ، واذا كان البلد كبيرا جدا ، بحيث يعد الخارج من محلة منه الى أخرى مرتحلا في نظر أهل العرف ، فمبدأ حساب المسافة هو آخر المحلة التي يسكن المكلف فيها ، واذا لم يبلغ البلد هذا المقدار من الكبر وكان الخروج الى المقصد لا يبلغ المسافة من آخر البلد ويبلغها من آخر المحلة ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام ٠

المسالة ١١٨٥

(الشرط الثاني) : أن يقصد قطع المسافة التامة من أول خروجه في سفره ، فاذا قصد في أول مسيره قطع بعض المسافة فقط ، وبعد أن قطعه عزم ان يواصل مسيره الى أن يتم المسافة ، لم يجب عليه التقصير ، ومثال ذلك أن يقطع في عزمه الأول فرسخين وبعد عزمه الثاني قطع فرسخين آخرين ، فلا تقصير عليه وان كان المجموع من مسيره الأول والثاني ورجوعه الى موضعه الذى خرج منه يبلغ الثمانية ملفقة ٠

ويستثنى من ذلك ما اذا كان المقدار الذى قصده في مسيره الثاني

مع عوده الى موضعه يبلغ الثمانية فيجب عليه التقصير من أول مسيره الثاني ، ومثال ذلك أن يقطع في عزمه الأول فرسخين أو ثلاثة ثم يقصد ثلاثة فراسخ أخرى فيكون ذهابه في مسيره الثاني ثلاثة فراسخ وايابه الى موضعه الذى خرج منه خمسة فراسخ أو ستة ، والمجموع منهما يبلغ ثمانية فراسخ أو تسعة وهي مسافة تامة ملفقة يجب فيها التقصير ٠

المسالة ١١٨٦

لايجب التقصير على المكلف اذا لم يدر أي مقدار يقطع في مسيره ، كما اذا خرج في طلب حيوان شارد ، أو عبـد أبق ، أو خرج للصيد لايدري أين يجده ، فاذا وجد العبد أو الحيوان أو الصيد وعزم على الرجوع وكان العود يبلغ ثمانية فراسخ ممتدة أو يزيد عليها وجب عليه التقصير في العود ٠ وكذلك اذا قطع بعض الطريق في الطلب ، ثم ذكر له أن الضالة أو العبد أو الصيد يوجد على بعد فرسخين أو ثلاثة مثلا ، فذهب الى ذلك الموضع وكان المجموع من ذهـابه الى الموضـع ، وعوده الى موضع خروجه يبلغ المسافة ، فيجب عليه التقصير من أول مسيره الثاني ، واذا لم يبلغ المسافة لم يجب عليه القصر في الصورتين ٠

المسالة ١١٨٧

اذا خرج من موضعه الى بعض النواحي ينتظر فيهـا رفقة يسافر معهم ، واذا لم يتيسروا لم يسافر ، فلا تقصير عليه في موضع الانتظار الا اذا بلغ المسافة التامة من موضع خروجه ولا تقصير عليه كذلك اذا خرج من موضعه لطلب حاجة أو وسيلة سفر ان تيسرت له سافر وان لم تحصل لم يسافر ، الا اذا كان حين خروجه من موضعه مطمئنا بتيسر الرفقة وحصول الحاجة ، والوسيلة ، بحيث كان عازمـا على السفر للاطمئنان بحصولها فيجب عليه التقصير بعد خروجه عن محل الترخص من موضعه ٠

المسالة ١١٨٨

يكفي في الحكم بالتقصير أن يقطع المسافة مع القصد اليه وان لم يتصل مسيره على النحو المتعارف في الأسفار ، الا أن يخرج بالابطاء وطول المدة عن اسم السفر ، كما ذكرناه في أول هذا الفصل ٠

المسالة ١١٨٩

يكفي في وجوب القصر على المكلف أن يقطع المسافة مع القصد اليه ولو بالتبع لغيره في السفر كالزوجة تسافر مع زوجها والمملوك يتبع سيده ، وكالخادم والأسير والمكره اذا علموا بأن المتبوع يقصد المسافة ، واذا لم يعلموا بأنه يقصد المسافة فعليهم الاتمام،ويجب عليهم الاستعلام عن ذلك على الأحوط .

المسالة ١١٩٠

اذا علم التابع بانه يفارق المتبوع قبل أن يبلغ مسافة التقصير ، أو ظن ذلك وجب عليه الاتمام ، وكذلك اذا شك في المفارقة الا اذا كان عازما على مواصلة السفر وان فارق صاحبه .

المسالة ١١٩١

اذا اعتقد أن المتبوع لم يقصد مسافة في سفره أو شك في ذلك فصلى تماما ، ثم علم أنه كان قاصدا لها ، فان كان المقصد الذى يريده المتبوع معلوما عند التابع ولكنه يجهل كونه مسافة وجب عليه القصر ، بل ووجب عليه قضاء ما صلاه ، واذا كان المقصد مجهولا لديه فالظاهر وجوب التمام اذا لم يكن الباقي مسافة .

المسالة ١١٩٢

اذا أركب في قطار أو ألقي به في سفينة ونحوها وقطع به المسافة مقسورا بحيث لم تكن له خيرة في حركة السفر وهو يعلم ببلوغ المسافة فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام .

المسالة ١١٩٣

(الشرط الثالث) : أن يستمر لديه قصد المسافة حتى يبلغها ، فاذا عدل عن قصد المسافة أو تردد فيه قبل أن يبلغ أربعة فراسخ وجب عليه الاتمام في الصلاة .

واذا بلغ أربعة فراسخ ثم عدل عن مواصلة السفر أو تردد فيه ، فهنا صور تختلف أحكامها .

(الصورة الأولى) : أن يعزم على العودة الى الموضع الذى سافر منه ولا ينوي اقامة عشرة أيام في الموضع الذى وصل اليه ولا في غيره، والحكم في هذه الصورة هو وجوب القصر عليه للمسافة الملفقة ٠

(الصورة الثانية) : أن يعزم على العودة الى الموضع الذى سافر منه ، ويتردد في نية الاقامة قبل عودته اليه ، والحكم فيها هو وجوب التقصير الى أن يعود ، أو يمضي عليه ثلاثون يوما مترددا ، وهو في مكانه ، فاذا تم له ثلاثون يوما وجب عليه التمام في ذلك المكان وفي عودته الى موضعه الا أن ينشىء سفرا جديدا ٠

(الصورة الثالثة) : أن يبلغ أربعة فراسخ ثم يعدل عن مواصلة السفر أو يتردد فيه ، ويعزم أيضا على عدم العودة الى الموضع الذى سافر منه ، والحكم فيها هو وجوب الاتمام الا اذا أنشأ سفرا جديدا ، وكذلك الحكم اذا تردد في أن يعود الى الموضع الذى سافر منه أم لا ٠

المسالة ١١٩٤

اذا قصد السفر الى موضع معين يبلغ المسافة وقطع بعض المسافة بهذا القصد ثم عدل عنه الى موضع آخر يبلغ المسافة من موضع ابتداء سفره ، وجب عليه القصر وان كان لا يبلغ المسافة من موضع عدوله ، وكفاه ذلك في استمرار القصد ٠

المسالة ١١٩٥

اذا قصد عند خروجه السفر الى أحد بلدين ولم يعين احدهما وقطع بعض المسافة بهذا القصد ، كفاه ذلك في قصد المسافة وفي وجوب القصر عليه اذا كان كل واحد من البلدين يبلغ المسافة من موضع سفره ، وان كان ماعينه اخيرا لا يبلغ المسافة من موضع التعيين ٠

المسالة ١١٩٦

اذا قصد الانسان السفر الى مكان معين وقطع بعض المسافة بهذا القصد ، ثم تردد في مواصلة السفر ، ثم عاد بعد ذلك الى قصد السفر الى غايته ، فهنا صورتان ٠

(الصورة الأولى) : أن يعود الى قصد السفر الى غايته ، من غير أن يقطع في حال تردده شيئا من الطريق ، وحكمه في هذه الصورة تقصير الصلاة سواء كان مابقى من الطريق الى المقصد يبلغ المسافة أم لا ٠

(الصورة الثانية) : أن يقطع في حال تردده شيئا من الطريق ثم يعود بعد ذلك الى الجزم بالسفر فعليه أن يسقط من الحساب ما قطعه من الطريق في حال التردد ثم ينظر في مجموع ما قطعه أولا في حال الجزم بالسفر وما بقي من الطريق في ذهابه الى المقصد بعد العود الى الجزم ورجوعه الى الوطن ، فان كان مجموع ذلك يبلغ مسافة التقصير ولو ملفقه فعليه تقصير الصلاة والأحوط استحبابا الجمع ، وان كان لايبلغ المسافة وجب عليه الاتمام ٠

المسألة ١١٩٧

اذا قصد المكلف السفر الى موضع وقطع بعض المسافة بهذا القصد وحضرت الصلاة فصلاها قصرا ، ثم عدل عن السفر لم تجب عليه اعادة ما صلاه سواء كان الوقت باقيا أم خارجا ٠

المسألة ١١٩٨

(الشرط الرابع) : أن لا يكون ناويا من أول سفره أو في أثنائه أن يقيم عشرة أيام قبل أن يبلغ المسافة ، أو يكون من قصده أن يمر بوطنه قبل أن يبلغ المسافة ، فان الاقامة والمرور بالوطن قاطعان للسفر ، فاذا قصد أحدهما لم يكن قاصدا للمسافة فعليه اتمام الصلاة وكذلك اذا كان مترددا في نية الاقامة أو في المرور بالوطن قبل أن يبلغ المسافة فيجب عليه الاتمام ٠

المسألة ١١٩٩

لايضر بقصد المسافة أن يحتمل الاقامة أو المرور بالوطن احتمالا ضعيفا لا يوجب له التردد في القصد ولا ينافي العزم على مواصلة السفر فيجب عليه التقصير ، ونظير ذلك أن يعزم على السفر ولا يتردد فيه وهو يعلم أنه لو عرض له عدو يصده عن الطريق أو مرض يمنعه من الحركة لم يسافر ، ولو عرض له ذلك في الأثناء لرجع عن قصده ولكن

احتمال ذلك لما كان ضعيفا لم يمنعه من العزم والاستمرار في القصد ٠

المسألة ١٢٠٠

اذا شرع في السفر وهو عازم على اقامة عشرة أيام أو على المرور بوطنه قبل أن يبلغ المسافة ، ثم عدل عن ذلك وعزم على الاستمرار في سيره من غير اقامة ولا مرور بوطن نظر في مابقي من الطريق بعد عزمه هذا ، فان كان يبلغ المسافة ولو باحـدى صور التلفيق ، وجب عليه القصر ، وان كان أقل من المسافة وجب عليه الاتمام ، وكذلك الحكم اذا كان مترددا في الاقامة أو المرور بالوطن ثم عدل عن التردد وعزم على السفر من غير اقامة ولا مرور بوطن ٠

المسألة ١٢٠١

اذا شرع في السفر وهو لايعزم اقامة عشرة أيام ولا مرورا بوطن وقطع بعض المسافة بهذا القصد ، ثم عزم على الاقامة أو المرور بالوطن في أثناء المسافة ، ثم عدل الى نيته الأولى ، فهنا صورتان ٠

(الصورة الأولى) : أن لا يقطع في حال عزمه على الاقامة أو المرور بالوطن شيئا من الطريق ثم يرجـع الى نيته الأولى ، وحكمه في هذه الصورة هو تقصير الصلاة وان كان الباقي من الطـريق الى المقصد لا يبلغ المسافة ٠

(الصورة الثانية) : ان يقطع في حال عزمه على الاقامة أو المرور بالوطن شيئا من الطريق ، ثم يعود الى نيته الأولى ، وعليه أن يسقط هذا من الحساب ، ثم ينظر مجموع ما قطعه أولا في حال نيته الأولى ، وما بقي من الطريق في ذهابه الى المقصد بعد عوده الى النية الأولى ثم رجوعه الى وطنه ، فان بلغ مجموعه المسافة ولو باحدى صور التلفيق وجب عليه التقصير ، وان لم يبلغ المسافة وجب عليه الاتمام ، وكذلك الحال اذا طرأت له حالة التردد في الاقامة أو المرور بالوطن ، ثم عاد الى نيته الأولى فتجري فيه الصورتان وينطبق حكمهما ٠

المسألة ١٢٠٢

(الشرط الخامس) : أن لا يكون السفر محرما ، فلا يجوز للمكلف تقصير الصلاة اذا كان سفره حراما ، كالفــرار من الزحف الواجب ، واباق العبد من سيده ، ومنه سفر الولد مع نهي أحد الأبوين اذا كان النهي عن شفقة منهما عليه ، ولا يحرم اذا كان النهي لمصلحة تعود الى الأبوين نفسهما أو لبعض الدواعي الأخرى ، نعم يحرم السفر اذا كان فيه ايذاء وعقوق لهما ٠

ومنه ما اذا سافر لغاية محرمة ، كمن يسافر لقتل نفس محترمة ، أو لقطع طريق ، أو لسرقة ، أو زنا أو اعانة ظــالم ، وشبه ذلك من الغايات ، وليس من السفر المحرم ما كان لغاية مباحة ، ولكن قد يتفق فيه صدور بعض المحرمات كشرب الخمر والزنا ، والغيبة ، ونحوها ، فلا يجب فيه اتمام الصلاة اذا لم يكن العمل المحرم هو الغاية المقصودة في السفر ٠

المسألة ١٢٠٣

اذا استلزم سفر الانسان ترك واجب عليه ، فلا يترك الاحتياط بالجمع فيه بين القصر والتمام ، اذا قصد بسفره التوصــل الى ترك الواجب ، بل ولا يترك الاحتياط بالجمع اذا التفت الى أن سفره يستلزم ترك الواجب لسافر ، وان لم يقصد بسفره التوصل اليه ، ومثال ذلك ما اذا كان الانسان مدينا لأحد ، وطالبه الدائن بدينه ، وكان المدين ممن يمكنه الاداء في الحضر ولا يمكنه في السفر ، فيكون سفره مستلزما لترك وفاء الدين مع وجوبه عليه ٠

المسألة ١٢٠٤

اذا كان السفر مباحا ، ولكن المكلف ركب في سفره سيارة مغصوبة ، أو مشى في أرض مغصوبة ، فلا يترك الاحتيــاط بالجمع بين القصر والتمام اذا انحصرت وسيلــة السفر بالسيارة المغصوبة ، أو انحصر الطريق بالأرض المغصوبة ، وكان المسافر ملتفتا الى ذلك ، واذا سافر في سيارة مغصوبة أو على دابة مغصوبة بقصد الهرب بها عن مالكها أو بيعها في بلد آخر ، وجب عليه الاتمام في صلاته ٠

المسألة ١٢٠٥

تابع الجائر في سفره اذا كان مختارا في ذلك ، وكان ممن يعد من أعوانه في ظلمه أو مقوية أمره أو معظمة سلطانه أو نحو ذلك وجب عليه الاتمام في سفره ، واذا كان سفر الجائر نفسه طاعة أو مباحا وجب على الجائر القصر في ذلك السفر ووجب على التابع الاتمام فيه ٠

واذا كان التابع مكرها أو تبعه لدفع مظلمة ولو عن غيره ، أو لغرض صحيح آخر وجب عليه التقصير في سفره وان كان سفر الجائر في معصية ٠

المسألة ١٢٠٦

اذا سافر التابع منفردا امتثالا لأمر الجائر وكان في ذلك اعانة له في جوره أو تقوية لأمره أو تعظيم لسلطانه أو نحو ذلك وجب عليه الاتمام في سفره وان كان السفر مباحا لولا ذلك ٠

المسألة ١٢٠٧

الراجع من سفر المعصية اذا كان لايزال متلبسا بالمعصية ، كما اذا سافر لشراء الخمر أو الآلات المحرمة ورجع بها ليبيعها في بلده أو غير بلده ، يجب عليه الاتمام في ايابه كما في ذهابه ، واذا كان في رجوعه غير متلبس بالمعصية ، فالظاهر وجوب التقصير عليه والافطار اذا كان الرجوع يبلغ مسافة تامة ، سواء كان تائبا من المعصية أم لا ، واذا كان أقل من المسافة فعليه الاتمام والصيام ٠

المسألة ١٢٠٨

اذا سافر للصيد لهوا وجب عليه الاتمام في صلاته وصيامه في ذهابه واذا رجع من سفره وكان الرجوع وحده يبلغ المسافة وجب عليه القصر والافطار فيه ، وان كان لا يبلغ المسافة وجب عليه الاتمام والصيام ، ولا فرق في الحكم بين صيد البر والبحر ٠

المسألة ١٢٠٩

اذا سافر للصيد لقوته وقوت عياله وجب عليه القصر في ذهابه وايابه

وكذلك اذا كان الصيد للتجارة التى يتعيش بها هو وعياله ، واذا كان الصيد للتجارة لغير الحاجة لذلك ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام في الصلاة ويجب عليه الافطار في الصوم ، ولا فرق في الحكم بين صيد البر والبحر ٠

المسألة ١٢١٠

اذا كان سفر المكلف في ابتدائه مباحا ثم قصد المعصية في أثنائه ، فان كان ما قطعه من الطريق قبل قصد المعصية لا يبلغ المسافة وجب عليه الاتمام بمجرد قصد المعصية ، وان كان ما قطعه منه مسافة فأكثر، فالأحوط له الجمع بين القصر والتمام حين يتلبس بالسير بقصد المعصية، وعليه القصر قبل ذلك ، كما اذا كان في المنزل الذى عدل فيه وقبل أن يتلبس بالسير ٠

المسألة ١٢١١

اذا كان سفر المكلف في ابتدائه معصية ثم عدل عنه الى الطاعة ، فان كان الباقي منه يبلغ مسافة تامة ولو باحدى صور التلفيق وجب عليه القصر حين يتلبس بالسير وان كان لا يبلغ المسافة وجب عليه الاتمام حتي يعود الى وطنه ، والأحوط استحبابا أن يجمع بين القصر والتمام ٠

المسألة ١٢١٢

اذا نوى السفر المباح أولا وقطع بعض المسافة ، ثم عدل عنه الى قصد المعصية ، ثم عاد الى نية السفر المباح ، فهنا صور ٠

(الصورة الأولى) : أن يبلغ مجموع ما قطعه أولا وأخيرا بنية الطاعة مسافة تامة أو أكثر ، ولا يقطع في حال نية المعصية شيئا من الطريق ، وحكمه في هذه الصورة وجوب التقصير ٠

(الصورة الثانية) : أن يبلغ ما قطعه أولا وأخيرا بنية الطاعة مسافة تامة أو أكثر ، ولكنه قطع ما بينها شيئا من الطريق بنية المعصية أيضا ، والأحوط له في هذه الصورة الجمع بين القصر والتمام ٠

(الصورة الثالثة) : أن يكون ما قطعه أولا في حال نية الطاعة وحده مسافة تامة أو أكثر ، والظاهر وجوب التقصير عليه بعد عوده الى نية الطاعة ، سواء بلغ الباقي وحده مسافة أم لا وسواء اتصل بعضه ببعض أم لا .

المسالة ١٢١٣

اذا كانت غاية الانسان في سفره ملفقة من الطاعة والمعصية ، فالمدار في الحكم على استناد السفر الى أى الغايتين ، فاذا استند سفره الى الطاعة وكانت المعصية مقصودة بالتبع لزمه التقصير في الصلاة ، واذا استند الى المعصية لزمه التمام ، وكذلك اذا استند السفر اليهما معا ، سواء كان كل واحد منهما مؤثرا مستقلا أم كانا مؤثرين على نحو الاشتراك ، والأحوط استحبابا الجمع بين القصر والتمام في الصورتين الأخيرتين .

المسالة ١٢١٤

اذا كان موضع الغاية المحرمة التى سافر اليها يقع في أثناء طريقه ، ولكن الوصول اليها يتوقف على قطع مسافة أخرى يصل اليها ثم يرجع منها الى غايته ، كما اذا كان القطار أو الوسيلة الأخرى التي سافر فيها لا تقف الا بعد مرحلة أو أكثر من ذلك الموضع ، فهو يحتاج الى قطع تلك المسافة ثم العود الى موضع غايته ، فهل تعد تلك المسافة الأخرى من سفر المعصية أم لا .

الظاهر انها انما تعد من سفر المعصية اذا كان قطعها يعد مقدمة للغاية المحرمة ، بحيث تكون المعصية غاية له منها كما هي غاية لأصل سفره .

المسالة ١٢١٥

لا يحرم السفر بقصد التنزه ، ولا يكون موجبا للتمام مالم يكن لهوا .

المسالة ١٢١٦

اذا كان أصل السفر مباحا ولغاية صحيحة ، ولكن كانت للمسافر غاية محرمة تقع في جوانب الطريق ، فيخرج عن الجادة في بعض النقاط لعمل ذلك المحرم ، ثم يعود الى الجادة ، فان كانت تلك الغاية المحرمة

مقصودة له في أصل سفره ولو على سبيل الاشتراك بينها وبين الغاية المباحة وجب عليه الاتمام في سفره ·

واذا كان الغرض من السفر هو الغـاية الصحيحة وحدها ، ولكن يعرض له قصد الغاية المحرمة في الأثناء ، فيخرج عن الجادة ثم يعود ، فان كان موضع المعصية قريبا بحيث لايعد الخروج اليه من الجادة سفرا عرفا ، فهو على حكم القصر ، وان كان بعيدا بحيث يعد الخروج اليه من الجادة سفرا ، وجب عليه الاتمام في أثناء الخروج ، فاذا عاد الى الجادة ، وكان ما قطعه أولا قبل خروجه الى الغاية المحرمة يبلغ وحده المسافة أو يزيد عليها ، فعليه القصر في الباقي وان لم يبلـغ الباقي وحده المسافة · وكذلك اذا كان الباقي من الطريق يبلغ المسافة ، ولو ملفقة ، فيجب عليه القصر ، واذا كان الباقي أقل من المسافة ، ولكن المجموع منه ومما قطعه أولا يبلغ المسافة كان عليه الجمع بين القصر والتمام ·

المسألة ١٢١٧

اذا سافر الانسان لغاية محرمة ، ثم عرض له في أثناء سفره أن يخرج عن الجادة الى غاية مباحة ، فان كان خروجه عن الجادة لتلك الغاية يبلغ مسافة ولو ملفقة ، وجب عليه القصر في خروجه الى أن يعود الى الجادة ، وان لم يبلغ المسافة كان عليه الاتمام فيه ·

المسألة ١٢١٨

اذا سافر لغاية محرمة وجب عليه الاتمام في ذهابه وفي المكان الذى قصد اليه حتى يأخذ في العود ، فاذا أخذ في العود وكان يبلغ مسافة تامة وجب عليه القصر فيه سواء تاب أم لم يتب ، وقد ذكرنا ذلك قبل عدة مسائل ·

المسألة ١٢١٩

اذا سافر المكلف لغاية مباحة وقطع بهذا القصد مقدارا من الطريق ، ثم عرض له بعد ذلك قصد غاية محرمة في أثناء الطريق ، بحيث كانت

غايته في هذا الجزء من السفر ملفقة من طاعة ومعصية ، وبعد انتهاء قصده المحرم أصبح سفره خالصا للغاية الأولى المباحة ٠

والظاهر أنه يجب عليه اتمام الصلاة في الجزء المتوسط من السفر الذى كانت غايته ملفقة من الطاعة والمعصية ، وأما في المقدار الباقي من سفره بعد انتهاء المقصد المحرم ، فللمسالة صور ٠

(الصورة الأولى) : أن يكون قد قطع في أول سفره وقبل أن يعرض له القصد المحرم مسافة تامة أو أكثر ، وحكمه في هذه الصورة هو وجوب التقصير في ما بقي من سفره بعد انتهاء القصد المحرم ، وان لم يكن الباقي بنفسه مسافة ٠

(الصورة الثانية) : أن يكون الباقي وحده مسافة تامة ولو بالتلفيق ، وحكمه في هذه الصورة هو وجوب التقصير كذلك ٠

(الصورة الثالثة) : أن يكون مجموع ما قطعه أولا حال نية الطاعة وما بقي أخيرا بعد اسقاط ما قطعه للمقصد المحرم ، لا يبلغ المسافة ، وحكمه فيها هو وجوب الاتمام في الباقي ٠

(الصورة الرابعة) : أن يبلغ المجموع منهما مسافة تامة بعد اسقاط المتخلل ، وعليه في هذه الصورة أن يجمع في الباقي بين القصر والتمام٠

المسالة ١٢٢٠

اذا كان سفر المكلف لغاية محرمة وكان في شهر رمضان ، فنوى الصوم ، ثم عدل في أثناء سفره ويومه الى نية الطاعة ، فان كان عدوله قبل الزوال وكان الباقي من الطريق يبلغ مسافة ولو ملفقة وجب عليه الافطار ، واذا كان عدوله بعد الزوال فالأقوى وجوب البقاء على الصوم٠

واذا كان السفر مباحا فنوى الافطار ، ثم عدل في سفره الى قصد المعصية ، فان كان عدوله قبل الزوال مع عدم الاتيان بالمفطر وجبت عليه نية الصوم ، والأحوط وجوبا قضاء اليوم بعد ذلك ، واذا كان عدوله بعد الزوال أو بعد أن أتى بالمفطر بطل صومه ، والأحوط استحبابا أن يمسك بقية النهار تأدبا ٠

المسألة ١٢٢١

اذا سافر الانسان سفرا محرما فهو في حكم الحاضر ، فيجب عليه حضور الجمعة اذا أقيمت بشرائطها ، ولا تسقط عنه نوافل الصلاة الرباعية ، ويصح له أن يأتي بالصوم المندوب وغير ذلك من أحكام الحاضر .

المسألة ١٢٢٢

(الشرط السادس) : أن لا يكون من الذين بيوتهم معهم كسكان البادية الذين يدورون في البراري وليس لهم فيها مساكن معينة ، فحكمهم اتمام الصلاة والصيام ، بل وان كانت لهم مساكن معينة يقطنونها في بعض السنة ، ويخرجون عنها في البعض الآخر ومعهم بيوتهم يطلبون منابت العشب ومواضع القطر ، أو يخرجون الى بعض الأرياف في المواسم ، لطلب الرزق ، فاذا خرجوا كذلك كان حكمهم الاتمام .

المسألة ١٢٢٣

اذا سافر هؤلاء لمقصد آخر كالحج والزيارة وقضاء بعض الحقوق وعلاج بعض الأمراض وكانوا في غير بيوتهم وجب عليهم تقصير الصلاة والافطار في الصوم ، واذا كانت بيوتهم معهم كان حكمهم الاتمام ، وكذلك اذا خرج بعضهم لارتياد منزل ونحو ذلك ، فان كان بيته معه لزمه الاتمام وان لم يكن بيته معه لزمه القصر .

المسألة ١٢٢٤

السائح الذى ليس له وطن مخصوص من الأرض يجب عليه الاتمام في صلاته وصيامه ، وبحكمه من أعرض عن وطنه الأول وسافر عنه وبنى على عدم التوطن في موضع أصلا فحكمه الاتمام ، وأما من أعرض عن وطنه الأول فسافر عنه ولم يعين له وطنا خاصا بعد فالأحوط له الجمع بين القصر والتمام .

المسألة ١٢٢٥

(الشرط السابع) : أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا ، والظاهر

من أدلة المسألة أن المراد بهذا الصنف من الناس من يعتاد السفر ويتخذه دأبا له لأجل غاية محللة ٠

ومن أمثلـة ذلك المكاري ، والجمـال ، وسائق السيارة والقطار ، والملاحـون في السفن ، والبواخـر والطـائرات ، والموظفون فيهـا الذين يعملون فيهـا في أثناء السفـر وساعـي البريد والراعـي ، ونحوهم ، فيجب عليهم اتمام الصلاة والصيام في أسفارهم للغايات التى اعتادوا السفر من أجلها ، اذا كانت الأسفار التى دأبوا عليها تبلـغ المسافة الشرعية التامة أو تزيد عليها ، فاذا كان السائق مثلا يعمل في سيارته في مادون المسافة لم يثبت له هذا الحكم فاذا اتفق له السفر في سيارته مسافة فاكثر ، وجب عليه التقصير في الصلاة والافطار في الصيام ، وكذلك المكاري والحطاب وغيرهما ٠

المسألة ١٢٢٦

يجب اتمام الصلاة والصيام على السائق والمكاري اذا كان السفر عملا لهما ، سواء كان سفرهما لحاجة الآخرين كمـا اذا استأجرهما أحد للسفر ، أم كان لحاجتهما بنفسهما كما اذا سافر السائق في سيارته لنقل أمتعته وأهلـه من بلد الى بلد آخر ، وكذلك الملاح ، وغيره من أفراد هذا الصنف ٠

المسألة ١٢٢٧

اذا كان السائق أو المكاري ممن اعتاد السفر مسافة معينة كالسفر من النجف الى كربلاء أو الى بغداد أو الى البصرة مثلا ، فاتفق له الخروج في عمله الى غيرها من المسافات كالسفر الى مكة أو الى أقطار أخرى وجب عليه الاتمام والصيام في سفره ذلك أيضا ٠

المسألة ١٢٢٨

التاجر الذى يدور في تجارته في البلاد أو بين الأحياء ويدأب على السفر فيها ، بحيث لا استقرار له في موضع مخصوص ، يجب عليه اتمام الصلاة في سفره وبحكمه كل عامل يدور في عمله ولا يكون له استقرار في موضع كالنجار والبناء والحداد والعمال الآخرين الذين يدورون

في عملهم ويدأبون على السفر من أجله في البلاد والرساتيق والقرى ، فيجب عليهم الاتمام في سفرهم .

وكذلك الذين يدأبون على السفر لجلب الخضر والفواكه والحبوب والأمتعة والبضائع ، ويكون عملهم نقل هذه الأشياء من موضع الى موضع .

وليس من هذا القسم على الظاهر من يسافر من بلده ليجلب لنفسه نوعا من البضاعة ويقوم ببيعها في البلد ، وان تكرر ذلك منه ، فيجب عليه التقصير في سفره .

المسألة ١٢٢٩

الظاهر أن من أفراد هذا الصنف ، الذين يدأبون على السفر للتعلم او للتعليم أو للعمل في موضع ، فمتى صدق على التلميذ أو على المعلم أو العامل أنه ممن دأبه السفر للغاية التى يعمل فيها وجب عليه اتمام الصلاة والصيام في سفره .

المسألة ١٢٣٠

المعيار في الدخول في هذا الصنف هو أن يصدق على الشخص انه اتخذ السفر عملا له ، فمتى صدق عليه ذلك في نظر أهل العرف وجب عليه أن يتم الصلاة والصيام وان كان في السفرة الأولى ، ولم يحتج الى تكرر السفر .

المسألة ١٢٣١

اذا سافر السائق أو المكاري أو الملاح أو غيرهم من أفراد هذا الصنف سفرا لايعد من عمله ، كما اذا سافر للحج أو للزيارة أو لعلاج مرض وجب عليه التقصير والافطار في ذلك السفر ، وكذلك اذا احتاجت سيارته أو سفينته للاصلاح فخلفها عند من يصلحها ورجع الى أهله ، فعليه التقصير في رجوعه الى أهله اذا كان الرجوع يبلغ المسافة .

واذا استؤجر للحج أو الزيارة فسافر لذلك ، وحج وزار بالتبع فعليه اتمام الصلاة في هذا السفر لأنه من عمله ، وكذلك اذا استؤجر

للسفر الى بلد ، وبعد أن بلغ المقصد رجع الى اهله بسيارته أو دوابه فارغة من غير مكاراة ، فعليه الاتمام في سفر رجوعه لأنه من عمله ٠

المسالة ١٢٣٢

اذا اتخذ الانسان السفر عملا في شهور معينة من السنة ، كالسائق ، والمكاري يتخذ السفر عملا في أشهر الحج لنقل الحجاج بين جدة ومكة ، وبين مكة والمدينة أو في فصل معين منها دالسائق والمداري يتخذ السفر عملا له لجلب الخضر والفواكه في أيام الصيف ، ثبت له الحكم في المدة المعينة فيجب عليه اتمام الصلاة والصيام فيها ، واذا سافر في غيرها من أيام السنة وجب عليه القصر والافطار ٠

المسالة ١٢٣٣

(الحملدارية) الذين ينقلون الحجاج الى مكة والمدينة في أيام الحج خاصة ، لايعدون ممن عملهم السفر ، وخصوصا اذا كان زمان السفر قصيرا ، فيجب عليهم التقصير في الصلاة ٠

المسالة ١٢٣٤

من كثر سفره لبعض العوارض أو الأغراض التى اقتضت له ذلك، يجب عليه القصر في صلاته والافطار في صيامه عند اجتماع سائر الشرائط ، سواء اتحد مقصده وغايته في أسفاره أم تعدد ، وسواء قصد ذلك من أول الأمر أم وقع له اتفاقا ، ولا يجوز له اتمام الصلاة والصيام الا اذا اتخذ السفر عملا له كما تقدم ٠

المسالة ١٢٣٥

اذا أقام من عمله السفر ـ والمكاري على الخصوص ـ في بلده أو في موضع آخر عشرة أيام ، فالأحوط له الجمع بين القصر والتمام في السفرة الأولى التي يسافرها بعد ذلك سواء كانت العشرة التى أقامها منوية أم لا ٠

المسالة ١٢٣٦

اذا كان المكلف ممن عمله السفر ، وشك هل أنه أقام عشرة أيام

ليلزمه الاحتياط بالجمع في سفرته الأولى أم لا، بنى على وجوب الاتمام ..

المسألة ١٢٣٧

(الشرط الثامن) : أن يخرج في سفره حتى يصل الى حد الترخص ، وهو الموضع الذى يتوارى فيه المسافر عن أهل البيوت ، وعلامة وصوله الى هذا الموضع أن يتوارى عنه أهل البيـوت ، أو يخفى عليه الأذان بحيث لا يسمع صوت المؤذن ، وهاتان العلامتان متقاربتان جدا ، أو هما متحدتان ولا اختلاف بينهما ، فهما علامتان على البعد الخاص الذى اذا وصل اليه المسافر في خروجه وجب عليه القصر في صلاته واذا بلغه في عودته الى وطنه وجب عليه الاتمام فيها كما سيأتي ذكره .

المسألة ١٢٣٨

المدار في الرؤية على البصر المتعارف والموضع المستوي ، فلا اعتبار في البصر بما خرج عن المتعارف في القوة أو في الضعف ، ولا اعتبار في الموضع المرتفع أو المنخفض ، بل يقدر البعد في الموضع المستوي والبصر المتعارف بين الناس ، وكذلك في سماع الأذان ، فيقدر بالمتعارف في صوت المؤذن وأذن السامع وموانع السمع وفي الموضع المستوي .

المسألة ١٢٣٩

المعيار في خفاء الأذان هو عدم سماع الأذان في آخر البلد من ناحية المسافر ، وأن يكون الأذان على مرتفع معتاد في أذان البلد ، والمراد خفاء مطلق الصوت وان لم يميز كونه أذانا أو غيره .

المسألة ١٢٤٠

يشكل اعتبار حد الترخص في محل الاقامة ، وفي المكان الذى يتردد فيه بين الاقامة والسفر ثلاثين يوما ، فاذا وصل المسافر الى حد الترخص من موضع عزم على الاقامة فيه عشرة أيام وأراد الصلاة فيه ، فلا يترك الاحتياط بأن يجمع فيه بين القصر والتمام أو يؤخر الصلاة حتى يدخل محل الاقامة فيصليها تماما . وكذلك اذا سـافر من موضع نوى فيه الاقامة وأراد الصلاة قبل أن يصل الى حد الترخص منه فالأحوط له أن

يجمع بين القصر والتمام أو يؤخر الصلاة الى أن يبلغ حد الترخص فيصليها قصرا •

وكذلك في الموضع الذى تردد فيه بين السفر والاقامة ثلاثين يوما ، فأتم الصلاة فيه بعد الثلاثين ، فاذا سافر من ذلك الموضع وأراد الصلاة قبل الوصول الى حد الترخص منه فالأحــوط له أن يجمع بين القصر والتمام أو يؤخر الصلاة حتى يصل الى حد الترخص منه ، فيصليهـا قصرا •

المسالة ١٢٤١

اذا شك في وصوله الى حد الترخص بنى على عدم وصوله اليه فيجب عليه اتمام الصلاة اذا كان في خروجه الى السفر ، ويجب عليه القصر اذا كان في رجوعه منه •

(تنبيه) : اذا شك في وصوله الى حد الترخص في خروجه الى السفر فصلى تماما كما بيناه ، وعند رجوعه من السفر أراد الصلاة في ذلك الموضع ، فينبغي له أن يصلي قصرا قبل الوصول ، الى النقطة التى صلى فيها تماما في خروجه •

فان هو صلى الحاضرة قصرا في تلك النقطة حصل له العلم الاجمالي ببطلان احدى الصلاتين : الحاضرة أو المتقدمة ، فتجب عليه اعـادة الصلاة الحاضرة تماما ، وقضاء الصلاة المتقدمة عند خروجه قصرا ، فان هو لم يعد الحاضرة وجب عليه قضاؤهـا تماما كذلك مع قضاء المتقدمة قصرا •

المسالة ١٢٤٢

اذا اعتقد المكلف بعد خروجه الى السفر أو عند رجوعه منه انه قد بلغ حد الترخص فصلى صلاته الحاضرة وفق ما يعتقده من قصر أو تمام ، ثم ظهر له أنه صلاها قبل حد الترخص كانت صلاته باطلـة ووجبت عليه اعادتها اذا كان في الوقت وقضاؤها اذا كان خارج الوقت، والصور المحتملة في المسالة أربع •

(الصورة الأولى) : اذا اعتقد في ابتداء سفره انه بلغ حد الترخص فصلى الحاضرة قصرا ، ثم علم أنه قد صلاها قبل حد الترخص ، فتجب عليه اعادتها اذا كان في الوقت،فان كان عند الاعادة قد بلغ حد الترخص أعادها قصرا وان لم يبلغ حد الترخص بعد أعادها تماما •

واذا كان بعد خروج الوقت وجب عليه قضاؤها ، فان كان قد خرج وقتها قبل أن يصل الى حد الترخص قضاها تماما وان كان بعد بلوغه حد الترخص قضاها قصرا ، واذا شك في ذلك جمع بين القصر والتمام على الأحوط •

(الصورة الثانية) : اذا اعتقد في ابتداء سفره انه لم يبلغ حد الترخص فصلى الحاضرة تماما ، ثم علم أنه صلاها بعد حد الترخص ، فتجب عليه اعادتها قصرا اذا كان لايزال مسافرا ، واذا كان قد وصل الى محل اقامته أو رجع الى وطنه والوقت لايزال باقيا أعادها تماما •

واذا كان بعد خروج الوقت وجب عليه قضاؤها وكان الاعتبار بحال فوت الفريضة وهو آخر وقتها ، فان كان فيه مسافرا قضاها قصرا ، وان كان فيه حاضرا قضاها تماما •

(الصورة الثالثة) : اذا اعتقد وهو في رجوعه من السفر أنه قد بلغ حد الترخص فصلى الفريضة الحاضرة تماما ثم علم أنه لم يبلغ حد الترخص ، وجبت عليه اعادة الفريضة اذا كان في الوقت ، فان كان مسافرا اعادها قصرا ، وان كان حاضرا أو مقيما اعادها تماما كما تقدم ، واذا كان بعد خروج الوقت اعتبر بحال فوتها وهو آخر الوقت، فان كان حين فوتها مسافرا قضاها قصرا ، وان كان حاضرا قضاها تماما •

(الصورة الرابعة) : اذا اعتقد وهو في رجوعه من السفر انه لم يبلغ حد الترخص فصلى الحاضرة قصرا ، ثم علم أنه قد بلغ الحد عندما صلاها ، وجب عليه أن يعيد الصلاة تماما اذا هو لم يسافر في الوقت بعد ذلك ، واذا كان بعد خروج الوقت اعتبر بحال الفوت كما تقدم •

الفصـــل الثـــالث والأربعـــون
في قواطـــع الســـفر

وهي ثلاثة أمور ، (الأول : الوطن)

المسالة ١٢٤٣

لاريب في أن مرور المسافر بوطنه قاطع لسفره ، فيجب عليه أن يتم الصلاة فيه حتى ينشيء سفرا جديدا تجتمع فيه شرائط التقصير المتقدم ذكرها ، بل عرفت ان بلوغ حد الترخص من وطنه موجب لانقطاع سفره ووجوب الاتمام عليه ٠

المسالة ١٢٤٤

الوطن العرفي هو الموضع الذى يتخذه الانسان مسكنا ومقرا له ، ولا يشترط في صدق الوطن أن يقصد دوام الاقامة فيه ، فالبلد أو القرية التى هي مسقط رأسه وكانت مسكن أبويه من قبله ، اذا اتخذها مسكنا له ، كانت وطنا له في نظر أهل العرف وان لم يقصد دوام الاستيطان فيها ٠

نعم قد يتردد في صدق الوطن العرفي على الوطن الذى يستجده الانسان اذا لم يقصد دوام الاقامة فيه ، بل قصد البقـــاء فيه موقتا ، وسواء صدق على الوطن الموقت أنه وطن عرفي أم لم يصدق ، فان له حكم الوطن الدائم اذا خرج المقيم فيه عن اسم المســـافر عرفا ، فيجب فيه اتمام الصلاة وان لم ينو اقامة عشرة أيام ٠

ولا يعتبر في الوطن العرفي أن يكون له فيه ملك ، ولا أن يقيم فيه ستة أشهر ، نعم لايترك الاحتياط في الوطن المستجد بأن لايكتفي بمجرد نية التوطن في ترتيب أحكام الوطن عليه ، حتى يقيم فيه مدة يصدق معها انه وطنه ٠ فاذا مر به في أول اتخاذه وطنا ولم ينو اقامة عشرة أيام ، فالأحوط أن يجمع فيه بين القصر والتمام الى أن يقيم فيه المدة المذكورة ٠

المسألة ١٢٤٥

يمكن أن يكون للرجل منزلان في بلدين أو قريتين ، ويكون له في كل واحد منهما زوجة وأطفال مثلا ، وينوي الاستيطان الدائم في المنزلين جميعا ، ويجزيء اقامته في السنة عليهما ، فيكون كل واحد من البلدين وطنا عرفيا له ، بل يمكن أن يكون له أكثر من وطنين عرفيين ، وتترتب على كل واحد منها أحكام الوطن الواحد ، فاذا مر به وهو مسافر ، انقطع سفره ولم يتصل ما قبله من المسافة بما بعده ووجب عليه اتمام الصلاة حتى ينشيء سفرا جديدا ، وان لم يكن له فيه ملك أو اقامة ستة أشهر ٠

المسألة ١٢٤٦

اذا أعرض الانسان عن وطنه ، فالأقوى عدم جريان أحكام الوطن عليه بعد ذلك ، وان كان له فيه ملك وقد استوطنه ستة أشهر ، فاذا مر به وهو مسافر لم ينقطع سفره ولم يجب عليه اتمام الصلاة فيه ، والأحوط استحبابا أن يجمع فيه بين القصر والتمام ٠

المسألة ١٢٤٧

يكفي في صدق الوطن أن يقصد الانسان التوطن في المكان ولو بالتبع لغيره ولا تناط التبعية في الوطن بالبلوغ وعدمه ٠ بل يكفي القصد الارتكازي الموجود في نفس الولد : بأن وطنه هو وطن أبيه أو وطن أمه مثلا ، فان هذا القصد يحقق له موضوع الوطن بالتبعية ، سواء كان بالغا كبيرا أم صغيرا مميزا ، فاذا أعرض عن تبعية أبيه ، وانفرد عنه لحقه حكم وطنه المستقل وان لم يكن بالغا ، وكذلك الحكم في الزوجة والمملوك وغيرهما من الأتباع ٠

المسألة ١٢٤٨

اذا قصد التوطن الدائم في مكان ، ثم حصل له التردد في الاستيطان فيه فلا يترك الاحتياط بالجمع فيه بين القصر والتمام حتى يتحقق الاعراض عنه ، سواء كان وطنا أصليا أم مستجدا ، وخصوصا اذا أقام فيه مدة يصدق معها أنه وطنه عرفا ٠

المسألة ١٢٤٩

يتحقق الوطن وتترتب عليه أحكامه وان كان المنزل الذى يسكن فيه مغصوبا اذا قصد استيطانه والاقامة فيه أبدا ، وكذلك اذا حرمت السكنى فيه من جهة أخرى .

المسألة ١٢٥٠

اذا قصد الاقامة في موضع مدة طويلة ولكنها محدودة ، كما اذا عزم الاقامة في بلد سنين لطلب علم او ابتغاء تجارة مثلا ، بحيث تنتهي الاقامة فيه بانتهاء الغاية ، فقد تقدم أنه قد يتردد في صدق الوطن العرفي عليه ، ولكنه بحكم الوطن الدائم ، فينقطع سفره اذا كان مسافرا ومر به ، ويجب عليه فيه اتمام الصلاة والصيام وان كان عازما على الخروج منه قبل أن تتم له عشرة أيام ، أو كان مترددا في اقامتها ، واذا سافر منه الى وطنه أو الى موضع يقيم فيه عشرة أيام وكان الطريق بين البلدين لا يبلغ ثمانية فراسخ امتدادية وجب عليه التمام في سفره الى أن يعود ، الى ما سوى ذلك من أحكام الوطن .

المسألة ١٢٥١

اذا كان للانسان محل عمل في مادون المسافة من وطنه ، وهو يخرج اليه في كل يوم ليعمل فيه ثم يعود الى بلده ، فان محل عمله هذا لايعد وطنا له ، وان دأب على العمل فيه مدة طويلة ، ولكنه لايعد مسافرا اذا كان فيه ، فاذا خرج من بيته صباحا الى محل عمله ليعمل فيه يومه ، ثم ليسافر مساءا الى بلد آخر يبلغ المسافة ، فعليه اتمام الصلاة في محل العمل ، فاذا سافر من محل عمله لزمه التقصير ، واذا رجع من سفره فوصل الى محل عمله انقطع سفره فيجب عليه اتمام الصلاة فيه ، وان لم يصل بعد الى وطنه ، واذا خرج من وطنه بقصد السفر ولم يمر بمحل عمله ولكنه مر بالقرية أو الموضع الذى هو فيه لأنه منزل من منازل سفره ، فالأحوط له اذا أراد الصلاة فيه أن يجمع بين القصر والتمام ، وكذلك في الرجوع ، واذا كان المقصد الذى سافر اليه يبلغ المسافة من

وطنه ولا يبلغ المسافة من محل عمله جمع فيه بين القصر والتمام في الصورة الثانية ·

المسألة ١٢٥٢

(الثاني من قواطع السفر) : قصد اقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد ، وبحكمه العلم بأنه سيبقى فيه عشرة أيام متوالية ، وان كان غير مختار في ذلك كالمسجون والمجبر على الاقامة ونحوهما ، ولا يكفي الظن بأنه يبقى العشرة ، فلا ينقطع سفره بذلك بل يجب عليه التقصير ·

ومبدأ اليوم هو طلوع الفجر الثاني ، ونهايته هو غروب الشمس ، فاذا نوى اقامة العشرة عند طلوع الفجر من اليوم كانت نهاية اقامته غروب الشمس من اليوم العاشر ولم تدخل الليلة السابقة ولا اللاحقة الا بالتبع ، ودخلت الليالي التسع المتوسطة ·

المسألة ١٢٥٣

اذا نوى الاقامة بعد مضي ساعة أو ساعات من النهار كانت نهاية العشرة مثل تلك الساعة من اليوم الحادي عشر ، فاذا نوى الاقامة عند الزوال فنهاية العشرة هو زوال اليوم الحادي عشر ، واذا نواها عند طلوع الشمس فنهاية العشرة طلوع الشمس من اليوم الحادي عشر ·

واذا نوى الاقامة في أول الليل أو في أثنائه كان أول اقامته طلوع الفجر ، ونهايتها غروب الشمس من اليوم العاشر كما تقدم ، وكانت الساعات التى تسبقها من الليلة الأولى تابعة للاقامة في الحكم وليست منهـا ·

المسألة ١٢٥٤

يشترط في الاقامة أن تكون في موضع واحد ، فاذا نوى اقامة العشرة في موضعين أو أكثر ، أو في رستاق يتنقل بين قراه ، لم تترتب على ما نواه أحكام الاقامة فلا ينقطع سفره ، ولا يجوز له اتمام الصلاة ، واذا أقام في بلد واحد كفاه ذلك في ترتيب أحكام الاقامة ، وان انقسم البلد الى جانبين بشط فاصل بينهما ونحوه ، كما في بعض بلدان العراق ·

وإذا اتسع البلد اتساعا كبيرا بحيث يعد الخروج من محلة منه الى محلة أخرى ارتحالا ينافي وحدة موضع الاقامة ، أو كانت المحلات فيه منفصلة بعضها عن بعض ، فلابد من تعيين المحلة التي يقصد الاقامة فيها ٠

المسألة ١٢٥٥

يجوز للمقيم أن يخرج في أثناء اقامته الى توابع البلد الذي أقام فيه من بساتين ومزارع ومياه ، مما لاينافي صدق الاقامة في البلد عرفا ، نعم الأحوط لزوما أن لايخرج عن حد الترخص ، وان كانت مدة خروجه قصيرة وكان من نيته العود عن قريب ، وهذا اذا كان عزمه على الخروج عن حد الترخص منذ ابتداء نيته الاقامة فعليه أن يجمع بين القصر والتمام في مدة اقامته وفي أيام خروجه ٠

وأما اذا طرأ له قصد الخروج بعد أن نوى الاقامة وصلى صلاة فريضة رباعية بتمام ، أو بعد أن أتم اقامة العشرة في الموضع فالظاهر عدم اخلال ذلك بحكم الاقامة ويأتي تفصيل ذلك في المسألة الألف والمائتين والثانية والسبعين وما بعدها فليرجع اليهما ٠

المسألة ١٢٥٦

يجوز للمسافر أن ينوي الاقامة في برية قفراء ، واذا نوى الاقامة فلابد وان يقتصر منها على ما يصدق معه وحدة محل الاقامة عرفا ، ولا يجوز له الخروج عن حد الترخص من ذلك كما في البلدان والقرى ٠

المسألة ١٢٥٧

نية الاقامة هي العزم بالفعل على بقاء العشرة في الموضع المعين ، ولا يكفي أن يعلق اقامته على حدوث أمر محتمل يظن حصوله أو يشك فيه ، فان ذلك ينافي العزم على البقاء بالفعل ، ويكفي أن يعزم على البقاء بالفعل وان كان يحتمل أن يعرض له ما يمنعه من الاقامة اذا كان الاحتمال موهوما لا يعتنى به عند العقلاء ٠

المسألة ١٢٥٨

اذا علم المكره أو المجبور على اقامة المشرة بأنه سيبقى العشرة في المكان المعين ، وجب عليه أن يتم الصلاة فيه ، وان كان عازما على عدم الاقامة اذا ارتفع عنه القسر .

المسألة ١٢٥٩

اذا قصد الاقامة في المكان الى مجيء زيد من السفر أو الى انقضاء حاجته لم ينقطع سفره بذلك ، ووجب عليه القصر في الصلاة ، وكذلك اذا نوى الاقامة الى آخر الشهر وكان في اليوم الحادي والعشرين منه ، فاقامته تبلغ العشرة اذا كان الشهر تاما ، وتنقص عنها اذا كان الشهر ناقصا ، فيجب عليه القصر في الصلاة ، وان بلغت اقامته العشرة بعد ذلك ، وهكذا في كل مورد يكون نفس الزمان الذى قصد اقامته مرددا فعليه القصر .

واذا قصد الاقامة الى الجمعة الثانية ، وهو يبلغ العشرة تامة ، ولكنه كان يجهل ذلك لتردده في أول اقامته هل هو فجر يوم الخميس أو فجر يوم الأربعاء ، صحت اقامته ، فاذا تذكر بعد ذلك انها عشرة تامة وجب عليه أن يتم صلاته في ما بقي من المدة ، ويجب عليه أن يقضي ما صلاه قصرا في حال جهله، وهكذا في كل مثال يكون زمان الاقامة الذى قصده محدودا بحد معلوم ، ولاتردد فيه ، وانما حصل التردد من المكلف لأمور خارجة من جهل ونحوه .

المسألة ١٢٦٠

اذا قصدت الزوجة الاقامة في المكان بمقدار ما قصده زوجها ، فان كانت لا تعلم المدة التي قصدها الزوج ، لم ينقطع سفرها ووجب عليها القصر في الصلاة ، وكذلك اذا كان الزمان الذى قصده الزوج مرددا ، كما اذا نوى الاقامة الى انتهاء علاجه من المرض، أو الى ورود المسافرين، أو الى آخر الشهر ، فاقامته تبلغ العشرة اذا كان الشهر تاما وتنقص عنها اذا كان الشهر ناقصا ، فيجب على الزوجة قصر الصلاة في جميع ذلك ، واذا كان الزمان الذى قصده الزوج محدودا بحد معلوم وانما

ترددت الزوجة في المقدار لجهلها بأن أول الاقامة هو اليوم السابق أم اللاحق ، فيجب عليها اتمام الصلاة اذا علمت بعد ذلك بأنه يبلغ العشرة، ويجب عليها قضاء ما صلته قصرا قبل ذلك كما تقدم في المسألة السابقة ، وكذلك اذا نوى الانسان الاقامة بمقدار ما قصده رفقاؤه في السفر .

المسألة ١٢٦١

اذا نوى المسافر اقامة عشرة أيام في موضع ، ثم عدل عن نيته ، فان كان عدوله عن الاقامة بعد أن صلى في ذلك المكان صلاة فريضة رباعية بتمام ، فحكمه أن يتم الصلاة في ذلك الموضع حتى يخرج منه مسافرا ، وان كان عدوله قبل أن يصلي شيئا من الفرائض ، أو بعد أن صلى فريضة لا قصر فيها ، كالصبح والمغرب ، أو شرع في الفريضة الرباعية ولكنه لم يتمها ، أو صلى نافلة تسقط في السفر ، أو صام صوما واجبا وان كان عدوله عن الاقامة بعد الزوال ، فحكمه هو وجوب التقصير في جميع هذه الفروض .

المسألة ١٢٦٢

اذا نوى اقامة العشرة ، وأتى بعد ذلك بصلاة رباعية تامة ناسيا لكونه مسافرا أو مقيما ، أو كان في أحد مواضع التخيير ، فاتم صلاته لذلك ناسيا للاقامة ، ثم عدل عن اقامته فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام حتى يخرج من ذلك الموضع مسافرا .

المسألة ١٢٦٣

اذا نوى اقامة العشرة وأتى بصلاة رباعية بتمام ثم عدل عن اقامته ، وتبين له بعد ذلك بطلان صلاته الرباعية ، كان حكمه التقصير الا أن يقصد الاقامة من جديد .

المسألة ١٢٦٤

اذا نوى اقامة العشرة ، وفاتته صلاة رباعية بعد نية الاقامة ، ثم عدل عن الاقامة بعد ذلك ، فان كان عدوله بعد قضاء تلك الصلاة الفائتة وجب عليه أن يتم الصلاة في محل اقامته حتى يخرج منه مسافرا ، واذا كان عدوله قبل أن يقضي تلك الصلاة وقبل أن يأتي بصلاة رباعية

تامة أخرى ارتفع حكم الاقامة ووجب عليه التقصير ، وكذلك اذا كانت الصلاة الفائتة مما لاتقضى كما اذا فاتت لحيض أو نفاس .

المسالة ١٢٦٥

اذا نوى اقامة العشرة ثم تردد فيها ، جرى فيه حكم العدول بالنية ، فاذا كان تردده بعد أن صلى صلاة رباعية بتمام كان حكمه التمام في ذلك الموضع حتي يسافر منه ، واذا كان قبل ذلك كان حكمه التقصير .

المسالة ١٢٦٦

تصح نية الاقامة من غير المكلف وتترتب على اقامته أحكامها ، فاذا كان الصبي الذى يصح منه القصد مسافرا ، ونوى اقامة العشرة في موضع ، ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه أن يتم الصلاة في بقية أيام الاقامة ، وكذلك اذا بلغ بعد العشرة وقبل سفره من محل الاقامة ، واذا اتى بالصلاة قبل بلوغه صلاها تماما .

وكذلك المجنون اذا نوى الاقامة وكان ممن يتأتي منه القصد ، أو نوى الاقامة في حال افاقته ثم جن ، فاذا أفاق من جنونه في أثناء العشرة وجب عليه أن يصلي تماما وكذلك اذا أفاق بعد العشرة وقبل ان يسافر من محل اقامته .

وكذلك المرأة اذا نوت الاقامة وهي حائض وطهرت في أثناء الاقامة أو بعدها وقبل السفر ، فيجب عليها أن تتم الصلاة في موضع الاقامة ، وكذلك الحكم في جواز الصيام أو وجوبه على المذكورين .

المسالة ١٢٦٧

اذا انقضت مدة الاقامة والمكلف لايزال في موضع الاقامة فهو على حكم التمام الى أن يسافر منه ، ولا يحتاج الى اقامة جديدة ، وكذلك اذا نوى الاقامة وصلى فريضة رباعية بتمام ، فان حكمه اتمام الصلاة في ذلك الموضع حتي يسافر منه وان عدل عن اقامته أو انقضت مدتها ، كما ذكرناه قريبا .

المسألة ١٢٦٨

اذا شرع المسافر في الصلاة بنية القصر ، ثم قصد الاقامة وهو في أثنائها وجب عليه أن يعدل بصلاته الى التمام ويكملها أربعا • واذا عزم الاقامة فشرع في الصلاة بنية التمام ثم عدل وهو في أثنائها عن الاقامة ، فان كان في الركعتين الأولتين منها وجب عليه أن يتمها قصرا ، وكذلك اذا كان في الركعة الثالثة قبل الركوع منها ، فعليه أن يجلس من قيامه ويسلم ويسجد للسهو للقيام الزائد اذا تلبس معه بقراءة أو تسبيح ، واذا كان بعد الدخول في ركوع الثالثة بطلت صلاته فعليه أن يعيدها قصرا •

المسألة ١٢٦٩

اذا قصد المسافر اقامة العشرة ، وفاتته بعد نية الاقامة صلاة واحدة، أو صلوات متعددة لعذر أو لغير عذر ، ثم عدل عن قصد الاقامة قبل أن يقضي الصلوات الفائتة وقبل أن يصلي فريضة واحدة تامة انقطعت اقامته حين العـدول فعليه التقصير في صلواته الحاضرة والآتية وأما الصلوات الفائتة فيجب عليه أن يقضيها تماما •

المسألة ١٢٧٠

اذا قصد الاقامة ونوى صوم ذلك اليوم ، ثم عدل عن الاقامة بعد الزوال وقبل أن يصلي فريضة رباعية تامة بقي على صومه وأجزأه ووجب عليه القصر في الصلاة ولا يصح له صوم غير ذلك اليوم •

المسألة ١٢٧١

اذا نوى المسافر اقامة عشرة أيام انقطـع سفره وثبتت له جميع أحكام الحاضر فيجب عليه اتمام الصلاة ، ويصح منه الصوم ، ويجب عليه اذا كان واجبا ، وتستحب له النوافل التي تسقط حال السفر ، ويجب عليه حضور صلاة الجمعة عند اجتماع شرائطها •

المسألة ١٢٧٢

اذا نوى المسافر اقامة عشرة أيام في موضع حتى اتمها ، أو نوى

اقامة العشرة وصلى بعد نية الاقامة صلاة رباعية تامة ، ثم بداله أن يخرج من موضع اقامته الى مادون المسافة ، فها هنا صور تلزم مراعاتها لتطبيق أحكامها .

(الصورة الأولى) : أن يخرج من موضع اقامته الى مادون المسافة ، وهو يعزم الرجوع الى محل اقامته ليستأنف فيه اقامة عشرة أيام أخرى، وحكمه في هذه الصورة اتمام الصلاة في ذهابه ورجوعه وفي مقصده وفي محل اقامته ، وكذلك الحكم اذا عزم على اقامة العشرة في موضع آخر ليس بينه وبين محل اقامته الأولى مسافة .

(الصورة الثانية) : ان يخرج الى مادون المسافة وهو يعزم الرجوع الى محل اقامته ليمكث فيه يوما أو أكثر ثم ينشيء السفر منه بعد ذلك ، وحكمه في هذه الصورة اتمام الصلاة كذلك في خروجه ورجوعه وفي مقصده ومحل اقامته حتى ينشيء السفر .

وكذلك الحكم اذا كان عازما على العود الى محل اقامته وكان مترددا في أن يستأنف فيه اقامة جديدة أم لا ، أو كان غافلا عن ذلك ، فعليه اتمام الصلاة حتى ينشيء السفر ، وهذه هي الصورة الثالثة .

(الصورة الرابعة) : أن يخرج من محل اقامته الى مادون المسافة وهو معرض عن الاقامة فيه ، ولكنه يمر به في رجوعه من مقصده الى وطنه ، لأنه منزل من منازل سفره ، وحكمه في هذه الصورة هو وجوب القصر ، اذا كان الرجوع يبلغ مسافة كما هو المفروض .

(الصورة الخامسة) : أن يخرج الى مادون المسافة وهو عازم على عدم الرجوع الى محل اقامته وعلى عدم الاقامة في موضع آخر هو دون المسافة، وحكمه هو وجوب القصر اذا كان طريقه الى المقصد ثم الى بلده يبلغ مسافة تامة امتدادية أو ملفقة .

(الصورة السادسة) : أن يخرج من محل اقامته الى مادون المسافة وهو متردد في العود الى محل اقامته وعدم العود اليه أو هو غافل عن ذلك ، فان كان تردده في العود الى محل الاقامة أو غفلته عنه أوجب له

ترددا في السفر أو غفلة عنه ، كان حكمه هو اتمام الصلاة حتى يعزم على السفر ·

وان لم يوجب له ترددا في السفر ، كما اذا تردد بين أن يعـود من مقصده الى محل اقامته وأن لايعود اليه بل يسافر من مقصده الى وطنه ، ولكنه على فرض رجوعه الى محل اقامته فانما يمر به على أنه منزل من منازل سفره كما تقدم في الصورة الرابعة ، ومعنى ذلك انه في خروجه عازم على السفر على أى حال وحكمه القصر في الصلاة ·

المسألة ١٢٧٣

كل ما تقدم بيانه من الصور في خروج المقيم الى مادون المسافة انما هو في ما اذا بداله ذلك بعد أن يتم اقامة العشرة كلها أو بعد أن يصلي فريضة رباعية تامة بعد نية الاقامة ، وأما اذا قصد الخروج عن حدود الترخص في حال نية الاقامة ، فقد تقدم الاشكال فيه ، سواء كانت المدة التى قصد الخروج فيها قليلة أم لا ، وسواء قصد المبيت في غير محل الاقامة أم لا ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام في جميع الصور ، وهو مع المبيت أشد اشكالا والزم احتياطا ، الا أن ينشيء سفرا أو ينوي اقامة ليس معها قصد الخروج ·

المسألة ١٢٧٤

اذا خرج المقيم من محل اقامته وقصد قطع مسافة تامة امتدادية أو ملفقة باحدى صور التلفيق ، وجب عليه التقصير في ذهابه وفي مقصده وفي رجوعه وفي محـل اقامته الذى سـافر منه الا اذا نوى فيه اقامة جديدة ، واذا صلى في خروجه قبل حد الترخص فالأحوط له الجمـع كما تقدم ·

واذا خرج بقصد السفر ثم بدا له فرجع عن سفره الى محل اقامته قبل أن يبلغ المسافة حتى ملفقة فان نوى فيه اقامة جديدة كان عليه الاتمام فيه وليس عليه أن يقضي ماصلاه قصرا حال خروجه ، وان كان في رجوعه عازما على السفر الى وطنه وكان مروره بمحل اقامته لأنه منزل

من منازل سفره ، فعليه القصر ، وان كان غير عازم على السفر احتاط بالجمع بين القصر والتمام الى أن يسافر من محل اقامته ·

المسألة ١٢٧٥

نية اقامة العشرة في موضع موجبة لقطـع السفر وترتيب أحكام الحاضر كما تقدم وان كانت الاقامة لغاية محرمة كقتل نفس محترمة أو سرقة مال او كانت سببا لعقوق أبيه أو غير ذلك من موجبات التحريم فيها ·

المسألة ١٢٧٦

لايجب على المسافر أن ينوي الاقامة لصوم شهر رمضان اذا اتفق في أيام سفره ، ولا لغيره من الصوم الواجب المعين كقضاء شهر رمضان عند تضيق وقته ، وكالمنذور المعين ، نعم اذا نوى الاقامة باختياره وجب عليه الاتيان بالصوم المعين وجازله الصوم غير المعين والصوم المندوب ·

وتجب الاقامة للصوم المعين الذى وجب عليـه بالاجارة ، كما اذا استأجره أحد لصوم الأيام البيض من شهر رجب مثلا أو شهر شعبان فاتفق ذلك في أيام سفره ، فعليه أن ينوي الاقامة ليصوم تلك الأيام الواجبة ·

المسألة ١٢٧٧

اذا صلى المقيم فريضة رباعية تامة ، ثم عدل عن اقامته بعد التسليم الأول الواجب في الصلاة وقبل التسليم الأخير المستحب فيها لزمه حكم الاتمام ·

وكذلك اذا وجب عليه سجود السهو في الصلاة ، فعدل عن الاقامة قبل الاتيان به فعليه الاتمام واذا شك في صلاته فوجبت عليه صلاة الاحتياط للشك ، وعدل عن اقامته في أثناء صلاة الاحتياط أو قبلها وجب عليه القصر ، واذا عدل عن الاقامة قبل الاتيان بالاجزاء المنسية منها فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر والتمـام في محل الاقامة حتى يسافر ·

المسالة ١٢٧٨

اذا عدل المقيم عن نية الاقامة وشك هل كان عدوله بعد أن صلى فريضة رباعية تامة ليلزمه الاتمام أم لا ، بنى على عدم ذلك ووجب عليه القصر في الصلاة ٠

المسالة ١٢٧٩

(الثالث من قواطع السفر) : أن يبقى المسافر في موضع واحد ثلاثين يوما من غير عزم على اقامة عشرة أيام فيـه ، سواء كان في هذه المدة مترددا بين البقاء في الموضع والسفر منه ، أم كان عازما على بقاء مادون العشرة ، فاذا انتهى ذلك عزم على بقاء مدة أخرى دون العشرة أيضا ، وهكذا حتى أتم الثلاثين ، أم كان عازما على البقاء حتى تنقضي حاجته وهو لا يدري كم يحتاج من المـدة ، ثم لا تنقضي الحاجـة حتى أتم الثلاثين ٠

وحكمه هو وجوب قصر الصلاة كل هذه المدة ، فاذا كمل له ثلاثون يوما ، وجب عليه أن يتم الصلاة في مازاد على ذلك مادام في ذلك المكان ، سواء بقي فيه قليلا أم كثيرا ، بل وان عزم على السفر بعد صلاة واحدة٠

المسالة ١٢٨٠

لايكفي الشهر الهلالي اذا كان ناقصا في ترتب الحكم المذكور ، فاذا صادف أول تردد المسافر في المكان هلال الشهر ، فلابد من اكماله ثلاثين يوما ، والأحوط استحبابا في اليوم المكمل للثلاثين في هذه الصورة أن يجمع فيه بين القصر والتمام ٠

المسالة ١٢٨١

يكفي التلفيق هنا في اليوم كما في نية الاقامة ، فاذا كان أول تردده في أثناء اليوم أكمله من اليوم الحادي والثلاثين بمقدار مانقص من ساعاته ، فاذا كان أول المدة هو الزوال من اليوم الأول كانت النهاية عند الزوال من اليوم الحادي والثلاثين ٠

المسألة ١٢٨٢

يشترط في ترتب الحكـم أن يكون بقاؤه في مكان واحد حتى يتم الثلاثين فلا يكفي أن يبقى الثلاثين في مكانين أو أكثر ، ولا يكفي أن يتردد في البقاء ، وعدمه وهو مشتغل بالسير فيجب عليه قصر الصلاة في كلتا الصورتين ، ولافرق بين أن يكون موضع بقائه في المدة المذكورة بلدا أو قرية أو مفازة أو مزرعة ٠

المسألة ١٢٨٣

يشكل الحكم اذا خرج عن محل بقائه الى مادون المسافة وان كان خروجه بقصد العود اليه بعد مدة قليلة كما سبق نظيره في نية الاقامة . فلا يخرج عنه في أثناء المدة ، ولا يترك الاحتياط اذا هو خرج ٠

المسألة ١٢٨٤

اذا تمت للمسافر ثلاثون يوما في موضع واحد على النهج المتقدم ذكره وجب عليه أن يتم الصلاة في ذلك الموضع ، ولكن يشكل الحـكم بانقطاع سفره بذلك ، فاذا كان الباقي من طريقه لا يبلغ مسافة تامة ، فالأحوط له بعد خروجه من ذلك الموضع ان يجمع بين القصر والتمام ٠

وكذلك اذا خرج بعد الثلاثين الى مادون المسافة مع قصد العود الى موضع تردده ، فلا يترك الاحتياط بالجمع ٠

المسألة ١٢٨٥

اذا بقي المسافر في موضع أقل من ثلاثين يوما وهو لاينوي الاقامة في الموضع فحكمه القصر فاذا انتقل الى مكان آخر وتردد فيـه كذلك فحكمه القصر ، وهكذا وان كثرت الاماكن وتعددت مدة البقاء ، حتى ينوي اقامة العشرة أو يكمل ثلاثين يوما في موضع واحد ٠

المسألة ١٢٨٦

اذا خرج من موضع تردده بعد أن وجب عليه الاتمام فيه ، وقصد المسافة وجب عليه القصر ، واذا أراد الصلاة في خروجه قبل أن يبلغ حد الترخص فالأحوط له أن يجمع بين القصر والتمـام ، وقد تقدم ذكر ذلك في الشرط الثامن من شرائط صلاة المسافر ٠

الفصل الرابع والأربعون
في أحكام صلاة المسافر

المسألة ١٢٨٧

اذا اجتمعت الشروط التي تقدم ذكرها في الفصل الثاني والأربعين وجب على المسافر قصر الصلاة ·

والقصر هو اسقاط الركعتين الأخيرتين من صلاة الظهر والعصر والعشاء ، فلا يجوز له اتمامها ، الا اذا كان في أحد مواضع التخيير الأربعة ، وسيأتي ذكرها ، ولا قصر في الصلاة الثنائية ولا في الثلاثية ·

ويسقط عن المسافر استحباب نافلة كل من الظهر والعصر ، فلا يجوز له الاتيان بها ، ولا يسقط استحباب نافلة العشاء وهي صلاة الوتيرة ، والأحوط أن يأتي المسافر بها برجاء المطلوبية ·

ولا يسقط عنه استحباب نافلتي المغرب والصبح ولا نافلة الليل ويجوز له أن يأتي بغير ذلك من النوافل والصلوات المستحبة ·

ولا يجوز للمسافر الصوم الواجب من غير فرق بين صوم شهر رمضان وقضائه وصوم الكفارة وغيرها من أفراد الصوم الواجب ، بل ولا المستحب ، الا في مواضع يأتي بيانها ان شاء الله تعالى في مواضعها ·

المسألة ١٢٨٨

يشكل استحباب الاتيان بنافلة الظهرين في السفر اذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ولم يصل الفريضتين حتى سافر وصلاهما قصرا ، فالأحوط ترك النافلة ، وكذلك اذا دخل عليه الوقت وهو مسافر ولم يصل الظهر والعصر حتى دخل وطنه أو موضع اقامته فصلاهما تماما ، ومثله ما اذا أخر فريضة العصر وحدها حتى دخل المنزل ، فالاحوط ترك النافلة في جميع هذه الفروض ·

المسألة ١٢٨٩

اذا تحققت شرائط وجوب القصر وصلى المسافر تماما وكان عالما

بأنه مسافر وبأن حكم المسافر هو قصر الصلاة ، كانت صلاته باطلة ، فتجب عليه اعادتها اذا كان في الوقت ويجب عليه قضاؤها اذا كان بعد الوقت ، الا اذا كان في أحد المواضع الأربعة التي يتخير فيها بين القصر والتمام فتصح صلاته ٠

المسألة ١٢٩٠

اذا صلى المسافر تماما في موضع يجب فيه القصر وكان جاهلا بأن حكم المسافر هو وجوب التقصير كانت صلاته صحيحة ، سواء كان عالما بأنه مسافر أم جاهلا بذلك أم ناسيا للسفر أم مترددا فيه ، فلا اعادة عليه ولا قضاء ٠

ويختص الحكم المذكور بما اذا كان جاهلا بأصل الحكم وهو وجوب التقصير على المسافر ، فلا يعم من أتم جاهلا ببعض الخصوصيات وسيأتي التنبيه عليه في المسألة الآتية ٠

المسألة ١٢٩١

اذا أتم المسافر صلاته في موضع يجب عليه فيه التقصير وكان يعلم بأصل الحكم ولكنه يجهل بعض الخصوصيات كانت صلاته باطلة ٠

ومن أمثلة ذلك أن يتم صلاته لأنه يجهل أن المسافة الملفقة من الذهاب والاياب حكمها حكم المسافة الممتدة في وجوب التقصير ، ومن أمثلة ذلك أن يتم صلاته لأنه يجهل أن العاصي بسفره يجب عليه التقصير في رجوعه اذا لم يكن متلبسا بالمعصية ، أو أن العاصي بسفره يجب عليه القصر اذا عدل عن المعصية فقصد الطاعة ، ومن أمثلة ذلك أن يتم صلاته في منزل أخيه أو قريبه لأنه يعتقد انه بحكم وطنه ، الى غير ذلك من الخصوصيات ، فتجب عليه اعادة الصلاة اذا كان في الوقت ويجب عليه قضاؤها اذا كان بعد الوقت ٠

المسألة ١٢٩٢

اذا أتم المسافر صلاته في موضع التقصير وكان يعلم حكم السفر ولكنه يجهل بأنه مسافر كانت صلاته باطلة ، ومثال ذلك ما اذا اعتقد

أن الموضع الذي قصده لا يبلغ المسافة فصلى تماما ثم ظهر له انه مسافة تامة ، فتجب عليه اعادة الصلاة واذا كان بعد الوقت وجب عليه قضاؤها ·

المسألة ١٢٩٣

اذا نسي المكلف انه مسافر أو نسي أن حكمه في السفر وجوب التقصير فأتم صلاته . فان تذكر ذلك والوقت لايزال باقيا وجبت عليه اعادة الصلاة فان هو لم يعدها في الوقت بعد التذكر وجب عليه قضاؤها بعد الوقت ، وان هو لم يتذكر ذلك حتى خرج الوقت لم يجب عليه قضاء الصلاة ·

المسألة ١٢٩٤

اذا كان المكلف عالما بأنه مسافر وبأن حكمه في السفر وجوب التقصير ، وكان غير ناس لهما ، ولكنه غفل حين الاتيان بالصلاة فأتى بأربع ركعات بدلا عن الركعتين ، وجبت عليه اعادة الصلاة اذا كان في الوقت وقضاؤها اذا كان بعد الوقت ·

المسألة ١٢٩٥

اذا صام المسافر في موضع يجب فيه الافطار جرت فيه الاحكام المتقدم ذكرها في اتمام الصلاة ، فان كان عالما عامدا بطل صومه ، وان كان جاهلا بان حكم المسافر هو وجوب الافطار صح صومه ولم يجب عليه القضاء ، واذا كان عالما بأصل الحكم وجاهلا ببعض الخصوصيات وجب عليه قضاء الصوم وكذلك اذا كان جاهلا بأنه مسافر ·

واذا كان ناسيا لحكم الصوم في السفر أو ناسيا لكونه مسافرا أو غافلا وجب عليه قضاء الصوم ·

المسألة ١٢٩٦

اذا كان المسافر ممن يجب عليه اتمام الصلاة فصلاها قصرا كانت باطلة في جميع الصور ووجبت عليه اعادتها اذا كان في الوقت وقضاؤها اذا كان بعد الوقت ·

وتستثنى من ذلك صورة واحدة ، وهي ما اذا نوى المسافر اقامة العشرة في موضع وكان يجهل بأن حكم المسافر اذا نوى الاقامة هو وجوب الاتمام فأتى بصلاته قصرا ، فان صلاته تقع صحيحة ولا تجب عليه اعادتها ولا قضاؤها .

واذا كان عالما بالحكم ولكنه نسي اقامته فقصر ، بطلت صلاته وكان عليه الاعادة أو القضاء .

المسألة ١٢٩٧

اذا لم يؤد المسافر الصلاة في الوقت لا قصرا ولا تماما ، وكان ممن يجهل أصل الحكم وجب عليه أن يأتي بقضائها قصرا بعد العلم بالحكم ، ولكنه اذا قضاها تماما قبل أن يعلم بالحكم أجزأه ذلك على الأقوى .

واذا كان ناسيا للسفر أو لحكم السفر ولم يؤد الصلاة في الوقت لا قصرا ولا تماما وجب عليه كذلك أن يأتي بقضائها قصرا ، واذا قضاها تماما قبل أن يتذكر لم يجزه ذلك على الأصح .

المسألة ١٢٩٨

اذا نسي المكلف كونه مسافرا أو نسي أن حكمه في السفر هو التقصير ، فشرع في الصلاة بنية التمام ثم تذكر وهو في أثناء الصلاة ، فان كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة وجب عليه أن يكمل صلاته قصرا وأجزأه ذلك ، وان تذكر ذلك بعد دخوله في ركوع الثالثة بطلت صلاته ووجبت عليه اعادتها اذا اتسع الوقت ولو لادراك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت .

وكذلك الحكم اذا تذكر بعد أن أتم صلاته تماما وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فتجب عليه الاعادة واذا ضاق الوقت عن مقدار ركعة من الصلاة لزمه أن يقضيها قصرا على الأحوط في الصورتين .

المسألة ١٢٩٩

اذا جهل الانسان أن مقصده يبلغ المسافة فشرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بوجود المسافة وهو في أثناء الصلاة جرى فيه التفصيل

المتقدم ذكره ، فان كان قبل ركوع الثالثة وجب عليه أن يتم صلاته قصرا ، وان كان بعد الدخول في ركوع الثالثة بطلت صلاته وكذلك اذا كان جاهلا ببعض الخصوصيات فنوى التمام ثم علم بوجوب القصر وهو في أثناء الصلاة ، فيأتي فيه التفصيل المذكور ٠

المسألة ١٣٠٠

اذا كان المكلف ممن يجب عليه اتمام الصلاة وشرع فيها بنية القصر، ثم علم بالحكم أو تذكره وهو في أثناء الصلاة وجب عليه أن يتم صلاته وأجزأته على الأقوى ٠ فاذا كان ناويا للاقامة مثلا ونوى القصر جاهلا أو ناسيا ، ثم تذكر ذلك وهو في أثناء صلاته فعليه اتمام الصلاة ، وكذلك من كان مترددا في الاقامة ومضت عليه ثلاثون يوما ، فيجب عليه اتمام الصلاة اذا تحقق له الغرض المذكور ٠

المسألة ١٣٠١

اذا قام المكلف الى الصلاة ووقتها لايزال باقيا ، يجب عليه أن يصليها قصرا اذا كان مسافرا بالفعل وان كان في اول الوقت حاضرا ويجب عليه أن يصليها تماما اذا كان حاضرا بالفعل ، وان كان في أول الوقت مسافرا ، وكذلك اذا سافر بعد دخول الوقت ثم حضر ، أو حضر في أثنائه ثم سافر ، أو تكرر منه السفر والحضر في الوقت ، والمدار في الجميع هو حال تأدية الصلاة فان كان فيه مسافرا قصر ، وان كان حاضرا أتم ٠

المسألة ١٣٠٢

كل صلاة رباعية تفوت الانسان وهو مسافر يجب عليه أن يقضيها مقصورة وان كان حين قضائها حاضرا أو مقيما ، وكل صلاة تفوته وهو حاضر أو مقيم يجب عليه أن يقضيها تامة وان كان حين قضائها مسافرا ، وقد تقدم بيان ذلك في فصل قضاء الصلاة ٠

المسألة ١٣٠٣

اذا كان الانسان حاضرا ثم سافر في أثناء الوقت أو كان مسافرا ثم حضر فيه ولم يؤد الصلاة حتى خرج الوقت ، وجب عليه أن يقضي تلك

الصلاة كما فاتت في آخر الوقت ، فان كان فيه مسافرا قضاها قصرا ، وان كان فيه حاضرا أو مقيما قضاها تماما ، وكذلك الحكم اذا تكرر منه السفر والحضر في الوقت ، وفاتته الصلاة فيجب عليه أن يقضيها كما فاتت في آخر الوقت .

المسالة ١٣٠٤

يتخير المسافر اذا كان في أحد الأماكن الأربعة الآتي ذكرها بين أن يؤدي الصلاة الرباعية الحاضرة قصرا أو تماما ، والتمام أفضل .

والمواضع الأربعة هي المسجد الحرام في مكة ، ومسجد الرسول (ص) في المدينة ، ومسجد الكوفة ، وحرم الامام الحسين (ع) في كربلاء .

والتخيير في هذه المواضع استمراري ، فاذا شرع في الفريضة بنية القصر ، يجوز له العدول بها الى التمام ، واذا شرع فيها بنية التمام جاز له العدول الى القصر مالم يتجاوز محل العدول ولا فرق في الحكم المذكور بين أن يكون المصلي في الصحن من المساجد الثلاثة أو في السطوح أو في المواضع المنخفضة منها كبيت الطشت في مسجد الكوفة .

المسالة ١٣٠٥

الأقوى الحاق مكة والمدينة جميعهما بالمسجدين في الحكم ، فيتخير المسافر في صلاته بين القصر والتمام وان كان في غير المسجدين الأعظمين من البلدين ، ولا يلحق بلد الكوفة بمسجدها الا عظم في الحكم ، ولا بلد كربلاء بالحائر المطهر ، ولا يلحق سائر المساجد والمشاهد الشريفة بالمواضع الأربعة .

المسالة ١٣٠٦

القدر المتيقن في موضع التخيير من حرم الحسين (ع) هو ما صدق معه أنه صلى عند قبر الحسين (ع) .

المسالة ١٣٠٧

يختص الحكم المذكور بالصلاة الحاضرة فلا يعم الصلاة الفائتة المقصورة التى يقضيها المسافر في المواضع الأربعة ، فيتعين عليه أن

يقضيها قصرا كما فاتت . وان فاتته في المواضع الأربعة نفسها وأراد قضاءها فيها على الأحوط ، سواء خرج من المواضع ثم عاد اليها أم لم يخرج .

المسألة ١٣٠٨

لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير في المواضع المذكورة ، بل يتعين على المسافر الافطار فيها الا ان ينوى الاقامة فيها أو تمضي عليه ثلاثون يوما مترددا كما في غيرها من المواضع .

المسألة ١٣٠٩

يستحب أن يقول المصلي بعد الصلاة المقصورة : (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) ، ثلاثين مرة ، ولا يسقط استحباب هذا التسبيح اذا حصل قبله ما ينافي الصلاة الا اذا وقع بعد فصل طويل بحيث لا يصدق معه انه أتى به في دبر الصلاة .

المسألة ١٣١٠

الظاهر أن التسبيح المتقدم لايختص بالصلاة الحاضرة ولا بالمسافر ، فاذا قضى الحاضر أو المقيم صلاة مقصورة استحب له أن يأتي بالتسبيح بعدها .

المسألة ١٣١١

تقدم في فصل التعقيب انه يستحب للمصلي أن يأتي بالتسبيح المذكور ثلاثين مرة بعد كل فريضة يصليها ، وأفضل من ذلك أن يأتي به أربعين مرة ، وتتأدى الوظيفتان اذا أتى بالتسبيح ثلاثين مرة بعد المقصورة بقصد امتثال الوظيفتين معا ، وأولى من ذلك أن يأتي بذلك مرة لجبر الصلاة المقصورة ، ومرة أخرى للتعقيب .

الفصل الخامس والأربعون
في صلاة الآيات

المسألة ١٣١٢

تجب صلاة الآيات على كل مكلف من الناس عند حدوث أحد أسبابها الآتي ذكرها ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة والخنثى .

المسالة ١٣١٣

الأسباب التى تجب لها صلاة الآيات هي أحد أمور :

(الأول) : كسوف الشمس ٠

(الثاني) : خسوف القمر ، سـواء استوعب الكسوف أو الخسوف جميع القرص أم لم يستوعبه وسواء حصل لعامة الناس بذلك خوف أم لم يحصل ٠

والمراد بهما الكسوفان المعروفان ، فتنكسف الشمس بحيلولة جرم القمر بينها وبين الأرض ، فيحتجب بسبب ذلك قرص الشمس كله أو بعضه عن الرائي من الناس ، وينخسف القمر بحيلولة الأرض بينه وبين الشمس ، فينطمس بسبب ذلك النور من جميع قرصه أو من بعضه ٠

(الثالث) : زلزلة الأرض ، وهي الهزة التى تكون فيها أو في احدى نواحيها ، سواء أوجبت الخوف عند الناس أم لم توجب ٠

(الرابع) : كل مخوف سماوي ، كالظلمة الشديدة ، والريح الحمراء أو الصفراء ، والصاعقة ، اذا كان حدوثه موجبا لخوف غالب الناس ، بل الأحوط لزوما وجوب الصلاة عند حدوث كل مخوف الهي وان كان أرضيا كالخسف والهدة في الأرض ، والنار التى تخرج منها اذا أوجب ذلك الخوف لغالب الناس ، ولاتجب الصلاة لغير المخوف ، ولا لما أوجب الحوف للقليل من الناس ٠

المسالة ١٣١٤

لا تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس بحيلولة أحد الكواكب الأخرى غير القمر ولا بكسوف أحد الكواكب الأخرى غير الشمس والقمر ، ولا بكسوف القمر بحيلولة بعض النيازك بينه وبين الشمس أو بينه وبين الأرض ، نعم اذا أوجب حدوث بعض هذه المذكورات خوفا لغالب الناس، كان من المخوف السماوي ووجبت له صلاة الآيات لذلك ٠

المسالة ١٣١٥

وقت صلاة الآيات في الكسوفين من حين ابتداء الخسوف أو الكسوف

الى آخر انجلاء القرص ، ولا يجوز تأخير الصلاة اختيارا عن ذلك ، والأحوط استحبابا أن لا يؤخرها عن ابتداء الانجلاء ٠

المسألة ١٣١٦

تجب صلاة الآيات لكسوف الشمس أو القمر وان كانت مدة الكسوف أقل من مدة الصلاة على الأقوى ، فاذا علم المكلف بالكسوف في حينه وجبت عليه الصلاة وان انجلى القرص ٠

المسألة ١٣١٧

تجب المبادرة الى صلاة الآيات في الزلزلة وفي سائر الآيات المخوفة بمجرد حدوث السبب ، فان أخر المكلف الصلاة اختيارا كان آثما ولم تسقط عنه الصلاة بذلك بل يجب عليه الاتيان بها ، وأمدها مادام حيا ، واذا أخر الصلاة ناسيا لها أتى بها بعد التذكر ٠ وكذلك اذا لم يعلم بحدوث السبب الا بعد انتهائه على الأحوط لزوما ، وينوي بصلاته الأداء في جميع الصور ٠

المسألة ١٣١٨

صلاة الآيات ركعتان ، تشتمل كل ركعة منهما على خمس قراءات وخمسة ركوعات وسجدتين ، على التفصيل الذى ياتي بيانه ٠

ويعتبر في هذه الصلاة جميع ما يعتبر في الصلاة اليومية من شرائط ، وأفعال وأذكار ، ويثبت فيها جميع ما يثبت في اليومية من مستحبات ومكروهات ، على المناهج التى تقدم تفصيلها ولا أذان فيها ولا اقامة ٠

المسألة ١٣١٩

تجب صلاة الآيات كلما تجدد حدوث أحد الأسباب التى تقدم ذكرها، فاذا تعدد حدوث السبب تعدد على المكلف وجوب الصلاة ، سواء كان من نوع واحد أم من أنواع متعددة ، وسـواء تقارن حدوث الأسباب في الزمان أم اختلف ، فاذا اتفق حدوث الريح المخوفة مثلا والزلزلة ، وأحد الكسوفين في وقت واحد وجبت الصلاة على المكلف ثلاث مرات ، لكل واحد من الأسباب المذكورة مرة ٠ وكذلك اذا حدثت في أوقات متعددة

وان كانت من نوع واحد كما اذا حدثت عـدة زلازل أو صواعق في فترات متفرقة ·

المسألة ١٣٢٠

اذا تعدد السبب وكان من نوع واحد ، لم يفتقر المكلف في صلواته الى التعيين في النية ، فاذا حدثت الزلزلة مثلا مرارا في أوقات متعددة كفاه أن يأتي بصلاة الآيات بعدد ما حدث من مرات الزلزلة ، بقصد السبب المذكور ولم يجب عليه أن يقصـد أن صلاته للمرة الأولى أو الثانية من الزلزلة ، وكذلك اذا تعدد حدوث الخسوف ·

واذا تعدد النوع فالأحوط لزوما أن يعين السبب في النية فاذا حدث الخسوف والزلزلة في وقت واحد ، فعليه أن يعين في النية السبب الذى صلى من أجله ·

المسألة ١٣٢١

المخوف السماوي عنوان واحد يشمل جميع أنواع المخوفات كالصاعقة والريح والظلمة ، فاذا تعدد السبب منه كفى المكلف أن يأتي بصلاة الآيات بعدد ما حدث من الأسباب وينوي في كل واحـدة منها الصلاة للمخوف السماوي ولم يفتقر الى تعيين السبب المخصوص منها ·

المسألة ١٣٢٢

كيفية صلاة الآيات : أن ينوي المكلف الصلاة ، على النهج المتقدم متقربا بها الى الله ، ويكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة ، ثم يركع الركوع الأول ، فاذا أتم الذكر رفع رأسه من الركوع ، وقرأ الفاتحة وسورة، وركع بعدهما الركوع الثاني، فاذا رفع رأسه منه قرأ الفاتحة وسورة وركع الركوع الثالث،ثم رفع رأسه بعد الركوع،وقرأ الفاتحة وسورة وركع الركوع الرابع، ثم رفع رأسه وقرأ الفاتحة وسورة للمرة الخامسة وركع بعدهما الركوع الخامس ، فاذا رفع رأسه من ركوعه هوى الى الأرض وسجد السجدتين ، ثم قام للركعة الثانية وصنع فيها مثل ما صنع في الركعـة الأولى ، فاذا أتم الركوع الخامس في هذه الركعة وهو الركوع العاشر في صلاته هوى الى الأرض

وسجد السجدتين ، ثم أتى بعدهما بالتشهد والتسليم ، ويأتي بالاذكار في الركوع والسجود والتشهد والتسليم كما في الصلاة اليومية ، ويصح أن تكون السورة التي يأتي بها واحدة ، فيقرأها بعد الفاتحة في كل قيام ، ويصح أن تكون متغايرة ٠

المسألة ١٣٢٣

يجوز للمكلف أن يقرأ بعد الفاتحة في قيامه الأول بعضا من سورة ثم يركع فاذا رفع رأسه من الركوع وجب أن يقرأ من موضع قطعه من السورة نفسها ، ولم يجز له أن يقرأ الفاتحة ، وتخير بين أن يقرأ بعض السورة وأن يتمها ثم يركع ، فاذا رفع رأسه من الركوع فان كان لم يتم السورة وجب عليه أن يقرأ من موضع قطعه منها ولا يقرأ الفاتحة كما تقدم في القيام السابق ، وان كان قد أتم السورة وجب عليه أن يقرأ الفاتحة وتخير بعدها بين أن يقرأ سورة تامة أو بعض سورة ثم يركع ، وهكذا حتى يتم الركوعات الخمسة ، فكلما كان ركوعه عن بعض سورة يتحتم عليه بعد ذلك الركوع أن يقرأ من موضع قطعه من السورة المتقدمة ، ولا يشرع له أن يقرأ قبله الفاتحة ، واذا كان ركوعه بعد اتمام سورة يتحتم عليه بعد ذلك الركوع أن يقرأ الفاتحة ويقرأ بعدها سورة تامة أو بعض سورة ، وكذلك الحكم في الركعة الثانية ٠

واذا اختار تبعيض السورة ، فلابد له وأن يتم سورة كاملة في كل ركعة من صلاته وله أن يزيد على السورة ٠

واذا ركع الركوع الخامس عن بعض سورة ثم هوى الى السجود ، وجب عليه اذا قام للركعة الثانية أن يقرأ الفاتحة ثم يقرأ من موضع قطعه من السورة المتقدمة ، ولا بد أن يقرأ في الركعة سورة تامة غير ذلك كما ذكرنا ٠

ونتيجة لما تقدم فيجوز للمكلف أن يقرأ الفاتحة وسورة تامة في كل قيام من صلاته وان يختار تبعيض السورة في كل قيام منها على الوجه الذي تقدم بيانه ، وان يختار اتمام السورة في بعض قياماته والتبعيض في بعضها مع مراعاة الاحكام السابقة ٠

المسألة ١٣٢٤

يستحب التكبير لكل واحد من الركوعات ، ولرفع الرأس منه ، الا الركوع الخامس والركوع العاشر ، فيستحب بعد رفع الرأس منهما أن يقول : سمع الله لمن حمده ٠

المسألة ١٣٢٥

يستحب القنوت في صلاة الآيات خمس مرات ، قبل الركوع الثاني ، والرابع ، وقبل السادس ، والثامن ، والعاشر ، ودون ذلك في الاستحباب أن يقنت قبل الركوع الخامس ، والعاشر . ويأتي بالأول منهما برجاء المطلوبية ، وأدنى من ذلك في الفضل أن يقنت قبل الركوع العاشر فقط ٠

المسألة ١٣٢٦

يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الآيات ، سواء كانت الآية في الليل أم في النهار ، حتى في كسوف الشمس على الأصح ٠

المسألة ١٣٢٧

يستحب الاتيان بها جماعة ، سواء كانت لكسوف أحد النيرين أم لغيرهما ، وسواء احترق القرص كله في الكسوفين أم لا ، ويتأكد استحباب الجماعة فيها مع احتراق القرص ٠

المسألة ١٣٢٨

يستحب التطويل في صلاة الآيات وخصوصا في كسوف الشمس ، حتى للامام في صلاة الجماعة ٠

مسألة ١٣٢٩

يستحب أن يقرأ فيها بالسور الطوال ، كسورة الحجر ، والكهف ، والأنبياء ، وسورة النور ، والروم ، اذا اتسع الوقت لذلك ، ويستحب أن يكون كل من قنوته وركوعه وسجوده بمقدار قراءته في الطول ، ويستحب أن يختار اكمال السورة في كل قيام على التبعيض فيها والتفريق ٠

المسالة ١٣٣٠

يستحب الفزع فيها الى المساجد وأن تصلى تحت السماء •

المسالة ١٣٣١

اذا علم المكلف بكسوف أحد النيرين في وقته ، ولم يصل صلاة الآيات حتى انجلى القرص وجب عليه قضاء الصلاة ، سواء احترق القرص كله أم لا ، وسواء كان عامدا في ترك الصلاة أم ناسيا لها ، أم جاهلا بالحكم ، وأثم اذا كان عامدا •

واذا لم يعلم بالكسوف أو الخسوف حتى انجلى القرص ثم علم به بعد ذلك ، فان احترق القرص كله وجب عليه قضاء الصلاة ، وان لم يحترق كله لم يجب قضاؤها ، وكذلك اذا شك في احتراق القرص كله وعدمه ، فلا يجب عليه القضاء ، الا اذا ثبت بطريق شرعي كالبينة •

وقد تقدم بيان الحكم في سائر الآيات غير الكسوفين ، في المسألة ١٣١٧ فلتراجع •

المسالة ١٣٣٢

اذا علم المكلف بكسوف أحد النيرين في وقته وترك الصلاة متعمدا حتى انجلى القرص ، وقد احترق القرص كله ، فالأحوط لزوم الغسل عليه بل لا يخلو من قوة ، وقد ذكرنا ذلك في الفصل الأربعين من كتاب الطهارة ، والأحوط أن يأتي بقضاء الصلاة بعد الغسل ، وقبل أن يحدث •

المسالة ١٣٣٣

اذا علم بحدوث الآية فصلى في الوقت ثم تبين له فساد صلاته وجبت عليه اعادة الصلاة اذا كان لايزال في الوقت ، ووجب عليه قضاؤها اذا كان بعد خروج الوقت ولا فرق في ذلك بين الكسوفين والزلزلة وسائر الآيات المخوفة •

المسالة ١٣٣٤

لا يجب على المرأة الحائض أو النفساء اداء صلاة الآيات اذا اتفق

حدوث سببها في أيام حيض المرأة أو نفاسها ، والأحوط لزوم القضاء عليهما بعد الطهر .

المسألة ١٣٣٥

يثبت الكسوف والخسوف وغيرهما من الآيات التى تجب لها الصلاة بالعلم ، وبشهادة العدلين ، وتترتب مع شهادة البينة جميع الاحكام المتقدمة ، فيجب على المكلف قضاء الصلاة وان لم يحترق القرص اذا شهدت له البينة بذلك ولم يصل في الوقت ، ويجب عليه القضاء اذا شهدت البينة بالكسوف واحتراق القرص وان كانت شهادتها بعد الوقت ، ويلزمه الاحتياط بالغسل اذا شهدت البينة في الوقت بالكسوف واحتراق القرص ففرط ولم يصل الفريضة حتى خرج الوقت ، وكذلك اذا شهدت البينة في الوقت بالكسوف ولم تشهد بالاحتراق ففرط ولم يصل ثم علم بعد الوقت باحتراق القرص فيلزمه الاحتياط بالغسل .

المسألة ١٣٣٦

لا يثبت الكسوف ولا سائر الآيات بشهادة عادل واحد ، ولا بقول الفلكي ، والرصدى اذا لم يوجب قولهم الاطمئنان بحدوث الآية ، فاذا أوجب الاطمئنان بحدوثها فلا يترك الاحتياط بترتيب الآثار .

المسألة ١٣٣٧

اذا شهد عند المكلف جماعة لاتتوفر فيهم شروط البينة بحدوث الكسوف أو الخسوف ، فلم يصل صلاة الآيات ، ثم تبين له بعد مضي الوقت انهم صادقون في قولهم لم يجب عليه قضاء الصلاة الا مع احتراق القرص وان كان الأحوط استحبابا القضاء .

وكذلك اذا شهد بحدوث الآية شاهدان يجهل حالهما ثم علم بعد الوقت انهما عادلان فلا يجب عليه قضاء الصلاة وان كان أحوط .

المسألة ١٣٣٨

اذا حدثت الآية في بلد وجبت الصلاة على من في ذلك البلد ممن تجتمع فيه الشرائط المتقدمة ، وعلى أهل المواضع التى تشترك معهم

في رؤية الآية نوعا ، وان فصل ما بين الموضعين نهر ، كدجلة والفرات مثلا ، ولا تجب الصلاة على غيرهم ممن لا يشترك معهم في رؤية الآية نوعا وان كان قريبا ، أو كان البلد عظيما جدا بحيث اذا وقعت الهدة أو الصاعقة مثلا في طرف منه لا تحصل رؤيتها لأهل الطرف الآخر من البلد للبعد ما بين الموضعين وان كان البلد واحدا ٠

المسألة ١٣٣٩

اذا صلى المكلف صلاة الآيات جماعة لحقته أحكام صلاة الجماعة المتقدم ذكرها في الصلاة اليومية . فيتحمل الامام القراءة عن المأموم فيها ، ولا يتحمل عنه غيرها من أقوال الصلاة وأفعالها كما في اليومية ، وتجب على المأموم فيها متابعة الامام في أفعال الصــلاة ، والأحوط استحبابا أن يتابعه في الأقوال ٠

المسألة ١٣٤٠

تدرك الجماعة فيها بادراك الامام قبل الركوع الأول أو في أثنائه من الركعة الأولى أو الركعة الثانية ، والأحوط أن لا يدخل مع الامام في الركعة اذا فاته الركوع الأول منها ، فاذا فاته الركوع الأول من الركعة الأولى صبر الى أن يقوم الامام الى الركعة الثانية فيدخل معه ويدرك ركعة واحدة ويتم الثانية منفردا ، واذا فاته الركوع الأول من الركعة الثانية صلى منفردا ٠

المسألة ١٣٤١

تجري في صلاة الآيات أحكام الخلل التى ذكرناها في الصلاة اليومية ، فيبطلها الاخلال بكل شيء تبطل به الصلاة اليومية ، وتصح في كل مورد يحكم بالصحة اذا وقع في اليومية ، وركوعاتها أركان فتبطل الصلاة بالزيادة فيها أو النقصان ، سواء وقع عمدا أم سهوا ويجب سجود السهو فيها في المواضع التى يجب السجود لها في الصلاة اليومية ٠

المسألة ١٣٤٢

صلاة الآيات ثنائية العدد كما قلنا سابقا ، فاذا وقع شك في عدد

ركعاتها بطلت الصلاة ، واذا شك في شيء من ركوعاتها أو في فعل من افعالها جرى فيه حكم الشك في أفعال الصلاة اليومية فيجب عليه الاتيان بالشيء المشكوك فيه اذا كان الشك فيه قبل التجاوز عن محله ، ويجب عليه البناء على وقوع الشيء اذا كان الشك فيه بعد التجاوز عنه والدخول في غيره على التفصيل المتقدم في مباحث الشك ٠

المسألة ١٣٤٣

اذا وجبت صلاة الآيات في وقت الصلاة اليومية وكان الوقت يتسع لهما معا تخير المكلف في تقديم ايتهما أراد ، الا أن يخاف فوت وقت الفضيلة للصلاة اليومية فيكون الأفضل له تقديمها ٠

واذا تضيق وقت احداهما دون الأخرى وجب عليه أن يقدم الصلاة التي ضاق وقتها ويؤخر الأخرى ، واذا ضاق وقتهما معا ، وجب عليه أن يقدم الصلاة اليومية ثم يأتي بصلاة الآيات قضاء ٠

المسألة ١٣٤٤

اذا ظن سعة الوقت للفريضتين فشرع في صلاة الآيات ثم تبين له في أثنائها تضيق وقت الصلاة اليومية ، وجب عليه ان يقطع صلاة الآيات ويصلي اليومية ، فاذا أتمها ، عاد الى صلاة الآيات من حيث قطعها فأتمها وكانت صحيحة ، ولا يبطلها وقوع الصلاة اليومية في أثنائها ، فلا يجب عليه استينافها الا اذا وقع فيها أحد المبطلات الأخرى ٠

واذا شرع في صلاة اليومية ثم تبين له في أثنائها تضيق وقت صلاة الآيات ، قطع اليومية ، وصلى صلاة الآيات ، ثم استأنف الصلاة اليومية من أولها على الأحوط ٠

المسألة ١٣٤٥

اذا فرغ من صلاة الآيات قبل أن ينجلي القرص ، استحب له أن يعيد الصلاة أو يجلس في مصلاه مشغولا بالذكر والدعاء حتى يتم الانجلاء ٠

الفصـــل الســادس والأربعــون
في صـــلاة العيــدين

من ينظر في أدلة صلاة الجمعة نظرة موضوعية مستوعبة ، يتضح له عظم خطر هذه الفريضة في الاسلام ، وكبير أثرها في بناء مجتمعه ، وشده بأصول الاســلام وفروعه ، بل وكبير أثرهــا في بنــاء العقيدة وترسيخها ، وتهذيب المجتمع وتوجيهه في سلوكه الفردي والاجتماعي .

ومن أجل ذلك كانت صلاة الجمعة في أصلها وظيفة خاصة من وظائف المعصوم (ع) الرئيس الأعلى في الاسلام عند بسط يده والتمكين له في الأرض ، فلا يقيمها في تلك الحال الا هو ، او من يخوله هو هذا الحق من الاكفاء ، لتشد الرعية بالراعي والمأمومون بالامام ، وليمدوا بالمد الدائب الواعي ، المتصل بمنبع الحق والهدى والاهتداء .

وفي حال غيبة ولي الحق (ع) أو حال عدم البسط له في أيام ظهوره . لا يبعد حكم هذه الفريضة عن هــذه الدائرة أيضا ، فلا تقام صلاة الجمعة بين المسلمين الا على ضوء رشده وتحديده من حيث أن الامام المعصوم (ع) بعد الرسول (ص) هو ولي التشريع في الاسلام والسا م على حفظه ، وقد تظافرت الأدلــة على وجــوب اقامتها والحث عليهــا والتحذير من تركها .

المسألة ١٣٤٦

الظاهر وجوب اقامة صلاة الجمعة على الفقيه العادل حين يجتمع له العدد والأمن من الخوف ، وتتوفر بقية الشروط المعتبرة في هذه الصلاة. كما أن الظاهر وجوب السعي اليها من المكلفين اذا أقامها الفقيه العادل، الا من استثني منهم ، كالمسافر ، والمريض ، والشيخ الكبير والأعمى ، ومن بعد عن موضع اقامتها بفرسخين ، وسائر من دلت النصوص على استثنائه . ولم نتعرض هنا للأحكام المتعلقة بصلاة الجمعة ، حذرا من التطويل .

المسألة ١٣٤٧

شأن صلاة العيدين في جميع ماذكرناه شأن صلاة الجمعة ، فهي حق خالص للمعصوم (ع) أيام حضوره وبسط يده ، فلا يقيمها غيره الا بأمره ، والظاهر وجوبها مع الفقيه العادل اذا اجتمعت له الشرائط في حال غيبة المعصوم (ع) كما تقدم في صلاة الجمعة ·

المسألة ١٣٤٨

اذا لم تجتمع شرائط الوجوب لصلاة العيدين كانت مستحبة ، فيستحب ان ياتي بها المكلفون جماعة،ويصح أن يصليها المكلف منفردا·

المسألة ١٣٤٩

وقت صلاة العيدين من أول طلوع الشمس في صباح يوم الفطر أو يوم الأضحى الى زوال الشمس من ذلك اليوم ، وفي بعض النصوص الواردة في ذلك : انه يستحب أن يكون الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس ، وان هذا كان دأب الرسول (ص) ومن تمكن من اقامتها من خلفائه المعصومين (ع) ·

المسألة ١٣٥٠

لا أذان ولا اقامة في صلاة العيدين ، وقد ورد أن أذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت الشمس خرج الناس الى الصلاة ، وورد أيضا أن يقول المؤذن : (الصلاة) ثلاث مرات ·

المسألة ١٣٥١

صلاة العيد ركعتان تشتمل الركعة الأولى منهما بعد القراءة على خمس تكبيرات وخمسة قنوتات ، يقنت مرة بعد كل تكبيرة منها ، ثم يركع بعد القنوت الخامس ويسجد السجدتين ، وتشتمل الركعة الثانية بعد القراءة على أربع تكبيرات وأربعة قنوتات يقنت بعد كل تكبيرة كذلك ثم يركع ويسجد السجدتين ويتم الصلاة · وشرائط هذه الصلاة وافعالها وأذكارها هي شرائط الصلاة اليومية وافعالها وأذكارها وهي على نهجها كذلك في المستحبات والمكروهات ·

المسألة ١٣٥٢

يكفي في نيتها أن يقصد المكلف الاتيان بصلاة العيد امتثالا لأمر الله المتوجه اليه بها ، ولا يفتقر فيها الى تعيين انها صلاة الفطر ، أو الأضحى ، ولا حاجة الى أن يقصد بها الندب أو الوجوب ، حتى اذا كانت مع الفقيه العادل ، فانها عند اجتماع الشرائط فيها يتعين فيها الوجوب ، ومع فقد بعض الشروط يتعين فيها الاستحباب ، فهي لاتحتاج الى التعيين على كلا التقديرين .

المسألة ١٣٥٣

كيفية صلاة العيد : أن ينوي الانسان الصلاة كما تقدم ويكبر للاحرام ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، فاذا أتم القراءة كبر ثم قنت ، وأتى في قنوته بما تيسر له من دعاء أو ذكر ، وأفضله أن يأتي ببعض المأثور ، ثم كبر التكبيرة الثانية وقنت بعدها القنوت الثاني ، ثم كبر الثالثة وأتى بعدها بالقنوت الثالث ، ثم التكبيرة الرابعة والقنوت الرابع ، ثم أتى بالتكبيرة الخامسة والقنوت الخامس ، فاذا أتمه كبر للركوع ثم ركع ، فاذا رفع رأسه من الركوع هوى الى الأرض فسجد السجدتين ، ثم قام بعدهما للركعة الثانية ، فقرأ الحمد وسورة ، ثم كبر بعدها وقنت ثم كبر وقنت حتى يتم التكبير والقنوت أربع مرات ، ثم ركع وسجد السجدتين وتشهد وسلم .

والتكبيرات والقنوتات المذكورة واجبة على الظاهر في صلاة العيد ، فتبطل الصلاة اذا تعمد تركها أو ترك شيئا منها ، ولا يجوز الاخلال بها اذا كانت الصلاة واجبة .

المسألة ١٣٥٤

لاتتعين على المكلف في صلاة العيد قراءة سورة خاصة ، فتجزيه بعد الفاتحة قراءة أية سورة أراد من القرآن ، كما ذكرنا . نعم يستحب له أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الحمد سورة الأعلى ، وأن يقرأ في الركعة الثانية بعد الحمد سورة الشمس ، أو يقرأ في الأولى سورة الشمس وفي الثانية سورة الغاشية .

المسألة ١٣٥٥

يستحب أن يأتي في كل من قنوتاته بالأدعية والأذكار المأثورة عن المعصومين (ع) وهي كثيرة · ومما ورد عنهم (ع) أن يقول في كل قنوت : (اللهم أهل الكبرياء والعظمة ، وأهل الجود والجبروت ، وأهل العفو والرحمة ، وأهل التقوى والمغفرة ، أسألك بحق هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا ، ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمدا وآل محمد ، وأن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمدا وآل محمد ، صلواتك عليه وعليهم اجمعين ، اللهم اني أسألك خير ما سألك عبادك الصالحون ، وأعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون) ·

المسألة ١٣٥٦

يستحب الغسل قبل الصلاة والتطيب ، ولبس الثياب النظيفة ، وأن يجهر بالقراءة ، سواء كان اماما أم منفردا ، وأن يرفع يديه في جميع التكبيرات كما يرفعهما في تكبير الصلاة اليومية ، وأن يكون سجوده على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه . ويستحب الاصحار بهذه الصلاة اذا صليت جماعة ، الا اذا كانت في مكة فانه يستحب أن يؤتى بها في المسجد الحرام ، وأن يعتم بعمامة بيضاء ، وأن يخرج الى الصلاة ماشيا على قدميه حافيا ، على سكينة ووقار ، وأن يشمر ثيابه وسراويله الى نصف الساق ·

المسألة ١٣٥٧

يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها الى الزوال ، حتى قضاء النافلة الفائتة فاذا أراد قضاءها أخره الى ما بعد الزوال ، ويستثنى من ذلك صلاة ركعتين في مسجد الرسول (ص) قبل الخروج الى صلاة العيد ، فقد ورد استحبابها وأنها من فعل الرسول (ص) ، ويكره الخروج الى صلاة العيد مع السلاح الا عند الخوف ، ويكره نقل المنبر الى موضع الصلاة ، فاذا احتاج الامام الى المنبر صنع له ما يشبه المنبر من الطين أو غيره ليخطب عليه ، ويكره أن تصلى صلاة العيد تحت سقف ·

المسألة ١٣٥٨

حكم الجماعة في صلاة العيد هو حكمها في الصلاة اليومية . فتسقط القراءة فيها عن المأموم ، ويتحملها عنه الامام سواء كانت الجماعة فيها واجبة أم مستحبة ، ولا يتحمل الامام غير القراءة من التكبيرات والقنوتات والأذكار والافعال ، وتجب على المأموم متابعة الامام .

المسألة ١٣٥٩

اذا فاته بعض التكبيرات في صلاة الجماعة ، كبر للاحرام ودخل مع الامام وتابعه في ما أدركه معه من التكبيرات والقنوتات ثم أتى بالبقية مخففة ولحق بالامام في الركوع ، ويكفيه أن يكبر ثم يقول سبحان الله والحمد لله ثم يكبر الثانية ويكرر الذكر ، وهكذا حتى يتم العدد الذى فاته منها ، واذا لم يمهله الامام أتمها مخففة ولحقه ولو في السجود ، سواء كانت الجماعة واجبة أم مستحبة ، على الأقوى .

المسألة ١٣٦٠

لا تبطل صلاة العيد اذا سها المكلف فيها ، فترك القراءة أو ترك بعضها ، أو ترك التكبيرات أو القنوتات أو ترك شيئا منها ، ولم يتذكر حتى دخل في الركوع ، فيتم ركوعه وصلاته ولا شيء عليه ، واذا تذكر ذلك قبل أن يدخل في الركوع أتى بالشيء الذى تركه وبما بعده ثم ركع وأتم الصلاة ، واذا ترك تكبيرة الاحرام أو الركوع أو السجدتين ساهيا ، ولم يتذكر حتى دخل في الركن بعده بطلت صلاته .

المسألة ١٣٦١

اذا شك في شيء من التكبيرات أو القنوتات أو الأجزاء الأخرى من صلاة العيد ، وكان في المحل وجب عليه أن يأتي بالشيء الذى شك فيه ، واذا شك فيه بعد ما تجاوز محله ودخل في غيره لم يلتفت الى شكه ومضى في صلاته .

المسألة ١٣٦٢

لا تقضى صلاة العيد اذا فاتت المكلف فلم يصلها حتى زالت الشمس من يوم العيد ، سواء كانت واجبة أم مستحبة ، وسواء تركها عامدا

أم ساهيا ، وان كان عاصيا وآثما اذا تركها عامدا في وقت وجوبها • نعم ورد في بعض النصوص اذا ثبتت رؤية الهلال بعد زوال الشمس أفطر الناس ليومهم وأخروا الصلاة الى الغد ، فلا بأس بالاتيان بصلاة العيد قضاءا في مثل هذا الفرض برجاء المطلوبية •

المسألة ١٣٦٣

اذا نسي سجدة واحدة أو نسي تشهدا من صلاة العيد ولم يتذكر حتى فات موضع تدارك الشيء المنسي وجب عليه أن يقضيه بعد التسليم ، واذا أتى فيها بما يوجب سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو اذا كانت صلاة العيد واجبة عليه ، وكذلك اذا كانت مستحبة على الأحوط لزوما في كل من قضاء الجزء المنسي وسجود السهو •

المسألة ١٣٦٤

اذا اتفق العيد والجمعة في يوم واحد وقد اجتمعت شرائط الوجوب فيهما ، فاذا حضر صلاة العيد من كان نائيا عن البلد تخير بين أن يحضر الجمعة أو يرجع الى أهله ، وينبغي للامام أن يعلم الناس بذلك في خطبة العيد •

المسألة ١٣٦٥

يستحب التكبير في الفطر بعد أربع صلوات ، أولاها صلاة المغرب من ليلة الفطر ، وأخيرتها صلاة العيد ، فاذا أتم الصلاة قال : (الله أكبر ، الله أكبر ، لا اله الا الله والله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أبلانا) •

ويستحب التكبير في الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة اذا كان في منى ، أولاها ظهر يوم النحر ، وأخيرتها صلاة الصبح في اليوم الثالث عشر ، واذا كان في بقية الأمصار كبر عقيب عشر صلوات ، أولاها ظهر يوم النحر وأخيرتها صلاة الصبح من اليوم الثاني عشر ، فيأتي بالتكبير المتقدم ويزيد في آخره (والله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام) •

وقد وردت في هذا التكبير نصوص متعددة ، فيجزيه أن يأتي بواحدة من الصور المنصوصة ، وما ذكرناه واحدة منها •

الفصـــل الســـابع والأربعـــون
في بعض الصلوات المندوبة

المسألة ١٣٦٦

من أهم ما ورد الحث عليه في أخبار أهل البيت (ع) وتظافرت فيه احاديثهم ، بل أطبقت عليه أحاديث الخاصة والعـــامة من المسلمين : صلاة جعفر ، وتسمى أيضا صـــلاة التسبيح ، وصلاة الحبوه ، لقول الرسول (ص) لجعفر بن أبي طالب لما أراد أن يعلمه اياها : الا امنحك الا أعطيك ، الا احبوك ، وقد وعد في الحديث فاعلها والمواظب على الاتيان بها بالأجر الكبير ، والعطاء الوفير .

وهي أربع ركعات بتسليمتين ، يقرأ في كل ركعة منها ، فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يقول : (سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر) خمس عشرة مرة ، ثم يركع ، ويقولها في ركوعه عشر مرات ، ثم يرفع رأسه من الركوع ويقولها وهو منتصب ، عشر مرات ، ثم يهوي الى السجود ويقولها في السجدة الأولى عشر مرات ، فاذا جلس بين السجدتين قالها عشر مرات ، ثم سجد الثانية وقالها في السجود عشر مرات ، فاذا رفع رأسه من السجدة قالها وهو جالس عشر مرات ، ثم قام للركعة الثانية وقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم أتى بالتسبيحـــات المذكورة خمس عشرة مـــرة ، ثم قنت ودعـــا في قنوته بما تيسر ، وركـــع بعد القنوت ، وأتى في ركوعه بالتسبيحات عشر مرات ، وصنع بعد قيامه من الركوع ، وفي سجوده ، وبين السجدتين كما صنع في الركعة الأولى ، حتى يجلس من السجـــدة الثانية فيأتي بالتسبيحات عشر مرات ، ثم يتشهد ويسلم ، ثم قام للركعتين الأخيرتين وكبـــر للاحرام وصنع في الركعتين كما صنع في الركعتـــين السابقتـــين حتى يتمهما بالتشهـــد والتسليم ، فيكون قد أتى في مجموع صلاته بالتسبيحات الأربع ثلاثمائة مرة ، في كل ركعة منها خمس وسبعون مرة .

المسألة ١٣٦٧

ليس لصلاة جعفر وقت معين تختص به ، فيجوز للمكلف أن يأتي

بها في أي وقت شاء من ليل أو نهار في السفر وفي الحضر ، وورد أن افضل أوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة وقد أمر الامام الرضا (ع) بالتطوع بها في ليلة النصف من شعبان ، وفي حديث رجاء بن أبي الضحاك انه (ع) كان يصلي في آخر الليل أربع ركعات بصلاة جعفر ، ويحتسب بها من صلاة الليل ، فمن الراجح أن يأتي بها الانسان في هذه الأوقات.

المسألة ١٣٦٨

يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منها بعد الحمد سورة الزلزال ، وفي الركعة الثانية سورة العاديات ، وفي الركعة الثالثة سورة النصر ، وفي الرابعة سورة التوحيد.

وورد أيضا أن يقرأ في الأولى سورة الزلزال وفي الثانية سورة النصر وفي الثالثة سورة القدر وفي الرابعة سورة التوحيد. وورد كذلك أن يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون.

المسألة ١٣٦٩

يجوز للمكلف أن يأتي بصلاة جعفر فيحتسبها من نوافل الليل أو من نوافل النهار ، والمراد أن تتداخل النافلتان ، فينوي بالصلاة التى يأتي بها نافلة المغرب مثلا وصلاة جعفر فيكون بذلك مؤديا لكلتا الوظيفتين ويحصل على ثوابهما معا وقد تقدم ان الامام الرضا (ع) كان يفعل ذلك في أربع ركعات من صلاة الليل.

المسألة ١٣٧٠

يجوز للمكلف أن يصلي ركعتين من صلاة جعفر حتى يسلم ، فاذا أعجله أمر لابد له منه انصرف اليه ، فاذا قضى الأمر رجع فأتم الصلاة، ولم يحتج الى استيناف الصلاة من أولها.

المسألة ١٣٧١

يجوز له اذا كان مستعجلا أن يأتي بصلاة جعفر مجردة عن التسبيح، ثم يأتي بالتسبيح بعدها ثلاثمائة مرة وهو ذاهب الى حاجته وكذلك اذا كان عاجزا.

المسالة ١٣٧٢

القنوت في صلاة جعفر كالقنوت في سائر الصلوات والنوافل فيؤتى به في الركعة الثانية بعد القراءة والتسبيح وقبل الركوع في كلتا الصلاتين .

المسالة ١٣٧٣

الأحوط أن يأتي بذكر الركوع أو السجود قبل التسبيحات أو بعدها ولا يكتفي بالتسبيحات عن الذكر ، ويأتي به بقصد القربة المطلقة ، كما لا تسقط الأذكار الأخرى الموظفة في الصلاة .

المسالة ١٣٧٤

اذا ترك التسبيحات ساهيا في بعض المواضع أو ترك بعضها وتذكر وقد دخل في موضع آخر ، أتى فيه بالوظيفتين الفائتة والحاضرة ، فاذا نسي التسبيحات في الركوع مثلا وتذكرها بعد رفع الرأس منه ، أتى في حال انتصابه من الركوع بالتسبيحات عشرين مرة ، واذا نسي التسبيحات بعد القراءة وتذكرها في الركوع ، أتي بها في ركوعه خمسا وعشرين مرة ، وهكذا اذا نسيها ولم يتذكر الا في السجود أو بين السجدتين ، واذا تذكرها بعد الفراغ من الصلاة أتى بما فاته ، برجاء المطلوبية .

المسالة ١٣٧٥

يستحب له في السجدة الثانية من الركعة الرابعة أن يقول بعد فراغه من التسبيح : (سبحان من لبس العز والوقار ، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له ، سبحان من أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي المن والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اني أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك ، واسمك الأعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا ، صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا) ويذكر حاجته ، وقد روي الدعاء بلفظ آخر فيجوز بكل منهما .

صلاة الغفيلة والوصية

المسألة ١٣٧٦

تقدم في الفصل الأول في أعداد الصلاة . في المسألة الرابعة : استحباب صلاة الغفيلة بين العشاءين . وفي الحديث عن الرسول (ص) : تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة ، وعن ابي عبدالله (ع) : من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الأولى : الحمد ، وذا النون اذ ذهب مغاضبا ، الى قوله . وكذلك ننجي المؤمنين ، وفي الثانية : الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ، الى اخر الآية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال . (اللهم اني أسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا . اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآله لما قضيتها لي) وسأل الله حاجته اعطاه الله ما سأل ، وقد تقدم ذكر هذه الصلاة هناك ٠

المسألة ١٣٧٧

الركعتان المذكورتان ليستا من نافلة المغرب ، فالأفضل الاتيان بهما بعدها ولا موجب لجعلهما من النافلة ٠

المسألة ١٣٧٨

ذكرنا في المسألة الخامسة استحباب صلاة الوصية بين العشاءين أيضا . وفي الحديث عن الامام الصادق (ع) عن أبيه عن آبائه (ع) عن رسول الله (ص) انه قال : (اوصيكم بركعتين بين العشاءين ، يقرأ في الأولى الحمد واذا زلزلت الأرض ثلاث عشرة مرة ٠ وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة ، فان فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين ، فان فعل ذلك في كل سنة مرة كان من المحسنين ، فان فعل ذلك في كل جمعة مرة كان من المخلصين ، فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ، ولم يحص ثوابه الا الله تعالى) والشأن في هاتين الركعتين شأن الصلاة المتقدم ذكرها فهي صلاة مستقلة عن نافلة المغرب ٠

صـلاة يـوم الغـدير

المسألة ١٣٧٩

مما ورد الأمر به صلاة يوم الغدير ، وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ، اليوم الذي نص فيه رسول الله (ص) بالامامة والخلافة من بعده على أمير المؤمنين علي (ع) ، وأمر المسلمين بمبايعته والتسليم عليه بالخلافة ٠

وهي ركعتان يقرأ فيهما : فاتحة الكتاب ، ثم سورة التوحيد عشر مرات ، ثم يقرأ آية الكرسي عشر مرات ، ثم يقرأ سورة القدر عشر مرات ، ثم يركع ويسجد ، ويقوم للركعة الثانية ويقرأ فيها كما قرأ في الركعة الأولى ، ثم يقنت ويركع ، ويتم الصلاة ، وورد في الرواية أن وقت هذه الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة ٠

المسألة ١٣٨٠

لايجوز أن يؤتى بهذه الصلاة جماعة على الأقوى ، وقد ذكرنا ذلك في مبحث صلاة الجماعة ، في المسألة (١٠٣٢) ٠ واذا فاتته هذه الصلاة وأراد قضاءها كما ورد في هذه الرواية أتى به برجاء المطلوبية ٠

المسألة ١٣٨١

ورد الأمر كذلك بالصلاة في يوم المباهلة،وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة ، وهي ركعتان كصلاة يوم الغدير ، وهي نظيرتها في الكيفية وفي القراءة والوقت ، فمن أراد الاتيان بها فليأت بها برجاء المطلوبية ، وقد ذكر في الرواية أن قراءة آية الكرسي فيها الى قوله : هم فيها خالدون ٠

صـلاة أول الشهـر

المسألة ١٣٨٢

وصلاة أول الشهر ركعتان ، ورد في الخبر أن الامام محمد بن علي الجواد (ع) كان يصليهما في أول يوم من كل شهر جديد يدخل عليه ، يقرأ في الركعة الأولى : الحمد مرة ، وقل هو الله أحد ثلاثين مرة ، وفي

الركعة الثانية : الحمد مرة ، وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاثين مرة ، ويتصدق بما تيسر ، يشتري بذلك سلامة الشهر كله · ويستحب أن يقرأ بعد فراغه من الصلاة : (بسم الله الرحمن الرحيم . وما من دابة في الأرض الا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو، وان يردك بخير فلا راد لفضله . يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير ، بسم الله الرحمن الرحيم ، سيجعل الله بعد عسر يسرا ، ماشاء الله لاقوة الا بالله حسبنا الله ونعم الوكيل ، وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد ، لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين · رب اني لما أنزلت الي من خير فقير ، رب لاتذرني فردا وأنت خير الوارثين) ·

ووقت هذه الصلاة هو أول يوم من الشهر ، فيجوز الاتيان بها في أي جزء من أجزاء اليوم ولا تختص بوقت معين منه ·

صلاة المهمات

المسألة ١٣٨٣

في الخبر عن الامام الحسين بن علي (ع) انه قال : اذا كان لك مهم ، فصل أربع ركعات تحسن قنوتهن وأركانهن ، تقرأ في الأولى : الحمد مرة ، و (حسبنا الله ونعم الوكيل) سبع مرات . وفي الثانية الحمد مرة ، وقوله : (ما شاء الله ان ترن انا أقل منك مالا وولدا) سبع مرات ، وفي الثالثة الحمد مرة ، وقوله : (لا اله الا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين) سبع مرات ، وفي الرابعة الحمد مرة ، وقوله : (وأفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد) سبع مرات ، ثم تسأل حاجتك ·

وعن ابي عبدالله (ع) : اذا عسر عليك أمر فصل ركعتين ، تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وانا فتحنا لك فتحا مبينا الى قوله وينصرك الله نصرا عزيزا ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ، وقل هو الله أحد ، والم نشرح لك صدرك ، وقد جرب ·

وعن ابي عبدالله (ع) : من كانت له الى الله حاجــة ، فليقصد الى مسجد الكوفة ، ويسبغ وضوءه ويصلي في المسجد ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما فاتحة الكتاب وسبع سور معها ، وهي المعوذتان وقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون ، واذا جاء نصرالله والفتح ، وسبح اسم ربك الأعلى وانا أنزلناه في ليلة القدر ، فاذا فرغ من الركعتين وتشهد وسلم وسأل الله حاجته فانها تقضى بعون الله ان شاء الله ٠

وعن أمير المؤمنين (ع) انه قال : من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما ، فاذا سلم ، قال : (اللهم اني مغلوب فانتصر) ألف مرة فانه يعجل له النصر ٠

صـــلاة الشـــكر

المسألة ١٣٨٤

عن أبي عبدالله (ع) قال في صلاة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الأولى في ركوعك ، وسجودك : الحمد لله شكرا شكرا وحمدا ، وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك : الحمد لله الذى استجاب دعائي وأعطاني(١) مسألتي ٠

صـــلاة ليلـــة الدفـــن

المسألة ١٣٨٥

ذكرنا في المسألة السبعمائة والتاسعة والسبعين من كتاب الطهارة استحباب صلاة الهدية للميت ليلة دفنه ، وقد رويت هذه الصلاة عن النبي (ص) ، وهي ركعتان يقرأ في الركعة الأولى منهما الحمد وآية الكرسي ، ويقرأ في الثانية الحمد وسورة القدر عشر مرات ، فاذا سلم قال : (اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها الى قبر فلان) ٠

---

(١) الذكر كما جاء في الكافي الجزء الثالث ــ مؤسسة دار الكتب الاسلامية ــ طهران ، الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسألتى ٠

والأحوط أن يقرأ آية الكرسي الى قوله : (هم فيها خالدون) وان كان الأقوى أن آخر آية الكرسي قوله تعالى : (وهو العلي العظيم) ٠

المسألة ١٣٨٦

يجوز أخذ الأجرة لهذه الصلاة ، والأولى أن يدفعها المستأجر للمصلي بقصد التبرع أو الهدية للمؤمن أو الصدقة عليه ، ويصليها الأجير بقصد التبرع والاحسان الى الميت ٠

المسألة ١٣٨٧

يجوز للشخص الواحد أن يأتي بصلاة الهدية أكثر من مرة واحدة لميت واحد بقصد اهداء الثواب له ، ولا يجوز له أن يصليها أكثر من مرة بقصد أخذ الأجرة عليها ، الا اذا أذن له المستأجر بذلك ، فيجوز له حينئذ تكرار الصلاة وأخذ الأجرة عليها بمقدار اذن المستأجر ، وقد تقدم في فصل دفن الميت بعض أحكام هذه الصلاة ٠

صلاة تحية المسجد

المسألة ١٣٨٨

اذا دخل الانسان المسجد استحب له أن يصلي فيه ركعتين تحية للمسجد ، ففي حديث أبي ذر (رض) قال دخلت على رسول الله (ص) وهو في المسجد جالس ، فقال لي يا أباذر ان للمسجد تحية ، قلت وما تحيته ، قال ركعتان تركعهما ، وعنه (ص) : لاتجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ٠

الفصل الثامن والأربعون
في بعض أحكام الصلاة المندوبة

المسألة ١٣٨٩

الصلوات المندوبة أكثر من أن يحيط بها عد أو يستوعبها احصاء ، فالصلاة خير موضوع فمن شاء أقل ومن شاء أكثر ، فمنها النوافل الرواتب اليومية ، وقد أشرنا اليها والى أوقاتها في الفصلين الأولين من

كتاب الصلاة . ومنها النوافل المبتدأة . ومنها ذوات الأسباب والغايات الخاصة ، ومنها المؤقتة بأوقات معينة ، ومنها المطلقة التى ليس لها وقت محدد ولا سبب مخصوص ·

المسألة ١٣٩٠

يجب في جميع الصلوات المندوبة أن تفرد كل ركعتين منها بتسليم ، فلا تكون أقل من ركعتين ولا أكثر ، عدا ما استثني ، وهما صلاة الوتر ، وصلاة الاعرابي، ولا فرق في ذلك بين الرواتب اليومية وغيرها ويستحب القنوت في جميع النوافل أيضا ، وموضعه هو الركعة الثانية ، بعد اتمام القراءة وقبل الركوع ، ويستثنى من ذلك صلاة الوتر فيستحب فيها القنوت وهي ركعة واحدة ·

المسألة ١٣٩١

يجوز للمكلف أن يأتي بالصلوات المندوبة جالسا حتى في حال الاختيار ، ويجوز له أن يصليها ماشيا وراكبا ، ويجوز له أن يأتي بها وهو في المحمل ، وان كان الأفضل أن يأتي بها قائما مستقرا ·

واذا صلاها جالسا مع الاختيار استحب له أن يحتسب كل ركعتين جالسا بركعة واحدة قائما ، فيجعل نافلة الصبح أربع ركعات من جلوس بتسليمتين ، ويجعل نافلة المغرب ثماني ركعات من جلوس كل ركعتين منها بتسليم ، واذا صلى الوتر جالسا استحب له أن يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة مفردة بتسليم ، واذا أراد صلاة جعفر جالسا صلاها ثماني ركعات من جلوس وأفرد كل ركعتين منها بالتسليم ، وهكذا -

المسألة ١٣٩٢

يجوز في المندوبات أن يصلي ركعة منها قائما ويصلي الأخرى جالسا ، وبالعكس ويجوز أن يصلي بعض الركعة جالسا وبعضها قائما . فيقرأ الفاتحة وبعض السورة جالسا ثم يقوم فيتم ركعة من قيام كما يجوز له عكس ذلك ، ويجوز له أن يتم القراءة جالسا ثم يقوم للركوع ·

المسألة ١٣٩٣

اذا قرأ في النافلة وهو جالس وابقى من السورة بعض آياتها ، ثم قام وأتم قراءته وركع قائما احتسبت له صلاة القائم في صلاته ، فاذا صنع كذلك في كل ركعة أجزأته عن صلاة القائم ولم يحتج أن يحتسب كل ركعتين بركعة قائما كما ذكرنا آنفا ·

المسألة ١٣٩٤

الأفضل في الجلوس أن يجلس متربعا ، وقد ذكروا أن من التربع أن يجلس القرفصاء ، وهي أن يجلس على أليبه وقدميه ويرفع عن الأرض فخذيه وساقيه ، فاذا أراد الركوع ثنى رجليه وركع ·

ويكره الاقعاء وهو أن يعتمد على الأرض بصدر قدميه ويجلس على عقبيه أو يقعي كاقعاء الكلب ·

المسألة ١٣٩٥

اذا نذر نافلة الصبح أو نافلة المغرب مثلا ، وكان نذره مطلقا انعقد نذره وصح له أن يأتي بها جالسا ، الا أن يقصد بنذره ما هو الأفضل أو ما هو المتعارف ، فيتعين عليه أن يصليها قائما ·

المسألة ١٣٩٦

لاتجب في الصلوات المندوبة قراءة السورة بعد الفاتحة ، فيصح للمصلي أن يكتفي في نافلته بقراءة الفاتحة وحدها ·

المسألة ١٣٩٧

اذا كانت للنافلة كيفية مخصوصة في الشريعة ، وقد عينت فيها قراءة سورة أو سور ، أو آيات مخصوصة ، كصلاة يوم الغدير ، أو صلاة ليلة الدفن ، تعين على المصلي أن يأتي بالسور والآيات المعينة فيها ، فاذا هو لم يأت بذلك عامدا لم تصح نافلته ، واذا كان ساهيا صحت نافلة مطلقة ولم تصح النافلة المعينة ، فلا يستحق الأجرة المسماة عليها في مثل صلاة ليلة الدفن وعليه الاعادة اذا كان الوقت باقيا ·

المسألة ١٣٩٨

يجوز في النافلة المطلقة أن يقرأ بعد الحمد بعض سورة أو يقرأ فيها آية واحدة أو أكثر ، ويجوز أن يقرأ فيها أكثر من سورة ، ويجوز له أن يقرأ فيها بسور العزائم . ويرجع في أحكام سجوده الى ما فصلناه في سجود التلاوة من مباحث السجود .

المسألة ١٣٩٩

يجوز لمصلي الصلاة المندوبة أن يعدل من سورة الى سورة أخرى ، وان تجاوز النصف منها ، نعم قد يشكل الحكم بجواز العدول اذا كان من سورة التوحيد أو من سورة الجحد الى غيرهما ، والأحوط أن يأتي بالسورة التي عدل اليها بقصد القربة المطلقة .

المسألة ١٤٠٠

يجوز للمصلي قطع الصلاة المندوبة حتى في حال الاختيار ولا أثم عليه في ذلك .

المسألة ١٤٠١

ذهب جماعة من الفقهاء قدس الله أسرارهم الى أن الصلاة المندوبة لا تبطل بزيادة الركن فيها ساهيا ، وهو مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

المسألة ١٤٠٢

اذا شك مصلي النافلة في عدد ركعاتها لم تبطل بذلك ، وتخير بين البناء على الأقل والبناء على الأكثر ، واذا كان البناء على الأكثر مبطلا تعين البناء على الأقل .

المسألة ١٤٠٣

اذا نسي المصلي سجدة واحدة من نافلته أو تشهدا ولم يتذكر حتى فات موضع تدارك الجزء المنسي ، فلا يترك الاحتياط بقضاء ذلك الجزء ، وكذلك اذا عرض له ما يوجب سجود السهو في نافلته ، فلا يترك الاحتياط بسجود السهو لذلك .

المسألة ١٤٠٤

اذا شك المصلي في أجزاء النافلة وأفعالها جرى عليه حكم الشك في أفعال الفريضة ، فان كان شكه وهو لايزال في المحل آتى بالجزء المشكوك فيه ، وان كان قد تجاوز عنه ودخل في غيره مضى في صلاته ولم يلتفت .

المسألة ١٤٠٥

لاتصح صلاة الجماعة في الصلوات المندوبة حتى في صلاة الغدير كما تقدم ، ويستثنى من ذلك صلاة العيدين اذا كانت مستحبة ، وصلاة الاستسقاء .

المسألة ١٤٠٦

ذكر جماعة ان ايقاع النافلة في المنزل أفضل من الاتيان بها في المسجد، وما ذكروه في غاية الاشكال ، وقد قلنا في المسألة المائتين والتاسعة والسبعين : المذكور في الأدلة أن الاعلان في الفرائض أفضل من السر فيها ، وان الاسرار في النوافل أفضل من العلن فيها ، وليس معنى ذلك ان صلاة النوافل في المنزل أفضل من صلاتها في المسجد ، اذ من المعلوم ان السر قد يتحقق في المساجد وان العلانية قد تكون في المنزل ، فاذا صلى الانسان الفريضة في المسجد علانية نال كلتا الخصوصيتين من الفضل في فريضته ، واذا صلاها في المسجد سرا أو صلاها في المنزل علانية نال احدى الخصوصيتين من الفضل وفاتته الأخرى .

وكذلك الأمر في النافلة ، فاذا صلاها في المسجد سرا ، نال كلتا الخصوصيتين من الفضل في نافلته ، واذا صلاها في المسجد علانية أو صلاها في المنزل سرا ، نال احدى الخصوصيتين من الفضل فيها وفاتته الأخرى .

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين .

الفهرست

الفهرست

الفهرست

الفهرست